

قَالَ لَا تَقْرَأُونَ كُنْ وَفَاةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَّقُوا اللَّهَ

الفتاوى الثماني خاتمة

التأليف

للشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الإندریسی الدهاوی الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شهاب أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الخامس
بقية من الطلاق،
النفقات، العناق
٧٠٧١ - ٨٧١٩

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند


الإمام ابن العلاء
الفتاوى الثماني خاتمة

ترتيب وترقيم وتعليق الاحاديث
شهاب أحمد القاسمي



المجلد الخامس
بقية من الطلاق،
النفقات، العناق
٧٠٧١ - ٨٧١٩

مكتبة زكريا
ديوبند



الفتاوى الساتية الثانية

التاليف

للشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الیندرپتی الدهلوی الهندی المتوفی سنة ۷۸۱ھ

قام بترتیبه وجمعه وترقیمه وتعلیقه
بنحو عشرة الاف من الاحادیث والآثار

شهاب الرحمن القاسمی

المفتی المحدث بالجامعة القاسمیة الشهيرة
بمدینة شاهی مراد آباد، الهند

المجلد الخامس

بقية من الطلاق،

النفقات، العتاق

۷۰۷۱ - ۸۷۱۹

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بدویند، الهند

الفتاوى والثلاثاء خانيمة

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شبابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأول تحويله كاملاً إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشي القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المجلدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجدة، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

من الفتاوى التاتارخانية	٤	الفهرس الإجمالى	
الصراف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.	١٥٣٢٠	١٣٨٧٥	المجلد العاشر
أدب القاضي، الشهادة.	١٦٦٦٦	١٥٣٢١	المجلد الحادى عشر
بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.	١٨٢٩٢	١٦٦٦٧	المجلد الثانى عشر
الدعوى.	٢٠١٠٢	١٨٢٩٣	المجلد الثالث عشر
الاقرار، الصلح، الهبة.	٢١٩٠٤	٢٠١٠٣	المجلد الرابع عشر
الاجارة، المضاربة.	٢٣٩٦٦	٢١٩٠٥	المجلد الخامس عشر
الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.	٢٦١٩٢	٢٣٩٦٧	المجلد السادس عشر
الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.	٢٧٨٤٧	٢٦١٩٣	المجلد السابع عشر
العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.	٣٠٣٢١	٢٧٨٤٨	المجلد الثامن عشر
الجنایات، الوصايا	٣٢٢٦٧	٣٠٣٢٢	المجلد التاسع عشر
بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.	٣٣٧٧٨	٣٢٢٦٨	المجلد العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل السادس عشر فى الخلع

٧٠٧١ :- فى الملخص و الإيضاح : الخلع عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول يثبت الفرقة ويستحق عليها العوض - وفى السغناقى - هو عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع -
وفى الهداية : وإذا تشاق الزوجان و خافا أن لا يقيما حدود الله تعالى، فلا باس بأن تفتدى نفسها منه بمال يخلعها ، وفى الزاد : وإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال -

٨٠٧٢ :- وفى شرح الطحاوى : ثم الاختلاف إذا وقع بين الزوجين فالسنة فيه أن يجتمع أهل الرجل وأهل المرأة ليصلحا بينهما ، فإن لم يجتمعا على الصلح فليس إلى الحكامين التفريق بينهما، فإن طلقها جاز ، وإن خلعها أيضا جاز -

٧٠٧١ :- قال الله تعالى فى التنزيل العزيز : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، سورة البقرة ، رقم الآية : ٢٢٩ ، أخرج البخارى تعليقا: "وقال طاؤس " إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة ، وأخرج أيضا عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبی صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما انقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا إنى اخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديقته فقالت : نعم فردت عليه وأمره ففارقه ، صحيح البخارى ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، رقم الباب ١٢، ٧٩٤/٢ ، ٧٩٥ برقم : ٥٠٧٦ ف : ٥٢٧٦ - مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق ، ماقالوا فى الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته ٣٥١٠ برقم : ١٨٧٣٨ .
٧٠٧٢ :- فى التنزيل : وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا ، سورة النساء ، رقم الآية : ٣٥ .

أخرج البيهقى عن عبيدة أنه قال فى هذه الآية : وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها ، قال : جاء رجل وامرأة إلى عليّ رضی الله عنه ، و مع كل واحد منهما فتام من الناس ، فأمرهم على رضی الله عنه ، فبعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها ، ←

م: هذا الفصل على أنواع: منها بيان صفته و كلفيته

٧٠٧٣ :- قال علماءنا: الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلاق، و قال

الشافعى: فسخ لا ينتقص عدد الطلاق به،

و تكلم أصحابنا فيما إذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ قضاؤه؟ منهم من قال: ينفذ قضاؤه، ومنهم من قال: لا ينفذ، وفى الخلاصة الخانية: و تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا طلقها فى عدة الخلع تطليقة رجعية، عندنا تقع، و عند الشافعى لا تقع، و كذا لو تزوجها مرارا، و خلعها فى كل عقد، عندنا لا يحل له نكاحها قبل الزوج بزواج آخر، و عنده يحل، و اجمعوا على أنه لا يحل له وطؤها إلا بنكاح جديد، و قال بعض الناس: الخلع تطليقة رجعية، م: و إنه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية، و تصح نية الثلاث، وفى التجريد: و مطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض، حتى لو قال لغيره "اختلع امرأتى" فخلعها بغير عوض لم يصح.

ثم قال للحكمين: تديران ماعليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى. و قال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال على رضى الله عنه: كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين، ١٥٩/١١ برقم: ١٥١٤٩.

قول المصنف: فإن لم يجتمعا على الصلح الخ أخرج البيهقى عن الحسن فى هذه الآية.

فابعثوا حكما من اهله و حكما من أهلها، قال: إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرافى ذلك، و ليس الفرقة فى أيد يهما، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب القسم والنشوز - باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين، ١٦٢/١١ برقم: ١٥١٦١ - مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الحكمين ٥١١/٦ برقم: ١١٨٨١.

٧٠٧٣ :- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلع

تطليقة بائنة، سنن الدارقطنى، كتاب الطلاق، ٣١/٤ برقم: ٣٩٨٠، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ١٨٥/١١ برقم: ١٥٢٣٦ - سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ماجاء فى الخلع، ٣٣٩/١ برقم: ١٤٥١ - مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا فى الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته ٣٨/١٠ برقم: ١٨٧٤٩، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الفداء ٤٨١/٦ برقم: ١١٧٥٣.

٧٠٧٤:- وفي الخزائة: ألفاظ الخلع خمسة: خالعتك على ألف درهم، خالعتك، بايعتك على ألف درهم، طلقى نفسك على ألف درهم، فارقتك على ألف درهم.

٧٠٧٥:- وفي الخانية: قد يكون الخلع بلفظ الخلع، وقد يكون الخلع بلفظ البيع والشراء، وقد يكون بالفارسية، وفي الخلاصة الخانية: وإن كان الخلع بلفظ البيع والشراء، اختلف المشايخ فيه، على قول أبي حنيفة رحمه الله: طاب الفضل أيضا، ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء، وكذلك امرأة اختلعت من زوجها على أكثر من مهرها الذي تزوجها عليه، فإن كان النشوز من جهتها طاب الفضل

← **قول المصنف: وتظهر ثمرة الخلاف الخ أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدى من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها الخ ٤٧١٠ برقم: ١٨٧٩٢، ١٨٧٩٣.**

٧٠٧٥:- أخرج البيهقي عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: باعك زوجك طلاقا بيعا، وأجازه عمر، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، ١٨١/١١ برقم: ١٥٢٢٣. وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال: إذا اشترى الرجل من امرأته طلاقا فهو خلع. مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الفداء ٤٨٢/٦ برقم: ١١٧٥٦ - سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع ٣٣٤/١ برقم: ١٤٢٣.

قول المصنف: وكذلك امرأة اختلعت الخ:- أخرج البيهقي عن أبي سعيد قال: أرادت اختى تختلع من زوجها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ترددين عليه ويطلقك قالت: نعم، وأزیده، فقال لها الثانية: ترددين عليه ويطلقك قالت: نعم، وأزیده، فقال لها الثالثة: قالت: نعم، وأزیده فخلعها، فردت عليه حديقته وزادته، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ١٨١/١١ برقم: ١٥٢٢٠ - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه ٥٦/١٠ برقم: ١٨٨٤٥.

قول المصنف: والصحيح أن النشوز الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذ جاء الأمر من قبلها حل له ما أخذ منها، فإن جاء من قبله لم يحل له ما أخذ منها، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب ما يحل من الفداء ٤٩٨/٦ برقم: ١١٨٢٥.

للزوج ، وإن كان النشوز من قبله كره له ذلك ، وجاز فى القضاء ، خص الفضل للزوج بالكراهة ، والصحيح أن النشوز إذا كان من قبله فالكل مكروه ، وإن كان كان النشوز من قبلها طاب له قدر المهر باتفاق الروايات ، وهل يكره الفضل؟ فى رواية هذا الكتاب : لا يكره ، وفى رواية الأصل : يكره .

٧٠٧٦ :- م : وإذا قال الزوج : لم أنو به الطلاق ! فإن لم يذ كر بدلا صدق ديانة وقضاء ، وفى الخانية : كان القول قوله إذا لم يكن ذلك فى حال مذاكرة الطلاق ، وفى الكافى : ولو كان بغير مال ففى البيع والطلاق لا يصدق لكونهما صريحين ، ويصدق فى لفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايةتان ، م : وإن ذكر بدلا بأن قال مثلا ” خالعتك على ألف درهم “ ثم قال : لم أعن به الطلاق ! لا يصدق ، وفى الظهيرية : قضاء .

٧٠٧٧ :- م : ويعتبر من جانب الزوج يمينا و تعليقا للطلاق بقبولها حتى لو قال لها ” خالعتك على كذا “ ثم رجع عنه قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه ، وكذا لا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المرأة ، وفى شرح الطحاوى : حتى أن الزوج لو قام وذهب ثم قبلت المرأة فى ذلك المجلس وقع الطلاق ، م : وكذلك لا يتوقف على حضورها بل يجوز إذا كانت غائبة فاذا بلغها فلها خيار القبول فى مجلسها .

٧٠٧٨ :- م : ويصح التعليق بالشروط والاضافة إلى الأوقات نحو أن يقول ” إذا جاء غد فقد خالعتك على ألف درهم “ أو ” إذا قدم فلان فقد خالعتك “ كان القبول إليها بعد مجى الوقت وقدم فلان .

٧٠٧٩ :- م : ومن جاب المرأة يعتبر الإيجاب والقبول كما فى البيع ، وفى الخانية :

٧٠٧٦ :- م : أخرج البيهقى عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ، ثم أتيا عثمان رضى الله عنه فى ذلك ، فقال : هى تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت ، السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ، ١٨٤/١١ برقم : ١٥٢٣٥ - مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق ، ما قالوا فى الرجل إذا خلع امرأته الخ ٣٦/١٠ برقم : ١٨٧٤٤ - سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى الخلع ، ٣٣٨/١ برقم : ١٤٤٧ .

وتراعى أحكام المفاوضات فى جانب المرأة ، م : حتى أنه إن كانت البداية من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول ، وفى الينايع : أو أخذت فى عمل آخر يدل على الإعراض ، م : بطل الإيجاب ، وإن كانت البداية من جانب المرأة بأن قالت له ”اخلعنى على كذا“ صح رجوعها قبل قبوله ، وفى الخانية : علم الزوج برجوعها أو لم يعلم ، م : ويطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ، وفى السغناقى : ووقع الطلاق عليها والمال دين عليها تؤخذ به ، م : ولا يتوقف حال غيبة الزوج ، وفى الخانية : ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج إذا لم يقبل أحد ، وفى شرح الطحاوى : حتى لو بلغ الزوج فأجاز لايجوز .

٧٠٨٠- م : ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا إضافة إلى وقت ، فيبنى على هذا ما قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا خالعتها وشرطت المرأة لنفسها خياراً جاز ، وقالوا : لايجوز ، م : وفى السغناقى : فإن اختارت فى ذلك المجلس فلها ما اختارت ، وإن لم تقبل شيئاً حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت ، قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ ، وجانب العبد فى العتاق مثل جانبها فى الطلاق ، فيصح الخيار من العبد إذا خيره المولى فى العتاق على مال ، م : ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لايجوز اجماعاً .

٧٠٨١- وإذا قال لامرأته ، كل امرأة أتزوجها فقد بعثت طلاقها منك بكذا ، ثم تزوج امرأة فالقبول إليها بعد التزوج ، وفى الخانية : فى مجلس علمها ، م : فإن قالت بعد التزوج ، قبلت ، أو قالت : اشتريت طلاقها ، أو قالت : طلقته ، يقع الطلاق عليها ، وإن قالت قبل التزوج ، قبلت ، فهذا ليس بشيء ، وفى الخانية : رجل قال لامرأته ” إذا دخلت الدار فقد خلعتك على ألف “ فدخلت الدار يقع الطلاق بألف ، يريد به : إذا قبلت عند الدخول ، وفى الكافى : لو قال ” إذا جاء غد فطلقى نفسك “ فرجع قبل مجئ الغد لا يصح ، وإن قالت لزوجها ” إذا جاء غد فطلقنى بألف “ فرجعت قبل مجئ الغد صح ، ولو طلقها بألف يتوقف على قبولها ، ولو قال ” طلقت “ يقع ابتداءً بلا مال ، ولو لم يرجع لزوج أن يطلقها فى المجلس وغيره ، ولو أرسلت بذلك رسولاً ثم رجعت قبل تبليغ الرسول بطل الإيجاب .

٧٠٨٢- وفى النوازل : سئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته ، بعثت منك

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٠ الفصل: ١٦ الخلع ج: ٥

طلاقك بمهرك الذى لك على، فقالت ”طلقت نفسى“؟ قال: يقع الطلاق بمهرها فيصير بمنزلة قولها ”اشتريت“، وفى الغيائية: هو المختار للفتوى، وفى الفتاوى الخلاصة: ولا تشترط النية هاهنا عند الكل، وفى الخانية: وقيل تقع واحدة رجعية، وفى الحجة: والمختار هو الأول، ولو قال لها ”بعت منك مهرك بتطبيقه“ فقالت ”اشتريت“ يقع بئنا، وفى الخلاصة الخانية: ولو قال لها ”اخلى نفسك“ فقالت ”خلعت نفسى“ فقال الزوج ”أجزت“ جاز ذلك وهو خلع بغير مال، وفى الكبرى: الواحد يتولى الخلع من الجانبين إن كان خلعا، وهو معاوضة إذا كان البذل مذكورا معلوما، فى رواية: هو المختار.

م: نوع آخر

٧٠٨٣:- ذكر فى فتاوى أهل سمرقند: صورة الخلع بالفارسية فقال: أن تقول المرأة لزوجها: خويشتن از تو بهر كابينى كه مراست و بهر هزينه عدت كه واجب شود مرا بر تو سپس طلاق رختم بيك طلاق! فيقول الزوج: اهيچندم ترا از خويشتن باين شرطها، وفى نصاب الفقه: رجل طلق امرأته تطليقا رجعيا بعد الدخول ثم أراد الخلع فقال للمرأة: تو خويشتن را از اين مرد بكابين و هزينه عدت بيك طلاق اهيچندى؟ فقالت: اهيچندم! ثم قيل للزوج: تو بيك طلاق دادى؟ فقال الزوج: دادم! يقع بئنا، وهو المختار للفتوى، وفى الخانية: وقال بعضهم: تقع تطليقة رجعية.

٧٠٨٤:- م: وإذا أمر الرجل امرأته بالخلع فهو على أربعة أوجه: إما أن يقول ”اخلى نفسك بكذا من المال“ سمي مالا مقدارا معلوما مثل ألف درهم، أو يقول ”اخلى نفسك بمال“ ولم يسمه ولم يقدره، أو يقول ”اخلى نفسك بغير شئ“، أو يقول، ”اخلى نفسك“ ولم يزد على هذا، فأما إذا قال ”اخلى نفسك بألف درهم“ أو: على ألف درهم، فخلعت نفسها على ذلك ولم يقل الزوج بعد ذلك ”خلعت“ هل يتم الخلع؟ فيه روايتان عن أصحابنا، والمختار أنه يتم بناء على أن الواحد يتولى طرفى الخلع إذا كان البذل مقدارا معلوما، فى رواية:

وهو المختار ، وتصير المرأة وكيلة من جانب الزوج ، وأما إذا قال لها ” اخلعى نفسك بمال “ ولم يقدر المال ، وفى الذخيرة : أو قال ” اخلعى بما شئت “ ، م : فقالت ” خلعت نفسى على كذا “ ، وفى ظاهر رواية أصحابنا لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك ” خلعت “ ، وروى ابن سماعة عن محمد أنه يتم الخلع ، وإن لم يقل الزوج بعد ذلك ” خلعت “ ، وكثير من مشايخنا أخذوا برواية ابن سماعة ، وأما إذا قال لها ” اخلعى نفسك بغير شى “ ، فقالت ” خلعت “ يتم الخلع ، وأما إذا قال ” اخلعى نفسك “ ولم يزد على هذا ، ذكر شيخ الإسلام أنه يتم الخلع بقول المرأة ” اختلعت “ ، وحكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل البخارى أنه كان يقول : وروى عن محمد أن هذا بمنزلة قوله اخلعى نفسك بمال ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أن هذا بمنزلة قوله ” اخلعى نفسك بغير شى “ . وفى الخانية : وذكر فى المنتقى عن أبى يوسف أنه لا يكون خلعا .

٧٠٨٥ :- وكذا لو قال لغيره ” اخلع امرأتى “ ليس له أن يخلعها إلا بمال ، وروى ابن سماعة عن محمد إذا قال لها ” اخلعى نفسك “ فقالت ” خلعت نفسى “ يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها ” أبينى نفسك “ وبه أخذ أكثر المشايخ .

٧٠٨٦ :- وفى الفتاوى الخلاصة : ولئن اختلعت من زوجها على نفقة عدتها ومهرها وعلى الزوج عشرون درهما ، نقل عن الشيخ الأستاذ أنه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما ، قال رضى الله عنه : ما يوافق هذا فى الأصل : امرأة اختلعت على دين على أن يرد الزوج عليها ألف درهم لانفقة فيها ، قال الشيخ : وهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج صحيح ، وفى صلح القدرورى : لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لم يجز ، وهذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح ، فوجه التوفيق بين الروايتين أنها إذا صالحت على عوض يجوز إيجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببديل الخلع ، وكذا إن خالع ولم يذ كر نفقة العدة ولم يذ كر عوضا آخر ، ينبغى أن يجب بدل الخلع على الزوج .

٧٠٨٧ :- وفى الملتقط : وحكى اتفاق المشايخ فى زماننا أن الخلع يصح

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٢ الفصل: ١٦ الخلع ج: ٥

من غير إضافة إلى أحد الزوجين، حتى لو قالت بالفارسية: خويشتن خريدم! فقال الزوج: فروختم! يصح وإن لم يقل: فروختمت، وفي الولوالجية: وإذا قال لها بعد البيبونة "قد خلعتك" ينوى الطلاق لم يقع شيء، وإن خلعها على جعل بعد الطلاق الرجعى فى العدة لزمها الجعل؛ لأن الملك باق .

٧٠٨٨م:- وإذا سألت المرأة من زوجها أن يخلعها، فهو على أربعة أوجه أيضا: أما إن قالت له "اخلعنى على كذا" سمت ألف درهم مثلا، وفى هذا الوجه إذا خلعها على ذلك، فالخلع يتم بقبول الزوج ولا يحتاج إلى قول المرأة "اختلعت" أو "قبلت"، فى رواية: وهو المختار، وفى الذخيرة: ويصير الزوج وكيلا عن المرأة بالاختلاع، وعلى هذا إذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته على ألف درهم و وكلت المرأة ذلك الرجل أن يخلعها من زوجها على ألف درهم فقال الوكيل "اختلعت فلانة من زوجها فلان بألف درهم" يتم الخلع بقوله، فى رواية: وهو المختار .

٧٠٨٩م:- وأما إن قالت "اخلعنى على مال" ولم تسمه ولم تقدره فقال الزوج "خلعتها على كذا"، وفى هذا الوجه لا يتم الخلع بقول الزوج "خلعت" ما لم تقل المرأة "قبلت" أو "اختلعت" فى ظاهر رواية أصحابنا، وعلى رواية ابن سماعة يتم، ومعنى قولنا "لا يتم الخلع" على ظاهر الرواية أنه لا يجب عليها بدل الخلع، وهل يقع الطلاق؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقع، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى، وبعضهم قالوا: لا يقع، وهو الأظهر والأشبه .

٧٠٩٠م:- وأما إن قالت "اخلعنى بغير مال"، وفى هذا الوجه إذا قال الزوج "خلعت" يقع الطلاق، وأما إن قالت "اخلعنى" ولم ترد على هذا، ففى هذا الوجه ذكر شيخ السلام رحمه الله: يقع الطلاق بقول الزوج "خلعت"، وعلى قياس ما حكى عن الشيخ محمد بن الفضل، فيما أمر الزوج المرأة بالخلع يجب أن يكون فى المسألة روايتان .

٧٠٩١م:- وفى السراجية: طلقها بعد الخلع على مال، طلقت ولم يجب المال، ولو قال لامرأته "إحدا كما طالق بكر حنطة، والأخرى بكر شعير" فقبلتا طلقتا بغير شيء، طلقتا بغير شيء .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٣ الفصل: ١٦ الخلع ج: ٥

وفيها: إذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى الاستثناء موصولاً يقبل قوله، م: ولو شهد اثنان أنه خالعه بدون الاستثناء يقبل؛ لأنه شهادة على السكوت دون النفي، وإذا خالعه بشرط أن يكون الولد الصغير عند الأب، صح الخلع دون الشرط، ولو خلعت على أن تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك، ولو قالت "اشترت نفسي منك أمس بكذا ولم تخلعني" فقال "لا بل خلعتك" فالقول له .

٧٠٩٢- م: وإذا قال لها: خويشتن از من بخر! فقالت: خريدم! ولم يقل الزوج: فروختم لا تطلق، وهذا بخلاف ما لو قال لها "اخلعني نفسك مني" فقالت: "احتلعت" ولم يقل الزوج "قبلت"، .

٧٠٩٣- وكذلك لو قال لها بالعربية "اشترى نفسك مني" فقالت "اشتريت" ولم يقل الزوج "بعث" لا يقع الطلاق، وفي الواقعات: هو المختار، بخلاف قوله "اخلعني" هكذا ذكر الصدر الشهيد، وحكى عن الشيخ الإمام محمد بن فضل بخلاف ما ذكره الصدر الشهيد في قوله "اشترى نفسك مني" على ما يأتي بيانه بعد هذا، إن شاء الله تعالى، ولو قال: خويشتن بخر بكذا! ذكر بدلا مقدر، وفي الفتاوى الخلاصة: بأن قال: خويشتن بخر بكابين و نفقه عدت! أو بمال آخر معلوم أو قال بالعربية "اشترى نفسك بكذا" فقالت: خريدم! أو قالت: "اشتريت" ولم يقل الزوج "بعث" أو: فروختم! يتم الخلع في رواية وهو المختار على ما بينا .

٧٠٩٤- م: ولو قال الزوج: بزنى فروختم! بعد قول المرأة: خريدم! يتم الخلع على الرواية المختارة، وعن هذا قيل: إذا قال لها: خويشتن بخر از من بكابين و نفقه عدت! فقالت: خريدم! فقال الزوج: من يكى طلاق دادم! يقع عليها طلاقان: أحدهما بالخلع، والثاني بالتطليق .

٧٠٩٥- م: وفي فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين: قالت: خويشتن راخريدم بعدت وكابين وبابن چندين رخت معين! فقال: بدين رختها فروختم؟ قال: لا يكون خلعا، ولو قالت: خويشتن راخريدم بعدت وكابين! فقال: تراسه طلاق؟ قال: لو كان مرادها الثلاث يكون جواب الخلع، فإن لم تكن له نية فعلى قول أبى حنيفة تقع الثلاث ابتداء وعليه المهر، وعندهما تقع ولا مهر عليه، وسئل

القاضى برهان الدين : قالت : خويشتن بعدت و كابين و باين پنج پاره رخت معين خريدم ! فقال : فروختم ! ولم تسلم رختها فى ذلك المجلس ؟ قال : صح الخلع .

٧٠٩٦:- وسئل القاضى بديع الدين : قالت : خويشتن خريدم بعدت و كابين و بصد دينار معين برآنكه مرايك سال زمانى دهى ! فقال : فروختم ويك سال زمان دادم ؟ قال : يصح التأجيل ، وسئل أيضا : قالت : خويشتن خريدم بعدت و كابين و باين جامه كه هفده ذراع است ! فقال : فروختم ! فوجد ثلاثة عشر ذراعا هل يرجع بالنقصان ؟ قال : لا .

٧٠٩٧:- وفى الخلاصة : الخلع يصح مع جهالة الأجل والمال والخطر ، أما جهالة الأجل بأن خالع إلى الحصاد والدياس ، وأما جهالة المال بأن قالت ”خالعنى على مافى يدي من مالى ، أو : مافى يدي من متاع“ - وأما الخطر بأن قال ”خالعنى على مافى يدي“ ولم يقل ”من مالى“ ، وفى التهذيب : ولو قالت ”على أن تلد غنمى العام“ ونحوه سقط المهر سواء تلد الغنم أم لا .

٧٠٩٨:- وفى الذخيرة : فإن قال لها ”اشتري نفسك منى بمال“ ، ولم يبين مقداره ولم يسمه ، أو قال لها : خويشتن از من بخر بمال ! فقالت : اشتريت ، أو : خريدم ! لا يتم الخلع بقولها فى ظاهر الراوية ، م : وأما إذا قال لها : خويشتن بخر بجيزى از من ، أو قال : بجامه ! ذكر بدلا مجهولا فقالت : خريدم على كذا ! لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج : فروختم ! ولا يقع الطلاق أيضا ، وهذا يجب أن يكون على ظاهر الراية ، وفى الفتاوى الخلاصة : وبه يفتى .

٧٠٩٩:- وأما إذا قال لها : خويشتن بخر بغير شئ ! أو قال : اشترى نفسك منى بغير شئ ! لم يذكر الصدر الشهيد هذا الفصل فى واقعاته ورأيته مكتوبا بخط شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى عقيب ذكر مسألة أمر الزوج المرأة بالخلع عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل : وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء فى الفصول كلها فهو على ما وصفنا ، فهذا إشارة إلى أن فى هذا الفصل يقع الطلاق بقولها : خريدم ! كما فى قوله ”اخلعنى نفسك بغير شئ“ وإشارة إلى أن فى قوله ”اشتري نفسك منى“ روايتان كما فى قوله ”اخلعنى نفسك“ .

وفى الذخيرة: وإذا قالت المرأة لزوجها: تن مرافروش، أو: سرمرافروش! أو قالت بالعربية "بعضى نفسى" فهو على أربعة أوجه على حسب ما ذكرنا فيما إذا قالت لزوجها "اخلعنى".

٧١٠٠ م:- وإذا قال لها: خويشتن خريدى از من بمهرك و نفقة عدتك! فقالت: خريدم: ولم يقل الزوج: فروختم! قال بعض المشايخ: يتم الخلع، وقال بعضهم: لا يتم، وقال الفقيه أبو جعفر: يسئل الزوج أنه أراد بقوله "خريدى" التحقيق أو السوم؟ إن قال: أردت السوم! لا يتم الخلع، وإن قال: أردت به التحقيق! يتم. وعن الفقيه أبى الليث ماهو قريب من هذا فإنه قال: لا يتم الخلع إلا إذا أراد بقوله "خريدى" التحقيق، وحكى عن شيخ الإسلام الأوز جندى عن شمس الأئمة السرخسى أنه كان يقول: يتم الخلع وإن لم يقل الزوج "فروختم". وقد رأيت فى فتاواه هكذا، و صورة ما رأيت فى فتاواه: إذا قال لها: خويشتن از من بهمه حقها خريدى، أو قال: بچندين درم خريدى! فقالت: خريدم، ولم يقل الزوج: فروختم، أن الخلع تام، ولو قال: خريدى! ولم يقل: بهمه حقها، ولا قال: بچندين درم! فقالت: خريدم! لا يتم الخلع مالم يقل الزوج: فروختم والمعنى فى ذلك أن تقدير كلامه: خويشتن خريدى كه من فروختم، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو قال: خويشتن بخر فقالت: خويشتن بخريدم بهزار درم! صارت مبتدئة ولا يصح الخلع مالم يقل الزوج "بعث".

٧١٠١ م:- وفى الخانية: ولو قال الرجل لها "اشترى ثلاث تطليقات بمهرك و نفقة عدتك" فقالت "اشتريت" تم الخلع، وإذا قال الرجل لامرأته "ابتعت منى، أو قال: اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرك و نفقة عدتك، فقالت "اشتريت"، الصحيح أنه لا يقع مالم يقل الزوج بعد كلامها "بعث"، وفى العتايية: هو المختار.

٧١٠٢ م:- وإذا قال لها "اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرك و نفقة عدتك" فقالت "اشتريت"، أو قال لها "خلعت نفسك منى بكذا" فقالت "خلعت" فالجواب فيها كالجواب فى قوله: خريدى، ولو قال لها: خويشتن مى خرى بكذا، فقالت: خريدم، لا يتم الخلع مالم يقل الزوج: فروختم، فهذا باتفاق

الأقوال : وكذا إذا قالت : خويشتن مى خرم، فقال الزوج : فروختم ، لا يتم الخلع .

٧١٠٣:- وفي فتاوى الفضلى : امرأة قالت لزوجها ” اشتريت نفسى منك

بما أعطيت ، أو قالت : أشترى “ وأرادت الإيجاب دون العدة ، فقال الزوج ” أعطيت “ يقع الطلاق ، ولو قالت بالفارسية ” خرى “ وبقى المسألة بحالها ، يصح أن لا ينوى أنها أرادت العدة أو الإيجاب ، وإن قالت ” خرم “ لا يصح أن لا ينوى ، وفيه أيضا: إذا قالت : خويشتن خرى از تو بمهرى و نفقه عدتى كه دادى ، وفى الذخيرة : فروختى ، م : فقال الزوج : آرى ، وقعت الفرقة ، ولو قال : آرى سيم ، لاتقع الفرقة ، وفى الذخيرة : ولو قال : آرى سيم ده ، تقع الفرقة ، وفى فتاوى النسفى : إن قولها ” خرى “ ليس بإيجاب حتى أنها لو قالت : خويشتن خرى ، فقال الزوج : فروختم ! لا يتم الخلع ، ذكر الجعل أولم يذكر .

٧١٠٤ :- ولو قالت لزوجها : هر حقى كه مرابرتواست خويشتن خريدم ،

فقال الزوج : فروختم ! لا يكون خلعا بذلك المال ، ولو قالت : بمهر حقى ، كان خلعا ، ولو جرت العادة فيما بين الناس أنهم يريدون بقولهم ” هر حقى “ بمهر حقى يجب أن يصح الخلع ، والفتوى على أنه لا يصح إلا أن يكتب فى الفتوى ” كذا جرت العادة “ فحينئذ يفتى بالصحة ، وفى المضممرات : وإذا قالت : خويشتن خريدم بمهر حقى مرا كه برتست ! لاتقع البراءة عن نفقة العدة ، م : وفى موضع آخر : ولو قال هر حقى كه مرا از تو مى بايد خويشتن خريدم از تو ، أو قالت : مر خويشتن خريدم از تو ، فقال الزوج : فروختم ، يكون خلعا ويلغو قوله : هر حقى كه مرا از تو مى بايد ، وتصير كأنها ابتدأت فقالت : خويشتن خريدم از تو .

٧١٠٥ :- وفى السراجية : إذا قالت : مرخويشتن را از همه حقها خريدم ،

فقال الزوج : فروختم صح ويكون عبارة عن قوله : بهمه حقها خريدم ، ويجب عليها رد المهر ، وفى تجنيس الناصرى : ولو قال لآخر ، إنك أسعدت امرأة سالحة ، فقال الزوج : من بسه درهم ترا فروختم ، فقال : خريدم ، لا يقع الخلع .

٧١٠٦ :- م : وإذا قالت المرأة ” اختلعت بمهرى و نفقة عدتى ، ولم تقل

” منك “ فقال ” خلعت “ ولم يقل ” خلعتك “ لا يكون هذا خلعا صحيحا ، وكذا إذا

قالت بالفارسية : خویشان خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، لا يكون خلعا صحيحا ، ولو قال : فروختمت ، فهو خلع صحيح ، هكذا ذكر في مجموع النوازل .

٧١٠٧:- وفي فتاوى أبى الليث : إذا جرت مقدمات الخلع بين الزوجين ، فقالت المرأة بعد ذلك : خویشان خريدم بنفقہ عدة وكابين ، فقال الزوج : فروختم ، يصح وإن لم تقل ” منك “ ، وعلى هذا البيع والنكاح ، وحكى عن نجم الدين النسفى أنه قال : اتفق المشايخ فى زماننا أن الخلع صحيح بغير الإضافة إلى أحدهما لكثرة الاستعمال من العامة ، وعندهما هذا خلع صحيح ، فصار بمنزلة قوله : هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ، و بمنزلة البيع والشراء إذا قال البائع ” بعت هذا “ فقال المشتري ” اشتريت هذا “ فإن هناك يتم البيع ، فكذا هاهنا ، وفى الذخيرة : وإذا قالت المرأة لزوجها : خویشان خريدم از تو به كابين و نفقہ عدت ، فقال الزوج : قد رضيت وأجزت ، فقد تم الخلع ، وكذلك إذا قال رجل لامرأته ، من ترا بفروختم بكابين و نفقہ عدت تو ، فقالت لزوج : أجزت ، قبلت ، رضيت ، فقد تم الخلع .

٧١٠٨:- وفى الخانية : امرأة قالت لزوجها ” اشتريت بما أعطيت “ وأرادت الإيجاب لا العدة فقال الزوج : ” أعطيت “ يقع الطلاق ، وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته ” بعت منك تطليقة بمهرک و نفقة عدتك بمثل ماجاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم “ ، وفى الخانية : فقالت ” قبلت “ قال : إن كانت طاهرة عند هذه المقالة ، ولم يكن جامعها فى ذلك الطهر وقع الطلاق عليها ، وفى الفتاوى الخلاصة : قيل للمرأة : اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجل من المهر و نفقة عدتك؟ فقالت ” اشتريت “ وقيل للزوج : بعت ؟ فقال ” بعت “ صح الخلع ، وإن لم يكونوا يقولوا لها ” اشتريت نفسك منه “ ولو قال الزوج ” فروخت “ ولم يقل ” فروختم “ صح الخلع ، رجل تزوج امرأة وقال عند رجل ” امرأتى لاتشترى بثلاثين درهما “ فقال ذلك الرجل ” أنا أشترىها بمائة درهم هل بعت منى ؟ “ فقال ” نعم “ لاتحرم عليه .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٩ الفصل: ١٦ الخلع ج: ٥

وكاين خريدم، ونوى الطلاق فان هناك تطلق المرأة، وأكثر المشايخ أنه لا يصح الخلع، وهو نظير مالو قال لعبد: خويشتن از تو خريدم! فقال العبد: فروختم! فانه لا يعتق العبد، وفي الظهيرية: رجل له امرأتان طلبت إحداهما منه الخلع وقالت: من خويشتن خريدم از تو بكاين وهدينه عدت تو فروختي؟ گفت: فروختم فلما خرج من المنزل قيل له: مع أيتها خالعت؟ قال: معهما، قال نجم الدين النسفي: تحرم عليه هذه الأخيرة بالخلع والأولى بالإقرار، وسئل نجم الدين هذا عمن خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال: تو بر من حرامى بدان خلع، هل تحرم عليه؟ قال: نعم، وإذا حرمت عليه بإقراره، يجب المسمى فى هذا النكاح بالغا مبالغ.

٧١١٣:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال، بازن خلع كردم، أو: خريد فروختم كردم، والمرأة منكراً يقع الطلاق بإقراره، وهذا إذا لم يسبق خلع أصلاً، ولو سبق خلع فاسد فقال: هو بناء على أن الخلع صحيح، قال الشيخ الأجل الأستاذ: لا يقع: وقال الإمام النسفي: يقع؛ ولو أضاف إلى ذلك الخلع، فقال: بأن خلع لا يصح عند الكل.

٧١١٤:- رجل قال لامرأته "اخلعى نفسك بمهرك و نفقة العدة" لقتها بالعربية فقالت "اختلعت منه بالمهر و نفقة العدة وأبرأتك" منهم من قال: لا يصح، قال الصدر الشهيد: وبه يفتى، وكذا لو لقتها أن تبرئ الزوج عن المهر والنفقة، إذا قيل للزوجة: خويشتن خريدى من زوجك بكذا؟ فقالت: خريدم، فقيل للزوج: فروختي؟ فقال: لا! ثم قال فى ذلك المجلس: فروختم! لا يصح الخلع. وكذا لو قال الزوج للمرأة: خويشتن رابخر بكاين وبعدت! فقالت: بكاين خريدم بعدت نى! ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئاً لا يقع بهذا شياً، ولو اختلعا وهما يمشيان: إن كان كلام واحد منهما متصلاً بآخر صح الخلع، وإن لم يكن متصلاً، لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق.

٧١١٥:- وفي فتاوى ابن الفضل: قال لها "اخلعى نفسك منى، أو: اخلعى نفسك منى بمال" فقالت "اختلعت بألف درهم" لا يتم الخلع من غير قوله "قبلت" ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها فقالت "عوضنى" فقال

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٠ الفصل: ١٦ الخلع ج: ٥

”وضتك ثلاث تطليقات“ ثلاثا وسئل عمن قال لامرأته: خوشتن خريدى از من بهزار درم؟ فقالت: خريدم، فقال الزوج: دادم! قال: أحشى أن يصح، وقيل: إن هذه لفظة عدة لالفة إيجاب.

٧١١٦:- وفى واقعات الناطفى: رجل تزوج امرأة على ألف درهم، ثم خالعه قبل الدخول بها على ألف درهم، ذكر فى الكتاب أن للزوج عليها ألف درهم وهذا قياس، وفى الاستحسان لاشئ عليها، وهذا قياس على قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجب عليها ألف درهم؛ لأن الخلع على مال مسمى يوجب براءة كل واحد منهما عن مواجب النكاح.

٧١١٧:- وفيها: رجل تزوج امرأة على مهر مسمى، ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر، ثم اختلعت من زوجها برئ الزوج من المسمى الثانى دون الأول، وكذا لو قال بالفارسية: خوشتن خريدم از توبكابين و بهمه حقها كه مرابرتست! لا يبرأ عن المهر الأول، وفى الكبرى: امرأة وهبت مهرها من زوجها، ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم أنه لامهر لها عليه واشترت هى، يقع الطلاق رجعياً مجاناً.

نوع آخر من الخلع

٧١١٨:- إذا قال ”خالعتك“ ولم يذكر المال أصلاً، فقالت ”قبلت“ لا يسقط شئ من المهر، هذا فى جواب ظاهر الرواية. وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: إذا قال لها ”خالعتك“ فقالت ”قبلت“ يقع الطلاق وتقع البراءة للزوج عن المهر إن كان عليه مهر، وإن لم يكن عليه مهر، يجب عليها رد ماساق إليها من المهر.

٧١١٩:- وإذا قالت بالفارسية: خوشتن خريدم از تو، وقال الزوج: فروختمت، تقع تطليقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر، وإن لم تقبض برئ الزوج، ورأيت فى بعض الكتب أن فى براءة الزوج عن المهر إذا لم يذكر فى الخلع شيئاً روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله، والأصح هو البراءة، وفى شرح الكافى: أن الزوج يبرأ عن المهر

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢١ الفصل: ١٦ الخلع ج: ٥

عند أبي حنيفة، وإن لم يذكر في الخلع شيئاً، ولا تسقط نفقة العدة إلا بالذكر، وإذا قال لها "خالعتك" ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج من المهر بالاتفاق.

٧١٢٠:- وإذا قال لها بالعربية "بعتك" لا يقع الطلاق ما لم تقل "اشتريت" وإذا قالت "اشتريت" حتى وقع الطلاق، فحكم المهر ما ذكرنا فيما إذا قال لها بالفارسية: فروختمت .

٧١٢١:- هذا إذا خالعتها ولم يذكر المال أصلاً، فأما إذا خالعتها على مهرها فهذا على وجهين: إن خالعتها على جميع مهرها والمهر مقبوض وذلك ألف درهم والمرأة مدخول بها، كان عليها رد ما قبضت من المهر و رد مثله، وإن كان غير مقبوض سقط عن الزوج جميع المهر، وفي الذخيرة: ولا يتبع أحدهما صاحبه بشئ من المهر بسبب الطلاق في الفصلين جميعاً، وإن لم يكن الزوج دخل بها فخالعتها والمهر مقبوض، فالقياس أن يرجع الزوج عليها بألف وخمسمائة: ألف بدل الخلع وخمسمائة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، وفي الاستحسان يرجع عليها بألف درهم لا غير: خمسمائة بدل الخلع، وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول، وإن كان المهر غير مقبوض، فالقياس أن يرجع الزوج عليها بخمسمائة، وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشئ، ويرأ عن جميع المهر .

٧١٢٢:- هذا إذا خالعتها على جميع مهرها، وإن خالعتها على بعض مهرها بأن خالعتها على عشر مهرها مثلاً والمهر مقبوض وذلك ألف والمرأة مدخول بها، فالزوج يرجع عليها من المهر ما به بدل الخلع والباقي سالم لها، وفي الظهيرية: في قولهم جميعاً، وإن كان غير مقبوض، سقط عن الزوج عشر المهر ببذل الخلع بلا خلاف، وتسقط التسعمائة الباقية بسبب الخلع عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تسقط التسعمائة الباقية، وفي الظهيرية: وترجع على الزوج بتسعمائة، م: وإن لم يكن الزوج دخل بها فخالعتها والمهر مقبوض، فالقياس أن يرجع الزوج عليها بستمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول بها، وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهماً، وإن كان المهر غير مقبوض، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله على جواب الاستحسان أنه لا ترجع المرأة على الزوج بشئ،

وعلى قولهما على جواب الاستحسان يسقط عن الزوج خمسون درهما بسبب الخلع ويرجع عليها بأربعمائة وخمسين .

٧١٢٣ :- هذا إذا خالعتها على جميع مهرها، أو على بعض مهرها، وإن كان بارأها على جميع مهرها، أو على بعض مهرها، فعند محمد الجواب فيه كالجواب في الخلع لا يسقط إلا ماسميا فيه، وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع على أبي حنيفة حتى برئ كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع حقوق النكاح .

٧١٢٤ :- وأما إذا خالعتها على مال مسمى معروف سوى الصداق، فإن كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوض، فإنها تسلم إلى الزوج بدل الخلع، ولا يرجع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشئ من المهر عند أبي حنيفة خلافا لهما، وأما إذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض، فإن الزوج يأخذ منها بدل الخلع، ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي الخانية: وعند صاحبه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر .

٧١٢٥ :- م: و بهذا الفصل تبين أن ما ذكر من جواب الاستحسان فيما إذا خالعتها على مهرها والمرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض قول أبي يوسف ومحمد، وإن لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع، وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة خلافا لهما، وأما إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر، فالجواب فيه عند محمد رحمه الله كالجواب في الخلع عنده، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة .

٧١٢٦ :- وفي العتبية: الخلع والمبارأة كلاهما عند أبي حنيفة رحمه الله يوجبان براءة كل واحد منهما من صاحبه من المهر، وعند محمد رحمه الله كلاهما لا يوجبان، وعند أبي يوسف المبارأة توجب والخلع لا، وفي المنافع: والمبارأة أن يقول كل واحد منهما: هر دو يكديگر رابيزار كرديم، ويقع بالمبارأة الطلاق البائن بدون النية كما في الخلع .

٧١٢٧ :- وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها "أبرأتك بالطلاق والصك" فقبل الزوج البراءة ولم يطلقها هل يبرأ عن الصداق؟ فأجاب: إن قالت "أبرأتك عن الصداق بالطلاق" فقبل الرجل البراءة طلق وإن لم يطلق،

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٣ الفصل: ١٦ الخلع ج: ٥

وسئل أبو الفضل الكرمانى عن امرأة قالت لزوجها ” أبرأتك عن المهر بشرط أن تطلقنى “ فقال الزوج ” قبلت البراءة “ ولم يطلق هل يبرأ؟ وهل يقع الطلاق بمجرد قبول البراءة من غير أن يتلفظ بالطلاق؟ فقال: لا يقع الطلاق، ولا تثبت البراءة، وكتب إلى الحسن ابن على: إذا قالت المرأة لزوجها ” أبرأتك فطلقنى “ فقال الزوج ” قبلت البراءة “ ولم يطلق، هل يبرأ وهل يقع الطلاق؟ فقال: لا يبرأ فى قولها ” أبرأتك فطلقنى “ إذا لم يطلق، ويبرأ فى قولها ” أبرأتك وطلقنى “.

٧١٢٨:- وفى الينايع: وإن خالعه على ألف غير المهر لزمها المال، ثم ينظر: إن كان بلفظ الخلع يبرأ الزوج من كل حق وجب لها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية، ولا تسقط عنه نفقة العدة.

٧١٢٩:- وفى واقعات الناطفى: امرأة سألت زوجها فقال الزوج: ” أبرئني عن كل حق لك على حتى أطلقك؟ “ فقالت ” أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال “ فقال فى فور ذلك ” طلقك واحدة “ وهى مدخول بها يقع بائنا.

٧١٣٠:- وفى الذخيرة: وإذا قال لها ” أنت طالق فى زمان من “ فمعناه: أنت طالق على أنى برىء من مهرى! فإن قبلت ذلك يقع الطلاق ويسقط الصداق عن ذمة الزوج، وإن لم تقبل لا يقع الطلاق، وقعت واقعة من جنس هذا، صورتها: إذا قال لها ” إن فعلت كذا فأنت طالق على أنى برىء من مهرها “ فانفقت الأجوبة أنه يشترط قبولها ولكن بعد ما فعلت ذلك الفعل.

٧١٣١:- م: وأما نفقة العدة و مؤنة السكنى إن شرط ذلك فى الخلع

٧١٢٨:- أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبى قال: للمختلعة السكنى والنفقة، لأنها لو شاءت تزوجت زوجها فى عدتها تزوجته، مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا فى المختلعة: تكون لها نفقة أم لا. ٥١/١٠٠ برقم: ١٨٨١٢.

٧١٣١:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى نفقة المفتدية الجبلى، قال: لها السكنى ولها النفقة، إلا أن يشترط أن لا نفقة لك، قال إبراهيم: يجوز شرطه فى النفقة ولا يجوز فى السكنى، وأخرج أيضا عن عطاء قال: نفقة المفتدية الجبلى على زوجها، قال: قاله ابن شهاب وقال ابن جريج: إن كان علم بحبلها أو لم يعلم، فالنفقة عليه إلا أن يكون اشترط أن نفقتك ليست على، وقال عمرو بن دينار ينفق عليها انما ينفق على ولده. مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب نفقة المختلعة الحامل، ٥٠٨/٦ برقم: ١١٨٦٥، ١١٨٦٣.

قول المنصف: لقوله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن، سورة الطلاق، رقم الآية: ١.

والمبارأة ، تقع البراءة عنهما للزوج بلا خلاف ، فإن لم يشترط ذلك فى الخلع والمبارأة لا تقع البراءة بالإجماع ، وفى الولوالجية : فإن كان الزوج اشترط عليها البراءة عن النفقة والسكى ، برئ عن النفقة ولا يبرأ عن السكنى ؛ لأن السكنى فى جهة حق الشرع عليه لقوله تعالى (ولا تخرجن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة) فلا يصح إسقاطها .

٧١٣٢:- وأما نفقة الولد - وهى مؤبة الرضاع - فلا تقع البراءة عنها إن لم يشترط ذلك فى الخلع والمبارأة بالإجماع . وإن شرط إن وقت لذلك وقتاً بأن قال ” إلى سنة “ أو ما أشبه ذلك جاز ، وإن لم يوقت لا يجوز فلا تقع البراءة عنها ، وفى الظهيرية : وإذا وقت حتى جاز فإن مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بحصته إلى تمام المدة ، فإن أرادت المرأة أن لا يكون له عليها حق الرجوع ، فالحيلة فى ذلك أن يقول الزوج ” خالعتك على أنى برئ من نفقة الولد إلى سنتين فإن مات الولد قبل تمام المدة فلا سبيل لى عليك “ .

٧١٣٣:- م : وأما دين آخر سوى المهر ، فلا تقع البراءة عنه فى الخلع والمبارأة بدون الشرط فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة ، وفى رواية الحسن عنه تقع البراءة عنه بدون الشرط ، وإذا قالت : خويشتن خريدم بهر حقى كه مرابر تست ! لا تقع البراءة عن نفقة العدة ، [وإن شرط البراءة عن السكنى فى الخلع لا يصح -] . وأما إذا طلقها بمال آخر سوى المهر ، فالجواب فيه عندهما كالجواب فى الخلع ، وأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقد روى الحسن عنه أن كل واحد منهما يبرأ عن حقوق النكاح ، وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخى ، وفى ظاهر الرواية عنه : لا يبرأ ، وبه أخذ عامة المشايخ .

٧١٣٤ :- وأما إذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية أو بالفارسية ، فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب فى الخلع ، وأما عند أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه ، وفى الذخيرة : قال مشايخ بخارى : يوجب براءة كل واحد منهما عن حقوق النكاح ، وفى الخانية : وقال بعضهم : الخلع بلفظ البيع والشراء عند أبى حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر إلا بذكر المهر كما هو مذهبهما ، وهو الصحيح .

٧١٣٥:- وفى السراجية: ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها فى ذمته مهران، برئ الزوج من المهر الثانى دون الأول . م: فإذا خالعتها بما لها عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية المهر، ثم علم أنه لم يبق لها عليه شىء من المهر وقع الطلاق على مهرها فيجب عليها أن ترد المهر، ونظير هذا ما لو قال لها: خالعتك على عبدك الذى لك عندي، أو: على متاعك الذى فى يدي ”فإذا ليس فى يده شىء“ وقع الخلع على مهرها، وإن لم تقبض المهر برئ الزوج عنه، وإن قبضت ردت المهر عليه، وأما إذا علم الزوج أن لامهر لها عليه وباقي المسألة بحالها يصح الخلع، وفى الخانية: وتقع تطليقة بائنة بغير شىء، م: فلا ترد على الزوج بشىء، بمنزلة ما لو خالعتها على ما فى هذا البيت من المتاع، والزوج يعلم أنه لا متاع لها فيه، وفى الخانية: وكذا لو باع شيئاً بدين له عليه وهو يعلم أنه لا دين له عليه ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده أنه لا يصح. م: وعلى هذا إذا قال لها ”بعتك تطليقة بمهرك“، والزوج يعلم أنه لم يبق لها عليه شىء من المهر فاشترت هى، يقع الطلاق رجعياً مجاناً .

٧١٣٦:- وإذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً، وفى الخانية: بعد الدخول، م: ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثانى دون الأول، وكذا لو قالت بالفارسية: خویشان خریدم از تو بکابین و بهمه حقها که برابر تست! لا يبرأ عن المهر الأول .

نوع آخر

٧١٣٧:- إذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر، ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها، كان للزوج بدل الخلع، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشىء فى قول أبى حنيفة، وعلى قول صاحبه، عليها الخلع فى حكم المهر بمنزلة الطلاق، ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها بها، لا يرجع أحدهما على صاحبه بشىء، وكذلك فى الخلع. وإن كانت المرأة قبضت مهرها، ثم وهبت النصف من الزوج، ودفعت إليه ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف المهر، وكذلك فى الخلع يرجع عليها بنصف المهر.

٧١٣٨ :- ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر أو أقل أو أكثر، وقبضت الباقي، ثم اختلعت منه بمال مجهول، كما لو اختلعت بثوب أو حيوان في الذمة: جاز الخلع، ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها، ولا ترجع بما وهبت، ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول أبي حنيفة رحمه الله .

٧١٣٩ :- رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه، وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت من إنسان و دفعت إليه حتى تعذر عليها رد ذلك للزوج: عليها رد قيمة المقبوض إن كان المقبوض من ذوات القيم، وإن كان من ذوات الأمثال كان عليها مثل ذلك .

نوع آخر

٧١٤٠ :- إذا اختلعت المرأة من زوجها على شئ آخر سوى المهر، فهذا على وجوه: الأول: إن سمي في الخلع شيئاً لا قيمة له أصلاً نحو الخمر والخنزير والميتة والدم، وفي هذا الوجه الخلع واقع، ولا شئ للزوج على المرأة، وفي الهداية: والفرقة بائنة، وفي الزاد: ولو بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا، وكذا في التهذيب، وفي الخلاصة الخانية: وقال زفر: لو خلع امرأته على خمر بعينها أو على خنزير بعينه، أو على ميتة أو دم، يقع الطلاق بالمهر الذي تزوجها عليه .

٧١٤١ :- م: والوجه الثاني: أن يسمى في الخلع ما احتمال أن يكون مالا وأن لا يكون مالا، بأن اختلعت على مافي بيتها أو على مافي يدها من شئ، فإن اسم الشئ كما يتناول المال يتناول غير المال، وفي هذا الوجه ينظر، إن كان في يدها أو في بيتها في تلك الساعة شئ فذلك للزوج، وإن لم يكن في بيتها ولا في يدها شئ فلا شئ للزوج، وفي الخانية: سواء ذكر الشئ محلي باللام أو بغير اللام، وإذا كان الطلاق على عوض لا قيمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيًا، م: وكذلك إذا اختلعت على مافي بطون غنمها أو جاريتها ولم تنص على الولد، وفي الخانية: إن كان في البطن ولد يقع الخلع عليه، وإن لم يكن يقع بغير شئ .

٧١٤٢ :- م: الوجه الثالث: إذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس

بموجود فى الحال وإنما يوجد فى التالى ، بأن اختلعت على ما يثمر نخلها العام ، أو على ماتلد أغنامها العام، أو على ماتكتسب العام ، وفى هذا الوجه وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا ، وفى الخانية : ثم كان أبو يوسف رحمه الله أولاً يقول : إن أثمرت فله ذلك ، وإن لم تثمر جاز الخلع بغير شئ ؛ ثم رجع عن هذا وقال : وعليها رد ما ساق من الصداق ، ولا سبيل له على الثمر ، وفى التجريد : ولو خلع إلى الحصا أو الدياس جاز ، وإلى الميسرة لا يجوز .

٧١٤٣ :- م : الرابع : إذا سمت فى الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان ، إلا أنه مجهول لا يوقف على قدره ، بأن اختلعت على مافى بيتها أو فى يدها من المتاع ، أو اختلعت على مافى نخلها من الثمار ، أو اختلعت على مافى بطون غنمها من ولد ، وفى التجريد : أو مافى بطن جاريتها من ولد ، م : أو على مافى ضرور غنمها من اللبن ، وفى هذا الوجه إن كان هناك ما سمت فى الخلع فللزواج ذلك ، وإن لم يكن هناك شئ ، لزمها رد ما قبضت من المهر .

٧١٤٤ :- الوجه الخامس : إذا سمت فى الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم ، بأن اختلعت على مافى يدها من دراهم أو دنانير أو فلوس ، فإن أقل ما ينطلق عليه اسم الدرهم ثلاثة دراهم فصاعدا ، فللزواج ذلك ، وإن لم يكن فى يدها شئ من ذلك فله ثلاثة وزنا من الدرهم أو الدنانير وعددا من الفلوس ، وإن كان فى يدها درهمان ، وفى الخانية : أو درهم ، م : يؤمر بإتمام ثلاثة دراهم ، وفى الخزانة : وإن قالت ، خالعى على درهم ، يلزمها عشرة دراهم .

٧١٤٥ :- م : الوجه السادس : إذا سمت فى الخلع ما هو مال وأشارت إلى ما ليس بمال ، بأن اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ، وفى هذا الوجه إن علم الزوج بكونه خمر فلا شئ له ، وإن لم يعلم رجع عليها بالمهر الذى أعطها ، وهذا عند أبى حنيفة ، أما عندهما له مثل ذلك الدن من الخل كما فى الصداق .

٧١٤٦ :- وفى الهداية : وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا فى الخلع - وفى الينابيع : يريد به أن كل جهالة تحملت فى المهر تتحمل فى بدل الخلع ، حتى لو خالعى على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٨ الفصل: ١٦ الخلع ج: ٥

ذلك فالخلع جائز، وله الوسط من ذلك، وهى بالخيار: إن شاءت دفعت إليه الوسط وإن شاءت دفعت إليه قيمتها، وإن خالعتها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها أن ترد ما استحقت عليه بالنكاح. وفي الفتاوى الخلاصة: يجوز الخلع على مكيل أو هوزون أو موصوف ويستحق المسمى.

نوع آخر

٧١٤٧:- إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه، ففعلت فاعتق عنها والأب مولى لها، اختلعت على أن تعتق أباه عنه ففعلت، فاعتق عن الزوج. ثم فى الفصل الأول إذا لم يقع العتق عن الزوج هل يرجع الزوج عليها بما ساق إليها؟ اختلف المشايخ، قال بعضهم: يرجع، والأصح أنه لا يرجع عليها بشئ.

م: نوع آخر فيما يصلح جوابا وما لا يصلح جوابا

٧١٤٨:- قالت له امرأته "اخلعنى" أو قالت: خويشتن خريدم از تو بعدت وكاين! فقال الرجل "أنت طالق" أو قال "طلقتك" تقع طليقة بائنة، وفي مجموع النوازل عن شيخ الإسلام أبى الحسن: أنه تقع تطليقة رجعية، والصحيح هو الأول، وهكذا كان يفتى شيخ الإسلام الأوزجندى، وفي الذخيرة: وهل يبرأ الزوج عن المهر؟ قال بعض المشايخ: يبرأ، وقال بعضهم: لا يبرأ، وهو الأصح، وفي الفتاوى الخلاصة: يعنى أنه لو أراد به الجواب يكون جوابا، ولو قال: فروختم بيك طلاق، جواب بدون النية.

٧١٤٩:- وفي الخانية: امرأة قالت لزوجها "اخلعنى على ألف درهم" فقال الزوج "أنت طالق" اختلفوا فيه، قال بعضهم: كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع، وقال بعضهم: يقع الطلاق ولا يكون خلعا، والمختار أن يجعل جوابا، وإن قال الزوج بعد ذلك: لم أعن به الجواب، كان القول قوله، ويقع الطلاق بغير شئ.

٧١٥٠:- وكذا لو قالت المرأة لزوجها "اختلعت منك" فقال لها "طلقتك" قال بعضهم: جواب، ويتم الخلع بينهما، وقال بعضهم: تقع واحدة رجعية، وقال بعضهم: يسئل الزوج عن النية، إن قال: نويت به الجواب، كان جوابا.

٧١٥١-م: وكذلك إذا قال لها "بعث منك طلاقك بمهرك الذى لك على" فقالت "طلقت نفسى" يقع طلاق بائن بمهرها بمنزلة قولها "اشتريت"، وفي الذخيرة: بخلاف ما إذا قال "بعث منك تطليقة" فقالت "اشتريت" فإن هناك تقع تطليقة رجعية، إذا قالت لزوجها: خويشتن خريدم از تو بعدت و كابين! فقال الزوج: من يكى طلاق رجعى دادم! تقع تطليقة رجعية، ولو قالت: خويشتن خريدم بعدت و كابين، فقال الزوج: بيك طلاق رجعى ترافرو ختم، فهذا جواب، ويقع طلاق بائن.

٧١٥٢-م: وفي الظهيرية: امرأة قالت لزوجها: خويشتن خريدم از تو بكابين و هزينه عدت، فقال الزوج: يك طلاق دادمت، هل يكون جوابا لها؟ قال: إن قال: عنيت به الابتداء! صدق، والطلاق رجعى، وإن قال: عنيت به الجواب، كان جوابا، وإن لم يخطر بباله شىء، لا يكون جوابا أيضا، واختار الفقيه أبو الليث أن يكون جوابا، وإليه مال الصدر الشهيد.

٧١٥٣-م: وفي فتاوى النسفى: إذا قالت المرأة لزوجها: خويشتن خريدم از تو بكابين و نفقه عدت! فقال الزوج: من دست كوتاه كردم! أنه لا يكون جوابا، وقيل: ينبغى أن يكون جوابا إذا نوى الجواب أو نوى الطلاق، وفي الظهيرية: فإذا نوى الزوج إيقاع الطلاق فهذا إيقاع طلاق بائن ولا يكون بناء على كلام المرأة، وفي الفتاوى الخلاصة: كذا لو قال: دست باز داشتم، وكذا فى كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم. ولو قال: فرو ختم بيك طلاق رجعى، يكون جوابا ويكون بائنا، م: قال لها: بعث منك تطليقة بمهرك و نفقة عدتك، فقالت المرأة: بجان خريدم، يصح الخلع ويقع الطلاق؛ لأن هذا جواب سؤال على سبيل المبالغة، كقولها: بآرزو خريدم.

٧١٥٤-م: المتوسطون إذا قالوا للمرأة: بهر حقى كه زنان را بر گردن شويان بود بيك طلاق خويشتن خريدى؟ فقالت: خريدم، فقال الزوج: من بيك طلاق سنت دادم، والمرأة مدخول بها تقع تطليقة رجعية؛ لأنها لو وقعت تطليقة بائنة لا تكون سنة، فهذا ابتداء كلام من الزوج لاجواب سؤالها، إلا أن هذا الجواب إنما يستقيم على رواية الأصل؛ لأن على رواية الأصل: البائن ليس بسنى،

أما على رواية الزيادات فلا يستقيم هذا الجواب على تلك الرواية .

٧١٥٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة : امرأة قالت لزوجها "اخلعنى على كذا"
فقال "فعلت ، أو : أجزت ، يكون خلعا ، ولو قالت المرأة خلعت ، أو : اشتريت
نفسى ، فقال الزوج : نيك آمد ! لا يكون جوابا . ولو قالت : اشتريت نفسى دادى ،
فقال الزوج : آرى ، وقعت الفرقة ، ولو قال : آرى بينم ، لا يقع ، ولو قال : نعم ، أو :
بلى ، المختار أنه جواب . ولو قال " بعت منك أمرك بألف درهم " إن اختارت
نفسها فى المجلس وقع الطلاق و لزمها المال .

٧١٥٦ :- م : إذا قال لامرأته : بهر حقى كه زنان رابر شويان بود خویشان
از من خریدى ؟ فقالت : خریدم ، فقال الزوج : روا كنون ، لا يقع الطلاق ؛ لأن قوله
" روا كنون " يحتمل إظهار النفرة عنها لما علم بمقالتها فلا يقع الطلاق فى هذا
الموضع إلا بالنية ، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول فى قوله
" خویشان خریدى ؟ فقالت : خریدم ، : إنه لا يتم الخلع ، إنما على قول من يقول : يتم
الخلع لا يستقيم هذا الجواب ، وكذلك إذا قالت : خویشان خریدم از تو بكاين
ونفقه عدت ، فقال الزوج : رو ، لا يقع الخلع ، فلا يكون قوله " رو " جوابا إلا بالنية .

٧١٥٧ :- وفي الظهيرية : سئل أبو بكر عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ،
ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها واشترت هى ؟ قال : يقع الطلاق مجانا
ويكون رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا ، وفي الخانية : رجل قال لختنه : يك
طلاق دختر من بمن فروختى بدان كابين كه ويرا بر تو است ، ؟ فقال الزوج :
فروختم ، ولم يقل الأب " قبلت " لا يقع شيء ، وفي الولو الجية : امرأة قالت
لزوجها " اخلعنى " وقالت بالفارسية : سه خواهم ، فقال الزوج : سه باد ، ثم
خلعها بعد ذلك بتطليقة واحدة تقع واحدة ، لأن بقوله " سه باد " لم يقع شيء .
وفي الفتاوى الخلاصة : قال لامرأته : خویشان بخر ، فقالت : خریده باد ، فقال
الزوج : فروخته باد ، إن نوى الخلع يقع الخلع وإلا فلا ، م : امرأة قالت لزوجها :
خویشان خریدم ، فقال الزوج بطريق الاستهزاء والإهانة : فروختم ، فقد قيل :
الخلع صحيح والجد والهزل والقصد و غير القصد فيه سواء .

٧١٥٨:- إذا قالت لزوجها: خويشتن خريدم بنفقه عدت و كابين! فقال الزوج: فروختم بسه طلاق، وهذا ابتداء كلام من الزوج، وليس يجواب، فيتوقف على قبولها، فان قبلت تقع الثلاث وإلا فلا يقع شيء، إلا إذا كانت المرأة نوت الشراء بثلاث تطليقات، فحينئذ يصح الخلع، ويكون كلام الزوج جوابا فتقع الثلاث، وكانت واقعة الفتوى: امرأة قالت لزوجها: خويشتن خريدم از تو بيكى جابادى، فقال الزوج: من بيكى کرده فروختم! فقيل: إن كانت "الكرده" مثل "الجابادى" أو أصغر منه، يكون جوابا، وإن كانت أزيد منه لا يكون جوابا، بل يكون ابتداء، فيحتاج فيه إلى قبول المرأة، وإن كانت الكردات مختلفة، يسئل الزوج: كدام کرده خواستى؟ ويبنى الحكم عليه، وإن قال: لم أرد نوعا منه بعينه، إن قيل لا يجعل جوابا فله وجه، وإن قيل يجعل جوابا و يصرف كلامه إلى أصغر الأنواع فله وجه أيضا.

٧١٥٩:- قال لها: خويشتن بخر بعدت و كابين! فقالت: خريدم بكابين، لا يقع الخلع ما لم يقل الزوج "بعث"؛ ولو قالت: خريدم بعدت و كابين! يقع الخلع، وإن لم يقل الزوج "بعث" ويجعل ذلك منها جوابا، وإن زادت على حرف الجواب إلا أنها ما قصرت عن التمام، بل أعادت جميع ما فى السؤال والزيادة على حرف الجواب إنما يمنع الجواب إذا قصر المجيب عن التمام، بأن لم يعد جميع ما فى السؤال، أما إذا أعاد جميع ما فى السؤال لا يمنع الجواب، وهذا أصل معروف فى الجام، وفى الولوالجية: امرأة قالت لزوجها "اختلعت منك بكذا" وهو ينسج الكرباس فجعل ينسج ويخا صمها، ثم قال "خالعتك" إن لم يطل، فهذا جواب؛ لأنه إذا لم يطل لم ينقطع المجلس و كان جوابا.

٧١٦٠:- الحاوى: سئل عمن قال لها: ترابتومى فروشم، مى خرى؟ فقالت: خريدم، و مراده أن يعلم رغبتها فى الخلع؟ قال: لم يصح الخلع، ولو قال لها: كابين تو وهزينه عدت تو بتو فروختم بطلاق تو! فقالت: اشتريت، قال أبو بكر: لا تطلق، ولو قال لها: "اشتريت من طلاقك بكذا" فقالت "اشتريت" قال:

أرجو أن لاتطلق . وفي الفتاوى الخلاصة : لو قال لها : خويشتن بخر ، ولم يذ كر
الجعل ، فقالت : خويشتن خريدم بعدت و كابين ، لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج :
بعت ، م : امرأة قالت لزوجها : خويشتن خريدم فروش ، فقال الزوج : فعلت !
يكون خلعا ، ولو لم تقل ”فروش“ لا يكون خلعا ، هكذا قيل ، وفيه نظر .

٧١٦١ :- وفي فتاوى الأصل : امرأة قالت لزوجها ”اختلعت منك بكذا“ وهو
ينسج الكرباس ، فجعل ينسج ويخاصم ، ثم قال ”خلعتك“ إن لم يطل فهذا جواب ، و
قيل : هذا جواب وإن طال إذا كان كلامهما يتعلق بالخلع ، وحكى عن شيخ الإسلام
الأوزجندی ، أنه سئل عن امرأة قالت لزوجها ”اشتريت رأسى بكذا“ فقال الزوج بعد ما
اشتغل بكلمات ”بعث“ فقال : إن كان كلامهما يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس .

٧١٦٢ :- وفي مجموع النوازل : إذا قالت المرأة : خويشتن خريدم بعدت
و كابين ، فقال الزوج : نيك آمد ! فهذا ليس بجواب ، وفي الخانية : وهو الأصح .
م : ولو قالت : خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقۀ عدت ، فقال الزوج : فروختم باين و
صد غطريف ديگر ، فقالت المرأة : نيك آمد ، فهذا خلع تام ، قالت : خويشتن خريدم
بمهرى ونفقۀ عدتى ، فقال الزوج : فروخته غير ، فهذا خلع تام ، وهذا إذا أراد به الزوج
التحقيق ، وقد مرت المسألة من قبل ، وفي الذخيرة : إذا قالت المرأة : خويشتن از تو
بكذا و كذا خريدم ! فقال الزوج : فروختم ، وقال : عنيت غيرها ، لا يصدق قضاء .

٧١٦٣ :- طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج ”أبرئني عن كل حق لك
على حتى أطلقك ، فقالت ”أبرأتك عن كل حق للنساء على الأزواج“ فقال الزوج
فى فور ذلك ”طلقتك واحدة“ والمرأة كانت مدخولا بها يقع عليها طلاق بائن .
وفيها : جرى بين الزوجين كلام فقالت له بالفارسية : تواز من چه ميخواهى از
آنچه مرادر گردن تست بيزار شدم دست از من بدار ، فقال لها على الفور : بيبك
طلاق پاى كشاده كردمت ، أنها تسئل ، فإن قالت : لم أجعل البراءة عوضا عن
الطلاق ! فالواقع رجعى والزوج برى عن المهر دون نفقة العدة ، وإن قالت :
جعلتها عوجا عن الطلاق ! يسئل الزوج ، فإن قال : أردت جوابها و جعلت
الطلاق عوضا لما سألت ، فالواقع بائن ، وإن قال : أردت جوابها ، فعليه المهر

والواقع رجعى . وفى تجنيس الناصرى : ولو قال لها : خويشتن بخر ، گفت : نمى خرم ، ثم بعد زمان قالت : هزل خويشتن خريدم ، فقال الزوج : من نيز هذل فروختم ، لا يكون خلعا ، وفى الفتاوى الخلاصة : رجل أمر امرأته أن تشتري الرأس المشوى ، فاشترت ، فقال لها الزوج : سر خريدى ؟ فرعمت أنه يسأل عن الرأس المشوى ، فقالت : خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، لا يصح الخلع ، وإن نوى الطلاق يقع ، امرأة قالت لزوجها : از من سير شدى خويشتن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، الخلع صحيح ، أما إذا قالت : اگر سير شده خويشتن خريدم ، فقال الزوج : فروختم ، إن ذكر على وجه المجازاة جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا ، فإن أراد به التعليق لا يصح به الخلع مالم يقل الزوج : آرى سير شدم .

م : نوع آخر

٧١٦٤ :- رجل قال لامرأته : كل شئ سألتى الله من أجلك بسبب المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاق كه از تو است ! فقالت المرأة : اشتريت ! لا يقع الطلاق ؛ لأنه باع منها ما هو حقها فلا يصح ، كما لو قال لآخر : بعث منك خادمك هذا بعبدى . وفى فتاوى أبى الليث : ولو قالت : بعث منك مهرى ونفقة عدتى اشتريت ؟ فقال : اشتريت خير و رو ، فقامت و ذهبت ، فالظاهر أنها لا تطلق ، هذا إذا لم ينو الزوج بقوله ” خير و رو ” الطلاق ، وفى الخانية : والأحوط تجديد النكاح إن لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك .

٧١٦٥ :- وفى الحجة : رجل قال لرجل ” طلق امرأتى ” فطلقها الرجل بمهرها و نفقة عدتها : إذا خالعه على مهرها أو نفقة عدتها : قال الفقيه أبو جعفر : يجوز فى المدخولة و غير المدخولة ، وقال الفقيه أبو الليث : لا يجوز فى كليهما وبه أخذ ، وقال أبو القاسم الصفار : فى المدخولة لا يجوز ، وفى غير المدخولة يجوز ، وهو اختيار حسام الدين .

٧١٦٦ :- م : إذا قال الرجل لامرأته ” بعث منك ثلاث تطليقات بمهرك و نفقة عدتك ” فقالت المرأة مجيبة له ” بعث ” ولم تقل ” اشتريت ” أو كان كلامهما

بالفارسية ، فقال الزوج : فروختم سه طلاق تو به كابين و نفقه عدت تو ، فقالت : فروختم ، ولم تقل : خريدم ! قال الفقيه أبو بكر الإسكاف : بانت منه ، كأنها قالت ”بعث مهرى و نفقة عدتى بهذه التطليقة ، قال الفقيه أبو الليث : لا يقع . وقول الفقيه أحب إلينا، وفي الولوالجية : وعليه الفتوى .

٧١٦٧ :- م : إذا قال لها ”بعث منك تطليقة“ فقالت ”اشتريت“ تقع تطليقة رجعية مجانا، وفي العتابية : هو الصحيح . م : ولو قال ”بعث منك نفسك“ فقالت ”اشتريت“ تقع تطليقة بائنة ، وإذا قالت ”بعث منك مهرى بتطليقة“ فقال الزوج ”اشتريت“ تقع تطليقة بائنة ، وفي النوازل : ولو أن رجلا قال لامرأته ”بعث منك“ ولم يذكر مالا ، فقالت ”اشتريت“ قال أبو نصر : يقع الطلاق و ترد المهر ، وقال أبو القاسم : يقع الطلاق بغير شئ ، ويكون الطلاق بائنا .

٧١٦٨ :- م : امرأة قالت لزوجها : هيچ روز نيست كه خويشتن از تو نمى حرم ، فقال الزوج : من نيزمى فروشم ، يصح الخلع ، وقد قيل : لا يصح فى الوجهين ، وهو الأصح ، قالت لزوجها : خويشتن خريدم از تو باندىك درم و سه پاره جامه ، فقال الزوج : فروختم بدانگ تا ده روز آن جامه ها بمن دهى ، ده روز گذشت نداد هل يصح الخلع ؟ فقد قيل : لا يصح ، وقال نجم الدين : الخلع صحيح تام ، رجل قال لامرأته : مرا فروختى باين زرو سراى بآن طلاق كه تراسوى من است ؟ فقالت : فروختم ! فقال الزوج : خريدم ، طلقت ثلاثا ، قالوا : إنما تقع الثلاث إذا نوى الزوج والمرأة الثلاث .

٧١٦٩ :- م : قال لها : ”بعث منك تطليقة بجميع مهرک و بجميع ما فى البيت غير ما عليك من القميص“ فاشتريت المرأة و كان عليها سوار و خلخال فالخلع واقع ، وما عليها من كسوتها و حليها ما استثنى و ما لم يستثن فهو لها .

٧١٧٠ :- م : إذا قال الرجل لامرأته ”اخلعى نفسك منى بمهرک و نفقة عدتك“ و لقنها بالعربية حتى قالت ”اختلعت منك بالمهر و نفقة العدة وأبرأتك عن المهر و نفقة العدة“ وهى لاتعلم بذلك ذكر فى فتاوى أهل سمرقند : إن قبل الزوج صح ، وإن لم يقبل لا يصح ، وفى الخانية : لكن يبرأ الزوج عن المهر و نفقة ماضى ،

م: فإذا قالت "اختلعت نفسي منك بالمهر و نفقة العدة" كان هذا ابتداءً بإيجاب منها فيصح وإن لم تعلم بذلك ، كمن طلق أو أعتق أو دبر وهو لا يعلم معنى ذلك ، فإذا صح الإيجاب يتوقف علمه على قبول الزوج ، فإن قبل صح ، ويبرأ عن المهر والنفقة فيما مضى بالإبراء ، صريحاً ، وبعض مشايخنا على أنه لا يصح الخلع ، ولا يبرأ الزوج عن المهر - وفي الخانية : والنفقة ، م : وإن قبل الزوج ، إذا لم تعلم المرأة ذلك ، وهو الصحيح ، وفي الصغرى : وبه يفتى ، وهذا يدل على أن المديون إذا لقن رب الدين أن يبرئه عن الدين بالعربية وأبرأه وهو لا يعلم صح .

٧١٧١ :- م : رجل قال لامرأته "بعث منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم" فقالت "اشتريت" ثم قال لها ثانياً "بعث منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم" فقالت "اشتريت" ثم قال لها ثالثاً مثل ذلك ، فقالت "اشتريت" والزوج يقول : أردت بذلك التكرار ، لا يصدق و وقع ثلاث تطليقات ، ولا يجب عليها إلا ثلاثة آلاف لأن الأول وإن كان بائناً فالثاني والثالث صريح ، ولم يجب البديل بهما لانعدام شرط وجوب البديل ، وهو زوال الملك بهما لزواله بالطلاق الأول ، و صريح الطلاق إذا لم يجب به المال ملحق بالبائن بلا خلاف ، ولو قال لها "بعث منك هذا الثوب بمهرك و نفقة عدتك" فقالت "اشتريت" ثم طلقها فبيع الثوب باطل لجهالة نفقة العدة و يقع الطلاق رجعياً ، وفي الأصل : إذا قالت "بعنى طلاقى كله بألف درهم" فقالت "بعث" وقع ثلاث تطليقات ، وله ألف درهم ، سواء قبلت المرأة بعد ذلك أو لم تقبل ، هو الصحيح ، ولو قالت "طلقنى ثلاثاً بألف درهم ، فقال : "طلقت" لا يحتاج إلى قبول المرأة بعد ذلك ، كذاهنا .

نوع آخر : فى العوارض بعد وقوع الخلع

٧١٧٢ :- ذكر فى فتاوى أبى الليث: أن من خلع امرأته على مال ، ثم زادت فى بدل الخلع زيادة أن الزيادة باطلة . وفى فتاوى النسفى : سئل نجم الدين عمن خلع امرأته ثم قال لها فى العدة : دامت سه ، ولم يزد على هذا ، هل تطلق ثلاثاً ؟

قال: إن نوى الطلقات الثلاث طلقت ثلاثاً، وما لا فلا .

٧١٧٣ :- رجل خلع امرأته فقيل له بالفارسية: ديگر بده، فقال الزوج: دادم، قال أبو بكر: تقع الثلاث، و صار كأنه قيل: طلق الباقي، و قال الفقيه أبو الليث: وعندى تقع التطليقة الأخرى لاغير، وفي الخانية: هو الصحيح، وفي النوازل: ولا يصدق الزوج أنه لم يرد طلاقها .

م: إذا باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها، واشترت هي كذلك ثم قال الزوج من ساعته: هر سه هر سه، ينصرف إلى الطلاق، إذا خالع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه: لم فعلت هكذا؟ فقال بالفارسية: دو سه باد، لايقع بهذا الكلام شيء آخر، وفي فتاوى الفضلى: إذا خالع امرأته فقيل له: كم نويت؟ فقال: ما تشاء، فإن لم ينو الزوج شيئاً تطلق واحدة، وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا قالت لزوجها: اخلعنى! فقالت بالفارسية: سه خواهم، فقال الزوج: سه باد، ثم خالعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة .

نوع آخر

٧١٧٤ :- وفي تجنيس الناصرى: ولو اختلف الزوجان فى عدد الخلع، فقالت المرأة "كانت ثلاث مرات" و قال الزوج "بل كانت مرتين" فالقول قول الزوج إن كان بعد نكاح جرى بينهما، وإن كان قبل النكاح لا يجوز المناكحة وإن رضيت، وعن شيخ الإسلام على بن محمد الإسيبى أن القول قول الزوج فى الأحوال كلها .

م: نوع آخر

٧١٧٥ :- ذكر ابن سماعة عن محمد فى امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر و رضاع ولده - الذى هى حامل منه تريد به إذا ولدته - سنتين فذلك جائز، فإن ولدته فمات أو لم يكن فى بطنها ولد منه فانها ترد قيمة الرضاع؛ قال بعد هذا: ولو جاءت بالولد فمات بعد سنة فعليها قيمة الرضاع سنة، ولو شرطت أنها إن ولدته ثم مات قبل الحولين فهى بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز، وهذا مما يجوز فى الخلع .

٧١٧٦:- وفى نوادر ابن رستم عن محمد: إذا شرطت أنها إذا ماتت أو مات الولد فلا شئ عليها، فهذا الشرط جائز، قال بعد هذا: وكذلك لو قالت: على أن أحملك على دابتي هذه إلى مكة فإن بدا لك ان تخرج فلا حرج على، فهو جائز، وفى الذخيرة: وفى الإملاء رواية بشر بن غياث: قال أبو يوسف: لو خالع امرأته على رضاع ولده سنتين على أنه إن مات الصبي فلا شئ عليها فالشرط باطل وعلينا قيمة الرضاع فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: الشرط جائز.

٧١٧٧:- وفى رواية بشر بن الوليد: امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان فى بطنها ولد، فإن ولدت جاز، وإن لم تلد فعليها رد مهرها. وفى الفتاوى الخلاصة: قال أبو يوسف: امرأة اختلعت من زوجها على رضاع الولد، ثم صالحت مع أب الولد على شئ يصح، م: روى سليمان عن محمد عن أبى حنيفة فى امرأة تختلع من زوجها بنفقة ولد له منها ما عاشوا، فان عليها أن ترد المهر الذى اخذت منه، و روى هشام عن محمد فيمن خالع امرأته على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتاً، قال: هو جائز، وهو على سنتين، ولو خالعه على رضاع ابنه سنتين و على نفقة ابنه هذا سنتين - يعنى بعد الفطام - قال: هو جائز، قلت: أليس هذا مجهولاً؟ قال: هذا يجوز فى الطلاق؛ وعلى هذا إذا خالعه، على أن تمسك الولد سنتين وعلى أن تكسوه عن مالها فى هاتين السنتين، فالخلع جائز بهذا الشرط، وإن كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا، وإذا جاز الخلع بهذا الشرط و طلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك، وإن لم يشترط ذلك فى الخلع فلها أن تطالبه بكسوة الولد، وفى الذخيرة: فى كتاب الطلاق للحسن بن زياد: امرأة حامل اختلعت من زوجها بصداقها و برضاع ما فى بطنها سنتين و بنفقته عشر سنين فولدت ولداً أو أكثر فهو برئ من نفقتهم، ولو ولدت ميتاً كان له أن يرجع بأجرة الرضاع سنتين و بنفقة عشر سنين التى وقع الخلع عليها، م: ولو خالعه على مهرها وعلى أن ترضع الصبي فى الحولين كل شهر بدرهم جاز، وتؤخذ المرأة على الرضاع، يعنى تجبر.

٧١٧٨:- وفي النوازل: اختلعت من زوجها على مهرها و نفقة عدتها و على أن تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها ، فلما مضى عليها أيام ردت الولد على الزوج بقيمة نفقة الولد على أبيه : أجبرت هي على إمساك الولد، وفي الخانية: فلو أنها هربت و ولدت بنفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت، رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد ، وفي الفتاوى الخلاصة: ولها أن تطالبه بالكسوة للصبى ؛ أما إذا اختلعت على إمساك الولد بنفقتها و كسوتها ليس لها أن تطالبه بالكسوة للصبى، سواء كان الولد رضيعا أو فطيما، ولو اختلعت على دراهم ثم استأجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ، ولا يصح في الفطيم - يعني لو استأجر امرأة ببدل لتمسك الولد الفطيم بنفقتها و كسوتها- ولو اختلعت على ان تمسك الولد إلى وقت البلوغ صح، فإن تزوجت الأم: للاب أن يأخذ الولد منها، وإن اتفقا لا يترك عندها و ينظر إلى آخر إمساك الولد في تلك المدة ، فيرجع الزوج عليها بذلك ، وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة ، فإن لم يبين المدة لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيما. وفي المنتقى: إن كان الولد رضيعا صح وإن لم يبين المدة و ترضع حولين .

٧١٧٩:- وفي الخانية: رجل خلع امرأته و بينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الأب سنين معلومة ، صح الخلع و يبطل الشرط، لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد ، فلا يبطل بإبطالهما . م: وإذا طلقها على أن تمسك ولده إلى وقت الإدراك ثم إنها أبت إمساك الولد اجبرت عليه ، وإن أبت فعليها أجر مثل إمساكه إلى وقت الإدراك ، و بعض مشايخنا قالوا: إذا وقع الخلع على إمساك الولد وهو رضيع إن بين المدة صح ، وإن لم يبين المدة لا يصح ، وإنه يخالف رواية هشام عن محمد على ما ذكرنا، وكذلك قالوا: إذا وقع الخلع على إمساك الولد وهو فطيم بنفقتها لا يجوز و إن بين المدة ، وإنه يخالف رواية هشام عن محمد و يخالف المذكور . وفي مجموع النوازل: وإن اختلعت من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل، وفي الصغرى: إذا اختلعت على أن لاسكني لها لا يصح إما إذا اختلعت على أن مؤنة السكنى عليها بأن تكثرى بيتا تعدد فيه يصح.

نوع آخر

٧١٨٠:- رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها لم يجز ، ثم قول محمد فى الكتاب ” إذا خالعه على مالها لايجوز “ محتمل : يحتمل أن لايصح الخلع أصلا ولا يقع الطلاق ، ويحتمل أن لايصح جعل مالها بدلا و يقع الطلاق ، وقد اختلف المشايخ فيه ، ف قيل : عن أصحابنا فيه روايتان ، فى رواية يقع الطلاق وبه أخذ بعض المشايخ ، وفى الخلاصة النخانية : وهو الصحيح ، م : و منهم من قال : لا يقع الطلاق إلا إذا قبلت الصغيرة عند الخلع ؛ والأول أصح ، وفى الينايع : فإن قبلت الابنة الخلع وهى من أهل القبول ، وقع الطلاق بالإجماع ولا يسقط عنه شئ من مهرها ولا يلزمها المال ، وفى التفريد : إن كان بعد الدخول ، فإن كان قبل الدخول يبقى النصف .

٧١٨١:- م : وإن خالعه على ألف درهم وهى صغيرة على أن الأب ضامن للألف ، فالخلع واقع والألف واجب على الأب ، وفى الينايع : وكذا إن فعله أجنبى .

٧١٨٢:- وفى الذخيرة : إذا أراد الرجل أن يخلع ابنته من زوجها وهى صغيرة أو كبيرة ينبغى أن يخلعها بشئ من ماله و يضمن بدل الخلع فيجوز الخلع . وأما إذا خالعه على الصداق ، فان كانت كبيرة وكان الخلع بإذنها جاز ذلك عليها ، ولو كان بغير إذنها فان لم يضمن الأب الصداق لايجوز الخلع ولا يقع الطلاق ، إلا أن ترضى إذا بلغها فإن أجازت وقع الخلع و برئ الزوج من الصداق ، وإن لم تجز لا يقع الطلاق و يبقى الصداق فى ذمة الزوج على حاله ، وأما إذا ضمن الأب الصداق للزوج أو كان مكان الأب أجنبيا فضمن الصداق للزوج فإنه يقع الطلاق ، و اعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بغير بدل فى حق المرأة ، فعبد ذلك إذا بلغها الخبر إن أجازت نفذ عليها و برئ الزوج من الصداق ، وإن لم تجز كان لها أن ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الأب بحكم الضمان ، و يصير تقدير هذا الخلع كأن المخالع قال للزوج ” وإن بلغها الخبر فأجازت فالبديل عليها ، وإن لم تجز فالبديل على “ مايجب على المخالع من الضمان إنما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة ، وفى الحاوى : قال أبو بكر :

رجل قال "ابتعت بثلاث تطليقات بنتى الصغيرة بمهرها" وقال الزوج "بعت" قال: خلع الأب باطل وهى امرأة لزوجها، والمهر باقى عليه ما لم يضمن الأب المهر.

٧١٨٣ :- م: ولو خالعه على ألف درهم وقبل الأب فيه الخلع ولكن لم يضمن بدل الخلع، لارواية فى هذا الفصل عن محمد، وقد اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة، وقال بعضهم: يقع الطلاق بقبول الأب، ولا يجب المال أصلا على الأب لعدم الضمان على الصغيرة، وإذا خالعه الزوج على مهرها وهى صغيرة وقبل الأب وضمن ذلك يتم الخلع و وقع الطلاق بقبول الأب، ويجب بدل الخلع على الأب كما لو كانت بالغة، فإذا بلغت فبعد ذلك ينظر: إن لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الأب بذلك، فإن دخل بها الزوج كان لها على الزوج جميع الصداق ثم يرجع الزوج على الأب بذلك، قال شمس الأئمة السرخسى: و ترجع الابنة على الأب بنصف الصداق فى الفصل الأول، وبكل الصداق فى الفصل الثانى، ولا ترجع على الزوج، قال أيضا: من مشايخنا من قال تأويل المسألة: إذا خالعه على مال مثل صداقها، أما إذا خالعه على الصداق لا يجوز الخلع أصلا؛ قال: والأصح أن الخلع على صداقها وعلى مال مثل صداقها سواء، و كتبت فى كتاب الحيل: إذا وقع الخلع على صداقها ولم يضمن المخالع الصداق للزوج لاشك أنه لا يسقط صداقها بهذا الخلع، وهل تقع بينونة؟ ينظر: إن قبلت الصغيرة عقد الخلع و كانت من أهل ذلك بأن كانت تعقل العقد و تعبر يقع الطلاق بالاتفاق، وإن لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ينظر: إن كان العاقد أجنبيا لاتقع بينونة بالاتفاق، ولكن تكلموا هل يتوقف ذلك على أجازتها إذا بلغت؟ قال بعضهم: لا يتوقف: وقال بعضهم: يتوقف.

٧١٨٤ :- وأما إذا كان العاقد أبا ولم يضمن الصداق للزوج هل يقع الطلاق؟ قد ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده فى شرح كتاب الطلاق أن فيه اختلاف المشايخ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن فيه روايتان، على رواية الشروط يقع الطلاق ولا يسقط صداقها، و على رواية الحيل لا يقع الطلاق؛ قال شمس الأئمة:

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٤١ الفصل: ١٦ الخلع ج: ٥

ما ذكر في الشروط محمول على ما إذا ضمن الأب بدل الخلع: توفيقا بين رواية الشروط وبين رواية كتاب الحيل، وفي السغناقي: وإن لم تقبل الصغيرة عقد الخلع ذكر شيخ الإسلام: اختلفوا فيه، و ذكر أبو اليسر: والصحيح أنه يقع.

٧١٨٥:- وفي الذخيرة: وأما إذا اختلعت الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد و تعبر عن نفسها فإنها تبين بالاتفاق، ولكن لا يجب المال ولا يسقط صداقها إن حصل الخلع على الصداق بالاتفاق، وأما إذا كانت و كلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها الوكيل بصداقها إن ضمن الزوج ذلك تقع البينونة بالاتفاق، وإن لم يضمن ذلك في كتاب الو كالة أنها تبين من زوجها، و ذكر في النوازل أنها لا تبين، و قال مالك: إن الأب إذا خالعه على صداقها و رأى أن الخلع خير لها بأن علم أن لا تحسن العشرة مع زوجها، فإن الخلع يصح و الصداق يزول عن ملكها، فإذا قضى بذلك قاض نفذ قضاؤه.

٧١٨٦:- وفي الخانية: ولا يتوقف خلع الصغير على إجازة الأب. و خلع السكران جائز. وإن كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة إن أضافت الأم البديل إلى ملك نفسه أو ضمنت يتم الخلع، كما لو كان الخلع مع الأجنبي، وإن لم تضاف ولم تضمن فلا يقع الطلاق.

٧١٨٧:- م: ولو خلع ابنته الكبيرة على صداقها و ضمن الأب الصداق ينظر: إن أجازت أن يكون صداقها بدل الخلع عمل إجازتها، وإن لم تجز كان لها أن ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الأب، وإن لم يضمن الأب فالخلع يقف على قبولها فان قبلت يتم الخلع، يعنى فى حق المال - و مالا فلا، وفي الولوالجية: ولو خلعها الأب على نفقتها فالجواب كذلك، لأن النفقة ملكها كالصداق، ولو فعل هذا غير الأب من الأقارب أو من الأجانب، فالجواب كذلك لأن النفقة ملكها.

٧١٨٨:- م: وكذلك الأمة إذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فإنه يقع الطلاق، ولا يؤخذ بالجعل فى الحال، وإنما يؤخذ به بعد العتق، وإن اختلعت بإذن المولى يؤخذ به فى الحال و تباع فيه، إلا أن يفديها المولى، كما فى سائر الديون. والأمة تفارق الصغيرة العاقلة إذا اختلعت من زوجها فإنها

لاتؤخذ بدل الخلع بعد البلوغ، كما لا تؤخذ به فى الحال؛ والمدبرة وأم الولد فى ذلك كالأمة إلا أنها لا تحتمل البيع فتؤدى البدل منكسبها إذا التزمت بإذن المولى، ولا مكاتبه لاتؤخذ بيدل الخلع إلا بعد العتق سواء اختلعت بغير إذن المولى أو باذنه، وإذا اختلعت الأمة من زوجها بمهرها بغير إذن مولاهما يقع الطلاق، ولكن لا يسقط المهر.

نوع آخر

٧١٨٩:- يتنى على أصل: أن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج و بين المرأة كان القبول إلى المرأة سواء كان البدل مرسلًا أو مضافًا إلى المرأة أو إلى الأجنبى إضافة ملك أو إضافة ضمان، وأما إذا جرى خطاب الخلع بين الأجنبى و بين الزوج، فإن كان البدل مرسلًا، فالقبول إلى المرأة - وصورته: أن يقول أجنبى للزوج "اخلع امرأتك فلانة على ألف درهم" فالقبول إلى المرأة؛ لأن الأجنبى يجوز أن يكون هو العاقد بأن أراد بقوله بألف: بألف على، والمرأة يجوز أن تكون هى العاقدة بأن أراد بقوله بألف: بألف على المرأة، و كان جعل المرأة عاقدة والمنفعة تحصل لها أولى .

٧١٩٠:- وإن كان البدل مضافًا إلى الأجنبى إضافة ملك أو إضافة ضمان لا يشترط قبول المرأة ولا تجعل المرأة عاقدة - وصورته: أن يقول أجنبى للزوج "خالع امرأتك على ألف درهم على أنى ضامن" أو يقول "خالع امرأتك على ألفى، أو: على ألف من مالى" وهذا لأننا لو جعلنا المرأة عاقدة يحتاج إلى إثبات عقد جديد من جهة المرأة و العقد لم يوجد منها حقيقة، ولو جعلنا الأجنبى عاقدا لا يحتاج إلى إثبات عقد جديد فجعلنا الأجنبى عاقدا، و صار تقدير هذا الخلع كأن الأجنبى قال للزوج "خالع امرأتك بألف" يجب على الأجنبى لاعلى المرأة، ولو صرح بهذا لا يشترط قبول المرأة؛ لأن القبول إنما يشترط ممن عليه البدل لا ممن يقع عليه الطلاق، لأن القبول إنما يشترط لو جوب البدل لا لو قوع الطلاق.

٧١٩١:- بيان هذا الأصل من المسائل ما ذكر محمد فى نكاح الجامع: رجل قال لغيره "اخلع امرأتك على هذا العبد، أو: على هذه الدار، أو: على هذه الألف"، فالقبول إلى المرأة، وفى الفتاوى الخلاصة: لا إلى الأجنبى، م: لأن

خطاب الخلع وإن جرى بين الأجنبي وبين الزوج ولكن البدل مرسل، وفي مثل هذه الصورة العاقد المرأة، ثم إذا قبلت المرأة الخلع كان عليها أن تسلم إلى الزوج ما سمي في عقد الخلع إن قدرت على تسليمه لأنها هي العاقد، وإن عجزت عن تسليم ذلك بالا ستحقاق أو بسبب آخر، فعليها تسليم المثل في المثلى و تسليم القيمة في غير المثلى، ولو كان قال للزوج "خالع امرأتك على عبدى هذا، أو: على دارى هذه، أو: على ألفى هذا"، ففعل فالخلع واقع ولا يحتاج إلى قبول المرأة، ثم إذا وقع الخلع وجب على الأجنبي تسليم ما سمي في الخلع لالتزامه ذلك .

٧١٩٢:- ولو قالت المرأة لزوجها "اخلعنى على عبد فلان، أو قالت: على دار فلان، ففعل تم الخلع، ولا يحتاج فى هذا إلى قبول صاحب العبد والدار لأن العاقد فى هذه الصورة المرأة، لأن الخطاب جرى منها، ولم يشترط فى الكتاب قبول المرأة لتمام الخلع، وكذلك لم يشترط قبول المرأة فى هذه الصورة، م: وفى نوادر ابن سماعة: شرط قبول المرأة، قال: و على المرأة تسليم الدار و العبد إن أجاز ذلك صاحب الدار و العبد، وإن لم يجز فعليها تسليم القيمة - هذا إذا ابتدأت المرأة بالخطاب، فأما إذا ابتدأ الزوج بالخطاب بأن قال لها "طلقتك على عبد فلان، أو قال: خلعتك على عبد فلان، كان القبول إلى المرأة لأنها هي العاقدة، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو لم تقبل هي وقبل فلان لم يصح، ولو أن الزوج خاطب صاحب العبد، وفى الذخيرة: والمرأة حاضرة، فقال له "يا فلان قد خلعت امرأتى بعبدك هذا، فالقبول إلى صاحب العبد، إن قبل هو تم الخلع وما لا فلا، وفى الفتاوى الخلاصة: ولا حاجة إلى قبول المرأة .

٧١٩٣:- م: ولو أن أجنبيا قال للزوج "خالع امرأتك على عبدى فلان هذا"، فالقبول إلى صاحب العبد، وكذلك لو قال الأجنبي للزوج: خالع امرأتك على ألف على أن فلانا ضامن لها"، فالقبول إلى فلان لما ذكرنا، ولو قالت المرأة لزوجها "خالعنى على ألف درهم على أن فلانا ضامن لها" ففعل تم الخلع ولا يلتفت إلى قبول الضمين، فبعد ذلك ينظر: إن قبل فلان المال كان للزوج الخيار: إن شاء أخذ المرأة بذلك بحكم الإصالة وإن شاء أخذ الضمين بحكم الكفالة،

وإن لم يقبل الضمين ذلك لاشئ عليه ولا يبطل الخلع .

٧١٩٤:- وفي الذخيرة: ثم الأصل فيما بعد هذا أن جواب إيجاب الخلع إنما يصح ممن يتناوله خطاب الإيجاب ، وإن تعذر اعتبار الخطاب بأن كان الزوج لم يخاطب أحدا ويعتبر الجواب ممن يلزمه حكم الخطاب ، فان استوى اثنان فى لزوم حكم الخطاب، يعتبر الجواب ممن كان الحكم أكثر اتصالا به، بيانه فيمن قال لامرأته ” أنت طالق بصدائقك الذى لك على “ فقالت ” لا أقبل “ وقال أبوها ” قبلت وضمنت الصداق “ لا يقع الطلاق ؛ لأن الزوج خاطبها ولم يخاطب الأب ، وكذلك إذا قال لرجل ” امرأتى طالق على عبدك هذا “ فإن قبل لزمه الطلاق و كان له العبد ، ولو قبلت المرأة ولم يقبل صاحب العبد لا يقع الطلاق ؛ لأن الخطاب يتناول الأجنبي دون المرأة ، ولو قال ” امرأتى طالق على ألف درهم “ فقبلت المرأة يقع الطلاق ، ولو قبل الأجنبي لا يقع ؛ لأن الخطاب لم يوجد فيعتبر الحكم ، والحكم إنما يتصل بالمرأة ؛ لأنه يحصل لها الخلاص عن حباله الزوج ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو أن رجلا قال للزوج ” اخلعها على هذا العبد “ فقال ” قد خلعتها “ فإذا العبد لرجل آخر ، فالقبول إلى المرأة لا إلى فلان صاحب العبد ولا إلى مخاطب .

م : نوع آخر

٧١٩٥:- قال فى الجامع : إمراة و كلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم ، ففعل الوكيل فهذا على و جهين : إما أن أرسل الوكيل البديل بأن قال ” خالع امرأتك على ألف درهم ، أو قال ” على هذه الألف “ أو أضاف البديل إلى نفسه إضافة ملك أو إضافة ضمان بأن قال ” خالع امرأتك على ألف درهم من مالى “ أو قال ” على ألف على أنى ضامن “ ، ففى الوجهين يتم الخلع بقبول الوكيل ، وفى الذخيرة : و ينبغى أن يتم الخلع بقول الزوج ” فعلت “ ولا يحتاج إلى قبول أحد . م : فبعد ذلك ينظر ، إن كان البديل مرسلا فالبديل عليها وهى المطالبة به ، وإن كان البديل مضافا إلى الوكيل إضافة ملك أو إضافة ضمان ، فالوكيل هو

المطالب بالبدل دون المرأة، ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة، وفي السراجية: الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال، وفيها: الوكيل بالخلع على عبد مطلق لو خالع على عبد وسط جاز، م: وإذا وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له - يعنى للوكيل - وهلك العرض فى يد الوكيل قبل التسليم إلى الزوج فإن الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج، قال فى الزيادات: إذا وكلت المرأة رجلا بالخلع، ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يعمل رجوعها.

٧١٩٦:- وفى الذخيرة: امرأة قالت لأجنبى: چون شوى من پنج دينار بتو دهد تو مرا بيك طلاق پاى كشاده كن، چون شوى پنج دينار باجنبى داد اجنبى باشوى زن خلع كرد بر كاين و نفقه عدت، كاين و نفقه عدت ساقط شود يانى؟ جواب آنست كه: شود، وفيها: امرأة قالت لزوجها: خويشتن خريدم از تو بعدت و كاين! فقال الزوج لرجل آخر: قل فرو ختم! فقال ذلك الرجل: فرو ختم! تم الخلع بينهما، سواء أخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة أو مخرج الرسالة.

٧١٩٧:- ولو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج، صح رجوعها وإن لم يعلم الزوج، وفى الكافى: و صورته: أن تقول المرأة لرجل "قل لزوجى إنى اختلعت نفسى منك بكذا" ثم عزلته قبل أداء الرسالة حتى قبل الزوج لا يصح، وإن وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها، أو وكلت زوجها بذلك فعزلت قبل الخلع لا يصح العزل بلا علم الوكيل، بخلاف الرسول حيث يصح عزله بلا علم، م: وكذلك هذا الجواب فى البيح والعتق والنكاح والإجارة إذا رجع المرسل قبل قبول المرسل إليه صح رجوعه وإن لم يعلم الرسول به، وإذا قالت لزوجها "اخلعنى على ألف درهم" ثم رجعت من غير علم الزوج لا يصح رجوعها.

٧١٩٨:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل قالت له امرأته "طلقنى" فقال "جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتنى من مهرى" فقالت "و كلنى حتى أطلق نفسى" فقال لها "أنت و كىلى لتطلقى نفسك"؟ قال: خرج الأمر من يدها بالقيام و لم يحدث لها أمر جديد، قال الفقيه: فإن طلقت نفسها فى ذلك المجلس بعد ما أبرأته من المهر يقع الطلاق عليها، وإن لم تبرئه لم يقع؛ لأن التوكيل على شرط أن تبرئه.

وفى الغيائية: ولو وكل رجلا بالخلع على كذا، فقال الوكيل: "خلعت فلانة من زوجها على كذا" جاز وإن لم يكن هو بحضرتها، وذكر بعد هذا أنه لا يجوز أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسألة دليل على أنه يجوز، قال الحاكم أبو الفضل: هو الموافق لرواية الأصل وهو الصحيح، م: أمر رجلا أن يخلع امرأته فليس للمأمور أن يخلعها إلا بمال، رواه بشر عن أبي يوسف، وروى ابن سماعة عن محمد أنه لو خالعه بغير مال كان طلاقا بائنا بلا مال، **وفى الولو الجية:** وإذا وكل رجل رجلا بأن يخلع امرأته، فقام من مجلسه قبل أن يخلعها فهو على وكالته، لأن الوكالة لا تتقيد بالمجلس.

٧١٩٩-م: وكل رجلين بالخلع بألف درهم، فخالعهما أحدهما بألف درهم فأجاز الآخر ذلك لم يجز، وإن قال أحدهما: قد خلعتها؟ فقال الآخر: خلعتها، فهو جائز، هشام عن محمد: إذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته إن تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل: "طلقتك ثلاثا" لا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة، ونحن ترى أنه تقع واحدة بجميع المهر، **وفى الحاوى:** قال رجل لامرأة: تريد أن أخلعك من زوجك؟ قالت: نعم! فذهبت وخالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك، قال: إن قالت: لم أرد بهذا النوع من التخليص، فالقول لها مع يمينها.

٧٢٠٠-م: **وفى الأصل:** إذا قال لغيره "اخلع امرأتى فإن أبت فطلقها" فأبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل فقالت المرأة "أنا أختلع" فخالعها، جاز إن كان الطلاق رجعيا، **وفى فتاوى أبي الليث:** رسول المرأة إلى الزوج إذا قال له "طلقها أو أمسكها كما أمسك الرجل النساء" فقال الزوج "لا أمسكها ولكن أطلقها" فقال الرسول "أبرأتك عن جميع ما لها عليك" فطلقها الزوج ثم إن المرأة أنكرت بأن تكون أمرت رسولها بالإبراء والرسول يدعى، فإن ادعى الزوج توكيلها للرسول بذلك، فالطلاق واقع وهي على حقها، فإن لم يدع الزوج توكيلها للرسول بذلك فهو على قسمين: إن كان الرسول قال للزوج "أبرأتك عن حقها

عليك على أن تطلقها“ فطلقها فالطلاق غير واقع وهي على حقها، وإن لم يكن قال الرسول ”على أن تطلقها“ فالطلاق واقع على حقها.

٧٢٠١:- ولو أن قوما جاءوا إلى رجل وزعموا أن امرأته وكتلهم باختلاعها منه فخالعها على ألف درهم فأنكرت التوكيل: إن ضمنوا بدل الخلع للزوج فالطلاق واقع، وفي الولوالجية: وعليهم البدل، وإن لم يضمنوا فهذا على وجهين: إما أن يدعى الزوج أنها وكتلهم أو لم يدع - إلى آخر ما ذكرنا في المسألة الأولى، وفي واقعات الناطفي: ففي الوجه الأول لم يقع الطلاق، وفي الوجه الثاني يقع ولا يجب المال. م: هذا إذا خالغ الزوج معهم، أما إذا باع منهم تطليقة بألف درهم قال أبو القاسم الصفار: يقع الطلاق وجد الضمان أو لم يوجد، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف: هذا والأول سواء، وعليه الفتوى.

٧٢٠٢:- وإذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته فطلقها بمهرها و نفقة عدتها و خالعها على ذلك فقال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك كانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف مرة: لا يجوز ولا يقع الطلاق، من غير تفصيل بين المدخول بها وغير المدخول بها، وبه كان يفتى الشيخ ظهير الدين المرغيناني وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف مرة أخرى: إن كانت المرأة مدخولا بها: يجوز وهكذا حكى عن الفقيه أبي القاسم الصفار وهو اختيار صدر الشهيد في واقعاته، وفي الخانية: هو المختار.

٧٢٠٣:- م: وفي فتاوى أبي الليث: رجل قال ”طلق امرأتى على أن لا تخرج من البيت شيئا“ ففعل ثم ختلفا فقال الزوج: أخرجت، وقالت المرأة لم أخرج، فالقول قول الزوج، وقال الصدر الشهيد في واقعاته: وفي المسألة نوع إبهام؛ لأنه إن أراد بقوله طلق امرأتى على شرط أن لا تخرج من البيت شيئا علق طلاقها بشرط أن تخرج من البيت ولا تخرج من البيت شيئا فهذا صحيح، وإن أراد بقوله طلقها على شرط أن لا تخرج من البيت شيئا، قل لها أنت طالق على أن لا تخرجى من البيت شيئا، فهذا الجواب غير صحيح. و كذلك إذا قال لها ”أنت طالق على دخولك الدار“ يقع الطلاق إذا قبلت دخلت أو لم تدخل، قال محمد في الأصل: إذا وكلت المرأة صبيا أو معتوها أن يخالعها من زوجها كان التوكيل

م: نوع آخر: في الاختلاف الواقع بين الزوج والمرأة في

صحة الخلع وفساده وفي الشهادة في ذلك

٧٢٠٤:- إذا خلع امرأته بالفارسية: حريدم و فروختم، و قال: كان في ضميرى أنى بعت رأس الشاة، أو قال: قلت فروختم، من الإنقاد، أو قال: قلت فروختم بالفاء، فقد قيل: القول في ذلك قوله مع اليمين، إلا إذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله؛ لأن الظاهر يكذبه، وقد قيل: لا يقبل قوله قضاء وإن كان لم يقبض بدل الخلع - وعلى هذا إذا قال: كان في ضميرى أنى بعت بند قبائى، لا يقبل قوله أيضا عند بعض المشايخ و عليه الفتوى، ولو أشار الزوج عند قوله "فروختم" إلى رأس الشاة أو إلى بندقبائه فعلى قول هؤلاء هذا ليس بشئ، والخلع صحيح إلا إذا صرح فقال: بند قبا فروختم، فحينئذ لا يصح الخلع، ولو أقام الزوج بينة أنه قال: فروختم، من الإنقاد، قبلت بينته، ولو أقامت المرأة البينة بالمعارضة أنه باعها نفسها أو أنه باعها، فبينتها أولى؛ هكذا قيل وفيه نظر عندى، وينبغى أن تكون بينة الزوج أولى .

٧٢٠٥:- وفي فتاوى النسفى: ولو أشهد الزوج شاهدين عدلين "أن امرأتى إذا قالت: من خويشتن حريدم، أقول لها: فروختم بالفاء" ثم اجتمعوا عند القاضى لأجل الخلع، واختلعا، فقال الزوج بعد ذلك: قد قلت: فروختم بالفاء! وشهد شاهدها على ذلك، فإن كان القاضى قد سمع أنه قال "فروختم" بالخاء، يقضى بصحة الخلع، ولا يلتفت إلى شهادة شهوده، فأما إذا لم يسمع القاضى ذلك، وقال: لم أتيقن أنه قال بالخاء أو بالفاء، و شهد شاهدها أنه تكلم بالفاء، قبل شهادتهما وقضى ببطالان الخلع، ولو شهد شاهدها أنه قال بالفاء، وشهد بعض أهل المجلس أنه قال بالخاء قضى بصحة الخلع بشهادة من شهد بالخاء، وإذا وقع الخلع على بدل مسمى، ودفعت المرأة إليه مقدار المسمى وقالت "إنه بدل الخلع" وقال الزوج "قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع" فقد قيل: القول قول الزوج، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى، وقيل: إن القول للمرأة .

٧٢٠٦:- إذا اختلف الزوج والمرأة، فقال أحدهما "اختلفنا بألف درهم" وأقام على ذلك بينة، فشهد أحد شاهديه أنهما اختلفا بألف، وشهد الآخر أنهما اختلفا بخمسمائة، والزوج يجحد ذلك: فإن كان يدعى الخلع الزوج فالجواب فيه كالجواب فى دعوى مجرد المال بلا سبب، ولو وقع الدعوى على الألف المجرد فشهد أحد الشاهدين بالألف، والآخر بخمسمائة، فعلى قول أبى حنيفة لاتقبل الشهادة أصلا، وعلى قولهما تقبل الشهادة على خمسمائة، كذا هاهنا، وإن كان يدعى الخلع المرأة لاتقبل هذه الشهادة بلا خلاف.

نوع آخر فى الخلع الواقع فى المرض

٧٢٠٧:- قال محمد فى الأصل: إذا اختلفت المرأة من زوجها فى مرضها بالمهر الذى كان تزوجها عليه، فهذا على وجهين: إما إن كان الزوج قريبا منها بأن كان ابن عم لها، أو كان أجنبيا عنها، فإن كان أجنبيا فهو على وجهين: إما أن كانت المرأة مدخولا بها، أو غير مدخول بها، ومتى كانت مدخولا بها إما إن ماتت هى فى العدة، أو ماتت بعد انقضاء العدة، فإن كانت مدخولا بها وماتت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى المسمى فى بدل الخلع وإلى ثلث مالها، فإن كان المسمى مثل ثلث مالها فليس للزوج الزيادة على الثلث إلا برضاها فى الورثة، وهذا إذا كان لها مال آخر سوى المهر يخرج المسمى من الثلث، وإن لم يكن لها مال آخر سوى المهر الذى تزوجها عليه يعتبر الثلث من المهر: وإن ماتت قبل انقضاء العدة فإنه ينظر إلى المسمى فى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها، فإن كان المسمى مثل ميراثه منها أو أقل سلم للزوج ذلك، وإن كان الخلع بمنزلة التبرع، والمريض محجور عن التبرع مع الوارث، وإن كان المسمى أكثر من ميراثه فإنه لاتسلم له الزيادة على ميراثه إلا بإجازة بقية الورثة، وإن كان ذلك أكثر من حقه فى الميراث وقبل انقضاء العدة لاينظر إلى الثلث وإنما ينظر إلى قدر حقه فى الميراث فيسلم للزوج قدر حقه فى الميراث من بدل الخلع، ولا يسلم له قدر ثلث مالها إذا كان ثلث مالها أكثر من حقه فى الميراث، وإن كانت المرأة غير مدخول بها، وقد اختلفت من زوجها بمهرها، فإن النصف يعود إلى الزوج بحكم الطلاق قبل الدخول لا بحكم التبرع، ألا ترى! أنه لو طلقها قبل الدخول بها، ولم يخلع

منها، عاد إلى الزوج ذلك، فلا يعتبر ذلك النصف واصلا إلى الزوج من جهة المرأة حتى يكون تبرعا من جهتها، فأما نصف الآخر وصل إليه من جهة المرأة فتعتبر متبرعة في ذلك، وقد حصل التبرع على الأجنبي، وإن لم يكن لها مال سوى المهر يسلم للزوج ثلث ذلك النصف، وإن كان الزوج ابن عم لها، والمرأة مدخول بها، فإن كان لا يرث منها بحق القرابة بأن كان لها عصابة أخرى أقرب منه، فهذا وما لو كان الزوج أجنبيا سواء، وإن كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فإنه ينظر إلى بدل الخلع وإلى قدر ميراثه منها بحق القرابة، فإن كان بدل الخلع قدر ميراثه منها أو أقل يسلم للزوج ذلك، وإن كان أكثر والزيادة على قدر ميراثه منها لا يسلم له إلا بإجازة باقى الورثة، وإن كانت المرأة غير مدخول بها فإن نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول، فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وإنما تعتبر متبرعة في النصف الآخر، وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر إلى ذلك النصف وإلى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الأقل منها، هذا إذا ماتت من مرضها. وإن برئت منه يسلم للزوج جميع ما سمت له، بمنزلة ما لو وهبت له شيئا ثم برئت [من] مرضها.

٧٢٠٨:- ولو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك أو أكثر، وفي الذخيرة: ولا ميراث بينهما سواء ماتت بعد انقضاء العدة أو قبل انقضاء العدة لوجود الرضا من كل واحد منهما ببطلان حقه، م: وإن تبرع أجنبى باختلاعها من الزوج بمال ضمنه الزوج، وكان ذلك من الأجنبى فى مرض موت الأجنبى، فالخلع جائز والطلاق واقع، فيعتبر بدل الخلع من ثلث مال الأجنبى، وإن كان الزوج مريضا حين تبرع الأجنبى باختلاعها فلها الميراث إن مات الزوج من مرضه ذلك وهي فى العدة.

٧٢٠٨:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحارث العكلى أنه قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض، ثم مات فى العدة، فللميراث لها. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الطلاق. باب ما قالوا فيه: إذا اختلعت من زوجها وهو مريض الخ ٥٨/١٠ برقم: ١٨٨٥٩.

الفصل السابع عشر فى الأيمان بالطلاق

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

نوع فى بيان معرفة اليمين بغير الله و بيان شرائط صحتها

٧٢٠٩:- يجب أن يعلم بأن اليمين بغير الله ذكر شرط و جزاء يحلف به عادة ، وإذا كان الجزاء مما لا يحلف به لم يكن هذا التعليق يمينا ، و تعليق الجزاء بالشرط على الحقيقة ، ألا ترى أنه لو علق بشرط الإذن ، أو الوكالة ، أو ما أشبه ذلك ، لا يكون يمينا على الحقيقة ، والشرط يصح فى الملك و غير الملك ، والجزاء لا يصح إلا فى الملك أو أثره أو مضاف إلى الملك أو إلى سببه .

٧٢١٠:- وفى السغناقى : فإذا لم يكن للطلاق مالكا فى الحال ولا فى الوقت المضاف إليه لا يقع شيء ، وكذلك لو قال للاجنية ”أنت طالق غدا“ ثم تزوجها اليوم لا يقع عليها شيء إذا جاء غدا ، م : ثم الشرط إن كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وإن لم يذكر حرف الفاء إذا لم يتخل بين الجزاء ، و بين الشرط سكوت ، ألا ترى أن من قال لامراته : ”أنت طالق إن دخلت الدار“ أو قال لعبده : ”أنت حر إن دخلت الدار“ يتعلق الطلاق والعناق بالدخول ، وإن لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخل بينهما سكوت .

٧٢١١:- وإن كان الشرط مقديما على الجزاء ، فان كان الجزاء اسما ، فانما يتعلق بالشرط إذا ذكر الجزاء بحرف الفاء ، حتى أن من قال لامراته : ”إن دخلت الدار فأنت طالق“ يقع الطلاق بالدخول ، ولو قال ”إن دخلت الدار أنت طالق“ يقع الطلاق للحال إلا إذا قال : عنيت به التعليق ، فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء .

٧٢١٢:- فإذا كان الجزاء فعلا مستقبلا ، أو فعلا ماضيا ، فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ، ويبتنى على هذا الأصل ما إذا قال لها ”إن دخلت الدار أنت طالق“ فانها تطلق للحال ؛ لأن الشرط سابق والجزاء اسم ، فلا يتعلق بدون

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٢ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

حرف الفاء، وإن قال: عنيت تعليق الطلاق! لا يدين أصلا، و بعض مشايخنا قالوا: يسئل الزوج كيف نويت التعليق؟ إن قال: باضمام حرف الفاء! لا تصح نيته أصلا، وإن قال: بالتقديم والتأخير! تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصح فى القضاء، وكذلك إذا قال "فان دخلت الدار فأنت طالق" تطلق للحال، وإن عنى التعليق، دين فيما بينه وبين الله تعالى.

٧٢١٣:- وكذلك إذا قال لها "أنت طالق وإن دخلت الدار" فانها تطلق للحال؛ لأن الواو فى مثل هذا للتحقيق، ومعنى كلام الزوج: أنت طالق على كل حال! وإن عنى التعليق لا يدين أصلا فى القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى. ولم يذكر محمد ما إذا نوى به بيان الحال ومعناه: أنت طالق فى حال دخولك الدار! و حكى عن أبى الحسن الكرخى أنه قال: يجب أن تصح نيته.

٧٢١٤:- ولو قال لها "أنت طالق إن" ولم يذكر بعده فعلا، لم يذكر محمد هذه المسألة فى الكتب الظاهرة، وفى نوادره: المسألة المذكورة على الخلاف: على قول محمد يقع الطلاق، وعلى قول أبى يوسف لا يقع أصلا. وفى واقعات الناطقى: وكذلك لو قال "أنت طالق ثلاثا إلا" وكذا إذا قال "إن لم يكن" لم يبق إيقاعا. ولو قال لها "أنت طالق ثم إن دخلت الدار" فإنه يقع الطلاق عليها، ولو نوى التعليق لا تصح نيته أصلا، وأما إذا نوى المقارنة بأن نوى وقوع الطلاق مقارنة لدخول الدار، لم يذكر محمد هذه المسألة فى شىء من الكتب، وكان القاضى أبو الهيثم يحكى عن القضاة الثلاثة أنه تصح نيته فيما بينه وبين ربه، وعامة مشايخنا على أنه لا تصح نيته.

٧٢١٥:- وفى الكافى: و زوال الملك بعد اليمين - بأن طلقها واحدة أو ثنتين - لا يبطلها، وإن وجد الشرط فى الملك انحلت اليمين، بأن قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" فدخلت امرأته وقع الطلاق لوجود الشرط، وقبول المحل للجزاء ولم يبق اليمين، وإن وجد فى غير الملك، انحلت اليمين بأن قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" فطلقها قبل الشرط ومضت العدة ثم

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٣ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

دخلت الدار، تنحل اليمين لوجود الشرط، ولم يقع شيء لبطلان محله، ولو قال لها "إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا" ثم طلقها ثلاثا، ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء، وقال زفر: تقع الثلاث.

م: نوع آخر فى بيان حروف الشرط

٧٢١٦:- يجب أن يعلم أن حروف الشرط: "إن" و"إذا" و"إذا ما" و"متى" و"متى ما" و"من" و"وما" و"كل" و"كلما" - هذا هو المذكور فى كتب عامة المشايخ، و ذكر القدورى أن شروط الأيمان ستة: إن. وإذا، وإذا ما، ومتى، ومتى ما، وكلما. قال فى الأصل: كلمة "إن" فهى شرط محض وما سواها ففيها معنى الوقت. قال: وهذه الحروف تتعلق بالأفعال المستقبلية دون الماضى، وتختص بالأفعال دون الأسماء. ولهذا قيل: إن كلمة "كل" ليست بشرط على الحقيقة لأن الذى يليه اسم لكن جعل بمعنى الشرط إذا وصف الاسم بفعل، كقوله "كل امرأة أتزوجها، وكل عبد أشتريه"، قال: ويستوى أن دخل على فعله أو فعل غيره.

٧٢١٧:- وأما لفظة "كه" بأن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا كه اين كارنمى كند، فإن لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لأنه تحقيق، وإن تعارفوا التعليق لاتطلق مالم يوجد الشرط، وإن تعارفوا التعليق بهذا وصريح الشرط ذكر الفضلى فى فتاواه: أنه يقع الطلاق للحال. وبعض مشايخنا قالوا: لا يقع، وهو الأصح فقد روى ابن سماعة عن أبى يوسف أنه قال إذا قال لامرأته "أنت طالق كدخلت الدار" فإن لم تكن دخلت الدار تطلق، وإن كان دخلت الدار لا تطلق، وهذا وما لو قال: أنت طالق إن لم تكن دخلت الدار" سواء، وقد اعتبر قوله "إن دخلت الدار" شرطا ولفظة (كه) ترجمة قوله لدخلت الدار.

٧٢١٨:- وفى الخانية: رجل قال لامرأته "أنت طالق أن دخلت الدار، فهو كقوله، أنت طالق إن كنت دخلت الدار،؛ ولو قال "أنت طالق دخلت الدار" طلقت للحال؛ لأنه لم يوجب منه ما يكون تعليقا، رجل قال لامرأته: "ادخلى

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٤ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥
الدار وأنت طالق“، فدخلت الدار طلقت، وكذلك لو قال لعبدته؛ لأن جواب الأمر
بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء، ولهذا لو قال لعبدته، أد إلى ألفا وأنت
حر، كان تعليقا باداء الألف .

نوع آخر

٧٢١٩:- إذا علق طلاق امرأته بفعالها أن جعل التعليق بكلمة ”إن“ و ”إذا“
و”إذاما“ طلقت واحدة، بفعالها. إن حصل التعليق بكلمة إن وإذا وإذا ما ومتى و
متى ما، فهذا على مرة واحدة، حتى لو فعلت ذلك الفعل مرة واحدة وقع الطلاق
. ولو فعلت ذلك مرة أخرى لا يقع الطلاق .

٧٢٢٠:- وإن حصل التعليق بكلمة ”كلما“ فكلما تكرر ذلك الفعل، يتكرر
الطلاق حتى يستوفى الطلاق الملك الذى حلف عليه ثم تبطل اليمين، حتى لو
تزوجت بزواج آخر وعادت إلى الزوج الأول وفعلت ذلك الفعل لا يقع الطلاق

٧٢١٩:- أخرج الإمام محمد فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا قال الرجل
: إذا نكحت فلانة فهى طالق، فهى كذلك إذا نكحها وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو
كما قال . الموطأ للإمام محمد، الطلاق، باب الرجل يقول: إذا نكحت فلانة فهى طالق ٢٥٨-
اعلاء السنن، الطلاق، باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح ٢٢٤/١١ برقم ٣٢٨٥، ٣٢٨٦.

٧٢٢٠:- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابراهيم فى رجل قال لامرأته: أنت كل
ماشئت طالق . فهى كل ماشئت طالق . سنن سعيد بن منصور، باب من قال لامرأته: أنت طالق
إذا شئت ٢٩٥/١ برقم ١٢٤٠

قول المصنف: ولو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق الخ، أخرج عبد الرزاق عن أبى سلمة بن
عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا . فقال له عمر: فهو
كما قلت . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح ٤٢١/٦ برقم ١١٤٧٤، ١١٤٧٥ .
وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن عمرو بن محمد و سالم بن عبد الله قالوا: إذا قال: كل
امرأة يتزوجها فهى طالق، فهو كما قال . سنن سعيد بن منصور - باب ماجاء فىمن طلق قبل أن
يملك ٢٥٨/١ برقم ١٠٥١، مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، فى الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها
فهى طالق، ولا يوقت وقتنا ٥٣٤/٩ برقم ١٨١٤٧ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٥ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

ولو كان أضاف الطلاق إلى الملك الثانى أو إلى كل ملك بكلمة "كلما" بأن قال لامرأة، "كلما تزوجتك فأنت طالق" فتزوجها مرة بعد مرة، حتى وقع عليها ثلاث تطليقات، ولو تزوجت بزواج آخر ثم تزوجها الأول تطلق أيضا. وفى شرح الطحاوى: ولو قال لامرأته: "كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار وقع الطلاق، ثم إذا دخلت وقع الطلاق حتى الثلاث، ولو عادت إليه بعد زوج آخر، فدخلت الدار لا يقع، م: ولو قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق"، فتزوج نسوة طلقن، ولو تزوج امرأة واحدة مرارالم تطلق إلا مرة واحدة.

٧٢٢١:- وفى الذخيرة: ولو قال "كلما تزوجت امرأة فهى طالق"، فهذا على كل امرأة كل مرة، حتى يستوفى ثلاث تطليقات، حتى أنه لو تزوج امرأة وطلقت، وتزوجها ثانيا و ثالثا تطلق أيضا.

٧٢٢٢:- وعن أبى يوسف فى المنتقى: إذا قال "كلما تزوجت امرأة فهى طالق"، وتزوج امرأة حتى طلقت، ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولا يحنث فى هذا مرتين، بمنزلة قوله ["كل امرأة أتزوجها فهى طالق" قال أبو يوسف رحمه الله و هذا ليس كقوله -] "كلما تزوجتك" إذا خاطبها، فان هناك يقع الطلاق عليها كلما تزوجها، أشار إلى أن كلمة "كلما" إذا دخلت على المعين أو على المخاطب تقتضى التكرار، وإذا دخلت على غير المعين لا تقتضى التكرار، وأوضح هذا بما إذا قال "كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة، و كلما ركبت هذه الدابة فعلى صدقه:" فانه يلزمه فى كل دفعة ما التزمه، ولو قال "كلما اشتريت ثوبا، كلما ركبت دابة" لا يلزمه ما ألزم إلا مرة واحدة، وكذلك قال فى رجل قال "كلما كلمت رجلا فعلى أن أتصدق بدرهم"، و كلم رجلا واحدا مرتين فى موضعين

٧٢٢١:- أخرج مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن مسعود، و سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، و سليمان بن يسار: كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أتم، أن ذلك لازم له إذا نكحها. الموطأ للإمام مالك. الطلاق، ١٢٧، باب يمين الرجل بطلاق مالم ينكح. ٣٧٣/ برقم ٧٣.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٦ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

فانما عليه أن يتصدق بدرهم واحد في موطنين، ولو كلم رجلين في موطنين، فعليه أن يتصدق بدرهمين .

٧٢٢٣:- رجل قال لأجنبية بالفارسية: اگر جزاز تو زن کنم، أو قال: مراجز از تو زن باشد، فهي طالق! فتزوج امرأة ثم أخرى تطلق الأولى دون الثانية. إذا قال: اگر مرا ازین چهار زن بود از من بسه طلاق! فتزوج امرأة تطلق، ولو تزوج أخرى لاتطلق. وفي الفتاوى الخلاصة: رجل قال لامرأته: هزار طلاق اگر فلان کار کنی، وأراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل، ولو قال: اگر فلان کار کنی هزار طلاق، يتعلق، ومن المتأخرين من قال: يتعلق في الوجهين. ولو قال لها: اگر فلان کار کنی توبیک طلاق، ففعلت طلقت من غير نية الزوج.

٧٢٢٤:- م: ولو قال لامرأته بالفارسية: اگر این خانه در آئی ترا طلاق! قال الناطفى: هنا ستة ألفاظ: اگر، وهمی، وهمیشه، وهرگاه، وهرزمان، وهربار، وفي الظهيرية: وهر وقت، وهر چه گاه، م: فالأول فارسية قوله "إن" ولا يحنث فيه إلا مرة واحدة، وفي الخانية: وقوله: اگر در آئ! مثل قوله: إن دخلت! ولو دخلت فلا يحنث إلا مرة، م: وقوله همی معنى قوله "متى" وقوله همیشه معنى "متى ما" ولا يحنث فيهما إلا مرة واحدة، وأما قوله هرگاه وهرزمان وهربار، قال الناطفى فى واقعاته: هذه الألفاظ تشبه كلمة "كل" فلا يقع الحنث إلا مرة واحدة. وتشبه كلمة "كلما" فيتكرر الحنث فيها، ورجح المشابهة بكلمة "كلما" حيث قال: يتكرر الحنث فيها، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: المختار أن فى قوله "هرگاه وهرزمان" لا يقع الحنث إلا مرة واحدة، وفى قوله "هربار" يتكرر الحنث، وفى الحاوى: وفى قوله: هرچه گاه زن بزنى کنم وى طلاق! قال: يقع على أول مرة يتزوجها ثم ينحل اليمين، وفى الظهيرية: وأجمعوا على أن الحنث يتكرر بقوله "هربار"، وفى قوله "هرزمان وهرگاه" يتكرر الحنث بتكرار الفعل عند بعضهم، والفتوى على أنه لا يتكرر فى عامة هذه الألفاظ إلا فى قوله "هربار".

٧٢٢٥:- م: ولو قال "أى امرأة أتزوجها فهي طالق" يقع على امرأة واحدة إلا أن ينوى العموم، هكذا قيل، وكان ينبغى أن لاتصح نية العموم فيه، وذكر

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٧ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

في المنتقى: أن كلمة "أى" تتناول كل امرأة، وصورة ما ذكر في المنتقى: إذا قال "أى امرأة تزوجها فهى طالق و عمرة" و عمرة امرأة الحالف فتزوج امرأة طلقت هى و عمرة، فان تزوج امرأة أخرى بعد ذلك طلقت هى ولا تطلق عمرة، ولا يعود الحنث فى عمرة مرتين، وقيل: يقع على كل امرأة مرة واحدة. وإذا قال "أية امرأة زوجت نفسها منى" فهذا على كل مرة. ولو قال: هر كدام زن كه بزنى كنم فهى طالق، فهذا يقع على امرأة واحدة مرة واحدة، وهو الصحيح ذكره فى الخانية.

٧٢٢٦:- وفيها: ولو قال بالفارسية: هر كدام زن كه درنكاح من آيد، ينبغي أن يكون هذا على كل امرأة يتزوج فى قولهم جميعا. م: ولو قال هر چه زن بزنى كنم فهى طالق، فهذا يقع على امرأة واحدة، وفى الذخيرة: إلا أن ينوى جميع النساء. وفى الخانية: هر بار كه بزنى كنم! يتناول كل امرأة و يتكرر الطلاق على كل امرأة بتكرر الزواج. وفى الفتاوى الخلاصة: ولو قال: ازين روز تا هزار سال هر زنى كه ويرا است فهى طالق، و ليس له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق.

نوع آخر: فى "لو" و "لو لا" إذا جعل شرطا

٧٢٢٧:- إذا قال لامرأته "أنت طالق لو دخلت الدار"، لم تطلق حتى تدخل الدار، وفى المضممرات: وكذا قوله "أنت طالق لو لا دخلت الدار"؛ لأن "لا" حرف النفى، وقد أكده بالحلف، وكان الطلاق متعلقا بالدخول، وعن أبى يوسف: إذا قال لها "أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك" فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها إن دخلت الدار فهو بمنزلة قوله "عبدى حرلو دخلت الدار لأضربنك"، فهذا رجل حلف بعقوبته ليعضربها إن دخلت الدار. فان دخلت الدار فى مسألة الطلاق لزمه أن يطلقها، فان ماتت أو مات هو، فقد فات الشرط فى آخر جزء من أجزاء الحياة فيقع الطلاق، كما فى قوله "إن لم آت البصرة فأنت طالق" فمات قبل أن يأتيتها طلقت فى آخر جزء من أجزاء حياته، وفى الحاوى: قال لاحدى امرأته "فانك تطلقين" فقالت "رضيت" تطلق تلك، ثم قال لهذه "استبرئى" ثم انكر؟ قال: لا يسع لهذه أن تقيم معه، فإن أرادت الرجوع إليه تحلفه

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٨ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

”بالله ما أردت بكلامك الذى تكلمت اكثر من واحدة“ فإن أبى أن يحلف لم ترجع إليه ، وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد.

٧٢٢٨-م: قال محمد: إذا قال لامرأته ” أنت طالق لو لا دخولك الدار“ فهذا استثناء لا يقع الطلاق عليها ، وكذلك لو قال ” لو لا مهرى علىّ .

نوع آخر: فى حرف الباء ، ومسائل الإذن إذا جعل شرطاً

٧٢٢٩- إذا قال لامرأته ” أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى“ أو قال: إلا برضائى ، أو قال: إلا بعلمى“ أو قال لها ” أنت طالق إن خرجت من هذه الدار بغير إذنى“ فهذا سواء، وهو نظير ما لو قال لها ” إن خرجت من هذه الدار إلا بملحفة فأنت طالق“ ، فخرجت بغير ملحفة طلقت .

٧٢٣٠- والحيلة للزوج فى ذلك أن يقول لها ، ”كلما شئت الخروج فقد أذنت لك“ ، فان أذن لها بالخروج فى كل مرة ، ثم نهاها عن الخروج قال محمد: يعمل نهيه ، وقال أبو يوسف : لا يعمل ، وأجمعوا على أنه لو أذن لها بالخروج مرة ، ثم نهاها أنه يعمل نهيه ، ولو قال لها ” أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى إذن لك“ فأذن لها مرة بالخروج تنتهى اليمين ، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذن لا تطلق ، فان عنى بقوله ”حتى إذن لك“ : إلا باذنى !صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا تصح نيته فى القضاء ، ذكر المسألة فى الجامع من غير ذكر خلاف ، وذكر القدورى أن على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله وإحدى الروايتين عن أبى يوسف : تصح نيته فى القضاء . وفى الذخيرة : ولو قال لها ”إن خرجت إلا باذنى فكذا“ فخرجت بغير إذنه حنث ، ولو خرجت بعد ذلك بغير إذن لا يحنث .

٧٢٣١-م: ولو قال لها : ” أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك“ ، فهذا وما لو قال ”حتى إذن لك“ سواء ، حتى تنتهى اليمين بالاذن مرة . وفى الكبرى : قال لها إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى فأنت طالق“ وطلقها بائناً ثم تزوجها فخرجت بغير إذنه لا تطلق .

٧٢٣٢-م: وإذا قال لها ” إن خرجت من هذه الدار من غير إذنى فأنت

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٥٩ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

طالق، فأذن لها بالعربية وهي لاتعرف العربية فخرجت تطلق، وفي الظهيرية: كما لو أذن لها وهي نائمة أو غائبة لم تسمع فخرجت حنث: وقال بعضهم: هذا فى قول أبى حنيفة و محمد، أما على قول أبى يوسف و زفر: يكون إذنا، وقال بعضهم: الإذن يصح بدون العلم والسماع فى قولهم جميعا، وإنما الخلاف بينهم فى الأمر، على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله لا يثبت الأمر بدون العلم والسماع، والصحيح أن على قولهما الإذن لا يكون إلا بالسماع، وأجمعوا أن الإذن فى التجارة لا يكون إلا بالسماع.

٧٢٣٣- م: وفى المنتقى: إذا قال لامرأته "أنت طالق إن خرجت إلا بأمرى" فلا أمر أن يسمعها الأمر بنفسه أو رسوله، وإن أشهد قوما على ذلك لم يكن أمرا، فلو أن هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الأمر بلغوها أن الزوج قد أمرها بالخروج، إن لم يأمرهم أن يبلغوها فخرجت فهي طالق، وإن أمرهم أن يبلغوها فخرجت بعد ذلك لاتطلق، وفى الإرادة والهوى والرضا لا يشترط إسماعها رضاه وأن أذنه حتى لو خرجت بعد ما قال "رضيت، أردت، هويت" لاتطلق وإن لم تسمع هى ذلك بلا خلاف، وإنما الخلاف فى الإذن والأمر. وفى الذخيرة: إذا قال لها "إن فعلت كذا إلا بأمرى" يشترط الأمر فى كل مرة واحدة.

٧٢٣٤ -: وفى المنتقى: "إن شربت نبیذا إلا أن أكره" فشرب مرة مكرها، ثم شرب غير مكره لم يحنث، وقال: إلا أن أكره عليه والمسألة بحالها يحنث، وعلى هذا إذا قال "إن دخلت هذه الدار إلا أن أكره" - والحاصل فى جنس هذه المسائل أنه إذا وصل الأمر بالفعل المحلوف به بحرف الباء يشترط الأمر فى كل مرة، إذا ذكر الأمر مرة يكتفى بالأمر مرة.

٧٢٣٥ -: وفى هذا الموضوع أيضا: م: إذا قال لها "إن خرجت من هذه الدار إلا باذنى فأنت طالق" ثم سمع سائلا فقال لها "اعطى هذا السائل هذه الكسرة"، فان كان السائل بحيث لاتقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج، فهو إذن لها بالخروج، وإن كان السائل بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج فهذا لا يكون إذنا لها بالخروج، وإن كان السائل وقت الإعطاء بحيث

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٠ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

تقدر المرأة على دفع ذلك إليه من غير خروج ، ثم خرج السائل إلى الطريق فخرجت إليه وأعطته طلقت ، ولو دعت فجاء حتى صار بحال تقدر المرأة على الدفع إليه من غير خروج فلم تدفع إليه حتى انصرف فخرجت إليه و دفعت ذلك طلقت أيضا ، ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لا تخرج من الدار إلا باذنه ، وهى تشتري له الحوائج ، فقال لها ” اشترى بهذه الدراهم لحما “ فهو إذن لها بالخروج ، فاذا خرجت بعد ذلك لا تطلق امرأته .

٧٢٣٦:- وفيه أيضا : إذا قال لامرأته ” إن خرجت إلا باذنى فأنت طالق “ فاستأذنته فى الخروج إلى أبيها فأذن لها فخرجت إلى منزل أختها لا تطلق . وفى النوازل : إذا قال لها ” إن خرجت إلى احد إلا باذنى فأنت طالق “ فاستأذنته فى الخروج إلى بعض أهلها فأذن لها فلم تخرج إلى ذلك ، لكنها كانت تكنس الدار فخرجت إلى باب الدار لتكنس الباب : وقع الطلاق ، وإن تركت الخروج ، ثم خرجت فى وقت آخر إلى بعض أهلها الذى أذن لها الزوج بالخروج أخاف أن يقع عليها الطلاق .

٧٢٣٧:- وفى الكبرى : قال لها ” لا تخرجى إلا باذنى “ ، تحتاج فى كل خروجها إلى الإذن ، ولو قال : عنيت مرة واحدة ! دين قضاء فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد ، وروى عن أبى يوسف فى رواية : لا يدين فى القضاء لأنه خلاف الظاهر فلا يصدق ، و عليه الفتوى ، وفى فتاوى آهو : سئل القاضى برهان الدين ، قال : اكر بى دستورى من تو ازخانه بيرون روى ترا طلاق ! دستورى خاست ، فقال بهفتا دتباررو أو قال بفلان مادر و پدر رو ، يا بآب سياه اندرو ، يابى كاوك رو ، يا هر كجا كه خواهى برو؟ قال : يكون إذنا ، هكذا أفتى القاضى بديع الدين بناء على مسألة التجريد قال فى غضبه ” أخرجى “ ولا نية له كان على الإذن ، ولو غضبت و تهيأت للخروج فقال ” دعوها لتخرج “ ولا نية له ، لم يكن إذنا لان هذا ليس بأمر بالخروج فان الإذن يثبت بطريق الدلالة ، ولو قال : بيرون رو تا بينم چگونه مى روى ! لا يكون إذنا ؛ وسئل قاضى خان بهفتاد تباررو وفى أمثاله فقال : لا يكون إذنا .

٧٢٣٨- م: وفي المنتقى: إذا قالت المرأة لزوجها "أذن لي في الخروج إلى بيت أبي" فقال "إن أذنت لك في ذلك فأنت طالق" ثم قال لها "أذنت لك في الخروج" ولم يقل "إلى بيت أبيك" لم يحنث، وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه في تزوج أمة رجل فقال له المولى "إن أذنت لك في تزوجها فامرأته طالق" ثم قال بعد ذلك: "قد أذنت لك في تزوج النساء" أو قال "أذنت لك في التزوج" حنث في يمينه، وإذا قال لعبده "إن اشتريت هذا العبد بإذني فامرأتي طالق" ثم إذن له في التجارة فاشترى هذا العبد: طلقت امرأة المولى، ولو قال له "أذنت لك في شراء البر" فاشترى هذا العبد: لا تطلق امرأة المولى. المعلى عن أبي يوسف: رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب نبيذا إلا باذن فلان، أو لا يأكل طعاما إلا بإذن فلان، فانما هذا الإذن على شربة واحدة وعلى لقمة واحدة.

٧٢٣٩- م: رجل قال "امرأتي طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرني فلان" فهذا على الأمر مرة واحدة، ولو قال "إلا أن يأمرني به فلان" فلا بد من الأمر في كل مرة، وعلى هذا: إذا قال لغيره "إن عملت كذا إلا أن يأمرني فلان"، فهذا على الأمر مرة واحدة، ولو قال لامرأته "إن خرجت من هذه الدار إلا باذني فأنت طالق" ثم قال لها "أطيعي فلانا في جميع ما أمرك به" فأمرها فلان بالخروج، فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج، وكذلك لو قال الزوج لرجل "أذن لها في الخروج" فأذن لها فخرجت طلقت، وكذلك لو قال ذلك الرجل "إن زوجك قد أذن لك"، وكذلك لو قال لها الزوج "ما أمرك به فلان فقد أمرتك" ثم أذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت، وفي الكبرى: قال لها "إن خرجت من هذه الدار إلا من أمر لا بد منه فأنت طالق" فأرادت أن تدعى حقا إن قدرت على توكيل يحنث لو خرجت، وإن لم تقدر على أن توكل لم يحنث، م: ولو قال الزوج لرجل "قد أذنت لها بالخروج" فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق، وفي الذخيرة: ولو قال الزوج "ما أمرك به فلان فقد أمرتك" فأمرها فلان بالخروج فخرجت طلقت، م: ولو قال لامرأته "إن خرجت من هذه الدار بغير علمي فأنت

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٢ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

طالق“ فخرجت وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لم تطلق لأنها خرجت بعلمه .
وفي المنتقى: إذا قال لها ”إن خرجت من هذه الدار بغير علمي فأنت طالق“ فأذن
لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا تطلق ، وفي الكبرى: ولو لم يأذن لها و
خرجت وهو يراها لا يحنث أيضا .

٧٢٤٠-م: وفي القدوري: إذا قال لامرأته ”إن خرجت من هذه الدار إلا
بأذني فأنت طالق“ ثم قال لها ”إن فعلت كذا فقد أذنت لك“ لا يكون إذنا . ولو
قال لها ”أذنت لك أبدا، أو الدهر، أو: كلما شئت ، فهو إذن لها في كل مرة .
وفي الظهيرية: ولو قال ”أذنت لك في الخروج كلما أردت“ ، فخرجت مرة بعد
أخرى لا يحنث ، فان نهاها بعد ذلك ، صح النهي في قول محمد ، وبه أخذ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل ، ولو أذن لها في الخروج ثم قال لها : ”كلما نهيتك فقد
أذنت“ ، فها هنا لا يصح نهيه إياها . ولو قال لها ”أذنت لك عشرة أيام“ كان لها أن
تخرج في العشرة ماشئت . ولو غضبت وتهيأت للخروج ، فقال الزوج ”دعوها
تخرج“ ، ولا نية له لم يكن إذنا إلا إذا نوى الإذن ، ولو قال لها في غضبه:
”أخرجي“ ولا نية له ، كان على الإذن إلا إذا نوى : أخرجي حتى تطلقى !
وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال لها ”أخرجي إن خرجت ليخزينك الله، أو:
ليرينك ماتكرهين“ أو استأذنت وألحت فقال لها : هر كجا كه خواهي رو أنا
لاآذن ! ففي الأول إذن ، وفي الثاني ليس باذن، وقيل : كلاهما ليس بإذن .

٧٢٤١-م: ولو حلف على امرأته بطلاقها أن تخرج من الدار إلا باذنه ، أو
حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لا تخرج من البلدة إلا باذنه . وفي الفتاوى الخلاصة:
أو حلف المولى عبده . م: أو حلف صاحب الدين مديونه أن لا يخرج من البلدة إلا
بإذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطة والدين ، فان ماتت المرأة أو عزل
السلطان أو سقط الدين . وفي الفتاوى الخلاصة: أو خرج العبد من ملك المولى . م:
سقطت اليمين ثم لا تعود أبدا وإن عادت الولاية للزوج والسلطان و عاد الدين .
وفي المنتقى: عن أبي يوسف رحمه الله : سلطان حلف رجلا أن لا يخرج من هذا
المسجد إلا باذنه ثم عزل السلطان فقد سقطت اليمين ، وإن مات فاليمين على حالها .

٧٢٤٢:- رجل خرج مع الوالى و حلف بالطلاق أن لا يرجع إلا باذنه فسقط منه شئ و رجع لذلك لا تطلق ، وفى الفتاوى الخلاصة : العامل إذا حلف رجلا ليرفعن إليه كل داعر يعرفه فى مجلسه ، فلم يعلمه حتى عزله السلطان ، سقطت اليمين ولم تعد أبدا . ولو أن الحالف علم ببعض ذلك فأخر رفعه حتى عزل ، حنث فى يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الآن . ولو حلف : لا تخرج امرأته من هذه الدار إلا باذنه ولا عبده فبانت المرأة و خرج العبد من ملكه ثم خرجا حنث ، ولا يدين فى القضاء ، وعن أبى يوسف فىمن حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من بغداد إلا باذنه فقال الرجل ”لم آذن لك“ فادعت المرأة الإذن فالقول قول الزوج .

٧٢٤٣:- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل حلف لا يخرج من المصر إلا باذن امرأته ، فقالت : ”أذنت لك أن تذهب عشرة أيام“ فذهب ولم يجئ لتمام عشرة أيام لا يحنث ، م : ولو قال لامرأته ”أنت طالق إن خرجت من الدار إلا باذن فلان ، فمات فلان قبل الإذن بطلت اليمين فى قول أبى حنيفة و محمد خلافا لأبى يوسف ، وفى الفتاوى : إذا قال لها ” إن خرجت من هذه الدار بغير إذنى فأنت طالق“ ، فقالت المرأة للزوج : تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة ؟ فقال الزوج : نعم ! فخرجت تطلق لأن هذا تهديد وليس بإذن ، وفى الذخيرة : وإذا قال لامرأته ”كل امرأة أتزوجها بغير إذنك فهى طالق“ فطلق امرأته بائنا أو ثلاثا ثم تزوج امرأة بغير إذنها طلقت ثلاثا ، ولم تنقيد يمينه بحال قيام نكاح امرأته .

م : نوع آخر فى ذكر مسائل الشرط بكلمة ” إن “

٧٢٤٤:- ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الحيل : إذا وهب الرجل لرجل مالا ثم إن الواهب قال للموهوب له ”امرأتى طالق ثلاثا إن أنفقت هذا المال الذى وهبت لك إلا على أهللك“ ثم إن الموهوب له أنفق بعض هذه الهبة على أهله و قضى بالباقي دينا عليه أو حج : لا تطلق امرأة الواهب ، قال : وهو نظير ماله حلف : لا يأخذ ماله عن فلان إلا جميعا ، فأخذ البعض دون البعض لا يحنث ، وفى الولوالجية : لو قال : عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس ، ثم قال : امرأته

طالق إن لم يكن دخل فلان بعينه هذه الدار أمس : طلقت امرأته وعتق عبده .

٧٢٤٥:- وفى واقعات الناطفى : رجل قال لامرأته ” إن ادخلت فلانا بيتى ، أو قال : إن دخل فلان بيتى أو قال : إن تركت فلانا فى بيتى فأنت طالق“ فاليمين فى الوجه الأول على أن يدخل بأمره ، وفى الوجه الثانى على نفس الدخول ، أمر الحالف أو لم يأمر علم أو لم يعلم ، وفى الوجه الثالث اليمين على الدخول بعلم الحالف .

٧٢٤٦:- وفى الحاوى : قال لعجوز ” إنك أمة“ فقالت ”لست بأمة“ قال ” إن لم أفتخر بأمومتك فامرأته كذا“ قال : لا يحنث مالم يقل ”لم أفتخر بأمومتها“ ، وفيه ، قال لامرأته وفى يدها قدح من ماء ” إن شربت فأنت كذا، وإن صببته فأنت كذا، وإن وضعته فأنت كذا“ قال : ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء . سئل أبو نصر الدبوسى عن من قال لامرأته : ” إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا“ ، و غاب زوج فلانة فادعت امرأة الحالف تطليق فلان امرأته على زوجها ، وأقامت البينة على ذلك : لا تقبل ، لأن طلاقها يتعلق بشرط أن يطلق فلان امرأته ولم يثبت طلاق الشرط لأن فى ذلك ابتداء القضاء على الغائب و ذلك لا يجوز ، قال صاحب الكتاب : وهو الأصح .

٧٢٤٧:- وفى فتاوى النسفى : سئل عن من قال ” إن وطأت أمتى فامرأتى طالق“ فقالت الأمة ” إنه و طأنى“ وأنكر المولى فالقول للمولى . و إذا علمت المرأة ذلك لا ينبغي لها المقام معه ولا التمكين ، صبي قال ” إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهى كذا، يعنى ثلاثا ، فشرب صبيا و تزوج بالغاً ، فظن الصبي أن الطلاق واقع فقبل له فى ذلك فقال الصبي البالغ : أرى حرامست بر من ، قال : هذا إقرار بالحرمة و تبين منه بواحدة ابتداء لابتلاك اليمين . وفى الجامع الصغير العتابى : لو قال لامرأته ” إن تزوجت عليك امرأة فهى طالق“ ، فتزوج امرأة فى عدتها من طلاق بائن ، لا يقع الطلاق على التى تزوجها .

٧٢٤٨:- وفى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل دعا امرأته إلى المجامعة فامتنعت المرأة عن ذلك ، فتازعا فقال الرجل ” إن أمسكتك فأنت طالق ثلاثا“ فهل يقع الطلاق؟ فقال : قد طلقت ثلاثا إذا لم يحرمها فى الحال على

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٥ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

نفسه، سئل يوسف بن محمد عن قال لأصدقائه ”إن لم اذهب بكم إلى نكاحي فهي طالق ثلاثاً“ و عقد عقد النكاح من غير أن يذهب بهم إلى مجلس العقد هل يقع عليها الثلاث؟ فقال: في الحقيقة لا فرق ولا صحة لكلامه إلا بادراج العقد، وسئل عنها حمير الوبرى فقال: لا يقع الطلاق بهذا اللفظ، وسئل عنها على بن أحمد فقال: هو لغو إن شاء الله. وسئل الوبرى عن رجل قال ”إن كان جاهى و مالى و حرمتى أنقص من جاه فلان و ماله و حرمته فامرأته طالق“؟ قال: ينبغى أن لا يقع به الطلاق لأنه وإن كان جاهه أنقص عند القوم الذين هو عندهم فيجوز أن يكون جاهه عند غيرهم أعلى من جاه هذا.

٧٢٤٩-م: إذا قال لامرأته ”إن أكلت من القدر الذى تطبخين أنت فأنت

طالق“ فإن أو قدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الإيقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون أو فى التنور أو قبل ذلك، و سواء حصل و ضع القدر على الكانون منها أو من غيرها أو كان الإيقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون أو قبل ذلك، وإليه أشار القدرورى فى كتابه حيث قال: الطابخة التى تو قد النار دون التى تنصب القدر و تصب الماء و تلقى الأباذير، و اختار الفقيه أبو الليث أنها تكون طابخة إذا وضعت القدر فى التنور أو على الكانون بعد إيقاد النار وإن حصل الإيقاد من غيرها، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: و عليه الفتوى.

٧٢٥٠- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين: حلف بالطلاق:

تتماج كه زن من بيزدش نخورم مرد خمير كرد و ماليد و در ديگ انداخت و زن آتش كرد و پخت؟ قال: يقع، و على عكسه لا يقع.

٧٢٥١-م: وفى فتاوى أبى الليث: إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال

لها ”إن لم تدخلنى معى فى البيت فأنت طالق“ فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها، وإن دخلت قبل ذلك لم تطلق. وفى الجامع الصغير العتائى: لو قال لها ”إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثاً“ فأدخل فرجه فى فرجها فلبث ساعة ثم أخرج لا يجب عليه شىء باللبث، و عن أبى يوسف أنه يجب العقر و هو مهر المثل، و كذا إذا قال لأمته ”إذا جامعتك فأنت حرة“.

٧٢٥٢:- وفى الكافى : رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها ” إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين“ فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد لا يقع الطلاق .

٧٢٥٣:- م : رجل خرج من بخارى إلى سمرقند ، وقال لامرأته : اگر سپس من بیرون نیائی مع فلانة فأنت طالق ثلاثا ! فلم تخرج المرأة حتى رجع الزوج من سمرقند ينظر : إن كانت فلانة خرجت ولم تخرج امرأته معها وقع الطلاق على امرأته ، وإن كانت فلانة لم تخرج أيضا: فإن أراد الزوج بقوله ” إن لم تخرجى مع فلانة“ أن يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق ، فإذا لم تخرجها يقع الطلاق على امرأته ، وإن أراد الزوج بذلك إن خرجت فلانة ولم تخرجى معها على أثرى فإذا رجع الزوج قبل خروج فلانة لا يقع الطلاق و تسقط اليمين . وفى الولوالجية : هذا إذا لم تخرج تلك المرأة ، فإن خرجت تلك المرأة ولم تخرج امرأته وقع الطلاق على المرأة .

٧٢٥٤:- وفى النسفية : سئل عن سكران يضرب امرأته فهربت منه و خرجت من داره فقال ” إن لم تعودى إلى فأنت طالق ثلاثا“ فعادت إليه عند العشاء الآخرة هل تطلق امرأته ؟ فقال : تطلق ثلاثا لأنه يكون على الفور ، قيل : و بكم تقدر مدة البراء ؟ قال : بساعة ، قيل : هل يصدق أنه لم يرد به الفور ؟ فقال : فى القضاء لا .

٧٢٥٥:- وفى النوازل : قال أبو بكر : تشاجر رجل مع امرأته فى زمن إبراهيم بن يوسف فجرى على لسانه شئ فقالت المرأة : حتى أسأل الفقيه عما قلت ! قال : من هو ؟ قالت إبراهيم بن يوسف ! فقال الرجل : إن هو فقيه فأنت طالق ثلاثا ! فلما أصبحت ذهبت إلى إبراهيم بن يوسف فأخبرته بالقصة ، فتنفس الصعداء و دمعت عيناه ثم قال : إن أراد به فى الحقيقة وفى أمر الآخرة فهو بار فى يمينه ، وإن أراد به ما يسميه الناس فإنه يحنث . قال الفقيه : نظير هذا ما روى عن الحسن البصرى أن رجلا سماه فقيها ، قال له الحسن : فهل رأيت فقيها قط ! إنما الفقيه الزاهد فى الدنيا والراغب فى الآخرة البصير فى عيوب نفسه . ولكن المرأة طالق فى القضاء لأنه قد ظهر عند القاضى و عند الناس أنه فقيه فيؤخذ بالظاهر .

٧٢٥٦:- وفي الولوالجية: رجل له على آخر درهم ثمن شئ فقال "إن أخذت ذلك الشئ فامرأته طالق" فأخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع الطلاق على امرأته . وفيها: رجل قال لامرأته "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق" ثم قال "إن دخلت الدار فأنت طالق" لا يحنث . وفيها: رجل قال لابنه "إن تركت تلعب مع الصبيان فامرأته طالق" فنهاه فلم يمتنع الابن ، فإن كان الابن بالغاً لا يقوى معه الأب لا تطلق امرأته . وفيها: رجل له دابة مستعارة فقال: اگر من این هر کسی را بدهم فامرأته طالق! فأعطى بعض الناس و منع البعض لا تطلق امرأته .

٧٢٥٧:- وفي النوازل: سئل عن سكران أعطى امرأته درهما فقالت: "إنك إذا صحوت أخذت مني" فقال لها: "إن استردت منك فأنت طالق" فاسترد منها ساعته وهو سكران فقال: لا يحنث.

٧٢٥٨:- م: قال لامرأته "إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق" فذهبت المرأة إلى قرية أخرى ، ومرت بضياح تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية لا تطلق، هذا إذا عقد يمينه على الذهاب ، فإن عقد يمينه على الخروج بأن قال لها "إن خرجت إلى قرية كذا فأنت طالق" فخرجت إلى قرية أخرى ومرت بضياح تلك القرية ولم تدخل عمران تلك القرية ، فإن كانت حين خرجت نوت أن تمر بتلك القرية طلقت ، وإن كان من نيتها أنها لا تمر بتلك القرية ثم بدا لها بعد ذلك فمرت بها لا تطلق.

٧٢٥٩:- قال لامرأته "إن تركت صلاة فأنت طالق" أو قال "إن تركت صلاة فامرأتى طالق" فترك صلاة و قضاها ، أو تركت وقضتها هل يقع الطلاق؟ اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا: لا يقع الطلاق و به كان يفتى الشيخ الإمام سيف الدين عبدالرحيم الكرميني ، و بعضهم قالوا: يقع الطلاق و به كان يفتى ركن الإسلام على السعدي ، وهو الأشبه والأظهر .

٧٢٦٠:- وفي الحاوى: عن أبى الحسن الكرخى فيمن اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده حر أنه قد صلاها! و قد صلاها وقد تعارفوا شرطاً بلسانهم هذا؟ قال: أجرى أمرهم على الشرط على تعارفهم كقوله: عبدى حر إن لم أكن صليت الغداة! التي صلاها لم يعتق ، كذا هاهنا .

٧٢٦١:- وفى الذخيرة: "إن أجبت سلام فلان فامرأتى طالق"، فتكلم معه بكلام غير جواب السلام لا تطلق امرأته .

٧٢٦٢:- قال لأجنبية "إن طلقتك فعدى حر" صح ، ويصير كأنه قال : إن تزوجتك و طلقتك، ولو قال "إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا" لم تصح هذه اليمين ، إذا قال "إن طحنت على هذا الماء فامرأته طالق" ، فحول هذا الماء من هذا الماء من هذا النهر إلى نهر آخر ، وعلى ذلك النهر طاحونة و طحن الحالف بها : إن كان الماء الذى حلف عليه أقل لا يحنث ، و هذا الجواب مستقيم على قول أبى يوسف ؛ لأنه يعتبر الغالب فى خلط الجنس بالجنس ، أما محمد لا يعتبر الغالب فى خلط الجنس بالجنس فينبغى أن لا يحنث على قوله سواء كان الماء الذى حلف عليه أقل أو أكثر .

٧٢٦٣:- وفى السراجية: لو قال لها وهى حامل "إن كان حملك هذا غلاما فأنت طالق واحدة ، وإن كانت جارية فأنت طالق ثنتين" ، فولدت غلاما و جارية لم يقع شيء ، وهى مسألة عجية .

٧٢٦٤:- وفى واقعات الناطفى: رجل خلع امرأته ثم قال فى العدة "إن كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا" ، ولم يرد بهذا الكلام الإيقاع لا يقع ، لأنها ليست بامرأته مطلقا ، وفى النسفية : سئل عن عانقت امرأته أختها و قبلتها ، فقال لها : إنك تحبينها أكثر مما تحبينى ؟ فقالت : نعم ! فقال : اگر چنین است كه تو گوئى هزار طلاق ! هل تطلق هذه المرأة ؟ فكتب فى آخر الفتوى : اگر گفت : تو از من هزار طلاق سه طلاق شده است ؟ و يجب فى مثل هذه الفتوى أن تزداد هذه الكلمة المتروكة فى الجواب دفعا لاحتيال المستفتى ، و يكتب جواب جاهل الجواب لا سؤاله ، و كان يكتب فى هذه المسائل : طلاق شده است ، ولا يكتب : شود .

٧٢٦٥:- م: وفى الفتاوى : سئل أبو القاسم قالت المرأة لزوجها: "لا طاقة لى بالكون معك جائعة" فقال لها "إن كنت جائعة فى بيتى فأنت طالق"؟ قال : إذا لم يكن ذلك فى غير الصوم لا تطلق .

٧٢٦٦:- و سئل عن امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها: "إن مكثت

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٩ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق“، فرجعت فى اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت و مكثت هناك أياما؟ قال: لأفتى بالطلاق، غير أن الاحتياط فيه أولى؛ قال الفقيه أبو الليث: إن دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لاتطلق، وإن لم تدخل ينبغى أن تطلق.

٧٢٦٧:- وفى فتاوى أيضا: رجل خرجت امرأته إلى قرية أخرى فقال لها بالفارسية: اگر بیش از سه روز باشی فأنت طالق! فانصرفت المرأة فى اليوم الثالث إلى قرية أخرى ثم انصرفت إليها وأقامت بها أياما: فإن كان انصرافها من تلك القرية على أن لاتعود ثم عادت لاتطلق، وإن كان انصرافها على أن تعود ثم عادت تطلق، وفى الحاوى: سئل على بن أحمد عن قال لها: از بخانه مادر شوى فأنت كذا! فذهبت إلى باب دارها ولم تدخل؟ قال: اختلف فيه نصيرو ابن سلمة، قال الفقيه: مقصود الناس الدخول فما لم تدخل لايقع.

٧٢٦٨:- وفى الولوالجية: رجل قال اللعب بالشطرنج ليذهب الغم غير محرم! ثم قال بالفارسية: اگر این بازی كه من ميكنم حرامست از كتاب يا از خبر يا از قياس زن وى سه طلاق! وقع الطلاق على امرأته لأن اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة و بالقياس الصحيح.

٧٢٦٩:- وفى الخانية: رجل قال لغيره: زن وى بسه طلاق اگر تو مهمان من نباشى! فقال الفقيه أبو جعفر: هذا تعليق صحيح كأنه قال: إن لم تحجى إلى ضيافتى فامرأتى طالق! وكذا لو اتهم امرأته برفع شئ فقال: تو از منى بسه طلاق گرتو این رانسه برداشته ولم تكن رفعت تطلق ثلاثا.

٧٢٧٠:- وفى الحجة: ”أنت طالق إن أكلت أو شربت“ طلقت عند وجود أحدهما“ ولو قال ”إذا أكلت أو شربت فأنت طالق“ لاتطلق إلا بوجودهما.

٧٢٦٨:- أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالنرد شير، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير و دمه، صحيح مسلم، الشعر، باب تحريم اللعب بالنرد شير. ٢٤٠/٢ برقم ٢٢٦٠.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر: أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد. السنن الكبرى للبيهقى، الشهادات، باب الإختلاف فى اللعب بالشطرنج. ٣٠٣/١٥ برقم ٢١٥٣٧.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٧٠ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

وفي الفتاوى: سئل عمن قال لامرأته ”إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق“؟ قال: لا يعرف ذلك إلا بقولها، فقال الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام أبو حفص البخارى: إنه إن جامعها ودام على ذلك حتى انزلت فقد أشبعها فلا تطلق، وبه نأخذ، وفي فتاوى الفضلى: ”إن لم أطأك كالدرف أنت طالق ثلاثا“ فهذا على المبالغة فى الجماع، فإن بالغ لم تطلق وإلا تطلق، وفي الجامع الأصغر: أن الجماع كالدرف أن ينزلا جميعا فى ذلك الجماع.

٧٢٧١:- إذا قال لها ”إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا“ ثم قال لها ”إن وطأتك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا“، فالحيلة فى ذلك أن يطأها بغير مقنعة، ولا يقع الطلاق ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان، فإن مات أحدهما أو هلكت المقنعة وقع الطلاق؛ لأن العدم قد تحقق، إذا قال لها ”إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق“ فالحيلة فى ذلك أن يثقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح فيجامعها، ولو قال لها ”إن لم أجامعك وسط السوق فأنت طالق“ فالحيلة فى ذلك أن يحملها فى العمارى ويدخل السوق ويفعل ذلك الفعل، وفى الكافى: ولو قال ”إن لم أجامعك فى حيضك فأنت طالق“ فحاضت وطهرت فادعى الجماع فى الحيض لا تطلق، ولو قال ”عبده حر إن طلقك“ ثم خيرها فقالت ”اخترت نفسى“ فى المجلس وادعى ”أنك أخذت بعمل آخر قبل الاختيار“ وأنكرت وقع الطلاق والعق.

٧٢٧٢:- وفى الحجّة: ”إن دخلت دار فلان و يدخل فلان دارك فأنت طالق“ تطلق بدخول كل واحد منهما، وفيها ”إن نمت الليل فى هذه الدار فهى طالق“ وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث فى يمينه، وفى النوازل: وهو بمنزلة رجل قال ”إن صمت أمس فامرأته طالق“ لا يحنث بهذه اليمين“ ولو قال ”إن لم أبت الليل فى هذه الدار فامرأته كذا“ وقد تنفس الصبح وهو لا يعلم لا يحنث عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وفى الخانية: رجل قال لامرأته: ”إن مشطت أحدا فأنت طالق“ فأنت المرأة امرأة أخرى قد سرحت رأسها فعقدت شعرها قالوا: تطلق امرأته، قال مولانا رضى الله عنه: وكان فى هذا الجواب نظر، لأن ذلك لا يعد مشطا.

٧٢٧٣:- وفى الحاوى: "إن اشتريت أمة أو أتزوج عليك امرأة فأنت طالق واحدة" قالت "لأرضى بواحدة" فقال "فأنت طالق ثلاثا إن لم ترضى بواحدة" قال: هذا الكلام يراد به هذا الشرط لا الابتداء، يعنى لا يقع فى الحال شئ .

وفيه: قال لها "إن كان الله يعذب الموحدين فأنت كذا" قال: لا يحنث مالم يتبين: قال الفقيه . لأن من الموحدين من يعذب و منهم من لا يعذب فاشتبه الأمر فلا يقضى بالشك ، وفيه: سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج: "إن لم تردى الدراهم بعينها فأنت كذا" قال: ترد عليه واحدا واحدا، م: إذا قال لامرأته "إن بت الليلة إلا فى حجرى فأنت طالق" فباتت فى فراشه ولم يأخذها فى حجره حقيقة لا يقع الطلاق ، لو قال بالفارسية: بكنار من اندر! و باقى المسألة بحالها يجب أن تطلق، إذا قال لها "إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا" وقالت المرأة "إن بت معك الليلة مع قميصى هذا فجاريتى حرة" فالحيلة فى ذلك أن يلبس الرجل ذلك القميص و بيتان ولا يحنثان .

٧٢٧٤:- م: إذا قال لامرأته: "إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فأنت طالق"، حكى عن شمس الأئمة الحلوانى أنها لا تطلق بهذه اليمين أبدا.

٧٢٧٥:- وفى النوازل: و سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته "إن كلمت فلانة فأنت طالق ثلاثا" فدعيت امرأة الحالف إلى عرس ، فدخلت النساء متنقبات تنظر إلى الختن ، فجاءت امرأة متنقبة إلى امرأة الحالف وقالت لها: اين شاه! فأجابتها امرأة الحالف: شاه! ولم تزد على ذلك ولم تعرفها فكشفت تلك المرأة عن وجهها فإذا هى التى كان حلف عليها الزوج؟ قال أبو القاسم: إذا كلمت المرأة بهذه المقالة على وجه الاستفهام: إنك تريدان الشاه؟ فقد كلمتها و حنث فى يمينه، قال الفقيه: إنه لا يحنث بهذا المقدار من الكلام مالم يكن كلاما مفهوما.

٧٢٧٦:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل قال لأخيه وهو شريكه "إن شاركتك بعد ذلك فحلال الله على حرام من المرأة إلى المال" فافترقا ثم بدا لهما أن يشتركا ، وللحالف ابن غير مدرك قال: كيف الوجه فيه حتى لا يحنث؟ قال: يدفع ماله إلى ابنه مضاربة بنصيب قليل ، ويأذن له أن يعمل فيه برأيه ثم

يشارك الابن معه ، فاذا عمل كان الربح الذى للابن على ما اشترطوا ولا يحنث .
٧٢٧٧:- وفى العتائية : ولو قال ”إن دخلت دار فلان فأنت طالق“ ، فمات فلان فدخلتها فإن لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث ، قال الفقيه : و عليه الفتوى ، وقال محمد ابن سلمة : يحنث ، وفيها : سئل أبو القاسم عن رجل قال ”إن أمسكت دوابى أكثر من يوم النيروز و تمشى واحدة منها فى دارى بعد النيروز فامرأتى طالق“ فباع بعض دوابه قبل النيروز و بعضها يوم النيروز ، فلما مضى يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره قال : لا يحنث فى يمينه ، وإنما وقعت يمينه على الإمساك ، وفى تجنيس الناصرى : ولو قال لامرأته : اكرجها ر دست وپای توزه نكنم فأنت طالق ! لا يقع ما دام حيين .

٧٢٧٨:- م : إذا قال لها ”إن شمتنى فأنت طالق ، وإن لعنتنى فأنت طالق“ فلعنته ، قال محمد ابن سلمة : تقع تطليقتان ، وقال نصير : تقع تطليقة واحدة . وفى النوازل : قال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ ، م : ولو قالت ، لا بارك الله فيك“ لا تطلق ، وكذلك لو قالت له ”يا جاهل ، يا حمار ، يا أبله“ لا تطلق ، ولو قال لها : إن شمتنى فأنت طالق“ فقالت له : اى سياهه ! فهذا شتم عرفا : وإن كان لا يجب به الحد فتطلق بحكم العرف ، وفى الحاوى : ولو قال ”إن قدفتنى فأنت طالق“ فقالت : ”يا ابن الزانية“ لا يحنث ، قال الفقيه : لكن فى زماننا يحنث .

٧٢٧٩:- وفى الخانية : قال رجل لامرأته : ”إن شمت أمدى ، أو ذكرتها بسوء فأنت طالق“ ، ثم قال لامرأته : ”كانت أمدى سلام عليك“ فقالت ”لا بل أمدى“ قالوا : إن كان ذلك فى بلد يعدون هذا ذكرا بسوء نحو أهل بلخ وغيرهم طلقت امرأته ، أما فى عرفنا فهو عبارة عن إنشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق ، ولو قال لها : ”إن شمتنى فأنت طالق“ فلعنته طلقت امرأته ، م : ولو قال لها ”إن شمتنى فأنت طالق“ فقالت المرأة لولدها الصغير : أى بد پدر بجه ينظر : إن قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع الطلاق ، وإن قالت لكراهة عن الوالد تطلق ، قال لامرأته : ”إن أغضبك فأنت طالق“ فضرب صبيا لها فغضبت ينظر : إن ضربه

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٧٣ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

فى شىء ينبغى أن يضرب و يؤدب عليه لا تطلق ، و إن ضربه فى شىء لا ينبغى أن يضرب و يؤدب عليه تطلق .

٧٢٨٠:- إذا قال لامرأته : ”إن لم أقل عند أخيك بكل قبيح فى الدنيا عنك غدا فأنت طالق ثلاثا“ ، فهذه اليمين لاتقع على جميع أنواع القبائح ، و إنما تقع على ثلاث من أنواع القبائح والفواحش ، فإذا قال ثلاثا من أنواع القبائح والفواحش عند أخيها عنها بر فى يمينه ، وفى الخانية : إن قال مع أخيها عنها بما هو من أخلاق اللئام و اللصوص والخادعين والقاتلين يصير بارا فى يمينه و يأثم بذلك ، قال الفقيه أبو الليث : ينبغى للحالف أن يقول عند الأخ بعد ما قال من القبائح ”إنما قلت ذلك لأجل اليمين وهى بريئة عن ذلك“ فىكون هذا توبة منه عما قال و يكون بارا، وفى النوازل : ولو قال له له قبل ذلك لا يجوز ؛ لأنه لا يكون بعد ذلك قول قبيح .

٧٢٨١:- وفى اليتيمة : سئل والدى عن قال لامرأته فى حالة الغضب : ”إن لم أكسر عظامك و شججت لحومك فأنت طالق ثلاثا“؟ فقال : لو ضربها حتى لاتكاد تبرح عن مكانها ، لا يحنث ، ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد ، قال رضى الله عنه : ولم يتعرض لهذا الفصل أنه يحل له هذا الفعل حتى ينجو عن اليمين ؟ ينبغى أن لا يحل له ذلك ، و سئل أيضا عن قال لامرأته ” إن لم أوذ منك الشجات فأنت طالق ثلاثا“ ؟ فقال : لو آذاها أذى بليغا و ناقشها فى كل أمر لا يحنث .

٧٢٨٢:- وفى الحاوى : قال لها : ”إن تكونى امرأتى فأنت كذا“ قال : إن لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا، وفيه : قصدت إمرأته الخروج مخافة ضربه فأخرجت إحدى رجليها من الدار فقال لها ”حلال الله على حرام إن خرجت“ فخرجت و قامت خارج الدار ولم يعلم الزوج أنها خرجت فقال ”إن خرجت فإن أنفقت عليك فحلال الله على حرام“ فعلم أنها كانت خرجت قال : إن كانت له نية الطلاق من غير نية العدد فقد طلقت واحدة ، وله أن يتزوجها .

٧٢٨٣:- وفى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل له ابنة صغيرة ، فزوجها من ابن رجل فقيل : الرجل لابنه فأدرك الغلام و دخل بها وهى غير مدركة و أتى على

ذلك أيام ثم قال الغلام "هذه المرأة زوجها منى والدى إن كان والدى زوجها منى فهي طالق ثلاثا"؟ قال أبو القاسم: إن أراد الحالف بيمينه: إن كان أبى زوجها منى بعد قبول النكاح! فإن كان زوجها منه فهي طالق، وإن لم يكن زوجها منه بعد قبول النكاح لم يقع الطلاق، وفي الكبرى: إذ قال "إن وضعت قدمى دار فلان فامرأته طالق، فوضع إحدى رجله فى الدار لم يحنث؛ لأنه صار كناية عن الدخول.

٧٢٨٤:- وفي الولو الجية: رجل اتهمته امرأته بجارية، فقال بالفارسية: اگر پیش آیم ویرا فانت طالق! فمر بها لا يحنث؛ لأنه وقع على مسيس بدلالة الحال. م: رجل قال لها "إن لم تكونى على أهون من التراب فانت طالق"، إن استهانها استهانته تعد إفراطا فيها لا يحنث، دعا امرأته إلى فراشه فقالت المرأة "ما تصنع بى ما تكفيك فلانة؟" لامرأة أجنبية فقال الزوج، "إن كنت أحبها فانت طالق" تكلموا فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لا يقع الطالق وإن كان يحبها ما لم يقل الزوج: أحبها.

٧٢٨٥:- وفي فتاوى أبى الليث: رجل هدد أحدًا بالسلطان فقال المههد "إن كنت أخاف من السلطان فامرأتى طالق" إن لم يكن به ساعة ما حلف خوف من السلطان، ولا كان بسبيل من الخوف بجناية جناها يخاف من مثلها السلطان، رجوت أن لا تطلق امرأته.

٧٢٨٦:- قيل لرجل: هذا يقول من السكر! فقال "امرأته طالق إن قلت هذا من السكر ولست بسكران" فيمينه على ما يسميه الناس سكران، فإذا تغير كلامه و مقالته، فالناس يسمونه سكران فتطلق امرأته، وفي الخانية: سكران قال لامرأته: "وهبت دارى هذه لك" ثم قال "إن لم أقل هذا من قلبى فانت طالق ثلاثا" ثم أفاق ولم يذكر شيئا من ذلك قالوا: لا تطلق، سكران قالت له امرأته: سربر زمين نه فقال: اگر من سربر زمين نهم ترا طلاق، فتنفس فقال: بكن مراد خویش، قالوا: إن كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء ويخرج وضع الرأس على الأرض بمراده عن أن يكون شرطا للحنث، وإن كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء، فإن قال السكران "لست أذكر شيئا" كانت يمينه يمين فور؛ لأنه يريد به الفور ظاهرا.

٧٢٨٧:- وفي الولو الجية: رجل طلق امرأته ثم قال: "إن راجعتها فهي

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٧٥ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

طالق ثلاثاً“ فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق، ولو كان الطلاق بائناً تطلق؛ لأن المحل لا يقبل، فانصرفت إلى الرجعة مجازاً وهو النكاح، وفي الملتقط: ولو قال: “إن أردت أن أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً” ثم تزوجها لا يقع، وفي الكافي: قال للمختلعة في العدة “إن أنت امرأتى فأنت طالق ثلاثاً” إن لم يرد بهذا الكلام الإيقاع لا يقع؛ لأنها ليست بامرأته .

٧٢٨٨:- وفي الولوالجية: رجل قال: “إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق“ فتزوج ثم فعل لا تطلق؛ لأن المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده، فإن نوى تقديم النكاح على الفعل صحت النية، رجل قال “إن أكلت من خبز والدتي مالم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً“ فأكل ثم تزوج فاطمة تطلق.

٧٢٨٩:- م: سئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن و يغزلن لأنفسهن ولغيرهن، فغضب زوج امرأة فقال لها “إن غزلت لأحد أو غزل لك أحد فأنت طالق“ ثم امرأة منهن وجهت إلى بيت هذه المرأة قطناً لتغزله لها فغزلته أمها؟ قال: إن كان من من عادة أو لك النسوة أن كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق مالم تغزل هي بنفسها .

٧٢٩٠:- إذا قال لامرأته “إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً“ فالحيلولة في ذلك أن يقول لها: “أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم“ فتقول المرأة “لا أقبل“ فإن في هذه الصورة لا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة، وبه أخذ كثير من المشايخ، وفي الخانية: وعليه الفتوى، وفي الحجّة: وفي قياس الروايات الظاهرة أنه لا يبر في يمينه مالم يوقع عليه، م: ولو قال لها: “إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً على ألف درهم فكذا“ فهو على ما قال لها “أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم“ فقالت: “لا أقبل“ لا يلزمه الحنث، وهذا الجواب يجب أن يكون على الروايات كلها، وفي الملتقط: ولو قالت: “طلقني ثلاثاً“ فقال: إذا آرزوى توهم چنين است، ولم يقل شيئاً آخر لا تطلق، ولو قال: إذا توگرد پيرامن آستان خویشان من غردى فأنت طالق! فحامت حولهم ولم تدخل طلقت .

٧٢٩١:- م: إذا قال لامرأته: إذا بىخانه اندر آتش باشد ترا طلاق! فإذا في البيت سراج قال الفقيه أبو الليث: إن كانت يمينه لأجل إيقاد النار تطلق امرأته، وإن

كانت يمينه لأجل اصطباح و نحوه لاتطلق امرأته ، و إن لم تكن له نية لا تطلق .
٧٢٩٢:- وفى فتاوى الفضلى : إذا قال لها ” إن سألتنى الليلة طلاقك فلم أطلقك فأنت طالق ثلاثا“ فقالت المرأة ” إن لم أسألك الليلة طلاقى فجميع مالى صدقة فى المساكين“ فسألت المرأة الطلاق فى الليلة فقال لها الزوج: ”أنت طالق إن شئت“ فقالت ”لأشاء“ و مضت الليلة لا تطلق ، وفى الخانية : ويكون الزوج باراً، م : ولو قال لها ” إن دخلت الدار فأنت طالق“ فمضت الليلة، وفى الظهيرية : ولم تدخل ، تطلق ثلاثا، [رجل قال لامرأته ” إن قلت لك يازانية فأنت طالق“ ثم قال لابنها ”يا ابن الزانية“ طلقت امرأته ، فإن نوى أن يوجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يدين فى القضاء ، وفى النوازل : سئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته ”إن آذيتك فأنت طالق ثلاثا“ فاشتري جارية و تسرى بها هل تطلق؟ قال : إن لم يكن عند يمينه ما يصرف معنى الأذى إليه سوى ما فعل طلقت امرأته].

٧٢٩٣:- م : وفى فتاوى أبى الليث : إذا قال لها بالفارسية : از تو فردازن من باشى فأنت طالق ثلاثا ! فخلعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر : إن كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له فى شئ من الغد فإذا أحر الخلع إلى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا، و إن لم تكن له نية إذا خالعتها قبل غروب الشمس من الغد لاتطلق بحكم اليمين ، ولو خالعتها قبل غروب الشمس ثم تزوجها فى اليوم الحائى لاتطلق بحكم اليمين ، وفى فتاوى أهل سمرقند : إذا قال لها بالفارسية ليلا : اگر ترا بشب دارم فأنت طالق ثلاثا ! فطلقها فى الليلة تطليقة بائنة ، و مضت الليلة ثم تزوجها فى الغد لاتطلق ، وكذلك إذا قال لها نهارا : اگر ترا امروز دارم ! فطلقها تطليقة بائنة فى هذا اليوم و مضى اليوم لاتطلق ، وفى الخانية : ولو قال : اگر از سرخنده تو بخورم ترا طلاق ! آن زن گندم سرخنده خویش را بفروخت و گندم دیگر بخريد به بهای وى و سوى آن گندم خريده بخورد لا يقع الطلاق .

٧٢٩٤:- وفى النوازل : سئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته : إن سألتنى الله من أجلك بسبب المهر وغيره ترافروختم بدان طلاق كه ترا بر من است فقالت : اشتريت هل تطلق؟ قال : لا يقع الطلاق ، وسئل أيضا عن رجل قال

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٧٧ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

بالفارسية: اگر مراجز فلانة زن باشد، و سماها، هزار طلاق داده و أراد الرجل أن يتزوج بغيرها؟ قال: ينبغي أن يبدأ ويتزوج امرأة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل فتطلق ثلاثا و يلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها بما أحب من المهر فلا تطلق إن لم تكن له نية كل امرأة يتزوجها، و سئل أبو بكر عن رجل أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ”إن لم تدخلي معي في البيت فأنت طالق ثلاثا“ فلم تدخل معه في ذلك الوقت و دخلت في وقت آخر؟ قال: إن دخلت البيت بعد ما سكنت شهوته لم ينفعه ذلك و قد طلقت .

٧٢٩٥:- وفي الخانية: رجل قال: اگر امشب درین سراى باشم فامرأته كذا و توجه من ساعتہ للخروج فهم و صار بحال لا يمكنه أن يخرج حتى أصبح؟ قال أبو القاسم: حنث في يمينه، رجل قال لامرأته: اگر تو زن من بودى يا باشى فأنت طالق ثلاثا تطلق، و إن تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة أخرى .

٧٢٩٦:- وفي الحاوى: ”إن تركت فلانة تدخل دارى فأنت كذا“ فمرت هى على السطح من غير علم هذه المرأة التى حلف عليها زوجها قال: لم يحنث، رجل قال لامرأته بالفارسية: اگر تو امشب درین خانه باشى فأنت كذا! فخرجت مع زوجها من ساعتها، و باتت معه فى منزله، فإن أراد بذلك أن ينتقل بمتاعها و قماشها يحنث إذا تركت قماشها ثمة، و إن أراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث، و إن أشكل على المرأة حلفته، فإن حلف فحسابه على الله تعالى، و هذا ظاهر فيما إذا وقت فقال: اگر درین روز اینجا باشى، و إن وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها و متاعها، و إن لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها .

٧٢٩٧:- م: وفي فتاوى أبى الليث: رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت بزواج آخر، و دخل بها الزوج الثانى، و فارقها فقيل للزوج الأول: لم لا تتزوجها؟ فقال بالفارسية: اگر کار من بأو نیکو شود اگر از جنابت هیچ مرا سرشته است فهى طالق ثلاثا ثم تزوجها؟ قال: إن كما أراد بقوله ”نیکو شود“ أن يتزوجها طلقت ثلاثا، و إن أراد بقوله ”نیکو شود“ أن تصير حلالا له لا تطلق، فهذا الجواب مستقيم فيما إذا أراد

بقوله "حلال شود" حل التزوج، أما إذا أراد به حل الوطى بالتزوج ينبغي أن تطلق .

٧٢٩٨:- وفيه أيضا: إذا قال لها "إن تزوجت عليك ما عشت، فحلال الله على حرام" ثم قال لها "إن تزوجت عليك فالطلاق على واجب" ثم تزوج عليها امرأة قال: يقع على كل واحدة تطليقة، وتطليقة أخرى يصرفها إلى أيتها شاء، فإذا تزوج امرأة انحلت اليمينان، فيقع باليمين الأولى على كل واحدة تطليقة، ويقع باليمين الثانية طلاق إحداهما، فيصرفه الزوج إلى أيتها شاء، هكذا أجاب في فتاوى أبي الليث وفيه نظر، وينبغي أن لا تطلق باليمين الثانية، يتعلق بإيجاب الطلاق بالتزوج وتعليق بإيجاب الشرط، بخلاف تعليق نفس الطلاق، وينبغي أن يقع باليمين الأولى طلاق إحداهما يصرفه الزوج إلى أيتها شاء .

٧٢٩٩:- إذا قال لامرأته في حالة الغضب: "إن فعلت كذا إلى خمسين سنة تصيرى مطلقة متى" وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فإنه يسأل الزوج: هل كان حلف بطلاقها؟ فإن أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها، وإن أخبر أنه لم يحلف قبل قوله .

٧٣٠٠:- وفي النوازل: سئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته بالفارسية: اگر تو با کسی حرام کنی فأنت طالق ثلاثا، ثم طلقها واحدة بائنة، ثم جامعها في عدتها هل يقع الطلاق عليها؟ قال: إنما كان المراد منه غيره، ثم قال: حتى أنظر فيه، فلم يجب؛ قال الفقيه: إن في هذه المسألة اختلافا، على قول أبي حنيفة و محمد تقع عليها ثلاثة، وعلى قياس قول أبي يوسف لا تقع .

٧٣٠١:- و سئل أبو جعفر عن رجل قال لامرأته: "إن تزوجت عليك أو اشتريت جارية ما عشت أنت بغير مرادك، فحلال الله على حرام" ثم قال في اليوم الثاني "إن تزوجت عليك امرأة أو اشتريت جارية بغير مرادك، فالطلاق على واجب" ثم تزوج عليها و اشتري جارية أيضا؟ قال: تقع على كل واحدة منهما تطليقة متى تزوج بقوله "حلال الله على حرام" و تقع بقوله "الطلاق على واجب" تطليقة فيصرفه إلى أيتها شاء، ثم إذا اشترى جارية لا يلزمه شيء، ولو بدأ فاشترى جارية وقعت على المرأة تطليقتان، ثم إذا تزوج امرأة لا يقع عليها شيء.

٧٣٠٢:- وفى الخانية: رجل قال لامرأته: هزار طلاق اگر فلان كار كنى! وأراد به التعليق لايتعلق، ولو قال: اگر فلان كار كنى هزار طلاق يتعلق، هكذا قال صاحب الكتاب، وقال غيره من المتأخرين: فى الوجهين جميعا يتعلق، وفى الخانية أيضا: رجل قال لامرأته: اگر نباشى فأنت طالق واحدة و ثنتين و ثلاثا فقالت: مى باشم! تقع الثلاث، و على هذا: رجل لامه أبوه لأجل امرأته فقال الابن: اگر ترا خوشى است پس دادمش سه طلاق، فقال الأب: مراخوشى است، ولو قال: اگر تو بخواهى ترا طلاق، فقالت: ميخواهم، لا تطلق.

٧٣٠٣:- وفى الخانية: رجل قال لامرأته: اگر برگ توت تو بسود و زيان من در آيد فأنت طالق، فأخذت من تلك الأوراق وألقت على دوده بغير أمره لا يحنث، كما لو أعلفت دابته بذلك بغير أمره، رجل دفع إلى رجل مصحفا ليصلحه فقال: اگر بسود و زيان من در آيد فكذا، فقرأ الحالف فيه حنث فى يمينه، ولو وهب من آخر لا يشترط العوض ثم عرضه الموهوب له لا يحنث، ولو باعه حنث، قال مولانا رحمه الله: وينبغى أن لا يحنث إذا قرأ فيه لأنه لا يراد باليمين ذلك.

٧٣٠٤:- رجل قال لامرأته ” إن دخلت دار أحنى فأنت كذا“ فسكن أخ الحالف دار أخرى، ودخلت المرأة تلك الدار الجديدة قال بعضهم: إن كانت يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار لا يحنث فى يمينه، و إن كانت يمينه لأجل الأخ حنث فى يمينه، و إن لم تكن له نية يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد، فإن دخلت المرأة الدار التى كانت لأخيه وقت اليمين، إن كانت الدار فى ملك أخيه إلا أنه لا يسكن فيها حنث فى يمينه، و إن خرجت تلك الدار عن ملك الأخ بعد اليمين ببيع أو بهبة أو غير ذلك و مات الأخ صارت داره ميراثا لورثته، فإن دخلت بعد ما صارت ملكا لأحد الورثة بالقسمة لا يحنث، و إن دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والأصح أنه لا يكون حانثا، و إن مات صاحب الدار، وعليه دبن مستغرق فدخلتها حنث فى يمينه.

٧٣٠٥:- رجل قال لامرأته ” إن حلت التكة بالحرام منذ امرأتى فأنت كذا“ فقالت ”أخذنى رجل و جامعنى كرها“ قالوا: إن كانت بحال لا تقدر على

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٨٠ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

المنع لا يحنث ، وإن قدرت حنث إذا صدقها الزوج فى ذلك ، رجل قال لامرأته ”إذا دخلت الشام فإن لم أفارقك فأنت طالق“ فهذا على الأبد ، ولو قال ”ولم أفارقك“ يكون على الفور حين تدخل .

٦٠٧٣- امرأة قالت لزوجها ”إنك نمت مع الجارية“ فقال الزوج ”إن نمت مع الجارية فأنت طالق ثلاثاً“ وقالت المرأة ”إن كانت فى يمينك هذه معنى فإنها طالق“ فقال الزوج : ”نعم“ فإن كان الزوج لم يعنى سوى ما يطلق به لا يحنث ولا يكون حائثاً . ولو قال : ”إذا طلقت واحدة فهى بائنة“ أو قال : ”فهى ثلاث“ و طلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية فى قوله: ”بائنة“ و كذا فى قوله: ”فهى ثلاث“ .

٧٣٠٧- رجل قال لامرأته ”إن لم تجيئنى بمتاع كذا فأنت طالق“ فبعثت المرأة بتلك المتاع على يد إنسان ، فإن كان الحالف نوى وصول المتاع إليه ، لا يحنث لأنه نوى محتمل لفظه ، وإن لم ينو شيئاً أو نوى حملها بنفسها حنث ، ولا تكون اليمين على الوصول إلا بالبينة .

٧٣٠٨- رجل أبان امرأته فقيل له ”إنك تراجعها بعد شهر“ فقال الزوج: ”إن راجعتها فهى طالق ثلاثاً“ فتزوجها فى العدة حنث فى يمينه ، وإن كان الطلاق رجعياً فتزوجها لا يحنث فى يمينه .

٧٣٠٩- رجل قال لامرأته: ”إن اغتسلت عن جنابة ما دمت امرأتى فأنت طالق ثلاثاً“ و ذكر هذا القول مرتين أو ثلاثاً و كانت المرأة حاملاً فلم يجامعها حتى وضعت حملها بعد ما مضت أربعة أشهر من وقت اليمين ، بانت بواحدة بحكم الايلاء ، و تنقضى عدتها بوضع الحمل ، فإن و طأها بعد ذلك كان واطئاً للأجنبية و عليه التوبة والاستغفار ، ولها عليه مهر مثلها إن لم يعلم الزوج أن كلامه كان إيلاءً وأنها حرمت عليه بطلت اليمين ، فإن تزوجها بعد ذلك بانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بو طعها بعد ذلك .

٧٣١٠- امرأة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ”إن لم تثبت زناها اليوم فهى طالق ثلاثاً“ فهو كما قال ، إن لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلاثاً ، وإثبات ذلك

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٨١ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

يكون باقرار المرأة أو بأربعة شهود ، رجل قال لامرأته : اگر حرام كدره تراسه طلاق، وقد كانت قبلت رجلا غير محرم ، أو جامعها أجنبي فيما دون الفرج لا يحنث فى يمينه ؛ لأن يمينه تقع على الجماع عرفا ، رجل قال لامرأته: ”إن فعلت حراما فأنت طالق ثلاثا“ ثم إنها تكلمت بالكفر ولم يعلمها بالحرمة ، وأقاما على ذلك أياما لا يحنث فى يمينه .

٧٣١١-م : وفى فتاوى شمس الأئمة الأوز جندى : إذا قال لامرأته : ”إذا دخلت الدار صرت مطلقة“ فدخلت فقال الزوج ”أردت تخويفها“ لا يصدق ، وإذا قال لامرأته: ”إذا طلقك فأنت طالق“ فلم يطلقها حتى مات طلقت ثنتين، وفى الخانية : فى آخر جزء من أجزاء حياته ، ولو بدأ فقال ”إذا لم أطلقك فأنت طالق وإذا طلقك فأنت طالق“ و مات قبل أن يطلق فهى طالق واحدة، وفى السغنافى : وعلى قياس قولهما ينبغى أن لا ينتظر الموت ، بل كما سكت يحنث فى قوله ”إذا لم أطلقك فأنت طالق“، م : وفى جامع إسماعيل بن حماد: إذا قال لها : ”أنت طالق إذا لم أطلقك ، وإن طلقك فأنت طالق“ فهى امرأته حتى يموت ، فإن طلقها طلقت ثنتين ، و إن لم يطلقها طلقت واحدة إذا مات أو ماتت ، و إذا قال لامرأته و لم يدخل بها ”إن خلوت بك فأنت طالق“ فخلا بها طلقت و عليه نصف المهر ، و هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى .

٧٣١٢-: إذا قال : ”إن خطبت فلانة ، أو قال : كل امرأة أخطبها فهى طالق“ فاليمين لا تنعقد حتى لو تزوج فلانة فى الصورة الأولى ، أو تزوج امرأة فى الصورة الثانية لا تطلق ، و هذا فى لسان العربية ، أما بالفارسية إذا قال : اگر فلانه را بخوام ، أو قال : هرزنى كه بخوام ففى كل موضع يريدون بهذا اللفظ نفس الخطبة لا تنعقد اليمين ، وفى كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين إذا كان مراده هذا ، ويقع الطلاق إذا تزوجها ، وفى عرف ديارنا قوله ”بخوام“ تفسير قوله: ”نكحت، أو تزوجت“ فتنعقد اليمين ، وفى الذخيرة : ولا يحنث بالخطبة ، فإذا تزوجها يقع الطلاق ، ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذا اللفظ أنها للخطبة فقال : عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء و يصدق ديانة ، ولو قال : اگر فلانه را

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٨٢ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

خواهم كه بزنى كنم فهذا تفسير الخطبة فى عرفنا، فلا تنعقد اليمين بهذا اللفظ، حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق، ولو قال بالفارسية: اگر دختر فلان مرا دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق، ولو قال: بزنى دهند و باقى المسألة بحالها إذا تزوجها تطلق، هكذا ذكر الفضلى فى فتاواه، ومن المشايخ من قال: لا تطلق فى الوجهين، وفى الغياثية: هو المختار، وهو نظير ما لو قال لامرأة: ”إن جلست فى نكاحك فأنت طالق، فجلس ثم تزوجها لا تطلق، وقيل: ينبغى أن تطلق فى الوجهين، والجواب فى قوله: اگر دختر فلان بمن بزنى دهند، وفى فتاوى الخلاصة: ولو قال: اگر زن كنم هذا بمنزلة قوله: إن تزوجت امرأة، ولو قال: اگر زن آرم اختلف المشايخ فيه، و الفتوى على أنه على الزفاف، وفى الخانية: ولو قال لوالديه: ”إن زوجت منى امرأة فهى طالق“ فزوجه امرأة بأمره قالوا: لا تصح هذه اليمين ولا تطلق، وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل: تصح و تطلق هو الصحيح.

٧٣١٣:- ولو قال لمنكوحته: ”إن تزوجتك“ أو قال: ”اگر بزنى كنم“ ينصرف ذلك إلى العقد، وكذلك لو قال: اگر ترا نكاح كنم ينصرف ذلك إلى العقد وهو الصحيح، ولو قال بالعربية: ”إن نكحتك“ يقع على الوطئ، وفى الفتاوى الخلاصة: فى قوله بالفارسية: اگر ترا نكاح كنم ينصرف إلى الوطئ، ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا: اگر ترا بزنى كنم ينصرف إلى العقد، فإن نوى الرجعة صحت نيته، وعند الاطلاق ينصرف إلى العقد، وفى الكبرى: حلف كه زن نيارم اختلف المشايخ أنه يقع على الفعل وهو أوردن أو على العقد؟ قال الشيخ أبو أيوب: يقع على العقد.

٧٣١٤:- م: إذا قال: ”إن شرطت فامرأتى طالق“ فخرج منه الضراط من غير قصد لا تطلق؛ لأن يمينه وقعت على العمد، وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل، فادخل مكرها، أو حلف أن لا يخرج فأخرج مكرها.

٧٣١٥:- قال لامرأته: ”إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فأنت طالق“ فهذا على وجود الغيرة وقت الشراء لا بعده، قال الفقيه أبو الليث: يشترط

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٨٣ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

لوقوع الطلاق أن تظهر الغيرة بلسانها، أما لو دخلت الغيرة في قلبها ولم تظهر بلسانها لا تطلق، وفي الخانية: كمن حلف لا يعادى فلانا فعاداه بقلبه ولم يظهر بلسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه، م: وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته: "إن سررتك فأنت طالق" فضربها فقالت "سرني ذلك" قال: هذا لا يكون على الضرب وإنما هذا على ما يسرها من قبل، فإن أعطها ألف درهم فقالت "لم تسرني"، قال: القول قولها، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إنه يحتمل أنها كانت تطلب الألفين فلم تسرها الألف.

٧٣١٦:- وفي المنتقى: رجل قال لامرأته "أنت طالق إن كلمتك إلى سنة" فقال لها: "اذهبي يا عدوة الله" فقد كلمها، وفي الخانية: وحنث في يمينه، م: ولو قال: "فاذهبي" أو قال: "واذهبي" لا تطلق ما لم يكلمها بكلام آخر، وفيه أيضا: إذا قال لأجنبية: "إن تزوجت عليك فانتما طالقان" أو قال: "فأنت وهي طالقان" فتزوجها ثم تزوج عليها طلقت، وفي الكافي: ولو قال "إن تزوجت عليك فالتى أتزوج طالق" فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة أخرى في عدتها لا تطلق التي تزوجها.

٧٣١٧:- وفي الملتقط: ولو قال لامرأته: تو فلان كار كرده؟ فقالت: اگر كرده ام خوش آورده ام، فقال الزوج: اگر كرده فأنت طالق، والمرأة تحلف أنها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج بفعالها، وإذا قال: "إن فعلت كذا فامرأتي طالق" وله امرأتان فالتعيين إليه، وكذا إن كانت إحداهما في العدة من طلاق رجعي، ولو قيل له: زن از تو بسه طلاق كه فلان بخانه تو اندر نيست، فقال: بخانه اندر هست، لا يكون يمينا ولا تطلق، لو قال: اگر من می خورم هر چه مرا حلال است و هر چه بدست راست گیرم بر من حرام، فشرب الخمر طلقت امرأته تطليقتين.

٧٣١٨:- وفي النوازل: وسئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من الدار، وكانت بجانب داره خربة مفتوحة إلى الشارع، وقد سد باب الخربة وأخذت خوخة، دريچه، إلى داره بمرافقها، فخرجت المرأة من الخوخة هل يحنث؟ قال: إن كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحنث، وسئل عن

رجل قال لامرأته: "إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق" فدخلت كرمًا فى الدار؟ قال نصير: إن كان الكرم أصغر من الدار لا يحنث، وإن كان أكبر فإنه يحنث، وإن كان بذكرها لا يفهم الكرم يحنث، وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: "إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق" وكان الكرم مقدار جريب ملازق هذه الدار، وكان طريق الكرم فى الدار، فخرجت المرأة من الدار إلى الكرم؟ قال: إن لم يكن للكرم باب إلى موضع آخر ويعد من الدار لم يحنث، وإن كان لا يعد من الدار لكبره وله باب يفتح إلى غير الدار فإنه يقع الطلاق، وسئل محمد بن الأزهر عن امرأة أعارت دابة، فلما ردها المستعير قال زوجها: "إن الدابة صارت معيبة" وأنكرت المرأة فقال الزوج: "إن لم أريك الساعة فأنت ثلاثا كذا وكذا، و نوى بذلك طلاقا، قال أبو نصر: أخاف عليه الطلاق إن انقضت الساعة التى حلف عليها ولم يريها العيب .

٧٣١٩:- وفى الظهيرية: رجل قال لامرأته: "إنك تفسدين كل طعام، فإن أدخلت إليك طعاما إلى شهر فأنت طالق" فأدخل الحالف لآخر لحما ليحمل إليهم لا يحنث فى يمينه، وفى اليتيمة: سئل أبو حامد عن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن خرجت من هذه الدار" ثم سكت ساعة فقال: "وإن ذهبت إلى باب الدار" هل يلحق الثانى بالأول؟ فقال: إن كان الشرط عليه يلحق، وإن كان له لا يلحق، وفى الحجّة: "إن تزوجت نساء فهن طواق" فمتى تزوج واحدة طلقت، ثم أعادها و تزوجها: أو تزوج أخرى لا يقع، قاله محمد بن الفضل، وقال أحمد بن سهل: يقع على كل امرأة مرة، وفى قوله "إذا تزوجت امرأة سواك" قال أبو جعفر: يقع على امرأة واحدة، ولكن الفتوى على أنه يقع على كل امرأة .

٧٣٢٠:- وفى الذخيرة: رجل قال: أגר من دختر خویش بكسى دهم يا روادام كه ويرا بكس دهند فامرأته طالق، ثم ندم على ذلك وأراد أن يزوج من غير أن يقع الطلاق على امرأته، فالحيلة فى ذلك أن توكل الابنة رجلا ليزوجها إن كانت بالغة ويقول الأب "لا أجيز ما تصنعون" فيجوز النكاح ولا تطلق امرأته .

٧٣٢١:- م: سئل الفقيه أبو جعفر عن ترمذى تزوج ببلخ امرأة بلخية، ثم

إنها ذهبت إلى ترمذى بحيث لا يعرفها زوجها ثم قيل له: إن لك بترمذ امرأة فقال "إن كان لى بترمذ امرأة فهي طالق ثلاثاً؟" قال أبو نصر: لا تطلق وبه قال أبو يوسف، وقال غيره: تطلق وبه قال محمد وقال: وهذا أحب إلى، ثم قال: إن أخذ أحد بقول أبي نصر يصيب، فعلى هذا إذا تلفت امرأة فقيل لرجل: هذا امرأتك، ثم قيل له: احلف بالطلاق الثلاث إن كان لك امرأة سواها، فحلف فاذا المتلففة أجنبية هل تطلق امرأته؟ فالمسألة تكون على الخلاف، قال الصدر الشهيد: المختار للفتوى أنها تطلق فى الفصلين قضاء لا ديانة؛ وهو نظير مالو لقت المرأة زوجها طلاقها فطلقها وهو لا يعلم به، وفى النوازل: فى المسألة المتقدمة وهو قوله "إن كان لى بترمذ امرأة فهي طالق" قال الفقيه: وروى عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا مات أحد هما سقطت يمينه، وهو القياس وبه نأخذ.

٧٣٢٢:- وفى الخانية: رجل قال لجماعة بالفارسية: اگر خانه من مهمان بروند فامرأته طالق، فذهبوا إلى بيته ولم يأكلوا شيئاً لا يحنث فى يمينه، رجل قال "إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق" قالوا: لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب فلا يحنث، رجل قال "إن كذبت فامرأتى طالق" فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم.

٧٣٢٣:- وإذا قال لامرأته "أنت طالق فى صومك" ونوت الصوم طلقت متى يطلع الفجر، ولو قال "أنت طالق فى صلاتك" لم تطلق حتى ترقع وتسجد لأنه جعل الصوم الشرط فصار كمالو ذكر حرف الشرط، ولو قال "أنت طالق لدخولك الدار و لحيضتك" تطلق فى الحال، ولو قال "أنت طالق بدخولك الدار و بحيضتك" لا تطلق حتى تدخل و تحيض، وكذا لو قال "فى دخولك الدار و فى حيضتك".

٧٣٢٤:- وفى فتاوى ماوراء النهر: إذا قال الرجل لامرأته "إن اشتريت بالخبز ماء فأنت طالق" فجاء السقاء بالماء إلى بيتها، فاشترت منه الماء بالخبز تطلق، ولو كانت دفعت الخبز إلى السقاء أو لا ليحمل الماء بهذا لا تطلق، وقيل: تطلق، وفى الظهيرية: رجل قال لامرأته "إن اشتريت لك ماء فأنت طالق" فدفع إلى السقاء درهما ليصب الماء فى الخاوية هل يحنث فى يمينه؟ قيل: ينظر، إن كان

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٨٦ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

الماء فى الكيزان عند دفع الدرهم إليه يصير مشتريا ، أما إذا لم يكن يصير مستاجرا .
٧٣٢٥:- وفى الخانية : رجل قال لامرأته: ”إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا“ و غاب فلان ، وأقامت امرأة الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال أبو نصر الدبوسى : لاتقبل هذه البينة ، وهو الصحيح ، وهذا بخلاف مالمو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار ، فأقامت امرأة الحالف البينة أن فلانا دخل الدار فإنها تقبل ، و يقضى بطلاق الحاضرة .

٧٣٢٦:- رجل قال لامرأته: ”إن وطأت أمتى فأنت طالق“ فقالت الأمة : وطأنى ! وكذبها المولى كان القول قول المولى ، فان علمت المرأة بذلك لايسعها المقام معه ، ولا أن تدعه يجامعها ، و إن قال المولى : اگر کرده ام خوش آورده ام ، كان ذلك إقرارا منه و يحنث فى يمينه .

٨٣٢٧:- امرأة كانت تبكى فى بيتها فقال زوجها لصهرته ”إن لم تخرجى ابنتك من هذا البيت و تبكى هناك فهى طالق“ فخرجت المرأة ثم دخلت فبكت فقال الفقيه أبو الليث : إن كان يسمع بكائها فى البيت أحد طلقت إذا بكت ؛ لأنه إنما منعها من البكاء لأجل ذلك ، و إن لم يكن كذلك فأخرجت قبل أن تبكى بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث بيكائها بعد ذلك ، رجل قال لامرأته: ”إن دخلت دار فلان بغير مرادى و هوأى فأنت طالق“ فان أرادت أن تذهب إلى دار فلان فقال : تو مى رو بر من چه آيد ، هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث .

٧٣٢٨:- امرأة كانت مع زوجها فى بيت قريب لها ، وقال لها فى الليل ”إن بت الليلة فحلال الله على حرام“ فخرجت من ساعتها و باتت فى موضع أتاها زوجها ، قالوا : إن أراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث ، والقول فى ذلك قوله ، م : سئل أبو نصر الدبوسى عن من قال: ”إن تزوجت فلانة أبدا فهى طالق“ فتزوجها مرة حتى طلقت ، لو تزوجها مرة أخرى لاتطلق .

نوع آخر فى ذكر مسائل الشرط بكلمة ”كل“ و ”كلما“

٧٣٣٠:- إذا قال ”كل امرأة لى بينخارى فهى طالق“ فتزوج امرأة بينخارى

طلقت، ولو تزوج امرأة في غير بخارى نقلها إلى بخارى لا تطلق .

٧٣٣١:- إذا قال: "كل امرأة أتزوجها في قرية كذا فهي طالق، فتزوج امرأة في تلك القرية: إن كانت من أهل تلك القرية لاشك أنها تطلق، وإن كانت من غير أهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمة، و ينبغي أن تطلق لأنه تزوجها في تلك القرية، وإنما عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها في تلك القرية، ولو أخرج امرأة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق. ولو قال "كل امرأة أتزوجها من تلك القرية فهي طالق" فتزوج امرأة من أهل تلك القرية حيثما تزوجها تطلق.

٧٣٣٢:- وفي الكبرى: إذا قال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت" طلقت المخاطبة للحال، وإن قال: "إن تزوجت امرأة فهي طالق وأنت" لم تطلق المخاطبة حتى يتزوج امرأة، وفيها: رجل أراد أن يتزوج امرأة وكانت له امرأة، فأبى أهل المرأة أن يزوجهما منه لما أن له امرأة أخرى، فذهب الخاطب بامرأته الأولى المقبرة وأجلسها هناك ثم قال لأهل هذه المرأة "كل امرأة لى سوى التى فى المقبرة فهى طالق ثلاثا" فحسبوا أن ليس له امرأة فى الأحياء فزوجهما منه صح النكاح ولا يحنث، وهذا الاحتيال فى الاعتاق أيضا .

٧٣٣٣:- وفي السغناقى: ولو قال لامرأته المدخول بها "أنت طالق" ثم قال: "كل امرأة لى طالق" يقع عليها طلاق آخر. إذا قال: هرزنى كه مرابود تاسى سال فهى طالق، فإن لم ينو شيئا يقع الطلاق على التى يتزوجها، ولا يقع على التى كانت عنده وقت اليمين، لأن قوله "هرزنى كه او رابود" صار عبارة عن قوله "هر زن كه او رابزنى كند" عرفا فانصرف المطلق إليه" وكذا الجواب فيما إذا نوى ما يستفيدها، هكذا اختيار الفقيه أبو الليث، وحكى عن بعض مشايخ بخارى أن قوله "بود" يقع على امرأته التى تحته للحال، وإن نوى الحالية وما يستفيدها ينصرف إليهما، وإن نوى الحالية غير ما يستفيد لم ينقل عن المتقدمين فى هذا الفصل شئ، هكذا ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته، قال: و الظاهر أنه يقع عليهما، وأما إذا قال "هرزنى كه او راباشد" فهذا وما لو قال "هرزنى كه او رابود" سواء، قال: فأما إذا قال: هرزنى كه او رابود و باشد، حكى عن شيخ الإسلام

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٨٨ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

أبى الحسن بن عطاء أنه قال : كان المتقدمون من مشايخ سمرقند يقولون : إن هذه اليمين لاتنعد على قياس قول أبى حنيفة ، فأما مشايخنا من أهل سمرقند كانوا يقولون بصحة هذه اليمين وانعقادها ، وفى الخانية : والصحيح ما قال مشايخنا من أهل سمرقند ، م : وهكذا حكى عن مشايخ بخارى كانوا يقولون بأن قوله ”بود“ يقع على المرأة التى تحتها للحال ، وقوله ”باشد“ يقع على المرأة التى يستفيدها فيقع الطلاق عليها من غير نية ، و بعضهم كانوا يقولون بأن هذه المسألة و المسألة الأولى سواء : لا يقع الطلاق على المرأة التى تحتها فى الحال إلا بالنية ، وفى الفتاوى الخلاصة : قوله ”بود“ لا يجعل فاصلا ، وفى فوائد شمس الاسلام الأوز جندى فى باب السير : أنه يجعل فاصلا ، والفتوى على أنه لا يجعل فاصلا .

٧٣٣٤:- وفى الذخيرة : لو قال : هرزنى كه بكند و بود و باشد ويرا طلاق اگر فلان كار بكند ، أو قال هرزنى كه بخواهد بود و باشد فهانها أحد الألفاظ يعتبر لغوا بالاتفاق فيصير فاصلا ، م : وفى فتاوى النسفى : إذا قال : اگر فلان كار كنم هرزنى كه بخواهم خواستن از من طلاق ، ففعل ذلك ثم تزوج امرأة لاتطلق ، وفى الولوالجية : لو قال : ”كل امرأة أتزوجها ما دامت فلانة حية فهى طلاق“ فاليمين على غيرها ، وكذا لو قال : ”كل امرأة أتزوجها مادامت فلانة حية ، أو حتى تموت“ فاليمين على غيرها .

٧٣٣٥:- وفى الكبرى : قال لأربع نسوة له ”كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة ، فالأخريات طوالق“ فجامع واحدة ، وقد طلع الفجر ، طلقت هى والثلاث ، فيها : ”كل امرأة أتزوجها فهى طالق“ ثم قال : نويت فى بلد كذا ، أو كانت اليمين على الإمام ، فقال : نويت الروميات ، لاتصح نيته فى ظاهر المذهب ، وقال الخصاف : تصح ، هكذا ذكر فى الكتاب مطلقا لكن هذا فى القضاء ، فأما فيما بينه و بين الله تعالى تخصيص العام صحيح بالإجماع ، وما قاله الخصاف مخلص لمن يحلفه الظالم ، والفتوى على ظاهر المذهب ، لكن من وقع فى أيدى الظلمة فأخذ بقول الخصاف فلا بأس به .

٧٣٣٦:- وفى الكافى : ولو قال ”كل امرأة أملكها فهى طالق إن دخلت

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٨٩ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

الدار“ أو قدم الدخول ، يتناول من فى ملكه لا من سيملك ، فإذا وجد الشرط طلقت من كانت فى ملكه لاغير ، وكذا العتق ، فان عنى به الاستقبال صدق فى التغليظ فتطلق من كانت فى ملكه باعتبار الظاهر و من سيملك باقراره .

٧٣٣٧:- وفى الخانية : ولو قال ”إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق“ لا يقع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام ، كانت اليمين مطلقة أو موقته ، فان نوى وقوع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام صحت نيته ، لأن الكلام يحتمل التقديم والتأخير ، فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته ، وعلى التى تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ ، فيقع الطلاق عليهما جميعا ، قال الفقيه أبو الليث : قوله ”كل امرأة تكون لى“ و ”كل امرأة أتزوجها“ سواء ، و إن نوى من كانت فى نكاحه ، و من يتزوجها بعد اليمين فى تلك المدة ، صحت نيته ؛ لأنه نوى من تكون فى نكاحه وقت الشرط إن كانت اليمين معلقة ، و إن نوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية فى يمينه بحكم النية ، و من يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ ؛ لأن هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد .

٧٣٣٨:- م : إذا قال الرجل لرجلين: ”كلما أكلت عند كما طعاما فامرأته طالق“ فتغدى عندهما اليوم ، وتغدى عند الآخر من الغد ، طلقت امرأته ثلاثا ، و كذلك إذا قال لأحدهما ”كلما أكلت عندك طعاما ، ثم أكلت عند هذا فامرأته طالق“ كان الجواب كما قلنا .

٧٣٣٩:- المعلى عن أبى يوسف : إذا قال الرجل لامرأته ”كل امرأة أتزوجها من أقرانك ، أو قال : من أسنانك . فهى طالق ، أو قال : فأنت طالق“ فكل امرأة ولدت معها فى سنها فما دونها فهى من أقرانها و أسنانها .

٧٣٤٠:- ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا قال ”كلما تزوجت امرأتين فاحدهما طالق“ فتزوج أربعاً طلقت ثنتان منهن ، و الخيار إليه ، عن محمد رحمه الله : و إذا قال الرجل لامرأته ”كل امرأة أتزوجها من أهل بيتك فهى طالق“ و لها ابنة ، فان كان نوى ابنتها دخلت تحت اليمين ، و إن لم يكن نواها لم تدخل ، و أما أهل بيت المرأة من كانت من قبل أبيها أخواتها و عماتها و بنات أخيها .

٧٣٤١:- وفى الخانية: رجل له أربع نسوة قال "كل امرأة لى طالق إذا دخلت هذه الدار" ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة، ثم دخلت الدار، وهى فى العدة طلقن جميعا، رجل قال "كل امرأة لى طالق" ينوى بذلك من كانت فى نكاحه، و من يستفيدها بعد ذلك، لا يقع على من يستفيد .

٧٣٤٢:- وفى النوازل: قال نصير: سألت الحسن بن زياد عن رجل قال لامرأته "كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق، كلما دخلت هذه الدار دخلت فأت طالق" فدخلت الدار دخلتين؟ قال: تطلق ثلاثا.

٧٣٤٣:- وفى الأصل: إذا قال لامرأته وقد دخل بها "إذا طلقك فأنت طالق" فطلقها واحدة فانه تقع عليها ثنتان، فان قال: عنيت به الإخبار عن كونها طالقا إذا طلقها! فانه لا يصدق فى القضاء و يصدق فيما بينه وبين الله تعالى. كما لو قال لها "أنت طالق أنت طالق" و قال: عنيت بالثانية الإخبار؛ وكذلك إذا قال "متى طلقك فأنت طالق" فانه تقع عليها ثنتان، وفى الخانية: و كذلك لو قال "متى ما طلقك، أو قال: إن طلقك".

٧٣٤٤:- وإذا قال لها: "كلما طلقك فأنت طالق" ثم طلقها واحدة تقع عليها تطليقتان، ولو قال لها: "كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق" فطلقها واحدة، فانه تقع ثلاث تطليقات.

٧٣٤٥:- وفى الجامع: رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما: "كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق" قال ذلك مرتين: تقع على كل واحدة منهما تطليقة بالحنث فى اليمين؛ ألا ترى لو قال: "كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق" وباقى المسألة بجالها تقع على كل واحدة منهما تطليقتان! ولو قال "كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق" قال ذلك مرتين وقع على كل واحدة منهما تطليقة، وكذلك إذا قال "كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فصاحبته طالق، أو قال: فالأخرى طالق". ولو قال "كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق، أو قال: فإحدا كما طالق" فتقع تطليقة واحدة على إحدهما بغير عينها والخيار إلى الزوج . م: رجل

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٩١ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

له امرأتان دخل بواحدة منهما دون الأخرى فقال "كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان" قال ذلك ثلاث مرات طلقت المدخول بها ثلاثا وغير المدخول بها ثنتين. وفي الخانية: رجل قال "كلما قعدت عندك فامرأته طالق:" فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا، لأن الدوام على القعود و على ما يستدام بمنزلة الإنشاء، ولو قال "كلما ضربتك فأنت طالق" فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين، فإن ضربها بكف واحدة لا تطلق إلا واحدة وإن وقعت الأصابع متفرقة .

٧٣٤٦:- وفي الملتقط: ولو قال "كل إمراة أتزوجها عليك فهي طالق. يعنى: على رقتك" لا يحنث إذا تزوج إمراة أخرى. ولو قال "كل جارية أطاها فهي طالق حتى أرجع" ثم اشترى أو تزوج لا يحنث، ولو قال "كل جارية أشترىها فأطأها فهي حرة" لا يحنث إذا وطأها إذا عنى بالوطئ الوطاء بالرجل .

٧٣٤٧:- وفي الكافى: ولو قال لامرأته: "كلما ولدت فأنت طالق للسنة" فولدت ثلاثة أولاد فى بطن واحد، وقع عليها الطلاق إذا طهرت من نفاسها بعد الولد الثالث عند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله، ثم الطلاق الثانى يتأخر إلى الطهر الثانى، و الطلاق الثالث يتأخر إلى الطهر الثالث، و عند محمد رحمه الله تعالى الحامل لا تطلق للسنة إلا واحدة، و النفاس من الولد الأخير، فإذا ولدت الأول وقع الطلاق، وإذا ولدت الثانى لا يقع شئ" وإذا ولدت الثالث مضت العدة التى وجبت بالطلاق عند ولادة الأول ولم يقع شئ، فإذا نكحها بعد ذلك فى النفاس، أو بعده طلقت أخرى بالكلام الثانى الذى صار كالمفوظ به عند ولادة الثانى، فإن تزوجها ثالثا لم يقع شئ.

٧٣٤٨:- وفي الخانية: ولو قال: "كل إمراة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق" فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها، طلقت فى الغيبة، ولا تطلق فى الموت فى قول أبى حنيفة و محمد رحمه الله؛ لأن عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث فى ذلك. وفيها: رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل إمراة يتزوجها ولا يدري أنه كان بالغا وقت اليمين، أو لم يكن فتزوج إمراة لم يحنث، لأنه شك فى صحة اليمين فلا يحنث بالشك.

٧٣٤٩:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال لامرأته: "إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق" فطلقها ثم تزوجها لا تطلق. وكذا لو قال "إن زويت فلانة. أو خاطبها فقال: إن زويتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق" فزنا بها ثم تزوج، فالمزنية لا تطلق، وفي الكافي: ولو قال "كل امرأة لى و كل امرأة أنكحها إلى سنة فهي طالق إذا دخلت الدار" وله امرأة فنكح أخرى، وطلقها قبل الوطئ، ثم نكحها فى السنة، فدخل الدار طلقت القديمة ثنتين بالدخول، والجديدة واحدة بالدخول. فإن دخل الدار بعد ما طلقها، ثم نكحها طلقت القديمة واحدة بدخول الدار، ولا تطلق الجديدة. ولو قال "كل امرأة لى و كلما نكحت امرأة إلى سنة فهي طالق إن دخلت الدار" فطلقها، ثم تزوجها ثم دخل الدار، طلقت كل واحدة ثنتين عند دخوله الدار. و طلقنا ثلاثا باليمين المضافة إلى التزوج والعقد، وعلى الثانية طلاق بالتزوج الأول، وطلاق بالتزوج الثانى، فلما دخل الدار حنث فى الكل وقد وقع بالايقاع طلاق آخر على كل واحدة، فإن دخل الدار قبل التزوج ثم تزوجها فى المدة، طلقت كل واحدة واحدة بدخول الدار. ولو قال: "كلما نكحت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار" فتزوج امرأة، وبانت بردة، ثم تزوجها ثانيا فبانت بردة، ثم تزوجها ثالثا ثم دخل الدار: طلقت ثلاثا بدخول واحد. ولو قال: "كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق" أو قال: "كل امرأة أتزوجها فدخلت الدار فهي طالق" لا يقع بالدخول إلا واحدة.

م: نوع آخر فى عطف الشروط بعضها على البعض

٧٣٥٠:- يجب أن يعلم بأن الحالف إذا ذكر شرطين، و ذكر بينهما جزاء، يقرر كل شرط فى موضعه، و يعتبر الشرط الأول شرطا لانعقاد اليمين، والشرط الثانى شرطا لانحلال اليمين و نزول الجزاء.

٧٣٥١:- و بيان هذا الأصل فيما إذا قال "كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا" فتزوج امرأة قبل الكلام، وامرأة بعد الكلام، تطلق المتزوجة قبل

الكلام، ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله. هكذا ذكر المسألة في الجامع، و روى أصحاب الأماي عن أبي يوسف أنه تطلق المتزوجة بعد الكلام، ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام، وما ذكر في الجامع قول أبي يوسف آخرا، و بعضهم قالوا: في المسألة روايتان عن أبي يوسف: هذا إذا لم يوقت لذلك وقتا، أما إذا وقت لذلك وقتا بأن قال: "كل امرأة أتزوجها أبدا، أو قال: إلى ثلاثين سنة" تطلق المتزوجة قبل الكلام، و المتزوجة بعد الكلام، و هذا إذا قدم ذكر الوقت، فأما إذا قدم ذكر الكلام بأن قال: "إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها أبدا، أو قال: إلى ثلاثين سنة. فهي طالق" تطلق المتزوجة بعد الكلام، ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام، ثم إذا لم يذكر الوقت حتى لم تطلق المتزوجة بعد الكلام، أو كلم فلانا مرة أخرى هل تطلق؟ ذكر في الجامع: أنها لا تطلق.

٧٣٥٢:- هذا كله إذا ذكر الحالف شرطين و ذكر بينهما جزاء، فأما إذا ذكر شرطين، ولم يذكر بينهما جزاء، و إنما ذكر الجزاء عقبيهما، فإن ذكر بين الشرطين حرف العطف يتعلق الجزاء بهما، و يصيران في معنى شرط واحد. بيانه فيما إذا قال لها: "إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق" فانها لم تطلق مالم تدخل الدارين. و إن لم يذكر بينهما حرف العطف يجعل الشرط [الأول شرطا لنزول الجزاء و انحلال اليمين، و يجعل الشرط] الثاني شرطا لانعقاد اليمين. بيانه فيما إذا قال: "كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهي طالق" فتزوج امرأة قبل الدخول، و امرأة بعد الدخول، تطلق المتزوجة بعد الدخول، ولا تطلق المتزوجة قبل الدخول، و يصير تقدير المسألة: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، وهو معنى قول محمد في الكتب: الشرط إذا اعترض على الشرط قبل مجازاة الأول بشيء يجعل المقدم مؤخرا و المؤخر مقدما.

٧٣٥٣:- و إن ذكر شرطين و قدم الجزاء عليهما إن جمع بينهما بحرف الجمع، يتعلق الجزاء بهما أيضا. بيانه فيما إذا قال لها: "أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه الدار" فانها لا تطلق مالم تدخل الدارين. و إن لم يجمع بينهما بحرف الجمع، يجعل الشرط الثاني شرط انعقاد اليمين. بيانه فيما إذا قال لأجنبية

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٩٤ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

”أنت طالق إن أتزوجك إن كلمت فلانا“ فكلم فلانا ثم تزوجها لا تطلق، ولو تزوجها أولاً ثم كلم فلانا لا تطلق، هذا إذا لم يذكر كل شرط بصريح حرف الشرط .

٧٣٥٤:- وأما إذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فإن ذكر الجزاء بينهما، يقرر كل شرط في موضعه“ ويعتبر الشرط الأول شرطاً لانعقاد اليمين، ويعتبر الشرط الثانى لانحلال اليمين ونزول الجزاء . بيانه فيما إذا قال لها ”إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا“ فدخلت الدار، ثم كلمت فلانا، تطلق، ولو كلمت فلانا أولاً ثم دخلت الدار لا تطلق .

٧٣٥٥:- وإن ذكر الجزاء أولاً: إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع، فانه يعتبر كل شرط شرطاً لنزول الجزاء ولا يشترط اجتماعهما، وإذا وجد أحدهما ونزل الجزاء تبطل اليمين . بيانه فيما ذكر القدورى: إذا قال لها ”أنت طالق إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت هذه الدار الأخرى“ فدخلت إحدى الدارين، طلقت وبطلت اليمين، وكذلك الجواب فيما إذا قال لها: ”أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن كلمت فلانا“.

٧٢٥٦:- وفى الذخيرة: فى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته: ”إن دخلت هذه الدار وخرجت فأنت طالق“ فاحتملها إنسان وأدخلها وهى كارهة ثم خرجت بنفسها و دخلت ولم تخرج وقع الطلاق، لأن الواو لا تقتضى الترتيب، وتقتضى الجمع، وكان الشرط وجودهما وقد وجد، وكذلك القيام والقعود والصوم والإفطار وما أشبه ذلك، ولو قال لها وهى حائض: ”إذا حضت و طهرت فأنت طالق“ فطهرت من هذا الحيض، ثم حاضت لم يقع الطلاق حتى تطهر، وكذلك لو قال لها وهى حبلى: ”إذا حبلى و ولدت فأنت طالق“ فولدت ثم حبلى، لم تطلق ما لم تلد كما فى الحيض و الطهر . وكذا الزرع والحصاد بأن قال: ”إن زرعت أرضى وحصدت أرضى“ والأرض مزروعة؛ الأصل فيه: أن كل شئ فى العادة يتعقب أحد الأمرين فيه الا آخر يعتبر فيه الترتيب، فرع على مسألة الزرع فقال: لو لم تكن الأرض مزروعة فزرعها الحالف بنفسه، وحصده غيره، ثم زرع غيره و حصده هو بنفسه، لا يحنث فى اليمين على أن

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٩٥ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

يحصد ما يزرع بنفسه . ولو قال لها: ” إذا توضأت و صليت فأنت طالق“ فصلت وهى على غير وضوء“ ثم توضأت ، وقع الطلاق قبل أن تصلى ، قال الفقيه أبو العباس : الصواب عندى أن يقال : صلت على وضوء كان قبل اليمين ثم توضأت ، ولو قال لها: ” إن غزلت ثوبا و نسجته فأنت طالق“ فنسجت ثوبا من غزل غيرها ، ثم غزلت ثوبا ، ولم تنسجه لا تطلق مالم تغزل و تنسج ذلك ، فهذا مثل الحبل والولادة ، ولو قال لامرأته: ” إذا تزوجتك و طلقتك فعبدى حر“ فطلقها واحدة بائنة ، ثم تزوجها عتق عبده ، وهذا مثل الدخول والخروج .

٧٣٥٧- م : وأما إذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع ، يجعل الشرط الآخر مقدما على الجزاء ، حتى يصير الجزاء بين الشرطين ، ويصير الشرط الآخر شرطا لانعقاد اليمين ، ويصير الشرط الأول شرطا لانحلال اليمين . بيانه فى الجامع : إذا قال ”عبدى حر إن دخلت الدار إن كلمت فلانا“ فدخل الدار أولا ثم تكلم فلانا لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق ؛ فان ذكر الجزاء آخر فما لم يتكلم فلانا لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق ؛ وإن ذكر الجزاء آخر إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع ، ففى قول محمد رحمه الله يعتبر كلاهما شرطا واحدا ، ويشترط وجودهما لنزول الجزاء ، وفى قول أبى يوسف رحمه الله يعتبر كل شرط شرطا لنزول الجزاء ، ولا يشترط وجودهما لنزول الجزاء . بيانه فيما ذكر القدورى : إذا قال لها: ” إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق“ فعلى قول محمد رحمه الله : لا تطلق إلا بعد دخول الدارين ، وعلى قول أبى يوسف : تطلق بدخول إحدى الدارين .

٧٣٥٨- وإن لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع ، يجعل الشرط الأول مؤخرا عن الجزاء حتى يصير الجزاء بين الشرطين ، ويعتبر الشرط الأول شرطا لانحلال اليمين ، والشرط الآخر شرطا لانعقاد اليمين . بيانه فيما ذكر فى الجامع : إذا قال ” إن دخلت الدار إن كلمت فلانا فعبدى حر“ فدخل الدار أولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده ، ولو تكلم فلانا ثم دخل الدار عتق عبده . و روى عن محمد فى غير رواية الأصول: أنه رجع عن التقديم والتأخير فى الشرط المعترض على

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٩٦ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

الشرط بل قرر كل شرط فى موضعه وأضمر حرف العطف حتى صار تقديم هذه المسألة فيما إذا قدم الجزاء وقال "عبدى حر إن دخلت الدار وإن كلمت فلانا" فعبدى حر، وصار تقدير المسألة فيما إذا أخرج الجزاء "إن دخلت الدار إن كلمت فلانا فعبدى حر" وصار تقدير المسألة فى قوله "كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهى طالق": "كل امرأة أتزوجها فإن دخلت الدار فهى طالق" فتطلق المتزوجة قبل الدخول، ولا تطلق المتزوجة بعد الدخول.

٧٣٥٩:- وفى الكافى: ولو قال "إن دخلت الدار فعبدى حر، وإن كلمت فلانا فامرأتى طالق" فأيهما وجد شرطه نزل جزاؤه و بطل غيره. ولو قال: "أنت طالق غدا، أو عبده حر بعد غد" فجاء غد لم تطلق حتى يجىء بعد غد فنزل أحدهما، وخير فى الطلاق والعق فيلزم أيهما شاء. ولو قال "إن دخلت هذه الدار أو هذه فأنت طالق" أو قدم أو وسط حث بدخول إحداهما بكلمة "أو". ولو قال "أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار الأخرى" أو وسط الجزاء فأيتهما دخلت حث، ولو دخلتهما لاتقع إلا واحدة.

٧٣٦٠:- و روى ابن سماعه عن أبى يوسف: أن الحالف إذا ذكر شرطين مرتين فعلا من حيث العرف نحو قوله "إن دعوتنى إن أجبك فعبدى حر، إن أكلت إن شربت فعبدى حر" فانه يعتبر هذا الترتيب الظاهر، ويقرر كل شرط فى موضعه، حتى إذا شرب أو لا ثم اكل لا يعتق عبده، ولو اكل أو لا ثم شرب يعتق عبده؛ لأن الأكل يتقدم على الشرب فعلا من حيث العرف. وأما إذا ذكر شرطين غير مرتبين فعلا نحو قوله "إن أكلت إن كلمت فلانا" ونحو قوله "إن شربت إن كلمت" يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما كما هو ظاهر مذهب محمد، ولو قال لها "إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه الدار، فانها لاتطلق ما لم تدخل الدارين، وإذا قال الرجل: "كل امرأة أملكها فهى طالق إن دخلت الدار، أو قال "إن دخلت الدار و كل امرأة أملكها فهى طالق" وفى ملكه يوم اليمين امرأة، ثم تزوج امرأة قبل الدخول، وامرأة بعد الدخول، طلقت التى كانت فى ملكه يوم اليمين، ولا تطلق التى استفادها بعد اليمين، فهذا استحسان، والقياس أن تطلق

التي يملكها في المستقبل ، ولا تطلق التي كانت في ملكه يوم اليمين .
٧٣٦١:- وفي الخانية : ولو قال لامرأته: ”إن دخلت الدار فأنت طالق و طالق و طالق إن كلمت فلانا“ فالطلاق الأول والثاني يتعلق بالدخول، والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني، ولو دخلت الدار تطلق ثنتين ، ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ، ولو قال : ”إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا ، كان الطلاق المتعلق بالكلام جزاء الدخول ، حتى لو كلمت قبل دخول الدار ، ثم دخلت الدار لايقع شيء . **وفي الولوالجية :** ولو قال ”امرأتى طالق إن دخلت الدار ، وعبدى حر على ، والمشى إلى بيت الله إن كلمت فلانا“ فالطلاق على الدخول ، والعنق والمشى وعلى الكلام . **وفي الذخيرة :** ولو قال ”امرأتى طالق اليوم ، وعبدى حر غدا ، فهو كما قال ، ولو قال ”امرأتى طالق اليوم وعبدى حر ، وعلى المشى إلى بيت الله غدا“ وقع الطلاق اليوم والعنق والمشى غدا. ولو عطف أحد الشرطين على الآخر بحرف الفاء بأن قال ” إن دخلت هذه الدار فهذه الدار ، يشترط لو وقع الطلاق دخول الدارين كما لو عطف بحرف الواو . إلا أن في هذه المسألة يجب أن يكون دخول الدار الثانية بعد دخول الدار الأولى ، وكذلك إذا عطف بكلمة ”ثم“ بأن قال : ”إن دخلت هذه الدار ثم هذه الدار“ . ولو قال : ”إن دخلت هذه الدار و دخلت هذه الدار، أو قال : فدخلت هذه الدار“ يشترط دخول الدارين في الحرفين جميعا، إلا أن في حرف الواو لا يعتبر الترتيب ، وفي حرف الفاء يعتبر الترتيب .

٧٣٦٢:- و روى عن محمد أنه إذا قال لها: ”إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار“ فأبانها ، ودخلت الأولى ، ثم تزوجها فدخلت الثانية لم تطلق ، كأنه جعل دخول الدار الأولى شرطا لانعقاد اليمين الثانية ، بخلاف قوله ” إن دخلت هذه الدار و هذه الدار“ . و روى عن أبي يوسف مثل ذلك في مسألة أخرى أنه إذا قال لامرأتين: ” إذا غشيت هذه فغشيت هذه الأخرى فعبدى حر“ فليس الحلف على الأولى ، ويكون موليا عن الثانية إذا غشى الأولى ، فجعل غشيان الأولى شرطا لانعقاد اليمين في حق الثانية ؛ ثم قال : والفاء في هذه المواضع لا تشبه الواو .

٧٣٦٣:- قال في الجامع : إذا قال ”إن دخلت هذه الدار، إن دخلت هذه

الدار فعبدى حر" والدار واحدة، فالقياس أن لا يحنث حتى يدخل دخلتين، وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة، وكذلك إذا قال: "إن كلمت فلانا إن كلمت فلانا" و فلان رجل واحد، كانت المسألة على القياس والاستحسان على نحو ما ذكرنا فى الدخول، ثم على جواب الاستحسان على العتق بالدخول فى المسألة الأولى، وبالكلام فى المسألة الثانية من غير ذكر خلاف، وكان الكرخى من أصحابنا يقول: على قياس قول أبى حنيفة ينبغى أن يثبت العتق فى الحال ولا يتعلق، وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة أخرى ذكرت فى كتاب الاقرار، وهو ما إذا قال لعبد "أنت حر و حر إن شاء الله" فعلى قول أبى حنيفة: لا يعمل الاستثناء ويقع العتق للحال، وغيره من المشايخ قالوا: لا بل ما ذكر من الجواب صحيح على قول الكل، ولو قال "أنت حر حر إن شاء الله" لا يعتق العبد عند أبى حنيفة، ولو قال لها: "إن دخلت هذه الدار، إن دخلت هذه الدار فعبدى حر" يعتق العبد للحال على قياس قول أبى حنيفة، ويصير قوله "إن دخلت هذه الدار" ثانيا فاصلا .

٧٣٦٤:- قال فى الجامع أيضا: رجل له امرأة لم يدخل بها فقال: "كل امرأة لى و كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهى طالق إن دخلت الدار" فتزوج امرأة و طلقها و طلق التى كانت عنده، ثم تزوجها فى الثلاثين سنة ثم دخل الدار: طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التى أوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلاثا، ولو أن الزوج حين طلقها أول مرة لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت القديمة واحدة بالحنث فى يمين التزوج بنفس التزوج، وإن كان المنعقد فى حقها يمينين يمين التزوج و يمين الكون . ولو قال "كل امرأة لى و كلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهى طالق إن دخلت الدار" وفى ملكه امرأة ثم تزوج امرأة أخرى، ثم طلقهما جميعا، ثم تزوجهما ثانيا، ثم دخل الدار، طلقت كل واحدة منهما ثلاثا: واحدة بالإيقاع، و ثنتين بالحنث .

٧٣٦٥:- وفى القدورى: إذا قال: "كلما دخلت هذه الدار و كلمت فلانا فامرأة من نسائى طالق" فدخل الدار دخلات، و كلم فلانا مرة واحدة، لم تطلق امرأة [إلا] واحدة، ولو قال: "كلما دخلت هذه الدار، فإن كلمت فلانا فأنت

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٩٩ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥
طالق“ فدخل الدار ثلاثا، وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا .

نوع آخر

٧٣٦٦:- قال فى القدورى: إذا قال الرجل: ”كل امرأة أتزوجها فهى طالق و فلانة“ و فلانة امرأته طلقت فلانة الساعة ولا ينتظر التزوج، وفى الخانية: فإذا تزوجها بعد ذلك طلقت أخرى . م: ولو قال لامرأته: ”أنت طالق و فلانة إن تزوجتها“ لم يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج بالأخرى . وفى الخانية: ولو قال: ”أنت و فلانة طالق إن تزوجتها“ لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة . ولو قال: كل امرأة لى طالق وأنت طالق لزمته سنتان، ولو قال: ”كل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت طالق“ تطلق امرأته الساعة . ولو قال: ”كل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت“ إن نوى يقع الطلاق عليها للحال و إلا فلا . ولو قال ”فلانة التى أتزوجها غدا فهى طلاق وأنت“ لايقع الطلاق على امرأته حتى يتزوج غدا، إلا أن ينوى . ولو قال ”كل امرأة أتزوجها فهى و نسائى طالق“ وقع الطلاق على نسائه الساعة .

٧٣٦٧:- وفى الخانية: لو قال لامرأته: ”أنت طالق و من دخلت الدار من نسائى طالق“ كانت المخاطبة طالقا للحال، فان دخلت الدار، وهى فى العدة طلقت أخرى . م: ولو قال ”كل امرأة من نسائى تدخل الدار فهى طالق و فلانة“ طلقت فلانة للحال، فان دخلت الدار وهى فى العدة طلقت أخرى، قال فى الجامع: إذا قال ”كل امرأة لى تدخل الدار فهى طالق، وعبد من عبيدى حر“ فدخلت امرأتان الدار طلقنا، و عتق عبد من عبيده .

نوع آخر فى الشرط الذى يحتمل الحال والإستقبال

٧٣٦٨:- إذا قال لامرأته وهى حائض ”إن حضت . أو قال لها وهى مريضة: إن مرضت فأنت طالق“ فهذا على الحيض والمرض فى المستقبل، فإن نوى ما حدث من الحيض، أو من هذا المرض فهو على مانوى؛ ولو قال لها: ”إن حضت غدا فأنت طالق“ وهو يعلم أنها حائض فهذا على هذه الحيضة، فإذا دام حتى أسفر الفجر من الغد طلقت بعد أن تكون تلك الساعة تمام الثلاث أو زائدة

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٠٠ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

عليه ، وفي الولوالجية : وكذا مريض قال لامرأته: ”إن مرضت فأنت طالق“؛ ولو قال: ”إن مرضت غدا فأنت طالق“ فهذا على الأول ، والصحيح إذا قال لامرأته: ”إن صحت فأنت طالق“ يقع حين سكت . كما لو قال البصير: ”إن أبصرت فامرأته طالق“ والقاعد ”إن قعدت فأنت طالق“ والقائم ”إن قمت فأنت طالق“ والمالك إذا قال ”إن ملكتك فأنت حر“ . م: وإذا قال لها: ”إن حممت فأنت طالق“ وهي محمولة ، أو قال ”إن صدعت“ وهي مصدوعة فهذا على التفصيل الذى قلنا فى الحيض والمرض . ولو قال: لها وهي صحيحة: ”إن صحت فأنت طالق“ وقع الطلاق حين سكت . يعنى فى الحال ، وكذلك إذا قال: ”إن أبصرت إن سمعت فأنت طالق“ وهي بصيرة سميعة وقع للحال، قال : وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد اليمين ، وأما الدخول فلا يكون إلا على دخول مستقبل ، وكذا الخروج لا يكون إلا على خروج مستقبل ، وكذلك الحبل: إذا قال للحبلى: ”إن حبلى“ فهذا على حبل مستقبل ، وكذلك الضرب والأكل على الحادث بعد اليمين .

٧٣٦٩:- وفي الخلاصة الخانية : ولو قال ”أنت طالق وأنت مريضة“ ونوى به إذا مرضت ، لا يدين فى القضاء ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وبعض مشايخنا قالوا: إن أعرب المريضة بالنصب يتعلق الطلاق بالمرض، فأما إذا أعرب بالرفع يقع للحال ، م: ولو قال ”أنت طالق ما لم تحيضى ، أو : ما لم تحبلى“ وهي حائض أو حبلى فهي طالق حين سكت، إلا أن يكون ذلك بها حين سكوتها ، فان نوى ما بقى من الحيض والحبل ، دين فى الحيض فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يدين فى الحبل .

٧٣٧٠:- وفي الأصل : لو قال لها: ”إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق“ فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان ، وكانت الحيضة الأولى كمال الشرط فى اليمين الأولى و بعض الشرط فى اليمين الثانية ، ولو قال: ”إذا حضت حيضة فأنت طالق“ ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق ، فحاضت حيضة وقع عليها الطلاق باليمين الأولى ، ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين أخرتين عملا بكلمة ”ثم“ . فإن قال : عنيت به

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٠١ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

الأولى! صدق ديانة لا قضاء . وفي البقالى : إذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق“ ثم قال ”كلما“ حضت حيضتين فأنت طالق“ وقع بأول الحيضة طلاق و بانقضائها و حيضة أخرى بعدها تقع تطليقة أخرى ، وفي الينايع : إذا قال لها: ”إذا حضت حيضة فأنت طالق“ لاتطلق مالم تحض و تطهر، ولو قال: ”إذا حضت نصف حيضة ، فكذلك الجواب : لاتطلق مالم تحض و تطهر، وفي شرح الطحاوى : وكذلك إذا قال: ”ثلث حيضة أو سدس حيضة“، وكذلك إذا قال ”إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق ، و إذا حضت نصفها الآخر فأنت طالق“ لا يقع الطلاق مالم تحض و تطهر ، فاذا حاضت و طهرت طلقت تطليقتين .

م : نوع آخر فى الاختلاف

٧٣٧١:- وفي الهداية : وإن اختلفا فى وجود الشرط فالقول قول الزوج ، إلا أن تقيم المرأة البينة ، وإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها، فالقول قولها فى حق نفسها ، مثل أن يقول ”إن حضت فأنت طالق و فلانة“ فقالت ”حضت“ طلقت هى ولم تطلق فلانة . وفي شرح الطحاوى : إن صدقها الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا ، و إن كذبها يقع عليها ولا يقع على صاحبها . وفي الكافى : ولو قال: ”إن حضت فعبدى حر و ضرتك طالق“ فقالت: ”حضت“ و كذبها الزوج ، لا يقع الطلاق والعتق ، فان صدقها الزوج و تمادى الدم ثلاثة أيام عتق و طلقت من حين رأت ، و يمنع الزوج عن وطئ المرأة واستخدام العبد فى الثلاث . وفي السغناقى : وفائدة هذا تظهر فيما إذا كانت المرأة مدخولا بها فانها لما رأت دما تزوجت بزواج آخر و استمر بها الدم ثلاثة أيام كان النكاح صحيحا ، وتظهر أيضا فيما إذا قال: ”إن حضت فعبدى حر“ كان الاكتساب للعبد ، وتظهر أيضا فى حق الجناية منه و عليه . ولو قالت فى الثلاث ”انقطع دمي“ و صدقها الزوج لم يعتق ولم تطلق ضرتها ، وإن قالت بعد مضى الثلاث ”انقطع دمي فى الثلاث“ و صدقها الزوج و كذبها العبد والضرة، فالقول للعبد والضرة .

٧٣٧٢:- وفي الخانية : رجل قال لعبده: ”إن احتممت فأنت حر“ فقال

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٠٢ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

الغلام "احتلمت" وهو مشكل لا يقف عليه غيره يقبل قوله فى ذلك ، كما إذا قال لأتمه وهى مشكلة الحال " إذا حضت فأنت حرة" أو قال لامرأته: "إذا حضت فأنت طالق" فقالت "حضت" يقبل قولها ، وعن محمد رحمه الله : أنه لا يقبل قول الغلام ، ويقبل قول الجارية والمرأة .

٧٣٧٣:- وفى الذخيرة: قال محمد فى الجامع: إذا قال الرجل لامرأته: "إذا حضت حيضه فأنت طالق" فمكثت عشرة أيام ثم قالت: "حضت حيضة و طهرت و اغتسلت" و كذبها زوجها ، فالقول فى ذلك قولها . الأصل فيه : أن المرأة إذا أخبرت عما هو شرط الحنث فى اليمين بطلاقها و كذبها زوجها فى ذلك ينظر: إن كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها إلا بحجة ، وإن كان مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر و الحيض ، فالقول قولها فى طلاقها إذا كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الإخبار ، و إن لم يكن قائما وقت الإخبار ، لا يقبل قولها ، فإذا قال "إن حضت حيضة" فالحيضة اسم للكامل منها ، ولا كمال إلا بوجود الجزء الأول من الطهر ، فإذا أخبرت عن الطهر ، و الطهر قائم فقد أخبرت عما هو مؤتمنة فيه حال قيام الائتمان فيجب قبول خبرها ، و إذا قبل خبرها ثبت المخبر به ، فيثبت ما يترتب عليه من الطلاق وغيره من أحكام الطهر ، ولو قالت: "حضت و طهرت وأنا الآن حائضة بحيضة أخرى" لا يقبل قولها ، ولا يقع عليها الطلاق لأنها أخبرت عما هو شرط وقوع الطلاق حال فواته وانعدامه قلاتصدق ، ولا يقع الطلاق إلا إذا أخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ يقع الطلاق لاخبارها عما هو شرط وقوع الطلاق حال قيامها . و إذا قال لها: "إن حضت فأنت طالق" فمكثت خمسة أيام ثم قالت: "قد حضت منذ خمسة أيام و أنا للحال حائض" قد صدقت و وقع عليها الطلاق ، ولو قالت فى هذه الصورة "حضت و طهرت" لاتصدق إذا كذبها الزوج .

٧٣٧٤:- وإذا كان لرجل أربع نسوة طلقت واحدة منهن ، فقال الزوج: "التي طلقت طالق" ثم ادعت واحدة منهن أنها هى التي طلقت ، وأنكر الزوج ذلك ذكر فى الأصل: أن القول قول الزوج ، ومن المشايخ من قال : إن القول قول المرأة .

نوع آخر فى الشرط يكون على الفور أو على التراخى .

٧٣٧٥:- عن محمد فيمن قال لغيره: "إن ضربتني و لم أضربك فامرأته طالق" فهذا على الفور، قال: و "لم" يكون على وجهين: على قبل و بعد، فإذا كان على بعد فهو على فور، و إذا كان على قبل فهو على ذلك، قال: وقوله "إن ضربتني و لم أضربك" فهذا على الماضى عندنا كأنه قال "إن ضربتني و لم أكن ضربتك قبل ضربك إياى"، و كذا إن نوى بعد فهو على مانوى ومعناه "إن ضربتني ابتداء و لم أضربك بعد ذلك فكذا" فهو على مانوى و يكون على الفور . والحاصل أن هذه الكلمة وهى "لم" قد تقع على الأبد كقوله "إن أتيتني و لم آتك، إن زرتني و لم أزرك" فهذا على الأبد، و قد تقع على الفور. وكذلك قد تقع هذه الكلمة على قبل، و قد تقع على بعد، و المعتبر فى حمله على أحدهما معافى كلام الناس، أو يوجد منطلق يستدل به عليه، و ما كان مشتبهاً نحو قوله "إن كلمتك و لم تكلمنى، فهذا على سبيل قبل و بعد، و إن نوى شيئاً فهو على ما نوى، و إن لم تكن له نية فأيهما فعل فقد بر فى يمينه، ولو قال: "إن كلمتني و لم أجبك" فهو على المستقبل و الفور .

٧٣٧٦:- و عن محمد فيمن قال "كل جارية أشتريها فلا أطأها فكذا" فهذا على الوطى ساعة يشتري، فان قال: "فان لم أطأها" فهذا على ما بينه و بين الموت، و متى وطأها بر فى يمينه . و عن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال لغلامه: "إن لم تأتني حتى أضربك فكذا" فأتاه قال: متى ما ضربه بر فى يمينه، إلا أن ينوى أن يضربه ساعة ما يأتى، و كذا إذا لم يأت ساعة ما أمره فأتاه فى وقت آخر . و عن محمد فيمن قال "إن لم أشتري اليوم عبدا فاعتقه فامرأته طالق" فاشتري عبدا و وهبه ثم اشتري آخر و أعتقه قال: اليمين على العبد الأول و تطلق امرأته . و عن محمد فيمن قال لغيره "إن بعثت إليك فلم تأتني فكذا" فبعث إليه فأتاه ثم بعث إليه فلم يأتته حنث فى يمينه . و فى الخانية: و لا تبطل اليمين بالبرحتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين . م: و كذا إذا قال: "إن بعثت إلى فلم آتك" فبعث إليه فأتاه ثم بعث إليه فلم يأتته حنث فى يمينه .

٧٣٧٧:- و روى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: إذا قال لغيره: "إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فامرأته طالق" فلم يفعل ما قال على إثر المحلوف عليه طلقت امرأته، ولو قال "إن فعلت كذا ثم لم أفعل كذا" فهو على الأبد، وقال أبو يوسف: هما سواء وهو على الفور، وعن أبى يوسف فى من قال "إن أخذت فلانا لأضربه مائة سوط" فأخذه و ضربه سو طا أو سوطين قال: هو على الأبد .

٧٣٧٨:- ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد: إذا قال الرجل لغيره: "إن رأيت فلانا فلم آتك به فامرأته طالق" فرآه الحالف فى أول ما رآه مع هذا الرجل الذى قال له "فلم آتك به" قال: الحالف حانث الساعة لأنه لا يستطيع أن يأتيه به . ولو قال "إن رأيت فلانا فلم أعلمك به فكذا" فرآه مع هذا الرجل الذى قال له "فلم أعلمك به" لم يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد، وفى قياس قول أبى يوسف يحنث . وفى الخانية: ولو قال "إن رأيت فلانا فلم آتك به فعبدى حر" و المسألة بحالها لا يعتق عبده .

٧٣٧٩:- م: و روى ابن إبراهيم عن محمد فى رجل خرج إلى الصيد فلقي رجلا فقال له "اخرج معى للصيد" فقال: "نعم أذهب بما معى إلى البيت فأضعه وآتيك" فقال له: "احلف بالطلاق" فحلف بالطلاق ليأتيه، ولم يقل "اليوم" فأتاه بعد ما رجع عن الصيد قال: هو حانث .

٧٣٨٠:- المنتقى: إذا قال الرجل لغيره: "أدخل هذه الدار اليوم" فقال "إن دخلت اليوم فكذا" فهو على تلك الدار دون غيرها، وكذا إذا قال له "كلم هذا الرجل" فقال "إن كلمت فهو على كلام ذلك الرجل، . ولو قال لغيره "تزوج فلانة" فقال "إن تزوجت أبدا فكذا" فتزوج غير فلانة حنث فى يمينه، ومسألة التزوج تخالف مسألة الدخول فإنها مشكلة، وفى الصغرى: إذا قال "إن فعلت كذا فامرأتى طالق" ولم تكن له امرأة فتزوج امرأة و فعل لا يحنث .

م: نوع آخر فى تعليق الطلاق بالفعلين صورة و بفعل واحد معنى

٧٣٨١:- قال محمد فى الجامع: إذا قال الرجل لامرأتين له "إذا ولدتما

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٠٥ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

فأنتما طالقان“ فولدت إحداهما ولدا فانهما تطلقان، وهذا استحسان، وفي القياس: لا تطلق واحدة منهما . وعلى هذا القياس والاستحسان : إذا قال لهما إذا حضتما حيضة ، أو إن حضتما حيضة فأنتما طالقان فحاضت إحداهما حيضة فانهما تطلقان استحسانا ، والقياس أن لا تطلق واحدة منهما أبدا . ولو قال لهما ” إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان“ فولدت إحداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا ، بخلاف الصورة الأولى . وفي شرح الطحاوى : ولو قالت كل واحدة منهما ”قدحضت“ إن صدقهما الزوج يقع عليهما الطلاق ، وإن كذبهما لا يقع ، وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى يقع على المصدقة .

٧٣٨٢-م : وإذا قال لهما: ”إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان“ فولدت إحداهما ولدين ، أو قال ”إذا حضتما حيضتين فأنتما طالقان“ فحاضت إحداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ، فلو حاضت كل واحدة منهما حيضة ، وولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ، ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين ، وهو نظير ما لو قال لهما: ”إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان“ فدخلت إحداهما دارا و دخلت الأخرى الدار الأخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا ، وفي الكافي : وعند أبي يوسف يشترط لو قوع الطلاق عليهما أن تلد كل واحدة منهما ولدين و تحيض حيضتين .

٧٣٨٣-م : وكذا إذا قال لهما: ”إن دخلتما هذه الدار و هذه الدار الأخرى فأنتما طالقان“ فدخلت إحداهما دارا و دخلت الأخرى الدار الأخرى فهذا استحسان ، والقياس فى المسألتين أن لا تطلق واحدة منهما حتى تدخلتا هذه الدار الأخرى ، وهو رواية عن أبي يوسف فى الأمالى . ولو قال لهما: ”إن دخلتما هذه الدار، و دخلتما هذه الدار الأخرى، فأنتما طالقان“ لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلتا هذه الدار ، وتدخلتا هذه الدار الأخرى قياسا و استحسانا .

٧٣٨٤-م : وفى الذخيرة : وإذا قال لهما: ”إن أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان“ لا تطلق واحدة منهما ما لم تأكلا جميعا ، فإن أكلت إحداهما أكثر من الأخرى طلقتا ، ولو أكلت إحداهما مقدارا لا يطلق عليه اسم البعض بأن أكلت كسرة

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٠٦ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

خبز لا يقع عليهما شيء لانعدام الشرط وهو أكل كل واحدة منهما بعض الرغيف .
وفي شرح الطحاوى: ولو قال ”إن دخلتما هذه الدار، أو كلمتما فلانا، أو لبستما
هذا الثوب، أو ركبتما هذه الدابة، أو أكلتما من هذا الطعام، أو شربتما من هذا
الشراب“ فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق .

٧٣٨٥:- وفي الكافي: ولو قال لزهرة وبرية ”كلما ولدتما فأنتما طالقان“
فولدت برة ثم زهرة ولدا كل واحدة في بطن واحد طلقت برة ثنتين: واحدة بولادتها،
وواحدة بولادة زهرة وانقضت عدتها بولادتها ثانيا، وزهرة ثلاثا: واحدة بولادة برة
أولاً وواحدة بولادتها ولم تنقض العدة؛ لأن في بطنها ولداً واحدة بولادة برة ثانياً و
انقضت عدتها بالولد الأخير، ويثبت نسب الأولاد؛ وإن كان البطن مختلفاً طلقت
برية ثنتين بولادتها وولادة زهرة وانقضت عدتها بولدها الثاني ويثبت نسب ولدها،
وزهرة واحدة بولادة برة ومضت عدتها بولادتها أولاً، ولا يثبت نسب ولدها الثاني .

٧٣٨٦:- ولو قال لاربع نسوة: ”إذا حضتن حيضة فأنتن طوالق“ فقالت
كل واحدة: ”حضت حيضة“ طلقن صدقهن أو كذبهن، وإن قالت واحدة:
”حضت حيضة“ وصدقها طلقن، وإن كذبها طلقت هي دون غيرها . ولو قال:
”إذا حضتن فأنتن طوالق“ فقلن ”حضنا“ إن صدقهن طلقن جميعاً، وإن كذبهن أو
صدق واحدة أو ثنتين لم تطلق واحدة، وإن صدق ثلاثاً طلقت المكذبة فقط .
ولو قال: ”كلما حضتن“ فهو كـ ”إذا“ غير أنه يقتضى تكرار الطلاق بتكرار الشرط .

٧٣٨٧:- ولو قال لامرأته الحامل: ”إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثنتين“ ثم قال:
”إن كان الذى تلدينه غلاماً فأنت طالق“ فولدت غلاماً طلقت ثلاثاً وتعند بثلاث
حيض، ولو قال ”إن كان الذى فى بطنك غلاماً“ والمسألة بحالها طلقت به واحدة فقط .

نوع آخر فى دخول الواحد تحت شرطين

٧٣٨٨:- قال محمد فى الجامع: إذا قال الرجل لامرأته وهى حامل: ”إذا
ولدت ولدا فأنت طالق ثنتين“ ثم قال لها ”إن كان الولد الذى تلدينه غلاماً فأنت
طالق واحدة“ فولدت المرأة غلاماً طلقت ثلاثاً، وهو نظير ما لو قال: ”إن دخل

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٠٧ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

دارى هذه رجل فعبدى حر“ ثم قال ”إن دخل زيد دارى هذه فامرأته طالق“ فدخل زيد الدار ، عتق العبد و طلقت المرأة . ولو كان قال لها: ” إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثنتين“ ثم قال لها: ” إن كان الولد الذى فى بطنك غلاما فأنت طالق واحدة“ فولدت غلاما فانها تطلق واحدة ، بخلاف المسألة المتقدمة فان هناك إذا ولدت غلاما تطلق ثلاثا . و نظير هذه المسألة ما قال محمد : رجل قال لامرأته ” إن كان الذى فى هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق“ ثم تبين فى آخر النهار أنه كان الذى فيها رجلا طلقت المرأة من حين تكلم به ، و مثله لو قال: ”إن كان الذى يدخل فى هذه الدار اليوم رجلا فامرأته طالق“ فدخل فى آخر النهار رجل ، طلقت المرأة حين دخل .

٧٣٨٩- فى الأصل : إذا قال لها: ”كلما ولدت ولدا فأنت طالق“ و قال

لها أيضا: ”إذا ولدت غلاما فأنت طالق“ فولدت غلاما ، فانه يقع عليها تطليقتان باليمين . وهو نظير ما لو قال لها: ”إن كلمت فلانا فأنت طالق“ و قال لها أيضا: ”إن كلمت إنسانا فأنت طالق“ فكلم فلانا طلقت تطليقتين ، و كذلك لو قال لامرأته: ”إذا تزوجت فلانة فهى طالق“ ثم قال: ”كل امرأة أتزوجها فهى طالق“ ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين .

نوع آخر:

٧٣٩٠- إذا حصل تعليق الطلاق بشرطين، فوجد الشرط الأول وهى فى نكاحه، و وجد الشرط الثانى وهى ليست فى نكاحه ولا فى عدته بأن أبانها بواحدة بعد ما وجد الشرط الأول، وانقضت عدتها ثم وجد الشرط الثانى : لا يقع الطلاق ، ولو وجد الشرط الأول فى غير ملكه و عدته، و وجد الشرط الثانى فى ملكه بأن تزوجها بعد الأول، ثم وجد الشرط الثانى : يقع الطلاق . مثال الأول : إذا قال لامرأته: ”إن كلمت زيدا و عمروا فأنت طالق“ فكلمت أحدهما ثم إن الزوج أبانها بواحدة وانقضت عدتها ثم كلمت أحدهما ثم تزوج ثم كلمت الآخر، فانه لا يقع الطلاق . و مثال الثانى : إذا قال ”إن كلمت زيدا و عمروا فأنت طالق“ فأبانها بواحدة و انقضت عدتها ثم كلمت أحدهما، ثم تزوجها ثم

كلمت الآخر، وقع الطلاق عندنا خلافا لزفر .

٧٣٩١:- وإن وجد أول الشرط فى غير ملكه، و وجد آخر الشرط فى ملكه وقع الطلاق ، وإن وجد بعد الشرط فى نكاحه ثم أبانها وانقضت عدتها ثم وجد آخر الشرط ثم تزوجها ، لا يقع الطلاق . مثال هذا : إذا قال الرجل لامرأته "إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق" فأبانها وانقضت عدتها، فأكلت بعض الرغيف ثم تزوجها بعد ذلك، ثم أكلت الباقي طلقت عندنا ، ولو أكلت بعض الرغيف وهى فى نكاحه، ثم أبانها وانقضت عدتها، فأكلت الباقي لا تطلق . فعلى هذا القياس: يخرج جنس هذه المسائل .

٧٣٩٢:- وفى الأصل: إذا قال لها "كلما حضت حيضتين فأنت طالق" فحاضت حيضة فى ملكه ثم أبانها وانقضت عدتها، فحاضت حيضة أخرى لا تبقى اليمين ، حتى لو تزوجها ثم حاضت حيضتين لا يقع الطلاق ، قال الحاكم: هذا جواب قوله "إذا حضت إن حضت، لا جواب قوله "كلما حضت" وفى قوله: "كلما حضت" إذا تزوجها، ثم حاضت حيضتين يقع عليها الطلاق ، وإليه أشار محمد فى الجامع ، إلا أن محمدا فى الأصل ذكر كلمة "إذا" و "كلما" و "إن" و أجاب فى الكل بجواب "إن" و "إذا" كأنه ذهب إليه لشغل خاطره، أو هذا لما عرف أن كلمة "كلما" توجب التكرار، بخلاف كلمة "إن" و "إذا"؛ و من المشايخ من قال: ما ذكر فى الأصل جواب "كلما" وهذا القائل يقول: فى المسألة روايتان ، على رواية الجامع يقع الطلاق إذا حاضت حيضتين بعد ماتزوجها ، وعلى رواية الأصل لا يقع .

نوع آخر فى تعليق الطلاق بأحد الشرطين صورة و معنى

٧٣٩٣:- إذا قال الرجل "إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهى طالق" فخطبها ثم تزوجها لا تطلق ، وهو بمنزلة ما لو قال: "إن قبلت فلانة أو تزوجتها فهى طالق" فقبلها ثم تزوجها لم تطلق، فان تزوجها قبل الخطبة بأن تزوجها فضولى فبلغها فأجازت طلقت بمنزلة ما لو قال "إن قبلت فلانة أو تزوجتها فهى طلاق" فتزوجها

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٠٩ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

قبل أن يقبلها فانها تطلق. وهذه المسألة تؤيد قول من يقول فى قوله: اكر دختر فلان مرا دهند، أو قال: بزنى دهند فهى طالق! فأمر إنسانا بذلك فزوجها منه أو تزوجها بنفسه بعد ذلك لا تطلق. ولو قال "إن تزوجت فلانة فهى طالق، و إن أمرت إنسانا يزوجنيها فهى طالق" فأمر إنسانا فزوجها منه طلقت، وإن زوج فلانة من غير أن يأمر احدا بذلك لا تطلق. وفى الذخيرة: لأنه بعض الشرط فإن أمر بعد ذلك رجلا فقال "زوجنى فلانة" وهى امرأته على حالها طلقت لأنه كل الشرط.

٧٣٩٤:- وعن ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال الرجل "إن تزوجت فلانة فهى طالق، إن أمرت فلانا يزوجنيها فهى طالق" فأمر فلانا فزوجها إياه قال: تطلق ثنتين، و إن نوى واحدة فهى واحدة.

٧٣٩٥:- و روى عن أبى يوسف فى رجل قال لامرأتين لا يملكهما: "إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان" فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا، ولو تزوجهما من غير خطبة فى عقدة أو فى عقدتين طلقنا، ولو خطب واحدة و تزوجهما طلقنا، ولو تزوج واحدة و طلقها ثم تزوجهما طلقنا. ولو قال "إن خطبتكما أو تزوجت هذه. وأشار إلى امرأة أخرى غير المخاطبتين. فأنتن طوالق" فتزوج المنفردة ثم خطب الأخرين فتزوجهما لم يقع الطلاق.

نوع آخر

٧٣٩٦:- إذا قال "امرأته طالق إن أكل كذا و شرب كذا و كلم فلانا" أو قال "إن أكل كذا و شرب كذا و كلم فلانا فامرأته طالق" ما لم تجتمع هذه الأمور لا يقع الطلاق إلا أن ينوى شيئا آخر، هكذا حكى عن الفقيه أبى القاسم الصفار. وإن كرر حرف الشرط فقال "إن أكل و إن شرب و إن كلم فلانا" إن قدم الجزاء فأى شئ وجد من هذه الاشياء، لا يقع الطلاق ما لم توجد الأمور كلها. فهذا يجب أن يكون قول محمد، فأما على قول أبى يوسف إذا وجد واحد من هذه الأشياء يقع الطلاق و ترتفع اليمين؛ و قد ذكرنا الخلاف على هذا الوجه فى قوله: "إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هذه الدار الأخرى" و قد مرت المسألة من قبل.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١١٠ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

٧٣٩٧:- اگر بطلاق سو گند خورد که بزمین فلانا اندر نیایم و پنبه نمی چینم! فدخل الأرض ولم يلتقط القطن طلقت . إذا قال : زن ازوی بطلاق اگر سیکى خورد و مقامرى کند و کبوتر دارد! حکى عن الشيخ الامام أبى بکر محمد بن الفضل أنه قال : کل واحد من هذه الأشياء شرط على حدة ، ولو قال : سیکى می خورد و مقامرى می کند و کبوتر می دارد! فکل واحد شرط على حدة بلا خلاف .

نوع آخر

٧٣٩٨:- إذا علق الطلاق بعدم الفعل فى محلين فى وقت معين بأن قال: ”إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم فأنت طالق“ أو قال ”إن لم أضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق“ فدخل إحدى الدارين دون الأخرى أو ضرب إحدى السوطين اليوم دون الأخرى و مضى اليوم حنث فى يمينه ، وكذلك إذا قال ”إن لم أكلم فلانا و فلانا اليوم فامرأته طالق“ فكلم أحدهما ولم يكلم الآخر حتى مضى اليوم طلقت امرأته .

٧٣٩٩:- وفى فتاوى أبى الليث : فيمن قال لامرأته ”إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فأنت طالق“ فدخل ولم يصادفه فى منزله ولم يلقه حتى أصبح، قال : إن كان حين حلف عالما أنه غائب عن منزله يحنث ، و إن كان لا يعلم بغيبته لا يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد خلافا لأبى يوسف ، و هو نظير ما لو حلف ليقتلن فلانا و فلان ميت ، فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغى أن تطلق على كل حال . وفى الذخيرة : ومن هذا الجنس ”إن لم تذهبى و تأتى بذلك الحمام فأنت طالق“ فذهبت لتأتى به ، و طار الحمام يقع الطلاق .

نوع آخر

٧٤٠٠:- و ما ذكرها محمد فى الجامع قال رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام قال ”إن كلم غلامه محمد بن عبد الله هذا أحد فامرأته طالق“ أشار الحالف إلى الغلام لا إلى نفسه، ثم إن الحالف كلمه بنفسه أو كلم غيره : تطلق امرأته .

٧٤٠١:- ولو قال لانسائه: ”المرأة التى تدخل منكن الدار طالق، فدخلت

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١١١ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

امرأة من نسائه الدار طلقت ، ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول . وفي الكافي :
ولو قال ”هذه المرأة التي تدخل الدار منكن طالق“ أو قال ”فلانة بنت فلان التي
تدخل الدار طالق“ طلقت في الحال : ولو نص على الشرط أى قال ”فلانة بنت
فلان طالق“ أو ”هذه المرأة طالق إن دخلت الدار“ فان تزوجها لا يقع عند دخول
الدار . ولو قال: ”امراته فنانة التي تدخل الدار طالق“ طلقت فنانة في الحال ولا
يتعلق طلاقها بدخول الدار ، و ينبغي أن يقال على قول عامة المشايخ إنما تطلق
فنانة للحال إذا كانت فنانة مشارا إليها ، وعلى ما ذكره شيخ الامام يجب أن
يقال : لو كانت فنانة حاضرة لاتطلق فنانة للحال ، ولو قال ”فنانة بنت فلان طالق
إن دخلت الدار ، لم تطلق حتى تدخل الدار ، بخلاف ما لو قال ”فنانة بنت فلان
التي تدخل الدار طالق“ .

٧٤٠٢ :- إذا قال ”المرأة التي أتزوجها طالق“ . وفي الذخيرة : أو قال ”فهى
طالق“ فتزوج امرأة تطلق . م : ولو قال ”هذه المرأة التي أتزوجها طالق“ فتزوجها لا
تطلق . وفي الذخيرة : ولو قال: ”فنانة بنت فلان التي أتزوجها طالق“ فتزوجها
لاتطلق ، ولو قال ”كل امرأة أتزوجها ما دامت عمرة حية“ أو قال : حتى تموت
عمرة فهى طالق“ فتزوج عمرة ذكر محمد فى الكتاب أنها لا تطلق ، و عامة
المشايخ على أن تأويل المسألة أن عمرة كانت مشارا إليها بأن قال ”ما دامت
عمرة هذه حية“ فأما إذا لم تكن مشارا إليها تطلق و تدخل تحت اسم النكرة ،
وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام ينبغي أن يقال : إذا كانت عمرة حاضرة
لاتطلق ، وإذا كانت غائبة تطلق .

٧٤٠٣ :- م : وإذا قال ”إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق“
وله امرأة فدخول الدار طلقت امرأته ثم تزوجها طلقت . و من قال ”كل امرأة
أتزوجها فهى طالق“ وله امرأة فطلقها ثم تزوجها تطلق . وفي تجنيس الناصرى :
ولو قال هرزنه كه مراسم جزميمونه فهى كذا ، و ميمونة أم امرأته فغلط فى
التسمية ثم تدارك طلقت امرأته .

٧٤٠٤ :- م : ولو قال لامرأته: ”إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١١٢ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

طالق“ فدخلت الدار و طلقها ثم تزوجها تطلق أيضا ، و روى هشام عن أبي يوسف أنها لا تطلق . و روى عنه أيضا : إذا قال لامرأته: ”إن طلقت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق“ فهذا على غيرها . ولو قال لامرأته: ”كل امرأة أتزوجها مادمت حية فهي طالق، فطلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق . و حكى عن شيخ الاسلام الأوزجندی أنه سئل عن من قال لامرأته : اگر ترا بزمن هر زنی که مرابوده باشد از من طلاق، فضربها و طلقها و تزوجها بعد ذلك : إنها لا تطلق ، فصار الحاصل أن في كل موضع كان الموجود يمينين فالمعرفة في شرط إحدا هما تدخل تحت اسم النكرة في اليمين الأخرى ، و إذا كانت يميننا واحدة فالمعرفة في الجزاء تدخل تحت اسم الشرط إذا كان الشرط باسم النكرة ، كما لو قال لامرأته: ”إن دخل دارى هذه فأنت طالق“ فدخلت المرأة الدار طلقت ؛ و إن صارت معرفة بالجزاء لم يمنع ذلك دخولها تحت الشرط المذكور باسم النكرة .

٧٤٠٥:- والمعرفة في الشرط تدخل تحت الجزاء إذا كان الجزاء باسم النكرة، بيانه : ما ذكر في النوازل إذا قال لامرأته: ”إن فعلت كذا فنسائي طالق“ ففعلت ذلك الفعل وقع الطلاق عليها وعلى غيرها . و ذكر في المنتقى عن محمد : إذا قال لامرأته ” إن و طأتك فكل امرأة لى طالق“ ثم و طأها و طلقت هى ، ولو قال ”إن و طأتك فأنت طالق و كل امرأة لى طالق“ فو طأها وقع عليها تطليقتان ، ولو كانت له امرأة أخرى وقع عليها تطليقة أخرى .

٧٤٠٦:- والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت اسم النكرة المذكورة في الشرط . بيانه : فيما إذا قال ”إن دخل دارى هذه أحد فامرأتى طالق“ فدخلها الحالف لا تطلق امرأته . قال محمد في الجامع : إذا قالت المرأة لزوجها ”إنك تزوجت على“ فقال الزوج ”كل امرأة لى طالق ثلاثا“ طلقت المخاطبة ، و روى عن أبي يوسف أنها لا تطلق، و حكى عن بعض المتأخرين من مشايخنا أنه ينبغي أن يحكم الحال في هذا ، فان كان قد جرى بينهما قبل ذلك مشاجرة و خصومة يدل على أن ذلك أغضب الزوج ، وأن الزوج قال ذلك على سبيل الغضب يقع الطلاق عليها ، و إن لم يجر بينهما قبل ذلك خصومة و مشاجرة يدل على أن ذلك

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١١٣ الفصل: ١٧ الأيمان بالطلاق ج: ٥

أغضب الزوج لا يقع الطلاق عليها ، قال شمس الأئمة السرخسى : هذا القول حسن عندى . و كذلك إذا قالت: ”إنك تريد أن تتزوج على“ فقال الزوج ”كل امرأة أتزوجها فهي طالق“ فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق ، ولو قيل لرجل امرأته غير هذه المرأة فقال: ”كل امرأة لى فهي طالق“ لا تطلق هذه ، إذا قال لامرأته ”كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق“ فطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وإن نواها عند اليمين . وفى الظهيرية : ولو قال ”إن تزوجت امرأة بهذا الاسم فهي طالق“ فتزوجها طلقت ، وفى الخانية : كما لو قال ”كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق“ لا تدخل هى فى اليمين و إن نواها . وفى الذخيرة : وإذا قال ”كل امرأة لى طالق“ لا تدخل فيه المبانة بالخلع و الايلاء إلا أن يعينها .

الفصل الثامن عشر

في الطلاق الذي يقع بقوله: أول امرأة أتزوجها، وبقوله: آخر امرأة أتزوجها ٧٤٠٧:- قال محمد في الأصل: إذا قال الرجل "أول امرأة أتزوجها فهي طالق" فتزوج امرأتين في عقدة و واحدة في عقدة لم تطلق واحدة منهن، فإن كان قال مع هذا: "أو آخر امرأة أتزوجها فهي طالق" لا تطلق الثالثة ما لم يمتهن الزوج، فإذا مات يقع الطلاق عند أبي حنيفة مستندا إلى وقت التزوج، و عندهما مقتصرًا، ولو قال: "آخر امرأة أتزوجها فهي طالق" فتزوج امرأة لم يتزوج قبلها، ولا بعدها حتى مات لم تطلق. ولو قال: "أول امرأة أتزوجها فهي طالق" فتزوج امرأتين إحداهما معتدة الغير، وقع الطلاق على التي صح نكاحها، وكذلك لو تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا ثم تزوج بعدها أخرى نكاحًا صحيحًا يقع الطلاق على الأخرى، إذا قال الرجل: "آخر امرأة أتزوجها طالق" فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها، ثم تزوج عمرة ثانياً ثم مات الحالف: طلقت زينب ولا تطلق عمرة.

٧٤٠٨:- ولو نظر إلى عشر نسوة فقال "آخر امرأة أتزوجها منكن طالق" فتزوج واحدة منهن، ثم تزوج أخرى، ثم الأولى ثم تزوجها ثم مات: فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة، دون التي تزوجها مرتين، وهذه المسألة، والمسألة الأولى سواء إذا مات الزوج بعد تزوج الثانية، وإنما تفترقان فيما إذا لم يمتهن الزوج حتى تزوج العاشرة، بأن تزوج مثلاً أربعاً و فارقهن، ثم تزوج أربعاً أخرى و فارقهن، ثم تزوج التاسعة، ثم تزوج العاشرة: فإن العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يمتهن، وفي المسألة الأولى عشر نسوة على التفريق، فالعاشرة لا تطلق ما لم يمتهن الزوج.

٧٤٠٩:- ولو نظر إلى امرأتين و قال آخر امرأتين أتزوجها منكما فهي طالق" فتزوج إحداهما ثم تزوج الأخرى طلقت الثانية حين تزوجها وإن لم يمتهن الزوج، ولو قال: "آخر امرأة أتزوجها طالق" فتزوج امرأة و طلقها، ثم تزوجها ثانياً ثم مات لم تطلق، ولو قال: "آخر تزوج أتوجه فالتى أتزوج طالق" فتزوج امرأة فطلقها ثم تزوج أخرى، ثم تزوج التي طلقها ثانياً فمات الزوج: طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة، وكذلك لو نظر إلى عشر نسوة و قال "آخر تزوج أتوجه منكن فالتى أتزوج طالق" فتزوج واحدة، فطلقها ثم تزوج أخرى، ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج: طلقت التي تزوجها مرتين، ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج.

الفصل التاسع عشر

فى الشهادة فى الطلاق والدعوى والخصومة فى ذلك

٧٤١٠:- قال محمد فى الأصل : إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ولم يسميا، فالقياس أن لا تقبل شهادة تهما ، وفى الاستحسان تقبل ، ويجبر الزوج على البيان ، وبه أخذ علماؤنا، وإذا شهد الشهود على رجل أنه طلق امرأته فلانة، وقالت امرأته: ”ما طلقنى“ وقال الزوج: ”ليس اسمها فلانة“ وشهد الشهود على أن اسمها فلانة، والطلاق ثلاث، فإنه ينبغي للقاضى أن يفرق بينهما ، وكذلك هذا فى عتق الأمة إذا شهد الشهود أنه أعتق فلانة، وشهد الشهود أن اسم مملوكته فلانة ، وقالت فلانة: ”لم يعتقنى“ فإن القاضى يقضى بالعتق .

وإذا شهد الشاهد على تطليقة، وشهد آخر على تطليقتين أو على ثلاث تطليقات، لم تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل الشهادة على تطليقة واحدة ، وهو نظير ما لو شهد أحد الشاهدين بألف ، والآخر شهد بألفين، والمدعى يدعى الألفين لا تقبل الشهادة عند أبى حنيفة أصلا .

٧٤١١:- وإذا شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار، وقد دخلت الدار، وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلانا، وقد كلمت : فشهادتهما باطلة أيضا، وكذا إذا شهد أحدهما بالخلية والآخر بالبرية، أو شهد أحدهما بالبنة وشهد الآخر بالبائن، فشهادتهما باطلة ، وكذا لو شهد أحدهما أنه قال: ”إن دخلت فلانة و فلانة الدار“ وشهد الآخر أنه قال: ”إن دخلت فلانة الدار، فهى طالق“ فشهادتهما باطلة .

٧٤١٢:- ولو شهد أحدهما أنه قال لامرأته: ”إن دخلت الدار فأنت طالق، و فلانة معك“ وشهد الآخر أنه قال لها: ”إن دخلت الدار فأنت طالق“ فإنه تقبل الشهادة على طلاقها، ولا تقبل على طلاق فلانة، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه قال: ”فلانة طالق لا بل فلانة“ وشهد الآخر أنه قال ”فلانة طالق“ سمي الأولى لاغير، تقبل شهادتهما على طلاق فلانة لاتفاقهما على طلاقهما لفظا و معنى .

٧٤١٣:- وإذا اختلفا فى مقدار الشروط التى علق بها الطلاق، أو فى

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١١٦ الفصل ١٩: الشهادة والدعوى فى الطلاق ج: ٥

التعليق، والإرسال، أو مقدار الأفعال، أو فى صفاتها، أو فى اشتراطها، وحذفها، فذلك كله اختلاف فى المشهود به، فيمنع قبول الشهادة ، وفى الولوالجية : إذا شهد شاهدان أنه طلق إحدى امرأته بعينها وقد نسيها فشهادتهما باطلة ، وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، وجحد الزوج والمرأة ذلك فرق بينهما؛ لأن الشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى ، وكذلك الشهادة على عتق الأمة .

٧٤١٤م-: وإذا شهد الرجل على طلاق أمة إذا كانت الأمة تدعى الطلاق لا تقبل شهادته ، وإن كانت تجحد تقبل شهادته، وهذا بخلاف ما لو شهد على طلاق ضرة أمة حيث لا تقبل شهادته، ادعت الأمة ذلك أو جحدت .

وفى جامع الجوامع : طلق ثلاثا فشهد اثنان، أنك استثنيت، ولا يذكر إن كان ما يجرى على لسانه لا يحفظ فى الغضب فله أن يعتمد ، وإلا فلا .

٧٤١٥م-: وفى الولوالجية : ولا تجوز شهادة الأب على طلاق ابنته إذا ادعت ، وإن جحدت جاز، وتجوز شهادة الأب مع الآخر على الابن بطلاق امرأته، وكذلك شهادة الابن على أبيه إذا لم يكن لأمه أو لضررتها .

٧٤١٦م-: وإذا شهد شاهد على الطلاق، فسألت المرأة القاضى أن يضعها على يدى عدل حتى تأتى بشاهد آخر، لم يفعل ذلك، ودفعها إلى زوجها حتى تأتى ببقية شهودها ، وإن كان الطلاق بائنا فقالت: ”إن بقية الشهود ليس فى المصر“ وكذلك إن ادعت أن بقية شهودها فى المصر وشاهدها فاسق ، وكذلك وإن كان عدلا فإن أجلها ثلاثة أيام، وحال بينها وبين الزوج حتى ينظر ماتصنع بشاهدها الآخر، فذلك حسن ، وإن دفعها إلى الزوج فلا بأس .

٧٤١٧م-: وإن شهد على طلاق أخته قبلت شهادته، ادعت الأخت ذلك أو جحدت، وإذا شهد أحد الشاهدين على تطليقة بائنة، وشهد الآخر على تطليقة رجعية قبلت شهادتهما على تطليقة رجعية ، وإذا شهد أحدهما بتطليقة، والآخر بنصف تطليقة، لا تقبل شهادتهما عند أبى حنيفة ، كما لو شهد أحدهما بتطليقة، وشهد الآخر بتطليقتين .

وإذا اختلفا فى الإنشاء والإقرار بأن شهد أحدهما بالإنشاء، و شهد الآخر بالإقرار، أو اختلفا فى الزمان أو فى المكان بأن شهد أحدهما أنه طلقها يوم الجمعة، و شهد الآخر أنه طلقها يوم السبت، أو شهد أحدهما أنه طلقها فى بلدة كذا، و شهد الآخر أنه طلقها فى بلدة كذا: تقبل شهادتهما، وفى جامع الجوامع: [وقال] زفر: لا .
٧٤١٨ م: ولو شهد أحدهما أنه طلقها يوم النحر بمكة، و شهد الآخر أنه طلقها فى ذلك اليوم بكوفة لا تقبل شهادتهما، لا لاختلاف المكان بل لأن القاضى تيقن بكذب أحد الشاهدين، ولو كانا شهدا بذلك على يومين متفرقين بينهما من الأيام على قدر ما يسير الراكب من الكوفة إلى مكة، جازت شهادتهما، ثم فى الوجه الأول لو كان أحد الفريقين شهد أولاً، و قضى القاضى بشهادتهم، ثم شهد الفريق الآخر، فالقاضى لا يقضى بشهادة الفريق الثانى، ولا يبطل قضاءه، وشهادة الفريق الأول، و نظير هذه المسألة ما لو قال لامرأتين له: "أيتكما أكلت هذا الرغيف فهى طالق" فجاءت كل امرأة بالبينة أنها هى التى أكلت لا تقبل شهادتهما .
٧٤١٩ م: وفى نوادر هشام: عن محمد رحمه الله فى رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً، و هو يجحد، ثم مات الزوج، فجاءت المرأة تطلب الميراث قال: إن صدقته المرأة قبل أن يموت، و قالت "صدقتم لم تطلقنى" و رثته، و إن لم ترجع إلى تصديقه حتى مات لم ترثه، مرت امرأة بين يدي رجل فقال الرجل: "هى طالق" و سمع ذلك منه قوم، ثم رأوها معه بعد ذلك، فقال "هذه امرأتى" فشهدوا عليه أنه طلقها، فقال الرجل: "طلقتها أمس، وهى ليست بامرأة لى، و تزوجتها اليوم:" وقال القوم: "طلقتها أمس ولا ندرى أكانت امرأته أم لا" لا تطلق حتى يشهدوا عليه أنه طلقها وهى امرأته، ابن سماعة فى نوادره: عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل شهد عليه شاهد أنه طلق امرأته واحدة، و شهد آخر عليه أنه طلقها ثلاثاً: فهى واحدة يملك الرجعة .

٧٤٢٠ م: وفى المنتقى: روى عن محمد فى رجل قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثاً إن كان دخل الدار اليوم" فشهد شاهد أنه دخل قال: فامرأته طالق، فإن قال الزوج "عبدى حر إن كانا رأينى دخلت الدار" معناه: إن كان الشاهدان رأينى،

لا يحكم بعق العبد بقولهما حتى يشهد شاهدان غير الأولين: رأياه قد دخل: وكذلك لو كان الزوج قال: "عبدى حر إن لم يكونا شهدا على مرور" لا يحكم بعق عبده بشئ، عن أبى يوسف رحمه الله: شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته، وشهد آخران فى ذلك بأنه قال: إن دخلت الدار" والمجلس واحد، والكلام واحد: فإنى آخذ بينة الباقيات، ولو لم تدع المرأة بذلك فرقت بينهما.

٧٤٢١:- داؤد بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى: شهد شاهدان على رجل أنه طلقها واحدة قبل أن يدخل بها، وشهد آخران أنه طلقها ثلاثا، ولا يدرى أيهما أول قال: أجمعها ثلاثا، وكذلك لو شهد كل فريق منهما بطلاق معلق بدخول الدار، وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة، وشهد آخر أنه طلقها ثنتين، وشهد آخر أنه طلقها ثلاثا، وكانت المرأة مدخولا بها، قال: طالق ثلاثا، وإن لم يكن دخل بها فهى طالق ثنتين.

٧٤٢٢:- رجل حلف بطلاق امرأته، أو بعق عبده أن لا يتغيب عن فلان، وفلان خصم له يدعى عليه حقا، فشهدت عليه بينة أنه قد خرج من المصر خروج هرب من المدعى، ولم يشهدوا على إقرار الخارج أنه هرب من الخصم، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا شهدوا عليه أنه خرج خروج هرب منه، وتغيب عنه قبلت الشهادة: فطلقت المرأة، وعق العبد، قال: وهذا عندى بمنزلة الشهادة على الإباق.

٧٤٢٣:- رجل جعل أمر امرأته بيدها، ثم قال لرجلين: أخبراها أنى جعلت أمرها بيدها" فقالا: نشهد أنا أخبرناها أن زوجها قد جعل أمرها بيدها، فطلقت نفسها، والزوج يجحد ذلك: أجزت شهادتهما، ولو قال لهما "اجعلا أمرها بيدها" فقالا: "نشهدا أنا جعلنا أمرها بيدها وأنها اختارت نفسها" لم أقبل شهادتهما.

٧٤٢٤:- ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا اختلف شاهدا الطلاق، فشهد أحدهما أنه طلقها بالنبطية، أو بالفارسية، أو بلسان آخر غير ذلك، وشهد الآخر أنه طلقها بالعربية، لا تقبل شهادتهما، قال: ولو كان هذا فى الإقرار بمال آخذ به، وقال فيما إذا شهد شاهد على رجل أنه قال "أنت حر" وشهد الآخر أنه قال بالفارسية: تو آزادى! تقبل شهادتهما.

٧٤٢٥:- ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف : إذا قال لامرأته: إن قلت لك: أنت طالق فعبدى حر" فشهد عليه شاهد أنه قال لها يوم الجمعة غدوة "أنت طالق" وشهد عليه شاهد آخر أنه قال لها يوم الجمعة عشية: أنت طالق، قبلت شهادتهما، وعنه أيضا فى صورة أخرى: إذا قال لامرأته "إن كلمت فلانا فأنت طالق" فشهد أحد الشاهدين أنه كلمه غدوة، وشهد الآخر أنه كلمه عشية، طلقت امرأته، وعنه فى فصل العتق بخلاف هذا، فإنه قال فيمن قال لعبده "إن كلمت فلانا فأنت حر" فشهد شاهد أنه كلمه اليوم، وشهد الآخر أنه كلمه امس، لا تقبل الشهادة، وعنه أيضا: إذا قال لها "إن دخلت الدار فأنت طالق" فشهد أحد الشاهدين أنه دخلها غدوة، وشهد الآخر أنه دخلها عشية لم تقبل، وعنه أيضا: لو جعل أمر امرأته بيدها، فشهد شاهد أنها اختارت نفسها يوم الخميس، وشهد آخر أنها اختارت نفسها يوم الجمعة لا تقبل شهادتهما .

٧٤٢٦:- وفى نوادر هشام: قال: سمعت محمدا يقول فى رجل تحته أمة أعتقت، فشهد شاهد عليه أنه طلقها، وهى أمة ثنتين، وشهد آخر أنه طلقها بعد ما أعتقت ثلاثا: فهى تطليقتان يملك الرجعة، قال هشام: وسمعته يقول فى شاهد شهد أن فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة، وشهد آخر أن فلانا طلقها ثنتين البتة، قال: هى تطليقتان يملك الرجعة .

٧٤٢٧:- وذكر ابن سماعة فى نوادره: عن أبى يوسف: إذا شهد شاهد أنه قال: إن دخلت الدار فامرأتى طالق، وشهد آخر أنه قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فامرأتى طالق، فالشهادة باطلة، إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لامرأته، إن كلمت فلانا فأنت طالق ثلاثا، فالقاضى يسأل المرأة، هل كلمت فلانا بعد اليمين؟ فإن قالت: نعم، سمع من الشاهدين شهادتهما، وإن قالت: لا، لا يسمع شهادتهما، وإن قالت: لا أدري، وهناك شهود يشهدون بكلامها يسمع القاضى شهادتهم، فإذا شهد الشاهدان على اليمين، وشهد آخران على الكلام بعد ذلك فرق بينهما، فإن كان حلف فى ذلك بطلاق كل امرأة وله امرأة أخرى غائبة،

وحضرت بعد مانفذ الحكم، فإن القاضى يطلقها فى قول أبى يوسف ، ولا يطلقها فى قول أبى حنيفة حتى يعيد الشهود الشهادة على اليمين، والشهادة على الكلام .

٧٤٢٨:- وفى النوازل : قال نصير: سمعت الحسن بن زياد فى رجل قال:

إن زينت أبدا فامرأتى طالق ثلاثا“ فشهد شاهدان على إقراره بالزنا، قال : تطلق امرأته، قال : ولا يقام عليه الحد، وإن شهد شاهدان على المعينة، وهما محدودان فى القذف، لا يقع الطلاق، وإن شهد أربعة، فعدل منهم اثنان، ولم يعدل اثنان، قال أبو يوسف رحمه الله : أقبل ولا تطلق .

٧٤٢٩:- م: وإذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها، فهذا على وجهين : إن

كان الزوج غائبا، وسعها أن تتزوج، وإن كان الزوج حاضرا جاحدا الطلاق لا يسعها أن تتزوجها، ولكن لا يسعها أن تمكنه من نفسها .

٧٤٣٠:- إذا شهد الشهود على رجل أن امرأته هذه محرمة عليه بثلاث

تطليقات، أو قالوا: عليه حرام بثلاث تطليقات: ولم يقولوا: طلقها ثلاثا، قال : فى الشهادة قصور، ولا بد من إضافة الطلاق إليه، وقيل : لا قصور فى الشهادة، ولا حاجة إلى إضافة الطلاق إليه، وهو الأشبه والأصوب .

٧٤٣١:- وفيه أيضا : إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بالطلاق أن لا يفعل

كذا وقد فعل وحنث فى يمينه فقيل : ينبغى أن لا تقبل الشهادة بدون لفظ اليمين .

٧٤٣٢:- وفيه أيضا : إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام على زوجها

هذا، لا تقبل شهادتهم، لأن الحرمة أنواع : حرمة بالإيلاء، وحرمة بالظهار، وحرمة بالطلاق، وأحكامها مختلفة، فلا بد من البيان .

الفصل العشرون فى طلاق المريض

٧٤٣٣:- فى الملتقط: قال محمد رحمه الله: إذا مرض الرجل، وقد دخل بامرأته أكره أن يطلقها، ولو كان قبل الدخول لا يكره، م: إذا طلق المريض امرأته طلاقاً رجعياً ورثت ما دامت فى العدة، وفى السغناقى: سواء كان الطلاق بسؤالها أو بغير سؤالها، وسواء كان الطلاق بفعالها أو بفعله، وسواء كان الفعل مما لها منه بد أو لم يكن، وفى الخانية: وكذا لو ماتت المرأة فى العدة ورثها الزوج. م: ولو طلقها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، ثم مات وهى فى العدة، فكذلك عندنا ترث، وفى التجريد: وقال الشافعى رحمه الله تعالى: لا ترث.

٧٤٣٤:- م: ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث، وفى الخانية: وقال مالك وابن أبى ليلى: لها الميراث، م: وهذا إذا طلقها من غير سؤالها، وفى الينابيع: ولا رضاها، م: فأما إذا طلقها بسؤالها، وفى الينابيع: أو خالعتها. ومات وهى فى العدة. وفى الخلاصة الخانية: أو قال لها "اختارى" واختارت نفسها، فلا ميراث لها، وكذلك إذا وقعت الفرقة بمعنى من قبلها فلا ميراث لها.

٧٤٣٣:- أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي: أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها فأبى، فلما قتل أتت علياً فذكرت ذلك له، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها. مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، من قال ترثه مادامت فى العدة منه، إذا طلق وهو مريض. ١٥٤/١٠ برقم ١٩٣٨١. وأخرج الدارقطنى عن عبد الله بن أبى مليكة، قال: سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتهها، ثم يموت فى عدتها، فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضربنت الأصبع الكلبية، ثم مات وهى فى عدتها، فورثها عثمان. سنن الدارقطنى، الطلاق، ٣٥/٤ برقم ٤٠٠٥.

وأخرج البيهقى نحوه فى سننه، الخلع والطلاق، باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت ٢٧٣/١١ برقم ١٥٥١٠.

٧٤٣٤:- قول المصنف: فأما إذا طلقها بسؤالها الخ أخرج ابن أبى شيبه عن الحارث العكلى أنه قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض، ثم مات فى العدة، فلا ميراث لها. ←

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٢٢ الفصل: ٢٠ طلاق المريض ج: ٥

٧٤٣٥:- وعن هذا قلنا: إن امرأة العنين إذا اختارت نفسها في مرض الزوج، فلا ميراث لها، وإذا جامعها ابن المريض مكرهة. وفي التجريد: أو مطاوعة، لم ترث، وقال في الأصل: إلا أن يكون الأب أمر الابن بذلك، ففعل، فينتقل فعل الابن إلى الأب في حق الفرقة، كأنه باشره بنفسه فيصير فارا، ولو قالت "طلقني طلاقا رجعا" فطلقها ثلاثا ثم مات ورثت، وفي شرح الكنز: ولو قالت "طلقني بائنة" لا ترث.

٧٤٣٦:- وفي الظهيرية: إذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ في مرضها، ورثها الزوج، وفي الفرقة بسبب الحب والعنة لا يرثها، وفي الينايع: وكذلك إذا قذفها فالتعنا وهي مريضة، وفرق القاضى بينهما، ومات وهي في العدة ورثت، وإن كانت الفرقة بسبب اللعان ورث بالإجماع إن كان القذف في مرضه، وإن قذفها وهو صحيح لا في مرض، وفرق القاضى بينهما، ومات وهي في العدة فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى: لا ترث، ولو آلى منها وهو صحيح وبانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث، ولو كان الإيلاء في مرض موته ورثت منه بالإجماع، وفي الكافي: أمة تحت حر عتقت، ووهب لها مال، فاختارت نفسها، وهي مريضة، ثم ماتت في العدة ورث زوجها، وكذلك صغيرة زوجها أخيها فاختارت نفسها في مرضها، أو قبلت ابن زوجها ورثها.

٧٤٣٧:- ولو قال صحيح لموطوء تيه "إحدا كما طالق ثلاثا" ثم بين في مرضه في إحداهما، صار فارا بالبيان وترث، ولو ماتت إحداهما قبل بيان الزوج،

← وأخرج أيضا عن سماك بن عمران: أن عبد الملك سأل قبيصة عن المختلعة يتوارثان؟ قال لا، لأنها افتدت بمالها طيبة به نفسها. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا فيه: إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة. ٥٨/١٠، ٥٩، برقم ١٨٨٥٩-١٨٨٦١. وأخرج عبدالرزاق عن الثوري قال: إذا خير الرجل امرأته وهو مريض، فاختارت نفسها، أو اختلعت، أو سألته الطلاق، فلأميراث بينهما، لأن ذلك جاء من قبلها. مصنف عبدالرزاق، الطلاق، باب يخيرها وهو مريض. ١٦/٧ برقم ١٢٠٠٦.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٢٣ الفصل: ٢٠ طلاق المريض ج: ٥

ثم مات الزوج تعينت الأخرى للطلاق ولم ترث ، ولو ماتت التى بين الطلاق فيها قبل موت الزوج لم ترثه وصح البيان فيهما، وكان الإرث للأخرى ، فإن لم يموت الزوج، ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأقل من سنتين، فهو ليس ببيان، وبقي الزوج على خياره ، فإن نفى الزوج هذا الولد أمر بالبيان فان لم يبين أو قال ”عنيت عند الإيقاع التى لم تلد“ يلاعن بينه وبين التى ولدت، ويقطع نسب الولد، ويلحق بالأم، وإن قال: عنيت التى ولدت يحد، وإن قال: لم أعن عند الإيقاع أحدا ولكن أريد التى ولدت“ لا يحد ولا يلاعن أيضا والنسب ثابت ، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع تعينت الأخرى للطلاق ، وإن نفى الولد يلاعن ولا يقطع النسب عنه ، وإن ولدت كل واحدة لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الأولى تكون بيانا للطلاق فى الأخرى : فإذا ولدت الأخرى بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها إلى غيرها، وصار كما إذا وطأ إحداهما ثم الأخرى يقع على الموطوءة آخرأ كذا هنا ، ويثبت نسب الولدين .

٧٤٣٨-م: وحد مرض الموت الذى يصير الزوج بالطلاق فيه فارا، ولا يصح من المريض تبرعاته، أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض ، فأما الذى يجىء ويذهب فى حوائجه، فليس بمريض ولا فار، وإن كان يشتكى ويحم ، هكذا ذكره محمد رحمه الله، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه، فقد شرط أن يكون صاحب فراش ، وبه أخذ بعض مشايخ بلخ، وبعض مشايخ ما وراء النهر ، حتى أن على قول هؤلاء من أخذه وجع البطن لا يكون مريضا مرض الموت . واختلفوا فيما بينهم فى معنى قوله ”فأما الذى يجىء ويذهب فى حوائجه“ قال مشايخ بلخ: أراد به الذهاب إلى حوائجه فى البيت من مشيه إلى الخلاء وأشباه ذلك ، وقال مشايخنا: أراد به الذهاب إلى حوائجه خارج البيت ، حتى أن على قول مشايخنا إذا أمكنه الذهاب إلى حوائجه فى البيت ولكن لا يمكنه الذهاب إلى حوائجه خارج البيت، فهو مريض وهو الصحيح ، فأما المرأة لا تحتاج إلى الخروج عن البيت فى حوائجها فلا يعتبر هذا الحد فى حقها ، ولكن إذا كانت بحيث لا يمكنها الصعود على السطح فهى مريضة، وفى الخانية: قال بعضهم: إن كانت لا تقدر أن

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٢٤ الفصل: ٢٠ طلاق المريض ج: ٥

تصلى قائمة، ولا تذهب إلى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش .

٧٤٣٩:- وفي الكافي : وقد قيل : إذا كان يخطو ثلاث خطوات من غير أن

يستعين بأحد فهو صحيح ، وهذا ضعيف؛ لأن المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر .

٧٤٤٠:- م: وقد ذكر محمد في الأصل مسائل تدل على أن الشرط خوف

الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش، فإنه قال : إذا أخرج الرجل

للقصاص أو الرجم فهو في حكم المريض ، وكذا قال : إذا بارز و خرج عن

الصف، فهو في حكم المريض .

٧٤٤١:- وفي الخانية : والذي يكون موازيا للعدو إذا طلق لا يكون فارا،

م: ولو كان محصورا أو محبوسا في حد أو قصاص أو واقفا في صف القتال، فهو

في حكم الصحيح . وفي الحجة : ولو قدم المقتل أو بارز و خرج عن الصف فهو

بمنزلة المريض، والمرأة في حالة الطلق في حكم المريض وإن لم تكن صاحبة

فراش ، وفي الظهيرية : إن أخذها الوجة ثم يسكن ذلك الوجة فباعتهار ذلك

الوجة لا تصير في التبرعات كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه براء، وإنما تصير

كالمريضة إذا أخذها الوجة الذي يكون آخره انفصال الولد ، وفي الكافي : وعند

مالك إذا مضت ستة أشهر من حين حبلت فهي كالمريضة؛ لأنها تلد ساعة فساعة

، وفي الغيائية : إذا وهبت صداقها في حالة الطلق لا يصح بلا خلاف ، م: وإذا

نزل للسبح أو ركب سفينة فهو في حكم الصحيح ، وفي الظهيرية : فإن هاجت

الأمواج، وتلاطمت، وخيف عليه الغرق، فهو كالمريض .

٧٤٤٢:- م: وإذا أخذه السبع بفمه، أو انكسرت سفينة، وبقي على لوح

واحد، فهو في حكم المريض ، وفي الخانية : فإن طلق بعد اضطراب السفينة قبل

الانكسار لا يكون فارا، وفي الجامع : أيضا ما يدل على أن الشرط خوف الهلاك

على طريق الغلبة، فإنه قال في المشلول و المقعد والمفلوج : ما دام يزداد ما به فهو

في حكم المريض ، فإن صار قديما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح .

٧٤٤٣:- وفي الخانية : وأما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه ، قال

محمد بن سلمة : إن كان يرجى برؤه بالتداوى، فهو بمنزلة المريض ، وإن كان

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٢٥ الفصل: ٢٠ طلاق المريض ج: ٥

لايرجى فهو بمنزلة الصحيح، وقال أبو جعفر: إن كان يزداد كل يوم فهو مريض، وإن كان يزداد مرة، وينتقص مرة أخرى، ينظر إن مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح، وإن مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض، وروى أبو نصر العراقي عن أصحابنا: ينظر إن كان يصلى قاعدا فهو بمنزلة الصحيح، وإن كان يصلى مضطجعا فهو بمنزلة المريض، وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح، م: وكذا المدقوق على هذا، وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الدين وصدر الشهيد حسام الدين، ومن المشايخ من قال: إذا أخرج للرجم فهو فى حكم المريض، وإذا أخرج للقصاص فهو فى حكم الصحيح. وهذا خلاف ما ذكرنا فى مسائل الأصل.

٧٤٤٤:- وفى الجامع الصغير العتابى: ولو قتل فى مرضه، أو شرب دواء فمات من ذلك الوجه فهو كما لو مات حتف أنفه، وفى الخانية: والذى يكون موازيا للعدو إذا طلق امرأته لا يكون فارا، م: ثم فى كل موضع صار فى حكم المريض، فطلقها ومات، وهى فى العدة، ورثت مات بهذه الجهة أو بجهة أخرى، هكذا ذكر فى الجامع الصغير: ولهذا قال فى الأصل: المريض الذى هو صاحب فراش إذا طلق امرأته ثلاثا، ثم قتل إنها ترث.

٧٤٤٥:- وفى الخانية: ولو كان صاحب فراش، و طلق، ثم صح، ثم مرض، ثم مات لا يكون فارا. م: ولو طلقها ثلاثا، وهو مريض، وهما لا يتوارثان، ثم صارا بحال يتوارثان نحو أن يكون أحدهما عبدا فيعتق أو تكون المرأة كتابية فتسلم، لم ترثه، ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها. وفى الكبرى:

٧٤٤٤:- أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن شهاب: لما أمر يزيد بن عبدالله أن يقتل، طلق امرأته ثلاثا، فورثته، مصنف عبدالرزاق، الطلاق، باب طلاق المريض. ٦٣/٧ برقم ١٢١٩٨.

٧٤٤٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل طلق امرأته تطليقتين، وهو مريض، فحاضت حيضتين، ثم صح فطلقها الثالثة، قال: لا ترثه؛ لأنه إنما أبانها وهو صحيح، وإن طلقها تطليقتين وهو صحيح، ثم مرض فبثها ورثته، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب طلاق المريض. ٦٥/٧ برقم ١٢٢٠٩.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٢٦ الفصل: ٢٠ طلاق المريض ج: ٥

أو لاعن، ثم مات وهي في العدة فلها الميراث . وفي الظهيرية : وإن طلقها في مرضه، ثم قتل أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يبرأ فلها الميراث ، طعن عيسى بن أبان، وقال : لا ميراث لها؛ لأن مرض الموت يكون سببا للموت، فوجد و لكننا نقول : قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات، وقد يكون للموت سببا ولا يتبين بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت .

٧٤٤٦:- وإذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا، ففي الميراث يؤخذ بالأقل لأن المال لا يجب بالشك ، وإن كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكانت أيامها أقل من عشرة أيام، فإن مات قبل أن تغتسل، أو قبل أن يذهب وقت صلاة تراث ، وكذلك إن اغتسلت، وبقي عضولم يصبه الماء، ولو ارتد، وهو صحيح، فمات، أو قتل ورثت منه ، ولو ارتد في حال صحته، فمات في الردة، أو قتل، أو لحق بدار الحرب، وهي في العدة، ورثت منه ، ولو أبانها في مرضه بخيار الإدراك، أو قبل امرأة ابنه ورثت منه، وإن كانت المرأة هي المريضة لا يرثها الزوج ، وفي الخلاصة : ولو طلقت المرأة في مرض الزوج ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم عادت مسلمة، ثم مات الزوج وهي في العدة لا تراث .

٧٤٤٧:- وفي الولوالجية : ولو طلق المريض امرأته قبل الدخول بها، ثم مات لاميراث لها، وإذا طلق المريض امرأته واحدة بائنة، ثم تزوجها في عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها عدة مستقبلة ، ولها الميراث والمهر كاملا ، وله عليها الرجعة في هذا الطلاق البائن ما دامت في العدة، وكذلك لو كان الطلاق الأول في الصحة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا رجعة عليها، ولها نصف المهر، وتتم بقية عدتها من الطلاق الأول، ولا ميراث لها بالنكاح الثاني، ولها الميراث بالنكاح الأول إن كان الطلاق في المرض، ومات

٧٤٤٧:- أخرج عبدالرزاق عن الزهري في الرجل يطلق امرأته قبل أن يبنى بها وهو

مريض، قال : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها .

وأخرج أيضا عن الشعبي قال : لاميراث للتي لم يدخل بها إذا طلقها مريضا ، ولها نصف الصداق ، قال : و بلغني عن إبراهيم النخعي مثل ذلك . مصنف عبدالرزاق ، الطلاق ، باب المريض يطلق البكر . ٦٧/٧، ٦٨، برقم ١٢٢١٧-١٢٢٢٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٢٧ الفصل: ٢٠ طلاق المريض ج: ٥

الزوج قبل انقضاء العدة الأولى ، وإن كان فى الصحة فلا ميراث لها ، وفى الخانية : إذا طاعت المرأة ابن زوجها وهى مريضة ، ثم ماتت فى العدة ورثها الزوج استحسانا ، ولو ارتدت فى عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها .

٧٤٤٨ :- وإذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه ، ففعل ذلك الفعل ، وهو مريض فهو فار ، سواء كان التعليق فى حالة الصحة ، والشرط فى حالة المرض ، أو كان التعليق والشرط ، فى حالة المرض ، وفى الهداية : والفعل مما له منه بد أو لا بد منه ، وإن حصل التعليق بفعل أجنبى إن حصل التعليق و مباشرة الشرط فى مرض الزوج ورثت ، وإن حصل التعليق فى حال الصحة ، وفى الجامع الصغير : والشرط فى المرض ، لا ترث بالاتفاق ، وفى الكافى : وقال زفر : ترث . م : وكذلك الجواب إذا حصل التعليق بفعل سماوى نحو "مجئ رأس الشهر" وما أشبه ذلك فإن حصل التعليق بفعلها إن كان فعلا لها بد منه ، وفى الخانية : كدخول الدار و كلام الأجنبى ، فانها لا ترث على كل حال ، وفى الولوالجية : فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إن كانت يمينه فى صحته لم يكن فارا كان لها منه بد أو لم يكن . م : وإن كان فعلا لا بد لها منه . وفى التجريد : لكلام الأبوين والصلاة والصوم واقتضاء الدين . م : إن كان التعليق فى حالة المرض ترث بالإجماع ، وإن كان التعليق فى حالة الصحة والشرط فى حالة المرض فإنها ترث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله : لا ترث . وفى الخلاصة الخانية : وهو قول زفر .

٧٤٤٩ :- وفى النوازل : ولو قال لها "إن خرجت إلى منزل والدتك ، فأنت طالق ثلاثا" وهو مريض فخرجت فإنها ترث ، لأن ذلك من الأمور التى لا بد لها منه ، وسئل أبو القاسم عن رجل مريض طلق امرأته وصفة مرضه أنه يخرج راكبا؟ قال : حكمه حكم الصحيح ولا يكون فارا ، قيل : رأيت إن كان خرج ولكن إذا رجع يصيبه على الفراش؟ قال : لا يكون فارا ، وفى الهداية : ولو طلقها فارتدت ، والعياذ بالله ، ثم أسلمت ثم مات من مرضه وهى فى العدة لم ترث .

٧٤٥٠ :- وفى الخانية : لو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ، ثم

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٢٨ الفصل: ٢٠ طلاق المريض ج: ٥

قال لها: إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا، فإن مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج، وإن وقع الطلاق بعد ذلك، لأن التزوج حصل بفعلهما فلا يكون فارا، وعلى قول محمد عليها تمام العدة الأولى فإن كان الطلاق الأول في المرض ورثت، وإن كان في الصحة لم ترث.

٧٤٥١:- وفي الولوالجية: إذا طلق المريض امرأته، ثم قال بعد شهرين "أخبرتني أن عدتها قد انقضت" وكذبه ثم تزوج أربعا أو أختها فالقول قولها والميراث لها دون الأخت والأربع، وإذا اختلعت المرأة نفسها من زوجها في مرضه، ثم مات في عدتها فلا ميراث لها. ولو كانت المرأة أمة فأعتقت أو كافرة فأسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال "أنت طالق ثلاثا" في مرضه كان فارا.

٧٤٥٢:- وفي التجريد: ولو طلقها في المرض ودام المرض به أكثر من سنتين ثم جاءت بولد بعد موته بشهر فلا ميراث لها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لها الميراث، ولو قال في صحته لأمتين تحته "إحدا كما طالق ثنتين" فأعتقتا، ثم اختار أن يوقع على إحدهما في مرضه فلا ميراث لها. ولو كانت إحدهما حرة فأعتق المولى الأمة وبين الزوج الطلاق فيها، فقد ذكر في الزيادات أنها لا تحل له إلا بعد زوج، ولها الميراث، ولم يذكر خلافا، وذكر ابن سماعة أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأخير،

٧٤٥١:- قول المصنف "وإذا اختلعت المرأة الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن الحارث العكلي أنه قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض، ثم مات في العدة فلا ميراث لها. وأخرج أيضا عن سماك بن عمران: أن عبد الملك سأل قبيصة عن المختلعة يتوارثان؟ قال: لا لأنها افتدت بمالها طيبة به نفسها. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا فيه: إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة؟ ٥٨/١٠-٥٩ برقم ١٨٨٥٩-١٨٨٦١.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا اختلعت المرأة، أو خيرها فاختارت نفسها، أو سألته الطلاق في مرضه، فلا ميراث لها، لأنه جاء من قبلها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق. باب تخلع من زوجها وهو مريض، أو تقول: لاصداق لها. ٦٥/٧ برقم ١٢٢١١.

أما فى قوله الأول وهو قول محمد الطلاق رجعى ولها الميراث .

٧٤٥٣:- م: وإذا جعل طلاق امرأته إلى أجنبى فطلقها فى المرض فإن كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث فإن ملك عزله ورثت “ وفى المنتقى : إذا أمر رجلا فى صحته أن يطلق امرأته ثلاثا فانطلق الوكيل إلى خراسان فطلق امرأة الأمر ووافق ذلك مرض الأمر فلا ميراث لها إذا كان الأمر فى حال لا يستطيع أن يخرج الوكيل ، وإن قدر على إخراجها فلم يخرج فلها الميراث . قلت : وإخراج الوكيل من الوكالة إنما يصح إذا أعلمه الموكل بالإخراج والوكيل هنا غائب فإنه تثبت القدرة على الإخراج إذا كان بحال يخرجها ويعلمه بالإخراج .

٧٤٥٤:- وإذا قال ” إن لم أفعل كذا فأنت طالق ثلاثا “ فلم يفعل حتى مات ورثت إن كان دخل بها، وإن ماتت هى ورثها، ولو قال: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا، ثم مرض ثم مات ورثته، وفى الخانية : وهو الصحيح ، م : وكان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول : ينبغى أن لا ترث .

٧٤٥٥:- وفى الخانية : وإذا ارتد الرجل - والعياذ بالله - فقتل أو لحق بدار الحرب، أو مات فى دار الإسلام على الردة ورثته امرأته ، وإن ارتدت المرأة، وماتت، أو لحقت بدار الحرب إن كانت الردة فى الصحة لا يرث زوجها، وإن كانت فى المرض ورثها زوجها استحسانا ، وإن ارتدا معا، ثم أسلم أحدهما إن مات المسلم منهما لا يرثه المرتد، وإن مات المرتد إن كان الذى مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة ، وإن كانت المرتدة قد ماتت فإن كانت ردتها فى المرض ورثها الزوج المسلم ، وإن كانت فى الصحة لم يرث ، وإن ارتدت المرأة وهى مريضة، وماتت فى العدة فلزوجها الميراث ، ولو ارتدت وهى صحيحة لم يرثها الزوج، وإن ارتد الزوج ورثت مادامت فى العدة وإن كان الزوج صحيحا .

٧٤٥٦:- المريضة إذا آلى زوجها منها وهو صحيح، ثم بانء بالإيلاء وهو مريض لم ترث ، ولو كان الإيلاء فى المرض ورثت لمباشرته سببا لطلاق فى المرض ، وفى الكنز : وإن آلى فى صحته و بانء منه فى مرضه لا .

٧٤٥٧:- إذا قال لامرأته فى مرضه: قد كنت طلقك ثلاثا فى صحتى ، أو

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٣٠ الفصل: ٢٠ طلاق المريض ج: ٥

قال : جامعت أم امرأتى أو ابنة امرأتى أو قال : تزوجتها بغير شهود، أو قال: كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال : تزوجتها فى العدة، وأنكرت المرأة ذلك بانته منه ، ولها الميراث إن مات وهى فى العدة.

٧٤٥٨:- وإذا مات الرجل فقالت امرأته "قد كان طلقنى ثلاثا فى مرض الموت، ومات وأنا فى العدة ولى الميراث وقالت الورثة "طلقك فى صحته ولا ميراث لك" فالقول قولها، وفى الولوالجية : كما لو قالت "طلقنى وهو نائم، وقال الورثة طلقك فى اليقظة كان القول قولها، وهذا بخلاف ما إذا قالت امرأة الرجل بعد موته "قد كنت أعتقت قبل أن يموت زوجى ولى الميراث" وقالت الورثة: "لابل أعقت بعد موته" أو قالت امرأة مسلم وهى يهودية أو نصرانية بعد موته "أسلمت قبل موته" وقالت الورثة بل أسلمت بعد موته" فالقول للورثة .

٧٤٥٩:- وإذا طلق امرأته ثلاثا فى مرض موته، ثم مات وهى تقول "لم تنقض عدتى" قبل قولها مع اليمين، وإن تطاولت المدة فإذا حلفت أخذت الميراث ، وإن نكلت فلا ميراث لها ، كما لو أقرت بانقضاء العدة ، ثم أنكرت الانقضاء ، وإن لم تقل شيئا، ولكنها تزوجت بزواج آخر فى مدة تنقضى فى مثلها العدة ، ثم قالت "لم تنقض عدتى من الأول" فإنها لا تصدق على الثانى وهى امرأة الثانى، ولا ميراث لها من الأول، وجعل إقدامها على التزوج إقرار منها بانقضاء عدتها دلالة ، ولو لم تنزوج ولكن قالت "أيست من الحيض" فاعتدت بثلاثة أشهر، ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث، ثم تزوجت بعد ذلك بزواج، وجاءت بولد أو حاضت فلها الميراث من الأول: ونكاح الآخر فاسد، وفى النخانية : ولو أنها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت "حضت" كان للزوج الثانى أن لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثانى .

٧٤٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم يموت ، فتقول : طلقنى وهو مريض ، فقال : أهله : بل طلقك صحيحا ، على من البينة ؟ قال : القول قولها ، إلا أن يأتوهم بالبينة أنه طلقها وهو صحيح . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب تقول : طلقنى وهو مريض . وتقول الورثة وصحيح . ٦٦٧ ، برقم ١٢٢١٥ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٣١ الفصل: ٢٠ طلاق المريض ج: ٥

٧٤٦٠:- ولو جاءت الفرقة من المرأة فى مرضها، أو فى حال طلقها بردة ورث الزوج منها، وفى الظهيرية: مريض قال لامرأتين له "إن دخلتما الدار فأنتما طالقان ثلاثا" فدخلتا الدار معا، ثم مات وهما فى العدة ورثتا، وإن دخلت إحداهما قبل الأخرى ورثت الأولى دون الثانية .

٧٤٦١:- رجل قال لامرأته فى صحته "إذا شئت أنا و فلان فأنت طالق ثلاثا، ثم مرض فشاء الزوج والأجنبي الطلاق معا أو شاء الزوج، ثم الأجنبي، ثم مات الزوج لا ترث، وإن شاء الأجنبي أولا، ثم الزوج ترث.

٧٤٦٢:- م: قال محمد رحمه الله فى الجامع؛ رجل قال لامرأتين له فى مرض موته، وقد دخل بهما "طلقا أنفسكما ثلاثا" فطلقت إحداهما نفسها، و صاحبتها فى المجلس ثلاثا، ثم طلقت الأخرى نفسها و صاحبتها ثلاثا فى المجلس، طلقتا ثلاثا، وترث التى طلقت أخيرا ولا ترث التى طلقت أولا، وفى الكافى: بخلاف ما إذا ارتدت الأولى فطلقت صاحبتها نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها، ولا يقع عليها و ورثتا .

٧٤٦٣:- م: هذا الجنس من المسائل يبتنى على أصول: أحدها: أن المرأة إذا باشرت علة الفرقة أو شرط الفرقة لا ترث، وكذلك إذا باشرت أحد وصفى العلة وهو آخرهما، أو باشرت إحدى العلتين لا ترث، إذا عرفنا الأصول جئنا إلى تخريج المسائل فنقول:

إذا طلقت الأولى نفسها و صاحبتها ثلاثا فى المجلس طلقتا، ولو خرج كلاهما معا بأن قالت كل واحدة منهما "طلقت صاحبتى ونفسى" لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وحكى عن أبى الحسن القمى أنهما ترثان، وعمامة المشايخ على أنهما لا ترثان، ولو طلقتا بأن قالت إحداهما "طلقت نفسى" وقالت الأخرى "طلقت صاحبتى" وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث . وإن طلقتهما إحداهما بأن قالت إحداهما "طلقت نفسى وصاحبتى" طلقتا ولم ترث هى، وإن قالت إحداهما "طلقت صاحبتى ثلاثا" ثم قالت صاحبتها بعد

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٣٢ الفصل: ٢٠ طلاق المريض ج: ٥

ذلك "طلقت نفسي" ورثنا، وإن طلقت كل واحدة صاحبتهما ورثنا، فهذا كله إذا كانتا في المجلس، فأما إذا قامتا عن المجلس، ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتهما ثلاثا، وخرج الكلامان منهما معا، أو على التعاقب طلقتا ورثنا، وكذلك لو طلقت كل واحدة منهما صاحبتهما، ولو طلقت كل واحدة نفسها لا يقع الطلاق، وإذا لم يقع الطلاق بقيتا منكوتين فترثان .

٧٤٦٤:- ولو قال لهما في مرضه "طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما" ودخل بهما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتهما ثلاثا لم تطلق واحدة منهما، بخلاف ما إذا قال "طلقا أنفسكما ثلاثا" ولم يقل "إن شئتما" فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتهما حيث تطلقان، ولو أن في هذه المسألة طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتهما ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا لأنهما شائتا طلاقهما وورثت الأولى دون الأخيرة، بخلاف المسألة الأولى فإن في المسألة الأولى ورثت الأخيرة دون الأولى، فلو خرج كلامهما معا، وباقي المسألة بحالها طلقتا ورثتا . ولو طلقتا إحداهما لم تطلق، ولو قامتا عن المجلس، فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتهما معا أو على التعاقب لم يقع الطلاق على واحدة منهما .

٧٤٦٥:- رجل قال في مرض موته لامرأتين له وقد دخل بهما "أمركما بيدكما" يريد به الطلاق، فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتهما في المجلس، ثم طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتهما في المجلس طلقتا، وورثت الأولى إن مات الزوج وهي في العدة، ولا ترث الأخرى، وإن طلقتا إحداهما طلقت، بخلاف مسألة المشيئة فان هناك إذا طلقتا إحداهما لا تطلق، بعد هذا ينظر: إن كلمتا معا ورثت المطلقة، وكذلك إن بدأت المطلقة بطلاق نفسها، ثم طلقتها الأخرى ترث أيضا، وإن بدأت الأخرى ثم المطلقة لم ترث المطلقة" وإن طلقتا إحداهما لم يقع، وإن قامتا عن المجلس بطل ذلك كله لا يقع ذلك الطلاق .

٧٤٦٦:- ولو قال في مرضه لامرأتين له وقد دخل بهما: "طلقا أنفسكما بألف درهم" فلو طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتهما، وخرج الكلامان

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٣٣ الفصل: ٢٠ طلاق المريض ج: ٥

معا طلقنا لاجتماعهما على تطليق كل واحدة منهما ، وفي الكافي : ويقسم على مهریهما . م : ولا ترثان ، بخلاف الفصل الثاني والثالث ، وكذلك إذا خرج كلامهما على التعاقب لآثران أيضا ، وإن طلقنا إحداهما جاز ، ولم ترث المطلقة كلمتا معا أو على التعاقب ، وإن قامتنا عن المجلس قبل أن تقولنا شيئا ، ثم طلقنا أنفسهما لم يقع شيء وورثنا .

٧٤٦٧:- قال في الجامع الصغير: إذا قال لها "طلقتك ثلاثا في صحتي، وانقضت عدتك" وصدقت المرأة ثم أقرلها بدين أو أوصى لها بوصية: فلها الأقل من ذلك و من الميراث ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إقراره ووصيته جائز؛ وإن طلقها في مرضه بأمرها، ثم أقرلها بدين أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الميراث و من الوصية في قول علمائنا الثلاثة ، وفي قول زفر الإقرار و الوصية لها جائزان .

٧٤٦٨:- وفي الظهيرية: امرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثا، فجدد، و حلفه القاضي، فحلف، ثم صدقته المرأة، و مات الزوج إن رجعت إلى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث ، وإن رجعت إلى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقه .

٧٤٦٩:- مريض قال لامرأته وهي أمة "أنت طالق ثلاثا غدا" وقال المولى "أنت حرة غدا" فجاء الغد: وقع الطلاق والعناق معا ولا ميراث لها ، وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق أولا، ثم قال الزوج بعد ذلك "أنت طالق غدا" ، ولو قال "إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا" كان فارا، وإن قال المولى "أنت حرة غدا" و قال الزوج "أنت طالق ثلاثا بعد غد، فإن كان يعلم بمقالة المولى فهو فار ، وإن لم يعلم فليس بفار ، وإن أعتقها المولى، ثم طلقها الزوج وهو لا يعلم بالعتق فلها الميراث ، وفي الخانية: وهو يعلم بعتقها أولا يعلم يكون فارا ، الظهيرية: وكذلك لو كانت تحته كتابية، فأسلمت فطلقها الزوج ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث ، وفي الخانية: إذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية "إذا أسلمت فأنت طالق ثلاثا" فأسلمت، ثم مات الزوج يكون فارا .

الفصل الحادى والعشرون

فى التعليقات التى هى إيقاع فى الحال بطريق المجاز

٧٤٧٠ :- إذا قالت المرأة لزوجها: يا لفاك! أو قالت: يا قلتبان! فقال الزوج: إن كنت أنا لفاك فأنت طالق! فحصل الجواب فى هذه المسألة وأجناسها أن الزوج ينوى، إن أراد التعليق لايقع الطلاق مالم يكن كذلك، وإن أراد المكافأة والمجازاة و فارسيتها ”خشم راندن“ يقع الطلاق، وإن لم يكن الزوج كذلك، ومعنى المجازاة، بالعربية ”إنى طلقتك مجازاة على مقاتلتك هذه“ ومعنى خشم راندن بالفارسية ”إنك أغضبتنى بهذه المقالة: خشم خويش باين طريق راندمت كه طلاق دادمت، وإن لم تكن للزوج نية تكلم المشايخ .

٧٤٧١ :- وفى الحاوى: قال أبو جعفر الهندوانى: إذا سبت المرأة زوجها بقولها ”قلتبان“ ونحو ذلك، فقال لها ”إن كنت كما قلت فأنت طالق“ طلقت فى الحال، وجد ذلك المعنى فيه أولاً، لأن الزوج إنما يريد أن يؤذيها بالطلاق كما آذته بالاسماع، وفى الخانية: وإذا قال الزوج ”نويت به التعليق“ قال أبو بكر الإسكاف: دين فيما بينه وبين الله، ولا يدين فى القضاء لأنه محمول على المجازاة ظاهراً، م: والمختار للفتوى أنه إن كان فى حالة الغضب يحمل على المكافأة والمجازاة، وإن لم يكن فى حال الغضب يحمل على التعليق، وتكلموا فى تفسير ”القلتبان“ فقليل: أن يكون عالماً بفجور امرأته راضياً به، وقيل: أن يكون عالماً بفجور محارمه، وقيل: أن يبعث التلميذ الكبير إلى امرأته، وقيل: أن يحملها مع الغلام البالغ، وفى الخانية: وقال أبو القاسم القلتبان المسبب للجمع بين أجنبي وأجنبية لأمر مذموم، وأما لفاك فهو والقلتبان سواء. م: ولو قال لها ”إن علمت أنى قلتبان فأنت طالق“ لايقع الطلاق مالم تقل ”علمت أنك قلتبان“ .

٧٤٧٢ :- وإذا قالت لزوجها: يا سفلة! فقال: إن كنت أنا سفلة فأنت

طالق ، وأراد به التعليق لا يقع الطلاق ما لم يقل ”أنا سفلة“ وتكلموا فى معنى ”السفلة“ قال أبو حنيفة: المؤمن لا يكون سفلة، بل السفلة هو الكافر ، وعن أبى يوسف : أن السفلة الذى لا يبالي ما قال وما قيل له ، وفى الخانية : من وجوه الذم والشتم ، وعن محمد : أن السفلة الذى يلعب بالحمام ويقامر ، وعن خلف بن أيوب أن السفلة الذى يدفع بالذلة عن الدعوة ؛ وفى الفتاوى الخلاصة : لكن هذا فى موضع لا يعتادون ، وإن اعتادوا لا بأس به كما فى ديار تركستان و فرغانة ، وقيل: هو الذى لا يعطى الدابة فى قومه ، وعن أبى عبدالله البلخى : هو الذى يشتم أباه وأمه، ويقرأ القرآن فى الطريق ، وفى النوازل : من يشتم امرأته ، م : وعن عبد الله بن مبارك : هو الذى يتسفل ليفجر به ، وقيل : هو الطفيلى ، وقيل: هو الذى يختلف إلى باب القضاة ، وقيل : هو الذى يطعم مع الامكان خبز الشعير ولحم البقر فى موضع لا يعتاد ذلك ، وفى المنتقى : رواية مذكورة أن السفلة الخسيس فى العقل والدين ، وقيل فى تفسيره ”بى حميت“ وهو الذى لا يمنع امرأته عن كشف الوجه عن غير المحارم، وهكذا حكى فتوى شمس الاسلام الأوزجندى ، وفى الإبانة : قال بعضهم : السفلة هو الحائك والحمام والدباغ والسماك ، وقال بعضهم : الذى لا يخاف الله ، وفى الذخيرة : وأما ”السفلة“ فعن محمد : هو الذى لا حسب له ولا نسب، أو يسرق شيئا لا خطر فيه ، وفى العتايية : وعند المتأخرين المختار هو الذى يأتى بالأفعال الدنيئة . وفى الفتاوى الخلاصة : والفتوى على رواية أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٧٣:- وفى الغياثية : هندی معتق له امرأته فقالت له : يا كراى ! فقال :

اگر من كرايم تو از من كذا ! طلقت لأن أكثر مشايخنا حملوا هذا على التحقيق والمجازاة ، وفيها : تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهما : اگر من شما را بكون خراندر نكنم فامرأته طالق، تكلموا فيه ، والمختار أنه يحنث فى الحال لتحقيق العجز إلا أن ينوى القهر والغلبة، وضيق الأمر عليهما، فحينئذ تصح نيته .

٧٤٧٤:- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى برهان الدين : سكران قال

لامرأته: يا فجرك! فقالت: من فجرك تو نيم، فقال: اگر تو فجرک نه تراسه طلاق، قال: اگر باشوی بدل بد باشد، وقعن و إلا فلا، وفي الحاوي عن أبي القاسم: قال لامرأته: يا قحبة! فقالت: اگر من قحبه ام تو لفاك! فقال: "إن كنت أنا لفاك فأنت كذا" قال: إن قال على طريق المجازاة طلقت في الحال، وإن علق لا يقع ما لم يكن لفاك، وهو الذي يعلم من ذات رحمه وامرأته فجورا وسكت، وكذا في قوله، لاشه، وهو الذي لا قدر ولا مرتبة ولا منزلة [له] بين الناس.

٧٤٧٥:- وفي تجنيس الناصري: سئل عن امرأته: أي نا جوان مرد قلبان، فقال: اگر من نا جوانم تو از من طلاق، قال: يقع الطلاق ويكون هذا مجازاة لا تعليقا. م: وعن شمس الأئمة الأوز جندی: أن المؤمن لا يكون ناجوانمرد، وإذا قال لها: اگر من دوزخیم ترا طلاق، لا تطلق، إذا قالت المرأة لولدها: أي ثلاثة زاده! فقال الزوج "إن كان هو ثلاثة زاده فأنت طالق" وأراد به التعليق لا تطلق في الحكم، وإن علمت المرأة انه من زنا، طلقت ولا يسعها المقام معه، وفي الخانية: وإن علمت أنه ليس من الفجور لا تطلق.

٧٤٧٦:- وفي تجنيس الناصري: وعن أحمد رحمه الله: "بسيار خواره" الذي لا يقدر على الأكل إذا حضر طعام بعد ما أكل. م: وقيل في تفسير "أبله ريش" أن يكون له لحية طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا، وقيل في تفسير "رعنا ريش" أن يكون له مع اللحية صدغان. وعن أبي حنيفة أنه سئل عن "الكوسج" فقال: تعد أسنانه، فإن كانت أسنانه اثنين و ثلاثين فهو ليس بكوسج؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان وافر الخدين، وإن كانت أسنانه ثمانية وعشرين فهو كوسج؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان منضم الخدين، وقيل: إذا كانت لحيته خفيفة فهو كوسج، وفي الخانية: وفي عرفنا الكوسج من كانت له شعور لحيته على الذقن دون الخدين أو كانت على الذقن دون الخدين، أو كانت على الذقن والخدين إلا أنها طاقات متفرقة غير متصلة، وإن كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج، وفي الولوالجية:

والمختار أنه إذا كانت لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج في المتعارف .
٧٤٧٧-م: وقيل في تفسير "الكشخان" وهو الذي لا يبالي مما اتهمت زوجته بأجنبي ، و معناه أنه إذا سمع ذلك لا يغضب ولا يتغير عن حاله ولا يضربها ولا يلومها على ذلك ، فأما إذا ضربها على ذلك فهو ليس بكشخان ، امرأة قالت لزوجها "إنك تغيب ولا تخلف لى النفقة" فغضب الرجل و قصد ضربها فقالت: "ليس هذا بكلام عظيم" فقال الزوج "إن لم يكن عظيما فأنت طالق" وأراد التعليق فقل في الجواب: أن الزوج إن كان ذا قدر بحيث تكون هذه الشكاية إهانة له لا يقع الطلاق ، وفي الخانية: وإن لم يكن ذا قدر طلقت .

م: الفصل الثاني والعشرون فى مسائل الرجعة

٧٤٧٨:- فى المضمرات : الرجعة استدامة النكاح عندنا وليست بعقد جديد ، وعند الشافعى رحمه الله هى إنشاء النكاح ، م : إذا أراد الرجل أن يراجع امرأته فالأحسن أن يراجعها بالقول لا بالفعل ، وفى الظهيرية : والرجعة بالقول أن يقول : رجعتك ، أو : راجعتك ، . أو : رددتك ، أو : أمسكتك . وفى السغناقى : فى الحضرة أو الغيبة . الظهيرية : أو يقول بالفارسية : باز آو ردمت ، أو : نگاه دارم ترا ، وفى الهداية : والرجعة أن يقول : راجعتك ، أو : راجعت امرأتى ؛ وهذا صريح فى الرجعة ولا خلاف فيه بين الأئمة .

٧٤٧٩:- وفى الخلاصة ، الخانية : ولا تشترط لصحتها شرائط النكاح من الإشهاد ورضا المرأة ، وقال مالك رحمه الله : لا يصح إلا بشهود ، وللشافعى فيه قولان: فى قول: تشترط لها شرائط النكاح سوى الولى ، وفى قول لا تشترط . وفى التهذيب : وأما المهر ورضاها ليست بشرط اتفاقا ، وفى الينايع : الرجعة على ضريين : سنى و بدعى ، فالسنى أن يراجعها بالقول ، ويشهد على رجعتها شاهدين ، ويعلمها بذلك ، فإن راجعها بالقول ، ولم يشهد على ذلك أو أشهد ولم يعلم فهو بدعى مخالف للسنة والرجعة صحيحة ، وفى الخلاصة ، الخانية ، والسغناقى : صريح الطلاق بعد الدخول ، أو بعض الكنايات المخصوصة دون الثلاث فى الحرة والثنتين فى الأمة ، إما جملة أو تميما معقبة للرجعة ، وفى الوقاية : وإن أبت .

٧٤٨٠:- وفى الزاد : وأما الرجعة بالفعل فعندنا يصح ، وعند الشافعى رحمه الله لا يصح إلا بالقول مع القدرة عليه بأن لا يكون أحرص و معتقل اللسان ،

٧٤٧٩:- قول المصنف : وفى الينايع : الرجعة على ضريين الخ أخرج أبو داؤد عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد . سنن أبى داؤد . الطلاق . باب فى نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلث ٢٩٧/١ برقم ٢١٨٦ ، سنن ابن ماجه ، الطلاق ، باب الرجعة ١٤٦/١ برقم ٢٠٢٥ .

م: ويستحب أن يعلمها بالرجوع وإن لم يعلم جاز .

٧٤٨١:- والجماع فى العدة رجعة ، وكذلك المس بشهوة والتقبيل بشهوة ، وكذلك النظر إلى الفرج بشهوة . وفى الينايع : إلا أنه يكره ويستحب أن يراجعها بعد ذلك بالقول بالإشهاد ، م : وقيد شيخ الإسلام النظر بالنظر إلى داخل الفرج ، وأما النظر إلى دبرها موضع الجماع منه بشهوة لم تكن رجعة فى قياس قول أبى حنيفة ، وفى الظهيرية : ولو جامعها فى غير المأتى لم يكن مراجعا فى قياس قول أبى حنيفة ، الذخيرة : وإذا لاط بالمطلقة الرجعية فقد قيل : إنه ليس برجعة ، وفى شرح الطحاوى : ولو نظر إلى سائر أعضائها بالشهوة لا يصير مراجعا ، م : ويكره أن يراها متجردة إذا لم يرد الرجعة ، وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة ، وفى الظهيرية : إذا لم يرد به المراجعة ، وفى الخلاصة ، الخانية : وكل ما ثبتت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة .

٧٤٨٢:- م : فإن كانت المرأة قبلته أو لمستته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة ، فإن كان ذلك بتمكين من الزوج فهو رجعة ، ومعنى تمكين الزوج هنا ، أن الزوج علم ذلك فتركها حتى فعلت ذلك ، وإن فعلت ذلك اختلاسا لا بتمكين من الزوج ، ذكر شمس الأئمة السرخسى و شيخ الإسلام خواهر زاده : أن على قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله : يصير مراجعا خلافا لأبى يوسف ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى : أن على قول أبى حنيفة رحمه الله : يصير مراجعا وعن محمد روايتان ، والظاهر من قول أبى يوسف أنه مع أبى حنيفة ، ثم أنا نثبت الرجعة بفعلها إذا أقر الزوج أنها فعلت ذلك بشهوة ، فأما إذا أنكر الزوج الشهوة والمرأة ادعت ذلك

٧٤٨١:- أخرج ابن أبى شيبعة عن قتادة قال : قال على : لتشوف له ، وقال ابن عباس لا يحل له أن يرى شعرها ، مصنف ابن أبى شيبعة ، الطلاق ، ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا الخ ١٣٨/١٠ برقم ١٩٢٩٥ . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يراها واضعة جلبا بها ؟ قال : نعم ، ولا بأس بذلك ، قلت : ففضلا ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسرا قال عمرو : ولا يقبلها ولا يمسه بيده . مصنف عبد الرزاق ، باب ما يحل له منها الخ ٣٢٥/٦ برقم ١١٠٣١ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٤٠ الفصل: ٢٢ مسائل الرجعة ج: ٥

لا تثبت الرجعة ، وكذلك لو شهد شهود أنها فعلت ذلك بشهوة لا تثبت الرجعة ، قال محمد بن سماعة في نواذره : ولو شهد الشهود على القبلة واللمس بالشهوة لا أقبل شهادتهم ، والشهوة عيب لا تجوز الشهادة عليها ، وفي الذخيرة : وذكر في نكاح الجامع : أن الشهادة على اللمس والتقبيل بشهوة جائزة ، وفي القدورى : إن فعل المرأة لا تثبت به الرجعة عند محمد ، وفي رواية ابن سماعة أن فعلها رجعة إذا صدقها الزوج في الشهوة ، أو مات الزوج فصدقها ورثة الزوج ، فصار عن محمد روايتان كما ذكر شمس الأئمة الحلوانى ، وقال في نواذره ابن سماعة : وكذلك لو قبلته وهو نائم أو معتوه ثم مات وصدقها الورثة في الشهوة .

٧٤٨٣ :- وعن أبى يوسف فى الأمالى : أن المرأة إذا لمست به بشهوة فأقر الزوج أنها فعلت بشهوة ، فإن أبا حنيفة قال : هذه رجعة ، وإن نظرت إلى فرجه بشهوة فانى لا أحفظ فيها قولاً ، وهو فى القياس مثل ذلك ، لكن هذا فاحش قبيح لا يكون رجعة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا لمس أو قبل فى الصلاة بشهوة ، فهو رجعة ، وتفسد الصلاة ، وإن نظر إلى الفرج بشهوة فهو رجعة ولا تفسد الصلاة ، وإن كان الرجل فى الصلاة ففعلت ذلك فالقياس على الرجعة : أن تنقض صلاته ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا تركها تقبله و تباشره فهو رجعة فى الطلاق و نقض الصلاة ، فإن فعلته اختلاسا وهو كاره ، لم يكن رجعة ، الذخيرة : ولو ابتدأت به وهو مكره ثم تركها عليه فهو رجعة ، وفى الخلاصة ، الخانية : ولو أدخلت فرجها فى فرجه وهو نائم تكون الرجعة ، جامع الجوامع : عن أبى نصر : قال "أنت طالق للسنة" فقال "أنت امرأتى" يريد الرجعة صح ، كقوله "جعلتك امرأتى ، وعن أبى يوسف : طلق فقال "راجعتك على ألف ، لا تلزمه .

٧٤٨٤ :- الجامع الصغير العتابى : ولو كانت امرأته حاملا فطلقها وقال "لم أجامعها" فله أن يراجعها ، وفى الكافى : وكذلك لو ولدت منه قبل الطلاق ثم طلقها وقال "لم أجامعها" ، ولو ولدت بعد الطلاق تنقضى العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة ، جامع الجوامع : طلق الحامل فقال "لم أدخل بها" له الرجعة وغير الحامل لا ، وفى الجامع الصغير العتابى : ولو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ثم

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٤١ الفصل: ٢٢ مسائل الرجعة ج: ٥

قال لها "لم أجامعها" فليس له الرجعة .

٧٤٨٥- م: وفي نوادر هشام: عن محمد رحمه الله: إذا قال لامرأته "إذا جامعتك فأنت طالق" فجامعها قال أبو يوسف: إذا أخرج ذكره ثم أدخله فهو رجعة، وكذلك إذا قال: "إن لمستك فأنت طالق" فلمسها فإذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة، وقال محمد: إذا مكث هنية بعد ما جامع، وإن لم يخرج ذكره فهو رجعة، وكذلك في اللبس إذا لم يرفع يديه هنية .

٧٤٨٦- والخلوة بالمعتدة ليست برجعة، وفي السغناقي: وإن تزوجها في العدة لا يكون رجعة في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قول محمد: يكون رجعة، وكل فعل لا يختص بالملك إذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة .

٧٤٨٧- وتعليق الرجعة بالشرط باطل، وفي الظهيرية: كما إذا قال "إذا جاء غد فقد راجعتك، وفي الخلاصة الخانية: وكذا لو قال: "إن كان غدا فقد راجعتك" لم يكن رجعة، كما لو قال "تزوجتك غدا" لا يصح، بخلاف ما لو قال "طلقتك غدا".

٧٤٨٨- م: والمعتدة من الطلاق الرجعي تنزىن وتشوف لزوجها إذا كانت المراجعة مرجوءة، وأما إذا كانت المرأة تعلم أنه لا يراجعها لشدة غضبه عليها فإنها لا تفعل ذلك، وإن كان من شأنه أنه لا يراجعها فالأحسن أن يعلمها بدخوله عليها إما بالتنحج أو بخفق النعل، وفي شرح الطحاوي: أو بالنداء أو ما أشبه ذلك، لكي تتأهب لدخوله عليها حتى لا يقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا لها وليس من قصده ذلك ثم يطلقها فيؤدى إلى تطويل العدة .

٧٤٨٨- أخرج البيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضى الله عنها، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها . السنن الكبرى . باب الرجعية محرمة عليه الخ ٢٩١/١١ برقم: ١٥٥٧٦ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فإنها تنزىن وتشوف له، من غير أن تضع خمارها عنده، مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق ما قالوا: فيه إذا طلقها طلاقا الخ ١٣٨/١٠ برقم ١٩٢٩٢ . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها ٣٢٦/٦ برقم ١١٠٣٤ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٤٢ الفصل: ٢٢ مسائل الرجعة ج: ٥

٧٤٨٩-م: وإذا كان الطلاق بعد الخلوة ، والزوج يقول ”مادخلت بها“ فلا رجعة له عليها ، فالخلوة ما أقيمت مقام الوطئ في حق الرجعة ؛ لأن ذلك حق الزوج ، وإن ادعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة ، وإن لم يكن خلا بها فلا رجعة له ، وفي العتائية : الخلوة بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة ؛ لأنها أنها لا تباح في الجملة ، فصار بمنزلة النظر إلى فرجها لا عن شهوة ، وفي حرمة المصاهرة بالخلوة الصحيحة روايتان: وفي الكافي : فإن طلقها بعد ما خلا بها ثم راجعها وقال ”لم أجامعها“ ثم جاءت بولد لأقل من سنتين يثبت النسب منه ،

٧٤٩٠-م: وفي الظهيرية : ولو اختلفا في الدخول عند الرجعة ، فقال الزوج : ”دخلت بها“ فإن كان قبل الخلوة ، فالقول قولها في عدم الدخول ، وإن كان بعد الخلوة ، فالقول قول الزوج في الدخول .

٧٤٩١-م : وإذا قال لمعتدته : ”راجعتك أمس“ فكذبه فالقول قوله ، ولو قال ذلك بعد انقضاء العدة ، فالقول قولها ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : عليها اليمين ، وإذا مضت العدة و قال ”كنت راجعتها في العدة“ فصدقته فهي رجعة ، وإن كذبه فالقول قولها ، وفي الوقاية : ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله ، جامع الجوامع : إن فعلت كذا فقد راجعتك“ لا تصح الرجعة ، م : ولو قال لها ”راجعتك“ فقالت مجيبة له ، وفي السغناقي : أى قالت على الفور متصلا بقول الزوج ، م : ”قد انقضت عدتي“ فالقول قول الزوج عندهما ، والقول قولها عند أبي حنيفة مع اليمين ، وفي الزاد : هو الصحيح ، وفي شرح الطحاوي : وأجمعوا أنها إذا سكتت ساعة ثم قالت ”انقضت عدتي“ تصح الرجعة ، ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت ”انقضت عدتي“ فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها ”راجعتك“ لا تصح الرجعة . م : فأما إذا قال لها : ”طلقتك“ فقالت مجيبة له ”قد انقضت عدتي“ فقد اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : القول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعندهما القول قول الزوج كما في تلك المسألة ، و منهم من قال : القول قول الزوج بالاتفاق ، ويحكم بوقوع

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٤٣ الفصل: ٢٢ مسائل الرجعة ج: ٥

الطلاق ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: وهو الأصح .

٧٤٩٢:- إذا قال لمنكوحته: "إن راجعتك فأنت طالق" تنصرف يمينه إلى الرجعة الحقيقية ، لا إلى العقد، حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ، ولو راجعها تطلق ، ولو قال لأجنبية: "إن راجعتك فأنت طالق ، أو : فعبدى حر" تنصرف يمينه إلى العقد ، وإذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعها لها ، قال الصدر الشهيد : هو المختار ، وفى الينايع : و عليه الفتوى .

٧٤٩٣:- الهداية: إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها "قد كنت راجعتها" و صدقه المولى و كذبه الأمة ، فالقول قولها عند أبى حنيفة ، و قالوا : القول قول المولى ، ولو كان على العكس فعند هما ، القول قول المولى ، وكذا عنده فى الصحيح ، و إن قالت "قد انقضت عدتى" وقال الزوج والمولى "لم تنقض" فالقول قولها .

٧٤٩٤:- م : قال لمطلقة طلاقا رجعيا: "أنت عندى كما كنت" أو قال "أنت امرأتى" فإن نوى الرجعة يصير مراجعا ، و إن نوى فى حكم الميراث وغيره أو لم تكن له نية لا يصير مراجعا ، فى هذا الموضع أيضا : قال للمطلقة طلاقا رجعيا: "إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا" فانقضت عدتها ثم تزوجها لم تطلق ، ولو كان الطلاق بائنا تطلق ، رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا: فذهبت إلى بيت أبيها ، فقال الزوج : اى رفته باز آور دمت ! إن عنى به الرجعة يصح ، الهداية : والرجل إذا طلق امرأته فى حالة الإفاقة ، ثم راجعها بعد ما جن قبل : إن راجعها بالقول لا يصح ، وإن راجعها بالجماع صح ، م : وفى فتاوى الأصل : إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا: ثم راجعها وقال: "زدت فى مهرى" لا يصح ، ولو قال "راجعتك بمهرى ألف درهم" إن قبلت المرأة ذلك صح ، وإلا فلا ، وفى الظهيرية : وإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ، حتى عجل من المهر ما كان مؤجلا ، ثم راجعها هل يعود الأجل ؟ الصحيح ، أنه لا يعود ، وإذا انقضت العدة ، فقد بطل حق المراجعة .

٧٤٩٤:- أخرج البيهقى عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، فى الواحدة والثنتين ، السنن الكبرى للبيهقى . العدد . باب من قال : الأقراء الحيض ٣٧٧/١١ برقم ١٥٧٩٩ .

٧٤٩٥:- وإنما يعرف انقضاء العدة إذا كانت المرأة من ذوات الأشهر، بأن كانت آيسة أو صغيرة بمضى ثلاثة أشهر، وإن كانت من ذوات الأقراء، فإن كانت أيام حيضها عشرة فبمجرد انقطاع الدم، وفي شرح الطحاوى: ويحل لزوجها أن يقربها إن كان لم يطلقها، ولها أن تتزوج بزواج آخر إن كان قد طلقها زوجها، وتجب عليها صلاة ذلك الوقت إن أدركت من الوقت شيئاً، م: وإن كانت أيام حيضها، أقل من عشرة أيام، فحين تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كامل. وفي شرح الطحاوى: أدنى الصلوات إليها مع القدرة على الاغتسال، وفي الكافى: خلافاً لزفر لبقاء توهم عود الدم، م: فأما بمجرد انقطاع الدم لا تنقضى العدة، ولا يبطل حق المراجعة، وإن لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كامل، بل تيممت إن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى، إلا إذا صلت بها، وقال محمد وزفر. وفي التجريد: والشافعى، م: تنقطع الرجعة بمجرد التيمم، فإن شرعت فى الصلاة لا يحكم

٧٤٩٥:- أخرج البيهقى عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية التى فى سورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا: قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن: الصغار والكبار اللاتى انقطع عنهن الحيض وذوات الأحمال، فانزل الله عزوجل الآية التى فى النساء، واللاتى يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدت تهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (سورة الطلاق الآية ٤) السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب عدة التى يئست من المحيض الخ ٣٨٢/١١ برقم ١٥٨٢٢.

قال الله عزوجل: والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، سورة البقر الآية ٢٢٨. وأخرج البخارى تعليقا قال مجاهد: وإن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللاتى قعدن عن الحيض، واللاتى لم يحضن، فعدت تهن ثلاثة أشهر، صحيح البخارى، كتاب الطلاق، باب قوله واللاتى يئسن من المحيض الخ ٨٠١/٢ رقم الباب ٣٨.

قول المصنف: فأما بمجرد انقطاع الدم الخ، أخرج ابن أبى شيبه عن مكحول: أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعرى، كانوا يقولون فى الرجل يطلق إمرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه مادامت فى العدة، مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، من قال: هوأحق برجعتها الخ ١٢٧/١٠ برقم ١٩٢٣٠، سنن سعيد بن منصور، الطلاق. باب الرجل يطلق إمرأته الخ ٢٩٢/١ برقم ١٢٢٣.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٤٥ الفصل: ٢٢ مسائل الرجعة ج: ٥

بانقطاع الرجعة عند هما ما لم تفرغ من الصلاة هو الصحيح من مذهبهما، وفي شرح الطحاوى: ولو لم تصل في قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لانقطع الرجعة، وقال محمد رحمه الله: تنقطع الرجعة، وأجمعوا أنه لا يحل لها أن تتزوج بزواج آخر ما لم تصل بذلك التيمم، أو يمضى عليها وقت صلاة أدنى الصلوات إليها، وفي الظهيرية: فإن شرعت فى الصلاة قيل: تنقطع الرجعة بنفس الشروع، وقيل: لانقطع ما لم تقيد الركعة بالسجدة، م: وإن تيممت وقرأت القرآن ومست المصحف أو دخلت المسجد فقيه اختلاف المشايخ، وفي الظهيرية: قال الكرخى: ينقطع حق الرجعة، وقال أبو بكر الرازى: لا ينقطع.

٧٤٩٦-م: وفي القدورى: وأما الكتابية فالرجعة فى حقها تنقطع بمجرد انقطاع الدم، وإن كانت أيام حيضها دون العشرة، وفي شرح الطحاوى: ويحل لزوجها أن يقربها، ويحل لها أن تتزوج بزواج [آخر]، ولو انقطع الدم عنها ثم أسلمت، فلا غسل عليها وجوبا، وعليها أن تغتسل استحسان.

٧٤٩٧-م: ولو اغتسلت المعتدة، وبقي عضو واحد لم يصبه ماء، فالرجعة قائمة استحسانا، ثم قال فى بعض النسخ: سواء كان الباقي يدا، أو رجلا، أو شعرا، فقد سوى بين الشعر وغيره، قال مشيخنا: المراد منه منابت الشعر وأصوله لا أطراف الشعر، وقال بعضهم: المراد كل الشعر بناء على أن الحنب أو الحائض إذا اغتسلت، وأصاب الماء منابت الشعر وأصوله، إلا أنه لم يصل أطرافه، هل يكفيها ذلك من الاغتسال؟ ففيه اختلاف المشايخ، وعن أبى حنيفة فيه روايتان، وإن كان أقل من ذلك يعنى أقل من العضو، وذلك نحو الإصبع واللمعة فلا رجعة، وفي شرح الطحاوى: ولو بقيت لمعة يسيرة نحو إصبع أو إصبعين أو نحوهما، كان القياس أن لا تبطل الرجعة ولكن فى الاستحسان تبطل الرجعة، ولا يحل لزوجها أن يقربها، ولا يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر ما لم تغسل تلك اللمعة، أو يمضى عليها وقت صلاة أدنى الصلوات إليها مع القدرة، م: ولو تركت المضمضة أو الاستنشاق فالرجعة باقية عند أبى يوسف رحمه الله، وقال محمد:

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٤٦ الفصل: ٢٢ مسائل الرجعة ج: ٥

تنقطع الرجعة ولا يحل لها الزواج ، فإن كان الباقي أحد المنخرين ، فالرجعة باقية بالاتفاق ، وفي القدوري : لو اغتسلت بسؤر الحمار ، انقطعت الرجعة ، ولا يحل لها الزواج ، وفي التهذيب : احتياطا ، وفي شرح الطحاوى : ولو اغتسلت بسؤر الحمار تبطل رجعتها بنفس الاغتسال بالاتفاق ، ولا يحل لزوجها أن يقربها ، ولا يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر ، ولا تصلى بذلك الغسل ما لم تميم ، وفي جامع الجوامع : اغتسلت بسؤر الحمار وتيممت تنقطع الرجعة ولا يحل لها الزواج .

٧٤٩٨ :- م : وإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فليس له أن يسافر بها ، وفي الهداية : وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ، وقال زفر : له ذلك ، وقوله ” حتى يشهد على رجعتها “ معناه الاستحباب ، م : والسفر ليس برجعة عند علمائنا الثلاثة ، وليس لها أن تخرج بنفسها أيضا السفر وما دون سواء ، وفي الذخيرة : وفي المحرد : عن أبي حنيفة : إن كان الزوج طلقها طلاقا يملك الرجعة ، فخرج بها زوجها وخرجت معه فقد أباح لهما الاجتماع على المسافرة .

٧٤٩٩ :- م : وإذا طلق امرأته وهي حامل ، أو ولدت منه وقال : ” لم أجامعها “ فله الرجعة عليها ، وقول محمد فى الكتاب ” أو ولدت منه “ معناه : ولدت منه قبل الطلاق ، وأما إذا ولدت منه بعد الطلاق ، وتنقضى العدة بالولادة ، فلا تتصور الرجعة ، وفي الهداية : فإن خلا بها وأغلق بابا ، أو أرخى سترا وقال : ” لم أجامعها “ ثم طلقها لم يملك الرجعة ، فإن راجعها ، معناه : بعد ما خلا بها . وقال ” لم أجامعها “ ثم جاءت بولد لأقل من سنتين يوم صحت تلك الرجعة ، وفي العتبية : الخلو بالمطلقة الرجعية لا تكون رجعة ؛ لأنها لا تباح فى الجملة ، فصار بمنزلة النظر إلى فرجها لا عن شهوة فى حرمة المصاهرة .

٧٥٠٠ :- م : إذا قال لامرأته : ” إذا ولدت ولدا فأنت طالق “ فولدت ، وفى الجامع الصغير العتابي : وطلقت طلاقا رجعيا ، ووجيت العدة ثم أتت بولد آخر باكثر من سنتين من ولادة الولد الأول ولم تقر بانقضاء عدة فهى رجعة ، وكذا إذا جاءت بولد لأقل من سنتين من ولادة الولد الأول ، ولكن لأكثر من ستة أشهر

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٤٧ الفصل: ٢٢ مسائل الرجعة ج: ٥

فهو رجعة، وذكر في كتاب الدعوى أن المطلقة طلاقا رجعيا إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين كانت رجعة، وإن جاءت به لأقل من سنتين لا تكون رجعة، وفي الجامع الصغير الحسامي: رجل قال لامرأته: "إذا ولدت فأنت طالق" فولدت ولدا، ثم أتت بولد آخر، فالولد الثاني رجعة .

٧٥٠١- م: وفي الأصل: إذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا: "أسقطت سقطا مستيين الخلق أو بعض الخلق" صدقت ولا رجعة عليها، ولو قالت: "ولدت" لا يقبل قولها إلا بيئة، فإن طلب الزوج يمينها "بالله لقد أسقطت سقطا بهذه الصفة" تحلف بالاتفاق هو الصحيح، وإذا قالت بعد مضي الشهرين: "قد انقضت عدتي بالحيض" فقال الزوج "أخبرتني أمس أنها لم تحض" فإن صدقته ملك الزوج الرجعة، وإن كذبت، فالقول قولها مع اليمين .

٧٥٠٢- وفي الينايع: ولو جاءت المعتدة بولد قال محمد في نوادر ابن رستم: إذا خرج نصف البدن غير الرأس انقضت عدتها، ولا تصح الرجعة في هذه الحالة، ولو خرج من قبل الرجلين نصف البدن من الرجلين، والفخذ إلى نصف البدن انقضت، وقد قدر محمد نصف البدن من ركبتيه إلى منكبويه، ولا يعتد الرأس والرجلين، وقال في الهاروني: ولو قال الزوج بعد ما خرج أكثر الولد "راجعتك" لم تكن رجعة، ولو تزوجت في تلك الحالة بزواج آخر جاز النكاح .

٧٥٠٣- الهداية: وإن قال "كلما ولدت ولدا فأنت طالق" فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فالولد الثاني رجعة وكذا الثالث، وفي الوقاية: وعليها العدة بالحيض، م: وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها في العدة و بعد انقضائها، وفي الكافي: وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها في العدة و بعد مضيتها، وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الأمة، لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره نكاحا صحيحا، ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها.

م : الفصل الثالث والعشرون

فى مسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به ، ونكاح الفضولى فى الطلاق المضاف ، والحيل فى رفع اليمين فى الطلاق المضاف ونحوه ، وقضاء القاضى فى العجز عن النفقة وأمثالها (وقد مضى مثل مسائل هذا الفصل فى كتاب النكاح تحت ،الفصل الخامس والعشرين)

٧٥٠٤ :- الهداية : وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث، فله أن يتزوجها فى العدة، وبعد انقضائها، وإن كان الطلاق ثلاثا فى الحرة، أو ثنتين فى الأمة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا و يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، والشرط الإيلاج دون الإنزال . م: المطلقة ثلاثا إذا زوجت نفسها من غير كفو، و دخل بها، حلت للزوج الأول عند أبى حنيفة وزفر .

٧٥٠٤ :- قول المصنف : الهداية : إذا كان الطلاق الخ أخرج البخارى عن الحسن فلا تعضلوهن ، قال حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال زوجت أختالى من رجل ، وطلقها حتى انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له زوجتك ، وفر شتك ، وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك ابداً ، وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فانزل الله هذه الآية فلا تعضلوهن ، فقلت الآن أفعل يا رسول الله ! قال فزوجها إياه . صحيح البخارى ، النكاح ، باب من قال لانكاح ! لا بولى ٧٧٠/٢ برقم ٤٩٣٧ ف : ٥١٣٠ - سنن الترمذى . التفسير، سورة البقرة ١٢٧/٢ برقم ٣٦١٥ .

قول المصنف : وإن كان الطلاق ثلاثا الخ أخرج البخارى عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله ! إن رفاعة طلقنى ، فبت طلاقى وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن زبير القرظى وإمامعه الهدبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك أن تريدين أن ترجعى إلى رفاعة "لا" حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته ، صحيح البخارى، الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث الخ ٧٩١/٢ برقم: ٥٠٦١ ف : ٥٢٦٠ . صحيح مسلم ، الطلاق ، لا تحل المطلقة ثلاثا الخ ٤٦٣/١ برقم ١٤٣٣ .

قول المصنف : والشرط الإيلاج الخ أخرج أحمد عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العسيلة هى الجماع . مسند أحمد ٦٢/٦ برقم ٢٤٨٣٥ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٤٩ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

٧٥٠٥:- وفى الصغرى: المطلقة ثلاثا إذا أتت الزوج الأول، فقالت له:

”تزوجنى فإنى قد تزوجت زوجا غيرك، وانقضت عدتى:“ فتزوجها، ثم لما أتى عليها زمان، قالت: ”إنى لم أكن تزوجت وقد كذبت فيما قلت“ فإن لم تكن المرأة أقرت بدخول الزوج بها كان النكاح بينهما باطلا، وإذا كانت أقرت لم تصدق .

٧٥٠٦:- م: وإذا كانت المطلقة ثلاثا صغيرة تجماع فتزوجها رجل ودخل

بها حلت للزوج الأول، ولو كان الزوج الثانى عبدا أو مدبرا أو مكاتبا تزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الأول، وكذا لو كان مسلولا حلت للأول، وفى الحجة: المسلول الذى أخرجت خصيته .

٧٥٠٧:- م: ولو كان محبوبا، لم تحل للزوج الأول، فإن حبلت وولدت،

حلت للأول عند أبى يوسف، وفى الصغرى: وصارت محصنة عند أبى يوسف رحمه الله تعالى، م: وقال زفرو الحسن: لاتحل للأول، وفى الحجة: ولا تصير محصنة، وفى الأنفع: والصبى المراهق فى التحليل كالبالغ، يعنى إذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ؛ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع، وفى الخلاصة، الخانية: وعند مالك والشافعى: لا يتم التحليل إلا بجماع من كان من أهل الماء .

٧٥٠٨:- وفى الخانية: ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها، فتزوجها

رجل ووطأها، قال محمد: إن أفضاها الزوج الثانى لاتحل للأول، وإن لم يفضها حلت للأول، وفى الفوائد الظهيرية: إن مطلقة الثلاث إذا كانت مفضاة

٧٥٠٦:- قول المصنف: ولو كان الزوج الثانى الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال:

قلت لعطاء، أرأيت إن بئتها زوجها، فتزوجها عبد له، فأصابها، أيحل ذلك لزوجها؟ قال: نعم قلت: نكاح العبد الحرة إحصان هولها؟ قال: لا، قلت: فلم؟ قال: إن الرجم ليس كغيره قال الله تعالى: لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو نكاح، وليس نكاح العبد بإحسان . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب هل يحلها له عبده ٣٤٩/٦ برقم ١١١٤٢ .

٧٥٠٧:- قول المصنف: وفى الأنفع: الصبى المراهق الخ أخرج عبد الرزاق عن ابن

جريح قال: قلت لعطاء: التى يبتها زوجها، ثم يتزوجها غلام لم يبلغ أن... أو يهريق، يحلها ذلك لزوجها الأول؟ قال: نعم، فيما نرى . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب هل يحلها له غلام لم يحتلم ٣٥٠/٦ برقم ١١١٤٥ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٥٠ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥
فتزوجت بزواج آخر و دخل الزوج بها لا تحل على الأول ما لم تحمل لا احتمال
وقوع الوطئ في دبرها ، فإذا حبلت زال ذلك الاحتمال .

٧٥٠٩:- وفي الملتقط : إذا قالت المرأة بعد التحليل: ”إن المحلل
لم يدخل بي“ إن كانت عالمة بشرائط التحليل، لا تصدق وله أن يمسكها ، وإن
كانت جاهلة ، صدقت على ذلك إن لم يسبق منها إقرار أن الزوج الثاني دخل بها .
٧٥١٠:- م: وإذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا، فتزوجت نصرانيا،
ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزواج
آخر، وطلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول بها، ثم تزوجت بثالث و دخل بها، حلت
للزوجين الأولين ، فأيهما تزوجها صح ، ولو وطأها الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو
إحرام، حلت للزوج الأول، وفي الخلاصة ، الخانية : عندنا ، وعند مالك لا تحل .

٧٥١١:- وفي فتاوى النسفى : سئل عن الزوج المحلل إذا كان عبدا
صغيرا لإنسان زوجت نفسها منه، وقبل عنه مولاه و مثله يجامع فدخل فوهبه
مولاه منها، حتى فسد النكاح واعتدت، هل تحل للزوج الأول بالنكاح ؟ قال :
نعم ، والأولى أن يكون حرا بالغا ، فالجواب عن أصحابنا منصوص عليه “وأما
الأولوية فى اشتراط البلوغ فلأن مالكا يشترط الإنزال ، وأما فى اشتراط الحرية
فلأنه روى عن أبى يوسف أن الحرة إذا زوجت نفسها من عبدا، لا يجوز لعدم
الكفاءة ، فيجب التحرز عن خلافهما ، و روى الحسن عن أبى حنيفة : لو زوجت
نفسها من غير كفو، لا تحل للزوج الأول ، فيجب التحرز على هذه الرواية .

٧٥١٢:- وفي الصغرى : المطلقة ثلاثا إذا خافت أن يظهر أمرها فى
التحليل، تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك مراهقا فتزوج
بشاهدين فيدخل الغلام بها، ثم يهب المشتري المملوك من المرأة، فيبطل النكاح،
ثم تبيع المملوك إلى آخر ، فلا يظهر أمرها .

٧٥١٣:- وفي الذخيرة : إذا أتت المطلقة الثلاث إلى زوجها وقالت:
”تزوجت زوجا آخر و دخل بي و انقضت عدتي“ جاز له أن يتزوجها ، و يصدقها
إذا كانت عنده ثقة، أو وقع فى قلبه أنها صادقة ، وفى الإبانة : سواء كانت عدلة أو

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٥١ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

لم تكن، وفي الخانية: إذا كان ذلك بعد مدة تنقضى فيها العدتان، وذلك أربعة أشهر فصاعدا؛ وفي الحجة: ثم لو رجعت عن هذا القول، وأنكرت لا يسمع منها، ولا يبطل النكاح إلا وقع عنده أنها صادقة في هذا، فالأفضل له أن يطلقها احتياطاً، م: ولو قالت له: "حللت" لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها، ولو كان الزوج هو الذى أقر بالدخول، والمرأة ما أقرت بذلك، لم يحمل للزوج الأول أن يتزوجها، ولا يصدق الزوج الثانى عليها، وإن كان قد خلاها، ولو أنكرت الدخول بعد ما تزوجها الأول بإقرارها، لم تصدق فى ذلك لكونها متناقضة فيه، وإن كان الزوج الأول بعد ما تزوجها أنكرك أن يكون الزوج الثانى دخل بها، وادعت هى الدخول كان القول قولها، وفي الخانية: وفسد النكاح بإقرار الزوج، وللمرأة نصف المهر إن لم يدخل بها، وتمامه إن دخل بها، وقال الحسن بن زياد: إذا تزوجها، ولم تخبره بشئ ثم قالت: "لم أتزوج، أو: لم يدخل بى الزوج الثانى" وكذبها الزوج فالقول قول المرأة فى ذلك، ولو كان الزوج هو الذى قال: "لم تتزوجى، أو لم يدخل بك الثانى" وقالت المرأة: "لا بل كان ذلك" فالقول قولها، ويفسد النكاح بقوله، ولها عليه نصف المسمى إن لم يدخل بها، والكل إن دخل .

٧٥١٤:- وقال هشام: سألت محمداً عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها، ثم تزوجت بزواج آخر بعد الطلاق بيوم، فقال الزوج: "تزوجتك ولم تنقض عدتك" وقالت "قد كنت أسقطت"، وفي الخانية: سقط استبان خلقه بعد الطلاق، فالقول قول الزوج، وإن بدأت هى قبل أن تزوج نفسها من هذا الرجل، أو بعد ذلك فقالت: "قد كنت أسقطت وانقضت عدتى وتزوجت بزواج" قبل قولها، فإن قال الزوج بعد ذلك: "كنت فى العدة حين تزوجتك" فسخ النكاح بينهما وقضى لها بنصف المهر على الزوج .

٧٥١٥:- أبو سليمان عن أبي يوسف: رجل طلق امرأته ثلاثاً فمكثت شهرين، ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح: "لم تكن عدتى انقضت" لم تصدق المرأة وله أن يمسكها، ولو كان الزوج بعد الطلاق فى وقت لا تنتقض العدة فى مثله قبل قولها، ولو تزوجها الأول بعد سنتين من وقت الطلاق، فقالت بعد ذلك: "لم أتزوج غيرك" فالقول قولها .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٥٢ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

٧٥١٦:- وفي اليتيمة: سئل والدى عن المحلل إذا أولج إلى مكان البكارة، أتحل للأول؟ قال "لاتحل" و تلك النهاية لا تعتبر لحل الأول، وسئل أيضا عن امرأة زوجت نفسها من كفو، ثم مات الزوج قبل الدخول بها، أتحل للأول؟ فقال: الموت لا يقوم مقام الدخول فى هذا الحكم، وسئل حمير الوبرى ويوسف بن محمد عن الزوج الثانى هل يهدم ما دون الثلاث بواسطة الدخول أم بمجرد النكاح؟ فقالوا: لا بد من الدخول.

٧٥١٧:- م: إذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزواج، وكان من قصد هما التحليل،

٧٥١٧:- قول المصنف: و نكاح الثانى صحيح ولا تحل للأول: أخرج البيهقى عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وكان مسكين أعرابى يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت: هل لك فى امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة و تصبح فتفارقها فقال: نعم، فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فانهم سيقولون لك: فارقها، فلا تفعل ذلك فإنى مقيمة لك ماترى و اذهب إلى عمر- رضى الله عنه - فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت: كلموه فأنتم جئتم به، فكلموه فأبى، فانطلق إلى عمر- رضى الله عنه - فقال: الزم امرأتك، فإن رابوك بريئة فأتنى، وأرسل إلى المرأة التى مضت لذلك فنكل بها، ثم كان يغدو على عمر و يروح فى حلة فيقول: الحمد لله الذى كساك يا ذاالرقعتين حلة تغدو فيها و تروح. السنن الكبرى للبيهقى، النكاح، باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت الخ ٤٩٧/١٠ برقم ١٤٥٣٤.

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه مفعلا، فانظر سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء فى المحلل والمحلل له، ٥٠/٢ برقم ١٩٩٩.

وقول المصنف: ولكن يكره ذلك للأول، فأخرج ابن ماجة عن عقبه بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالم: بلى يا رسول الله! قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له. سنن ابن ماجة، النكاح، باب المحل والمحلل له. ١٣٩/١ برقم ١٩٣٦.

وأخرج أبو داؤد، النكاح، باب فى التحليل، ٢٨٤/١ برقم ٢٠٧٦.

وأخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله و على قالوا: إن رسو الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له، سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء فى المحلل والمحلل له، ٢١٣/١ برقم ١١٢٨.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٥٣ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

إلا أنهما لم يشترطا ذلك بقول حلت للزوج الأول، وفي الكبرى: ولا يكره، ولو شرط الإحلال بالقول، وأنه تزوجها لذلك، فالنكاح صحيح في قول أبي حنيفة و زفر و تحل للأول، ولكن يكره ذلك للأول والثاني، قال أبو يوسف: النكاح الثاني فاسد، ولا تحل للأول، وقال محمد رحمه الله تعالى: نكاح الثاني صحيح، ولا تحل لأول، وفي المضمرة: والصحيح قول أبي حنيفة وزفر، وأما إذا نوى التحليل بالقلب، ولم يقل باللسان، تحل للأول في قولهم جميعا. وفي الجامع الأصغر: وقال بعض مشايخنا: إذا تزوج ليحللها للأول فهذا الثاني مأجور في ذلك، وفي السراجية: إذا لم ينص على الوقت ولم يأخذ على ذلك أجرا.

٧٥١٨:- والحكم في الأمة المنكوحة بعد الثنتين نظير الحكم في حق الحرة بعد الثلاث، لا تحل لزوجها ما لم تتزوج بزواج ثان، ويدخل بها الثاني، وفي الهداية: ثم يطلقها أو يموت عنها، والشرط في الدخول الإيلاج دون الإنزال، م: ووطئ المولى لا يحل للزوج الأول، ولو اشتراها الزوج لم تحل بملك اليمين.

٧٥١٩:- وفي الحجة: وإذا تزوجت المطلقة واحدة أو ثنتين بزواج آخر، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يهدم تطلقتين وتعود إلى الزوج الأول بثلاث تطليقات، خلافا لمحمد والشافعي.

٧٥٢٠:- وسئل شيخ الإسلام يوسف بن إسحاق الإسبيجاني الخطيبي عمن طلق امرأته ثلاثا، وكتم عنها و جهل يطأها فمضت ثلاث حيض، ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر؟ قال: لا، لأن الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح، وإنه موجب للعدة، إلا إذا كان من آخر و طئها جرت ثلاث حيض قيل له: فإن كان عالمة بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظ، ولكن يطأها فحاضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تتزوج بزواج آخر؟ قال: يجوز نكاحها؛ لأنهما إذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطء، زنا، والزنا لا يوجب العدة، ولا يمنع من أن تتزوج، وبه نأخذ، إلا إذا كانت حبلى، على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله حتى تضع حملها، وعلى قول أبي حنيفة يجوز، ولو كانت في عدة الزوج الثاني في منزل الزوج الأول وهو يطأها، فإنه لا يمنع انقضاء العدة، ولكن بالوطئ يجب

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٥٤ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

الحد إذا لم يكن بشبهة، وإذا كان الزوج الذى طلقها ثلاثا يقر عندها بالحرمة، و ينكر عند القاضى، ولم يكن لها شهود، فان أمرها القاضى بطاعته تكون معذورة، والإثم على الزوج المطلق، قال: **الحجة**: إن جددا نكاحا عند أصحاب القاضى، كان أقرب إلى التجاوز والعذر.

٧٥٢١:- وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل قال لامرأته: "إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثا" فدخلت ثم حبست نفسها عن قربان زوجها ثلاثة قروء، وتزوجت بزواج آخر ودخل بها و طلقها وانقضت عدتها، ثم قالت لزوجها الأول: "جدد لى نكاحا" فائتمرها و زوجها غير عالم بما صنعت مع أنها فى بيته هل صارت حلالا له؟ قال: لا يجوز هذا الصنع، ولا يثبت به الحل، وسئل عنها أبو حامد؟ فقال: ما دامت فى دار الزوج لا يصدقان فى إسقاط العدة فى الحكم، ويصدقان فيما بينهما وبين الله تعالى، وسئل على ابن أحمد مرة أخرى و زيد فى السؤال: والزوج لم يصدقها فى الدخول والمسألة بحالها؟ فقال: لا تحل.

٧٥٢٢:- وسئل على بن أحمد عن رجل قال لامرأته: "إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا"، ثم إنها فعلت ذلك الفعل، ولم يعلم الزوج بذلك، ومضى عليها ثلاثة قروء، فتزوجت بزواج آخر، ودخل بها ثم طلقها، ومضت عليها ثلاثة أقراء، ثم أخبرت الزوج الأول بما صنعت، هل تحل للأول أم لا؟ فقال: إن لم يصدقها الزوج فإنها لا تحل له بحال، وإن صدقها فى التزوج بزواج آخر والدخول بها وغير ذلك، فإنها لا تحل عند الفقهاء من أصحابنا، وتحل عند الجهال من أصحابنا.

ومما يتصل بهذه المسائل:

٧٥٢٣:- سئل الشيخ الإمام نجم الدين عن حلف بثلاث تطليقات، وظن أنه لم يحنث، واستفتت المرأة، فأفتيت بوقوع الثلاث، وعلمت أنها لو أخبر الزوج بذلك أنكر اليمين، هل لها أن تحلل بعد ما فارقها زوجها بسفر وغيره، و تنقضى عدتها وتعتد من الزوج الثانى، ثم تأمر الأول بعد الأيام بتجديد النكاح بشئ دخل فى قلبها بشبهة؟ قال: أما فى القضاء لإنكار الزوج وقوع الطلاق

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٥٥ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

الثلاث ولا بينه لها فلا ، وأما فيما بينها وبين الله تعالى فهي في سعة من ذلك ، قال: وقد وقعت هذه الحادثة في زمن السيد الإمام أبي شجاع فسألته عن ذلك بالفتوى، فكتب أنه يجوز، ثم سأله بعد ذلك بهذه؟ فقال: لا يجوز ولا يطلق لها ذلك، فلقد أجاب ذلك في حق التي لا يوثق بقولها .

٧٥٢٤:- وسئل الشيخ الإمام أبو القاسم عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً، ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله؟ قال: لها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل، وهكذا كان فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن عطاء بن حمزة والإمام أبي شجاع، وكان القاضي الامام الاسبيجاني يقول: ليس لها أن تقتله، وفي الملتقط: وعليه الفتوى، قال الشيخ الإمام نجم الدين: يحكى به جواب السيد الإمام أبي شجاع يقول: لها أن تقتله، فقال: إنه رجل كبير وله مشايخ أكابر لا يقول إلا عن صحته فلا اعتماد على قوله.

٧٥٢٥:- وفي فتاوى الشيخ الإمام محمد بن الوليد السمرقندي: في مناقب أبي حنيفة رحمه الله عن عبد الله بن المبارك رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أن من طلق امرأته ثلاثاً، ثم قصدها فإنها ترده عن نفسها، ولها أن تقتله، وفي الحاوي: عن محمد: إن أراد الرجل أن يكره امرأة أو صبياً فقتلاه فدمه هدر .

٧٥٢٦:- م: إذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثاً، وهو يجحد ذلك، ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضي، لم يسعها أن تقيم معه، وأن تدعه يقربها، فإن حلف الزوج والشهود قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه، وينبغي لها أن تفتدى بمالها أو تهرب منه، فإن لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت أن يقربها لكن ينبغي أن تقتله بالدواء، وليس لها أن تقتل نفسها، وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد، وتتزوج بزواج آخر، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: هذا جواب الحكم فأما فيما بينه وبين الله تعالى إذا هربت فلها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر .

٧٥٢٧:- وفي الولوالجية: لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأثاها مسلم ثقة

٧٥٢٧:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن و خلاص: في الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها، قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر . مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ١٠/١٣٣ برقم ١٩٢٦٥ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٥٦ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها، أو أتاها بكتاب من زوجها، ولا تدرى أنه كتابه أم لا، ولا أنه كان ثقة أو غير ثقة، إلا أن أكبر رأى المرأة أنه حق، فلا بأس بأن تعتد ثم تنزوج .

٧٥٢٨:- ولو أن امرأة أتاها رجل، فأخبر أن أصل نكاحها فاسد، أو أن زوجها كان أحاها من الرضاة أو مرتدا، لم يسعها أن تنزوج بقوله وإن كان ثقة .
وفى النسفية: سئل عن امرأة حرمت على زوجها، ولا يتخلص عنها الزوج، ولو غاب عنها سحرته فردته إليها هل له أن يحتال فى قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها؟ قال : لا يحل ، ويعد عنها بأى وجه قدر .

م : وأما المسائل التى تتعلق بنكاح الفضولى فى الطلاق المضاف

٧٥٢٩:- إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها إن تزوجها، فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمره، وأجاز هو قولاً أو فعلاً، أو حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فزوجه رجل امرأة بغير أمره، فأجاز هو قولاً أو فعلاً قال بعض مشايخنا : إن أجاز بالقول يحنث ، وإن أجاز بالفعل لا يحنث ، وفى السراجية : قال الشيخ الامام السرخسى والشيخ الامام على ابن محمد البزدوى : و عليه الفتوى باللسان لا بالقلم ، وقال بعضهم : يحنث أجاز بالقول أو بالفعل ، وقال بعضهم : لا يحنث أجاز بالقول أو بالفعل ، وأشار إليه فى الزيادات وهو الأشبه ، وفى الملتقط : وعن أبى الحسن الرستغفى أنه كان يفتى بالجواز .

٧٥٣٠:- وفى الحجة : وحكى أن أئمة أسرو شنة كتبوا إلى أئمة سمرقند منهم أبو أحمد العياضى ، وإلى أئمة بخارا منهم محمد بن إبراهيم الميدانى : أن علماء عصرنا يختلفون فى مسألة نكاح الفضولى ، منهم من سوى بين الاجازة بالقول والفعل أنه لا يحنث فيهما ، ومنهم من قال : يحنث فيهما ، ومنهم من قال : يحنث بالقول دون الفعل ، ما اتفقوا على شئ يجرى عليه ولا يختلف ، فذكر الإمام أبو أحمد العياضى ذلك لأئمة عصره وأئمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا فى هذه المسألة ، وجرى الكلام بينهم يومين من أول النهار إلى آخره بالنظر والاستدلال

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٥٧ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

والانصاف و طلب الصواب وابتغاء الثواب، فوق اتفاقهم على أنه لا يحنث الحالف بالاجازة بالفعل و يحنث بالقول ، وهو أو سطر الأقاويل .

٧٥٣١-م: قال الشيخ الامام نجم الدين : كل جواب عرفته فى قوله ”كل امرأه أتزوجها“ فهو الجواب فى قوله ”كل امرأة تدخل فى نكاحى“ ؛ وهذا بخلاف مالو قال ”كل عبد يدخل فى ملكى فهو حر“ فإنه يعتقد بعقد الفضولى إذا أجازه ؛ لأن ملك اليمين لا يختص بالشراء، بل له أسباب، فلا يكون ذكره ذكر الشراء: أما هاهنا بخلافه ، و إذا قال ”كل امرأة تصير حلالا لى“ فهذا وما لو قال ”كل امرأة تدخل فى نكاحى“ سواء، وحكى عن الشيخ الامام أبى جعفر أنه قال : وقال بعض الفقهاء: الحيلة فى هذه الصورة أن يزوجه فضولى امرأة بغير أمره و بغير أمرها، ثم يجيز هو النكاح ثم تجيز المرأة النكاح ، فيقع الحنث قبل إجازة المرأة باجازة الزوج، فاجازتها لا تعمل، فيجددان النكاح بعد ذلك، ويكون نكاحا جائزا .

٧٥٣٢- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته، ثم زوجه فضولى امرأة، وأجاز هو بالفعل فطلقتها امرأته التى بيدها الأمر، لا يقع الطلاق ، وهى الحيلة من هذه المسألة، ثم الفعل الذى يقع به الاجازة فى نكاح الفضولى فعل هو مختص بالنكاح، وهو بعث شئ من المهر و إن قل ، أما بعث الهدية والعطية لا يكون إجازة ، وفى الحجة : حتى لو أجاز ذلك بالقول تقع ثلاث تطليقات : م : فعلى هذا القياس لو بعث إليها شيئا من النفقة لا يكون إجازة ، وفى الخانية : و إن بعث إليها بالمهر ثم أجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق ؛ وفى الحجة : قال الشيخ أبو القاسم : إن كانت المرأة بكرا كبيرة، أو ثيبا صغيرة يبعث بما يريد أن يرسل إلى وليهما؛ لأن ولاية قبض مهر البكر والصغير للولى .

٧٥٣٣- وفى الظهيرية : ثم الإجازة بالفعل أن يبعث إليها شيئا من المهر و دفع إليها ، فإن لم يدفع المهر إليها هل يكون إجازة ؟ لا رواية فى الكتاب لهذا، وقيل: بأنه يكون إجازة ، ولو دفع الزوج إليها وقال ”هذا مهرك“ قال الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى : هذا يكون إجازة بالقول ، ولو قبلها أو لمسها بشهوة يكون إجازة بالفعل، ولكن يكره ذلك ، ولو خللها ذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يكون إجازة .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٥٨ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

٧٥٣٤:- وفى الخانية: فضولى زوج رجلا امرأة، ثم حلف الرجل أن لا يتزوج امرأة، ثم أجاز الحالف نكاحا باشره الفضولى قبل اليمين، لا يحنث فى يمينه؛ لأن الإجازة ليست بعقد، ولو وكل رجلا بأن يزوجه امرأة، ثم حلفت أن لا تزوج نفسها، فزوجها وليها فسكتت روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: حنثت فى يمينها، جعل الإجازة بالفعل حنثا.

٧٥٣٥:- وفى الملتقط: إذا حلف أن لا يتزوج بالرى، فزوجه فضولى خارج الرى، والزوج والمرأة بالرى، فأجاز بالرى لا يحنث، إنما المعتبر حيث وقع العقد، ولو حلف لا يزوج بنتا له صغيرة، فزوجها غيره والأب حاضر ساكت، ثم أجاز لم يحنث.

٧٥٣٦:- وفى المضمرات والنسفية: سئل شيخ الاسلام نجم الدين عمر عن قال: "كل امرأة أتزوجها أو يزوجه غيرى لأجلى فهى طالق ثلاثا" فما الوجه فيه؟ قال: إن زوجها الفضولى لأجله فيقع الطلاق الثلاث، ولكن لا تحرم عليه؛ لأنها تطلق قبل دخولها فى ملك الزوج فلا تحرم عليه، ألا ترى! أن بعد عقد الفضولى لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه، وإنما لا تحرم لأن الطلاق إنما يقع قبل دخولها فى ملك الزوج، فكذا هاهنا، إلا أنه لا يقبل الإجازة لأنه صار مردودا فيعقد الفضولى ثانيا لأجله ويجيز هو بالفعل على ما ذكرنا، هكذا حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين، وعندى أن فى الكرة الثانية لا حاجة إلى عقد الفضولى بل إذا تزوج بنفسه لا تطلق؛ لأن اليمين فى حق هذه المرأة انحلت بتزوج الفضولى لا إلى جزاء، ألا ترى من قال "إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا ليزوجهها فهى طالق" فأمر إنسانا ليزوجهها منه، فزوجها لم تطلق؛ لأن اليمين انحلت بالأمر لا إلى جزاء، وكذلك إذا قال: إن خطبت فلانة، أو تزوجتها فهى طالق" فخطبها، ثم تزوجهها، لا تطلق، لأن اليمين انحلت بالخطبة لا إلى جزاء.

٧٥٣٧:- وفى الحاوى: وسئل عن قال: إذا فلانة رابخواهم از من بسه طلاق، فتزوجها هل تطلق ثلاثا؟ قال: نعم، قيل: فإن خطبها أولا ثم تزوجهها؟ قال: تطلق أيضا، قيل: أليس قوله "بخواهم" تفسير قوله "خطبت"؟ قال: لا بل قوله

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٥٩ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

”بخواهم“ تفسير قوله ”نكحت“ أو ”تزوجت“ فى عرف أهل زماننا و بلدتنا، قيل: و إن كان عارفا باللسان حافظا لهذه المسألة وهو يقول: عنيت بهذه الكلمة خطبة دون العقد؟ قال: لا يصدق فى القضاء لأنه خلاف الظاهر، والمجاز المتعارف يلحق بالحقيقة، فأما بينه وبين الله تعالى فقد صح مانوى إذا احتمله اللفظ.

٧٥٣٨:- م: وسئل نجم الدين أيضا عن قال: ”كل امرأة أتزوجها أو زوجها غيرى لأجلى وأجيزه فهى طالق ثلاثا،؟ قال: لا وجه لجوازه لأنه شدد على نفسه، إذا قال الحالف لغيره: مرا سو گند است بدين وجه بعقد فضولى حاجتست، ولم يأمره بالعقد فعقد وأجاز الحالف بالفعل لا يحنث، وفى الخانية: وكذا لو قال لجماعة: مرا كسه مى بايد كه مرا زنى خواهد يجوز، ولا يكون ذلك تو كيلا؛ لأن التوكيل المجهول باطل، م: ولو قال از بهر من عقد فضولى كن، فيحنث الحالف، وإذا حلف لا تطلق امرأته فطلقها فضولى وأجاز الزوج ذلك قوا أو فعلا، وفى الحجة: بأن فارقها أو دفع إليها مهرها، فالجواب فيه نظير الجواب فى النكاح.

٧٥٣٩:- وفى الحجة: سئل أبو بكر الإسكاف عن حلف أن لا يزوج ابنته فتزوجها فضولى فأجاز بالفعل بأن قبض مهر ابنته، صح النكاح ولا يحنث.

٧٥٤٠:- وفيها: فضولى زوج امرأة من رجل وقبض الفضولى الآخر عنه بخمسائة، والرجل والمرأة لا يعلمان بذلك، فدخل الرجل بهذه المرأة بشبهة، فقضى القاضى بألف درهم لها عليه وهى مهر المثل ثم علما بالنكاح فأجاز الرجل النكاح الصادر من الفضولين: فإنه لا يجوز النكاح، لأن القاضى قد قضى بألف درهم وهو مهر المثل بالوطئ بالشبهة فصار قضاءه فسحا لفعل الفضولين، فإنه لا يجوز إجاز تهما، لأنه لو جوزنا ذلك والمسمى خمسمائة لوجب على المرأة رد خمسمائة على الزوج: وفيه إبطال قضاء القاضى فلا يجوز، و صورة عقد الفضولى أن يجلس الشهود والمرأة فيحمد الله تعالى عز وجل أحد من القوم ثم قيل للمرأة: تو كه عائشه دختر فلان بن فلان بن فلان معروف خویشان را بچندین کابین بفلان بن فلان ابن فلان دادی؟ و آنکس از آنجا غائب باشد گوید: دادم، فقال رجل من القوم: من اين نكاح را از بهر

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٦٠ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

فلان بن فلان، معروف بدين كا بين پذيرفتم، و شهد القوم ثم ذهب وأخبر فلان بن فلان بهذا فلم يتكلم، ثم أرسل إليها شيئاً من المهر صحح النكاح، ولو هناه القوم بذلك و قبل التهنة وأحسن دعاء الذين هنؤه بذلك صح .

م : وأما المسائل التي تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف

٧٥٤١:- الحنفى إذا عقد اليمين على جميع النسوة بأن قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" أو عقد اليمين على امرأة واحدة بأن قال لامرأة: "إن تزوجتك فأنت طالق" فتزوج امرأة فى الفصل الأول، أو تزوج بتلك المرأة بعينها فى الفصل الثانى، ثم إنهما رفعاً الأمر إلى حاكم يعتقد مذهب الشافعى، و قضى بجواز النكاح، وبطلان اليمين المضاف : نفذ قضاؤه و صارت المرأة حلالاً له بلا خلاف إن كان الحالف عامياً، و إن كان فقيهاً فكذلك فى قول محمد، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يصير حلالاً له، هكذا وقع فى بعض النسخ، وفى بعض النسخ: إن كان فقيهاً فكذلك فى ظاهر الرواية، و روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه لا يصير حلالاً .

٧٥٤٢:- و اعلم بأن المبتلى بالحادثة المجتهد فيها، إن كان عامياً، فعليه أن يتبع حكم القاضى فى تلك الحادثة سواء وقع الحكم له أو عليه، و إن كان فقيهاً له رأى، إن وقع الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الحل، و قضى القاضى بالحرمة، فعليه أن يتبع قضاء القاضى، و إن حصل الحكم له بأن كان يعتقد الحرمة و قضى القاضى بالحل، فعليه أن يتبع حكم القاضى فى قول محمد، وعلى قول أبى يوسف لا يترك نفسه ولا يلتفت إلى إباحة القاضى فيما يعتقد حراماً، هكذا وقع فى بعض النسخ، و ذكر الخصاص فى أدب القاضى فى هذه الصورة أن عليه أن يتبع حكم القاضى فى ظاهر الرواية.

٧٥٤٣:- وفى المضمرة: القاضى إذا فوض إلى شافعى ليقضى ببطلان اليمين بالطلاق جاز، و عليه الفتوى، و إذا كتب القاضى الحنفى إلى القاضى الشافعى فى تقليده فى هذه الصورة وأمثالها، إن كان التقليد للحكم ببطلان

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٦١ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

اليمين، كان جائزا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما .

٧٥٤٤:- وفى الجامع الأصغر: قال الشيخ أبو نصر الدبوسى فى الحاكم المحكم إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف وهو يرى ذلك، نفذ حكمه و جاز النكاح ولا يقع الطلاق ، وقال كثير من المشايخ: لا يجوز، و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أن حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهديات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز، هذا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح ، لكن مشايخا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا: لا يحتاج إلى حكم الحاكم المقلد كما فى الحدود و القصاص كيلا يتجاسر العوام فيه، وسئل الإمام حسام الدين عن هذا فقال: أقول: لا يحل لأحد أن يفعل هذا، ولا يزيد على هذا، قال شمس الأئمة الحلوانى: وقد روى عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا، وهو أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيها عدلا من أهل الفقه والفتوى فأفتاه، بطلان اليمين وسعه اتباع فتواه، وإمساك المحلوف بطلاقها، قال: وقد روى عنهم ما هو أوسع من هذا أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيها فأفتاه بطلان اليمين وسعه إمساك المرأة: فإن تزوج امرأة أخرى، وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، واستفتى فقيها آخر فأفتاه بصحة اليمين، يفارق الأخرى ويمسك الأولى عملا بفتواهما .

٧٥٤٥:- وفى الظهيرية: وصورة فسخ اليمين أن هذا الحالف تزوج امرأة فيرفعان الأمر إلى القاضى الشافعى ، فيدعى الزوج أنها منكوحته، وقد تمردت عليه وزعمت أنى حلفت أن كل امرأة أتزوجها فهى طالق، وقد تزوجنى و صرت مطلقة بحكم هذا اليمين، فيلتمس الزوج من القاضى فسخ اليمين، فيقول القاضى: فسخت اليمين و حكمت بجواز هذا النكاح الذى جرى بينكما فتنفسخ.

٧٥٤٦:- م: وإذا قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" فتزوج امرأة و فسخ اليمين عليها أو قال لامرأة بعينها: "إن تزوجتك فأنت طالق" فتزوجها وفسخ اليمين عليها بطريقة لا تحتاج إلى عقد جديد فالعقد الأول يكفيه، وفى الظهيرية: وهو الأصح، م: وعن هذا قلنا: لو كان الزوج وطأها قبل الفسخ، ثم فسخ القاضى

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٦٢ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

اليمين، كان ذلك الوطؤ حلالاً، لأن بقضاء القاضى بالفسخ تبين أن اليمين لم تكن منعقدة، وأن الطلاق لم يقع فتبين أن الوطء كان حلالاً .

٧٥٤٧:- وفى الخانية: ولو أن حنفياً علق الطلاق بالتزوج، فتزوج امرأة فلم يرفع الأمر إلى القاضى، إن سأل شافعيًا فأفتاه بعدم وقوع الطلاق، لا ينبغي للحالف أن يأخذ بفتواه ويترك مذهبه؛ لأن عليه الأخذ بقول علمائه لا بقول أصحاب الشافعى وفتواهم ولا يكون حجة فى حقه .

٧٥٤٨:- م: وإذا عقد على جميع النسوة يمينا واحدة بأن قال: "كل امرأة اتزوجها فهى طالق" فتزوج امرأة وفسخ اليمين عليها ثم تزوج امرأة أخرى على قول محمد رحمه الله لا يحتاج إلى الفسخ على امرأة أخرى، لأنه فسخ على جميع النسوة، وعلى قول أبى يوسف يحتاج إلى الفسخ على امرأة أخرى، والصدر الشهيد الأكبر جمال الدين جدى، والقاضى الإمام عماد الدين، والصدر الإمام حسام الدين كانوا يفتون بقول محمد، وأصل المسألة فى المنتقى: إذا قال الرجل: "كل عبد اشتريته إلى سنة فهو حر" فاشترى عبداً وخاصمه إلى القاضى، وأقام البينة على هذه اليمين، وقضى القاضى بعته، ثم اشترى عبداً آخر وخصمه قال محمد: أفضى بعته ولا أكلفه إعادة البينة، قال من قبل: إني قضيت على الحالف بتلك اليمين فالبينة لهما جميعاً . وهو رواية ابن سماعة عن أبى يوسف، وروى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أن القاضى لا يقضى ويعيد البينة، وهو رواية ابن سماعة عن أبى حنيفة رحمه الله .

٧٥٤٩:- وإذا عقد على جماعة من النسوة على كل امرأة يمينا على حدة وفسخ القاضى النكاح على امرأة واحدة، لا تفسخ اليمين فى حق امرأة أخرى بالإتفاق، وإذا عقد أيماناً على امرأة واحدة بأن قال لها: "إن تزوجتك فأنت طالق" قال ذلك مراراً، فتزوجها وقضى القاضى بصحة نكاحها ترتفع الأيمان كلها.

٧٥٥٠:- وإذا عقد على امرأة واحدة بكلمة "كلما" بأن قال: "كلما تزوجتك" أو عقد على كل امرأة بكلمة "كلما" بأن قال: "كلما تزوجت امرأة فهى طالق" فتزوج

٧٥٥٠:- راجع إلى تخريج المسألة برقم ٧٢٢١.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٦٣ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

تلك المرأة فى الفصل الأول، وفسخ القاضى اليمين عليها، ثم طلقها ثلاثا أو تزوج امرأة فى الفصل الثانى، وفسخ القاضى اليمين عليها، ثم طلقها و تزوجها ثانيا هل يحتاج إلى الفسخ فى حقها مرة أخرى؟ يجب أن تكون المسألة على روايتين .

٧٥٥١:- وإذا قال: "إن تزوجت فلانة فهى طالق" ثم قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق" ثم تزوج امرأة وفسخ اليمين عليها، ثم تزوج فلانة طلقت فلانة. وكذلك إذا أسبقها ثنتين أو ثلاثا، وإن أسبقها أربعاً لا يظهر الفسخ فى حقهن، وكذلك لو كانت الثانية أخت الأولى لا يظهر الفسخ فى حق الأولى، هكذا حكى عن الصدر الشهيد، ورأيت مكتوبا بخط بعض المشايخ أن القاضى لا يفسخ اليمين على المرأة التى سبقها أربع، وكذلك لا يفسخ اليمين على الأخت الثانية على قول هذا القائل .

٧٥٥٢:- وإذا قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا" فتزوج امرأة وقع الثلاث عليها، ثم إن هذه المرأة تزوجت بزواج آخر، ولم يعلم به الزوج الأول، ثم إن الزوج الأول طلب من المرأة أن ترفع الأمر إلى قاض آخر يعتقد مذهب الشافعى حتى يفسخ تلك اليمين و يقضى بصحة نكاحها، ففعلت ذلك و قضى القاضى بفسخ تلك اليمين و بصحة نكاحها هل يصح قضاؤه؟ ذكر الامام الزاهد نجم الدين فى فتاواه: أنه لا يصح حال قيام النكاح من المرأة، والزوج الثانى يمنع صحة القضاء بالنكاح للزوج الأول، وسمعت عن الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن على أن هذه المسألة على وجهين: إن كان الزوج الثانى غائبا لا يصح قضاؤه، وإن كان حاضرا يصح قضاؤه و بطل نكاح الثانى .

٧٥٥٣:- وإذا قال: "كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا" فتزوج امرأة و طلقها ثلاثا، ثم ترافعا إلى قاض يعتقد مذهب الشافعى فحكم ببطان اليمين هل يصح حكمه؟ فاعلم بأن هذه المسألة اختلف المشايخ فيها، قال أكثرهم على أن الزوج إن لم يكن دخل بها حتى طلقها ثلاثا لا يصح حكمه، وإن كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ثم طلقها ثلاثا فادعت هى نفقة العدة الواجبة بالطلقات المرسلة بعد الدخول والزوج ينكر ذلك بناء على اعتباره و وقوع الطلاق المعلق

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٦٤ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥
عقيب النكاح لا اعتقاد صحة اليمين ، فإذا قضى ببطلان تلك اليمين وقوع الطلاق
المرسل و بنفقة العدة عليه ينفذ قضاؤه .

٧٥٥٤:- وفي فتاوى النسفى : سئل عن حنفى قال: ”إن تزوجت امرأة فهى
طالق ثلاثاً“ فتزوج امرأة، ثم ترافعا إلى قاض حنفى، فبعثهما إلى عالم شافعى
المذهب يسمع خصومتها ويقضى بينهما وأمره بذلك، فقضى ذلك العالم
ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز؟ قال للسائل: هل أخذ القاضى الأول
على هذه الحادثة شيئا؟ قال: نعم، قال: إذا أخذ فقضاء الثانى باطل، قيل: إن
أخذ القاضى من صاحب الحادثة شيئا مثل أجر الكتابة هل يصح له الحكم من
المكتوب إليه؟ قال: نعم، وإن لم يأخذ القاضى هذا القدر من الأجر كان أفضل،
قيل: وهل يحتاج لصحة ذلك إلى إجازة القاضى؟ قال: العرف على هذا أنه يرفع
إليه ولكن فى الحكم لا حاجة إلى ذلك، وفى الحجة: قال: فان لم يأخذ
الشافعى، وفى المضمرة: ولا من على بابه، على ذلك مالا ورشوة صح الحكم و
ترتفع اليمين، وإن أخذ فلا يصح لأنه عمل لنفسه، وفى الحاوى: ولو كتب
القاضى إلى شافعى المذهب فلم يذهب إلى المكتوب إليه حتى تحللت بزواج آخر
من غير علم الزوج ثم ذهب وترافعا إلى المكتوب إليه، وقضى بقيام النكاح و
بطلان الطلاق، لا ينفذ هذا الحكم لقيام نكاح الزوج الثانى، وإن طلقها الثانى
كانت أجنبية له فكيف يصح الحكم .

٧٥٥٥:- م: وفى مجموع النوازل: سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن
رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة، وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز
للقاضى أن يبعث إلى القاضى الشافعى لبيطل هذا النكاح بهذا السبب؟ قال: نعم،
وللقاضى الحنفى أن يفعل ذلك بنفسه آخذا بهذا المذهب وإن لم يكن هذا
مذهبه. فقد ذكر فى الكتاب أن القاضى إذا قضى بشىء، ثم ظهر أنه قضى بخلاف
مذهبه أنه ينفذ قضاؤه، و روى عن أبى يوسف أنه صلى بالناس الجمعة ثم أخبر بوجود
الفأرة فى بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال: نأخذ بقول
إخواننا من أهل المدينة أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا، ولم يكن مذهبه .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٦٥ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

٧٥٥٦:- وفيه أيضا: سئل شيخ الإسلام عن تزوج امرأة بغير ولي، وطلقها ثلاثا بعد ما وطأها، ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي، ورفعها إلى القاضى الحنفى وقضى القاضى بأن النكاح لأول لم يقع صحيحا لعدم الولي، وأن الطلقات الثلاث لم تقع، وأن النكاح بتزويج الولي صح، هل يصح قضاء القاضى على هذه الوجه؟ قال: لا أدري ذلك، لأن محمدا هو الذى يشترط الولي ثم يقول هو فى الكتاب: لو طلقها ثم أراد أن يتزوجها فانى أكره ذلك؛ وفيه نظر لأن الشافعى يخالف فإنه لا يقول بانعقاد النكاح بدون الولي فيكون قضاء القاضى فى فصل مجتهد فيه، ولكن على خلاف رأى القاضى، وإنه صحيح على قول أبى حنيفة، قيل له: فإن كتب القاضى الحنفى بذلك إلى عالم (شافعى) لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي حتى يعقد فيما بينهما ثم يقضى القاضى؟ قال: إن أخذ القاضى الكاتب أو المكتوب إليه مالا من المقضى له لا يصح ذلك، قيل له: إن لم يأخذ بذلك شيئا وقضى المكتوب إليه بذلك هل يصح قضاؤه؟ قال: نعم، قيل له: هل يظهر بهذا القضاء أن الوطاء فى النكاح الأول كان حراما أو فيه شبهة؟ وإن كان بينهما ولدهل يكون فيه خبث، قال: لا.

٧٥٥٧:- وفيه أيضا: وسئل شيخ الإسلام عن غاب عن امرأته غيبة منقطعة، ولم يخلف نفقتها، فرفعت الأمر إلى القاضى، فكتب القاضى إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة، ففرق بينهما هل يصح؟ قال نعم: إذا تحقق العجز قيل: إن كان للزوج عقار أو متاع أو أملاك هل يتحقق العجز؟ قال: نعم إذا لم يكن جنس النفقة، فإن رفع قضاؤه إلى قاض حنفى فأجاز فالصحيح أنه لا ينفذ قضاؤه.

الفصل الرابع والعشرون في مسائل الظهر و كفارته

٧٥٥٨:- يجب أن يعلم بأن ذكر الظهر تشبيه منكو حته بظهر أمه بأن يقول لامرأته ”أنت على كظهر أمي“، وفي السغناقي: اعلم أن الظهر شرعا عبارة عن تشبيه المنكوحة بالحرمة على سبيل التأييد اتفاقا بنسب، أو رضاع، أو صهرية، وإنما قيدنا بقولنا ”اتفاقا“ احترازا عن قول الرجل لامرأته ”أنت على كظهر فلانة“ وهي أم المزني بها، أو ابنة المزني بها فإنه لا يكون مظاهرا، وإن من الفقهاء من قال: إن الحرام لا يحرم الحلال، وشرطه من جانب المشبه أن يكون عاقلا بالغاً مسلماً، ومن جانب المشبهة أن تكون منكو حته .

٧٥٥٩:- م: و شرط صحته أن تكون المشبهة منكو حته حتى لو ظاهر من أمته بأن قال لأمته ”أنت على كظهر أمي“ فإنه لا يصح الظهر، وأن تكون المشبه

قال الله: عزو جل في التنزيل: والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودن لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم تو عظون به، والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم. سورة المجادلة، رقم الآية ٣-٤.

وأخرج أبو داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فحجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكوا إليه ورسول الله يجادلني فيه، ويقول: اتقى الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ”قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها“ إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير مابه من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله! فاني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق: ستون صاعا، سنن أبي داود، الطلاق، باب في الظهر ٣٠٢/١ برقم ٢٢١٤.

٧٥٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: الظهر هو أن يقول: هي على كأمي؟ قال: نعم، هو الذي ذكر الله تعالى: يظهرون من نسائهم. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب كيف الظهر، ٤٢٢/٢ برقم ١١٤٧٦.

٧٥٥٩:- أخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لاظهار في الأمة. ←

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٦٧١ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

بها محرمة حرمة مؤبدة حتى لو شبهها بالمحرمة حرمة مؤقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار، وعلى هذا إذا شبهها بذوات المحارم كالعمة والخالة والأخت، أو شبهها بمن حرمت عليه برضاع، أو صهرية كأُم المرأة وامرأة الأب كان مظاهرا، ولو شبهها بأخت امرأة أو بامرأته لها زوج، أو مجوسية، أو مرتدة لم يكن مظاهرا .
٧٥٦٠:- **وفى الظهيرية:** وإن شبهها بامرأة الأب أو الابن يكون مظاهرا

دخل بها أو لم يدخل بها الأب أو الابن . **وفى التهذيب:** ولو شبهها بمن تحل له فى الجملة كأخت المرأة أو شبهها برجل، **وفى الولو الحية:** أو امرأة لها زوج لم يكن مظاهرا، م: ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه فهو مظاهر فى قول أبى يوسف رحمه الله، **وفى الظهيرية:** هو الصحيح، م: وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يكون مظاهرا بهذا بناء على أن حاكما لو حكم بجواز نكاحها لم ينفذ فى قول أبى يوسف، وقال محمد رحمهما الله: ينفذ، ولو قبل أجنبية بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها . **وفى الظهيرية:** أو بأم تلك المرأة، لم يكن مظاهرا . هذا فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: يكون مظاهرا، وعلى هذا الاختلاف رجل ملك جارية ثم قال أبوه لامرأته ”أنت على كظهر هذه الجارية“ فإن كان الرجل قد جامعها وباقى المسألة بحالها فهو مظاهر بلا خلاف .

← وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: من شاء باهلته أنه ليس للأمة ظهار، والله أعلم، السنن الكبرى للبيهقى، الظهار، باب لاظهار فى الأمة ٣١٠/١١ برقم ١٥٦٤٥، ١٥٦٤٧ .

وأخرج الدارقطنى فى السنن فى النكاح . ٢١٩/٣ برقم ٣٨١٧-٣٨١٦

وأخرج البخارى تعليقا: وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشئ، إنما الظهار من النساء، صحيح البخارى، الطلاق، ٢٣ / باب قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الخ ٧٩٧/٢ .

وقول المصنف: وعلى هذا إذا شبهها بذوات المحارم“ أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: من ظاهر بذات محرم ذات حرم، أو أخت من رضاة، كل ذلك كأمه، لا تحل له حتى يكفر، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، التظاهر بذات محرم ٤٢٢/٢ برقم، ١١٤٨ .

وأخرج ابن منصور عن الحسن قال: إذا ظاهر من امرأته من ذى محرم فهو ظهار . سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء فى ظهار النساء . ٢٠/٢ برقم ١٨٥٢ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٦٨ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

٧٥٦١:- وحكم الظهار حرمة مؤقتة إلى غاية الكفارة مع بقاء أصل الملك، وفي التجريد: ولا يحل للظهار أن يطأ التي ظاهر منها أبداً بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج حتى يكفر وكذلك لو ارتدت وسييت بعد اللحاق. م: وأهل الظهار من كان من أهل التحريم والكفارة، حتى لا يصح ظهار الصبي والمجنون، وفي الوالوجية: والمعته، م: والذمي عندنا، وعن أبي يوسف أنه تلزمه كفارة الظهار، وقال الحسن: تلزمه، كفارة اليمين، وفي بعض المواضع الخلاف بين أبي يوسف والحسن على عكس هذا.

٧٥٦٢:- وفي شرح الطحاوي: العاقل البالغ المسلم إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها، سواء كانت المرأة حرة، أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو كتابية، وكفارتها كفارة الحرة المسلمة لو ظاهر منها، ولو أن العبد، أو المدبر، أو المكاتب، أو ولد أم الولد إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره، وكفارتها كفارة الحر،

٧٥٦١:- أخرج الترمذى عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يارسول الله! إنى ظاهرت من امرأتى، فوقع عليها، قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر، قال: فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله. سنن الترمذى، الطلاق، واللعان، باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ١/٢٢٧ برقم: ١٢١٣.

وأخرجه أبو داؤد وابن ماجه بتغير يسير فانظر: سنن أبي داؤد، الطلاق، باب فى الظهار ١/٣٠١ برقم: ٢٢٢١. سنن ابن ماجه، الطلاق، باب المظاهر يجمع قبل أن يكفر ١/١٤٩ برقم: ٢٠٦٥.

٧٥٦٢:- أخرج البخارى تعليقا: وقال الحسن: ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء. صحيح البخارى، الطلاق، ٢٣/باب قد سمع الله قول التى تجادل الآيه ٢/٧٩٧. أخرج مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد؟ فقال: نحو ظهار الحر. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب ظهار العبيد/٣٦٠ برقم: ٢٤.

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم والشعبى أنهم قالوا فى العبيد: إذا ظاهر من امرأته: يصوم شهرين متتابعين.

وأخرج أيضا عن سفیان قال: سألت ابن طاؤس ما كان أبوك يقول فى ظهار العبد؟ قال: كان يقول: عليه مثل كفارة الحر. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب كفارة العبد فى الظهار ٢/٢٢ برقم: ١٨٥٩ - ١٨٦١.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٦٩ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

إلا أن التكفير بالعتق والإطعام لا يجوز ما لم يعتق، ولو ظاهر من أمته أو مدبرته، أو أم ولده فإنه لا يصح ظهاره، والظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البيونة، وإن طالت المدة إلا أنه لا يقرب ما لم يكفر.

٧٥٦٣:- وفي الولوالجية: وظهار السكران والمكره لازم، وظهار الأخرس بكتابة، أو إشارة تعرف وهو ينوى لازم كالطلاق.

٧٥٦٤:- وفي الينايع: ولا يكون الظهار إلا من جهة الزوج عند أبي يوسف. وفي الخلاصة: ومحمد. حتى أن المرأة إذا قالت لزوجها "أنت على كظهر أمي" فعليها كفارة يمين، وقال الحسن: تجب عليها كفارة ظهار.

٧٥٦٥:- ويصح الظهار من امرأة منكوحة له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق، ولو ظاهر من امرأة لا يقع عليها طلاق لا يكون مظاهرا، م: وإذا قال لها "أنت على كظهر أمي" لم يكن إلا ظهارا، يريد بقوله "لم يكن إلا ظهارا" أنه ظهار على كل حال نوى الظهار، أو نوى الطلاق، أو لم ينو شيئا، وفي الخانية: وكذلك إن لم ينو التحريم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن نوى به التحريم بالطلاق، يكون طلاقا، وإن قال "عنت الكذب" لا يسع لها في القضاء أن تصدقه وتمكنها ووسعها فيما بينها وبين الله تعالى.

٧٥٦٦:- م: ولو قال لها "أنت على كظهر أمك" فهو مظاهر، وفي شرح الطحاوي: سواء دخل بها أو لم يدخل، م: ولو قال "كظهر ابنتك" فلو أنه يريد به ابنتها من غيره، فإن كان دخل بامرأته فهو مظاهر، وفي الخانية: وإلا فلا.

٧٥٦٧:- م: ولو قال "أنت على كأمي" أو قال "مثل أمي" فإن نوى ظهارا أو طلاقا فهو على مانوى، وفي الهداية: وإن قال "أردت الطلاق" فهو طلاق بائن، م: وإن أراد به البر والكرامة لا يلزمه شيء، وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة

٧٥٦٤:- أخرج عبد الزراق عن الثوري قال: كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظهارا. وأخرج أيضا: عن ابن جريج تظاهرها: قالت: هو عليها كأبيها، قال: يمين، ليس هي بظهار، حرمت ما أحل الله لها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب تظاهرها المرأة ٦ / ٤٣ / ٤٤٣ برقم: ١١٥٩٤ - ١١٥٩٥.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٧٠ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

هو ليس بشئ، وقال محمد رحمه الله: هوظهار، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إن كان فى غضب فهو يمين إن تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بتطلقية، وعنه رواية أخرى أنه كان فى غضب فهو على الظهار، وفى الهداية: وإن عنى به التحريم لاغير فعند أبي يوسف رحمه الله هو إيلاء، وعند محمد هوظهار، وفى الخلاصة: وإن نوى به التحريم ذكر فى بعض النسخ أنه إيلاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى، والأصح أنهظهار عند الكل.

٧٥٦٨-م: وعن محمد: إذا قال لها "أنت مثل أمى" يريد به التحريم فهوظهار، وإن لم تكن له نية فهو باطل، وعنه أيضا: إذا قال لها "أنت أمى" يريد به الطلاق فهو باطل لأنه كذبه، وكذلك إذا قال "إن فعلت كذا فأنت أمى" ولا نية له فهو باطل، وكذلك إن أراد به التحريم ففعل ذلك فهو باطل.

٧٥٦٩-م: ولو قال لها "أنت على حرام كأمى" فإن نوى الطلاق كان طلاقا، وإن نوى الظهار، أو نوى التحريم لاغير صحت نيته، وعند عدم النية يحمل على الظهار، وفى الخانية: إن نوى الطلاق، أو الظهار، أو الإيلاء فهو على مانوى، وإن لم ينو شيئا يكونظهارا فى قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وفى رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يكون إيلاء، ذكر الجصاص: والصحيح من مذهب أبي حنيفة ما قال محمد.

٧٥٧٠-م: ولو قال لها "أنت على حرام كظهر أمى" فعلى قول أبي حنيفة هوظهار على كل حال، وفى الينابيع: سواء نوى بهظهارا، أو إيلاء، أو طلاقا، أو لم ينو شيئا، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا نوى الطلاق أو الإيلاء فهو على مانوى، وفى الكافى: ثم عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكونظهارا، وفى الجامع الصغير للعتابى: وعند أبي يوسف إن نوى يمينا يكون إيلاء ولا يكونظهارا، وفى الخلاصة الخانية: ثم عندهما إذا ضمن نية الطلاق عند محمد يكون طلاقا ولا يكونظهارا، وعند أبي يوسف يكون طلاقا وظهارا.

٧٥٧١-م: وعن أبي يوسف إذا قال لها "أنت حرام كظهر أمى" وأراد بالحرام الطلاق ألزمته الطلاق ولا أصدقه فى إبطال الظهار. وكذلك إذا أراد بالحرام اليمين ألزمه اليمين، ولا أصدقه فى إبطال الظهار فىكون موليا ومظاهرا.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٧١ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

٧٥٧٢:- ولو قال لامرأته "أنت على كفرج أمي" ولا نية له فهو ظهار، والمذكور في القدوري: إذا شبه امرأته بعضو من أمه فإن كان لا يجوز النظر إليه كالبدن والفخذ والفرج فهو ظهار، وفي موضع آخر قال: ويشترط أن يكون ذلك العضو ما يعبر به عن جميع البدن، وإن شبه عضوا من امرأته بظهر أمه فإن شبه عضوا يعبر به عن جميع البدن بظهر أمه، أو شبه جزءا شائعا من امرأته بظهر أمه فهو مظاهر، وفي شرح الطحاوي: كما إذا قال "رأسك على كظهر أمي" أو: وجهك، أو: رقبتك، أو: فرجك" وكذلك إذا قال "نصفك، أو: ثلثك، أو: ربعك على كظهر أمي". م: وإن شبه عضوا من امرأته لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يصير مظاهرا عندنا، وفي التجريد: وقال الشافعي: يكون مظاهرا، م: والكلام فيه نظير الكلام في الطلاق.

٧٥٧٣:- وفي القدوري: إذا قال لها أنا منك مظاهرا، أو: "ظاهرت منك" وعقد الإيجاب فهو مظاهر، وروى بشر عن أبي يوسف لو قال لها "أنت مني مظاهرة" فهو باطل، ولو قال "أنت مني كظهر أمي، أو: عندي، أو: معي" فهو مظاهر.

٧٥٧٤:- وفي الخانية: ولو قال لامرأته "أنت على كالميتة والدم الخنزير"

اختلفت الروايات فيه، والصحيح أنه إن لم ينو شيئا يكون إيلاء، وإن نوى الطلاق يكون طلاقا، وإن نوى الظهار لا يكون ظهارا، وفي الكافي: وإن ظاهر مسلم بامرأته ثم ارتدا، ثم أسلما فهو على ظهاره عند أبي حنيفة حتى يكفر، وعندهما يسقط عنه الظهار بالردة، م: ولو ظاهر مدة معلومة يوما، أو شهرا، وفي التفريد: أو سنة. م: ثم مضى الوقت سقط الظهار عندنا، وفي الخلاصة: وقال الشافعي يتأبد.

٧٥٧٥:- م: إذا قال لها "أنت على كظهر أمي في غدا، أو بعد غدا" فهو ظهار واحد، وإذا قال "أنت على كظهر أمي غدا وإذا جاء بعد غد" فهما ظهاران، إن كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي يقع بعد الغد. وفي الكافي: وإن قال "أنت

٧٥٧٤:- أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: بلغني عن عطاء، أو ابراهيم أنه كان يقول: إذا ظاهر منها ساعة، فهو لازم له، وقاله ابن أبي ليلى، وقال غيره: إذا ظاهر ساعة، فمضت الساعة، لم يكن شيئا وهو قولنا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يظاهر إلى وقت ٦ / ٤٤٥ برقم: ١١٦٠١.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٧٢ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

على كظهر أمى كل يوم“ فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة، ولو قال ”أنت على كظهر أمى فى كل يوم“ يتجدد الظهار بتجدد كل يوم، فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم، وكان مظاهرا فى اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها فى الليل، ولو قال ”أنت على كظهر أمى اليوم كلما جاء يوم“ كان مظاهرا منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهار، وله أن يقربها فى الليل فإذا جاء الغد صار مظاهرا ظهارا آخر دائما غير موقت، وكذا وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الأول.

٧٥٧٦-م: وإذا قال لها ”أنت على كظهر أمى رجب كله ورمضان كله“ فكفر فى رجب سقط ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا، والظهار واحد، وإن كفر فى شعبان لم يجزه. قال أرايت لو قال لها ”أنت على كظهر أمى أبداً إلا يوم الجمعة“ ثم كفر إن كفر فى يوم الاستثناء لم يجزه، وإن كفر فى اليوم الذى هو مظاهر فيه أجزاه عن الكل. وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف: إذا قال لها ”أنت على كظهر أمى إلى شهر“ قال: لا يكون مظاهرا قبل مضى الشهر، فإذا مضى صار مظاهرا.

٧٥٧٧-م: وكما يحرم الوطىء على المظاهر الى غاية الكفارة فكذا تحرم الدواعى نحو التقبيل واللمس وما أشبه ذلك. **وفى الظهيرية:** ولا يحرم النظر إلى ظهرها وبطنها، **وفى العيون** وقال أبو يوسف: ولا إلى الشعر والصدر، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لا تحرم الدواعى، م: وروى ابن رستم عن محمد أنه قال: يقبل المظاهر امرأته بغير شهوة إذا قدم من السفر.

٧٥٧٨-م: ويصح تعليق الظهار بالشرط، روى بشر عن أبى يوسف إذا قال ”أنت على كظهر أمى إذا جاء غد“ فهو باطل، وكذلك إذا قال لها ”أنت على كظهر أمى أمس“ ولو علق الظهار بشرط، ثم أبانها ثم وجد الشرط. **وفى الولوالجية:** وهى فى العدة- م: لم يثبت الظهار، ولو أرسل الظهار بعد البيئونة لا يصح، وهذا بخلاف ما لو علق البيئونة، ثم أبانها ثم وجد الشرط حيث يقع الطلاق، وإذا قال لها ”إن شئت فأنت على كظهر أمى“ فشاءت ذلك فى مجلسها لزمه الظهار، وهذا والطلاق سواء.

٧٥٧٩-م: وإذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأته أخرى له ”أنت على مثل هذه“

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٧٣ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

ينوى الظهار فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته "أنت على مثل امرأة فلان" فهو مظاهر منها، وكذلك إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأته أخرى "أشركتك في ظهارها" كان مظاهرا منها، وفي التهذيب: ولو قال للثالثة "أشركتك في ظهارهما" فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كما في الطلاق، م: وإذا ظاهر من أربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة.

٧٥٨٠:- وإذا أضاف الظهار إلى محال مختلفة ثبتت في كل محل حرمة على حدة فيحتاج إلى الغاية وهو الكفارة في كل محل على حدة، وفي الكافي: وقال مالك: تكفيه كفارة واحدة، وإذا ظاهر من امرأته مرارا في مجالس مختلفة، أو مجلس واحد فعليه بكل ظهار كفارة إلا أن يكون عنى بالثانية والثالثة الأول فحينئذ لا يلزمه أكثر من كفارة، وفي التهذيب: وفي الإيلاء تلزمه كفارة واحدة عند وطئ الكل لاتحاد لفظ اليمين.

٧٥٨١:- م: بشر عن أبي يوسف إذا قال لها "أنت على كظهر أمي مائة مرة" فعليه لكل مرة كفارة، وفي الخانية: ولو قال لأجنبية "إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي" فتزوجها يكون مظاهرا، ولو قال "إذا تزوجتك فأنت طالق" ثم قال "إذا تزوجتك فأنت على كظهر أمي" فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا، ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق، وأنت على كظهر أمي "فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: لزمه جميعا.

٧٥٨٢:- م: وإذا وطأ المظاهر ينبغي له أن يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار شيء،

٧٥٨٠:- أخرج عبد الرزاق عن الزهري قال: إذا ظاهر من أربع نسوة، فأربع كفارات. وأخرج أيضا عن الحسن قال: إذا ظاهر من نسائه فلكل واحدة كفارة، وقال غير قتادة عن الحسن: كفارة واحدة تجزيه لهن. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر من نساءه في قول واحد ٦/٤٣٩ برقم: ١١٥٦٩ - ١١٥٧٠.

٧٥٨٢:- أخرج الترمذى عن سلمة بن صخر البياضى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة. سنن الترمذى، الطلاق، والعان، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ١/٢٢٧ برقم: ١٢١٢. سنن ابن ماجه، الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ١/١٤٩ برقم: ٢٠٦٤.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٧٤ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

وفى الهداية: ولا يعاود حتى يكفر، م: ولا ينبغي للمرأة التى ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها حتى يكفر، وإذا أخبرت الحاكم بذلك أجبره الحاكم على أن يكفر، وفى الظهيرية: يحبس القاضى، حتى يكفر، أو يطلق.

٧٥٨٣:- وفى التجريد: ولو قال "أردت بالظهار الإخبار كاذبا" لم يصدق فى القضاء، وكل مالا يصدقه الحاكم فكذا المرأة لا يسعها أن تصدقه، وفى الخانية: ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى- م: وروى هشام عن محمد أنه قال: أجبر المظاهر على أن يكفر، وإن لم يفعل حبسته، فإن لم يفعل ضربته وأحبسه الدين ولا أضربه، وإذا أخبر الزوج عن التكفير قبل ولا يمين عليه، ويسعها أن تصدقه ما لم تعلم بخلاف ما قال: أو تعرفه بالصدق والكذب.

٧٥٨٤:- وتكلم العلماء فى سبب وجوب هذه الكفارة، قال عامة العلماء: سبب وجوب هذه الكفارة الظهار والعود، المحققون من أصحابنا قالوا: سبب وجوبها العود، وما ذكر الله فى كتابه (فتحري رقية من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) يوجب على هذا الترتيب فيجب تقديمها على المسيس، وفى التجريد: وقال مالك: يجوز أن يطأها قبل الإطعام.

٧٥٨٥:- وفى الهداية: وكفارة الظهار عتق رقية، وفى السراجية: كاملة الرق مقرونا بالنية، وفى الينايع: إن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار، فإن رضيت أن تكون محرمة عليه بالظهار فلا يعزم على وطئها لم تجب

← وأخرج ابن منصور عن الحسن قال: إن واقع المظاهر قبل أن يكفر فليمسك عن غشيانها، وليستغفر الله عز وجل، ويتوب عليه، ويكفر كفارة واحدة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء فى الظهار ١٦/٢ برقم: ١٨٢٨.

وأخرج أيضا عن ابراهيم فى رجل ظاهر من امرأته ثم غشيتها قبل أن يكفر، قال: يستغفر الله عز وجل ولا يعود، وعليه كفارة واحدة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب مايجزئ فى الظهار من الرقية ١٩/٢ برقم: ١٨٤٥.

٧٥٨٤:- قول الله تعالى: "فتحري رقية من قبل الخ" سورة المجادلة، رقم الآية: ٣-٤.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٧٥ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

عليه الكفارة، فإن عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة، وإن عزم بعد ذلك على أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة، وكذا لو مات أحدهما بعد العزم، وفي التجريد: وقال الشافعي: إذا سكت عن الطلاق عقيب الظهر استقرت الكفارة، م: والعود عندنا هو العزيمة على أن يطأها، وقال الشافعي: هو العزم على الإمساك نكاحاً، حتى لو سكت من طلاقها عقيب الظهر يثبت العود، وقال أصحابنا: العود أن يكرر لفظ الظهر.

٧٥٨٦:- وفي الغياثية: ولو طلق المظاهر امرأته موصولاً بالظهر فلا كفارة عليه إجماعاً، ولا يصح الظهر في المبانة وإن كان طلاقها صحيحاً، م: ولو أعتق بعض الرقبة، ثم وطأ فعليه أن يستقبل عتق الرقبة، وفي شرح الطحاوي: وعندهما يجوز في الأحوال كلها، وإذا أعتق نصف الرقبة، ثم أعتق النصف الآخر قبل أن يجامعها جاز عن كفارته.

٧٥٨٧:- م: ولو جامعها في خلال الصوم جماعاً يفسد الصوم، يستقبل الصوم، ولو جامعها ليلاً أو نهاراً ناسياً لصومه استقبل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يمضى فيه، وفي شرح الطحاوي: ولو جامعها بالنهار عامداً استأنف بالاتفاق، م: ولو أنه جامع امرأته التي لم يظاهر منها نهاراً عامداً فإنه يستقبل الصوم بالاتفاق، ولو جامعها بالنهار ناسياً وبالليل، أو عامداً، فإنه لا يستقبل الصوم، ولو جامعها في خلال الإطعام لم يلزمه الاستقبال، وفي العتائية:

٧٥٨٦:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا ظاهر من امرأته، ثم طلقها، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت غيره فمات عنها، أو طلقها، ثم راجعها زوجها الأول قال: ليس عليه كفارة الظهر، قال: وكان قتادة أيضاً يروى مثل قوله هذا عن الحسن، قال معمر: وأما مطر الوراق فذكر عن الحسن أن عليه كفارة الظهارة. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر ٤٣٣/٦ برقم: ١١٥٤١.

٧٥٨٧:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن أو غيره في المظاهر يصوم ثم يقع على امرأته قبل أن يتم صومه، قال: يهدم الصوم، قال: وإن أطعم بعض المساكين ثم وقع على امرأته فلا ينهدم، ولكن ليطعم ما بقى. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق ٤٢٧/٦ برقم: ١١٥٠٨.

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم والشعبي: أنهم قالوا: في العبد إذا ظاهر من امرأته: يصوم شهرين متتابعين، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب كفارة العبد في الظهر ٢/٢١ برقم: ١٨٥٩.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٧٦ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

بالإجماع. وفي الهداية: وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم، وإن أعتق المولى، أو أطعم عنه لم يجزه.

٧٥٨٨:- وتجزى في العتق الرقبة الكافرة، والمؤمنة، والذكر، والأنثى والكبير والصغير، وفي شرح الطحاوى: وقال الشافعى رحمه الله تعالى: لا يجوز الرقبة الكافرة في جميع الكفارات.

٧٥٨٩:- وفي الولوالجية: ثم العيب الفاحش يمنع الجواز في كفارة اليمين، واليسير لا يمنع، والحد الفاصل بينهما أن كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يكون فاحشا، وكل عيب لا يوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيرا، م: ولا تجزى في الكفارة الرقبة العمياء، ولا مقطوعة اليدين، ولا مقطوعة الرجلين، ولا مقطوعة اليد، والرجل من جانب واحد، بخلاف مقطوعة اليد والرجل من جانبيين حيث يجوز، وكذا لا تجوز الخرساء، وتجوز الصماء استحسانا، وذكر في النوادر: أن الصماء لا تجوز وهو القياس، وقيل: رواية النوادر محمولة على الصمم الأصلي وظاهر الجواب محمول على الصمم العارضى، وفي الزاد: الأصم الذى يسمع إذا صاح إنسان فممنوعة الجنس ناقصة لافائتة، أما الذى لا يسمع أصلا هو الأخرس فلا يجوز عتقه عن الكفارة. وفي الولوالجية: وهو المختار. م: ويجوز مقطوع الأذنين. وفي جامع الجوامع: والمذاكير. م: وذاهب الحاجبين وشعر اللحية، وكذا يجوز مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الكلام. وفي الكافى: ويجوز الخصى والمجبوب، وقال زفر: لا يجوز، م: ولا يجوز ساقط الأسنان، ولا يجوز المدبر وأم الولد، ويجوز المكاتب إذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عندنا، وفي الزاد: وقال زفر والشافعى: لا يجوز، م: فإن أدى شيئا من بدل الكتابة لم يجز

٧٥٨٨:- أخرج ابن منصور عن ابراهيم أنه كان يرى عتق اليهودى والنصرانى جائزا في كفارة

الظهار، سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ما يجزى في الظهار من الرقبة. ١٧/٢ برقم: ١٨٣٦.

٧٥٨٩:- قول المصنف: "ولا تجزى في الكفارة الرقبة العمياء" أخرج ابن منصور عن

ابراهيم أنه كان يجيز عتق الأعور في كفارة الظهار، ولا يجيز عتق الأعمى. سنن سعيد بن منصور،

الطلاق، باب ما يجزى في الظهار من الرقبة ١٨/٢ برقم: ١٨٣٨.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٧٧ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

فى ظاهر الرواية، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يجوز، ولو أعجز عن أداء بدل الكتابة، ثم أعتقه يجوز سواء كان أدى شيئاً من بدل الكتابة أو لم يؤد. **وفى الينايع:** ولو أراد أن يعتق مكاتبه بعد ما أدى شيئاً من بدل الكتابة فإن عجز عنها، ثم أعتقه جاز. م: ولا يجوز مقطوع الإبهامين ولا ثلاثة أصابع من كل يد سواهما، ولا يجزى الجنين ويجزى الرضيع، وكذا لا يجوز المجنون والمعتوه، وإن كان يحن ويفيق يجوز يريد به إذا أعتقه فى حال إفاقته، **وفى الولوالجية:** ولا يجوز المفلوج اليابس الشق، **وفى الخزانة:** ولا الزمن ولا المقعد، **وفى السغناقى:** ولو كان مقطوع اليد الواحدة، أو ما يماثلها، أو مقطوع الأنف، أو عيناً، أو كانت أمة رتقاء، أو بها قرن يمنع الجماع يجوز عن كفارته. م: والمريض الذى فى حد مرض الموت لا يجزى، وإذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز. والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز، والمرتدة تجوز بلا خلاف.

٧٥٩٠:- وفى شرح الطحاوى: وإذا أعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته، وإن أجازت الورثة، ولو أنه برأ من مرضه جاز، ولو أعتق عبداً حربياً فى دار الحرب إن لم يخل سبيله لا يجوز، وإن خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا: لا يجوز، وروى ابن إبراهيم عن محمد: إذا أعتق عبداً حلال الدم وقد مضى بدمه عن ظهاره، ثم عفى عنه لم يجز، **وفى البقالى:** رواية محمد: إذا أعتق عبداً حلال الدم قد قضى بدمه، ثم عفى عنه، أو كان أبيض العينين فرال البياض، أو كان مرتداً فأسلم أنه يجوز.

٧٥٩١:- وفى جامع الجوامع: وجاز المرهون والمديون ومباح الدم، وفيه: لو أعتق الأعور جاز، ويابس الشق لا. وإن أعتق عبده عن كفارة غيره بإذنه لا يجوز، وعند أبى يوسف جاز، وإن أطعم عنه غيره بأمره جاز، **وفى الولوالجية:** وإن أعتق عنه رجل بغير إذنه لم يجزه، فإن كان بأمره فإن كان بجعل قد سماه له أجزاء، وإن بغير جعل لم يجزه فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجزيه كالإطعام. ولو قال "أن اشتريته فهو حر عن ظهارى" فاشتراه ناوياً عن كفارة يمينه

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٧٨ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

كان عن اليمين. م: وإذا أعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة، وإن أسقط الجعل. ويجوز إعتاق الآبق إذا علم أنه حى.

٧٥٩٢:- وفى المنتقى: ولو أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن ظهاره، ثم أدى الضمان وأعتق الباقي عن ذلك الظهار لم يجز فى قول أبى حنيفة، وعندهما يجوز إذا كان موسرا، وإذا كان معسر لايجوز عن الكفارة بالاتفاق، كذا فى السغناقى، وفى الزاد: وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم أعتق باقيه عنها جاز، وهذا استحسان، والقياس أن لايجزىه عند أبى حنيفة.

٧٥٩٣:- م: ولو أعتق عبدا عن ظهاره عن امرأتين، وفى الهداية: أو صام شهرين، أجزاءه أن يجعله عن إحداهما عند علمائنا الثلاثة، وفى الولوالجية: ويجامع تلك المرأة، وفى شرح الطحاوى: ولو أعتق نصف رقبة وصام شهرا، أو صام شهرا وأطعم ثلاثين مسكينا لايجوز عن كفارة ظهاره.

٧٥٩٤:- م: وإذا وجب عليه كفارتان، أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاث رقبات ينوى عند إعتاق كل رقبة أن يكون عن الكفارة ولم ينو رقبة بعينها عن كفارة بعينها جاز عند علمائنا الثلاثة. وفى الهداية: وكذا إذا صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكينا، جاز، وإن أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما، وقال زفر: لايجزىه عن أحدهما فى الفصلين، وقال الشافعى: له أن يجعل عن أحدهما فى الفصلين.

٧٥٩٥:- م: ومن ملك رقبة لزمه العتق، وإن كان يحتاج إليها، وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين، وفى الينايع: ولو كان له خادم واحد، ولا مال له غيره إن كان له فضل فى كفاف مقدار ما يشتري به رقبة لايجزىه الصوم، م: ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التى لا بد منها إنما يعتبر الفضل عنه، وعن أبى يوسف أنه قال: إنما يعتبر الفضل إذا بلغ نصابا، وعن محمد أنه قال: يحبس الذى يعمل- أى المحترف- قوت يوم والذى لايعمل قوت شهر.

٧٥٩٦:- ولو قال لعبد "إن اشتريتك فأنت حر" ثم اشتراه ينوى كفارة الظهار لايجوز عن الظهار، ولو قال عند اليمين "عن كفارة ظهارى" جاز، ولو قال

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٧٩ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

لعبد "أن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يميني" أو قال: تطوعا" ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره، وكذلك إذا قال "إن اشتريته فهو حر تطوعا" ثم قال "إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التي عينها أولا ولا يلحقها الفسخ، وفي الولوالجية: وإن كان عنى بقوله "هو حر" يوم يشتريه عن ظهاره أجزاء لاقتران نية الكفارة بالإعتاق، م: وعلى هذا إذا قال "إن اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري" ثم قال "إن اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة" ثم قال "لامرأة أخرى" ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الأولى.

٧٥٩٧:- وفي الظهيرية: أمة تحت رجل ظاهر منها، ثم اشتراها وأعتقها عن ظهارها، قيل: لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف رحمه الله. **وفي شرح الطحاوي:** إذا أعتق عبده ولم ينو عن كفارته لا يجوز عن كفارته، وإن نوى عن كفارته بعد الإعتاق لا يجوز أيضا، ولو دخل ذو رحم محرم في ملكه بلا صنع منه كما إذا دخل في ملكه بالميراث فعتق عليه لا يجوز عن كفارته، ولو دخل في ملكه بصنعه إن نوى عن كفارة وقت وجود الصنع منه جاز عن كفارته عندنا، وعند الشافعي لا يجوز عن كفارته، ولو قال "إن دخلت الدار فأنت حر" فدخل الدار عتق، ولا يجوز عن كفارته إذا نوى عن كفارته وقت الدخول إلا إذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحينئذ جاز عن كفارته، **وفي التفريد:** ولو قال "إن اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة ظهاري" ثم قال "إن اشتريته فهو حر عن كفارة قتلي" ثم اشتراه يعتق عن الظهار. **وفي الينايع:** ولو أعتق رقبة عن ظهاره وهي مبانة منه أو هي تحت زوج آخر، **وفي الخلاصة:** أو لاحقة دار الحرب - أجزى عنها.

٧٥٩٨:- وإذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متابعين - **وفي الزاد:**

٧٥٩٨:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إن جعل بينهما شهر رمضان، أو يوم النحر، لم يوال حينئذ يقول: يستأنف. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض ٦ / ٤٢٩ برقم: ١١٥١٩.

وقول المصنف: "وإن أفطر يوما لمرض" أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل يصوم شهرا في الظهار، ثم يمرض فيفطر؟ قال: فليستأنف الخ. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يصوم في الظهار شهرا ثم يمرض ٦ / ٤٢٧ برقم: ١١٥٠٩. ←

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٨٠ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق. وفي شرح الطحاوى: ولو جاء يوم النحر، أو أيام التشريق، أو يوم الفطر فإنه يستقبل أيضا وإن صام هذه الأيام ولم يفطر. م: فإن صام شهرين بأهله جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوما، وإن صام بغير الأهلة، ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال، وفي الكافي: وإن أفطر يوما لمرض أو لغيره استأنف الصوم، وفي الولوالجية: وكذلك إن أيسر قبل أن يفرغ من الصوم انتقض صومه وعليه العتق، وفي شرح الطحاوى: ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس فى آخر اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا، والأفضل له أن يتم صوم هذا اليوم، ولو لم يتمه وأفطر لأقضاء عليه عندنا، وقال زفر: عليه القضاء، وفي الولوالجية: وإن صام رمضان فى السفر عن ظهره مع شعبان أجزاء فى قول أبى حنيفة ولم يحز فى قولهما.

٧٥٩٩- م: ومن عجز عن الصيام يطعم، وفى الوقاية: هو أو نائبة- ستين مسكينا، وفى الولوالجية: إطعام كفارة الظهر وإطعام كفارة اليمين سواء إلا من حيث عدد المساكين، فإن هنا ستون، وثمة عشرة. م: ويجزى فيه طعام التملك وطعام الإباحة، وتفسير طعام التملك ظاهر، وتفسير طعام الإباحة: أن يغديهم ويعشيهم- وفى الوقاية: وإن قل ما أكلوا.

٧٦٠٠- م: فإن أراد ان يطعم طعام التملك يعظم لكل مسكين نصف

← وقوله: "ولو صام شهرين متتابعين، ثم قدر على الإعتاق" أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إن صام حتى تبقى ساعة من الشهرين، ثم أيسر للعتق، أعتق علما غير رأى، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق ٦/٤٢٦ برقم: ١١٥٠١.

٧٥٩٩- قال الله تعالى: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم. سورة المجادلة رقم الآية: ٤.

وأخرج أبو داود عن خويصة حديثا طويلا، وفيه: قالت يارسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا الخ سنن أبى داود، الطلاق، باب فى الظهر ١/٣٠٢ برقم: ٢٢١٤.

صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو شعير- وفي شرح الطحاوي: أو نصف صاع من زبيب في قول أبي حنيفة، وفي قولهما صاعاً من زبيب- م: كما في صدقة الفطر، وفي الزاد: وقال الشافعي: أطعم من كل نوع مداً، ولا يجوز عنده إخراج القيمة، وفي الكافي: ويجوز تكميل أحدهما بالآخر، م: ثم الحنطة تختلف أجناسها فإن من الحنطة ما يبلغ منوان منها نصف صاع، ومنها ما لا يبلغ أكثر من منوين نصف صاع فلا بد من من التقدير بأحدهما، إما الصاع أو المن، قال شمس الأئمة الحلواني: قد اختلف المشايخ في هذا الفصل قال بعضهم: يعتبر الصاع كما في صدقة الفطر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الصاع في صدقة الفطر من غير فصل. ومنهم من قال: يحتاط فيه ويعطى أكثر من منوين، ومنهم من قال: يعتبر الوزن، ولو أدى نصف صاع حنطة يبلغ صاعاً من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز، وكذا لو أدى أقل من نصف صاع نصف حنطة يبلغ صاعاً من تمر أو شعير لا يجوز، ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز، قال هشام: إنما يجوز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلاً عن الحنطة، أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلاً عن الذرة لا يجوز، لو أدى الدقيق أو السويق أجزاءه واختلف المشايخ في طريق الجواز قال بعضهم: يعتبر فيه تمام الكيل وذلك نصف صاع من دقيق الحنطة وسويقها وإليه مال الكرخي، والقُدوري، وقال بعضهم: يجوز باعتبار القيمة فلا يعتبر فيه تمام الكيل، وقد ذكرنا هذا الفصل من أجناسه في باب صدقة الفطر، ولو أراد أن يعطيهم قيمة الطعام أعطى كل مسكين قيمة نصف صاع حنطة، أو قيمة صاع من تمر أو شعير.

٧٦٠١:- وفي الكافي: وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهره ففعل لا يكون للمأمور أن يرجع على الأمر في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يرجع، وفي الجامع الصغير للعتابي: وهل للمأمور أن يرجع على الأمر بما أدى؟ فإن قال الأمر على أن يرجع رجوع المأمور على الأمر، وإن سكت الأمر ففي الدين رجوع المأمور على الأمر بالاتفاق، وفي الكفارة والزكاة عند أبي حنيفة ومحمد لا يرجع، وعند أبي يوسف يرجع.

٧٦٠٢:- م: وإن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداهم وعشاهم، وإن غداهم

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٨٢ الفصل: ٢٣ مسائل المحلل وغيرها ج: ٥

لاغير أو عشايم لاغير لايجزيه عندنا يريد أن الغداء بدون العشاء لايجوز، وكذا العشاء بدون الغداء لايجوز، وفي القدوري: في صفة طعام الإباحة: أن يغديهم ويعشيهم فتحصل الأكلتان أما بغدامين أو بعشاءين، أو يعشيهم ويسحرهم. وهذا بيان أن الغداء بدون العشاء، أو العشاء بدون الغداء يجوز، وفي شرح الطحاوي: يطعم ستين مسكيناً ممن يستوفى الطعام أكلتين مشبعتين غداء وعشاء، أو سحوراً وعشاء، أو غداءين، أو سحورين، أو عشاءين، وسواء كان الطعام مأدوماً أو غير مأدوم .

٧٦٠٣:- م: ولو غدى إنسانا وعشى آخر لم يجز، وفي المجرد عن أبي حنيفة: إذا غدى ستين وعشى آخرين لايجوز، وفي الينابيع: فإن أعاد الإطعام على أحد الفريقين جاز، وإن غدى رجلا ستين يوماً وعشى ستين يوماً جاز، وكذلك إذا غدى ثلاثين يوماً وعشى ثلاثين يوماً، وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا غدى مسكيناً واحداً مائة وعشرين يوماً أجزاءه، وعن الحسن بن مالك عن أبي يوسف: لو غدى مسكيناً واحداً وعشاه ستين يوماً لايجزيه، قال: هذا قوله الآخر.

٧٦٠٤:- وفي الينابيع: ولو أطعم مائة وعشرين مسكيناً في يوم واحد أكلة واحدة مشبعة لم يجزه إلا عن نصف الإطعام، فإن أعاد الإطعام على ستين مسكيناً منهم أجزاءه، ويعتبر في اليسار والإعسار وقت التكفير لاوقت الظهر، حتى لو كان وقت الظهر غنياً ووقت التكفير فقيراً أجزاءه الصوم، ولو كان على العكس لم يجزه.

٧٦٠٥:- م: فإذا غداهم وعشايم فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ولا معتبر فيه بمقدار الطعام، حتى روى عن أبي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم أربعة، أرغفة أو ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة وشبعوا أجزاءه، وإن لم يبلغ ذلك صاعاً أو نصف صاع، وإن كان أحدهم شبعان هل يجوز؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لايجوز، وإلى هذا القول مال شمس الأئمة الحلواني، والمستحب أن يغديهم ويعشيهم بخبز معه إدام، ولو أعطاهم خبزاً بغير إدام جاز. وإذا غداهم وعشايم خبز الشعير لم يذكر محمد في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تقييد محمد بخبز البرفي الزيادات دليل على أنه لايجوز خبز الشعير، وبعضهم جوزوا ذلك وإليه مال الكرخي، ثم على قول من جوز خبز الشعير لا بد أن يكون معه إدام.

٧٦٠٦:- وإذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشايم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز، وفي البقالى: إذا غداه وأعطاه مدا فيه رويتان، وكذلك إذا أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر، أو شعير ومدا من بر ذكر فى الأصل: أنه يجوز، وإذا دعا مساكين وأحدهم صبى فطيم، أو فوق ذلك وغداهم وعشايم لايجزیه كذا ذكر فى الأصل، وفي المجرد: إذا كانوا غلمانا يعتد مثلهم يجوز، وفي الخلاصة: ولو أطعم صبيا صغيرا غداء وعشاء فشيع بما دون المدين لم يجز.

٧٦٠٧:- م: وإذا أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين، فإن لم يجد الأولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لايجزیه.

٧٦٠٨:- وإذا أعطى مسكيناً واحدا طعام ستين مسكيناً فى يوم واحد بدفعة واحدة لايجوز، ولو صرف إليه طعام ستين مسكيناً فى ستين يوماً جاز عندنا، وقد ذكرنا قول أبى يوسف آخرافى المسكين الواحد فى طعام الإباحة بخلاف هذا، ولو صرف طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد بدفعات متفرقة اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لايجوز، وفي طعام الإباحة لايجوز فى يوم واحد وإن فرق بلا خلاف.

٧٦٠٩:- وإن أطعم عن ظهارين ستين مسكيناً فى يوم واحد كل مسكين صاعاً من حنطة جاز عنهما عند محمد وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز عن واحد منهما، وفي الهداية: وإن أطعم ذلك عن أفتار وظهار جاز عنهما.

٧٦١٠:- وفي التجريد: ويجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة، وقال أبو يوسف: لايجوز أن يعطى فقراء أهل الحرب وإن كانوا مستأمنين، وفي التفريد: ولو كانت عليه كفارة ظهار وقتل فأعتق رقبة عنهما لم تكن عن أحدهما، ولو كان عليه طعام مائة وعشرين مسكيناً عن ظهارين فصرفه إلى ستين مسكيناً لكل واحد صاعاً يجوز عن أحدهما لاعنهما، وقال محمد: يجوز عنهما.

الفصل الخامس والعشرون فى الإيلاء

٧٦١١:- فى الخانية: الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحه منعاً مؤكداً باليمين بالله تعالى، أو غيره من طلاق، أو عتاق، أو صوم، أو حج، أو غير ذلك مطلقاً، أو موقتاً بأربعة أشهر فى الحرائر والشهرين فى الإماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث، فإن تخلل لا يكون مولياً. وصورة ذلك: أن يقول للحره "والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً"، أو قال "سنة إلا يوماً"، فإنه لم يكن مولياً ما لم يوجد المستثنى، وكذا لو قال "والله لا أقربك حتى يقدم فلان"، لا يكون مولياً؛ لأنه يتوهم قدومه فى المدة.

٧٦١٢:- م: الإيلاء هو اليمين على ترك وطئ المنكوحه أربعة أشهر، حتى لو عقد يمينه على ترك وطئ المنكوحه أقل من أربعة أشهر لا يكون الإيلاء بل يكون يمينا، وفى الزاد: وعند الشافعى لا يكون مولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، وصورة الإيلاء إذا كان باسم من أسماء الله تعالى: أن يقول لامرأته "والله لا أقربك أربعة أشهر".

٧٦١١:- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كل يمين منعت جماعاً فهى إيلاء. السنن الكبرى للبيهقى، الإيلاء، باب كل يمين منعت الجماع الخ ١١/٣٠٦ برقم: ١٥٦٣٥، مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، من قال لا إيلاء إلا يحلف ١٠/٧٥ برقم: ١٨٩٦٠.

٧٦١٢:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين ثم وقت الله الإيلاء، فمن كان إيلاءه دون أربعة أشهر، فليس بإيلاء. المعجم الكبير للطبرانى ١١/١٢٧ برقم: ١١٣٥٦.

أخرج البيهقى عن طاؤس فى الإيلاء: أن يحلف أن لا يمسه أبداً أو ستة أشهر أو أكثر أو مازاد على أربعة أشهر، أو نحو ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الإيلاء، باب الرجل يحلف لا يوطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ١١/٣٠٦ برقم: ١٥٦٣٤، ١٥٦٣٣، ١٥٦٢٤. الدر المنثور، سورة البقرة، الآية: ٢٢٦ - ١/٤٨٢.

٧٦١٣:- وفى السغناقى: ومعنى الإيلاء إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فأنت طالق تطليقة بائنة، هكذا عن على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

٧٦١٤:- م: وأنه على نوعين: أحدهما أن يكون باسم الله تعالى وأنه يمين بالله تعالى، والثانى أن يكون بطلاق، أو عتاق، أو ما أشبه ذلك أنه يمين بالطلاق والعتاق، لأن صورة اليمين، بالطلاق، أو العتاق، إن فعلت كذا فامرأتى فلانة طالق، إن فعلت كذا فعبدى فلان حر، وصورة الإيلاء بطلاق، أو عتاق أن يقول لامرأته "إن قربتك فعبدى حر، إن قربتك فامرأتى طالق".

٧٦١٥:- وفى الينابيع: وينعقد الإيلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله:

٧٦١٣:- نقل السيوطى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود، وابن عمر وابن عباس قالوا: الإيلاء تطليقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن ينفى فهى أملك بنفسها. الدر المنثور، سورة البقرة، تحت رقم الآية: ٢٢٧ - ١ / ٤٨٦ - معناه فى المعجم الكبير ٩ / ٣٢٨ برقم: ٩٦٤٠ .

وأثر ابن عباس وابن مسعود أخرجه البيهقى فى السنن أيضا فانظر: السنن الكبرى، الإيلاء باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ١١ / ٣٠٤ برقم: ١٥٦٢٢، ١٥٦٢٦ .
وأثر على وابن عمر أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه فانظر: مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى أربعة أشهر ١٠ / ٦٠ برقم: ١٨٨٦٥، ١٨٨٦٨ .

٧٦١٤:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاء إذا قال: والله لأغيظنك، والله لأسوء نك، والله لا أقرب وأشبه هذا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦ / ٤٤٨ برقم: ١١٦١١ .

قول المصنف: "وصورة الإيلاء بطلاق الخ" أخرج عبد الرزاق عن أبى الشعشاء قال: إن قال: أنت على حرام، أو أنت كأمى، أو أنت طالق إن قربتك، فهو إيلاء، وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها فهو على ما قال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦ / ٤٤٩ برقم: ١١٦١٧ .

٧٦١٥:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر وإن ضرب أجلا أو لم يضرب، إذا كان الذى يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر، ←

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ١٨٦ الفصل: ٢٥ الإيلاء ج: ٥

والله، و: بالله، و: تالله، وجلال الله، وعظمة الله، وكبرياء الله، وسائر الألفاظ التي ينقعد بها اليمين، ولا ينقعد بكل لفظة لا ينقعد بها اليمين كقوله "وعلم الله لا أقربك" أو قال "على غضب الله، أو سخط الله" أو ما أشبه ذلك مما لا ينقعد به اليمين، وفي التجريد: إذا حلف بصفة من صفات الذات كقوله "وعزة الله، وعظمته، وقدرته، فهو يمين، فكان القياس في قوله "وعلم الله" أن يكون يمينا، وفي الاستحسان لا يكون يمينا، وأما صفات الفعل فالحلف بها لا يكون يمينا كقوله "ورضا الله سخطه" وكذا "أيم الله، أو: لعمر الله، أو: أقسم بالله، أو: أشهد بالله" وقال زفر: إذا لم يذكر اسم الله لا يكون يمينا، ولو قال "على عهد الله وميثاقه، أو ذمته" فهو يمين، ولو قال "إن قربتك فأنا برئ من الإسلام، أو: يهودى: أو نصرانى" فهو يمين، وقال الشافعى رحمه الله: لا يكون يمينا.

← قال عطاء: فأما أن يقول: لا أمسك ولا يحلف، أو يقول: قولاً عظيماً، ثم يهجرها، فليس بإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الإيلاء ٦/٤٤٦ برقم: ١١٦٠٣، ١١٦١١.

قول المصنف: "ولا ينقعد اليمين الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول: علي غضب الله قال: ليس عليه كفارة، هو أشد من ذلك. مصنف ابن أبي شيبة، الأيمان والندور، باب من قال: علي غضب الله ٧/٦٣٥ برقم: ١٢٧٥٨. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨/٤٨٠ برقم: ١٥٩٧٧.

قول المصنف: "ولو قال علي عهد الله" أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا قال: أقسمت أو أقسمت بالله فهي يمين، أو قال أشهد، أو أشهد بالله فهي يمين، أو قال علي عهد الله وميثاقه فهي يمين، أو قال علي نذر، أو علي لله نذر فهي يمين، أو يهودى، أو نصرانى، أو مجوسى، فهي يمين، أو برى من الإسلام فهي يمين، أو قال علي ذمة الله، أو علي ذمة الله فهي يمين. مصنف عبد الرزاق، الأيمان، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨/٤٨٠ برقم: ١٥٩٧٣.

قول المصنف: "ولو قال إن قربتك الخ" أخرج البيهقي عن خاوجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى، أو نصرانى، أو برى من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنت قال: كفارة يمين. السنن الكبرى للبيهقي، الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنت الخ ١٤/٤٥٤ برقم: ٢٠٤٠٣. مصنف عبد الرزاق، الأيمان، باب من حلف على ملة غير الإسلام ٨/٤٨٠ برقم: ١٥٩٧٤.

٧٦١٦:- وفى المنافع: وأهل الإيلاء من كان أهل الطلاق عند أبي حنيفة، وعندهما من كان أهلاً لوجوب الكفارة، وفى شرح الطحاوى: والصبي المجنون المعتوه والنائم إذا لم آلى من امرأته لا يصح إيلاءه؛ لأنه لا يصح طلاقه، وكذلك الرجل إذا آلى من أمته، أو مدبرته، أو أم ولده لا يصح إيلاءه .

٧٦١٧:- ثم طلاق الذمى جائز بالاتفاق، وظهاره باطل بالاتفاق. وإيلاءه على ثلاثة أوجه: فى وجه يصير مولياً بالاتفاق وهو أنه إذا قال الذمى لامرأته "إن قربتك فعبدى حر" أو قال "فامرأته الأخرى طالق" أو هذه طالق" فإنه يصير مولياً بالاتفاق، وفى وجه لا يصير مولياً بالاتفاق وهو أنه إذا قال لامرأته "إن قربتك فعلى الصوم، أو الصلاة، أو العمرة" فإنه لا يصير مولياً بالاتفاق، وفى وجه اختلفوا فيه وهو أنه إذا قال لامرأته "والله لأقربك" فإنه يصير مولياً فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وفى قولهما لا يصير مولياً، وبالقربان لاتلزمه الكفارة.

٧٦١٨:- م: وحكم الإيلاء شيئان، أحدهما يتعلق بالحنث بأن يقربها فى

٧٦١٦:- أخرج الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل. سنن الترمذى، الحدود، باب ماجاء فى من لا يجب عليه الحد ١/ ٢٦٣ برقم: ١٤٤٣.

٧٦١٨:- أخرج البيهقى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى آية الإيلاء قال: الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها تتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها، خيره السلطان إما أن يفى فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق، كما قال الله سبحانه وتعالى: السنن الكبرى للبيهقى، الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق، الخ ١١/ ٣٠٤ برقم: ١٥٦٢٤.

قول المصنف: "ولزوم ما جعل جزاء الخ" أخرج عبد الرزاق عن أبى الشعشاء قال: إن قال أنت على حرام، أو أنت كأمى، أو أنت طالق إن قربتك، فهو إيلاء، وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو إيلاء، إذا مضت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها، فهو على ما قال، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦/ ٤٤٩ برقم: ١١٦١٧.

قول المصنف: "والثانى: يتعلق بالزمان" أخرج الدارقطنى عن عثمان وزيد بن ثابت كانا يقولان: إذا مضت الأربعة أشهر، فهى تطليقة بائنة، سنن الدارقطنى، الطلاق، ٤/ ٣٤ برقم: ٤٠٠٠.

مدة الإيلاء وهو لزوم الكفارة إن كان الإيلاء باسم من أسماء الله تعالى. وفي الخلاصة: أو بصفة من صفات الله على ما فصله في كتاب الأيمان، م: ولزوم ما جعل جزاء إن كان الإيلاء بغير الله تعالى، والثاني يتعلق بالزمان، بأن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء وهو وقوع تطلقية بائنة، وفي الكافي: وعند الشافعي لاتقع الفرقة بمضى المدة ويجبر على أن يفى إليها أو يفارقها، فإن لم يفعل فرق القاضى بينهما وتفريقه تطلقية بائنة. فالخلاف فى موضعين: أحدهما، أن الفى عنده يكون بعد مضى المدة، والثانى: أن التفريق عنده لا يكون إلا بتطبيق الزوج أو بتفريق القاضى.

٧٦١٩- م: وأما مدة الإيلاء للأمة شهران، فإذا مضت هذه المدة فالحكم فيها كالحكم فى الحرّة، وفي الينايع: فإن أعتقت فى أثناء المدة تحول إيلاؤها إيلاء الحرّة. وفي شرح الطحاوى: والعبد فى الإيلاء كالحر وإنما ينظر فى ذلك إلى الزوجة.

٧٦٢٠- م: قال القدورى: ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع بالفرج

٧٦١٩- م: أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: أنه كان يقول فى الإيلاء من الأمة: إذا مضى شهران، ولم يف زوجها، فقد وقع الإيلاء. مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، ما قالوا فى الرجل يولى من الأمة كم إيلاءه منها ١٠ / ٧١ برقم: ١٨٩٣٣.

قول المصنف: "والعبد فى الإيلاء كالحر" أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: سئل عن إيلاء العبد من الحرّة فقال: تربص أربعة أشهر. مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، ما قالوا فى العبد يولى من الحرّة ١٠ / ٧٦ برقم: ١٨٩٦٣.

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن إبراهيم قال: إيلاء العبد من الحرّة أربعة أشهر، وإيلاءه من الأمة شهرين. سنن سعيد بن منصور، باب ما يقع له إيلاء اليمين ٢ / ٣٥ برقم: ١٩٣٠.

وأخرج مالك فى الموطأ أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد: فقال: هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب، وإيلاء العبد شهران. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب إيلاء العبد / ٣٥٨.

٧٦٢٠- م: أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: سألته عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته، فقال: إنما كان الإيلاء فى الجماع، وأنا أخشى أن يكون هذا إيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦ / ٤٤٩ برقم: ١١٦١٦.

خاصة، وفي الخلاصة: وكل لفظ معناه الجماع بالفرج عرفا ينعقد به الإيلاء.

٧٦٢١:- وفي الظهيرية: الألفاظ التي يقع بها الإيلاء ضربان: صريح وكناية، أما الصريح فكقولك "لأقربك، لأجامعك، لأطأك، لأضاجعك، لا أغتسل منك من جنابة" وكذلك "لأفتضك" وهي بكر، وفي الينايع: وفي هذه الألفاظ لا يصدق في القضاء بأنه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله، م: وأما الكناية: فهي كقولك "لا أمسك، لا آتيك، لا أدخل بك، لا أغشيك، لا يجمع رأسى ورأسك شيء، لا أبيت معك في فراش، لا أقرب فراشك" فما لم ينو لا يكون إيلاء، ولو حلف لا يقربها إن شاءت يتوقف على مشيتها، وفي الولو العجية: وإذا وصل قوله بإن شاء الله لم يكن موليا، وإن شرط مشية إنسان لم يكن موليا.

٧٦٢٢:- م: وروى عن محمد رحمه الله وإن حلف "لا يمس جلدى جلدك" لا يكون إيلاء، زاد في البقالى: إلا أن ينوى الجماع، وفي القدورى: إذا قال "والله لا يمس فرجى فرجك" فهو مول. وقال محمد رحمه الله: "إذا اجتمع رأسى ورأسك" وعنى به الجماع فهو مول، وإن لم يعن الجماع فهو ليس بمول وله أن يجامعها بغير اجتماع على فراش ولا شيء يجتمع رأسهما عليه، ولو اجتمعا على شيء واجتمع رأسهما عليه من غير جماع حنث في يمينه.

٧٦٢٣:- ولو قال "والله لا يجمع رأسى ورأسك وسادة" ولا ينوى "وأنا لأبيت، أو لأبيت معك على الفراش" فإن عنى الجماع فهو مول، وإن لم تكن له نية فهو على الإيواء والبيات على الفراش، ولا يجتمعان على وسادة وينامان على البوارى والأرض.

٧٦٢١:- قول المصنف: "وفي الوالوالعجية: وإذا وصل قوله بإنشاء الله لم يكن موليا" أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا حلف أن لا يقرب امرأته، فقال: إن شاء الله، فليس بإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦ / ٤٥٠ برقم: ١١٦٢٩.

٧٦٢٣:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا حلف بالله ليغظنها، أو ليسؤنها، أو ليحرمها، أو لا يجتمع رأسه ورأسها، فهو إيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦ / ٤٤٨ برقم: ١١٦١٤.

٧٦٢٤:- ولو حلف لا يجامعها فهو مول، وكذا إذا حلف "لا أقربها" وكذا "لا أضاجعها" وإذا قال: لم أعن الجماع فى هذه الصورة صدق ديانة لا قضاء، وإذا قال "إن أتيتك أو أصبت منك" فإن نوى الجماع فهو مول، وإذا قال "إن وطأتك، أو: افتضضتك" وهى بكر فهو مول.

٧٦٢٥:- وفى الولوالجية: إذا قال لامرأته "أنا منك مول" وعنى الإيجاب فهو مول، وإن قال: عنيت الخبر بالكذب صدق ديانة لا قضاء. إذا قال لامرأته: أكر تو اندر يابى مرا- ويعنى الجماع- فأنت طالق، وأراد به حظر الجماع على نفسه فهو مول، وإن لم يرد به الحظر وأراد به أنه لا حاجة إلى جماعها فهو على مانوى ولا يكون موليا، وإن لم ينو شيئا فكذلك، م: إذا حلف لا يدخل بها فعلى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يصير موليا بدون نية الجماع.

٧٦٢٦:- وفى فتاوى أبى الليث: إذا قال لامرأته: اكر باتو خسپم فأنت طالق فإن لم تكن له نية فهو مول، وفى الظهيرية: وقع على الجماع عرفا، وإن نوى النوم فهو ليس بمول، ويمينه على المضاجعة إن ضاجعها حنث فى يمينه وإن لم يجامعها، وبدون المضاجعة لا يحنث، ولو قال لامرأته: أكر با تو بخسپم يابا تو دخول آرم تا عمر من ترا طلاق! هل ينعقد هذا العرف إيلاء حتى لو تركها أربعة أشهر؟ وبأوى من خفت ودخول مى أورد هل يقع عليها تطليقة بحكم الإيلاء؟ والجواب أنه لا ينعقد إيلاء، وإذا قال لامرأته بالفارسية: أكر از اكنون تا يكسال كرد تو كردم هر حلال كه بنخواهم بر من حرام باز صحبت كرد؟ جواب آنست كه أكر پس از گذشتن چهار ماه صحبت کرده باشد زن حرام شود بحكم بالإيلاء، وفى اللمتقط: ولو قال: اكر تا يكسال بابتو بخوابم فأنت طالق، ثم جامعها حنث بأول الجماع وصار مراجعا بما بعده من الجماع وبقيت عنده تطليقتان، م: ولو قال: اگر من دست فراز كنم تا يكسال فكذا فهو مول حتى لو

٧٦٢٤:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: سألته عن الإيلاء، فقال: أن يحلف بالله لا يجامعها، أو ليغظنها، أو ليسؤها، أو ليحرمها، أو لا يجتمع رأسه ورأسها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الإيلاء ٦ / ٤٤٥ برقم: ١١٦٠٢.

تركها أربعة أشهر ولم يجامعها بانت بالإيلاء، ولو قال لها "إن اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتى فامرأتى طالق ثلاثا" فهو مول منها حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يجامعها بانت منه بتطليقة.

٧٦٢٧:- وفى الولوالجية: رجل قال لامرأته "إن اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا" وأعاد هذا القول ولم يعلم الحالف هذا القول وكانت المرأة حاملا فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدا وقعت عليها واحدة بائنة بمضى أربعة أشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل. وفى الكبرى: فإن تزوجها بعد ذلك جاز، ولا يحث بعد ذلك.

٧٦٢٨:- وفيها: رجل قال: زن بر من حرامست ورنه حرام است كافر مولا نية له فهو إيلاء، والمراد به أنه إقرار بالإيلاء، امرأة قالت لزوجها: مرايشمار نمى دارى وجامه نمى كنى مرا از بهر مسواك كردن مى دارى، فقال الزوج: اگر ترا از اكنون تا يكسال مسواك زنم، فكذا فإن أراد به الجماع فهو مول، وبدون النية لا يكون موليا.

٧٦٢٩:- إذا قال لها "إن قربتك فعلى كفارة اليمين" فهو مول، وكذلك إذا قال لها "إن قربتك فعلى يمين" لو قال لها "إن قربتك فعلى حجة، أو عمرة، أو هدى، أو صدقة، أو اعتكاف، أو صيام، فهو مول، وفى الخلاصة: وعند محمد وزفر لا يصير موليا، وفى التجريد: وإن قال "إن وطأتك فعبدى حر، أو فلانة طالق" فهو مول، وفى الظهيرية: ولو قال "إن قربتك أو دعوتك إلى فراشى فأنت طالق" لا يكون موليا. م: ولو قال: إن قربتك فعلى أن أصلى ركعتين. وفى التجريد: أو أعرف" - م: فهو ليس بمول، بخلاف ما لو التزم بالقربان عتق رقبة أو حجة أو عمرة، وعن أبى يوسف رحمه الله فيما قال لها "إن قربتك فعبدى حر" أنه لا يكون موليا، وفى التجريد: وقال أبو حنيفة ومحمد: يكون موليا، وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف إذا قال لامرأته "إذا قربتك فوالله لأطلقن فلانة" أراد بفلانة امرأة أخرى له فإنه لا يكون موليا، ولو قال "إن قربتك ففلانة طالق بعد سنة" فهو مول.

٧٦٣٠:- وذكر هشام عن محمد إذا قال "إن قربت امرأتى فمالى هبة فى المساكين" قال: إن نوى الصدقة فهو مول، وإن لم ينو الصدقة فليس بمول،

والقول فى ذلك قوله. وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال "لله على أن أعتق عبدى هذا عن ظهارى إن قربت امرأتى فلانة" وهو مظاهر، أو ليس بمظاهر لا يكون موليا، ولو قال عبدى هذا حر عن ظهارى إن قربت امرأتى فهو مول مظاهرا كان أو غير مظاهر، أو يجزئ عن ظهاره، يريد به إذا كان مظاهرا وقد قربها، ثم قال: كل شئ يعتق إذا قرب امرأته فهو مول، وكل شئ لا يعتق إلا بفعل آخر لا يكون موليا. وعلى هذا إذا قال "لله على أن أصوم شهرين عن ظهارى إن قربتك" أو قال "لله على أن أتصدق ستين مسكينا" فإنه لا يكون موليا سواء كان مظاهرا، أو لم يكن، وروى بشر عنه فى هذه المسألة: إن كان مظاهرا فهو مول، ولو قال لها "إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر" أو قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق" فهو مول فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون موليا.

٧٦٣١:- وروى هشام عن محمد: إذا قال لها "إن قربتك فإن اشتريت فلانا فهو حر" قال ذلك لعبد بعينه فهو ليس بمول، قال: وليس هذا للعموم قوله "وكل مملوك اشتريه فهو حر" وكذلك على هذا إذا قال لها "إن قربتك ففلانة طالق إن تزوجتها" لم يكن موليا من امرأته، بخلاف ما إذا عم كل امرأة أتزوجها فهى طالق.

٧٦٣٢:- روا ابن سماعة عن محمد أيضا: إذا قال لها "إن قربتك فعلى صوم شهر كذا" بأن قال مثلا "فعلى صوم رجب" أو قال "فعلى أن أحج العام" فإن كان رجب مضى قبل الأربعة الأشهر أو كان الحج فى العام مضى قبل الأربعة الأشهر فليس بمول، وإن كان لا مضى إلا بعد الأشهر الأربعة فهو مول. وروى هشام عن محمد: إذا قال لها "إن قربتك فعلى أن أعتق هذا العبد غدا" فهو مول، وقوله "غدا" فصل وعليه أن يعتقه إن قربها. وهو بمنزلة قوله "إن قربتك فعلى أن أعتق عبدى هذا أمس" فقوله "أمس" فصل وعليه أن يعتقه إن قربها.

٧٦٣٣:- ولو قال "إن قربتك فأنت على حرام" ينوى به الطلاق فهو مول، وإن نوى اليمين فهو مول أيضا فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون موليا حتى يقربها، وفى شرح الطحاوى: فإذا قربها كان موليا، وروى

الطحاوى عن الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة أنه لا يكون موليا كما قالوا، وأجمعوا أنه لو قال لها "إن قربتك فأنت طالق" يصير موليا من ساعته، ولو قال لامرأته "إن قربتك فوالله لا لا أقربك" لا يصير موليا ما لم يقربها، م: ولو قال لامرأته "إن قربتك فأنت على مثل امرأة فلان" وقد كان فلان آلى من امرأته فإن نوى الإيلاء كان موليا، وإن لم ينو لا يكون موليا، وفي الظهريّة: ولو قال "أنت على كالميتة" ونوى اليمين يكون موليا عند أبى حنيفة، وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها.

٧٦٣٤:- ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له "أشركتك فى إيلائها" كان باطلا، ولو قال لامرأته "أنت على حرام" ثم قال لامرأة أخرى له "أشركتك معها" كان موليا منهما، ولو قال لهما "أنتما على حرام" يصير موليا من كل واحدة منهما وتلزمه الكفارة بوطئ كل واحدة منهما، بخلاف قوله "والله لا أقربكما" ولو قال "والله لأقربك سنة إلا يوما" لا يكون موليا، وفي التحريد: وقال زفر: يكون موليا، م: فإن قربها وقد بقى من السنة أربعة أشهر - وفى الهداية: أو أكثر - م: الآن صار موليا، وفى التفريد: بالإتفاق.

٧٦٣٥:- وفى الكافى: ولو قال لامرأته "والله لأقربكما إلا يوم أقربكما فيه" لم يصير موليا أبدا، ولو قال "إلا يوما واحدا" وقربهما فى يوم واحد يصير موليا بعد مضيه، ولو قربهما فى يومين حنث، وفى السغناقى: ولو قال "لأكلمك سنة إلا يوما" ينصرف إلى آخر السنة ولو كان ذكره فى اليمين، وكذلك لو قال "والله لأقربك إلا نقصان يوم" أو قال لغيره فى التأجيل "أجلتك سنة إلا يوم" ينصرف اليوم إلى آخر السنة، وفى اللؤلؤ الحية: رجل قال لامرأته "والله لأقربك سنة" فمضى الأربعة الأشهر فبانّت، ثم تزوجها فمضى أربعة أشهر بانّت أيضا، فإن تزوجها ثالثا لا يقع؛ لأنه بقى من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر.

٧٦٣٤:- أخرج عبد الرزاق عن أبى الشعشاء قال: إن قال: أنت على حرام، أو أنت كأمى، أو أنت طالق إن قربتك، فهو إيلاء، وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو إيلاء، إذا مضت أربعة أشهر، وإن قربها قبلها فهو على ما قال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٦ / ٤٤٩ برقم: ١١٦١٧.

٧٦٣٦:- وفى الينايع: ولو قال "والله لا أقربك" فمضى يوم ثم قال "والله لا أقربك" فمضى يوم آخر، ثم قال "والله لا أقربك" فإنه يكون ثلاث إيلاءات وثلاث أيمن، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانته بتطبيقه واحدة؛ فإذا مضى يوم بانته بتطبيقه أخرى، فإذا مضى آخر بانته بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فإن قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات، ولو قال لها فى مجلس واحد ثلاث مرات "والله لا أقربك" صار موليا بثلاث إيلاءات وثلاث أيمن على ما ذكرنا، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانته بتطبيقه وبعد ساعة أخرى وبعد ساعة أخرى. هذا إذا أراد التغليظ والتشديد على نفسه، وهو قول محمد وزفر، وقال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف: إن الإيلاء واحد والأيمان ثلاثة، فإن أراد به التكرار للإيلاء واحد والأيمان واحدة، وإن لم تكن له نية للإيلاء واحد والأيمان ثلاثة.

٧٦٣٧:- وفى الحاوى: وعن الحسن فيمن حلف أن لا يطأ إحدى امرأته قال: لا يكون موليا لأنه يطأ أيتهما شاء من غير حنث ولا كفارة، قال الفقيه: وبه قال زفر وهو القياس، وفى وقول علمائنا الثلاثة كان موليا عنهما استحسانا وبه نأخذ. **قال فى الجامع:** إذا قال لامرأتين له "والله لا أقربكما إلا يوم الخميس" لا يكون موليا حتى يمضى أول خميس يأتى عليه بعد اليمين، ولو قال "والله لا أقربكما إلا يوم خميس" لا يصير موليا بهذا اليمين أبدا.

٧٦٣٨:- قال فى الجامع الصغير: إذا قال لامرأته "والله لا أقربك شهرين وشهرين" فهو مول، وكذلك إذا قال "لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين" فهو مول، وفى الفتاوى الخلاصة: أما إذا قال "والله لا أقربك شهرين" ثم مكث يوما ثم قال "والله لا أقربك شهرين" لم يكن موليا، م: ولو قال "والله لا أقربك شهرين" فمكث يوما، ثم قال "والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين الأولين" لا يكون موليا، وفى الجامع الصغير العتابي: وكان يمينا حتى لو قربها تلزمه كفارتان، م: فأراد بقوله "لا يكون موليا" فى حق الطلاق حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يقربها لا تبين منه.

٧٦٣٩:- وفى السغناقى: وكذلك لو قال ”لا أقربك شهرين ولا شهرين“ حيث لا يصير موليا ؛ لأن عند إعادة حرف النفى صار الثانى إيجابا آخر وإذا كان كذلك صارا أجلين فتداخلا، ألا ترى! أن من قال ”والله لا أكلم فلانا يوما ولا يومين“ أن اليمين تنقضى بيومين لأنه أعاد كلمة النفى فصار الثانى منفردا عن الأول فتداخلا بعد الانفراد ؛ لأن الوقت الواحد يصلح وقتا لأيمان كثيرة“ ألا ترى أن الرجل يقول ”والله لا أكلم فلانا شهرا ولا أدخل هذه الدار شهرا ولا آكل من هذا الطعام شهرا“ فمضى شهر واحد تنتهى الأيمان كلها، فكذلك هاهنا، فإذا مضى شهران فقد مضت كل واحدة من اليمينين فيمكنه قربان امرأته فى مدة الإيلاء بغير شئ يلزمه فلا يصير موليا، ولو قال ”والله لا أقربك إذا جاء غد“ والله لا أقربك إذا جاء بعد غد“ يصير موليا عند الغد وبعد الغد أيضا بإيلاء آخر، وهما يمينان فى حق الكفارة وإيلاء ان فى حق البر.

أنواع الإيلاء

٧٦٤٠:- وفى شرح الطحاوى: ثم الإيلاء على أربعة أوجه: إيلاء واحد ويمين واحدة، وإيلاء ان ويمينان، وإيلاء واحد ويمينان، وإيلاء ان ويمين واحدة، ثم عدد الطلاق بعدد المدة، وعدد الكفارات بعدد الأيمان.

٧٦٤١:- أما الإيلاء الواحد واليمين الواحدة فهو أن الرجل إذا قال لامرأته ”والله لا أقربك“ فهذا إيلاء واحد ويمين واحد، وأما الإيلاء، واليمينان فهو أن الرجل إذا قال لامرأته ”إذا جاء غد فوالله لا أقربك وإذا جاء بعد غد“ فهاهنا إيلاء ويمينان، وأما الإيلاء الواحد واليمينان فهي مسألة الخلاف، وأما الإيلاء ان واليمين الواحدة فهو أنه إذا قال لامرأته ”كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك وكلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فوالله لا أقربك“ فدخلت إحدى الدارين دخلت أو كلمت أحد الرجلين كلمتين، أو دخلت كلتا الدارين دخلة دخلة، أو كلمت كلا الرجلين كلمة كلمة فهذان إيلاء ان ويمين واحدة.

٧٦٤٢:- م: وأما إذا قال ”والله لا أطأك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر“ فهو

مول، بمنزلة ما لو قال "والله لا أطأك ثمانية أشهر" وكذلك لو قال "لا أطأك شهرين بعد شهرين" فهو مول، ولو قال "والله أطأك شهرا بعد سنة" فإنما حلف على شهر بعد سنة تمضى فلا يحنث إن وطئ في السنة، ولو قال "والله لا أقربك شهرين قبل شهرين" فهو مول.

٧٦٤٣:- وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال "والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوما" ثم قال من ساعته "والله لا أقربك ذلك اليوم" فهو مول، قال في الجامع: إذا قال لامرأته "أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك بشهر" لا يصير موليا للحال ما لم يمض شهر بعد اليمين، وفي شرح الطحاوي: فقبل تمام الشهر من وقت اليمين إذا قربها بطل اليمين، فإن قربها بعد ذلك وقع الطلاق، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، م: ولو قال "إن قربتك فأنت طالق ثلاثا إن أقربك الشهر" فهاهنا يشترط لصيرورته موليا شيئا: القربان أولا، ومضى أربعة أشهر بعد القربان.

٧٦٤٤:- ولو قال لامرأتين له "أنتما طالقان ثلاثا قبل أن أقربكما شهرا" لم يصير موليا للحال، فإذا مضى شهر ولم يقربهما فيه صار موليا منهما، والقياس أن لا يصير موليا ما لم يقرب إحداهما، فإن قرب إحداهما في مسألتنا بعد انعقاد الإيلاء بقى موليا في الثانية، فلو تركها أربعة أشهر من غير قربان بانت بالإيلاء، وإن قربها في الأربعة الأشهر بانت بالحنث.

٧٦٤٥:- إذا قال لامرأته "أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك" ولم يوقت لذلك وقتا مقدرًا طلقت ثلاثا للحال، ولو قال "قبيل أن أقربك" لا تطلق ما لم يقربها، وفي شرح الحطاوي: ولو قال "أنت طالق قبيل أن أقربك" فإنه يصير موليا، فإن قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل، ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ولا يشبه قوله "قبل أن أقربك" قوله "قبيل أن أقربك".

٧٦٤٦:- م: وإذا آلى من امرأته المدخول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه بتطليقة ووجبت عليها العدة، ثم مضت أربعة أشهر أخرى و لم يقربها وهي في العدة بأن إمتد طهرها لا تقع عليها تطليقة أخرى عند عامة المشايخ وإليه مال الكرخي وإليه أشار محمد في الجامع: وقال بعض مشايخنا:

تقع عليها تطليقة أخرى، وأجمعوا على أنه لو تزوجها، بعد ما بانت بمضى أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى من غير قربانه لاتقع عليها تطليقة أخرى، وكذلك فى الثالثة- وهذا إذا لم يقيد اليمين بأربعة أشهر وهو المراد بقول صاحب الهداية، "فإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية" ذكره السغناقى، وفى الهداية: ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج- وأجمعوا على أنها لو عادت إليه بعد الزوج الثانى ومضت أربعة أشهر من غير قربان أنه يقع عليها تطليقة أخرى، وفى الهداية: واليمين باقية، فإن وطأها كفر عن يمينه، وفى السغناقى: وكان ابتداء الإيلاء الثانى من وقت الطلاق لا من وقت التزوج.

٧٦٤٧- م: وإذا قال الرجل لامرأته وأمتة "والله لا أقربكما" لا يصير موليا من امرأته للحال، وبهذه المسألة يستدل زفر علينا فى رجل قال لأربع نسوة "والله لا أقربكن" فعلى قول علمائنا الثلاثة يصير موليا منهن جميعا استحسانا، حتى تركهن أربعة أشهر ولم يجامعهن بن جميعا، وعند زفر لا يصير موليا، حتى يجامع ثلاثا منهن فإذا جامع ثلاثا منهن يصير موليا من الرابعة، وفى الولوالجية: وإن جامع بعضهن فى الأربعة الأشهر سقط الإيلاء عن جامع منهن، ولا كفارة عليه مالم يجامع سائرهن، ولو حلف أن لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن، إن مضت الأربعة الأشهر بن جميعا، وإن وطئ إحداهن فى الأربعة الأشهر حنث وسقط الإيلاء عنهن، ولو حلف أن لا يقرب إحدى من الأربع فهو بالخيار يوقع على أيتها شاء بعد مضى أربعة أشهر فتبين وحدها.

٧٦٤٨- م: وإذا قال لامرأته له "والله لا أقربكما" صار موليا منهما استحسانا عند علماءنا الثلاثة، وفى الخانية: حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة، م: وعلى قول زفر لا يصير موليا مالم يقرب واحدة منهما، وفى شرح الطحاوى: ولو قرب واحدة منهما بطل إيلاؤها وإيلاء الثانية على حاله، ولو قربهما جميعا بطل إيلاؤهما ويجب عليه كفارة اليمين، ولو ماتت إحداهما قبل مضى أربعة أشهر بطلت إيلاؤها ولا يجب عليه كفارة اليمين، ولو طلق إحداهما لا يبطل الإيلاء.

٧٦٤٩:- وفى الينايع: ولو قال لامرأتين له وإحداهما أمة "والله لا أقربكما" فهو مول منهما، فإن لم يقربهما، حتى مضى شهران بانت الأمة منه، وإذا مضى شهران آخران بانت الحرة منه، ولو قال "والله لا أقرب إحداكما" فهو مول من واحدة منهما بغير عينها، وفى شرح الطحاوى: فإذا أراد أن يعين إحداهما قبل مضى الشهرين فليس له ذلك، فإذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الأمة لسبق مدتها لا للتعيين واستؤنف الإيلاء على الحرة، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه، ولو ماتت الأمة قبل مضى الشهرين فهو مول من الحرة من حين حلف، ولو أعتقت الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة، فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت إحداهما وإليه التعيين، كما لو كانتا حرتين وقت الإيلاء، ولو أعتقت بعد ما بانت، ثم تزوجها بانت الحرة بمضى أربعة أشهر، وعدة الحرة من حين بانت المعتقة بالإيلاء قبل ذلك، ولو اشتراها قبل شهرين بانت الحرة بمضى أربعة أشهر من حين حلف، فإن أعتقها ثم تزوجها كان موليا من إحداهما إلا أنه إذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة، فإن بانت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضى المدة منذ تزوجها، وإن لم يمت ولكن أبانها و لم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت بأخرى.

٧٦٥٠:- ولو قال "إن قربت إحداهما فالأخرى على كظهر أمى" فهو مول من إحداهما فإذا مضى شهران بانت الأمة لسبق مدتها وبطل إيلاء الحرة، ولو كانتا حرتين فقال: "إن قربت إحداكما فالأخرى على كظهر أمى" فهو مول من إحداهما، فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداهما بالإيلاء وإليه التعيين، وإن لم يعين الطلاق فى إحداهما أو عين فى إحداهما ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شئ، ولو قال "إن قربت إحداكما فهى على كظهر أمى" بقى الإيلاء، وكذا لو قال "إن قربت احداكما فالأخرى طالق" بانت الأمة بمضى شهرين ويبطل الإيلاء فى حق الحرة، ولو قال "إن قربت إحداكما فإحداكما طالق" أو قال: فهى طالق، أو قال: فواحدة منكما طالق" لم يبطل الإيلاء عن الحرة، وإن مضت عدة الأمة قبل المدة، ولو قال "إن قربت واحدة منكما فالأخرى طالق" صار موليا، ثم إن كانت عدة

الأمّة باقية بقى الإيلاء فى الحرّة وإلا لا، ولو قال "فواحدة منكما طالق" بانّت الأمّة بمضى شهرين، وإذا مضى شهران آخران بانّت الحرّة.

٧٦٥١:- ولو قال لزوجته وأمتة "والله لا أقرب إحداكما" لم يكن موليا، وفى شرح الطحاوى: لا يكون موليا من امرأته ما لم يقرب الأمّة، فإذا قرب الأمّة صار موليا من الحرّة بعد القربان، فإن أعتقها، ثم تزوجها لم يكن موليا، ولو قرب إحداهما لزمته الكفارة لانعقاد اليمين فى حق الكفارة، ولو قال "والله لا أقرب واحدة منكما" كان موليا من الحرّة. م: وفى العيون: إذا قال "والله لا أقرب سنة" فمضت أربعة أشهر ولم يقربها حتى بانّت ثم تزوجها ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانّت أيضا، فإن تزوجها ثالثا لا يقع شىء.

٧٦٥٢:- وفى الجامع: إذا قال لامرأتين "والله لا أقرب إحداكما" يصير موليا من إحداهما، حتى لو قرب إحداهما تلزمه الكفارة، وفى شرح الطحاوى: فإن أراد أن يعين إحداهما قبل مضى أربعة أشهر ليس له ذلك.

٧٦٥٣:- رجل قال لامرأته "إذا جاء غد فأحداكما طالق" ثم أراد أن يعين إحداهما قبل مجئ الغد ليس له ذلك، م: ولو لم يقربهما حتى مضت أربعة أشهر بانّت إحداهما بالإيلاء، وكان البيان إليه، وفى شرح الطحاوى: وانعقد الإيلاء على الثانية، فلو مضت ثمانية أشهر ولم يبين بانّا جميعا، وكذلك لو عين فى إحداهما، ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانّت الأخرى، ولو قرب واحدة منهما بطل الإيلاء ويجب عليه الكفارة، ولو ماتت إحداهما أو طلق إحداهما ثالثا أو بانّت بلا عدة تعينت الباقية للإيلاء. ولو قال "والله لا أقرب واحدة منكما" صار موليا منهما جميعا فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانّا جميعا، ولو قرب واحدة منهما بطل إيلاؤهما ويجب عليه الكفارة لو جود شرط حنثه، بخلاف ما إذا قال "والله لا أقربكما" فقرب إحداهما لا يبطل إيلاء الباقية، ولكن لا تجب الكفارة.

٧٦٥٤:- م: وذكر القدورى فى قوله "والله لا أقرب واحدة منكما" خلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمه الله فقال: على قول محمد - يصير موليا من واحدة منهما فى حق الكفارة، والطلاق حتى قال: لو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر

بانّت إحداهما، والبيان إليه وهو القياس، وتبين بما ذكر القدورى أن ما ذكر فى الجامع قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو استحسان، وإن كان ما ذكر فى الجامع قول الكل كان لمحمد قولان فى المسألة، وذكر فى المنتقى: هذه المسألة فى موضعين وذكر فى أحد الموضوعين خلافا بين أبى يوسف ومحمد، فقال: إذا وقع الطلاق على إحداهما بعد ما مضت أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانّت أخرى فى قول محمد رحمه الله، وعلى قياس قول أبى يوسف لا تبين الأخرى، وفى الموضوع الآخر قال: إذا وقع الطلاق على إحداهما بعد ما مضت أربعة أشهر لا يلزمه الإيلاء بالأخرى، ولم يذكر ثمة خلافا، فأما أن يقال بأن المذكور فى الموضوع الآخر قول أبى يوسف أو يكون فى المسألة عن محمد روايتان.

٧٦٥٥:- وفى الخانية: رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا. وفى شرح الطحاوى: ولكن إذا قربها حنث فى يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين. الخانية: وعلى قول زفر لا يبطل الإيلاء بالطلقات الثلاث، رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة إن مضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء وهى فى العدة طلقت أخرى بالإيلاء، فإن انقضت عدتها ثم تمت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق بالإيلاء.

٧٦٥٦:- وعدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرسى رهان أيهما سبق كان له الحكم. رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها إن تزوجها قبل انقضاء العدة كان الإيلاء على حاله لو تمت أربعة أشهر من وقت الإيلاء لا يقع عليها تطليقة أخرى

٧٦٥٥:- أخرج ابن أبى شيبه عن عبد الله قال: يهدم الطلاق الإيلاء، وقال على: هما كفرسى رهان. مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها ١٠/٧٣ برقم: ١٨٩٤٥. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب آلى ثم طلق ٦/٤٦٦ برقم: ١١٦٩٦.

٧٦٥٦:- نقل فى إعلاء السنن عن جامع مسانيد الإمام من طريق أبى حنيفة: عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق والإيلاء كفرسى رهان أيهما سبق وقع، إعلاء السنن، الطلاق، باب من آلى ثم طلق ١١/٢٥٢ برقم: ٣٣٢٨. سنن سعيد بن منصور، باب ما يقع له إيلاء اليمين ٢/٣٤ برقم: ١٩٢٧. مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها ١٠/٧٢ برقم: ١٨٩٤٠.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٠١ الفصل: ٢٥ الإيلاء ج: ٥

بحكم الإيلاء، وإن تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الإيلاء من وقت التزوج. رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا. **وفى العتائية:** لو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب، ثم مضت أربعة أشهر لا تبين بالإيلاء لزوال الملك، ووقوع البيونة بالردة، وفى الطلاق والإيلاء والظهار بالردة ورايتان والمختار هذا.

٧٦٥٧:- وفى الهداية: ولو قال لأجنبية "والله لا أقربك، أو: أنت على كظهر أُمى" ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا، **وفى الكافى:** ولو قربها كفر لوجود الحنث، **وفى الكبرى:** رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يطلق امرأته فألى منها فمضت المدة حنث، ووقع عليها طلاق بالإيلاء وطلاق بالحلف، ولو حلف وهو عنين وفرق القاضى بينهما لا يقع هو المختار.

٧٦٥٨:- وفى اليتيمة: سئل الخجندى عمن قال لامرأته "أنا مريض فلا تقربينى ولا تدخلى فراشى" ثم تشاجرا بعد ذلك فقال لها زوجها، "قد جعلت دخولك فى فراشى وحضنى محرما عليك بعد اليوم" فهل تقع الحرمة بينهما بهذا اللفظ، وهل يكفى لإزالة الحرمة تجديد النكاح؟ فقال: إن عنى بتحريم الفراش تحريم القربان كان موليا منها فيقع الطلاق البائن بعد أربعة أشهر ولا حرمة قبل ذلك، وإن عنى به تحريم المضاجعة لا غير فإنه يضاجعها، ويكفر كفارة اليمين.

٧٦٥٩:- وفى الظهيرية: عبد آلى من امرأته الحرة، ثم ملكته الحرة لم يبق الإيلاء، ولو باعته أو أعتقه فتزوجها ثانيا يعود الإيلاء، كما لو حلف بعق عبده إن وطأها ثم باعه، ثم اشتراه يعود اليمين، **وفى شرح الطحاوى:** ومن حلف على قربان امرأته بعق عبده، ثم باعه سقط الإيلاء، ثم إذا دخل فى ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء، ولو دخل فى ملكه بعد القربان لا ينقعد الإيلاء.

٧٦٥٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل مرت به امرأة فألى أن لا يقربها ثم تزوجها بعد، فتركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: ليس بإيلاء، ولكن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لأن الإيلاء وقع وليست له بامرأة، وإن قال: إن تزوجتها فوالله لا أقربها، فإن تزوجها وقع الإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يولي قبل أن ينكح أو يدخل ٦/٦٧ رقم: ١١٧٠١.

٧٦٦٠- ولو قال "إن قربتك فعبدان هذان حران" فمات أحدهما، أو باع أحدهما لا يبطل الإيلاء، ولو ماتا جميعا أو باعهما معا، أو على التعاقب بطل الإيلاء، ولو دخل أحدهما فى ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء، ثم إذا دخل الآخر فى ملكه انعقد الإيلاء من وقت دخول الأول.

٧٦٦١- م: وفى المنتقى: إذا قال لامرأته "إن قربتك فعبدى هذا حر" فمكث أربعة أشهر ولم يقربها فرفعته إلى القاضى، وأقر هذا العبد عنده أنه قال هذا "إن قربتك فعبدى هذا حر وأنه قد مضى أربعة أشهر من غير قربان" ففرق القاضى بينهما بالإيلاء وجعلها طلاقا بائنا، ثم إن العبد أقام البينة أنه حر الأصل وقضى القاضى بحريته، فإنه بطل الإيلاء والطلاق وترد المرأة على زوجها؛ لأنه تبين أنه لم يكن موليا، ولو لم يقم العبد البينة على أنه حر الأصل ولكن أقام رجل بينة أن العبد عبده، وقضى القاضى بالعبد للمستحق، وقال الزوج "العبد عبدى" وشهوده زور" فإن هذا فى الاستحقاق والعتق سواء، وقال فى هذا الموضوع أيضا: إن كان الاستحقاق فى الأربعة الأشهر أو بعدها قبل أن يقضى القاضى بالفرقة فإن القاضى يبطل الإيلاء من قبل أنه قد قضى بالعبد لغيره.

نوع آخر من الإيلاء فى الغاية

٧٦٦٢- الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان، أحدهما: حال قيام الغاية، والثانى: بعد فوات الغاية، فأما حكمه حال قيام الغاية أن الغاية إن كان شيئا يحلف به أو يلتزم بالنذر ويتوهم بقاءه إلى تمام مدة الإيلاء فإنه ينعقد الإيلاء، وإن كان يتوهم وجودها فى مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقاؤه وذلك كالعتق، والطلاق والصوم، وإن كانت الغاية لا يحلف بها ولا يلتزم بالنذر إن كان يتوهم وجودها فى مدة الإيلاء حال قيام النكاح كقتل عبده ودخول الدار لا ينعقد الإيلاء، وإن كان لا يتوهم وجودها فى مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه، وإنما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح وفساده كقتله وقتلها فإنه ينعقد الإيلاء، فهذا كله قول أبى حنيفة ومحمد، فأما على قول أبى يوسف إن كانت الغاية شيئا يتوهم وجودها فى

مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه، فإنه لا ينعقد الإيلاء سواء كانت الغاية بها مما يحلف بها، أو لا يحلف بها يتوهم بقاؤها إلى مدة الإيلاء أو لا يتوهم، وإن كانت الغاية شيئاً لا يتوهم وجودها في مدة الإيلاء حال قيام النكاح وبقائه، وإنما يتوهم وجودها حال انقطاع النكاح، وفساده فإنه ينعقد الإيلاء على كل حال.

٧٦٦٣:- بيانه: إذا قال لامرأته ”والله لا أقربك حتى أعتق عبدى فلانا، أو حتى أطلق امرأتى فلانة، أو حتى أصوم شهراً“ فإنه يصير مولياً عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يكون مولياً، وإذا قال لامرأته ”والله لا أقربك حتى أقتل عبدى فلانا، أو حتى أضرب عبدى فلانا“ لا يصير مولياً بلا خلاف، وإذا قال ”والله لا أقربك حتى أقتلك“ أو حتى تقتليني، أو: حتى أقتل، أو: حتى تقتلى“ كان مولياً عندهم جميعاً، ولو قال لامرأته وهى أمة لغيره والله لا أقربك حتى اشتريك، لم يكن مولياً عندهم جميعاً، وفي شرح الطحاوى: ولو قال ”والله لا أقربك حتى أقتلك“ كان مولياً، م: ولو قال ”والله لا أقربك حتى أملكك أو أملك شقصا منك“ فهو مول عندهم جميعاً، وفي الكافي: ولو قال ”والله لا أقربك ما دام النكاح بيننا: أو: حتى أصوم المحرم“ وهو فى رجب، أو: ”إن قربتك فكل مملوك أملك فى المستقبل“ يكون مولياً. هذا بيان حكمه حال بقاء حكم الغاية.

٧٦٦٤:- أما بيان حكمه بعد فوات الغاية فنقول: إذا فاتت الغاية وصار مستحيل الكون بحيث لا يوجد ما عليه الغاية فإنه يسقط الإيلاء سواء كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا فى الذمة حال فواتها بأن كان منذورا بها كصوم، أو لا يلزم مثلها دينا فى الذمة حال فواتها بأن كان منذورا بها كالطلاق والعتاق على قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف لا يسقط الإيلاء لفوات الغاية أى شئ كانت الغاية، وتصير اليمين مرسلة فيصير مولياً حين فاتت الغاية عنده، وعلى قول محمد إن كانت الغاية مما لا يلزم مثلها دينا فى الذمة عند فواتها لو كان منذورا بها كالطلاق والعتاق يبطل الإيلاء لفواتها، وإن كانت الغاية مما يلزم مثلها دينا فى الذمة عند فواتها لو كان منذورا بها كالصوم المضاف إليه

إلى وقت بعينه فإنه لا يبطل الإيلاء لفوات مثل هذه الغاية.

٧٦٦٥:- بيان هذا: إذا قال "والله لا أقربك حتى أقتل فلانا" فإنه لا يكون موليا قبل موت فلان، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كما مات فلان صارت اليمين مرسلة، ولو قال لها "لا أقربك حتى يأذن لى فلان، لا يصير موليا، فإن مات قبل الإذن سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف تصير مرسلة فيصير موليا من حين مات، حتى لو قربها قبل مضى أربعة أشهر تلزمه الكفارة، ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، ولو قال "والله لا أقربك حتى أصوم شعبان" قال ذلك فى رجب لا يصير موليا فى قولهم جميعا، وإذا طلع الفجر من أول يوم شعبان فأكل وصنع صنعا لا يستطيع معه للصوم بطلت اليمين عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف لفوات الغاية صارت اليمين مرسلة وصار موليا من حين أكل، وعند محمد كما أكل يصير موليا من حين حلف.

٧٦٦٦:- وذكر ابن سماعة عن محمد فى نوادره عن أبي يوسف: إذا قال لامرأته "والله لا أقربك حتى أقرب فلانة" يريد به امرأة أخرى له، ثم قال لفلانة "والله لا أقربك" فهو مول منها دون الأخرى، وذكر ابن سماعة عن محمد: إذا قال لامرأته "والله لا أطأك حتى أطا فلانة" يريد المرأة الأولى لم يكن موليا من واحدة منهما من قبل أنه لا يكون موليا من امرأة يحنث بوطنها فى يمين حلف بها على غيرها، ألا ترى! أنه لو قال لامرأته "لا أطأك حتى أدخل هذه الدار" ثم قال "والله لا أدخلها" لا يكون موليا من امرأته.

٧٦٦٧:- وعن محمد فى رجل قال لامرأته "إن قربتك ما دمت معى فأنت طالق ثلاثا" قال: يطلقها تطليقة بائنة، ثم يتزوجها فى ساعة فيطأها ولا يحنث، وعلى هذا إذا قال لها "والله لا أقربك ما دمت امرأتى" فأبانها، ثم تزوجها لم يكن موليا ويقربها ولا يحنث، وهذا بخلاف ما لو قال "والله لا أقربك وأنت امرأتى" فأبانها ثم تزوجها كان موليا منها.

٧٦٦٨:- وعن أبي يوسف فيمن قال لامرأته "والله لا أقربك ما دام هذا

النهر يجري، قال: إن كان هذا مما لا ينقطع فهو مول، وإن كان ينقطع فليس بمول. وفي المنتقى: إذا قال "والله لا أقربك ما دمت حاملا، أو قال: حتى تضعي" فمضت بعد ذلك أربعة أشهر لا ينعقد الإيلاء. وفي شرح الطحاوي: إذا قال لامرأته "والله لا أقربك حتى تقوم الساعة وحتى يلج الجمل في سم الخياط، فإنه يكون موليا.

٧٦٦٩:- وفي الخانية: ولو قال لها "إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثا" وأراد الحيلة أن لا تقع الثلاث فالحيلة له أن يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطبيقه، ثم يمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا، فإذا قربها لا تطلق فلا تقع الثلاث، ولو قال لها "إن قربتك أبدا فأنت طالق ثلاثا" فلا حيلة له في هذا؛ لأنه إن قربها تطلق ثلاثا، وإن لم يقربها تقع عليها بمضى أربعة أشهر تطبيقه فإذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا.

٧٦٧٠:- وفي الينابيع: ولو جعل للإيلاء غاية فإنه ينظر: إن كان لا يرجح وجوده في مدة الإيلاء فإنه يكون موليا مثل أن يقول: في رجب "والله لا أقربك حتى أصوم المحرم" وكذا لو قال "والله لا أقربك حتى آتى الكوفة"

٧٦٦٩:- نقل السيوطي في الدر المنثور من طريق عبد بن حميد عن الحسن في رجل قال لامرأته: إن قربتك سنة فأنت طالق ثلاثا، إن قربها قبل السنة فهي طالق ثلاثا، وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهر فقد بانت منه بتطبيقه، فإن تزوجها قبل انقضاء السنة، فإنه يمسك عن غشيانها، حتى تنقضي السنة ولا يدخل عليه إيلاء. الدر المنثور، سورة البقرة ١/ ٤٨٦ تحت رقم الآية: ٢٢٧.

وأخرج عبد الرزق عن قتادة في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا، أن لا يقربها سنة قال: فقال قتادة: كان الحسن يقول: إذا مضت الأشهر فقد بانت منه، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء، قد هدمه الطلاق والنكاح، قال: قلت: أده، قال أبو الشعثاء: إذا مضت الأشهر، فقد بانت منه، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء، ولكنه لا يقربها حتى تمضي السنة، فإن مسها حنث في يمينه، قال معمر: وبلغني عن إبراهيم أنه قال: إن تزوجها بعد ذلك فقد وقع الإيلاء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا أن لا يقربها هل يكون إيلاء ٦/ ٤٥٢ برقم: ١١٦٣٥.

وبينه وبين الكوفة مسيرة أربعة أشهر فصاعدا. وعلى هذا إذا قال "والله لا أقربك حتى يفطم الصبي" وبينه وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدا. وفي شرح الطحاوى: وإن كان أقل من ذلك لا يكون موليا، الينا بيع: وكذلك إن كان يرجى وجوده، ولكن من لوازم وجوده زوال النكاح مثل أن يقول لامرأته "والله لا أقربك حتى أطلقك ثلاثا" أو قال وهي أمة "والله لا أقربك حتى أملكك".

٧٦٧١:- ولو قال "والله لا أقربك حتى تخرج الدابة، أو: يخرج الدجال، أو: حتى تطلع الشمس من المغرب" فهو مول استحسانا. وفي الولوالجية: ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيئا يعلم أنه لا يقدر عليه كعد نجوم السماء فهو مول.

نوع آخر فى الفىء فى باب الإيلاء

٧٦٧٢:- وإنه على ضربين: أحدهما بالوطىء، والآخر بالقول عند العجز عن الوطىء، فينظر فى حال الزوج متى آلى من امرأته إيلاء مرسلا؟ فإن كان صحيحا قادرا على الجماع فى كل المدة، أو فى حال مباشرة الإيلاء ففيئه بالجماع، وفي شرح الطحاوى: فى الفرج، ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو جامع فيما دون الفرج لا يكون فيئا، وإن كان مريضا، وفى التفريد: أو غائبا أو لا يمكنه الجماع بسبب آخر فى كل مدة ففيئه باللسان غير أن الفىء بالجماع يعتبر فى حق حكمى الإيلاء، والفىء باللسان يعتبر فى حق أحد

٧٦٧٢:- أخرج ابن أبى شيبه عن على، وابن مسعود، وابن عباس قالوا: الفىء: الجماع، وقال ابن مسعود: فإن كان به. علة من كبر، أو مرض، أو حبس يحول بينه وبين الجماع، فإن فيئه أن يفىء بقلبه ولسانه. مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق من قال: لا يفىء له إلا الجماع ١٠ / ٧٠ برقم: ١٨٩٣٠.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الفىء: الجماع. السنن الكبرى؛ الإيلاء، باب الفيئة الجماع إلا من عذر ١١ / ٣٠٥ برقم: ١٥٦٢٨ - ١٥٦٢٩.

وأخرج عبد الرزاق عن علقمة ومسروق فى رجل آلى من امرأته وكانت حاملا، فوضعت فأراد أن يفىء، فخشى أن لا تطهر حتى تمضى أربعة أشهر، فأفتوه أن يفىء بلسانه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الفىء الجماع ٦ / ٤٦٢ برقم: ١١٦٧٦.

حكيمه، حتى أنه إذا فاء إليها بالجماع، ومضت المدة لاتطلق بالإيلاء، وكذلك لو جامعها مرة في المدة حنث، ولو جامعها مرة أخرى في المدة، لا يحنث ولا تلزمه كفارة أخرى، ولو قال لها بلسانه ومضت المدة لاتطلق بالإيلاء، ولكن لو جامعها في المدة يحنث ويلزمها الكفارة.

٧٦٧٣:- والحاصل أن الفيء باللسان يعمل عمل الجماع في حق إبطال الإيلاء في حق الطلاق ويبقى في حق الحنث ألا ترى! أن من آلى امرأته ثم طلقها ثلاثا بطل الإيلاء في حق الطلاق، ولا يبطل في حق الحنث حتى لو جامعها تلزمه الكفارة كذا هاهنا، هذا إذا كان مريضا في كل المدة، ولو كان مريضا في بعض المدة وصح في بعض المدة، وقدر على الجماع وذلك قبل أن يفيء إليها بلسانه ففئته بالجماع، ولو كان فاء إليها بلسانه وهو مريض ثم زال المرض في المدة وقدر على الجماع بطل الفيء باللسان، وهذا إذا كان الإيلاء مطلقا مرسلا، وأما إذا كان معلقا بالشرط فإنه تعتبر الصحة في حق جواز الفيء باللسان وقت وجود الشرط لا وقت وجود الإيلاء حتى أن من قال لامرأته وهو صحيح "إن تزوجتك فوالله لا أقربك" ولم يتزوجها حتى مرض مرضا لا يستطيع الجماع معه، ثم تزوجها وهو مريض ففاء إليها باللسان كان فئته صحيحا. وفي الكافي: وكذا لو علق الإيلاء بالدخول ثم دخل وهو مريض ففئته يكون باللسان.

٧٦٧٤:- وفيه: مريض آلى وما فاء بلسانه حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه فصح أدنى مدة، لم يطأها حتى نكحها وهو مريض ففاء باللسان لم يصح عند أبي يوسف، ولو آلى مريض وصح بانته بمضى المدة، ثم مرض ثم نكحها وفاء بلسانه لا يصح، وإن وجد العجز في المدة، ولو آلى مريض في مرضه فمضت عشرة أيام ثم آلى ثانيا فمضت أربعة أشهر من وقت الإيلاء الأول فبانت ثم صح من مرضه ففاء بلسانه في العشر الباقي من الإيلاء الثاني لم يكن معتبرا، فلو فاء بلسانه بعد الإيلاء ين فمضت أربعة أشهر من الإيلاء الأول لم تبين الحصول الفيء، فإن صح فيما بقي من وقت الإيلاء الثاني فمضت أربعة أشهر من الإيلاء الآخر بانته لقيام الإيلاء الثاني، فإذا قدر على الوطئ بطل ذلك الفيء باللسان في حق الأول، وفي شرح الطحاوي: ولو آلى من امرأته وهو صحيح، ثم مرض بعد ذلك، أو آلى

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٠٨ الفصل: ٢٥ الإيلاء ج : ٥

وهو مريض ثم برئ بعد ذلك أو كان فى كلا الجانبين صحيحا، ومريض فى خلاله ففئته لا يصح إلا بالفعل.

٧٦٧٥-م: والمعتبر فى الفئى باللسان هو العجز الحقيقى دون العجز الحكمى، وفسر العجز الحقيقى فقال: أن يكون الزوج مريضا لا يستطيع جماعا أو كانت مريضة، أو كانت صغيرة لا يستطيع جماعها، وإن كانت غائبة وبينهما مسافة لا يقدر على قطعها فى مدة الإيلاء، هكذا ذكر فى الجامع: وزاد فى القدورى: فقال: أو تكون محتجبة فى مكان لا يعرفه أو تكون المرأة رتقاء، فالفئى فى جميع ذلك بالقول وذلك بأن يقول: "فئت إليها، أو راجعتها" أو ما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع عما لزم عليه، وفى الهداية: وإذا قال ذلك سقط الإيلاء، وقال الشافعى: لافئ إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوى.

٧٦٧٦-م: وفسر العجز الحكمى فقال: أن يكون أحدهما محرما، وفى الخلاصة: ولو كان المانع شرعيا بأن محرما بينه وبين الحج أربعة أشهر بالإجماع لا غير، والفئى باللسان لا يصح، وقال زفر: يصح.

٧٦٧٧-م: ولو كان الزوج محبوسا فهو ملحق بالعجز الحكمى

٧٦٧٥-م: أخرج ابن أبى شيبه عن الزهرى قال: فى المولى: إذا كان مريضا، أو كان مسافرا، أو كانت حائضا، أشهد على فئته. مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته ثم يريد يفئ إليها الخ ١٠ / ٦٩ برقم: ١٨٩٢٠.

وأخرج ابن منصور عن إبراهيم فى الرجل يولى من امرأته، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضى أربعة أشهر، فيشهد على الفئى وهى امرأته. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء فى الإيلاء ٢ / ٢٩ برقم: ١٩٨.

٧٦٧٧-م: أخرج البيهقى عن الحسن قال: الفئى الجماع، فإن كان له عذر من مرض، أو سجن، أجزاه أن يفئ بلسانه، السنن الكبرى للبيهقى، الإيلاء، باب الفئى الجماع إلا من عذر ١١ / ٣٠٥ برقم: ١٥٦٣٠.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا كان له عذر تعذر، مرض، أو كبر، أو سجن، أجزاه، أن يفئ بلسانه. مصنف - عبد الرزاق، الطلاق، باب الفئى الجماع. ٦ / ٤٦٢ برقم: ١١٦٧٧. ←

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٠٩ الفصل: ٢٥ الإيلاء ج: ٥

على رواية الجامع، يعنى يعتبر فيئه باللسان إذا كان لا يقدر أن يدخلها عليه، وفي شرح الطحاوى: ولو آلى من امرأته وهو محبوس، أو المرأة محبوسة، أو كان بينه وبين امرأته أقل من أربعة أشهر، إلا أن العدو، أو السلطان يمنعه عن ذلك فإن فيئه لا يصح بالقول، وكذلك لو آلى من امرأته وهى محرمة، أو هو محرم وبينه وبين الحج أربعة أشهر، فإن فيئه لا يصح إلا بالفعل، وإن كان عاصيا فى فعله.

٧٦٧٨- م: ثم إنما يعتبر الفيء باللسان فى حق المريض حال قيام الرجعة لابتعد البينونة، حتى أن المريض إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفى إليها حتى بانت منه بتطليقة، ثم فاء إليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الإيلاء، حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله، ثم مضت أربعة أشهر ولم يفى إليها بانت بتطليقة أخرى، وفي الولوالجية: ولو اختلفا فى المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع للمرأة أن تقيم معه إذا كانت تعلم كذبه بلى تهرب أو تفدى بمالها فرارا عن المعصية، وإن اختلفا بعد مضى المدة وادعى الزوج أنه جامعها فى الأربعة الأشهر، لم يصدق إلا أن تصدقه المرأة، ولو جامعها بعد البينونة انحلت اليمين وارتفع الإيلاء.

٧٦٧٩- وأما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة، حتى إن الصحيح إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانت منه انحلت اليمين بتطليقة، ثم جامعها يبطل الإيلاء، حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر.

← ونقل السيوطى عن ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض، أو سفر، أو حبس، أو شيء يعذر به، فأشهاده، فيء، الدر المنثور: سورة البقرة قوله تعالى: للذين يولون من نساءهم الآية ١ / ٤٨٥.

٧٦٧٨- أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم أن رجلا من محارب آلى من امرأته، فلما كان عند الأربعة الأشهر أراد أن يفى إليها، فنفست المرأة، فأتى علقمة والأسود فقالا: أشهد على الفيء وهى امرأتك. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء فى الإيلاء ٢ / ٣٠ برقم: ١٩٠١.

الفصل السادس والعشرون فى مسائل اللعان^ع

٧٦٨٠:- وفى الكافى: شرطه قيام الزوجية، وسبب وجوبه قذف الزوج، وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن، وحكمه حرمة الوطى بعد التلاعن.
وفى شرح الطحاوى: ثم اللعان بين الزوجين كالحمد بين الأجنبيين، فكل قذف لا يوجب الحد فى الأجانب لا يوجب اللعان بين الزوجين، وكل قذف يوجب الحد بين الأجنبيين يوجب اللعان بين الزوجين.

٧٦٨١:- م: صورة اللعان ما قال محمد فى الأصل: أن يبدأ القاضى بالزوج فيقول له: قم فالتعن، فيقول الرجل، وفى السراجية: أن القاضى يقيمها متقابلين م: ويقول: أربع مرات "أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا" ويقول: فى الخامسة "لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما رماها به من الزنا" ثم تقوم المرأة وتقول أربع مرات "أشهد بالله أنه لكاذب فيما رمانى به من الزنا" وتقول: فى الخامسة "غضب الله عليها إن كان صادقا فيما رمانى به من الزنا. وذكر محمد قيامها عند اللعان وأنه ليس بأمر لازم، وعن أبى يوسف أنه يحتاج إلى لفظة المواجهة، وهو أن يقول "فيما رميتك به من الزنا" وقال أبو الحسن الكرخي إذا ذكر بلفظة المعاينة وأشار كفى.

ع^ه وقد ورد فى التنزيل: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. سورة النور رقم الآية: ٦ - ٩.

٧٦٨١:- أخرج مسلم عن سعيد بن جبيرة قال: سئلت عن المتلاعنين فى امرأة مصعب أبفرق بينهما إلى قوله فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما. صحيح مسلم، اللعان ١ / ٤٨٩ برقم: ١٤٩٣.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢١١ الفصل: ٢٦ مسائل اللعان ج: ٥

٧٦٨٢:- وفي تجنيس خواهرزاده: وإذا تم اللعان بينهما لم تقع فرقة بينهما، حتى يفرق القاضي، وقال زفر: تقع الفرقة بلعانهما، وقال الشافعي: تقع بلعان الزوج، وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا فرق القاضي بينهما فهي تطليقة بائنة، وقال أبو يوسف وزفر: هو فرقة بغير طلاق. وفي شرح الطحاوي: وقبل أن يفرق القاضي لا تقع الفرقة، والزوجية قائمة بينهما، حتى يجوز طلاقه وظهاره، وإيلائه ويجرى التوارث بينهما إذ مات أحدهما.

٧٦٨٣:- م: وأهله عندنا من كان أهلا للشهادة. وفي السغناقي: أهل لأداء الشهادة حتى أن اللعان لا يجري بين الزوجين إذا كانا: محدودين في القذف، أو أحدهما، أو كانا رقيقين، أو أحدهما، أو كانا كافرين، أو أحدهما، أو أحرسين أو أحدهما، أو صبيين، أو أحدهما، أو مجنونين، أو أحدهما، وفيما عدا ذلك يجري اللعان. وفي المنافع: وعند الشافعي أهل اللعان من كان أهل اليمين بالله تعالى. وفي الظهيرية: وأهل اللعان من كان أهلا للطلاق عنده.

٧٦٨٤:- وفي الينايع: إذا قذف امرأته وهي من أهل الشهادة وهو

٧٦٨٢:- أخرج البخاري عن ابن عمر: لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته من الأنصار، وفرق بينهما. صحيح البخاري، الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين ٢ / ٨٠١ برقم: ٥١١٣، ف: ٥٣١٤.

وأخرج مسلم عن ابن عمر: أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بأمه. صحيح مسلم، اللعان ١ / ٤٨٩ برقم: ١٤٩٤.

٧٦٨٣:- أخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرية تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر. سنن ابن ماجة، الطلاق، اللعان / ١٥٠ برقم: ٢٠٧١.

قول المصنف: "أو صبيين أو أحدهما" أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: في رجل قذف امرأته وهي صغيرة، قال: ليس عليه حد، ولا لعان. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة أيا لعن. ١ / ٢٠٠ برقم: ١٩٥٨٠.

٧٦٨٤:- قول المصنف: "أو كانت خرساء" أخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال:

سئل عن رجل قذف امرأته وهي صماء خرساء؟ قال الشعبي: ليس تسمع ولا تتكلم فتصدق، ←

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢١٢ الفصل: ٢٦ مسائل اللعان ج : ٥

محدود في القذف فإنه يحد ولا يلاعن. ولو كانت المرأة محدودة في القذف أو وطئت وطئا حراما سواء كان بزنا، أو بشبهة، أو نكاح فاسد، أو في غيرها وحدت في ذلك مرة، أو كانت كافرة، أو صغيرة، أو مجنونة، أو مدبرة، أو رقيقة، أو مكاتبة، أو أم ولد أن كانت خرساء فإنه لا يحد ولا يلاعن. ولو كانا محدودين في قذف حد الزوج، ولو كانا فاسقين، أو أعميين يوجب اللعان. وفي الهداية: ويشترط طلبها، لأنه حقها فلا بد من طلبها.

٧٦٨٥:- وفي شرح الطحاوي: إذا قال الرجل لامرأته "يا زانية" أو قال "زيت" أو قال "رأيتك تزني" أو قال لها "هذا الولد من الزنا" أو قال "ليس هو مني" يجب اللعان، ولو قال لها "جومعت جماعا حراما" أو: وطئت وطءا حراما" فلا حد ولا لعان.

٧٦٨٦:- وإذا قذفها بالزنا فإنها تخاصم إلى القاضى، ولو أنها لم تخاصم إلى القاضى وسكتت لا يبطل حقها، وإن طالت المدة، ثم إنها إذا خاصمت إلى القاضى ينبغى للقاضى أن يقول لها: اتركى وانصرفى فلو أنها تركت وانصرفت ثم خاصمت إلى القاضى فلها ذلك، وإذا اختصمت إلى القاضى وأنكر الزوج فعلها أن تقيم شاهدين عدلين، ولو أقامت رجلا وامرأتين لا تقبل، ولو أقامت شاهدين، ثم إن الرجل أقام رجلا وامرأتين على تصديقها إياه سقط اللعان ولا حد عليه، ولو لم تكن لها بينة فإن أرادت أن تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك.

٧٦٨٧:- ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البينة، فإن شهد أربعة بأنهم رأوها تزني كالميل فى المكحلة والقلم فى المحبرة نظر: إن كانت المرأة

أو تكذبه، ليس بينهما حد ولا لعان. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها فى عدتها ١/ ٣٦٧ برقم: ١٥٩٢.

٧٦٨٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد فى ظهرك، فقال: يارسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد فى ظهرك الخ. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين ٢/ ٦٩٥ برقم: ٤٥٦١ ف: ٤٧٤٧.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢١٣ الفصل: ٢٦ مسائل اللعان ج : ٥

محصنة ترجم. وإن كانت غير محصنة تجلد. ولو لم تكن للزوج بينة يجب اللعان، وفي الهداية: فإن امتنع عنه حبسه الحاكم، حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وفي السغناقي: وقال الشافعي: يقام عليه حد القذف، م: ولو لاعن وجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه، وقال الشافعي: إذا امتنعت حدث حد الزنا.

٧٦٨٨:- وفي شرح الطحاوي: ولو شهدت ثلاثة، والزوج رابعهم، نظر: إن كانت هذه الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم وبعد القذف لا تقبل. وفي الظهيرية: المرأة إذا صارت بعد اللعان على صفة لو كانت عليها من الابتداء لا يجرى اللعان بينهما، بأن زنت، أو ما أشبهه كان للزوج أن يتزوجها، ثم العلماء اختلفوا في صفة الحرمة التي تثبت بينهما بنفس اللعان، قال أبو حنيفة ومحمد: تثبت حرمة مؤقتة أى غاية تكذيب أحدهما نفسه، وقال أبو يوسف: تثبت حرمة مؤبدة مثل حرمة الرضاع والصهرية، وثمره الاختلاف تظهر فيما إذا كان أكذب الملاعن نفسه بعد مافرق القاضى بينهما، ثم أراد أن يتزوجها، فقال أبو يوسف: ليس له أن يتزوجها، ولو أكذب نفسه وجب الحد. ولو صدقت المرأة فلا حد ولا لعان، وفي الينابيع: وإن صدقته عند الحاكم أربع مرات لاتحد أيضا؛ لأنها لم تصرح بالزنا.

٧٦٨٩:- وإذا أخطأ الحاكم وفرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة، وفي الظهيرية: وقال زفر والشافعي: حكمه باطل فلا تقع

٧٦٨٨:- قول المصنف: ثم العلماء اختلفوا الخ، أخرج البخارى عن سعيد بن جبير قال: قالت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال: فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، فأبيا، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا، ففرق بينهما قال أيوب فقال لى عمرو بن دينار: إن فى الحديث شيئا لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل مالى قال قيل لا مال لك، إن كنت صادقا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبا، فهو أبعد منك (صحيح البخارى، الطلاق، باب صداق الملاءنة ٢/٨٠٠، برقم ٥١١٠ ف: ٥٣١١).

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن داؤد قال: سمعت ابن المسيب يقول: إذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاءنة فإنه يجلد ويلحق به الولد، وتطلق امرأته تطليقة بائنة، ويخطبها مع الخطاب، ويكون ذلك متى أكذب نفسه، مصنف عبد الرزاق، ابواب اللعان، باب لا يجتمع الملاعن أبداً، ١١٣/٧، برقم ١٢٤٤٣.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢١٤ الفصل: ٢٦ مسائل اللعان ج: ٥

الفرقة، م: وإن كان فرق قبله لم تقع. وفي شرح الطحاوى: ولو التعن كل واحد منهما مرتين، وفرق القاضى بينهما لاتقع الفرقة. وإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فإنه يعيد اللعان على المرأة، وإن لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة. وفي الظهيرية: ولو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه محتهدا فيه. م: وإن التعنا عند الحاكم ولم يفرق بينهما، حتى عزل أو مات، فإن الحاكم الثانى يستقبل بينهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه الله: لا يستقبل، وفي الينايع: وقال محمد: له أن ينفذ ولا يعيد اللعان.

٧٦٩٠:- وفي التجريد: واللعان بمنزلة الحد لا يثبت إلا بما يثبت به الحد، فلا يثبت بشهادة على شهادة، ولا بشهادة النساء مع الرجال، ولا بكتاب القاضى إلى القاضى، ولو شهد عليها بالزنا أربعة وأحدهم زوجها ولم يكن الزوج قذفها لاعنها. ولو قذفها الزوج أولا وجاء بثلاثة يشهدون سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان، ولو جاء بثلاثة فشهدوا أنها زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا عليهم، ولا لعان على الزوج، وإن أقامت أربعة من الشهود فشهد شاهدان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخرا أن أنه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند أبى حنيفة خلافا لهما، فإن ادعى أنها صدقته على قذفها، وأنكرت المرأة ذلك تقبل عليها شهادة رجل وامرأتين ولا شيء عليه، ولو شهد معه ثلاثة عميان حدوا وعلى الزوج اللعان. ٧٦٩١:- وفي الخانية: وإن ادعت المرأة على زوجها القذف، وأنكر الزوج، فأقامت البينة على القذف لاعن القاضى بينهما عندنا؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا.

٧٦٩٠:- قول المصنف: "ولو شهد عليها بالزنا أربعة وأحدهم زوجها" أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها قال: يلاعن الزوج، ويجلد الثلاثة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها فى عدتها، ١ / ٣٦٤ برقم: ١٥٨٢. مصنف ابن أبى شيبة، الحدود فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ١٤ / ٥٠٧ برقم: ٢٩٢٨٩.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢١٥ الفصل: ٢٦ مسائل اللعان ج: ٥

٧٦٩٢-م: ولو طلقها ثلاثا أو بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان، وكذا لو تزوجها بعد ذلك، ولو كان الطلاق رجعيا لاعن. وفي شرح الطحاوى: ولو طلق امرأته تطليقة بائنة، ثم قذفها بالزنا فإنه يحد ولا لعان بينهما، ولو طلقها رجعيا، ثم قذفها بالزنا يجب اللعان. وفي الولوالجية: رجل قال لامرأته "قد زנית قبل أن أتزوجك" عليه اللعان، ولو قال "زנית وأنت صغيرة" لم يكن عليه حد ولا لعان.

٧٦٩٣-: رجل قال لامرأته "يا زانية" فقالت "بل أنت" فإنها تحد به ويدراً اللعان، وإن قال "يا زانية" فقالت "زנית بك" لم يكن بينهما حد ولا لعان، ولو قال "يا زانية" فقالت "أنت أزنى منى" فعليه اللعان.

٧٦٩٤-م: وإذا نفى ولد زوجته بأن قال "هذا الولد ليس منى" يلاعنها يقول الرجل "أشهد بالله أنى لصادق فيما رميتك به من نفى الولد" وكذا فى جانب المرأة، ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكرت فى اللعان كما ذكر الزوج فى القذف الأمرين، فإذا فرغا من ذلك فرق القاضى بينهما، وألزم الولد أمه، وفى الخانية: ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى مادامت فى العدة، م: روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن القاضى يفرق بينهما "ويقول ألزمته أمه وأخرجته من نسب الوالد" فلو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب عنه. وإن قذفها بنفى الولد فتزوجت غيره فادعى الأول الولد لزمه حد القذف، وإن ولدت من الزوج الثانى لا شئ

٧٦٩٢-: أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه قال فى رجل طلق امرأته، ثم قذفها فى العدة، قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد، وألحق به الولد، ولم يلاعن، وإن طلقها واحدة لاعنها، وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثا، ثم قذفها فى العدة لاعنها. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها فى عدتها ١/ ٣٦٢ برقم: ١٥٦٨.

قول المصنف: "ولو طلقها رجعيا ثم قذفها الخ" أخرج الطبرانى عن ابن جريج قال: قال على: وابن مسعود: إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها، وإن قذفها وقد طلقها، وبها لم يلاعن. المعجم الكبير ٩/ ٣٣٤ برقم: ٩٦٦٠.

٧٦٩٤-: أخرج البخارى عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين، رجل وامرأته، فانتهى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. صحيح البخارى، الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعبة ٢/ ٨٠١ برقم: ٥١١٤ ف: ٥٣١٥.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢١٦ الفصل: ٢٦ مسائل اللعان ج: ٥

عليه إن كان قبل إكذاب الأول، وإن كان بعد الإكذاب لاعن.

٧٦٩٥:- وفى الينايع: ولا ينتفى من أحكام النسب من جهة الزوج شيء سوى التوارث وإيجاب النفقة فما عداها من أحكام النسب من جهة الزوج قائمة، م: فكلّ نسب يثبت بإقرار، أو بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك باللعان، أما إذا ثبت بإقراره فلان الإنكار غير مسموع، فأما إذا ثبت بطريق الحكم فبيانه فيما روى عن أبى يوسف فى رجل جاءت امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها، حتى قذفها أجنبى بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفى بعد ذلك، ولو نفى ولد زوجته وهما من اللعان بينهما لا ينتفى، وفى شرح الطحاوى: سواء وجب الحد عليه أو لم يجب، وكذلك إذا كانا من أهل اللعان ولم يلاعنا فإنه لا ينتفى، م: وكذلك لو كان العلوق فى حال اللعان بينهما ثم صارا بحال يتلاعنان نحو إن كانت المرأة أمة أو كتابية حالة العلوق فأعتقت، أو أسلمت فإنه لا يلاعن ولا ينتفى نسب الولد،

٧٦٩٦:- وفى السغناقى: ولو قال لأمرأته ”يازانية“ ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزمه نفى الولد، فإن أكذب نفسه حده القاضى، وفى التجريد: ولو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لأقل من سنتين بيوم فنفاه، ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين بيوم فأقر به فبانت منه لاحد عليه ولا لعان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه الله تعالى: هذه رجعة وعلى الزوج الحد، ولو كان الطلاق بائنا والمسألة بحالها حد وثبت نسب الولدين فى قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف، وقال محمد: لاحد ولا لعان ولا يثبت نسب الولدين.

٧٦٩٧:- وفى الزاد: وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة فى الحال

٧٦٩٦:- أخرج عبد الرزاق عن داؤد قال: سمعت ابن المسيب يقول: إذا تاب الملعن، واعترف بعد الملاعنة، فإنه يجلد، ويلحق به الولد، وتطلق امرأته تطليقة بائنة، ويخطبها مع الخطاب، ويكون ذلك متى أكذب نفسه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا ١١٣/٧ برقم: ١٢٤٤٣.

٧٦٩٧:- أخرج البيهقى عن عمر رضى الله عنه، قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه. السنن الكبرى للبيهقى، اللعان، باب الرجل يقول بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفية بعده ٣٦٧/١١ برقم: ١٥٧٧٠.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢١٧ الفصل: ٢٦ مسائل اللعان ج: ٥

التي يقبل التهنة وتباع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس، وقال الشافعي: في قول إلى ثلاثة أيام، وفي قول على الفور، وفي الهداية: ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين، وفي الينابيع: ذكر الطحاوي قول أبي يوسف أن له أن ينفيه إلى أربعين يوما من حين قدم ما لم يبلغ أمر الولد حولين، وإن قدم بعد الحولين فليس له أن ينفيه أبدا، وذكر الفقيه عنه أن له أن ينفيه بعد القدوم إلى سنتين، وقال محمد: له أن ينفيه إلى أربعين يوما من حين بلغه الخبر في مدة النفاس، فله أن ينفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومحمد، وذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف: إذا تم للولد حولان أو أكثر ثم بلغه الخبر فنفاه يلاعن بينهما ولا يقطع نسبه منه، وقال محمد رحمه الله: إذا نفاه بعد الحولين إلى أربعين يوما حين بلغه الخبر لاعن بينهما وينقطع نسبه منه، وهذا كله فيما إذا لم يقر بأن هذا الولد منه صريحا ولا كناية، أما إذا أقر بأن "هذا الولد مني" أو قال "هذا ولدي، أو ابني" فسكت ثم نفاه بعد ذلك فإنه يلاعن ولا يقطع منه النسب، وفي الولوالجية: إذا هنئ بولد الأمة فسكت لم يكن قبولا، بخلاف المنكوحه.

٧٦٩٨-م: ولو نفى ولد حرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان، ولو جاءت بولدين في بطن واحد فأقر بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها، وفي الزاد: وقال الشافعي: فلو نفى الأول وأقر بالثاني لزمه وحده، ولو نفاهما ثم مات أحدهما، أو قتل لزمه الولدان وبطل اللعان في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يبطل، ولو ولدت أحدهما ميتا فنفاهما لزمه الولدان ويلاعن على الحي منهما، فإذا نفى حمل امراته فليس بقاذف ولا لعان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لاعنها، وإن كان

٧٦٩٨-: أخرج عبد الرزاق عن الشعبي في رجل ولد له اثنان في بطن، فانتفى من أحدهما، وأقر بالآخر، قال: ينتفى من أحدهما جميعا أو يدعيهما جميعا، قال سفيان: وتفسيره عندنا إن انتفى بالأول، وأقر بالآخر، ضرب وألحقا به جميعا، وإن أقر بالأول وانتفى عن الآخر، لاعن وألحقا به جميعا. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ولد له فانتفى أحدهما ٧/ ١٠٧ برقم: ١٢٤٠٧.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢١٨ الفصل: ٢٦ مسائل اللعان ج : ٥

أكثر لم يلاعن وأجمع أصحابنا أنه لا ينفى نسبه وهو حمل، وفي الينايع: وإن التعنا بنفى الولد وفرق القاضى بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولدا آخر بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعا، ثم إن أقر بهما فلا حد ولا لعان، وكذا إذا نفاهما.

٧٦٩٩:- وفي الذخيرة: يجب أن يعلم بأن ولد الملاعنة فى حق بعض الأحكام ألحق بالنسب حتى قالوا: بأن شهادة ولد الملاعنة لأبيه لا تقبل، وكذلك شهادة الرجل لولده الملاعن لا تقبل، وكذلك لو وضع الرجل زكاة ماله فى ولده الملاعن، أو وضع ولد الملاعنة زكاة ماله فى أبيه لا يجوز، وكذلك لولد الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأته أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز، وكذلك إذا ادعى إنسان هذا الولد لا يصح، وإن صدقه الولد فى ذلك. وفى حق بعض الأحكام ألحق بالأجانب حتى قيل: لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه.

٧٧٠٠:- وفي الكافي: وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد لا يثبت النسب عند أبى حنيفة، وعندهما يثبت، وإن مات ولد اللعان عن ولد فادعاه الأب لم يصدق على النسب، تلاعنا فجن أحدهما يفرق، ولو تلاعنا ووكل أحدهما بالتفريق يفرق، ولو زنت لا يفرق لزول الإحصان.

٧٧٠١:- وفي الينايع: زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضى عليه الإسلام، حتى قذفها بالزنا، أو نفى نسب ولدها: فإنه يجب عليه الحد، فإن أقيم بعض الحد، ثم أسلم فقذفها، أو نفى نسب ولدها فإنه يجب ثانيا، قال أبو يوسف: أقيم عليه بقية الحد، ثم تلاعنا، وقال زفر: لالعان بينهما، وفي المنافع: وإن كانا ذميين فأسلمت المرأة فقذفها قبل أن يعرض الإسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج.

٧٧٠٢:- وفي الولوالجية: ولو قال لامرأته ”يا زانية ابنة الزانية“ فرافعته هى فإنه حد للأم ودرى اللعان، وكذلك إذا كانت أم امرأته ميتة وأخذته بحدها حد للأم ودرى اللعان.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢١٩ الفصل: ٢٦ مسائل اللعان ج: ٥

٧٧٠٣:- وإذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها لم يكن لها أن تأخذه بذلك القذف، وفي الظهيرية: رجل قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته فيها يحد الزوج ويدراً اللعان، ولو بدأ باللعان لم يسقط الحد، ولو بدأ بالحد سقط اللعان، ولو أن رجلاً قذف امرأته وهما من أهل اللعان ثم أبانها حتى يسقط اللعان، ثم إنه أكذب نفسه بعد ذلك لم يدرأ الحد، بخلاف ما إذا أكذب نفسه بعد ما لاعنها، ولو قال "يا زانية أنت طالق ثلاثاً" لم يلزمه حد ولا لعان، ولو قال "أنت طالق ثلاثاً يا زانية" كان عليه الحد، رجل قذف امرأته رجل فقال الزوج "صدقت هي كما قلت" كان قاذفاً حتى يلاعن، ولو قال "صدقت" مطلقاً من غير زيادة لم يكن قاذفاً.

الفصل السابع والعشرون فى العنين والمحبوب والخصى

وقد مضى مثل مسائل هذا الفصل فى النكاح فى الفصل الثالث وعشرين فانظر إليها
٧٧٠٤:- وفى المضمرة: "العنين" من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى
الطيب دون الأبكار، و"المحبوب" الذى استؤصل ذكره وخصيته، وفى المنافع:
الخصى "من كان آتته قائمة إلا أنه بزغ أنثياه.

م: وإذا وجدت المرأة وزوجها عنينا فلها الخيار إن شاءت أقامت معه وإن
شاءت خاصمته عند القاضى وطلبت الفرقة فإن خاصمت فالقاضى يؤجله سنة،
وفى الخانية: طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب، ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخاً.

٧٧٠٥:- م: وتعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ: وهو رواية ابن سماعة
عن محمد وعليه الفتوى، وفى الينابيع: وعن محمد أنه تعتبر بالأيام ثلاث مائة
 وخمسة وستون يوماً يزيد على السنة بالأهلة عشرة أيام، وفى الولوالجية: العنين
يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح، والقمرية أقل من الشمسية بأحد عشر
يوماً. وفى واقعات الناطقى: فإن أقامت معه بعد الأجل مطاوعة له لم يكن هذا
رضاً، كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وعليه الفتوى.

٧٧٠٦:- م: ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاؤه، وفى الخانية:

٧٧٠٤:- قول المصنف: إذا وجدت المرأة زوجها الخ" أخرج الطبرانى عن عبد الله قال: يؤجل
العين سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما، ولها الصداق. المعجم الكبير ٩/٣٤٣ برقم: ٩٧٠٦.
وأخرج الدارقطنى عن عمر قال: يؤجل العنين سنة. سنن الدارقطنى، كتاب النكاح ٣/٢١١
برقم: ٣٧٦٩. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب النكاح باب أجل العنين ١٠/٥٢٨ برقم: ١٤٦٣١.
سنن سعيد بن منصور، كتاب النكاح، باب ما جاء فى العنين ٢/٥٣ برقم: ٢٠٠٩.

٧٧٠٦:- قول المصنف: "وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة" أخرج الدارقطنى عن
حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجله سنة من يوم رافعته، قال عبد الرحمن: وكذلك قال سفيان
ومالك من يوم ترافعه، سنن الدارقطنى، كتاب النكاح ٣/٢١٢ برقم: ٣٧٧٥. السنن الكبرى
للبيهقى، كتاب النكاح، باب أجل العنين ١٠/٥٢٨، برقم: ١٤٧٣٢. موطأ للإمام مالك،
كتاب الطلاق، باب أجل الذى لا يمس امرأته ص: ٣٧٤ برقم: ٧٥.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٢١ الفصل: ٢٧ العنين والمجبوب ج : ٥

ولا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضى مصر أو مدينة، فإن أجلته المرأة أو أجله غير القاضى لا يعتبر ذلك التأجيل ، م : وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة، وإذا مضت سنة من وقت التأجيل وادعى الزوج، بأنه وصل إليها، فإن كانت ثيبا فالقول قول الزوج، بأنه وصل إليها مع يمينه، وإن كانت بكرأ أراها النساء، الواحدة تكفى والمثنى أحوط، فإن قلن "هى ثيب" ثبت ثيابها، أما لم يثبت وصوله إليها فى ذلك فيكون القول فى ذلك قول الزوج مع يمينه، وإن قلن "هى بكر" يخيرها القاضى، فإن اختارت زوجها، أو قامت عن مجلسها، أو أقامها أعوان القاضى، أو قام القاضى قبل أن تختار شيئا بطل خيارها، وفى الواقعات: هكذا روى عن محمد وعليه الفتوى. م : وإن اختارت الفرقة أمر القاضى زوجها أن يطلقها، وفى الخانية: ولا تقع الفرقة باختيارها، م : فإن أبى الزوج فرق القاضى بينهما، وفى الخانية: وإن شهدت بعض النساء بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن. م : ذكر هشام عن محمد فى العنين إذا مضت سنة خير القاضى امرأته، وصار كأن الزوج خيرها فإن اختارت نفسها بانت منه، فعلى هذه الرواية لم يشترط قضاء القاضى لوقوع الفرقة وإنها تخالف رواية الأصل.

٧٧٠٧:- وفى الهداية: ولو اختلف الزوج والمرأة فى الوصول إليها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ، ثم إن حلف بطل حقها ، وإن نكل يؤجل سنة ، م : وفى المنتقى: بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: خيار امرأة العنين إذا تم الأجل وخيرها القاضى بمنزلة خيار الزوج ذكره مطلقا، ولم يفصره، قال الحاكم أبو الفضل: تأويله عندى فى القيام عن المجلس قبل أن تختار شيئا، ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان أو غيره يسقط حقها، واختيارها نفسها لا يكون إلا عند السلطان، ثم إذا فرق القاضى على ما هو المذكور فى الأصل كانت هذه تطليقة بائنة، ولها المهر كاملا وعليها العدة، وفى شرح الطحاوى: وعند الشافعى يكون فسحا

٧٧٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى العنين قال: إن كانت امرأة ثيبا فالقول قوله، ويستحلف، وإن كانت بكرأ نظر إليها النساء. مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب أجل العنين ٦ / ٢٥٥ برقم: ١٠٧٣٠.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٢٢ الفصل: ٢٧ العنين والمجبوب ج : ٥

ولا عدة عليها ولا مهر عليه. وفي الخانية: وإن طلب من القاضى أن يؤجله سنة أخرى لا يؤجله القاضى، فإن أجلته المرأة سنة أخرى جاز، وكان لها أن ترجع عن الأجل.

٧٧٠٨- م: ولو خاصمته وهو محرم أجله القاضى سنة بعد الإحرام، ولو خاصمته وهو مظاهر، وفي الخانية: عنها فإن كان يقدر على العتق أجله سنة من حين الخصومة، فإن كان لا يقدر على العتق أمهله شهرين لأجل التكفير، ويؤجله سنة بعد الشهرين، ولو ظاهرها بعد ما أجل لم يزد على المدة شيئاً، بخلاف ما إذا خاصمته وهو مظاهر، وإن كان وصل إلى غيرها من نساءه أو جواريه يؤجل فى حق هذه فإذا وصل إليها مرة بطل خيارها وسقط حقها فى التفريق.

٧٧٠٩- وإذا وجدت زوجها عنيماً، وأخرت المرافعة إلى زمن لا يسقط حقها، وفي الخانية: وإن طال الزمان، م: ما لم تقل "رضيت المقام معه" وكذلك إذا أخرت الخصومة بعد مضي الأجل لا يبطل حقها فى الخصومة ما لم تقل "رضيت" وكذلك لو أقامت معه مطاوعة فى المضاجعة وغيرها، وفي الخانية: فى تلك الأيام، م: لم يكن هذا رضا حتى تقول "رضيت" وفى الولوالجية: كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وعليه الفتوى.

٧٧١٠- م: وإذا أجل العنين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه، ولا يجعل له بدل، ولو مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع الجماع معه فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه ولا يجعل له بدل، وإن كان أكثر من نصف شهر لا يحتسب ويجعل له بدل، هكذا روى ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله، وعن أبى يوسف روايتان: فى رواية كما قال محمد: وفى رواية ما لم يمرض سنة لا يعرض مكانه، وفى الخانية: وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب، وهو أصح الأقاويل، وفى الولوالجية: والصحيح أنه يعرض مقدار مرضه وعليه الفتوى. والفرق بين المرض وبين شهر رمضان وأيام حيضها فإنها لا تعرض؛ لأن

٧٧٠٨- قول المصنف: "فإذا وصل إليها مرة الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قال لى عمرو بن دينار: سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها، قال: قلت أثبت قال: لم نزل نسمعه، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الذى يصيب امرأته ثم ينقطع ٦/ ٢٥٦، برقم: ١٠٧٣٣.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٢٣ الفصل: ٢٧ العنين والمحبوب ج : ٥

الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع أن السنة لا تعرى عن شهر رمضان، وأيام حيضها كان هذا دليلا على أنه لا يجعل مكانها، وفي الخانية: ولو هربت المرأة من زوجها لا تحتسب تلك الأيام على الزوج.

٧٧١١- م: وفي المنتقى: جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض، وفي الحجة: ولو حبس فلم تأت المرأة لا يحتسب على الزوج، وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأت، وإن أتته إلى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه، وكذا لو حبست المرأة بحق الزوج يصل إليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة وإلا فلا.

٧٧١٢- وفي المضمرة: المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما فى العنين، والمؤخذ أن يؤخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع، م: ولو حجت لا تحتسب على الرجل مدة خروجها ولو حج هو احتسب عليه، هكذا روى عن أبى يوسف، ولو تزوجها ووصل إليها، ثم عن ففارقته ثم تزوجها ولم يصل إليها فلها الخيار، وفي الخانية: يؤجل كما يؤجل العنين.

٧٧١٣- م: ولو كانت المرأة رتقاء والزوج عنين فلا خيار لها، هذا إذا وجدته عنيئا، وإن وجدته محبوبا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجدت زوجها عنيئا إلا فى خصلة؛ لأن المحبوب لا يؤجل، وفي الخانية: خيرها القاضى للحال، وفيها: وإن وجدت زوجها محبوبا أو عنيئا لم يكن لها حق الفسخ، وكان لها حق المطالبة بالإمسك بالمعروف، والتفريق بناء عليه، ولهذا كانت الفرقة بسبب الحب والعنة طلاقا، وفي شرح الطحاوى: فإن كانت امرأة المحبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها، وفي الولوالجية: رجل تزوج امرأة فقالت المرأة "هو محبوب" وقال الزوج "وهى رتقاء" فالقاضى يريها النساء فإن شهدن أنها رتقاء فلا خيار لها، ولو وصل إلى المرأة ثم جبت آلتها فلا خيار لها كما فى العنين.

٧٧١٤- وفي الخانية: رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها، وفرق القاضى

٧٧١٤- قول المصنف: "ولو تزوج امرأة ووصل إليها ثم عجز الخ" أخرج عبد الرزاق

عن أسلم قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها لا يصيبها فأرسل إلى زوجها ←

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٢٤ الفصل: ٢٧ العنين والمجبوب ج : ٥

بينهما بعد مضي الأجل، ثم تزوجها أخرى لا خيار لها، ولو تزوج امرأة ووصل إليها ثم عجز عن الوطئ بعد ذلك وصار عينا لم يكن لها حق الخصومة، ولو تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق القاضى بينهما بسبب العنة، ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحاله مع المرأة الأولى اختلفت الروايات فيه، والصحيح أن للثانية حق الخصومة، وفي الولوالجية: ذكر في نكاح الأصل أن لا خيار لها وعليه الفتوى.

٧٧١٥-م: قال محمد فى الجامع: امرأة الصبى إذا وجدت الصبى محبوبا، فالقاضى يفرق بينهما لخصومتها فى الحال، ولا ينتظر بلوغ الصبى، بخلاف ما إذا وجدت امرأة الصبى عينا لا يصل إليها فإن القاضى لا يفرق بينهما لخصومتها فى الحال بل ينتظر بلوغ الصبى العنين، وهو نظير المريض إذا تزوج فوجدته المرأة لا يقدر على جماعها فرافعته إلى القاضى فالقاضى لا يفرق بينهما لخصومتها فى الحال بل ينتظر برؤه.

٧٧١٦- وفى الخانية: ولو قالت المرأة "هو مجبوب" والزوج ينكره، فإن كان تعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا تكشف عورته، وإن كان لا يعرف إلا بالنظر أمر القاضى أمينا لينظر إلى عورته فيخبر بحاله، وفيها: رجل تزوج امرأة، وكان يأتيتها فيما دون الفرج، حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل إليها فى فرجها، فأقامت معه على ذلك زمانا وهى بكر أو ثيب ثم خاصمته إلى القاضى أجله القاضى سنة.

٧٧١٧-م: ولو كانت المرأة صغيرة وزوجها أبوها فوجدت زوجها محبوبا لا يفرق بينهما لخصومة الأب حتى تبلغ، ولو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهو غائب هل يفرق بينهما لخصومة الوكيل لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يفرق بل ينتظر حضوره، وبعضهم قالوا: يفرق بينهما.

← فسأله، فقال: كبرت، وذهبت قوتي، فقال له: فى كم تصيبها؟ قال: فى كل طهر مرة فقال عمر: إذهى فإن فيه ما يكفى المرأة. مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الذى يصيب امرأته ثم ينقطع ٦/ ٢٥٧ برقم: ١٠٧٣٧.

٧٧١٨:- وفى الخانية: وكما يؤجل العنين يؤجل الخصى سنة، وكذا الشيخ الكبير، وإن قال "لا أرجو أن أصل إليها" وفى المنافع: الخصى إن كان بحيث تنتشر آتته ويصل إلى النساء فلا خيار لها. م: ولو تزوجت وهى تعلم بحاله فلا خيار لها، ومن المشايخ من قال فى المحبوب لا خيار لها وفى الخصى والعنين لها الخيار، وقال مشايخ العراق: إن كان غنيًا يتعارف الناس بعنته ولم يقض القاضى مرة لها الخيار، وإن كان عنيًا قضى القاضى بعنته مرة لا خيار لها.

٧٧١٩:- وفى شرح الطحاوى: وإن كان مجنونًا فوجدته عنيًا فإنه ينتظر حولًا ولا ينتظر إلى البرء؛ لأن الجنون ليس بعلة مانعة من الجماع. وفى الخانية: ولو وجدت المرأة زوجها مريضًا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح، وإن طال، والمعتهو إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها أجل القاضى سنة بحضرة خصمه عنه.

٧٧٢٠:- م: وإذا فرق القاضى بين العنين وامرأته فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين لزمه الولد، فإذا ادعى الزوج الوصول إليها فقال "كنت وصلت إليها" أبطل الحاكم الفرقة، كذا روى عن أبى يوسف رحمه الله: وفى الخانية: وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضى على إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها يبطل تفريق القاضى، ولو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها لم تصدق على إبطال تفريق القاضى، م: ولو كان الزوج محبوبًا ففرق القاضى بينهما فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الفرقة لزمه الولد خلابها أو لم يخل، وهذا عند أبى يوسف، وقال أبو حنيفة: يلزمه إلى سنتين إذا خلابها، والفرقة ماضية بلا خلاف، وإن كان الزوج محبوبًا وهى لا تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضى نسبه، ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك، ولو أقرت هى بعد الفرقة أنه قد كان وصل إليها قبل الفرقة لا تبطل الفرقة.

٧٧٢١:- وإن كان زوج الأمة عنيًا، وفى الخانية: أو محبوبًا، م: فالخيار إلى المولى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى: وفى الذخيرة: وعليه الفتوى، م: وقال محمد وزفر رحمهما الله: الخيار لها، وفى الهداية: ولو أن معتوها لا يرجى صحته زوج وليه امرأة كبيرة فإذا محبوب فالقاضى يفرق بينهما فى الحال بمحضر وليه، ولو لم يكن محبوبًا إلا أنه لا يصل إليها فالقاضى ينصب عنه خصمًا إن لم يكن له ولي يؤجله، فإن لم يصل إليها يفرق بينهما.

م : الفصل الثامن والعشرون فى العدة

٧٧٢٢:- وفى الكافى: هى تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد، وسببها نكاح متأكد بالدخول أو بالموت، وفى السغناقى: وحكم العدة عدم جواز نكاح الغير ونكاح أختها وأربع سواها وما يجرى مجراه، والعدة تجب على المطلقة، وكذلك بالفرقة بالنكاح الفاسد، وكذلك بالوطئ بشبهة النكاح، وفى الخلاصة: أو بالخلوة الصحيحة، والفرقة بلا طلاق كالفرقة بخيار العتق والبلوغ، ومملك أحد الزوجين صاحبه فى معنى الطلاق.

٧٧٢٣:- م: وتعتبر العدة فى النكاح الفاسد من وقت التفريق، كذا ذكره الكرخى، وفى الذخيرة: وقال أبو القاسم الصفار: تجب العدة من وقت الوطئ وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى، وفى الظهيرية: ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضى بينهما، إن فرق قبل الدخول لا تجب العدة، وكذا لو فرق بعد الخلوة، وإن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق لامن وقت الوطئ، وكذا لو كانت الفرقة من غير قضاء. وفى الكافى: المنكوحه نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض فى الفرقة والموت، وفى الهداية: والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها، وقال زفر: من آخر الوطئات الفاسدة.

٧٧٢٢:- قول المصنف: "وفى السغناقى: وحكم العدة الخ" أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن مسروق فى التى تزوجت فى عدتها قال: فرق عمر رضى الله عنه بينهما، وقال: كان النكاح حراما فجعل الصداق حراما، فجعل الصداق فى بيت المال، سنن سعيد بن منصور، باب المرأة تزوج فى عدتها ١ / ١٨٨ برقم: ٦٩٤.

ونقل فى إعلاء السنن من كتاب الحجج للإمام محمد عن سليمان بن يسار: ان خالد بن عقبة كن تحته أربع نسوة، فطلق واحدة ثلاثا، فزوج الخامسة قبل أن تنقضى العدة، ففرق بينهما مروان بن الحكم وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ متوافرون. إعلاء السنن، الطلاق، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التى طلق ١١ / ٦٦ برقم: ٣١٢٩.

٧٧٢٤:- وفى الخانية: وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض، وتارة تكون بالشهور، وتارة تكون بوضع الحمل، م: والشهور بدل من الحيض فيمن لا تحيض بصغراً أو كبراً أو فقد حيض يعنى الآئسة، فالحرة تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وفى الخلاصة: وعند الشافعى بثلاثة أطهار، وثمره الاختلاف تظهر فيما إذا طلقها فى طهر ومضى ذلك الطهر، ثم مضى حيض، ثم طهر، ثم حيض، ثم طهر، ثم حيض، فإذا فرغت من الحيضة الثالثة تخرج من العدة، وعند الشافعى لا تخرج. م: والأمة تعتد بحيضتين أو شهر ونصف، وفى الزاد: وللشافعى فيه ثلاثة أقوال: قول مثل قولنا، وفى قول ثلاثة أشهر، وفى قول شهران. وفى الخانية: وإن كانت المعتدة مملوكة أمة أو مدبرة أو مكاتبة، أو أم ولد وهى من ذوات الحيض فعدتها فى الطلاق والوطئ حيضتان، وإن كانت من ذوات الأشهر فعدتها شهر ونصف.

٧٧٢٤:- قول المصنف: "فالحرة تعتد بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر" قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨.

وقال الله تعالى: والذى يسن من المحيض من نسائككم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والذى لم يحضن. سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.

أخرج ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. سنن ابن ماجه، الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت ١ / ١٥٠ برقم: ٢٠٧٧.

وأخرج البيهقى عن ابن جريج: ثلاثة قروء، ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال: ثلاث حيض. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب من قال: الأقرء الحيض ١١ / ٣٧٧، برقم: ١٥٨٠٢، ١٥٨٠٣.

قوله: "والأمة تعتد بحيضتين الخ" أخرج أبو داؤد عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان. أبو داؤد، الطلاق، باب فى سنة طلاق العبد ١ / ٢٩٨ برقم: ٢١٨٩.

وأخرج البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حضتين، فإن لم تكن تحيض فشهريين، أو شهراً، ونصفاً. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب عدة الأمة ١١ / ٣٩٣ برقم: ١٥٨٦٠، ١٥٨٦٦.

٧٧٢٥-م: وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل وهي حرة أربعة أشهر وعشرا يستوى في ذلك الدخول وعدم الدخول والصغر والكبر، وفي الكافي: وتستوى فيه الكافرة المسلمة. وفي الخانية: وحكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنه قال: تعدد أربعة أشهر وعشر ليال لأن الله تعالى ذكر العشر مذكرا، فعلى قوله تزيد عدتها بليلة واحدة وهذا أقرب إلى الاحتياط.

٧٧٢٦-م: ولا تجب هذه العدة إلا في النكاح الصحيح، حتى إن المنكوحه نكاحا فاسدا إذا مات عنها زوجها تعدد بثلاث حيض، وإن كانت المتوفى عنها زوجها أمة فعدتها شهران وخمسة أيام، وفي الخانية: دخل بها أو لم يدخل، وإن مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح؛ لأنه يعتق في آخر أجزاء حياته، ويملك رقبة امرأته، فإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها، وإن كان دخل بها إن كانت ولدت منه تعدد بثلاث حيض، وإن لم تكن ولدت عليها الاعتداد بحيضتين، وفي شرح الطحاوى: وإن كانت مدبرة أو أم ولد، أو مستسعاة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعدتها شهران وخمسة أيام.

٧٧٢٧-م: وفي الحامل عدتها أن تضع حملها، الحرة والأمة والمطلقة

٧٧٢٥- قال الله تعالى في كتابه المجيد: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا. سورة البقرة رقم الآية: ٢٣٤.

٧٧٢٧- قال الله تعالى في التنزيل العزيز: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.

سورة الطلاق رقم الآية: ٤.

أخرج البخارى عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه فقالت: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنكحى. صحيح البخارى، الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. ٨٠١ / ٢ برقم: ٥١١٧ ف: ٥٣١٨. صحيح مسلم، الطلاق، باب انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل ٤٨٦ / ١ برقم: ١٤٨٥.

والمتوفى عنها زوجها، وفي الخانية: والموطوءة بشبهة، فى ذلك سواء، وسواء كانت حاملا وقت وجوب العدة، أو حبلت بعد الوجوب، وفي الخلاصة: الحامل إذا أسقطت سقطا مستئين الخلق تنقضى العدة، وإن لم يستبن لا.

٧٧٢٨- م: ولا تقدير فى حد الآئسة بالسن فى رواية، وإياسها على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ، وانقطع الدم يحكم بإياسها، فإن رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية، ويظهر كونه حيضا فى حق بطلان الاعتداد بالأشهر وفى حق فساد الأنكحة، وفى رواية فيها تقدير، واختلفت الأقاويل والمختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بإياسها، وفي الخانية: رومية كانت أو غير رومية، وعليه الفتوى، م: وإن رأت الدم بعد ذلك هل يكون حيضا على هذه الرواية، فقد اختلف المشايخ فيما بينهم: قال بعضهم: لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر، ولا يظهر فساد الأنكحة، وقال بعضهم: يكون حيضا، ويبطل به الاعتداد بالأشهر، ولهذا قال هؤلاء المشايخ: الدم المرئى بعد هذه المدة إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود، أما إذا كان أخضر أو أصفر لا يكون حيضا، فعلى قول هؤلاء يبطل الاعتداد ويظهر الفساد فى الأنكحة. وقال بعضهم: إن كان القاضى قضى بجواز ذلك النكاح، ثم رأت الدم لا يقضى بفساد النكاح، وطريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضى القاضى بجوازه، وبانقضاء العدة بالأشهر، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتى بأنها ولو رأت الدم بعد ذلك على أى لون رأت يكون حيضا، ويفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر، وفساد الأنكحة إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر، ولا يفتى به ببطلان الاعتداد

← قول المصنف: "الحامل إذا أسقطت سقطا الخ" أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن الضحاك قال: اختلفت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال: آخر الأجلين، فقال أبى بن كعب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجل كل حامل ماتضع ما فى بطنها. سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٣٥٢/١ برقم: ١٥٢٠، ١٥١٥.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٣٠ الفصل: ٢٨ العدة ج : ٥

بالأشهر إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر وقضى، القاضى بجواز الأنكحة، وفي الينايع: امرأة ما رأت الدم وهى بنت ثلاثين سنة مثلا، ورأت يوما دما لاغيره، ثم طلقها زوجها، قال: ليست هى آئسة، وقال أبو جعفر: تعتد بالشهور لأنها من اللاتى لم يحضن، وبه نأخذ.

٧٧٢٩م: - وعدة أم الولد ثلاث حيض إذا أعتقها مولاهما أو مات عنها عندنا، وفي شرح الطحاوى: وقال الشافعى رحمه الله : عدة أم الولد حيضة واحدة إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض فشهرا واحدا، وأجمعوا أن المدبرة أو الأمة إذا مات عنها سيدها أو أعتقها فلا عدة عليها.

٧٧٣٠م: - وفي الخانية: والتي لم تحض قط تعتد بالأشهر. فإذا وجبت العدة

٧٧٢٩م: - أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبى صلى الله عليه وسلم يعنى أم إبراهيم. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب استبراء أم الولد ٤٣٩/١١ برقم: ١٦٠٠٧. وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن على رضى الله عنه قال: إذا أعتقت أم الولد فعدتها ثلاث حيض، قال حجاج: فإن مات عنها فمثل ذلك. سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء فى عدة أم الولد ٣٠٤ / ١ برقم: ١٢٨٣.

٧٧٣٠م: - أخرج الحاكم فى المستدرک عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال: لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا: قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار، ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال، فأنزل الله عز وجل الآية التى فى سورة النساء واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. [الطلاق رقم الآية ٤] المستدرک للحاكم التفسير ٤ / ١٤٣١، النسخة القديمة ٢ / ٤٩٢ برقم: ٣٨٢١. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب عدة التى يئست من المحيض والتي لم تحض ٣٨٢ / ١١ برقم: ١٥٨٢٢.

قول المصنف: "فإذا وجبت العدة بالشهور الخ" أخرج البيهقى عن عبد الله هو ابن مسعود قال: عدة المطلقة من حين تطلق، والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى، السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب ٣٩١ / ١١ برقم: ١٥٨٥٤.

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن عمر رضى الله عنه قال: عدتها من يوم طلقها، ومن يوم يموت عنها. مصنف ابن أبى شيبه، ما قالوا فى المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها الخ ١٠ / ١٣١ برقم: ١٩٢٤٨، ١٩٢٤٩.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٣١ الفصل: ٢٨ العدة ج: ٥

بالشهور فى الطلاق أو الوفاة فإن اتفق ذلك فى غرة أشهر اعتبرت الأشهر بالأهلة، وإن نقص العدد من ثلاثين يوما، وإن اتفق ذلك فى خلال الشهر فعند أبى حنيفة واحدى الروائتين عن أبى يوسف [يعتبر فى ذلك عدد الأيام تسعون يوما فى الطلاق، وفى الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوما، وعند محمد وإحدى الروائتين من أبى يوسف] يحتسب الشهر الأول بالأيام ويكمل من الشهر الآخر وباقى الشهر بالأهلة، وفى الصغرى: واعتبار الشهر فى العدة بالأيام دون الأهلة اجماعا، إنما الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فى الإجارة.

٧٧٣١- م: وإذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما، وقيل فى الرجعة: إذا ظهر منها أكثر الولد بانة ولا تحل للأزواج احتياطاً، ومن مشايخنا من قال: ينبغى أن تحل للأزواج، ومنهم من فرق بينهما، وروى هشام عن محمد إذا طلقها وهى حامل فإذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة، وقال محمد: البدن هو من اليه إلى منكبيه.

٧٧٣٢- ويجب على الكتابية إذا كانت تحت المسلم ما يجب على المسلمة، وفى الخانية: فى الطلاق والوفاة، م: الحرة كالحرة والأمة كالأمة، إذا كانت تحت ذمى فلا عدة عليها فى موت ولا فراق فى قول أبى حنيفة رحمه الله إذا كان كذلك فى دينهم، وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة. فرع على قول أبى حنيفة فقال: إذا كانت حاملا تمنع من التزوج إذا كان كذلك فى دينهم، هكذا

٧٧٣١- أخرج ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه قال: إذا وضعت ولدا، وبقي فى بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآخر. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته وفى بطنها ولدان فتضع أحدهما ١٠ / ١١٠ برقم: ١٩١٥٠، ١٩١٥١. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب الحامل بائنين لاتنقضى عدتها بوضع الأول حتى تضع الثانى ١١ / ٣٩٠ برقم: ١٥٨٤٦.

٧٧٣٢- أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب والحسن فيمن تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قال: يقسم بينهما سواء، وطلاقها طلاق حرة، وعدتها كذلك. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، من قال: اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها مثل عدتها ١٠ / ١٠٩ برقم: ١٩١٤٥.

وقع فى بعض النسخ، وفى بعض النسخ: إذا كانت حاملا تمنع من التزوج على قول أبى حنيفة ولم يذكر "إذا كان كذلك فى دينهم".

٧٧٣٣:- ولا عدة على المهاجرة فى قول أبى حنيفة، وقالوا: تجب، ومعنى المسألة الحربية إذا هاجرت إلى دار الإسلام مسلمة، وفى الخلاصة الخانية: حتى تزوجت بزواج آخر جاز نكاحها فى قول أبى حنيفة رحمه الله، م: فإن كانت حاملا فعن أبى حنيفة روايتان: روى أبو يوسف عنه أنه يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها، وهو اختيار الكرخى، وروى محمد عنه أنه لا يجوز، وفى الخلاصة الخانية: وهو ظاهر الرواية، م: وفى المنتقى: عن أبى يوسف ما يدل على أن لعدة على المهاجرة، إذا خرج الحربى مسلما وتركها فى دار الحرب فلا عدة عليها فى قولهم جميعا.

٧٧٣٤:- والخلو الصالحة توجب العدة فى النكاح الصحيح دون الفاسد، والخلو الفاسدة على ضربين: وكل خلو لا يمكن بها من الوطئ حقيقة وهو ممنوع بحق الشرع تجب العدة، كما لو كان أحدهما صائما صوم الفرض أو فى صلاة الفرض أو محرما أو حائضا، وكل خلو لا يمكن معها الوطئ كخلو المريض والحريق أو الصغير والصغيرة فلا عدة، وفى الخانية: وكذا لو طلقها قبل خلو.

٧٧٣٥:- وفى الخزانة: أربع من النساء لعدة عليهن: المطلقة قبل الدخول، والحربية دخلت دارنا بأمان وتركت زوجها فى دار الحرب، والأختان يتزوجهما فى عقد واحد فيفسخ بينهما، والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهما.

٧٧٣٦:- م: والخصى كالفحل فى حق تأكد المهر والعدة، كذا ذكر [فى الأمصل، ولو خلا بها وهى رتقاء فلا عدة عليها، هكذا ذكر] فى القدورى:

٧٧٣٤:- أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب، رضى الله عنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق والعدة. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب فيما يجب به الصداق ١ / ٢٠١ برقم: ٧٥٧.

وأخرج البيهقى عن زرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا، وأرخى سترا، فقد وجب الصداق والعدة، السنن الكبرى للبيهقى، الصداق، باب من قال: من أغلق باب وأرخى سترا فقد وجب الصداق ١١ / ٤٩ برقم: ١٤٨٤٥.

وفى المنتقى: فى الأصل أن عليها العدة، ولو خلابها وهو محبوب فعليها العدة فى قول أبى يوسف رحمه الله، وأما على قولهما ذكر أبو الحسن أن العدة واجبة، وقال أبو يوسف إن كان ينزل فعليها العدة، وإن كان لا ينزل فلا عدة عليها.

٧٧٣٧:- وإذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر، هذا هو جواب الكتاب، وحكى عن الشيخ محمد بن الفضل إذا كانت الصغيرة مراهقة يجمع مثلها، وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لاتنقضى بالأشهر، بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنه هل حبلت بذلك الوطئ أم لا، فإن ظهر أنها حبلت كان انقضاء عدتها بوضع الحمل، وإن ظهر أنها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر، ولو حاضت فى الأشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض، ذكر نجم الدين النسفى فى فتواه: واختلف المشايخ فى اطلاق ايجاب العدة على الصغيرة، أكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الوجوب لأنها غير مخاطبة لكن ينبغى أن يقال عدت ببايد داشت، وفى اليتيمة: سئل الخجندى عن مات وخلف منكوحة غير بالغة قبل الدخول هل تجب عليها العدة وكيف تكون عليها؟ قال: نعم، وعدتها أن لاتتزوج بزواج آخر حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر وعشرا.

٧٧٣٨:- م: وفى نكاح فتاوى أبى الليث: رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخالباها وقال "لم أدخل بها" ثم فارقتها، قال الفقيه أبو القاسم: أحب إلى أن تعتد بثلاثة أشهر، وفى الفتاوى: امرأة بلغت فرأت الدم يوما، ثم انقطع عنها الدم، حتى مضت سنة، ثم طلقها زوجها فعدتها بالأشهر.

٧٧٣٩:- إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوما فإن كذبت المرأة فى الاسناد، أو قالت "لا أدرى" تجب العدة من وقت الإقرار، وفى الإبانة: وهو

٧٧٣٧:- أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن يونس عن الحسن: ومغيرة عن إبراهيم، ومحمد بن سالم عن الشعبى أنهم قالوا فى الجارية إذا طلقت ولم تبلغ المحيض: أنها تعتد بالشهور، فإن حاضت قبل أن تمضى الشهور الثلاثة بيوم أو يومين استأنف العدة بالحيض، فإن حاضت بعد ماتمضى الشهور، بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها. سنن سعيد بن منصور، باب الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض ١ / ٣٠١ برقم: ١٢٦٦.

المختار، م: قالوا هذا الجواب فى حق النفقة والسكنى، أما فى حق حل التزوج بأختها وأربع سواها تعتبر العدة من وقت الطلاق، وذكر شيخ الإسلام فى حق التزوج بأختها وأربع سواها أن تعتبر العدة من وقت الإقرار أيضا فيتأمل عند الفتوى، وإن صدقته المرأة فى الاسناد: قال محمد فى طلاق الأصل تجب العدة من وقت الطلاق، واختيار مشايخ بلخ على أنه تجب من وقت الإقرار عقوبة عليه زجرا على كتمانها الطلاق، ولكن لا تجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكنى، وفى السراجية: وعليه الفتوى.

٧٧٤٠- م: وينبغى على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بالأخت، وأربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الإقرار، حكى عن شيخ الإسلام أبى الحسن السغدى أنه كان يقول ما ذكر محمد فى كتاب الإقرار ”أن العدة تعتبر من وقت الطلاق“ محمول على ما إذا كانا مفترقين من الوقت الذى أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب فى كليهما ظاهر، ولا يصدقان فى الاسناد، قال محمد: وعلى هذا إذا كان فارق الرجل امرأته زمانا ثم قال لها ”كنت طلقك منذ كذا“ والمرأة لا تعلم بذلك يصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت.

٧٧٤١- وفى الذخيرة: المريض إذا قال لامرأته ”كنت طلقك فى صحتى ثلاثا وانقضت عدتك“ وصدقته المرأة كان لها أن تتزوج فى الحال، وفيها: وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا بعد ما دخل بها فلم يعدلا حتى مضى أيام ثم عدلا ففضى القاضى بالفرقة بينهما: تعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء.

٧٧٤٢- وفى الخانية: امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته، فإن كان الذى أخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج، هذا إذا لم يؤرخا، فإن أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى، وفى النسفية: سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل إليها،

٧٧٤١- قول المصنف: ”وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا الخ“ أخرج ابن أبى شيبه عن أبى قلابة قال: إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت، فعدتها من ذلك اليوم. مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم ١٠ / ١٣٣ برقم: ١٩٢٦٦.

وأخبرها بموت زوجها ففعلت هي وأهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزواج آخر ودخل بها، ثم جاء رجل آخر، وأخبرها أن زوجها حي وقال "أنا رأيته في بلد كذا" كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها أن تقيم معه وماذا تفعل هي، وهذا الثاني؟ فقال: إن كانت صدقت المخبر الأول لا يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما، ولهما أن يقرأ على هذا النكاح.

٧٧٤٣- م: وإذا طلق امرأته في مرض الموت ثلاثاً أو طلاقاً بائناً، ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت واعتدت بأربعة أشهر وعشراً: فيها ثلاث حيض في قول أبي حنيفة، وفي الخانية: حتى لو اعتدت بأربعة أشهر وعشراً ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض، ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشراً لا تنقض عدتها حتى تتم المدة، م: وقال أبو يوسف: عليها ثلاث حيض وكذلك كل معتدة ورثت، يريد به إذا ارتد الزوج - والعياذ بالله - ثم قتل أو مات في الردة ورثت وعليها من العدة ما بيناً على الاختلاف، وفي الهداية: وقيل عدتها بالحيض بالاجماع، م: فإذا كان الطلاق رجعياً في صحة أو مرض فعليها أربعة وعشر وقد بطل عنها الحيض في قولهم جميعاً، وفي الخانية: وكذا الرجل إذا طلق إحدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض، ثم مات ولا تعرف المطلقة: تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض، وكذا لو طلق إحدى امرأتيه ثلاثاً بغير عينها في صحته، ثم مات قبل البيان: تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض، وكذا لو قال لامرأتين له "إحدا كما طالق ثلاثاً، ثم بين الطلاق في إحداهما في مرضه، ومات قبل انقضاء العدة: كان عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً تستكمل فيها ثلاث حيض، وفي الينايع: وإذا مات زوج المطلقة ففي الرجعة تنتقل إلى عدة الوفاة، وفي البائن لا إن لم ترث، وإن كانت ترث فقد ذكر الخلاف.

٧٧٤٤- وفي الينايع: ولو ارتدت المرأة ولحققت بدار الحرب، ثم خرجت إلينا مسلمة فلا عدة عليها عندنا، إلا في رواية عن أبي يوسف أنها إذا رجعت في مدة العدة تجب عليها العدة وهو قول زفر، ولو لم تخرج إلينا مسلمة

فللزوج أن يتزوج بأختها فى عدتها، وعن أبى حنيفة رحمه الله لا عدة على المرتدة سواء ألحقت بدار الحرب أو لم تلحق، وهو الصحيح، وعلى قياس قول أبى يوسف ومحمد وجوب العدة.

٧٧٤٥- م: وإذا مات الصغير عن امرأته فعدتها أن تضع حملها إذا كانت حاملا فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: عدتها الشهر، وفى الهداية: وهو قول الشافعى، وفى السغناقى: وتفسير قيام الحبل عند الموت هو أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت الموت. م: وإذا كان الحبل حادثا بعد الموت فعدتها الشهر فى قولهم، وفى الهداية: ولا يثبت نسب الولد فى الوجهين جميعا، وفى الينابيع: وإنما يعرف حدوث الحبل بعد موته بأن تضعه لسته أشهر فصاعدا عند عامة المشايخ. م: وقال أبو الحسن العدة تنقضى بوضع حملها ظاهرا كان عند الموت أو غير ظاهر، والذى لا تنقضى به العدة الحادث وهذا صحيح.

٧٧٤٦- وفى الخلاصة، الخانية: وكذلك الحامل من الزنا إذا تزوجت بزواج جاز النكاح فى قول أبى حنيفة ومحمد، فإن طلقها زوجها فوضعت حملها تنقضى عدتها بوضع حملها، م: قال أبو الحسن وإن حملت التى عدتها الحيض بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها أن تضع حملها وإن كان لأكثر من سنتين إذا علم أنها حبلى بعد لزوم العدة، وفى الخلاصة، الخانية: وقال أبو يوسف ومحمد: منكوحة الكبير إذا أتت بولد بعد مامات الزوج لأكثر من سنتين من وقت الموت ولم تكن تزوجت بزواج آخر لا يثبت النسب من الزوج وكان انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام بعد الموت، وأما المبانة إذا لم تقر بانقضاء العدة، حتى جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت النسب من الزوج ويحكم بانقضاء عدتها بستة أشهر من وقت الولادة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، حتى لو كانت أخذت النفقة من الزوج كان عليها أن ترد على الزوج نفقة ستة أشهر، وعند أبى يوسف يحكم بانقضاء عدتها بالولادة، إلا أن ثمة الاختلاف لا تظهر فى فصل الموت فى حكم النفقة وتظهر فى فصل الطلاق.

٧٧٤٧-م: وفى نكاح فتاوى أبى الليث طلق أمرأته ثلاثا و كتم طلاقها عن الناس، فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت، ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة مالم تضع حملها، وإذا بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم مات أو طلق عندنا، وفى الصغرى: وعلمها ليس بشرط لانقضاء العدة. م: وفى السغناقى: وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وكان على رضى الله عنه يقول من حين تكلم.

٧٧٤٨-م: وفى الخانية: رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثانى، ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكنهاها على الأول، بخلاف المنكوحه إذا تزوجت رجلا ودخل بها الثانى ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الأول نفقتها مادامت فى العدة، وفيها: رجل قال

٧٧٤٧-م: وقول المصنف: "وفى الصغرى: وعلمها ليس بشرط لانقضاء العدة" أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أن الزبير طلق بنت عثمان، فمكثت ماشاء الله، فقيل له: تركتها لا أئمة ولا ذات بعل، فقال: هيهات، انقضت عدتها، فذكر ذلك لعبد الله بن عمر، فقال: بئس ما صنع. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب عدة التى يبت طلاقها، وابن تعدد الخ ٦/٣٢٢ برقم: ١١٠١٥. مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، فى الرجل يطلق امرأته ويكتهما حتى تنقضى العدة، ١٠/١٤٧ برقم: ١٩٣٤٢.

٧٧٤٨-م: أخرج ابن أبى شيبه عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبى: رجل طلق امرأته فحجاء آخر فتزوجها؟ وذكر الحديث وفيه: وقال على رضى الله عنه: يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى، وتعتمد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين. مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها ففرق بينهما ١٠/١٠٥ برقم: ١٩١٢٤.

وأخرج الإمام مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار: أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى، فطلقها، فنكحت فى عدتها، فضر بها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر ابن الخطاب: أيما امرأة نكحت فى عدتها، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا، قال مالك: وقال سعيد بن المسيب ولها مهر لها بما استحل، الموطأ للإمام مالك، النكاح، باب جامع مالا يجوز من النكاح / ٣٤٦ برقم: ٢٧، كتاب الأم للإمام الشافعى، العدد، اجتماع العديتين / ١٠٦٨. برقم: ١٨٤٩.

لامرأته المدخولة ”كلما حضت وطهرت فأنت طالق“ فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الأول.

٧٧٤٩:- رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم قال كنت حلفت ”إن تزوجت ثيبا قط فهى طالق ولم اعلم أنها ثيب أم لا“ يقع الطلاق بإقراره، ثم إن صدقته المرأة كان لها نصف المهر بطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطئ ولا نفقة لها، وإن كذبت المرأة فى اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى.

٧٧٥٠:- م: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين أكرهها على الجماع، إن كان منكرا طلاقها تستقبل العدة، وإن كان مقرا، بطلاقها مع هذا جامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة، وفى الذخيرة: ويرجم الزوج والمرأة إذا قالت ”علمت بالحرمة“ ووجد شرائط الإحصان. م: وكذلك من طلق امرأته ثلاثا، وفى الخانية: أو بائنا، م: ثم أقام معها زمانا إن أقام منكرا طلاقها لا تنقضى عدتها، وإن كان أقام مقرا بطلاقها انقضت عدتها، وفى الصغرى: وإن ترك وطؤها لا تستأنف العدة، ولو وطأها وادعى الشبهة بأن قال ”ظننت أنها تحل لى“ فانها تستقبل العدة بكل وطأة وتتداخل الأولى، فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة لا تستحق النفقة فى هذه الحالة. وفى السغناقى: وصورة التداخل أن العدتين إذا وجبتا من رجلين فلا يخلو من أن الوطئ الثانى بعد مارأت الدم من الحيض شيئا، أو لم تره أصلا، فإن كانت لم تر أصلا فالحيض الثلاث بعد الوطئ الثانى تنوب عن ست حيض، فإن كانت رأت حيضة تجب عليها بعد الوطئ الثانى ثلاث حيض، والحيضتان تنوبان عن أربع حيض والثالثة عن الوطئ الثانى خاصة.

٧٧٥١:- م: وإن كان الطلاق بائنا واحدا أو اثنين ثم وطأها فى العدة من غير دعوى الشبهة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة، وذكر فى مجموع النوازل:

٧٧٥٠:- قول المصنف: ”وفى الذخيرة: ويرجم الزوج والمرأة الخ“ أخرج عبد الرزاق عن شريح: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فشهد عليه قوم أنه يجامعها بعد ذلك، قال: إن شئتم شهدتم أنه زان. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب يطلقها ثم يدخل عليها ٧/ ٣٣٩ برقم: ١٣٤٠٦.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٣٩ الفصل: ٢٨ العدة ج : ٥

أنها لا تستأنف العدة، والأول أصح، وكذلك لو خالعتها بمال أو بغير مال، ثم وطأها في العدة مع العلم بالحرمة تستأنف العدة أيضا، بكل وطأة وتداخل مع العدة الأولى وإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء، حتى لو طلقها الزوج في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر، والأصل أن المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق.

٧٧٥٢:- وفي الذخيرة: إذا خالغ الرجل امرأته بتطليقية وحاضت حيضة أو حيضتين ثم غلب عليها الزوج ووطأها مع الإقرار بحرمتها فعليها أن تستقبل العدة لأن الخلع من كنايات الطلاق والكنايات عند بعض الصحابة رواجع فأورث ذلك شبهة في المحل ولا يحل ذلك ولا يجب الحد بهذا الوطء وكان بمنزلة الوطء في النكاح فيبطل الاعتداد فيجب عليها الاستقبال.

٧٧٥٣:- وفي الهداية: وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى، وتتداخل العدتان، ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهنما جميعا، وإذا انقضت الأولى ولم تكمل الثانية، فعليها اتمام العدة الثانية، وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا تتداخلان، والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان، وفي الينابيع: والوطء بالشبهة الموجبة لعدة أخرى على أنواع: منها: أن المعتدة إذا زفت إلى غير زوجها فقبل له: إنها زوجتك، ثم بان الأمر، ومنها: إذا طلقها ثلاثا فعاد فتزوجها في العدة ودخل بها، ومنها: إذا دخل بها في العدة وقد طلقها ثلاثا وقال "ظننت أنها تحل لي" ومنها: إذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطأها في العدة،

٧٧٥٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية، فأملكه، ولها أخت من أبيها من أعجمية، فأدخلت عليه ابنة الأعجمية، فجامعها، فلما أصبح استكرها، فقضى أن الصداق للتي دخل بها، وجعل له ابنة العربية، وجعل على أبيها صداقها، وقال: لا يدخل بها، حتى يخلوا أجل أختها. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ٦/ ٢٥١ برقم: ١٠٧١٢.

ومنها: طئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطئ فإن في هذه المواضع كلها وجب عليها عدتان وتتداخلان.

٧٧٥٤:- وفي الكافي: ولو قال لامرأته ” إذا ولدت ولدا فأنت طالق ثلاثا“ فولدت ولدا ثم ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا يثبت نسب الثاني منه أيضا وتنقضى به العدة ولا يجب العقر.

٧٧٥٥:- م: إذا قال زوج المعتدة ”أخبرتني أن عدتها قد انقضت“ وذلك في مدة لاتنقضى في مثلها العدة لا يقبل قوله، وكذلك لا يقبل قولها إن أخبرت بذلك بنفسها وهذا معروف، وقال شمس الأئمة السرخسي: إلا أن تُفسّر بما يحتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه فحينئذ يقبل قولها. وإذا أخبر عن اخبارها عن انقضاء العدة في مدة تنقضى في مثلها العدة وكذبت المرأة فيه خلافة مشهورة. وإذا أخبر عن انقضاء عدتها ولم يسند الخبر إليها فهو على هذا الخلاف أيضا، وفي الهداية: وإذا قالت المعتدة ”انقضت عدتي“ وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين.

٧٧٥٦:- وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا، ثم تزوجها في عدتها، وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، وقال محمد: عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى.

٧٧٥٧:- م: وإذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطأها الثاني وفرق بينهما، أو من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأت من الحيض، وفي الذخيرة: هذا إذا وطأها أجنبي بشبهة، أما إذا وطأها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان بالإجماع، وفي الخانية: صورة الأولى: المطلقة إذا حاضت حيضة، ثم تزوجت بزواج آخر ووطأها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج أن يتزوجها لانقضاء العدة الأولى، وليس لغيره أن يتزوجها، حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره، وإن كان الطلاق الأول رجعيًا كان للأول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني؛ لأنها في عدة الأول ولا يطأها حتى تنقضى عدة الثاني، وإن حاضت ثلاث حيض من

وقت تفريق الثانى تنقضى العدتان جميعا. وصورة الثانية: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تنقضى العدة الأولى بأربعة أشهر وعشرا، والثانية بثلاث حيض تراها فى الأشهر .
وفى السراجية: المطلقة عقيب الولادة إذا قالت "انقضت عدتى" لم تصدق فى أقل من خمسة وثمانين يوما.

٧٧٥٨:- وفى الصغرى: نوع يشتمل على تسع مسائل: (١) الأولى: إذا تزوجت المرأة غير كفو، ودخل بها فرفع الولى إلى القاضى، حتى فرق بينهما، وألزمه المهر وألزمها العدة، ثم تزوجها هذا الرجل فى العدة بغير الولى ففرق القاضى بينهما قبل أن يدخل بها كان لها عليه المهر الثانى كاملا، وعليها عدة مستقبلية فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف استحسانا، وقال محمد: فى العقدة الثانى نصف المهر وعليها بقية العدة، وقال زفر: لها نصف المهر فى العقد الثانى ولا شئ من العدة الثانية، (٢) الثانية: تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها، ثم طلقها بائنا ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الخلاف. (٣) الثالثة: تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها، ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف، (٤) الرابعة: تزوج صغيرة ودخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها فى العدة، ثم بلغت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فعلى هذا الاختلاف. (٥) الخامسة: تزوج امرأة ودخل بها، ثم ارتدت، والعياذ: ووقعت الفرقة بينهما، ثم أسلمت فتزوجها فى العدة، ثم ارتدت قبل أن يدخل بها. (٦) السادسة: تزوج المرأة، ثم دخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها، ثم ارتدت قبل الدخول بها، (٧) السابعة: تزوج أمة ودخل بها، ثم عتقت فاختارت نفسها، ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها، (٨) الثامنة: تزوج أمة ودخل بها، ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها فى العدة، ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها، (٩) التاسعة: تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها، ففرق بينهما، ثم تزوجها فى العدة نكاحا صحيحا، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.

م: نوع آخر فى انتقال العدة

٧٧٥٩:- الصغيرة إذا اعتدت ببعض الشهور، ثم رأت الدم انتقلت إليه، بينونة كانت، أو رجعية، وكذا الآئسة إذا اعتدت ببعض الشهور، ثم رأت الدم انتقلت إليه، هكذا ذكر القدورى فى شرحه، وهذا على الرواية التى لم يقدر الإياس فيها، وعلى الرواية التى قدر الإياس فيها على قول بعض المشايخ، ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين، ثم أيست استقبلت العدة بالشهور، ولو طلقت الأمة، ثم اعتقت - وفى الخانية: فى العدة، م: إن كان الطلاق رجعياً انتقلت إلى عدة الحرائر، وإن كان بائناً لا تنتقل، وفى الزاد: وللشافعى فيه قولان: فى قول تنتقل فيهما، وفى قول لا تنتقل عدتها فيهما، وفى الكافى: وإن أعتقت الأمة وهى متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها. م: أما المطلقة إذا مات عنها زوجها فإن كان الطلاق رجعياً انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن كانت مبتوتة فإن كانت لا ترث لم تنتقل إلى عدة الوفاة، وإن كانت ترث فقد ذكرنا الخلاف فلا نعيد.

٧٧٦٠:- وقد ذكرنا أن المطلقة إذا حبلت فعدتها أن تضع حملها، فأما المتوفى عنها زوجها إذا حبلت بعد الطلاق، فعدتها الشهور، وقال محمد: إن حبلت بعد الطلاق، ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين حملنا أمرها على أنها تزوجت بعد انقضاء العدة قبل وضع الحمل لستة أشهر حملاً لأمرها على الصلاح.

٧٧٦١:- وإذا زوج الرجل أم ولده، ثم مات عنها وهى تحت زوج أو فى عدة من زوج فلا عدة عليها - يعنى من المولى، فإن طلقها الزوج بعد الإعتاق فعدتها عدة الحرائر، فإن طلقها أولاً، ثم أعتقها المولى، فإن كان الطلاق رجعياً انتقلت العدة إلى عدة الحرائر، وفى شرح الطحاوى: من وقت الطلاق، م: وإن كان بائناً لا تنتقل، وفى شرح الطحاوى: ولو طلقها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً أو مات عنها زوجها، ثم أعتقت فى العدة لا تتحول عدتها إلى عدة الحرائر، م: وإذا انقضت عدتها من الزوج، ثم مات المولى فعليها ثلاث حيض عدة المولى - وفى الخانية: وقال الشافعى رحمه الله تعالى: حيضة واحدة.

٧٧٦٢:- وفى الذخيرة: فإن مات المولى والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً

فإن كان بين موتها شهران وخمسة أيام فصاعدا فعليها أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض، وإن كان بين موتها أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض، فإن لم يعلم كم كان بين موتيهما ولا يعلم أيهما مات أولا فعليها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها في قول أبي حنيفة، وقالوا: تستكمل فيها ثلاث حيض، وفي الخانية: وإن كان الطلاق رجعيا، ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها.

٧٧٦٣:- وقد يجب على المرأة أربع عدد وصورتها: الأمة الصغيرة المعتدة وطلقتها زوجها رجعيا فإنها تعتد بشهر، ونصف، فإن بلغت في العدة وحاضت انتقلت عدتها إلى حيضتين، فإن أعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض، فإن مات زوجها المطلق في العدة انتقلت عدتها إلى أربعة أشهر وعشرا.

٧٧٦٤:- م: وإذا اشترى الرجل زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض، حيضتان من النكاح تحتسب فيهما بما تحتسب المنكوحه، وحيضة من العتق لا تحتسب فيها إلا أن العدتين تتداخلان، فما وجبت من الحيضتين بفساد النكاح تعتبران من النكاح لكن يجب الحداد في الحيضتين الأوليين، ولا يجب في الحيضة الثالثة، ولا حداد في حيضة أم الولد فإن كان أبانها قبل الشراء، ثم اشتراها حل له وطؤها، فإن حاضت ثلاث حيض قبل العتق، ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح إلا أن أثر العدة لا يظهر في حق الزوج، وإنما يظهر في حق غيره، وأذا صارت معتدة انقضت عدتها بمضى المدة وتجب عليها العدة بالعتق ثلاث حيض. وقوله في الكتاب "قبل العتق" وقع اتفاقا والصحيح حاضت حيضتين.

وفي التهذيب: ولو حبلت في عدتها تنتقل عدتها إلى وضع الحمل، وفي الوفاة لا تنتقل إذا علم أنه حدث بعد الوفاة.

نوع آخر: فى بيان ما يلزم المعتدة فى عدتها

٧٧٦٥:- المعتدة من الطلاق لاتخرج من بيتها ليلا ولا نهارا، فأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بأن تخرج فى النهار، وفى الزاد: وبعض الليل- لحاجتها ولا تبسبب فى غير منزلها، وأما المطلقة فنفتقتها فى مال الزوج فلا تحتاج إلى الخروج، حتى لو كانت مختلعة على أن لانفقة لها فقد قيل: يباح لها الخروج نهارا لمعاشها كالمتوفى عنها زوجها، وقيل: لا يباح لها الخروج، وفى الخانية: وهو المختار.م: وهذا بمنزلة مالو اختلعت على أن لاسكنى لها فإنه تبطل مؤنة السكنى عن الزوج ويلزمها أن تكترى بيت زوجها، فأما أن يحل لها الخروج فلا،

٧٧٦٥:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاءه فقال: إنى طلقت امرأتى ثلاثا، وهى تريد أن تخرج، قال: احبسها، قال: لا أستطيع، قال: فقيدها، فقال لأستطيع أن لها أخوة غليظة رقابهم، قال: استعد عليهم الأمير. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب مقام المطلقة فى بيتها ١١ / ٤٠٤ برقم: ١٥٨٩٥.

وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار عن حماد بن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا، والمختلعة، والمتوفى عنها زوجها والملاعنة، لاتختضب، ولا تطيب، ولا يلبس ثوبا مصبوغا، ولا يبرجن من بيوتهن. شرح معانى الآثار للطحاوى، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافروا فى عدتها الخ ٢ / ٤٤٦ برقم: ٤٤٩٥.

قول المصنف: "فأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بأن يخرج نهارا" أخرج الطحاوى فى معانى الآثار عن عمر بن الخطاب زيد بن ثابت قال: فى المتوفى عنها زوجها، وبها فاقة شديدة، فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا فى بياض نهارها، وتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى بيتها فتبسبب فيه. شرح معانى الآثار للطحاوى، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر فى عدتها الخ ٢ / ٤٤٥ برقم: ٤٤٨٣.

وأخرج الإمام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفى، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثا لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبسبب فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحرا، فتصبح فى حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست، فتبسبب فى بيتها. المؤطأ للإمام مالك، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل / ٣٧٧ برقم: ٨٨.

وعن ابن سماعة عن محمد أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل، قال شمس الأئمة الحلواني: وهذه الرواية صحيحة.

٧٧٦٦:- وتعد المعتدة في المكان الذي تسكنه قبل مفارقة الزوج أو قبل موته، وفي الجامع الصغير الحسامي: المعتبر المنزل الذي تسكن فيه يوم الفراق. م: ولو طلقها وهي غائبة كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه.

٧٧٦٧:- وإذا طلقها ثلاثاً، أو واحدة بائنة وليس لها إلا بيت واحد فينبغي أن تجعل بينها وبينه حجاباً حتى لا تقع الخلوة بينها وبين الأجنبي، وإن كان فاسقاً تخاف عليها منه فإنها تخرج وتسكن منزلاً آخر احترازاً عن المعصية.

٧٧٦٦:- قال الله تعالى في التنزيل العزيز: لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلى أن يأتين بفاحشة مبينة. سورة الطلاق، رقم الآية: ١.

أخرج الترمذي عن زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفريضة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم: قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أوفى المسجد، نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمرى، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شاني زوجي، قال أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه، وقضى به. سنن الترمذي، الطلاق، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١/ ٢٢٩ برقم: ١٢١٨.

وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا تبنت المتوفى عنها زوجها، ولا المتوتة إلا في بيتها. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٣٧٨/ برقم: ٩٠.

٧٧٦٧:- أخرج عبد الزراق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يطلق المرأة فلا يبيتها، أيستأذن؟ قال: لا، ولكن يستأنس، وتحذر هي، وتشوف له، فإن كان له بيتان، فيجعلها في أحدهما، وأن لم يكن له إلا بيت واحد، فيجعل بينه وبينها ستراً. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب استأذن عليها ولم يبيتها ٦/ ٣٢٤ برقم: ١١٠٢٧.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٤٦ الفصل: ٢٨ العدة ج : ٥

وإن خرج الزوج وتركها فهو أولى، وإن أراد القاضى أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن.

٧٧٦٨:- وفي الهداية: وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج، والأولى خروجه، وفي الخلاصة الخانية: وإن وقعت الفرقة بينهما وهما في غير منزلهما كان عليها الانتقال إلى منزله من غير تأخير، وكذا المتوفى عنها زوجها. وفي التفريد: الكتابة تخرج إلا إذا حبسها الزوج.

٧٧٦٩:- وللمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت فيه أى منزل شاءت إلا أن تكون في الدار منازل لغيرهما فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل. فإن باتت المرأة مع زوجها في منزل هو ملك الزوج فمات الزوج فإن كان نصيبها يكفيها فإنها تسكن في نصيبها في العدة وتستتر عن من ليس بمحرم لها من ورثة الزوج، فإن كان نصيبها لا يكفيها فإن رضى ورثة الزوج أن تسكن فيه سكنت، وإن أبوا كان في سعة من التحول ويكون ذلك عذرا لها، وفي الخانية: وكذا إذا خافت على متاعها في ذلك المنزل، ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت إليه.

٧٧٧٠:- وفي الخانية: قال القدورى في كتابه: المطلقة ثلاثا، أو رجعيًا أو بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة من النكاح الصحيح، والفساد سواء، يعنى في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة، فهذه المسألة تنصيص على أن المنكوحه نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج، وحكى عن فتوى شمس الإسلام الأوزجندى: أنها لا تعتد في منزل الزوج، وفي السراجية: المعتدة عن نكاح فاسد لها أن تخرج إلا أن يمنعها الزوج لتحصين مائه، وفي التفريد: المدبرة، وأم الولد تخرجان إلا إذا أثرهما المولى بيتا، ولكن لو أخرجهما المولى له ذلك، والمكاتبه أيضا تخرج.

٧٧٦٨:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحكم قال: نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر، ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة، مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج ١٠ / ١٢٣ برقم: ١٩٢٠٤. إعلاء السنن الطلاق، باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بعذر ١١ / ٢٩٠ برقم: ٣٣٧٣.

٧٧٧١م:- وإذا أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجواره فليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل مفارقة الزوج، وإن كانت مع زوجها في منزل مستأجر فمات عنها زوجها فأجرة المنزل عليها في مالها، فإن أمكنها أهل المنزل من المقام بكراء وهي تجد ذلك فعليها أن تسكن فيه، وإن كانت لا تجد ذلك فهي في سعة من التحول.

٧٧٧٢م:- ولو طلقها زوجها فأجرة المنزل على الزوج، وإن كان زوجها غائبا فأخذها أهل المنزل بالكراء فعليها أن تعطى الكراء وتسكن إذا كانت تقدر على ذلك، هكذا ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسي، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن المنزل إذا كان بإجارة: ينظر إن كان مشاهرة فلها أن تتحول، وإن كانت إجارة إلى مدة طويلة فليس لها أن تتحول، وإن خافت سقوط ذلك المنزل فلا بأس بأن تخرج وتسكن منزلا آخر، ثم لا تخرج من ذلك المنزل إلا بعدر.

٧٧٧٣م:- وإذا لم يكن مع المعتدة في منزل العدة أحد وهي تخاف بالليل لا من اللصوص ولا من الجيران بل تخاف بالقلب من أمر الميت، أو الموت إن

٧٧٧١م:- قول المصنف: "وإن كانت مع زوجها في منزل مستأجر الخ" أخرج سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم في رجل توفي وهو في بيت بأجرة، فقال: أحسن أن تعتد في البيت الذي كان فيه، وتعطى الأجر. سنن سعيد بن منصور، باب جامع الطلاق ٢ / ٩٠ برقم: ٢١٧٥. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء ما تصنع، ١٠ / ١١٦، برقم ١٩١٧٦.

٧٧٧٢م:- أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال: سئل سعيد بن المسيب عن امرأة طلقت وهي في بيت بكراء، على من الكراء؟ قال: على زوجها. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء، ما تصنع ١٠ / ١١٦ برقم: ١٩١٧٧.

٧٧٧٣م:- أخرج الإمام الشافعي في كتاب الأم عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجنن النبي صلى الله عليه وسلم، فقلن: يا رسول الله! أنا نستوحش بالليل، أفنبيت عند أحدنا، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحدكن ما بدالكن، فإذا أردتن النوم، فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها. كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله - العدد - اجتماع العديتين / ١٠٧٠ برقم: ١٨٥٣. السنن الكبرى للإمام البيهقي، العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها ١١ / ٤١٤ برقم: ١٥٩٢٥.

وأخرج الطبراني عن علقمة قال: سأل ابن مسعود رضي الله عنه نساء من همدان نعى إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش، فقال عبد الله: تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل واحدة منهن إلى بيتها بالليل. المعجم الكبير للطبراني ٩ / ٣٣٤ برقم: ٩٦٥٨.

كان الخوف شديداً، كان لها الانتقال، وإن لم يكن الخوف شديداً ليس لها الانتقال، وهذا بمنزلة وحشة وجدت في قلبها.

٧٧٧٤:- وإذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن إذا كان الزوج غائباً إليها، وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن إذا كان الزوج حاضراً إلى الزوج ذكره في الأصل أيضاً: إذا كانت بالسواد وهي تخاف على نفسها، أو مالها من سلطان، أو غيره كانت في سعة من التحول إلى المصر، وإذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر في الكلاء والماء أيسع أن ينتقل بها؟ ينظر: إن كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها، أو مالها بتركها في ذلك الموضع، وفي الخانية: أو في نفسه، أو في ماله، فله أن ينتقل بها، وإن كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها أو مالها بتركها في ذلك الموضع فليس له أن ينتقل بها ولا لها أن تنتقل إلى ذلك الموضع.

٧٧٧٥:- وإن كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيًا، أو بائناً، فإن أعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة، وإذا كان المولى بؤاً الأمة لم تخرج ما دامت على ذلك إلا أن يخرجها المولى، وروى عن محمد ألقاها الخروج وإن لم يأمرها المولى، والمدبرة وأم الولد والمكاتبة كالأمة في إباحة الخروج، وأما الكتابية فإنه يحل لها الخروج بإذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائناً أو ثلاثاً، فإن أسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة لا تخرج لا بإذن الزوج ولا بغير إذنه، وأما الصبية فإن كان الطلاق رجعيًا فلها أن تخرج بإذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير إذن الزوج كما قبل الطلاق، وإن كان الطلاق بائناً فلها أن تخرج بإذن الزوج، وبغير إذنه إلا إذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير إذن الزوج. كذا اختاره المشايخ، وفي الخانية: والكتابية بمنزلة الصغيرة.

٧٧٧٦:- م: المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج، والمجوسية إذا أسلم زوجها فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن يحتاج الزوج إلى حفظ مائه فيحبسها لصيانة مائه، وعن أبي يوسف في النصراني إذا طلق النصرانية أن لها النفقة ولا سكنى لها. وإذا قبلت المرأة ابن زوجها فلا نفقة لها ولها السكنى، وإذا اختارت المعتقة نفسها، أو امرأة العينين الفرقة فلها السكنى والنفقة.

نوع آخر فى الحداد

٧٧٧٧:- المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد فى عدتها- وفى الكافى:
إذا كان بالغه مسلمة. م: وتفسير الحداد الاجتناب عن الطيب، والدهن والكحل،

٧٧٧٧:- أخرج البخارى عن أم حبيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا، صحيح البخارى، الطلاق، باب الكحل للحادة ٢ / ٨٠٤ برقم: ٥١٣٠ ف: ٥٣٣٩. صحيح مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١ / ٤٨٨ برقم: ١٤٩٠.
قول المصنف: "وتفسير الحداد الخ" أخرج البخارى أيضا عن أم عطية قالت: كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدا منا من محيضها فى نبذة من كست ظفار. صحيح البخارى الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر ٢ / ٨٠٤ برقم: ٥١٣٢ ف: ٥٣٤١، صحيح مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١ / ٤٨٨ برقم: ١٤٩٠، ٩٣٨.

قوله: "ولبس الحلي والتزين والامتنشاط" أخرج أبو داؤد عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب، ولا تكتحل. سنن أبى داؤد، الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ١ / ٣١٥ برقم: ٢٣٠٤.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة. المعجم الكبير للطبرانى ١١ / ١٥١ برقم: ١١٤٥١.

قوله: "وكذلك المبتوتة يلزمها الحداد فى عدتها" أخرج الطحاوى فى معانى الآثار عن حماد بن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا، والمختلعة، والمتوفى عنها زوجها، والملاعنة لا تختصين، ولا تطيبين، ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن. شرح معانى الآثار للطحاوى، الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل له أن تسافر فى عدتها ٢ / ٤٤٦ برقم: ٤٤٩٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أيوب قال: كتب إلى عطاء الخراسانى: أنه سأل سعيد بن المسيب، وفقهاء أهل المدينة قال: وأحسبه قال: وسليمان بن يسار: عن المطلقة والمتوفى عنها؟ فقالوا: تحدان، وتتركان الكحل والخضب والتطيب والتمشط. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، من قال: المطلقة ثلاثا بمنزلة المتوفى عنها فى الزينة ١٠ / ١٣٩ برقم: ١٩٢٩٧.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٥٠ الفصل: ٢٨ العدة: الحداد ج : ٥

وفى الخانية: والحناء والخضاب، م: ولبس المطيب المعصفر- **وفى الخلاصة:** والثوب الأحمر، م: وما صبغ بزعفران، **وفى الظهيرية:** إلا إذا كان غسيلا لا ينفض، ولبس القصب، والخز، **وفى التفريد:** والحرير، م: ولبس الحلوى والتزين والامتشاط، **وفى الظهيرية:** وعن أبى يوسف لا بأس بلبس الخبز الأحمر والقصب، **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها، أو أبوها، أو غيرها من الأقرباء فتصبغ ثوبها أسود فى المتن فتلبسها شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة تأسفا على الميت هل تعذر فى ذلك؟ فقال: لا، وسئل عنها على بن أحمد؟ فقال: لا تعذر وهى آئمة فى ذلك إلا الزوجة فى حق زوجها فإنها تعذر إلى ثلاثة أيام، وكذلك المبتوتة يلزمها الحداد فى عدتها، **وفى الظهيرية:** وعند الشافعى المبتوتة لا يلزمها الحداد.

٧٧٧٨- م: وإنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار، أما فى حالة الاضطرار فلا بأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت لأجل المعالجة فلا بأس به إذا كان الغالب هو الحلول- **وفى الظهيرية:** كلبس الحرير تعذر بأن اعتادت ويضرها تركه، م: وكذلك إذا لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس به، ولكن ينبغى أن لا تقصد بذلك الزينة، قال شمس الأئمة الحلوانى: المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا تقع به الزينة، أما ما كان خلقا لا تقع به الزينة فلا بأس بأن تلبسه.

٧٧٧٨- قول المصنف: "أما فى حالة الاضطرار فلا بأس بها بأن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت الخ" أخرج أبو داؤد عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها، فتكتحل بالجلء قال أحمد: الصواب بكحل الجلء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلء فقالت: لا تكتحلى به إلا من أمر لا بد منه يشد عليك، فتكتحلى بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت: عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يارسول الله! ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتنزعه بالنهار، وتمتشطى بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأى شئ أمتشط يارسول الله! قال: بالسدر تغلفين به رأسك. سنن أبى داؤد، الطلاق، باب فيما تحتبه المعتدة فى عدتها ١ / ٣١٥ برقم: ٢٣٠٥. سنن النسائى، الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ١ / ١٠١ برقم: ٣٥٣٦.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٥١ الفصل: ٢٨ العدة: الحداد ج : ٥

٧٧٧٩:- ولا حداد على الكتابية إذا كانت بائنة من مسلم أو متوفى عنها زوجها، وفي الزاد: ولا على كافرة، م: ولا على صبية، م: وفي الزاد: وقال الشافعي: عليها الحداد، م: ويجب على الأمة والمكاتبة، وفي الخلاصة الخانية: والمدبرة وأم الولد، وفي الخانية: ولو تزوج أمة ثم ملكها بعد الدخول، وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها، وإن أراد أن يتزوجها غيره لا تخرج حتى تحيض حيضتين، فإن أعقتها كان عليها عدتان: عدة فساد النكاح- وفيها الحداد، وعد العتق- ولا حداد فيها، فتحد في حيضتين دون الثالثة، ولو أعقتها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها أن تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها.

٧٧٨٠:- م: ولا يجب الحداد على المطلقة الرجعية، وفي شرح الطحاوي: بل يستحب لها أن تتزين وتطيب وتلبس أحسن ثيابها لعل زوجها يراجعها، م: ولا حداد في عدة أم الولد، وكذلك في العدة من النكاح الفاسد، وفي السراجية: ولا حداد على المجنونة، م: وإذا احتاجت المعتدة إلى الامتشاط فإنها تمتشط بالاسنان المفرجة ولا تمتشط بالطرف الآخر.

٧٧٨١:- وفي الهداية: ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في

٧٧٧٩:- أخرج البخاري عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا. صحيح البخاري، الطلاق، باب الكحل للحادة ٢ / ٨٠٤ برقم: ٥١٣٠ ف: ٥٣٣٩.

٧٧٨٠:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم: في الرجل يطلق امرأته طلاقا يملك الرجعية، قال: تكتحل، وتلبس المصبغ، وتشوف له، ولا تضع ثيابها. مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا فيه: إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف وتزين له ١٠ / ١٣٨ برقم: ١٩٢٩٠، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها ٦ / ٣٢٦ برقم: ١١٠٢٤.

٧٧٨١:- أخرج البخاري عن ابن عباس حديثا طويلا طرفه: وتقول: هي قد أسمع ماتقول، ولا تعد شيئا، ولا يواعد وليها بغير علمها، وإن واعدت رجلا في عدتها، ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما. صحيح البخاري، النكاح، باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الخ ٢ / ٧٦٨ برقم: ٤٩٣١ ف: ٥١٢٤.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٥٢ الفصل: ٢٨ العدة: الحداد ج : ٥

الخطبة، وفي المنافع: أراد به المتوفى عنها زوجها؛ لأن التعريض لا يجوز للمطلقة لأنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً فلا يتمكن من التعريض، أما المتوفى عنها زوجها يساح لها الخروج نهاراً فيمكنه التعريض على وجه لا يقف عليه سواها، م: قال ابن سماعه: التعريض أن يقول "إني أريد التزوج" وفي الينايع: أو يقول "إني راغب فيك" أو يقول "إني لأرجو أن تجتمع".

وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن القاسم أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكنتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك على لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول. الموطأ للإمام مالك، النكاح، باب ما جاء في الخطبة / ٣٣٩ برقم: ٣.

م: نوع آخر فى المطلقة تسافر فى عدتها

٧٧٨٢:- وفى الخانية: المعتدة لا تسافر لحج، ولا لعمرة ولا يسافر بها زوجها عندنا، وقال زفر: فى الطلاق الرجعى له أن يسافر بها، وإن سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا، وإن سافر بها وأشهد على الرجعة جاز له أن يسافر بها، قال محمد فى الجامع عن أبى حنيفة رحمه الله فى الرجل يخرج مع امرأته من خراسان إلى الحج، فلما نزل الكوفة مات الزوج أو طلقها ثلاثا فإنها لا تخرج من الكوفة إلى خراسان ولا إلى مكة إذا لم يكن لها ذو رحم محرم، وإذا كان لها ذو رحم لم تخرج مادامت فى عدتها، ولا بأس بأن تخرج إذا انقضت العدة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان لها ذو رحم محرم فلا بأس بأن تخرج فى عدتها، يجب أن يعلم أنه لا خلاف فى أن الزوج إذا مات أو طلقها ثلاثا وبينهما وبين مقصدهما ومصرهما أقل من السفر أنها بالخيار إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت، سواء كانت فى المصر، أو فى غيره، وسواء كان معها محرم، أو لم يكن، وإن كان كل واحد منهما سفرا، فإن كانت فى المفازة فإن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت بمحرم وبغير محرم، وفى الخانية: وإن كان إلى كل واحد منهما مدة السفر وكان ذلك فى المفازة سارت إلى أدنى البقاع الآمنة، وإن كان فى مأمن تربصت فيه عند أبى حنيفة، وقال صاحبه: إذا وجدت محرما خرجت معه إلى أيهما شاءت.

٧٧٨٣:- م: وإن كانت فى مصر لا تخرج بغير محرم، وكان المكث فى المصر أولى بخلاف المفازة، وإن كان معها محرم لم تخرج عند أبى حنيفة فى العدة وقال: تخرج، وهو قول أبى حنيفة أولا، وقول أبى حنيفة الآخر أظهر،

٧٧٨٢:- أخرج الإمام مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ٣٧٧ برقم: ٨٨. مصنف ابن أبى شيبة، الطلاق، مقالوا فى المطلقة، لها أن تحج فى عدتها من كرهه ١٠ / ١١٦ برقم: ١٩١٧٨. شرح معانى الآثار للطحاوى، الطلاق، باب المتوفى زوجها هل لها أن تسافر فى عدتها ٢ / ٤٤٥ برقم: ٤٤٨٢.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٥٤ الفصل: ٢٨ العدة: الحداد ج : ٥

وفي الخانية: وإن كان إلى منزلها مسيرة سفر، وإلى مقصدها أقل من مسيرة السفر مضت الى سفرها، وفي الخلاصة الخانية: وإن كان إلى كل واحد منهما مسيرة السفر ولم يكن ذلك في مصر بل في بعض المنازل كان لها الخيار إن شاءت رجعت، وإن شاءت مضت في سفرها.

٧٧٨٤م: - وأما إذا كان الطلاق رجعياً ينظر أن طلقها في المفازة بينها وبين مقصدها مسيرة سفر وإلى مكانها مسيرة سفر تمضي مع الزوج أينما ذهب الزوج، وإن كان بينها وبين مكانها مسيرة مادون السفر وإلى مكانها مسيرة سفر كان لها الخيار، وإن كان بينها وبين مكانها مسيرة مادون السفر رجعت إلى مكانها على كل حال.

نوع آخر:

في بيان ماتصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة

٧٧٨٥م: - يجب أن يعلم بأن أقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها: شهران في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي الخانية: وهو المختار، م: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تسعة وثلاثون يوماً، وأما على قول أبي حنيفة على الوجه الذي خرجه محمد تصدق في أربعين يوماً، وعلى الوجه الذي خرجه الحسن بن زياد تصدق في خمسة وثلاثين يوماً.

٧٧٨٦م: - وفي شرح الطحاوي: رجل طلق امرأته، ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقض العدة به، ولو طلقها عقيب الولادة، ثم قالت "انقضت عدتي" عند أبي حنيفة رحمه الله لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً، وفي رواية

٧٧٨٦م: - أخرج مالك عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها، فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريرة لم يدفن بعد لحلت. موطأ مالك، الطلاق ٣٠ / باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ص: ٣٧٦ برقم: ٨٤. سنن سعيد بن منصور، الطلاق، باب ماجاء في متاع البيت الخ ١ / ٣٥٣ برقم: ١٥٢٢.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٥٥ الفصل: ٢٨ العدة: الحداد ج : ٥

الحسن بن زياد لا تصدق في أقل من مائة يوم وخمسة عشر يوماً، وفي قول أبي يوسف لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً، وفي قول محمد لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة، وهذه المسألة تبتنى على المسألتين: إحداهما ما ذكرنا أن المرأة لا تصدق في أقل من ستين يوماً عند أبي حنيفة، والمسألة الثانية أن الطهر المتخلل بين دمي النفاس في الأربعين لا يفصل عند أبي حنيفة، ويكون كله نفاساً، وفي قولهما إذا كان الطهر خمسة عشر يوماً فالأول نفاس والثاني حيض، ثم في هذه المسألة أبو حنيفة يجعل النفاس خمسة وعشرين يوماً خمسة عشر يوماً-] ثم بعد ذلك على رواية محمد الحيض خمسة، ثم الطهر خمسة عشر يوماً، ثم الحيض خمسة، ثم الطهر خمسة عشر يوماً، ثم الحيض خمسة- فتكون جملته خمسة وثمانين يوماً، وعلى رواية الحسن أنه يجعل الحيض عشرة فيزيد على هذا خمسة عشر- فيكون مائة يوم، وأما من قال مائة وخمسة عشر يوماً فإنه يجعل النفاس أربعين يوماً والطهر خمسة عشر، ثم بعد ذلك عدتها ستون يوماً- فيكون جملته مائة وخمسة عشر يوماً، وفي قول أبي يوسف يجعل النفاس أحد عشر يوماً؛ لأن النفاس في الغالب أكثر من أكثر الحيض، وأكثر الحيض عشرة فكان النفاس أحد عشر يوماً؛ لأن مادون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها، وخمسة عشر طهراً، ثم عدتها تسعة وثلاثون يوماً، فيكون جملته أربعة وخمسين يوماً، وعلى قول محمد يجعل النفاس خمسة عشر يوماً وساعة.

٧٧٨٧:- وفي مجموع النوازل: المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر، وقالت "انقضت عدتي من الزوج الثاني" وأرادت أن تعود إلى الزوج الأول هل تصدق عند أبي حنيفة؟ أجاب بعض أئمة سمرقند أنها تصدق، وأجاب الشيخ نجم الدين النسفي أنها لا تصدق- وهو الصحيح، وفيه أيضاً: معتدة رجل أقرت بعد أربعين يوماً من وقت

٧٧٨٧:- أخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فزعمت أنها تزوجت زوجها فدخل بها قال: إن كانت عنده مصدقة، فيتزوجها إن شاء، وإن كانت عنده متهمه فليسأل عن ذلك وليبحث عنه- سنن سعيد بن منصور، باب جامع الطلاق ٢ / ٨٨ برقم: ٢١٦٣.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٥٦ الفصل: ٢٨ العدة: الحداد ج: ٥

الطلاق أنها ما حاضت إلا مرة واحدة، ثم قالت بعد عشرة أيام "انقضت عدتي" فهل للزوج المطلق أن يخاصمها ويرفع الأمر إلى القاضي؟ قال: نعم، ويأمرها القاضي بإتمام العدة، فلو كانت تزوجت بزواج آخر فالقاضي يفرق بينهما وبين الزوج الثاني إذا ثبت إقرارها بذلك.

نوع آخر: في حد البلوغ

٧٧٨٨:- وفي الذخيرة: البلوغ يكون تارة بالسنين، وتارة يكون بالعلامة،

٧٧٨٨:- أخرج أبو داؤد عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالتقى إليّ حقوه وقال لي: شقيه بشقتين، فأعطى هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فأني لا أراها إلى قد حاضت أولاً أراهما إلا قد حاضتا. سنن أبي داؤد، الصلاة، باب المرأة تصلى بغير حمار ١ / ٩٤ برقم: ٦٤٢.

وأخرج البيهقي عن أم سلمة قالت: إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها، تقول من الستر- السنن الكبرى للبيهقي، الحجر، باب بلوغ المرأة بالحيض ٨ / ٤١٠ برقم: ١١٤٩٨.

وأخرج البيهقي عن أبي رزين قال: قالت عائشة رضيت الله عنها إذا احتملت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر- السنن الكبرى للبيهقي، الحجر، باب البلوغ بالاحتلام ٨ / ٤٠٩ برقم: ١١٤٩٥.

قول المصنف: "وأدنى المدة تسع سنين" أخرج البخاري عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست، وبنى بها وهي ابنة تسع، ومكثت عنده تسعا- صحيح البخاري، النكاح، باب من أحب البناء الخ ٢ / ٧٧٥ برقم: ٤٩٦٤ ف: ٥١٥٨.

وأخرج البخاري، تعليقا- وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة- صحيح البخاري، الشهادات، باب بلوغ الصبيان الخ ١ / ٣٦٦ رقم الباب: ١٨.

وأخرج الدينوري عن الحسن بن حي قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة قال: وأقل وأوقات الحمل تسع سنين، وهو أول أوقات الوطاء، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضيت الله عنها، وهي بنت تسع سنين- المجالسة وجواهر العلم ١ / ٤٣٥ برقم: ١١٣٣.

قول المصنف: "والعلامة في الغلام الاحتلام" أخرج الترمذي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل- سنن الترمذي، الحدود، باب ماجاء في من لا يجب عليه الحد ١ / ٢٦٣ برقم: ١٤٤٣. ←

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٥٧ الفصل: ٢٨ العدة: الحداد ج : ٥

والعلامة فى الجارية الحيض والاحتلام والحبل، وأدنى المدة تسع سنين، وهو المختار، والعلامة فى الغلام الاحتلام، وأدنى المدة اثنتى عشرة سنة، فأما بالسنين فى الغلام إذا دخل فى التاسع عشرة، وفى الجارية إذا دخلت فى السابع عشرة، وفى بعض الروايات عن أبى يوسف أنه يعتبر نبات العشر- وهو قول مالك- وذكر القدورى أن حد البلوغ بالسن فى الغلام تسع عشر سنة عند أبى حنيفة، وعندهما خمس عشرة سنة فيهما جميعا، ومعنى قول أبى حنيفة فى الغلام تسع عشرة أنه طعن فيها، وعن محمد أنه قال بالرقعة فى الغلام خمس عشرة وفى الجارية سبع عشرة. والله أعلم .

— وأخرج أبو داؤد عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل- سنن أبى داؤد، الحدود، باب ماجاء فى المجنون يسرق الخ ٢/٦٠٣ برقم: ١٤٠٣.

قول المصنف: "وذكر القدورى الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى، ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازنى، قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة- صحيح البخارى، الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ١/٣٦٦ برقم: ٢٥٩٠ ف: ٢٦٦٤. صحيح مسلم، الإمارة، باب بيان سن البلوغ ٢/١٣١ برقم: ١٨٦٨.

الفصل التاسع والعشرون فى ثبوت النسب

وقد مضى مثل هذه المسائل فى كتاب النكاح فى الفصل الثانى والعشرين

٧٧٨٩:- وفى الخلاصة: مدة الحمل أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان، وعند الشافعى أربع سنين، وفى الهداية: وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت، فإن جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة، حتى لو نفاه الزوج يلاعن، وفى السغناقى: وقال الشافعى: لا تثبت الولادة إلا بشهادة أربع نسوة عدول، وقال مالك، وابن أبى ليلى: تقبل شهادة امرأتين، وقال زفر: لا تثبت بشهادة النساء أصلا، وكذلك كل ما لا يطلع عليه الرجال فهو على هذا الخلاف.

٧٧٩٠:- وأما المنكوحه إذا جاءت بولد لستة أشهر من وقت النكاح أو أكثر فأنكره الزوج لم يلزمه حد ولا لعان؛ لأنه أنكر الولادة، وإنكار الولادة لا يكون قذفا، وفى الحاوى: سئل أبو نصر عمن تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت

٧٧٨٩:- قول المصنف: "وفى الخلاصة: مدة الحمل الخ" أخرج البيهقى عن أبى الأسود الديلمى أن عمر- رضى الله عنه- أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه، فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه فسأله، فقال: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، فستة أشهر حملة حولين تمام، لاحد عليها أو قال: لارجم عليها، وقال: فخلى عنها، ثم ولدت- السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب ما جاء فى أقل الحمل ١١/٤٢٧ برقم: ١٥٩٦٥. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب التى تضع لستة أشهر ٧/٣٤٩ برقم: ١٣٤٤٣.

قول المصنف: "وأكثرها سنتان" أخرج البيهقى عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: ماتزيد المرأة فى الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل- السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب ما جاء فى أكثر الحمل ١١/٤٢٨ برقم: ١٥٩٦٨. سنن سعيد بن منصور، باب المرأة تلد لستة أشهر ٢/٦٧ برقم: ٢٠٧٧.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٥٩ الفصل: ٢٩ ثبوت النسب ج : ٥

بولد من أى وقت يعتبر؟ قال: فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف من وقت التزوج إلى ستة أشهر، وفى قول محمد رحمه الله تعالى من وقت الدخول الى ستة أشهر-
وفى الكبرى: والفتوى على قول محمد رحمه الله.

٧٧٩١- م: قال محمد رحمه الله فى كتاب الدعوى: إذا تزوج الرجل جارية وجئت بولد فقال: الزوج "تزوجتك منذ شهر" وقالت المرأة "لا بل منذ سنة" فإن الولد ثابت النسب- وفى الجامع الصغير الحسامى: ولم يذكر فيها أنها تستحلف أم لا؟ ويجب أن يكون على الخلاف، عند أبى حنيفة رحمه الله لا تستحلف و عند هما تستحلف ، وفى الوقاية: صدقت بلا يمين عند أبى حنيفة .

٧٧٩٢- م: وإن كانا تصادقا أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه ، فإن أقامت البينة بعد التصادق أنه تزوجها منذ سنة قبلت ، أما إذا كان الولد كبيرا وقد أقام البينة بنفسه فهذا الجواب ظاهر ، وأما إذا كان الولد صغيرا فقد تكلم المشايخ فى تخريج المسألة ، بعضهم قالوا: القاضى ينصب خصما عن الصغير ، و بعضهم قالوا: القاضى يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما بناء على أن الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى؟ وقد اختلف مشايخنا فيه : منهم من قال تقبل ، و زعم أن هذه المسألة تدل عليه إذا كان الصبى فى يدى امرأة فقال الرجل للمرأة "هذا ابنى منك من النكاح" وقالت المرأة "هو ابنك من زنا" لم يثبت نسبه منه ، فإن قالت بعد ذلك "هو ابنك منى من نكاح" يثبت نسبه منهما ، وإذا كان الولد فى يدى رجل و امرأته، فقال الزوج "هذا الولد من زوج كان لك من قبلى" وقالت المرأة "بل هو منك" فهو منه .

٧٧٩٣- م: رجل تحته امرأة وفى يدى المرأة ولد والولد ليس فى يدى الزوج فقالت المرأة "تزوجتنى بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك" و قال الزوج "لا بل ولدته فى ملكى" فهو ابن الزوج لما بينا أن النسب بينهما ظاهر، ولو كان الولد فى يدى الزوج دون المرأة، فقال "هو ابنى من غيرك" وقالت "هو ابنى من غيرك" أو قالت: هو ابنى منك" فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة بخلاف ما سبق .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٦٠ الفصل: ٢٩ ثبوت النسب ج : ٥

٧٧٩٤:- وقال أصحابنا: لثبوت النسب مراتب ثلاثة: أحدها النكاح الصحيح وما هو فى معناه من النكاح الفاسد، والحكم فيه أنه يثبت من غير دعوى، ولا ينتفى بمجرد النفي وإنما ينتفى باللعان، فإن كان ممن لا لعان بينهما لا ينتفى نسب الولد، والثانى أم الولد، والحكم فيه أن نسب ولدها يثبت بدون الدعوى ولكن ينتفى بمجرد النفي، وفى السراجية: من غير لعان، م: والثالث الأمة إذا جاءت بولد، والحكم فيه أن نسب ولدها لا يثبت بدون الدعوى، وفى الظهيرية: عندنا خلافا للشافعى.

٧٧٩٥:- م: قالوا: وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى إذا كانت بحال يحل للملولى وطأها، أما إذا كانت بحال لا يحل للملولى وطأها لا يثبت النسب بدون الدعوى حتى أن المولى إذا كانت له أم ولد فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون الدعوى، وكذلك الجارية إذا كانت بين رجلين

٧٧٩٤:- أخرج البخارى عن محمد بن زياد قال: سمعت أباهريرة، قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش، وللعاهر الحجر، صحيح البخارى، كتاب المحاربيين، باب للعاهر الحجر، ١٠٠٧/٢ برقم: ٦٥٦٠ ف ٦٨١٨.

وأخرج البخارى أيضا عن ابن عمر أن رجلا رمى امرأته فانتفى من ولدها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عنا كما قال الله ثم قضى بالولد للمرأة و فرق بين المتلاعتين، صحيح البخارى، كتاب التفسير، باب قوله: والخامسة أن غضب الله عليها الخ ٢ / ٦٩٦ برقم: ٤٥٦٢، ف ٤٧٤٨.

قول المصنف: والثانى أم الولد أخرج مالك عن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعزلوهن؟ لاتا تبنى وليدة يعترف سيدها إن قد ألم لها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك، أو اتركوا، مو طأ مالك، كتاب الأفضيه، باب القضاء فى امهات الأولاء، ٤٦٨ برقم: ٢٤

قول المصنف: والثالث الأمة الخ أخرج الطحاوى عن ابن عباس قال: كان ابن عباس يأتي جارية له. فحملت، فقال: ليس منى، إني أتيتها إتيانا، لا أريد به الولد.

وأخرج أيضا عن خارجة بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فحملت بحمل، فأنكره وقال: إني لم أكن أريد ولدك، وإنما أستطيب نفسك، فجلدها، وأعتقها وأعتق الولد. شرح معانى الآثار، كتاب العتق، باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت الخ ٢ / ٤٨٨ برقم: ٤٦٣٠، ٤٦٣١.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٦١ الفصل: ٢٩ ثبوت النسب ج : ٥

جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت نسب هذا الولد بدون الدعوى، وفي الينايع : ولو وطأها ابنه أو أبوه لا يثبت نسب الولد الذى جاء بعد تحريم وطئها إلا أن يدعيه .

٧٧٩٦:- وقال الكرخى فى جارية أقر المولى بالولد منها صارت الجارية أم ولد له، سواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه، وهو بمنزلة الحى المكمل الخلق، فإن لم يستبين خلقه أو بعض خلقه فادعاه المولى لاتصير أم ولد له، وإن كان أكثر من اثنين، فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف : يتوقف الأمر إلى وقت البلوغ فيصدق لمن شاء منهم، وقال محمد : لا يثبت نسبه من أكثر من اثنين، وفي التهذيب: فإن حرمت بحيض أو نفاس يثبت بدون الدعوى .

٧٧٩٧:- وفي الخانية: رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه أو بعض خلقه، قالوا: إن جاءت لأربعة أشهر جاز النكاح، وإن جاءت لأربعة أشهر إلا يوما لا يجوز لأن الخلق لا يستبين فى أقل من مائة و عشرين يوما، فإذا أسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح، وإن ولدت ولدا تاما، إن ولدت لسته أشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه و يجوز نكاحه ،

٧٧٩٦:- أخرج البيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : أم الولد أعتقها ولدها ، وإن كان سقطا وأخرج أيضا عن الحسن قال : إذا أسقطت أم الولد شيئا بعلم أنه من حمل ، عتقت به و صارت أم ولد ، السنن الكبرى ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمة بالملك فتلد له ، ٥٤٦ / ١٥ برقم : ٢٢٤١٠ ، ٥٨٠ ، برقم ٢٢٤٢٥ .

٧٧٩٧:- أخرج البخارى عن عبد الله ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن أحد كم يجمع خلقه فى بطن أمه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، صحيح البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، ٤٦٩ / ١ برقم : ٣٢٢٢ ف ٣٣٣٢ - صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق آدمى فى بطن أمه الخ ٣٣٢ / ٢ برقم : ٢٦٤٣ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٦٢ الفصل: ٢٩ ثبوت النسب ج : ٥

وإن ولدت لأقل من ذلك لا يجوز نكاحه، وفي الولد التام تعتبر الشهور بالأهلة، ولو كان النكاح في عشر من شهر تعدلها عشرون يوما من هذا الشهر، وخمسة أشهر بالأهلة و عشرة أيام من الشهر، وخمسة أشهر بالأهلة و عشرة أيام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآئسة .

٧٧٩٨:- رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة أشهر، فقال الزوج "الولد ولدى بسبب أو جب أن يكون الولد لى" وقالت المرأة "لابل هو من الزنا": فى رواية القول قول الرجل، وفى رواية القول قولها، وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح، والمسألة بحالها كان القول قول الزوج . وفى رواية الحسن : القول قول المرأة أيضا، وفى تجنيس الناصرى : ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت ، وإن كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضا عند أبى حنيفة .

٧٧٩٩:- م : وفى الواقعات : إذا غاب عن امرأته وهى بكر أو ثيب عشر سنين، فتزوجت وأتت بأولاد فالأولاد من الزوج الأول عند أبى حنيفة رحمه الله . وفى الخانية : وعن أبى حنيفة أنه رجع عن هذا ، وقال : لا يكون الأولاد للأول وإنما هم للثانى، وعليه الفتوى، م : و وضع المسألة فى الأصل فيما إذا نعى إلى المرأة

٧٧٩٨:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : أرأيت لو أن امرأة زنت فقالت : إن ولدها من غير زوجها ، وقال الزوج : بل هو لى ، قال : هو له إن اعترف به . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب تنفى المرأة ولدها عن أبيه . ١٠٢/٧ برقم ١٢٣٨٠ .

٧٧٩٩:- أخرج البيهقي عن عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها : الدرداء ، زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ، ومات أبو الجارية ، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم . فخاصمهم إلى على . رضى الله عنه . فرد عليه المرأة ، وكانت حاملا من عكرمة ، فوضعها على يدي عدل ، فقالت المرأة لعلى . رضى الله عنه . أنا أحق بمالى أو عبيد الله بن الحر ، فقال : بل أنت أحق بذلك ، فقالت : فأشهدك أن كل ما كان لى على عكرمة من شئ من صدأقى فهو له ، فلما وضعت مافى بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر ، وألحق الوليد بأبيه . السنن الكبرى للبيهقى ، اللعان ، باب المرأة تأتى بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول الخ ١١ / ٣٧٠ برقم : ١٥٧٨٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٦٣ الفصل: ٢٩ ثبوت النسب ج : ٥

زوجها فاعتدت وتزوجت و ولدت من الزوج الثانى، ثم جاء الزوج الأول حيا، فعلى قول أبى حنيفة الولد للزوج الأول على كل حال، و روى عبد الكريم الجرجانى عن أبى حنيفة أن النسب من الزوج الثانى، وهو قول ابن أبى ليلى، وكان أبو يوسف يقول: إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى فالأولاد للزوج الأول، وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى فالأولاد للزوج الثانى، وقال محمد: إن جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثانى فالأولاد للثانى، وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت، والزوج الأول جاحد لذلك فهو على الخلاف الذى قلنا .

٧٨٠٠:- وفى نكاح المنتقى: رجل له زوجة تزوجت وهو حاضر فجاءت بولد فإن الولد للأول، فى هذا الموضع، قال ثمة: بهذا يحتج أبو حنيفة فى فصل الغيبة، قال: وقول أبى يوسف كقول أبى حنيفة إذا كان الزوج الأول حاضرا أو غائبا غيبة مشتبهة، فإذا كان غائبا غيبة منقطعة معروفة فالولد للآخر، ذكر الحسن بن زياد عن أبى يوسف فى محبوب تزوج امرأة مكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد، قال: ألزمه الولد وأجعل ذلك إحصانها، ويحللها ذلك لزوج قبله ويهدم طلاقه.

٧٨٠١:- وفى الينابيع: وإذا وطى الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه، يريد به إذا كان الأب حرا مسلما، و سكت الابن عن الدعوى، أما إذا كان الأب عبدا أو كافرا وابنه مسلم لا يصح دعواه، وهذا عند أبى حنيفة و محمد، وقال أبو يوسف: لا يثبت الاستيلاء من الأب، فان ادعاه الأب مع ابنه فالولد للابن والجارية أم ولد له، فان أسلم الأب أو أعتق، ينظر: إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا بعد الإسلام والحرية، فدعواه صحيح و يثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاستيلاء والحرية، فدعواه فاسد ولم يثبت نسبه، وإذا ادعى الأب ولد جارية ابنه فجاءت به لأقل من ستة أشهر من حين ملكها ابنه لم يقبل دعواه، ولو كانت الجارية مشتركة بينهما فجاءت بولد فادعياه معا فالأب أولى استحسانا، ويضمن نصف قيمتها

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٦٤ الفصل: ٢٩ ثبوت النسب ج : ٥

ونصف عقرها و يضمّن الابن نصف عقرها فيتقاصان ، فى المنافع : إنما قيد ذكر الجارية يعنى فى قوله ”وإذا وطى الأب جارية ابنه“ يستبين أنها محل للتمليك حتى لو كانت أم الولد أو المدبرة بحيث لا تنتقل إلى الأب بالقيمة فالدعوى باطلة ، ثم دعوى الأب إنما تصح بشرط أن تكون الجارية فى ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوى ، وأن يكون الأب صاحب ولاية من ذلك الوقت إلى وقت الدعوى نحو أن يكون كافراً ثم أسلم أو عبداً ثم أعتق . وفى الخلاصة الخانية : الجد أب الأب كالأب فيما ذكرنا معناه عند عدم الأب . وفيها : جارية مشتركة بين الأب والجد والابن فدعوى الجد أولى ، ولها مهر تام على الجد إذا صدقها الجد فى الوطى .

٧٨٠٢ :- وفى التفريد : ولو كان أحد الشريكين حراً والآخر عبداً أو مكاتباً فدعوى الحر أولى ، وكذلك إن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فالمسلم أولى ، ولو كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً عبداً فالحر الكافر أولى .

٧٨٠٣ :- وفى الينايع : ولو كانت بين كتابى و مجوسى فالكتابى أولى فى الاستحسان ، وإن كانت بين عبد مسلم و مكاتب فالمكاتب أولى ، وإن كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ، ولو كانت بين ذمى و مرتد فدعوى المرتد أولى ، ولو سبق أحدهما فدعوى السابق أولى كائنا من كان .

٧٨٠٤ :- ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين أصغر وأكبر ، فادعى أحدهما الأصغر والآخر الأكبر يثبت نسب الولدين على ما ادعياه ، و تصير الجارية أم ولد للمدعى الأكبر استحساناً ، وقال زفر : تصير أم ولد لهما جميعاً ، ولو جاءت بولد واحد فادعاه أحدهما إن كانت الجارية فى ملكهما لأقل من ستة أشهر يجب على المدعى نصف قيمة الولد ولا شئ عليه من العقر ، وإن كانت فى ملكهما لأكثر من ستة أشهر يجب عليه نصف العقر ولا شئ عليه من قيمة الولد ، ويثبت نسبه فى الوجهين جميعاً ، وفى الخانية : رجل زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى أنه منه يثبت النسب ، ولو كان الزوج محبوباً لم يثبت النسب من المولى .

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٦٥ الفصل: ٢٩ ثبوت النسب ج : ٥

٧٨٠٥-م : وفى نوادر هشام: قال هشام سمعت أبا يوسف يقول فى رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة أنها امرأته زوجها مولاهما منه ، قال: أجعلها امرأته وأجعل الولد ولد الزوج ؛ لأنه صاحب الفراش وأعتق الولد لدعوى المولى . يعنى لو ادعاه المولى يحكم بعقده ، وفى اليتيمة : سئل الوبرى عن رجل جاءت جاريتته بولد فقال ”ليس هو منى“، ثم قال بعد ذلك ”لم أضرب ابنى فلانا“ يعنى ولد جاريتته، هل يثبت نسبه ؟ فقال : نعم يثبت و يعتنق .

٧٨٠٦-م : وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل زوج ابنه وهو صغير لايجامع مثله ولا يحبل امرأته، فجاءت امرأته بولد لايلزمه الولد ولا ترد المرأة ماأنفق أب الزوج عليها وإن أقرت أنها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحبل، وإن كان زوج أمة، فجاءت بولد فادعاه السيد فهو ابنه .

٧٨٠٧-م : وفى السراجية: الصبى المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب، وفى الخلاصة الخانية: رجل قال لأتمته: إن كان ما فى بطنك ولد فهو منى، فشهدت القابلة على الولادة يثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له، فى قولهم هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإن ولدت لستة أشهر فصاعدا لايلزمه .

٧٨٠٨-م : رجل قال لغلामه: هذا ابنى، ثم مات فجاءت أم الغلام وهى حرة وقالت: أنا امرأته، فهى امرأته وهو ابنه و يرثانه، وذكر فى النوادر: هذا استحسان، والقياس أن لا يكون لها الميراث، هذا إذا علم أنها حرة، فإن لم يعلم ذلك، فزعم الورثة أنها أم ولد الميت، وهى تدعى النكاح لم ترث .

٧٨٠٩-م : رجل زنى بامرأته وحبلت منه، فلما استبان حبلها تزوجها

٧٨٠٥-م : أخرج عبد الرزاق عن سفيان فى الرجلين يتنازعان فى الولد ولد على فراش أحدهما، فقال: هو للذى فى يده، إذا وضعت فى ستة أشهر، فإن كان دون ستة أشهر فهو للأول، إلا أن يكون يوما واحدا، أو يومين، هذا فى الرجل يبيع الجارية من الرجل . مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجلان يدعيان الولد ٧/٤٤٣ برقم: ١٣٨٢٢ .

٧٨٠٩-م : أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس: فى رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا، ثم أراد أن يتزوجها، قال: لأبأس، أوله سفاح، وآخره نكاح . مصنف ابن أبى شيبه، النكاح، فى الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها من رخص فيه ٩/٢٢٣ برقم: ١٧٠٤٦ . ←

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٦٦ الفصل: ٢٩ ثبوت النسب ج : ٥

الذى زنى بها، فالنكاح جائز، وفي الذخيرة: عند الكل، وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل، وفي الخانية: النكاح جائز إن لم تكن فى عدة الغير وعليها التوبة. م: فإن جاءت بالولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب منه وترث منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، وفي الخانية: من وقت النكاح، لا يثبت النسب ولا ترث منه إلا أن يقول: هذا الولد منى، ولم يقل: من الزنا.

٧٨١٠- م: رجل له جارية يطؤها ويعزل عنها، فجاءت بولد: فإن كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فهو فى سعة من نفيه، وإن كانت محصنة لا يسعه النفي ولا يعتمد على العزل، وفي التفريد: ولا يحل له النفي إذا وطأها وحصنها ولم يعزل عنها، فإن عزل عنها فى الوطئ يحل له النفي وإن حصن وإن عزل أو لم يعزل ولكن لم يحصن أيضا يحل النفي، وقال أبو يوسف: إذا كان وطأها ولم يعزل عنها، فأحب إلى أن يدعيه، وقال محمد: أحب إلي أن يعتق ولدها ويستمتع بها، فإذا مات أعتقها.

← وأخرج عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سئل أبو بكر الصديق -رضى الله عنه- عن رجل زنى بامرأة، ثم يريد أن يتزوجها، قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يزنى بالمرأة، ثم يتزوجها ٧/ ٢٠٤ برقم: ١٢٧٩٥.

٧٨١٠- م: أخرج مالك عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدعوهن يخرجن؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا قد ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن. الموطأ للإمام مالك، الأفضية، باب القضاء فى أمهات الأولاد/ ٤٦٨ برقم: ٢٥.

وأخرجه البيهقى فى السنن، اللعان، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح ١١/ ٣٦٩ برقم: ١٥٧٧٦.

وأخرج عبد الرزاق عن سالم عن أبيه عن عمر أنه قال: قد بلغنى أن رجلا منكم يعزلون، فإذا حملت الجارية قال: ليس منى، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك، إلا ألحقت به الولد، فمن شاء فليعزل، ومن شاء لا يعزل. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يطأ سريره وينتفى من حملها ٧/ ١٣٢ برقم: ١٢٥٢٢.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٦٧ الفصل: ٢٩ ثبوت النسب ج: ٥

٧٨١١-م: جارية هربت من مولاهها، ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة أشهر منذ هربت ومات الولد، فإن كانت الجارية قد ذهبت إلى متهم بها، فالمولى فى سعة من بيعها، وإن كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له أن يبيعها وينبغى أن يشهد أنها أم ولده حتى لا تباع بعد موته، هذا حق لازم ديانة.

٧٨١٢-م: وفى الاسيحاى: رجل تزوج أمة إنسان ودخل بها، ثم اشتراها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر [من يوم اشتراها لزمه الولد، وإن جاءت لأكثر من ستة أشهر] فلا يلزمه ما لم يدع، وقال فى بعض الكتب: فإن طلقها، ثم اشتراها، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه الولد، فنقول: إذ طلقها قبل أن يشتريها، فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون الطلاق رجعياً، وإما أن يكون ثنتين، وإما أن يكون تطليقة واحدة بائنة، فأما إذا كان الطلاق رجعياً، فجاءت بولد بعد ما اشتراها لأقل من ستة أشهر يثبت النسب، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب؛ وأما إذا كان الطلاق ثنتين، فإن جاءت بولد إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب، وإن لم يدع، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت النسب ما لم يدع؛ وأما إذا كانت تطليقة واحدة بائنة، فإن جاءت لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها أو إلى سنتين منذ طلقها يثبت النسب، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب ما لم يدع.

٧٨١٣-م: وفى الهداية: ومن قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق، فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر، وفى السغناقى:

٧٨١١-م: أخرج الدارقطنى عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حياً، فإذا مات فهى حرة. سنن الدارقطنى، المكاتب، ٤ / ٧٥ برقم: ٤٢٠٣.

وأخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: أياً وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع منها، فإذا مات فهى حرة. السنن الكبرى للبيهقى، عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك، فتلد له ١٥ / ٥٦٨ برقم: ٢٢٣٨٦.

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٦٨ الفصل: ٢٩ ثبوت النسب ج: ٥

والقياس أن لا يثبت النسب لأنه كما تزوج يقع الطلاق، فهذا النكاح لا يتصور فيه الوطئ والاعلاق وبدون ذلك لا يثبت النسب، وهو قول زفر ومحمد الأول، وفي الاستحسان، وهو قول محمد الآخر، يثبت النسب يحتاط فيه، وأمكن إثباته من هذا الزوج بأن يجعل كأنه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما، فيكون العلوق حاصلًا بعد تمام النكاح مقارنة للطلاق.

٧٨١٤:- وفي الخانية: رجل تزوج امرأة، ثم طلقها قبل الدخول، وتزوج بابنتها، فجاءت الأم بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفاها: قال أبو يوسف: بانته منه امرأته وله أن يتزوج الأم بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه أن نكاح البنت كان جائزًا، م: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا، وفي الحجّة: بعد ما دخل بها ولم تقر بانقضاء العدة، م: وجاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الفرقة يثبت النسب منه، وفي الحجّة: وتنقضى به العدة سواء كانت المرأة حائضًا أو لم تحض قط، أو أيست من الحيض، وإن لم يكن دخل بها، فإن الولد يلزمه عند أبي حنيفة إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، والأمة في ذلك كالحرّة، والكتابية كالمسلمة، وكذلك لو كان الزوج حراً، أو عبداً، أو مدبراً أو مكاتباً كافراً أو مسلماً. م: وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت النسب، وفي الحجّة: إلا أن يكون معلوماً بدلالة كإقرار الرجل بالحمل أو بالولد أو نبتت أسنان الولد في بطن أمه أو يكون حملاً ظاهراً على ما هو المعهود من انتفاخ البطن، وتحرك الولد يثبت النسب في ذلك كله وانقضت به العدة.

٧٨١٥:- وفي الهداية: والمبتوتة إن جاءت بالولد لتمام السنتين من وقت الفرقة لم يثبت النسب إلا أن يدعيه، وفي السغناقي: ولكن هذه الرواية على هذا التقدير كانت مخالفة لرواية الإيضاح، وفي شرح الطحاوي: وإن جاءت به لأكثر من سنتين، ثم هل يحتاج فيه إلى تصديق المرأة؟ ففيه روايتان.

٧٨١٦:- وفي الظهيرية: فإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين، والآخر لأكثر من سنتين، وبين الولادتين يوم: قال أبو حنيفة وأبو يوسف يثبت نسبهما، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يثبت نسبهما، والآئسة المعتدة يثبت

نسب ولدها فى الطلاق إلى سنتين إن أقرت.

٧٨١٧-م: وأما المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ولم يصر الزوج مراجعا، وهذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة، فأما إذا أقرت بانقضاء العدة، وفى السغناقى: بعد الطلاق البائن أو الرجعى فى مدة تصلح لثلاثة أقراء، والمدة التى تصلح لذلك عند أبى حنيفة ستون يوما: وعندهما تسعة وثلاثون يوما، وكذلك المتوفى عنها زوجها إذا أقرت بانقضاء العدة بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر، م: ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الإقرار لم يثبت نسبه من الزوج فى الفصول كلها، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فى فصل الموت والطلاق البائن يثبت النسب إلى سنتين من وقت الموت والطلاق، وفى الطلاق الرجعى يثبت النسب من الزوج وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق.

٧٨١٨- وفى الخلاصة، الخانية: وإن كانت آئسة طلقها بائنا أو رجعيًا فلم تقر بانقضاء العدة، حتى ولدت كان الجواب فيه ما قلنا فى ذوات الأقراء، وإن أقرت بانقضاء عدتها بالأشهر، فكذلك الجواب، إن كان الطلاق بائنا يثبت النسب إلى سنتين، وإن كانت رجعية يثبت وإن طال الزمان، وإن أقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالأشهر من وقت الإقرار لا يثبت النسب ويحمل إقرارها على انقضاء العدة بالأقراء، وإن كانت عدة وفاة، فالآئسة فيها التى هى من ذوات الأقراء، سواء إلا إذا كانت حاملا فعدتها تكون بوضع الحمل.

٧٨١٩- وفى الظهيرية: امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان إن صدقها الورثة فى الولادة يثبت النسب من الميت فى حق من صدقها، وهل يثبت فى حق غيرهم؟ إن كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت، وهل يشترط لفظة الشهادة لإثبات النسب؟ اختلفوا فيه: قال بعضهم لا يشترط، وقال بعضهم: يشترط، وإن جحد الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين فى قول أبى حنيفة، وقال صاحبا: يثبت بشهادة القابلة، وكذا المبتوتة، أو المطلقة طلاقا رجعيًا إذا ادعت الولادة فهو على هذا الخلاف إذا لم يكن هناك إقرار أو حبل ظاهر، وفى الاسيجابى: وإنما تقبل شهادة امرأة واحدة

عندهما إذا كانت من أهل الشهادة وهي أن تكون حرة مسلمة عدلة.

٧٨٢٠:- وفى الخلاصة: والزوج إذا كان مقرا بالحبل، أو كان الحبل ظاهرا، فأنكر الزوج الولادة لا يحتاج إلى شهادة القابلة ويثبت النسب خلافا لهما. **وفى السغناقى:** وإذا أقر الزوج بالحبل ثم علق الطلاق بالولادة، فقالت المرأة: ولدت، فإن الطلاق يقع عند أبى حنيفة من غير شهادة القابلة، وعندهما تشترط شهادة القابلة، وكذلك على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا، ثم علق الطلاق.

٧٨٢١:- وفى الهداية: فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة فى الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه فى قولهم جميعا، وهذا فى حق الإرث ظاهر، أما فى حق النسب هل يثبت فى حق غيرهم؟ يعنى، هل يثبت النسب فى حق الغرماء حتى يتمكن هذا الولد من مطالبة الديون عنهم؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة.

٧٨٢٢:- وفى الخانية: رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين، ثم خرج الباقي بعد سنتين، فإن الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكثر الولد قبل سنتين. رجل تزوج صغيرة تجماع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها، ثم طلقها تطليقة رجعية، فقالت بعد شهر: أنا حامل من زوجى، ينظر: إن جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق، أو أكثر من سنتين من وقت الطلاق، أو لأقل من ستة أشهر من حين قالت: أنا حامل كان الولد للزوج.

٧٨٢٣:- وإذا طلق الرجل امرأته الصغيرة تطليقة بائنة، أو مات عنها زوجها، فهذا على ثلاثة أوجه: (١) الأول: أن تدعى الحمل بعد الموت والبينونة فى مدة العدة وفى هذا الوجه الحكم فيها وفى الكبيرة سواء، (٢) الوجه الثانى: أن تقر بانقضاء العدة عند مضى ثلاثة أشهر من البينونة، أو مضى أربعة أشهر وعشر من الموت، ثم جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت النسب، وإذا جاءت به لأقل من ذلك يثبت، (٣) والثالث: إن كانت ساكتة لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة: فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله إن جاءت بالولد لأقل من تسعة أشهر فصاعدا من وقت الطلاق، أو بعشرة أشهر من وقت الموت

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٧١ الفصل: ٢٩ ثبوت النسب ج : ٥

لا يثبت، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله: يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من سنتين، وإن كان الطلاق رجعياً يثبت النسب إذا جاءت به لأقل من تسعة وعشرين شهراً، وفي الهداية: وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، فكذلك الجواب عندهما، وعنده ثابت إلى سبعة وعشرين شهراً.

٧٨٢٤:- وأما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إذا سنتين، وفي الهداية: وقال زفر: إذا جاءت بعد انقضاء عدة الوفاة بستة أشهر لا يثبت النسب، وفي الخانية: رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً، أو رجعياً فتزوجت فى العدة، ثم ولدت لسنتين من طلاق الأول ولسته أشهر، أو أكثر من نكاح الثانى: قال أبو يوسف رحمه الله: الولد للأول، وفي الظهيرية: مبتوتة تزوجت بزواج آخر فى العدة، وولدت بعد ذلك إن ولدت لأقل من سنتين من وقت طلاق الأول، ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثانى، كان الولد للأول، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت طلاق الأول لا يلزم الأول وهل يلزم الثانى؟ فإن ولدت لسته أشهر من وقت نكاح الثانى، فالولد للثانى وإلا فلا.

٧٨٢٥:- وفي الخانية: أم ولد أعتقها مولاهها، أو مات لزمها العدة، ثم تزوجت فى العدة، فجاءت بولدين لسنتين من حين مات المولى، أو أعتق لسته أشهر منذ تزوجت فادعيها جميعاً، فإن الولد للمولى فى قولهم جميعاً، بخلاف أم ولد تزوجت بغير إذن المولى، فولدت لسته أشهر فصاعداً من وقت النكاح فادعاه المولى والزواج، فإن الولد يكون للزوج فى قولهم جميعاً.

٧٨٢٦:- امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وهى آئسة فأخبرت بعد شهور أن عدتها قد انقضت بالأشهر، ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين: قال أبو يوسف: تنقضى عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج إلا أن يدعى.

٧٨٢٧:- رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول، فجاءت بولد على تمام ستة أشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافاً لزفر رحمه الله، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر، أو أقل من ذلك لا يكون للزوج.

٧٨٢٨:- امرأة قالت فى عدة الوفاة: لست بحامل، ثم قالت من الغد: أنا حامل،

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٢٧٢ الفصل: ٢٩ ثبوت النسب ج : ٥

كان القول قولها، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، لست بحامل، ثم قالت: أنا حامل، لا يقبل قولها إلا أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت زوجها فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء العدة.

٧٨٢٩:- رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه، فأقرت المرأة وقت الخلع وقالت: أنا حائض غير حامل من زوجي، ثم أقرت في الشهرين قبل أن تقر بانقضاء العدة وقالت: أنا حامل من زوجي، وأنكر الزوج الحبل لاتصح دعواها.

٧٨٣٠:- وفي الينايع: ولو زوج أمته من عبده، فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه، ولكن يعتق الولد وتصير الأمة أم ولد له، وفي تجنيس خواهرزاده: وإن ولدت جارية الرجل ولدا لم يثبت نسبه منه حتى يدعيه المولى ولم يحل له أن ينفيه، وإن نفاه لم يثبت النسب منه وهو آثم.

الفصل الثالثون فى حكم الولد عند افتراق الزوجين

قد مضى مثل هذه المسائل فى كتاب النكاح فى الفصل الرابع والعشرين وهذا الفصل يشتمل على أنواع ، نوع منها ،

٧٨٣١:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد من الأب إلا أن يستغنى عنها، وفى الحجة: مع بقاء النكاح وبعد النكاح ما لم تتزوج، وفى الهداية: والنفقة على الأب.

٧٨٣٢:- م: فإذا استغنى، فالأب أحق به، وحد الاستغناء فى الغلام أن يأكل وحده ويشرب وحده، وفى الزاد: ويلبس وحده، م: وفى غير رواية الأصول ويتوضأ وحده يريد به الاستنجاء، ولم يقدر محمد فى ذلك تقديراً من حيث السن، وذكر الخصاف فى كتاب النفقات: أن الأم أحق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين، أو ثمان سنين، وفى الكافى: والفتوى على سبع سنين، م: وذكر الشيخ أبو بكر الرازى أن الأم أحق به إلى تسع سنين، وأما فى الجارية فحد الاستغناء إلى أن تحيض أو تبلغ مبلغ النساء بالسن، فبعد ذلك الأب أولى، وروى هشام عن محمد رحمه الله: أن الأم أولى بها إلى أن تبلغ حد الشهوة، وفى السغناقى: قال غياث المفتى: الاعتماد على هذه الرواية، وإذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة فى قولهم.

٧٨٣٣:- م: فإن وقع الاختلاف بين الأب والأم، فقالت الأم: هو ابن ست سنين وأنا أحق بامسأكه، وقال الأب: هو ابن سبع سنين وأنا أحق به، ينظر إلى الصبى وإن استغنى بأن كان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده دفع إلى الأب وإلا فلا، وفى الخانية: ولا يحلف القاضى أحدهما.

٧٨٣١:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يارسول الله! إن ابني هذا كان بطنى له وعأو، وثديى له سقاء، وحجرى حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى، سنن أبى داؤد، الطلاق، باب من أحق بالولد، ٣١٠/١، برقم ٢٢٧٦.

٧٨٣٤- م: فإن تركت الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضائته وتربيته؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في الأصل، وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنها لا تجبر إلا أن لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم فحينئذ تجبر، وذكر البقالى فى فتاواه مطلقاً: أنها لا تجبر، قال: وقد قيل: خلافه، وفى السراجية: الأم والجدة ونحوهما إذا أبت لا تجبر على القبول هو الصحيح والأب لو امتنع يجبر.

٧٨٣٥- وفى الحاوى: الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعاهده.

٧٨٣٦- وفى الكبرى: رجل خالع امرأته وله منها ابنة إحدى عشرة سنة فضمتها الأم إلى نفسها وأنها تخرج فى كل وقت وتتركها فى البيت وحدها ضائعة لا يأمن على هذه البنت لفساد الزمان فله أن ينزعها من الأم، وفى الخانية: حالة الصغيرة إذا أبت أن تمسك الصغير وسعها هذا، والصحيح أنها لا تجبر، لأن الأم لا تجبر فى الصحيح، فأخت الأم أولى.

٧٨٣٧- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن والدة الصغيرة قالت لأخت الصغيرة: لايتها لى إمساكها فامسكها، فأبت هل تجبر والدتها على إمساكها؟ قال: إذا لم تطلب الأم الحفظ وأبتا جميعاً ولم ترغب فى امرأته ذو رحم محرم من الصغيرة استوجرت لها امرأته من مالها حتى تحضنها.

٧٨٣٨- م: سئل الشيخ أبو بكر الإسكاف عن خالة الصغيرين لزوج لها قالت: لا آخذهما ولا أمنعهما عن الكون معى فى منزلى: فلها ذلك، فإن قالت: لأدعهما حتى يكونا فى منزلى، فإنها لا تجبر على أن يكونا معها فى المنزل حتى يستغنيا، قال الشيخ أبو الليث: عليها أن تتعهدهما كما لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجان إلى النفقة تجبر على نفقتهم، فكذا إذا كانا محتاجين إلى التعاهد.

٧٨٣٩- م: فإن ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد وتعهده، وذكر

٧٨٣٩- قول المصنف: "والخالة أحق من الجدّة أم الأب" أخرج البخارى عن البراء حديثاً طويلاً فى عمرة النبى صلى الله عليه وسلم فيه: فخرج النبى صلى الله عليه وسلم، فتبعتهم ابنة حمزة ياعم! يا عم! فتناولها على، فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك حملتها، ←

البقالى عن أبى يوسف أن أم الأب أولى من أم الأم، وفى الخلاصة، الخانية: وإذا بطل حق الأم كانت الحضانة للجدة من قبل الأم وإن علت، فإن لم تكن الجدّة من قبل الأم، فالجدّة من قبل الأب، م: وبعد أم الأب الحضانة إلى الأخوات أو لاهن الأخت لأب وأم وبعدها الأخت لأم، وفى الخلاصة الخانية: وقال زفر: الأخت لأم تشارك الأخت لأب وأم، وبعدها قال الشيخ الإمام: اختلفت الروايات، ذكر فى بعضها: بنت الأخت لأب وأم، ثم بنت الأخت لأم، ثم الخالة، ثم بنات الخالة، ثم الأخت لأب، وذكر فى بعضها: الأخت لأب بعد الأخت لأم ثم بنات الأخوات، ثم ثم الخالات وبناتهن، ثم العمات، وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن بعد الأخت لأم اختلفت الروايات فى تقديم الخالات على الأخت لأب، قال فى كتابات النكاح: الأخت لأب أولى، وفى الزاد: وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف، م: وقال فى كتاب الطلاق: الخالة أولى، وفى الزاد: وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله، وفى التفريد: وقيل: هو الصحيح، وفى السغناقى: وعلى قول زفر الأخت من الأب والأم ومن الأم والخالة أحق من الجدّة أم الأب م: فعلى رواية كتاب النكاح اعتبر القرب والأخت لأب أقرب، وعلى رواية كتاب الطلاق اعتبر المدلى به، وقال: الأخت لأب تدلى بالأب، والخالة تدلى بالأم والأم فى الحضانة تقدم على الأب، فمن يدلى بالأم يكون أولى ممن يدلى بالأب.

٧٨٤٠- م: قال الشيخ شمس الأئمة: وبعد الأخوات بناتهن، وفى الخانية:

وبنات الأخت لأب وأم، أو لأم أولى من الخالات فى قولهم، م: وبعدهن الخالات

← فاختصم فيها على وزيد وجعفر، فقال على: أنا أحق بها، وهى بنت عمى، وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: بنت أخى، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم. الحديث، صحيح البخارى، الصلح، باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان بن فلان الخ ٣٧١/١ برقم: ٢٦٢١، ف: ٢٦٩٩.

وأخرج الحديث أبو داؤد مختصرا فانظر. سنن أبى داؤد، الطلاق، باب من أحق بالولد،

٣١١/١ برقم: ٢٢٧٨.

بنات الأخ، وفي الخانية: واختلفت الروايات فى بنت الأخت لأب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى، وفي تجنيس خواهرزاده: قال بعد بنات الأخت: ثم ابنة الأخ من الأب والأم، ثم ابنة الأخ من الأم، ثم ابنة الأخ من الأب، ثم الخالة من الأب والأم، ثم خالة من الأم، ثم الخالة من الأب، م: وبعد بنات الأخ العمات، وفي الخانية: والترتيب فى العمات على نحو ما قلنا فى الخالات. م: والى لأم فى هذه القرابات أولى من التى لأب، والخالة لأب أولى من العمة.

٧٨٤١:- فأما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن فى الحضانة، هكذا ذكر القدورى، وذكر البقالى فى الفتاوى وروى أن أولاد العمات والخالات بمنزلهن والظاهر خلافه. وفي الذخيرة: وإذا ماتت الأم وليس أحد من النساء للصغير ذا رحم محرم منه فحق الحضانة للرجال من العصابات على ترتيب الميراث، فإن لم يكن عصة، فهذا الحق يثبت لذوى الأرحام.

٧٨٤٢:- م: وتستوى فى حق الحضانة المسلمة والكتانية، وفي السغناقى: والمجوسية، وفي الهداية: والذمية أحق بولدها المسلم مالم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر. ٧٨٤٣:- م: ومن تزجت من هؤلاء بزواج، فإن كان الزوج أجنبيا سقط

٧٨٤٢:- أخرج أبوداؤد عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتى وهى فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدى ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها، فأخذها. سنن أبى داؤد الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ١ / ٣٠٥ برقم: ٢٢٤٤. سنن النسائى، الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٢ / ٩٥ برقم: ٣٤٩٢.

٧٨٤٣:- أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لجدته ابنة عاصم بن عمر بحضانتها حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة. وأخرج أيضا عن مسروق أن عمر رضى الله عنه طلق أم عاصم فكان فى حجر جدته، فخاصمته إلى أبى بكر رضى الله عنه، فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى الله عنه وقال: هى أحق به. السنن الكبرى للبيهقى، النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ١١ / ٥٠٣ - ٥٠٤ برقم: ١٦١٩٢ - ١٦١٩٤.

حقها فى الحضانة، فإن كان ذا رحم محرم من الصغير لم يسقط حقها فى الحضانة كالأم إذا تزوجت بعم الصغير وكالجدة إذا تزوجت بجد الصغير، وفى الظهيرية: ولو أنها لم تتزوج بزواج آخر فجاءت بالولد فقالت: لا حاجة فيه فخذه، فقالت الجدة: أنا أخذه يدفع إليها ويؤمر الأب بالنفقة عليه لكن إنما كان لها ذلك إذا كان يقبل غيرها فلو لم يقبل هو تجبر على الحضانة لئلا يضيع الولد، كذا اختاره الفقيه أبو جعفر وأبو الليث والشيخ المعروف بخواهرزاده.

٧٨٤٤:- ومن تزوجت بأجنبى ثم بانّت من زوجها عاد حقها فى الحضانة، وتصدق المرأة فى أنها لم تتزوج أو أنها بانّت، إذا اجتمعت النساء ولهن أزواج أجنب يضعه القاضى حيث يشاء.

٧٨٤٥:- ولا حق للأمة فى حضانة ولد الحر يريد به إذا طلقها، وفى الكبرى: ما لم تعتق، م: وكذلك المكاتبه إذا طلقها زوجها ويكون الولد عند مولى الأم، ولكن لا يفرق بين الولد وبين الأم. وفى الظهيرية: المكاتبه إن ولدت قبل الكتابة فلا حق لها فى الحضانة، وإن ولدت بعد الكتابة كانت هى أولى، وفى الخانية: ولا حق لأم الولد فى الحضانة. م: وإذا أعتق الرجل أم ولده أو مات عنها زوجها فهى كالحرّة فى حق الحضانة.

٧٨٤٦:- ولا حق للمرتدة فى الولد، وفى الظهيرية: الأم إذا ارتدت - والعياذ بالله - كان الأب أولى بالولد وإن أسلمت عاد حقها فى الحضانة كما كان.

٧٨٤٧:- م: وليس لمن سوى الجدتين والأم أحق بالولد إذا أكل وشرب ولبس وحده جارية كانت، أو غلاما، م: وإذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ أو بلغ عند الأم والجدتين على ما قلنا، فالأب أحق بالولد، ثم بعده الجدّ الأب يعتبر الأقرب فالأقرب من العصبات، وفى الخلاصة، الخانية: ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب ثم أولادهما على هذا الترتيب، م: ولا حق لابن العم فى حضانة الجارية، وكذلك كل ذى رحم محرم منها إذا كان لا يؤمن عليها لفسقه ومخافته.

٧٨٤٨:- وفى السغناقى: الصغيرة لا تدفع إلى عصبه غير محرم مع وجود محرم غير العصبه كالخال مع ابن العم، فإنها تدفع إلى الخال، وهذا فى رواية عن

محمد رحمه الله. وذكر التمر تاشى: فإن لم يكن واحد من العصابة تدفع إلى الأخ لأم عند أبي حنيفة رحمه الله، ثم إلى ذوى الأرحام الأقرب فالأقرب، وقال محمد: لاحق لذكر من قبل النساء والتدبير إلى القاضى يدفعه إلى ثقة يحضنه حتى يستغنى. وعنه أنه يثبت لهم الحق.

٧٨٤٩:- ولا حق لغير المحرم فى حضانة الجارية ولا للأم التى ليست بمأمنة، وفى الجامع الصغير الحسامى: والذكر يدفع إلى مولى العتاقة والأنتى لاتدفع، م: وإن لم يكن للجارية من العصابات إلا ابن العم اختار لها القاضى أفضل المواضع، وفى التحفة: إن رآه أصلح يضم إليه وإلا فيضع عند أمينه، وفى تجنيس خواهرزاده: فإن كان ابن عمّ وخال، فابن العم أولى للذكر والخال للأنتى، والأخ من الأم أولى منهما.

٧٨٥٠:- م: وذكر فى الأصل: إذا لم يكن للجارية والد وأخوها أو عمها مخوف عليها، فالقاضى لم يخل بينه وبينهما ولكن يجعل معها امرأة ثقة، قال محمد رحمه الله: إنما يثبت الحق للعصابات فى هذه الصورة إذا كانوا على دين الولد، قال محمد: كل ذكر من قبل النساء كالأخ من الأم والخال وأب الأم فلا حق لهم فى الولد، وعنه أيضا أنه يثبت الحق حتى قال: إذا كان لها ابن عم وخال فالخال أولى وأب الأم أولى من الخال والأخ من الأم.

٧٨٥١:- وإذا اجتمع إخوة فى درجة واحدة، فإذا كان الكل لأب وأم أو لأب فأبيهم أكثر صلاحا أولى، فإن استوا فى الصلاح، فأكبرهم سنا أولى، وفى جامع الجوامع: الصبى اليهودى له أخوان مسلم ويهودى فاليهودى أولى، وفى الحجّة: وإن كان الصبى مسلما، فالأخ المسلم أولى.

٧٨٥٢:- وفى الظهيرية: وإذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزواج آخر وقد سقط حقها فى الحضانة وأنكرت المرأة فالقول قولها، وإذا أقرت أنها تزوجت بزواج آخر، ولكن ادعت أن ذلك الزوج طلقها وعاد حقها فى الحضانة، إن أبهمت الزوج كان القول قولها، وإن عينت لا يقبل قولها. صغيرة لها أب معسر وعمة مؤسرة وأرادت العمّة أن تربي الولد بمالها مجانا، ولا يمنع الولد من الأم والأم تأبى ذلك وطالبت الأب بالأجر والنفقة: اختلفوا فيه، والصحيح أن يقال للأم: إمّا أن تمسكى الولد بغير أجر وإما أن تدعى إلى العمّة.

م: نوع آخر

٧٨٥٣:- إذا بلغ الغلام رشدا فله أن ينفرد بالسكنى وليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا أن يكون مفسدا مخوفا، وفي الظهيرية: وليس عليه نفقته إلا إذا تبرع. وفي الذخيرة: الابن إذا بلغ يخير بين أبويه، وقبل البلوغ الأب أحق إذا بلغ سبع سنين. ٧٨٥٤:- وأما الجارية إذا بلغت إن كانت ثيبا فليس للأولياء حق الضم إلى أنفسهم، وإن كانت بكرا فللأولياء حق الضم، وإن كانت لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة السن، فأما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس للأولياء حق الضم، ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها، وإذا بلغت الجارية وهي ممن يخاف عليها الفساد، وليس لها والد وأخوها أو عمها مخوف عليها، فالقاضي لم يخل بينه وبينها بل يضع عندها امرأة ثقة.

٧٨٥٥:- وفي الظهيرية: ولو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب بالنفقة من أبيه فقالت: هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت أمه، فأعطني نفقته، فقال الأب: صدقت هذا ابني من ابنتك أما أنها لم تمت أمه وهي في منزلي، وأراد أخذ الصبي منها: لم يكن

٧٨٥٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية، أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم، ومشى، فأخذ بيده لينتزعها منها، ونازعها إياه، حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها، وحرها، وفرشها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب أى الأبوين أحق بالولد ٧/ ١٥٤ برقم: ١٢٦٠١.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي، قال: فقتل، فجاء عمي ليذهب بي، فخاصمته أمي إلى علي، قال: ومعى أخ لى صغير، قال: فخيرني على ثلاثا، فاخترت أمي، فأبى عمي أن يرضى، قال: فوكزه على بيده وضربه بدرته، وقال: وهذا أيضا لو قد بلغ خير. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد؟ ١٠/ ١٧٥ برقم: ١٩٤٦٨.

له ذلك حتى يعلم القاضى أمه ويحضرها، فتأخذه، فإن أحضر الزوج امرأة فقال: هذه ابنتك وهذا ابني منها: وقالت المرأة: ما هذه ابنتى وقد ماتت بنتى أم هذا الصبى: فالقول فى هذا قول الرجل والمرأة التى معه ويدفع الصبى إليه، وكذلك الجدة لو حضرت وقالت: هذا ابن بنتى من هذا الرجل، وقد ماتت أمه، وقال الرجل: هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لى، فالقول قوله: ويأخذ الصبى منها، ولو أحضر الأب امرأة وقال: هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة: ما هذه أمه بل أمه ابنتى، وقالت التى أحضرها الرجل: صدقت ما أنا بأمه وقد كذب هذا الرجل ولكنى امرأته: فإن الأب أولى به ويأخذه.

م: نوع منه فى مكان الحضانة

٧٨٥٦:- إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته، فأرادت أن تخرج بالولد عنه انقضاء عدتها إلى مصرها: فإن كان النكاح وقع فى مصرها فلها ذلك، وإن كان وقع النكاح فى غير مصرها فليس لها ذلك إلا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الأب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة فى مصر، ولها أن تنتقل من محلة إلى محلة وذكر فى البرامكة: أن لها أن تخرج بالولد إلى بلدها من غير تفصيل، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه.

٧٨٥٧:- ولو أرادت أن تنقله إلى حيث وقع النكاح، وليس ذلك ببلدها فليس لها ذلك، وفى السراجية: هو الصحيح، وذكر فى الجامع الصغير: أن المعتبر مكان النكاح، ولو أرادت أن تنقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح، فليس لها

٧٨٥٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبى فى جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال: عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت.

وأخرج أيضا عن الشعبى فى رضاع الصبى قال: أمه أحق به ما كانت فى المصر، فإذا أرادت أن تخرج به إلى السواد فالأولياء. مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، ما قالوا فى الأولياء والأعمام، أيهم أحق بالولد؟ ١٠ / ١٧٥، ١٧٦ برقم: ١٩٤٦٧، ١٩٤٧٠.

ذلك إلا إذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذى قلنا.

٧٨٥٨:- وإن كان النكاح فى رستاق لها قرى متفرقة، فأرادت أن تنقله إلى قريتها: فإن كان النكاح فى قريتها فلها ذلك، وإن لم يكن فليس لها ذلك إلا أن تكون القرى قريبة بعضها من بعض على التفسير الذى قلنا، وعلى رواية البرامكة على قياس البلد يجب أن يكون لها ذلك من غير تفصيل.

٧٨٥٩:- وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه، فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذى قلنا، وإن أرادت أن تنقله من مصر جامع إلى قرية فليس لها ذلك، وإن كانت القرية قريبة إلا أن تكون قريتها، وقد وقع أصل النكاح فيها، فحينئذ يكون لها ذلك، وذكر البقالى رحمه الله: ولا تخرج من المصر إلى القرية بحال كما ليس لها أن تنقله إلى دار الحرب، وإن كان النكاح وقع ثمة، وذكر البقالى فى فتاواه: لها أن تنقله إلى بعض نواحي المصر، فإن كان الأب لا يمكنه الرجوع من زيارته فى يومه إلى وطنه قبل الليل، فليس لها ذلك، وكذلك إذا كان له جانبان.

٧٨٦٠:- وفى الصغرى: فإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى أمها ليس لها أن تنقله إلى مصرها، وإن كان العقد ثمة، وفى الزاد: وأقرباء المرأة لا يمكنون من إخراجها، فإن كان ذلك مصرها ولم يكن أصل العقد فيه لم يكن لها ذلك، وإن لم يكن ذلك مصرها، ولكن كان أصل العقد فيه، ففيه روايتان: فى رواية كتاب الطلاق، ليس لها ذلك، وفى رواية الجامع الصغير لها ذلك.

٧٨٦١:- م: وفى المنتقى: ابن سماعة عن أبى يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولدا، ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة وطلقها فخاصمته فى بلدها، وأرادت رده عليها، قال: إن كان الزوج أخرجها بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها: اذهبي فخذي، وإن كان أخرجها بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها، وروى عنه: أن الرجل إذا خرج مع المرأة وولدها من البصرة إلى الكوفة، ثم رد المرأة إلى البصرة، ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها ويؤخذ بذلك.

٧٨٦٢:- وفى الحجة: فى مخاصمة الزوجين فى الولد: لا خيار للصبي والصبية عندنا، وقال الشافعى: يخير الولد إن كان يعقل الخيار.

الفصل الحادى والثلاثون فى المتفرقات

٧٨٦٣:- سئل نجم الدين النسفى عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت المرأة: من باتو نمى باشم مرا طلاق كن“ فقال الزوج: طلاق مى كنم مى كنم مى كنم؟ أجاب وقال: بأنها تطلق ثلاثا“ بخلاف قوله ”كنم“ لأنه للاستقبال، وفى المنتقى: طلقنى إن تزوجت على، فقال الزوج: ”أنت طالق“ وهو ينوى جوابا لكلامها، ومعناه ”إن تزوجت“ فهذا ليس بجواب قضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى وسعه أن يمسكها.

٧٨٦٤:- وفى فتاوى الفضلى: امرأة قالت لزوجها: مرا طلاق ده“ فقال: داتم- ذكر التاء مكان الدال: فإن كان لغة بلد هذا الزوج لم يصدق أنه لم يرد الجواب ويقع الطلاق، وإن كان لغة بلد من البلدان كان جوابا، وإن لم يكن هذا لغة بلد من البلدان لم يكن جوابا ولا يقع الطلاق.

٧٨٦٥:- وفى فتاوى النسفى: رجل قال لرجل: اين زن زن تو هست؟ فقال: هست. فقيل له: اين سه طلاق هست؟ قال: هست، تقع ثلاث تطبيقات ولا يصدق الزوج فى قوله أنا ماسمعت قوله سه طلاق، وفى الظهيرية: هذا إذا قال ”زن سه طلاق هست“ بصوت جهر، أما إذا لم يكن كذلك صدق قضاء.

٧٨٦٦:- امرأة قالت لزوجها: من باتو نمى باشم، فقال الزوج: اگر نمى باشى پس ترا طلاق، فقالت بعد ذلك: مى باشم، اختلف المشايخ فيه، عامتهم على أنه يقع الطلاق، وعلى هذا إذا أمر الرجل ابنه لأجل امرأته فقال: مرا بازن تو خوش نيست كه أو چنين مى گويد، فقال: اگر ترابا أو خوش نيست پس دادمش سه طلاق، فقال الأب: مرابا أو خوش است، يقع الطلاق عند عامة المشايخ، ولا يشبه المسألتين: قوله لامرأته ابتداء: اگر مرا نمى خواهى ترا طلاق، فقالت: مى خواهم، حيث لا تطلق، ولو قالت المرأة: من ترانمى خواهم، فقال الزوج: اگر مرا نمى خواهى ترا طلاق، فقالت: مى خواهم، تطلق، وفى تلك المسألتين ابتداء لو قال الزوج: اگر نمى باشى ترا طلاق، فقالت: مى باشم- أو قال الابن للأب ابتداء: اگر ترابا زن من خوش نيست او را طلاق، فقال الأب: خوش است، لا يقع الطلاق وكان تعليقا.

٧٨٦٧:- وفي المنتقى: رجل قالت له امرأته ”أبغضتك فأعرضت عنك“ فقال الزوج: إن كنت تبغضنى وأعرضت عنى فأنت طالق“ فسكت المرأة ولم تقل شيئا لاتطلق. **وفي المنتقى أيضا:** بشر عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته: ”إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق“ ثم قال لها ”قد طلقتك“؟ قال: تطلق أخرى، قال: وإن عنى أن يكون الطلاق معلقا باللفظ وهو قوله ”أنت طالق“: لا يدين فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. **وفي الذخيرة:** المعلى عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته: إن حرمت نفسك على فأنت طالق“ فقالت: نفسى عليك حرام“ لاتطلق.

٧٨٦٨:- رجل قال لامرأته ”أنت ، هذه طالق“ طلقت الأخرى لاغير. **وفي الظهيرية:** على الأخرى بدون النية، م: ولو قال: ”هذه طالق“ طلقت الأخرى إلا أن يقول: ”طالقان“ ولو قال ذلك لامرأته واحدة لايقع إلا واحدة فى الوجهين، هكذا ذكر فى النوازل: وذكر فى المنتقى: إذا قال ”هذه طالق هذه“ لامرأته له أخرى: طلقتا، وكذلك لو قال ”هذه وهذه أو فهذه“ وفى العيون: إذا قال لامرأته. **وفي الخانية:** المدخول بها. أنت طالق أنت“ م: أو قال ”أنت طالق وأنت. أو قال: فأنت“ تقع واحدة، **وفي الخانية:** إلا أن ينوى بالكلام الثانى طلاقا آخر فيلزمه ذلك، ولو قال ذلك لامرأته أخرى تقع على كل واحدة تطليقة. **وفيها أيضا:** فإن قال: ”لم أنو بالكلام الثانى طلاقا آخر“ يدين فى القضاء، وعن محمد فيما إذا قال لامرأته واحدة ”أنت“ طالق وأنت“ تقع تطليقتان. وما ذكر فى العيون: فيما إذا قال لامرأته: ”أنت طالق أنت“ لامرأة أخرى تقع على كل واحدة تطليقة يوافق ما ذكر فى المنتقى: فى ”هذه طالق هذه“ لامرأة أخرى، ويخالف ما ذكر فى النوازل.

٧٨٦٩:- وفي الظهيرية: رجل قال ”أنت طالق وأنتما“ للأولى والثانية: تقع على الأولى ثنتان، وعلى الثانية واحدة، **وفي الخانية:** وإذا ضم إليها من يلزمها الطلاق لزم الأولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتهما فى الكلام الثانى، وكذا لو قال ”ثم أنتما. أو قال فأنتما“، **الظهيرية:** ولو قال لهن ”أنت ثم أنت ثم أنت طالق“ طلقت الأخيرة، وكذا بحرف الواو، ولو قال طواقق“ طلقن، ولو قدم الطلاق طلقن، ولو قال ”هذه طالق معك“ لاتقع على المخاطبة إلا بالنية.

٧٨٧٠:- وفى الخانية: ولو قال لها "أنت طالق لا بل أنت" فهى طالق واحدة بالكلام الأول، ولا يلزمها بالكلام الثانى طلاق آخر إلا أن ينوى، ولو قال "أنت طالق لا بل أنتما لزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة.

٧٨٧١:- م: ذكر فى فتاوى أهل سمرقند: فى رجل حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطرت له بباله امرأته: إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية، واستأنف، وكان الكلام موصولاً بحيث يصلح للإيقاع على امرأته طلقت امرأته، وإن لم ينو ذلك لا تطلق، وهو محمول على الحكاية. وحكى عن القاضى الإمام الأوزجندى فى رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امرأته ويقول: "أنت طالق" وهو لا ينوى بذلك طلاق امرأته لا تطلق امرأته.

٧٨٧٢:- قيل لرجل: ألسنت طلقت امرأتك؟ قال "بلى" تطلق، ولو قال "نعم": لا تطلق، صاحب برسام طلق امرأته فلما صح قال "طلقت امرأتى" ثم قال بعد ذلك، "إنما قلت ذلك لأنى توهمت أن الطلاق وقع": فإن كان إقراره فى حال غير مذاكرة الطلاق الذى كان بينه فى حال برسامه لا يصدق، وإن كان فى حال مذاكرة الطلاق يصدق، وفى الظهيرية: وكذلك هذا فى حالة النوم.

٧٨٧٣:- م: إذا قال لامرأته: أكرت رابزنى كنم ترايك طلاق ودو طلاق، ثم تزوجها تقع واحدة على قياس قول أبى حنيفة، وإن أكر الشرط تقع الثلاث، وأصل المسألة ما ذكر محمد فى باب الطلاق إذا قال لامرأته "إن تزوجتك فأنت طالق وطالق وطالق" فتزوجها وقعت واحدة عند أبى حنيفة، ولو أكر الشرط تقع الثلاث. وإذا قال: أكر فلان رابزنى كنم وى از من ييكى ودو وسه طلاق - فتزوجها تطلق ثلاثاً، وليس هذا كقوله "أكر فلان رابزنى كنم وى از من ييكى طلاق ودو وسه طلاق" فتزوجها، فإن هناك تقع تطلقية واحدة عند أبى حنيفة.

٧٨٧٤:- وفى الهدية: ومن قال لامرأته "يوم أتزوجك فأنت طالق" فتزوجها ليلا طلقت، لو قال "عنيت به بياض النهار خاصة" دين فى القضاء.

٧٨٧٥:- وفى الخانية: رجل قال لامرأته "أنت طالق طالق غدا إذا دخلت الدار" بلغوا ذكر الغدو يتعلق الطلاق بدخول الدار، حتى لو دخلت فى أى وقت كان

تطلق- وفى الظهيرية: وهذا مشكل فإذا لغى ذكر الغد يكون فاصلا بين الشرط والجزاء، فوجب أن يتجزز الجزاء، الخانية: ولو قدم الشرط فقال "إن دخلت الدار فأنت طالق غدا" يتعلق الطلاق فى الغد بدخول الدار، ولا يكون طلاق الغد جزاء الدخول.

٧٨٧٦م: وسئل نجم الدين النسفى فيمن قال "حلال الله على حرام، وما أخذت بمينى فهو على حرام إن كنت فعلت كذا" وقد كان فعل ذلك الفعل؟ قال: تقع تطليقة بائنة نوى، أو لم ينو، دخل بها أو لم يدخل، وسئل هو أيضا: عمن خالع امرأته، ثم قال لها فى العدة: دامت سه- ولم يزد على هذا؟ قال: إن نوى الطلاق طلقت ثلاثا لأنه لم يتلفظ بالطلاق، وقوله "دامت سه" كلام محتمل فلا بد من النية. قيل له: ينبغي أن لا يقع شئ، وإن نوى لأن هذا كنايات الطلاق، والكنايات لا تلحق المختلعة بالإجماع، قال: الكنايات التى هى رواجع المختلعة، ألا ترى أنه لو قال للمختلعة "أنت واحدة" ونوى الطلاق تقع عليها تطليقة أخرى.

٧٨٧٧م: رجل قال لامرأته: بر خيز وبخانة مادرو سه ماه عدت من بدار، ثم قال: دامت يك طلاق، ثم قال: اين سخن آخرين بدان گفتم كه شايد كه معنى سخن اول ندانسته باشى، فقد قيل: تقع عليها ثلاث تطليقات، وكذلك قوله "اذهبي إلى بيت أمك" وقد قيل: تقع تطليقتان إحداهما بقوله "برخيز" والثانية بالصريح، ولا يقع بقوله بخانته مادرو.

٧٨٧٨م: وإذا قال لامرأته "وهبتك، أو قال: وهبت لك طلاقك" وقال "نويت أن يكون الطلاق فى يدها" لا يدين فى القضاء، وروى عن أبى يوسف أنه لا يقع الطلاق، لأنه يحتمل وهبت طلاقك بأنى أعرضت عنه، ولو قال: "أعرضت عن طلاقك" ينوى الطلاق لا تطلق، ولو قال "تركت طلاقك"، أو قال: خليت سبيل طلاقك" ينوى الطلاق وقع لأنه يحسبه الطلاق، وتركه قد يكون باخراجه عن ملكه وذلك إيقاع الطلاق، فأما الإعراض عن شئ تركه التعرض له والإيقاع تعرض للطلاق وكان مانوى مخالفا لما يتقضى ظاهر كلامه.

٧٨٧٩م: سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها: من برتوسه طلاقه أم،

فقال الزوج: هلا! تطلق ثلاثا؟ فقال: لا إلا أن ينويها، وفي تجنيس الناصري: وقد يذكر هلا وهله للتسكين من الغضب، وقد يقال حينئذ هلهان، وقد يذكر للاستعجال وحينئذ يقال هلاهين فيكون للاغراء، وليس في معنى نعم، ولو قالت: من برتوسه طلاقه أم، فقال: توجه سه طلاق وجه هزار طلاقه لا يقع شيء، ولو قال: تومرانه ونوى به طلاقها لا يكون طلاقا. وسئل أيضا عن قال: اگر دختر من چند روز از شوی بیرون بیاید ماردوی از من بطلاق، فأخرت أياما، ثم اختلعت من زوجها قبل تمام شهر من وقت مقالة الأب: لا يقع الطلاق على أمها. وفي الخانية: ولو قال لأجنبية: اگر کسی تر بزنی کند وبمن بخشد ترا طلاق، كان باطلا.

٧٨٨٠- م: وسئل نجم الدين عن قال لامرأته: دادمت يك طلاق سر خویش گیر، وروی خویش طلب کن؟ قال: الطلاق الأول رجعی، فإن لم ينو بقوله "سر خویش گیر" طلاقا آخر بقى الأول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا، ويصير الأول مع الثاني بائنين، وسئل هو أيضا عن قال لغيره في مجلس الشرب: هرزنی که بخواسته ام برای تو خواسته ام وداشتن ورها کردن در دست تو بوده ست، فقال ذلك الرجل: اگر چنین است این زن تو دادم يك طلاق و دو طلاق و سه طلا، هل تطلق امرأته؟ قال: لا، وفي الظهيرية: رجل قال لغيره "لى إلیک حاجة أفتقضیها" قال "نعم" وحلف بالطلاق أو العتاق أنه يقضیها، فقال الرجل "حاجتی أن تطلق امرأتک ثلاثا" فله أن لا یصدقه ولا یلزمه شيء.

٧٨٨١- م: وسئل هو أيضا عن قال سياهه مادران را طلاق وقال "عنیت امرأتی" لا تطلق امرأته، رجل قال لامرأته: طلاق بردار ورو، فهذا تفویض للطلاق إليها: فإن طلقت نفسها في المجلس طلقت وإلا فلا، وعلى قياس قوله "خذی طلاقک" ینبغی أن یکون هذا إيقاعا.

٧٨٨٢- امرأة قالت لزوجها: مرا چنین گران بخریده بعیم باز ده، فقال الزوج: باز دادم، وهو ينوى الطلاق، قال شيخ الإسلام أبو الحسن: لا تطلق قيل له: إن قال أبو المرأة: گران بخریده بمن باز ده فقال: دادم، ونوى به الطلاق؟ قال: تطلق، وإذا قال لامرأتی طالق ثلاثا، وله امرأة معتدة عنه عن طلاق بائن: لا تطلق هي إلا إذا أشار إليها بأن قال "لامرأة هذه طالق" أو قال بالفارسية: این را طلاق.

٧٨٨٣:- وسئل أبو نصر عن قال لامرأته ”إن اشتريت أمة أو: تزوجت عليك امرأة فأنت طالق واحدة“ فقالت: ”لا أرضى بتطليقة واحدة“ فقال ”أنت طالق ثلاثا إن لم ترضى بواحدة“؟ فقال: هذا الكلام يراد به الشرط، ولا يراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء، م: وفي جامع الجوامع: اشترى امرأته لا يلحقها المنجز ولا المعلق ما دامت في الرق.

٧٨٨٤:- وفي التجريد: روى عن أبي يوسف إذا قال ”أنت طالق أستغفر الله، أو سبحان الله، إن دخلت الدار“ دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويقع عليها للحال، وكذا إذا تنحج أو تساعل من غير سعال.

٧٨٨٥:- م: قال محمد في الجامع: إذا قال ”أمر امرأتى بيد فلان شهرا“ ولم يسم شهرا بعينه: فالشهر من يوم قال ذلك، وإن ذكر الشهر منكرا فإن مضى شهر من وقت هذه المقالة، ولم يعلم فلان أن الأمر جعل إليه خرج الأمر من يده، ولو قال ”إذا مضى هذا الشهر فأمر امرأتى بيد فلان“ فمضى هذا الشهر ولم يعلم به فلان، ثم مضى شهر آخر ثم علم به فلان: فله ملجس العلم، وهو نظير ما قلنا فيمن قال ”والله لا أكلم فلانا شهرا“ فكلمه بعد مضى الشهر لا يحنث، ولو قال ”إذا مضى هذا الشهر فوالله لا أكلم فلانا“ فكلمه بعد مضى هذا الشهر يحنث. ولو قال ”أمر امرأتى بيد فلان وفلان شهرا“ فمضى شهر، ثم علم أحدهما بما جعل إليهما، ثم مضى شهر آخر، ثم علم الآخر بذلك، أو علما جملة بعد مضى شهر واحد: خرج الأمر من يديهما، ولو قال ”إذا مضى شهر فأمر امرأتى بيد فلان وفلان“ فمضى شهر، ثم علم أحدهما: فأمرها بيده مادام في مجلسه ذلك، فإن علم الآخر بعد ذلك كان الأمر في يده مادام في مجلسه ذلك، فلو أن الذي علم أولا فرق بينهما كانت فرقته موقوفة في مجلس علمه، فإن علم الآخر بعد ذلك وفرق بينهما أيضا في مجلس علمه وقعت الفرقة، ولو أن الذي علم أولا لم يفرق بينهما، حتى قام عن مجلس علمه، أو اشتغل بعمل آخر يدل على الرد بطل الأمر.

٧٨٨٦:- وفي السغناقي: إذا قال لها ”طلقى نفسك إن شئت واعتقى عبدى إن شئت“ فبدأت بعقد العبد وثنت بتطليق نفسها: جاز، وفي البقالى: لو قال لها

”طلقى نفسك إن شئت وفلانة إن شئت“ بدأت بأيهما شاءت، ولو قال لها ”طلقى نفسك إن شئت“ وقال لها رجل آخر ”اعتقى عبد إن شئت“ فبدأت بالإعتاق: خرج الأمر من يدها. وفيه أيضا: ”إن لم تطلقى نفسك فأنت طالق“ فهذا تمليك.

٧٨٨٧:- وفي المنتقى: إذا قال لامرأته ”أنت طالق غدا وهذه“ كانا جميعا على الغد، ولو قال ”هذه طالق غدا وهذه طالق“ طلقت الثانية ساعتئذ، وكذلك هذا فى عتاق العبدین، وكذلك فى عتق ولاطلاق بأن قال لامرأته ”أنت طالق غدا وهذا حر“ وأشار إلى عبد له: كان العتق على الغد.

٧٨٨٨:- وفي الخانية: رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال ”عمرة طالق الساعة أو زينب طالق إذا دخلت الداب“ لم يقع الطلاق على إحداهما حتى تدخل الدار، فإن دخلت خير فى إيقاعه على أيتها شاء، ومن قال لامرأته اسمها عمرة ”إن دخلت الدار ياعمرة فأنت طالق ويا زينب“ فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته فى زينب، فإن قال ”نويت طلاقها أيضا“ طلقت، ولو قال بغير واو فقال ”نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا، ولو قدم الطلاق فقال ”ياعمرة أنت طالق إن دخلت الدار ويا زينب“ فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا، ولو قال ”لم أنو طلاق زينب“ لا يقبل قوله، وفيه أيضا: إذا قال لامرأتين له إحداهما زينب والأخرى عمرة ياعمرة أنت طالق ويا زينب“ لم تطلق زينب إلا أن ينويها، وفي الخانية: ولو قال ”ياعمرة أنت طالق يازينب“ فعمرة طالق دون زينب إلا أن ينويها، ولو قال ”أنت طالق ياعمرة يازينب“ لم تطلق زينب إلا أن ينويها، ولو قدم إسميهما فقال ”ياعمرة يازينب أنت طالق“ لم تطلق الأولى إلا أن ينويها.

٧٨٨٩:- م: وفي المنتقى قال هشام: سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج وجاءت المرأة تطلب ميراثه؟ فقال: إن صدقته المرأة قبل أن يموت، وقالت ”صدقت لم تطلقنى“ ورثته، وإن لم ترجع إلى تصديقه، حتى مات لم ترثه، وفيه أيضا: مرت امرأة بين يدي رجل فقال الرجل ”هى طالق“ وسمع ذلك منه قوم، ثم رأوها معه بعد ذلك وهو يقول ”هى امرأتى“ فشهدوا عليه أنه طلقها، فقال الرجل ”طلقتها أمس وهى ليس لى

بامرأة وتزوجتها اليوم“ وقال القوم: طلقها أمس ولا ندري أكانت امرأته أم لا فالقاضي لا يقضى بطلاقها حتى شهدوا عليه أنه طلقها وهي امرأته، وفيه أيضا: إذا قال لامرأته ”أنت طالق واحدة أو ثلاثا فإن لم يدخل بها بانت بواحدة ولا خيار فى ثلاث، وإن كان قد دخل بها فهو بالخيار مادمت فى العدة، فإن انقضت بانت بواحدة وليس فى الثلاث خيار، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا أن من أوقع أحد الطلاقين إما الأخصف أو الأغلظ يقع الأخصف ينبغى أن تقع الواحدة على كل حال، ولا يكون الخيار له.

٧٨٩٠:- وفى الولوالجية: رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منهن ”إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق“ ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك، ثم بات عند الأولى: تقع على التى بات عندهما ثلاث تطليقات، وتقع على كل واحدة منهن تطليقتان، ولو بات مع اثنتين تقع على كل واحدة تطليقتان، وعلى الأخريين على كل واحدة تطليقة، ولو بات مع الثلاث تقع على كل واحدة منهن تطليقة ولا يقع على الرابعة شىء.

٧٨٩١:- رجل قال لامرأتين ”إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان“ فخطبهما، ثم تزوجهما لا يقع الطلاق، لأنه حين خطبهما حنث لو جود الشرط، فحين تزوجهما فاليمين غير باقية.

٧٨٩٢:- رجل قال ”لا أكلم فلانا إلا ناسيا“ وحلف بالطلاق، وكلمه مرة ناسيا، ثم كلمه مرة ذاكرا: وقع الطلاق، ولو قال ”لا أكلم إلا أن أنسى“ فكلمه وهو ناس، ثم كلمه ذاكرا لم تطلق.

٧٨٩٣:- رجل له ثلاث نسوة فقال لإحدهن ”إن طلقتك فالأخريان طالقان“ ثم قال للثانية مثل ذلك، ثم قال للثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى واحدة: طلقت كل واحدة من الأخريين واحدة، ولو لم يطلق الأولى، ولكن طلق الوسطى تقع على الأولى تطليقة، وعلى الوسطى والأخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان، ولو طلق الأخيرة تقع على الأخيرة ثلاث، وعلى الوسطى ثنتان، وعلى الأولى تطليقة.

٧٨٩٤:- م: وفى البقالى: إذا قال لها ”أنت بائن، أو رجعى“ ثم قال لها ”أنت بائن“: صار مختارا للرجعى ووقعت أخرى، وكذلك إن خالعهما أو طلقها

بمال، ولو قال لها "أنت طالق" لم يكن اختياراً، ولو قال "رجعياً" وأراد الاستئناف كان مختاراً للرجعى ووقعت أخرى، ولو قال "عنيت الأولى" صدق، وكذلك إذا قال "أنت بائن" وقال: عنيت الأولى صدق.

٧٨٩٥:- وقال محمد فى الجامع الصغير: إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها "أنت طالق واحدة" فماتت المرأة بعد قوله "طالق" قبل "واحدة": لم يقع عليها شئ، الأصل فى هذه المسألة وأجناسها أن الزوج إذا وصل العدد بقوله "أنت طالق" كان العامل هو العدد لا قوله "أنت طالق" ألا ترى! أنه لو قال لها قبل الدخول بها "أنت طالق ثلاثاً" تقع ثلاثاً، وكذلك لو قال "أنت طالق ثنتين" تقع ثنتان، ولو كان العامل قوله "أنت طالق" وقد بانّت بقوله أنت طالق" لا إلى عدة ينبغى أن تقع عليها الزيادة على الواحدة علم أن العامل فى مثل هذه الصورة العدد [وقد صادفها العدد وهى ميتة فلا يقع عليها شئ] وعلى هذا إذا قال لها "أنت طالق ثلاثاً" فماتت بعد قوله "أنت طالق" قبل قوله "ثلاثاً" لا يقع عليها شئ، قال فى الجامع الصغير أيضاً: وكذلك إذا قال لها "أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله تعالى" فماتت بعد قوله "ثلاثاً" قبل قوله "إن شاء الله" لا يقع عليها شئ.

٧٨٩٦:- وفى الأصل: ولو قال لها "أنت طالق" وهو يريد أن يقول "ثلاثاً" فامسك على فيه رجل ولم يقل شيئاً أو مات الزوج قبل أن يقول "ثلاثاً" فإنه تقع واحدة. وفى الأصل أيضاً: إذا قال لها "أنت طالق وأنت طالق" فماتت المرأة قبل أن يتكلم بالكلام الثانى تقع واحدة بالكلام الأول، ويبطل الكلام الثانى، ولو قال لها "أنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار" فماتت بعد الأولى، أو الثانية لا يقع عليها شئ. امرأة قالت لزوجها "وهبت لك مهرى فعوضنى" فقال الزوج "عوضتك ثلاث تطليقات" طلقت ثلاثاً، رجل قال لامرأته "بعت منك أمرك بألف درهم، إن اختارت نفسها فى المجلس وقع الطلاق ولزمها المال.

٧٨٩٧:- وفى الخانية: امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فخلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى ماهذه بامرأة لى، فأقامت المدعية البينة أنها امرأته فقال الزوج: كانت امرأتى فطلقتها": لا يحنث فى يمينه، رجل ادعى قبل رجل مالا،

فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعى على شيء، وشهد شاهدان أن للمدعى عليه ألف درهم، وقضى القاضى عليه بألف للمدعى فالمدعى عليه يقول "ماله على شيء": يحنث الحالف فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ولا يحنث فى قول محمد، ولو شهد شهود المدعى أن المدعى أقرضه ألفا وقضى القاضى عليه بألف لا يحنث فى قولهما.

٧٨٩٨:- رجل حلف بطلاق وحنث فى يمينه، ولا يدرى أنه كا حلف بواحدة أو بثلاث؟ قال أبو يوسف: يتحرى فى ذلك ويعمل فى ذلك بما وقع عليه التحرى، وإذا استوى ظنه يأخذ بالأكثر احتياطا.

٧٨٩٩:- وفى النوازل: سئل أبو بكر عن رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق، فقال لها الزوج: إني لو طلقت تلك فأنت طالق تطليقتين، فقالت: رضيت، فطلق تلك، ثم قال لهذه: رستي، ثم أنكر؟ قال: لا ينبغي لهذه أن تقيم معه، فإن أرادت الرجوع إليه ينبغي لها أن تحلفه، إن لم يكن طلقها قبل ذلك تطليقتين، بالله ما أردت بكلامى الذى تكلمت أكثر من واحدة، فإن أبى أن يحلف ليس لها الرجوع ما لم تنكح زوجا غيره، وإن حلف رجعت إليه بنكاح جديد.

٧٩٠٠:- م: وفى مجموع النوازل: رجل له امرأتان قالت إحداهما له: خويشتن خريدم از تو بكايين وهزينه عدت، فقال الزوج: آں ديگره را بخوان، فجاءت الأخرى وقالت: مثل ماقلت الأولى، فقال الزوج: فروختم، فقيل للزوج: کدام زن را فروختى؟ فقال: هر دورا، تحرم عليه الأخيرة بالخلع والأخرى بالإقرار، هكذا حكى عن نجم الدين النسفى رحمه الله.

٧٩٠١:- وإذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما من الخلع فقال الزوج: كان الخلع بيننا مرتين، وقالت المرأة: لا بل كان ثلاثا، فالقول قوله، وحكى فتوى شيخ الإسلام على بن محمد الاسبيجى أن القول قول الزوج، وحكى عن نجم الدين النسفى أنه كان يقول: إن كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقالت المرأة: النكاح لم يصح؛ لأن النكاح بعد الخلع الثالث، وقال الزوج: لا بل صح النكاح، لأنه بعد الخلعين، فالقول قول الزوج، وأما إذا اختلفا بعد ما نقضت عدتها

عن الخلع، والزوج يقول: هذا هو الخلع الثانى، ويريد أن يتزوجها والمرأة تقول هذا هو الخلع الثالث، وليس لك أن تتزوجنى، فالقول قولها، ولا يجوز النكاح بينهما.

٧٩٠٢:- وسئل نجم الدين عن رجل خالع امرأته، ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى، ثم قال: تو بر من حرامى بدان خلع، هل تحرم؟ قال: نعم، فقبيل: هل يجب لها عليه المسمى إن كان قد دخل بها؟ قال: نعم.

٧٩٠٣:- وفى الحاوى: سئل أبو حنيفة عن قال لها: إن سألتنى الخلع ولم أخلعك فأن كذا، فقالت: إن أسألك ذلك قبل الليل فعلى كذا قال: سليه الخلع، فسألت، فقال للزوج قل، قد خلعتك على ألف درهم تعطينى، فقال الزوج ذلك، ثم قال لها: قولى لا أقبل فقالت: فقال أبو حنيفة: قومى مع زوجك فقد بر كل واحد منكما فى يمينه.

٧٩٠٤:- وفى المنتقى: عن محمد إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لولدها، أو على أن جعلت صداقها لأجنبى، فالخلع جائز، والمهر للزوج ولا شىء للولد.

٧٩٠٥:- وفى البقالى: قالت: إذا اخلعنى على أن أهب لفلان كذا، فالهبة من جهتها، فإن سلمتها فلا رجوع والطلاق بائن ولا تضمن، فإن قالت: عنك فالهبة عنه، رجل خالع امرأته، ثم طلقها بعد الخلع على جعل: يقع الطلاق ولا يجب الجعل، رجل خالع امرأته على أن ترد هى على الزوج جميع ما قبضت منه، وكان قد وهبت ما قبضت من إنسان أو باعته منه، ولم ترد على الزوج: كان عليها أن ترد على الزوج مثل ذلك إن كان المقبوض من ذوات الأمثال، وقيمته إن لم يكن المقبوض من ذوات الأمثال.

٧٩٠٦:- إذا جرى بين الرجل وبين امرأته خلع غير صحيح فسأله رجل، بازن جدائى كردى؟ فقال: نعم، فهذا إقرار منه بالحرمة وإقراره حجة عليه، ولو كان قال: بدان خلع جدائى كرده ايم، وذلك الخلع غير صحيح لا يقع به الطلاق، قال فى الأصل: وإذا اختلعت المرأة من زوجها على جعل إلى أجل مسمى، فالخلع جائز، والمال إلى أجله، وإذا أعطت كفيلا أو رهنا ببدل الخلع جاز. وإذا اختلعت من زوجها على ألف درهم إلى الحصاد والدياس، فالخلع والأجل جائز.

٧٩٠٧:- ولو اختلعت من زوجها على عبد بعينه إلى موت فلان فالخلع

جائز والأجل باطل، فإن ظهر أنه كان ميتا وقت الخلع فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يرجع الزوج عليها بما دفع إليها من المهر، وعلى قول أبي يوسف يرجع عليها بقيمة لو كان حيا، وهذه المسألة فرع ما إذا تزوجها على عبد بعينه، فإذا هو حر، أو ميت فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لها مهر المثل، ففي الخلع يجب عليها رد ما قبضت من المهر، وإذا اختلعت من زوجها على خادم أو وصيف بغير عينه فالخلع جائز، وكان للزوج خادم وسط ووصيف وسط.

٧٩٠٨:- وإذا خالعتها على عبد أو ثوب، فإن كان بعينه جاز الخلع، وكان للزوج عين ذلك، وإن كان بغير عينه ففي العبد يجوز، وفي الثوب لا يجوز، وإن كان العبد بعينه إلا أنه لم يره فليس له خيار الروية، وإن وجد به عيبا إن كان يسيرا لا يردده، وإن كان فاحشا يردده، والخلاف في هذا، وفي النكاح سواء، والعيب ما يدخل تحت تقويم المقومين ومعناه أنه يقوم صحيحا بعشرة، وقد يقوم مع هذا العيب بعشرة، وقعت في زماننا أن رجلا وكل رجلا بخلع امرأته وقال له بالفارسية: تو وکیل منی بخلع بازن من چون زن قباء من بتو دهد، فدفعت المرأة قباء الزوج إلى الوكيل، وجرى الخلع بينهما وكتب خط البراءة كما هو الرسم فيه، فنظر الزوج إلى القباء فوجده بلا بطانة؟ فقيل: لا يصح الخلع، ولو كان له بطانة إلا أنه لا كمين له أو لم يكن له أحد الكمين؟ فقيل: فيما إذا لم يكن له كمين لا يصح، وفيما إذا لم يكن له أحد الكمين، فإن الخلع صحيح، وقيل: يصح الخلع، وإن لم يكن له كمان، وقيل: ينظر إن كان في زعم الرجل أن قباءه كان مع البطانة ومع الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء مع البطانة، والكمين فلا يصح الخلع إذا ظهر أنه لا بطانة له أو لا كمين له، وإن كان في زعم الزوج أن قباءه بدون البطانة أو بدون الكمين كان التوكيل بشرط دفع القباء الذي لا بطانة له أو لا كمين له، وقد وجد فيصح الخلع، وهو الأظهر والأشبه، وإذا خالعت الرجل امرأته على أن تعطيه درهما قد نظر إليه في يدها، فإذا هو زيف أو ستوق فإن له أن يأخذ منها درهما جيدا، وإذا اختلعت منه على ثوب في يدها أصفر فقالت: هذا ثوب هروى، فإذا هو ثوب مصبوغ، كان له ثوب هروى وسط.

٧٩٠٩:- وفى فتاوى أبى الليث: سكران قال لامرأته: إن لم يكن فلان أوسع ديناً منك فأنت طالق، قال أبو بكر الإسكاف: هذا شئ غير مفهوم ولا مقدرة على معرفته فلا يقع به الطلاق.

٧٩١٠:- وفى اليتيمة: سئل عمر الحافظ عمن قال لزوجته: إن دفعت لأبيك شيئاً أو لأخيك، فأنت طالق ثلاثاً، ثم إن الزوج دفع إليها ارزاً وأمرها بأن تدفع ذلك إلى أخيها فدفعت هل تقع الثلاث أم لا؟ فقال: لا يحنث وسئل أيضاً عمن كان يشرب الماء من القدر فقال له رجل: اخلعها، فقال: خلعتها ألفاً، فقال الرجل: حرمت عليك امرأتك، فقال: أبعثها إليك فتحللها، هل تحرم عليه؟ فقال: لا تحرم، وسئل عمن دخل على جاره فقال له: إن امرأتك أخذت من دارى كذا، وكانت المرأة عند زوجها، فقالت: أنا ما أخذت شيئاً وهو كاذب، فتنازعوا، حتى قالت لزوجها: احلف على وقل: أنت طالق ثلاثاً إن أخذت هذا الشئ، فقال الزوج: أنت طالق ثلاثاً، ولم يزد على هذا هل يتضمن الجواب إعادة ما فى السؤال ليكون تعليقاً، أم يكون تنجيذاً؟ فقال: بل يكون تنجيذاً.

٧٩١١:- وفى فتاوى أهل سمرقند: رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه، إن لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأتى طالق، فطريق معرفة ذلك أنهما إذا ناما ودعيا فأيهما كان أسرع جواباً كان رأس الآخر أثقل منه، رجل حلف أن فلاناً ثقيل، وهو عنده ثقيل، وعند الناس ليس بثقيل: لا يحنث إلا أن ينوى ما عند الناس.

٧٩١٢:- وفى الخانية: رجل قال لامرأته: إن لم يكن فرجى أحسن من فرجك فأنت طالق، وقالت المرأة: إن لم يكن فرجى أحسن من فرجك فجاريتى حرة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن كانا قائمين عند المقابلة برت المرأة وحنث الزوج، ولو كانا قاعدين بر الزوج، وحنث المرأة، لأن فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج، والأمر على العكس فى حالة القعود، وإن كان الرجل قائماً والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر: لأعلم ما هذا، قال: وينبغى أن يحنث كل واحد منهما لأن شرط البر فى كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن من فرج الآخر، وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن من الآخر، فيحنث كل واحد منهما.

٧٩١٣:- الفتاوى الخلاصة: ولو قال لامرأتين له: أو سعكما فرجا طالق،

تقع على أعجفهما، قال الشيخ الإمام ظهير الدين: تقع على أوطئهما.

٧٩١٤:- م: رجل اتخذ ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرى فقال: إن لم أذبح

على وجه هذا القادم بقرة من بقري فامرأتى طالق، ينظر إذا ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم بر فى يمينه، وإلا طلقت امرأته، وإن ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم من بقر امرأته لم يبر فى يمينه، إلا إذا كان بين هذه المرأة وبين زوجها من الانسباط مالا يميز كل واحد منهما من مال صاحبه قط، ولا يجرى بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ وجب أن يبر، فإن كان هذا الرجل قد ذبح بقرة نفسه لأجله لكن مأضاه بلحمها بعد الذبح: فإن كانت القرية التى انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر فى يمينه، وإن كانت بعيدة مما يعد سفراً أخاف أن لا يبر فى يمينه، وفى الحاوى: رجل قال لامرأته: إن لم أجامعك اليوم فأنت كذا، وإن اغتسلت اليوم من الجنابة فأنت كذا، وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت كذا، قال: يطأها بعد العصر ويغتسل بعد المغرب ويصلى المغرب.

٧٩١٥:- سئل أبو حنيفة عن من قال لامرأته: إن غرمت من سب لسانك

شيئاً، فأنت كذا، ثم تكلمت، حتى حبسه السلطان من قبل كلامها ويريد أن يغرمه؟ قال: إن أعطاهما الزوج من مهرها شيئاً، حتى تدفع المرأة إلى السلطان من نفسها لا يحنث، وسئل عن من قال: إن تزوجت فلانة أبداً فهى طالق، قال: إذا تزوجها مرة، حتى طلقت، ثم تزوجها ثانياً لم تطلق. وسئل أبو نصر الدبوسى عن من قال لامرأته: إن تفكرت أمر كذا وكذا، فأنت طالق، وقد تفكر؟ فقال: لا تطلق، حتى يقول فى مجلسه ذلك قد تفكرت، وفى الحجة: حكى أن رجلاً جاء إلى أبى حنيفة رحمه الله وقال: قلت لامرأتى، إن سألتنى الليلة الطلقات الثلاث، ولم أطلقك، فأنت طالق ثلاثاً، وقالت امرأته: إن لم أسألك الطلقات الثلاث الليلة فجميع ما أملكه صدقة فى المساكين، فقال أبو حنيفة لامرأته: قولى، طلقنى ثلاثاً، فقالت: فقال للزوج قل، أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم، فقال الزوج ذلك: فقال للمرأة قولى: لأقبل، فقالت: لأقبل، فقال: قوما فقد بررتما فى يمينكما، فقاما وذهبا، م: رجل

قال لرجل: نيست زن تويك طلاق؟ فإن قال: نه، يقع، كأنه قال: هست يك طلاق، وإن قال: نيست، لا يقع لأنه رد كلامه.

٧٩١٦-م: إذا قال بالفارسية: اگر من هرگز کشت کنم فى هذه القرية، فامرأته طالق، فإن زرع شيئا من الحبوب أو بذر البطيخ أو القطن طلقت امرأته، وإن سقى زرعاً قد زرعه غيره، أو حصده، وفى النوازل: أو كرى لاتطلق امرأته، وفى الخانية: وكذا إذا كرى ولم يبذر لا يحنث، م: ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجييراً للزراعة، وفى الولوالجية: فزرع الأجير لا تطلق امرأته، إذا كان الرجل ممن يلى ذلك بنفسه، وإن نوى الأمر غيره طلقت امرأته، فإن كان قد زرع أجير له أو زرع غلامه، وقد كان يعمل له قبل ذلك تطلق امرأته.

٧٩١٧-م: وفى فتاوى آهو: سئل قاضى بديع الدين عمن قال: اگر من بذر گرى کنم، فامرأته طالق، فأعطى صاحب الأرض الغير مزارعة أى كشاً ورزى فشاركه الحالف وعمل فيه؟ قال: إن كان البذر من العامل لا يقع، لأن المزارع يصير مستأجراً للأرض ببعض الخارج، فانقطع يد صاحب الأرض عن الأرض، وسئل أيضاً عمن قال: اگر پیش از آنکه نماز بکنی مطاوعت من نداری ترا طلاق، فصلت قبل المطاوعة، ثم علمت أن صلاتها بغير طهارة؟ قال: يقع لأن غرضه التأخير لا الحقيقة، وسئل أيضاً: اگر من بر روى مسلمانى درين ديه سخنى گويم، فامرأته طالق، ثم درس أو قضى؟ قال: يقع، وسئل أيضاً: حلف بالطلاق، اگر جامه ترانى درانم، ثم فتق الثوب؟ قال: يقع، وقال قاضى خان: لا، إن لم يكن يعد ذلك تخريقاً قطعاً، وسئل أيضاً: اگر سرخى حنا نگاه بکنم بردست تو ترا طلاق، وزن نگار بست و دست سرخ شد و مرد دید؟ قال: يقع، رجل قال لامرأته: اگر کار کرده تو سود و زیان من در آید فأنت كذا فعلت فى البيت من خبز أو طبخ لا يحنث فى يمينه، [رجل وضع دراهم فى يد امرأته، ثم قال لها: اگر ازین درهم برادشته، فأنت كذا، ثم تبين أنها رفعت فقال الزوج: إنما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف؟ قال الفقيه أبو جعفر: إن لم ينو شيئاً حنث فى يمينه، وإن نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه، قال مولانا رضى الله عنه: ينبغى أن

لا يصدق قضاء لأنه يمين ظاهرًا].

٧٩١٨-م: إذا قال: إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق، فخرت حائط بين هذا البيت وبين بيت رجل آخر فعمره، وكان من قصده عمارة البيت الآخر طلقت امرأته.

٧٩١٩- وفي السغناقي: رجل تزوج امرأة على أنها طالق: صح النكاح ولم تطلق، وكذا لو اشترى عبدا على أنه حر: صح الشراء ولم يعتق، [وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن هذا فقال: الإرادة مع حقيقة الفعل غير نافذ فارادته لا تعتبر مع حقيقة الفعل]، إذا قال الرجل لأصحابه: إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأتي طالق، فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس، وحبسهم: لا تطلق امرأته، هكذا حكى عن الفقيه أبي جعفر، وقال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب يوافق قولهما في مسألة اللون.

٧٩٢٠- وفي الكبرى: سلبه اللصوص، ثم حلفوه أنه لا يخبر أحدا بخبرهم فاستقبلته القافلة، فقال لهم: على الطريق النفوس، فرجع القافلة وانصرفوا: إن أراد بالنفوس اللصوص حنث، لأنه أخبرهم، وإن أراد حقيقة الذئاب قال أبو جعفر: لم يحنث، ولو دخل اللصوص في الليل في بيت رجل ونهبوا ما في بيته وحلفوا أن لا يخبر بأسمائهم: لو كتب يحنث لأن الكتابة بها خبر، والحيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانهم فتعرض عليه، فيقال له: هل كان هذا؟ فيقول: لا، فإذا انتهى يسكت أو يقول: لا أقول. وإذا قال لامرأته: إن لم تطلقى نفسك، فأنت طالق، فهذا على المجلس وهو إذن لها في التطليق فليزما ذلك أن يطلقها.

٧٩٢١- [وفي الولوالجية: إذا قال الرجل لأجنبية: إن طلقتك فعبدى حر، يصح ويصير كأنه قال: إن تزوجتك وطلقتك، فعبدى حر، ولو قال لها: إن طلقتك، فأنت طالق ثلاثا، لا يصح، وفيها: رجل تزوج امرأة، ودخل بها، ثم قال: كنت حلفت إن تزوجت امرأة ثيبا قط فهي طالق، ولم أعلم بأنها ثيب، وقع الطلاق عليها، فبعد ذلك إن صدقته المرأة لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة، وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد، وإن كذبت فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد].

٧٩٢٢:- وفي واقعات الناطفي: سكران قال لآخر: وهبت دارى هذه لك، ثم قال: إن لم أقل من قلبى هذا فامرأتى طالق ثلاثا، ثم أفاق ولم يذكر من هذا شيئا: تطلق امرأته.
٧٩٢٣:- وفي النسفية: سئل عمن طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس: كم طلقته؟ فقال: واحدة، وسئلت المرأة: كم طلقك زوجك؟ فقالت: ثلاثا، ثم بعد انقضاء العدة أراد أن يتزوجها ورغبت المرأة فى ذلك وأخبرت أن الطلاق كان واحدا، وإنما كذبت فى الإخبار عن الطلقات الثلاث هل تصدق وهل يسع لمن سمع كلامها الأول أن يحضر مجلس النكاح أو يمتنعون عن ذلك؟ فقال: لا، **وفي الحجة:** قالت: إن لم تطلقنى أتزوج، فقال: شوى كن يكه ودو وسه، لا يقع الطلاق، لأنه أمرها بالمعصية.

٧٩٢٤:- ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول فيمن قال: كل امرأة أتزوجها وتشرب السويق فهى طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها وتلبس المعصفر فهى طالق، فتزوج امرأة، فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج إلا أن يكون بينه على ما قبله، المعلى عن أبى يوسف رجل قال لامرأة: كل امرأة أتزوجها غيرك إلا أن تزوجنى نفسك فهى طالق، ثم إن المحلوف عليها أبت أن تزوج نفسها منه، فتزوج الرجل امرأة أخرى، ثم إن المحلوف عليها زوجت نفسها منه؟ قال: إذا تزوج هذه طلقت كل امرأة يتزوجها بعد اليمين.

٧٩٢٥:- وفي الولوالجية: رجل حلف بأيمان مغلظة أن لا يطلق امرأته، ثم أراد الخلاص منها، فالحيلة المشروعة أن يتزوج امرأة رضية، ويأمر أخت امرأته أو أمها،

٧٩٢٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب قال: يجوز الطلاق للسكران؛ لأنه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها، ولا يجوز هبته ولا صدقته.
وأخرج أيضا عن ابن جريج قال: أجاز عمر بن عبد العزيز إذا كان عاملا على المدينة طلاق السكران، فقال عبيد الله بن أيمن: طلق رجل امرأته رملة ابنة طارق، فأجازه معاوية عليه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب طلاق السكران ٨٣/٧ برقم: ١٢٣٠٠، ١٢٣٠١.
وأخرج البيهقي عن الحسن البصرى قال: السكران يجوز طلاقه وعتقه، ولا يجوز شراؤه ويبيعه. السنن الكبرى للبيهقى، الخلع والطلاق، باب من قال: يجوز طلاق السكران وعتقه ١١/٢٦٨ برقم: ١٥٤٩٦.

فترضها، فتبين المرأتان جميعا؛ لأن في الوجه الأول يصير جامعا بين الخالة وبين ابنة الأخت، وفي الوجه الثانى: يصير جامعا بين الأختين.

٧٩٢٦-م: بشر عن أبى يوسف إذا قال لامرأته لا يملكها: إذا تزوجتك، فأنت طالق، ثم قال لامرأة أخرى لا يملكها: إذا تزوجتك فقد أشركتك فى هذه التطليقة، فتزوج الثانية مع الأولى أو بعد الأولى طلقنا، ولو تزوج الثانية أولا لا يقع عليها الطلاق ما لم يتزوج الأولى، فإذا تزوج الأولى يقع الطلاق عليهما، قال فى الجامع: إذا قال الرجل: إن دخلت الدار، فعبدى حر، أو إن كلمت فلانا، فامرأتى طالق، فدخل الدار: عتق عبده ولا ينتظر فيه كلام فلان، ولو كلم فلانا طلقت امرأته ولا ينتظر فيه دخول الدار، ولو قال: أنت طالق غدا، أو عبدى حر بعد غد، لا يقع شئ ما لم يجرى بعد غد، وإذا جاء بعد غد خير بين أن يختار الطلاق أو يختار العتق.

٧٩٢٧-: ولو قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار أمس، ثم قال: عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس، حلف يمينين على رجل واحد، وعلى دار واحدة ولا يدرى أدخل فلان الدار، أو لم يدخل؟ ذكر فى الجامع: أنه تطلق امرأته ويعتق عبده، قال ثمة: ومن العلماء من قال: لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته، وعن أبى يوسف فى النوادر: تطلق امرأته ولا يعتق عبده، وفى القدورى: أن أبا يوسف كان يقول أولا بالحنث فى اليمينين كما ذكر فى الجامع: ثم رجع عن هذا فقال: إذا قال بعد الأولى، وهمت أو غلظت، حنث فى اليمين الأولى، ولم تلزمه الثانية.

٧٩٢٨-: وفى الذخيرة: عن أبى يوسف: إذا قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار، ولم تعطينى ثوب كذا، فأنت طالق، فدخلت الدار قبل إعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك، أو لم تعطه، ولو أعطته، ثم دخلت لم تطلق، ولو قال: إن لم تعطينى هذا الثوب ودخلت الدار، لم يقع الطلاق، حتى يجتمع الأمران، دخول الدار وعدم الإعطاء إنما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب، فإذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الأمران، فتطلق، ولو قال: إن لم تعطينى هذا الثوب اليوم ودخلت هذه الدار، فأنت طالق، فإن أعطته الثوب فى

اليوم قبل الدخول أو بعده لم تطلق، وإذا قال لامرأته: إن دخلت دار فلان، فأنت طالق، فمات صاحب الدار فدخلت، وفي الحجة: لا يحنث وعليه الفتوى، إن لم يكن على الميت دين أصلاً أو لم يكن مستغرقاً للتركة لا تطلق، وإن كان الدين مستغرقاً للتركة اختلف المشايخ فيه، واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تطلق.

٧٩٢٩:- وفي فتاوى أبي الليث: إذا علق الطلاق بفعل في وسعها إقامته وقع الطلاق للحال، إلا إذا وقت لذلك وقتاً فحينئذ لا يقع الطلاق إلا بعد مضي ذلك الوقت، اگر فلان كار كنى دادمت سه طلاق: فهذا يكون تعليقا لا تنجيذاً.

٧٩٣٠:- إذا قال الرجل: لا أجلس في نكاح ابنتي ولا أتكلم في ذلك بالخير والشر، ثم قال: إن جلست في نكاح ابنتي أو تكلمت في ذلك بالخير والشر، فامرأتي طالق، فلم يجلس في نكاح ابنته، ولكن تكلم بالخير والشر تطلق امرأته.

٧٩٣١:- م: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً، ينصرف الثلاث إلى الطلاق إلا أن ينوى الدخول، ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار عشرة، فهذا على الدخول عشر مرات لا إلى الطلاق، م: وكذلك إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار بائن، كانت طالقاً بدخول الدار واحدة بائنة، ولو قال: أنت طالق واحدة إن دخلت الدار ثنتين كانت طالقاً الساعة ثنتين، وإذا دخلت الدار طلقت واحدة أخرى، وفي الخانية: ولو لم يقل "واحد" ولكن قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين، تقع ثنتان إذا دخلت الدار مرة واحدة، ولو قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت ثنتين، فإن شاءت فهي واحدة، قال: ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق واحدة إن دخلت الدار طالق، كانت طالقاً الساعة واحدة بقوله طالق، وكانت الأولى على دخول الدار.

٧٩٣٢:- وفي الخانية: ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار طالق طالق، وكان ذلك قبل أن يدخل بها: طلقت للحال واحدة بالوسطى، وإذا تزوجها، فدخلت الدار طلقت بالأولى، رجل قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال لامرأة له أخرى: وأنت طالق، تطلق الثانية للحال، ويتعلق طلاق الأولى بالدخول، ولو قال لأجنبية: إن تزوجتك، فأنت طالق، ثم قال لامرأته: وأنت طالق طلقت امرأته للحال،

ولو قال لأجنبية: إن تزوجتك، فأنت طالق وهذه، كان على النكاح كله.

٧٩٣٣:- رجل قال لامرأته: أنت طالق وإن دخلت الدار، طلقت للحال، ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق، أو قال: إن دخلت الدار طالقا، طلقت للحال، ولو قال: أنت طالق إن، ولم يزد عليه، تطلق للحال في قول محمد، ولا تطلق في قول أبي يوسف، وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن تركت فلانة تدخل الدار، فأنت طالق، فارتفعت هذه المرأة السطح، ومرت على السطح من غير علم هذه المرأة التي حلف عليها؟ قال: إن لم تعلم المرأة حين جاوزت سطحها لم يحنث.

٧٩٣٤:- م: بشر عن أبي يوسف فيمن قال: كل امرأة من نسائي تدخل هذه الدار فهي طالق وفلانة، وسمى بعض نسائه: وقع على المسمى قبل الدخول فإن دخلت الدار لزمها أخرى، يريد به إذا كانت في العدة فتقع عليها تطليقتان إحداهما بحكم اليمين المنعقة بقوله: كل امرأة من نسائي، والأخرى.

٧٩٣٥:- وكذلك إذا قال: كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق وأنت، قال: ذلك لامرأة أخرى له: لزمها الطلاق ساعة ماسكت، فإن دخلت لزمها أخرى أيضا مادامت هي في العدة، وكذلك لو قال لامرأته، أنت طالق، ومن دخلت الدار من نسائي طالق، فهي طالق للحال، فإن دخلت الدار وهي في العدة لزمها أخرى، وقال لها: أنت وفلانة طالق إن دخلت الدار، لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار، وكذلك إذا قال لها: أنت وفلانة طالق إن دخلت فلانة الدار، لم تطلق واحدة منهما، حتى تدخل فلانة الدار.

٧٩٣٦:- وفي الذخيرة: إذا قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت، قال: ذلك لامرأته: كان كما قال ولا يقع الطلاق على امرأته ما لم يدخل الدار، فإذا دخل الدار وقع الطلاق على امرأته، ولا ينتظر به تزوج امرأة، ولو قال: ما استفدت من امرأة، أو ما ملكت من امرأة فهي طالق وأنت، قال ذلك لامرأته: أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت طالق، لا تطلق امرأته حتى يستفيد أخرى أو يتزوج أخرى إلا أن يعين التي في ملكه، إلا أن كل امرأة أتزوجها

فهى ونسائى طوالق، وقع الطلاق على نسائه الساعة.

٧٩٣٧:- وفى المنتقى: بشر عن أبى يوسف إذا قال: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق وهذه، قال لامرأته أخرى: لم تطلقا حتى تدخل الأولى الدار، ولو قال لها: وأنت طالق، مكان قوله، وهذه، فالثانية تطلق فى القضاء، وفى الولوالجية: ولو قال لها: إن لم أجامعك فى حيضك حتى تطهرى، فأنت طالق، ثم قال لها بعد ما طهرت، كنت قد جامعتها فى الحيض، فالقول قوله ولا يقع عليها شىء.

٧٩٣٨:- وفى اليتيمة: سئل والدى عن رجل قال لامرأته: أطولكما حياة طالق منى، قال: مادامتا حيتين لا يقع شىء وإذا ماتت واحدة منهما تكون الثانية أطولهما حياة، ولا ينتظر إلى السن، وأنشد لنا شعرا:

وإن حياة المرء بعد عدوه ولو ساعة من عمره لكثير

قال رضى الله عنه: وهكذا نص عليه فى الكافى والكنز.

٧٩٣٩:- وفى واقعات الناطقى: رجل قيل له: إن امرأتك زنت، فقال: هى طالق ثلاثا إن كانت فعلته، فالقول قول الزوج أنها لم تفعله إذا لم ينو المجازاة لها.

٧٩٤٠:- وفى الخانية: رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة: إذا طلقتك،

فالأخريان طالقان، ثم قال للأخرى مثل ذلك، ثم قال للثالثة مثل ذلك، ثم طلق الأولى واحدة، فإنه تقع على الأخريين واحدة واحدة، ولو لم يطلق الأولى، ولكنه طلق الوسطى واحدة فإنه تقع الثالثة والأولى واحدة، ثم تعود على الثالثة، وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على الأولى شىء سوى الطلاق الأول، ولو لم يطلق الأولى والوسطى، ولكنه طلق الثالثة، فإنه تقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والأولى على كل واحدة ثنتان.

٧٩٤١:- وسئل نجم الدين النسفى عن امرأة حلال وامرأة حرمتم

عليه بثلاث، فدخل الرجل على امرأته الحلال، فقالت له: روبخانه آن زن سه طلاقه!

٧٩٣٧:- أخرج البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته: إن فعلت

كذا وكذا فهى طالق، فتفعله، قال: هى واحدة، وهو أحق بها. السنن الكبرى للبيهقى، الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل ١١ / ٢٦١ برقم: ١٥٤٦٨.

فقال الزوج: سه طلاقه آن زن است که زن مراسم طلاقه می گوید، هل تطلق هذه ثلاثا؟ قال: نعم، وسئل أيضا عن قال: اگر بایں خانه چیزی اندر آرم از کد خدائی، فامرأته طالق، پس این مرد بخانه بدر آمد و بیمار شد و بدر کشك آورد با اهل وی پخت تاجمله بخورند؟ قال: ولو جاء به للمريض وحده لاتطلق امرأته، ولو كان بخلافه تطلق، وسئل هو أيضا عن قالت له امرأته: تواز من بيكس ومن از توييكس، فقال الزوج: هم چنان گیر، هل تطلق بهذا؟ قال: لاتطلق، وسئل هو أيضا عن قال له امرأته: طلقني، فقال لها: ترانے طلاق مانده ونے نکاح بر خیز ورو؟ قال: هذا إقرار أنه قد طلقها ثلاثا، وسئل أيضا عن حلف بطلاق امرأته أن لايشرب خمرا و كانت امرأته تشدد عليه في هذا التحليف فقال لها: اکنون چون هفتاد طلاقه شدی دیگرچه می خواهی؟ قال: هذا إقرار بطلقات الثلاث.

٧٩٤٢:- وفي الكبرى: حلف بطلاق امرأته أن لاينظر إلى حرام، فنظر إلى وجه امرأة أجنبية لاتطلق امرأته لأن النظر إلى وجه الأجنبية ليس بحرام، وإن كان يكره له ذلك.

٧٩٤٣:- م: (١) وسئل هو أيضا عن قال لامرأته: همه زنان خویشان از مردان خویدند من خویشان از تومی خرم می فروشی؟ زن گفت: اگر طلاق در شکم من است دادمت صد هزار طلاق مرد گفت: طلاق دادمت طلاق دادمت طلاق دادمت، ومی گوید: افسوس وے خواستم ورد سخن وی؟ قال: سه طلاق افتد لأن صفته صفة الطلاق، وينبغي أن يقال إن غير النعمة بحيث يعلم أنه أراد به افسوس آن ورد سخن وے لا تطلق، (٢) وسئل هو أيضا عن قال لامرأته: اگر ازین سپس مرغ داری ترا طلاق مرغان را بکسے دیگر داد این زن؟ قال: إن كانت يمينه لترب منها في بيته، فإذا أمسكها غيرها في بيته لاتطلق، وإن كانت يمينه لاشتغالها بامساکها وتدير بيضها و علفها تطلق، (٣) وسئل هو أيضا: اگر می خواهم تابدست راست گیرم زن از وی بسه طلاق، فتناول إناء من الخمر هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وقال: هذا يكون تناول الخمر باليد وأن عينها لايتناول باليد بانفرادها، وإنما يتناول في الإناء فقليل له: إن أخذ الإناء لا للسقى لكن للنقل إلى مكان التحليل هل تطلق؟ قال: نعم إذا لم يخطر بباله عند اليمين الأخذ

للشرب، (٤) وسئل هو أيضا عن قال لغيره: زن تراچه نام است؟ فقال: عائشة! وكان اسم امرأته فاطمة، فقال رب الدين: اين زن که ترا بخانه است عائشة نام از تو بطلاق اگر فردا نيائي و مرانه بيني، فقال: نعم، فردا نيامد هل تطلق امرأته؟ فقال: لا، وهذا ظاهر، (٥) وسئل هو أيضا عن قال لامرأته: اگر از کار کرد تو من دانگے خورم تو از من بطلاق، فعملت وصنعت ووهبت لآخر، ثم أن الموهوب له قدمه إلى الحالف فأكله؟ قال: تطلق امرأته، قال: وهذا بخلاف مالو قال: إن أكلت من مالك، وباقي المسألة بحالها حيث لا تطلق.

٧٩٤٤:- وفي فتاوى آهو: سئل القاضي بديع الدين قال لرجل: بع متاعى، فقال: مرايكسے بسو گند طلاق آورده است که متاع کس بفروشم، قال: يكون إقراراً بالطلاق، وسئل برهان الدين: قال: زن از وی بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق که چيزے از پدر عروس درخانه من است، ثم تبين که آن باش پدر عروس وهى مدخولة؟ قال: اگر است عطف بکرده است فواحدة، وقال القاضي بديع الدين: وقعن.

٧٩٤٥:- سئل شمس الأئمة الحلوانى: قالت: تو فلان زن را کارے گرفتى و ترا بوع سر کارے است، فقال: اگر من بدانم که وع زن با من داشت ترا طلاق قال: اگر بوع ترسيده است و او را باين زن کارے نبوده باشد لايقع، وهكذا أجاب القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى.

٧٩٤٦:- وسئل القاضي بديع الدين حلف بالطلاق که مرا بخانه يك من نان نيست، وفيها: سنبله که اگر بکوبد يبلغ ذلك؟ قال: يقع لأن الحنطة موجودة، ولو نوى عين الخبز صدق، سئل أيضا: حلف بالطلاق لا يأكل من الجنان أو صفحه خورد لا يحنث عرفاء، بخلاف ما لو حلف لا يأكل عنباً من هذا الكرم والمسألة بحالها حنث.

٧٩٤٧:- سئل القاضي برهان الدين: ترا طلاق می دهم، فقالت: دادن آسان نيست أعطنى مهرى فقال: دادن بيش ازين نيست تو که زن منى بسه طلاق، قالوا: إن كان مراده و كأنه صورة طلاق دادن باشد فالقول قوله مع اليمين، وقال بعضهم: يقع مطلقاً، قيل لرجل: إنك رأيت مدينة كذا، فحلف بالطلاق أنه ما رآها

وكان رآها من بعيد؟ قال القاضى بديع الدين: يحنث.

٧٩٤٨:- سئل برهان الدين: اگر ترا بدين سفر نبرم ترا طلاق، فذهب إلى سفر وأخرجها إلى ربح أو خرجت هي، ثم قالت: لا أذهب، فذهب وتركها؟ قال: لو لأعطاها المحمل بر گفتم افتد كه خيز وبا من برو، فلو قال ذلك برو، إن كان أعطها فعلى جواب الكتاب بر حقيقت بردن افتد إلا أن لا يمكنه فعلى قول أبى حنيفه ومحمد لا تبقى اليمين، وعلى قياس قول أبى الليث بر گفتم افتد كه بخيز وبا من برو، وسئل أيضا: اگر يكسه بشب بخانه اندر آرم حلال بروه حرام، فجاء بفلس ووضعه فى داره ولم يدخل؟ قال: الجواب على التفصيل فى هذه المسائل، إن أراد الوصول يحنث وإلا فلا، وكذلك فى قوله: اگر من سر بریان آرم يا گوشت آرم بخانه بدست شاگرد بفرستاد؟ فلو كان من عادته أنه يبعثه قبل ذلك على يده يحنث، وإن كان يحى بنفسه اگر مرادش وصول بوده باشد يحنث، واگر آوردن بنفس خود بوده است لا.

٧٩٤٩:- وسئل القاضى بديع الدين قال لامرأته: اگر من امسال ترا بيرون برم تا بقیامت حلال بر من حرام این را امسال برد لا يقع فى الحال، ولكن يمين منعقد شود.

٧٩٥٠:- وسئل القاضى بديع الدين قال: اگر بطلب فلانه رفتهم هر زنى كه بخوهم از من سه طلاق و بطلب فلانه رفته بود، ثم تزوج تلك الفلانة؟ قال: لا يقع، وقال برهان الدين: يقع، وبه أفتى قاضى خان، قال اگر بعد از ان هر زن كه بخوهد طلاق شود.

٧٩٥١:- وسئل برهان الدين قال: اگر من ندانم كه كجا بوده است حلال بر من حرام، وكان أخبره؟ قال: يقع ولو كان مراده حقيقة، وبه أفتى القاضى بديع الدين.

٧٩٥٢:- وسئل القاضى بديع الدين قال: اگر از باغ زن يك دانه بخورم، فامرأته طالق، فأكل من قوت ضيعتها وضيعه أخيه؟ قال: يقع، ولو كان مراده حقيقة دانه.

٧٩٥٣:- وسئل القاضى برهان الدين قالت: خيز كه قامت آوردند قال: اگر قامت آوردند ترا سه طلاق، ثم تبين أن المؤذن مافرغ من إقامته؟ قال يقع عرفا كه در عرف چون مؤذن شروع كند بقامت يقول الناس بقامت آورد، سئل عمن غاب فرسه عن خان فحلف صاحبه وقال: اگر اسپ من برده باشد من اینجا نباشم

وأگر این جا باشم زن بروی سه طلاق، وقد أذهبوا فرسه بما ذا يبر فى يمينه: بانتقاله عن الحجره أو عن الخان أو عن البلده؟ فقال: ينتقل عما نوى عند اليمين، إن نوى الحجره انتقل عنها، وإن نوى الخان انتقل عنه، وإن نوى البلده، فكذلك، وإن لم تكن له نية انصرف كلامه إلى الخان.

٧٩٥٤-م: وفى القدورى: إذا حلف لا يأكل من كسب فلان، فانتقل كسبه إلى غيره بشراء أو وصية، فأكل الحالف لا يحنث، فعلى ما ذكره القدورى: ينبغى أن لا تطلق فيما إذا قال لها: از كار كرد تونه خورم لأن الكسب عريية: كار كرده.

٧٩٥٥- وفى فتاوى الفضلى: إن قال لامرأته: ترا طلاق اگر پشیمان نشوم، لا يقع سواء ندم فى الحال أو لم يندم.

٧٩٥٦- إذا قال لها: إن لم أجامعك مع هذه الجبة التى عليك، فأنت طالق، فنزعتها، وأبت أن تلبسها، فالحيلة أن يلبس الزوج الجبة ويجامعها فلا تطلق.

٧٩٥٧- إذا قال لها: إن دخلت بيتا فيه عبد الله، فامرأته طالق، ثم أراد أن يجتمع مع عبد الله فى بيت، فالحيلة أن يدخل هو أولاً، ثم عبد الله فلا تطلق، إذا قال: إن دخلت علىّ أو دخلت عليك، فأنت طالق، فالحيلة أن يدخلها معها فلا تطلق.

٧٩٥٨- رجل اشترى منا من لحم فقالت له امرأته: هذا أقل من من وقد خانوك، وحلفت على ذلك بالعتاق، وقال الرجل: إن لم يكن منا، فأنت طالق ثلاثاً، فالحيلة فى ذلك أن تطبخ المرأة اللحم قبل أن يوزن فلا يقع الطلاق ولا العتاق بالشك، وفى الكبرى: إذا قال: كنت حلفت بأن كل امرأة أتزوجها فهى طالق ولا أدرى كنت بالغا أم لا، لا يحنث، لأنه وقع الشك فى صحة اليمين.

٧٩٥٩- وفى اليتيمة: سئل عن رجل قال لامرأته: إن لم تعطينى كل سنة سبعة دنانير، أو ثمانية، فأنت طالق ثلاثاً، وكان ذلك فى شهر رمضان أو صفر متى يحنث إذا لم تعطه له؟ وما الحيلة فى أن يخرج عن عهده هذا اليمين؟ فقال: إذا مضى اثنا عشر شهرا فى يمينه ولم تعطه شيئاً حنث، قال: أجاب عن الأول ولم يجب عن الآخر، والجواب أن يطلقها مرة، ويتركها، حتى تنقضى عدتها، ثم تجيب رأس الحلول، ولم تعطه شيئاً، فينحل اليمين.

٧٩٦٠م:- مؤذن أذن فى يوم غيم فقال رجل: والظهر، وقال آخر: هو العصر، وحلف كل واحد منهما بطلاق امرأته على ما يقول: فسألوا المؤذن، فحلف أن لا يخبرهم بذلك ولم يعرفوا، فإنه لا يقع الطلاق على امرأة أحد بالشك. ٧٩٦١م:- رجل قال لامرأته: أنت طالق إن قرأت القرآن، فحضرت الصلاة، فالحيلة فى ذلك أن تاتم بذلك أو بامرأة أخرى، رجل قال لامرأته: إن كلمتك مادمت فى هذه الدار، فأنت طالق، فخرجت المرأة عن هذه الدار، ثم عادت وكلمته لا تطلق، ولو قال لها: إن كلمتك ما كنت فى هذه الدار، وباقى المسألة بحالها طلقت، وتفسير قوله: ما دمت، تاتو باين سراى اندر آنى، وتفسير قوله: ما كنت، تاتو بدین سراى اندر باشى، وستأتى مسألة مادام فى كتاب الأيمان مع تفاصيلها إن شاء الله تعالى.

٧٩٦٢م:- وإذا قال لها: إن أكلت من هذا الخبز، فأنت طالق، فطلبت الحيلة فى ذلك، حتى تأكل ولا تطلق، فالحيلة ماروى عن أبى حنيفة أنه ينبغى لها أن تدق ذلك الخبز، وتلقيها فى عصيدة وتطبخ حتى يصير الخبز هالكا، فتأكل العصيدة فلا تطلق. ٧٩٦٣م:- قيل لرجل: امرأتك طالق؟ فأشار برأسه أى نعم، فإن كان له لفظ وعبرة لا تطلق بالإشارة، وإن لم يكن طلقت، رجل قال لامرأته: إن لم تأتنى بشئ كلمه الله، فأنت طالق ثلاثا، قيل: ينبغى أن تأتبه بالنار، فإن الله تعالى قال: يا نار كونى بردا وسلاما.

٧٩٦٤م:- رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن، ثم قال لواحدة أخرى من الثلاث الباقيات، أشركتك فى طلاق هذه، ثم قال لواحدة أخرى من اثنتين الباقيتين، أشركتك فى طلاقهما، ثم قال للرابعة: أشركتك فى طلاقهن: طلقت الأولى والثانية كل واحدة منهما تطليقة [وطلقت الثالثة تطليقتين]، وطلقت الرابعة ثلاثا. امرأة اعتدت وبانت من زوجها قال الزوج لامرأة أخرى له: قد أشركتك فى بينونة هذه، فهى بائن أيضا.

٧٩٦٥م:- رجل قال لامرأته: إن قربتك، فأنت طالق ثنتين، وتركها أربعة أشهر، ثم قال قربتها؟ قال: هى تطلق ثلاث تطليقات عند محمد، قالت لزوجها:

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣٠٨ الفصل: ٣١ المتفرقات ج: ٥

طلقنى ثلاثاً، فقال الزوج: أنت طالق، طلقت واحدة إلا أن ينوى ثلاثاً، ولو قال: طلقتك، أو قال: فعلت، فهي طالق ثلاثاً. وفي الخانية: ولو قالت المرأة: طلقنى فقال الزوج: قد طلقتك، ينوى ثلاثاً، فهي واحدة، ولو قال لامرأته: طلقى نفسك، فقالت: قد فعلت، والزوج ينوى ثلاثاً فهي ثلاث.

٧٩٦٦:- وفي الملتقط: عن الشيخ أبى منصور الماتريدى: من حلف لا يبيع هذا الشئ، فأخذ رجل تلك السلعة وأعطاه بدلها ورضى صاحبها بذلك كان بيعها بيع التعاطى ولا يحنث.

٧٩٦٧:- م: امرأة قالت لزوجها: أنا طالق؟ قال: نعم، فهي طالق، ولو قالت: طلقنى فقال: نعم، لا تطلق وإن نوى الطلاق، رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: اختلعت منك، أو قال: اختارى، فقالت: اختلعت منك، فهي طالق قال لها: أمرك بيدك، فقالت: قبلت نفسى، فهي طالق.

٧٩٦٨:- خالع امرأته بجميع ماتملك فرضيت بذلك جاز الخلع وله المهر الذى تزوجها به، فإن كان دفع إليها المهر أخذه منها، وإن لم يكن رجع عليها بمثله، وإن لم يدفعه برئ دخل بها أو لم يدخل.

٧٩٦٩:- رجل قال لامرأته، أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان، أو قال: إذا جاء فلان وإذا جاء فلان، أو قال: متى جاء فلان ومتى جاء فلان، طلقت عند وجود أحد الفعلين، ولو قدم التعليق بأن قال: إن جاء فلان، وإن جاء فلان، وإذا جاء فلان، وإذا جاء فلان، متى جاء فلان ومتى جاء فلان، فأنت طالق، لا يقع الطلاق إلا بوجود الفعلين، ولو جعل الجزاء بين الفعلين بأن قال: إن جاء فلان، فأنت طالق، وإن جاء فلان، فأيهما جاء طلقت واحدة، وإذا جاء الآخر لا تطلق إلا أن ينوى تطليقتين فيكون على مانوى. رجل قال لامرأته، أمرك بيدك وطلقى نفسك غداً، فلها أن تطلق نفسها فى الحال، وقوله، وطلقى نفسك غداً، مشورة.

٧٩٧٠:- وسئل الفقيه أبو جعفر عن ادعى دابة فى يدرجل أنها له، والذى فى يده منكر دعوى المدعى، فحلف المدعى بطلاق امرأته ثلاثاً أن الدابة لى، ولم تكن له بينة، والمدعى يقول أعلم يقيناً أن الدابة لى، هل يسع لامرأته أن تقيم معه؟

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣٠٩ الفصل: ٣١ المتفرقات ج: ٥

قال: نعم، والأحوط أن تحلفه فإن حلف أقامت معه، وإن نكل رافعته إلى الحاكم، فإن أبى أن يحلف فرق بينهما.

٧٩٧١:- وفي النوازل: سئل أبو جعفر عن امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح: وكيل تو هستم، فقال الزوج: هستى وكيل من، فقالت المرأة، طلقت نفسى ثلاثاً، فقال الزوج: تو بر من حرام گشتى؟ قال: جدا بايد شد، فتفرقا، ثم أراد الزوج أن يراجعها؟ قال: سئل عن نيته، فإن أراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية، وإن أراد التوكيل ولم ينو شيئاً طلقت واحدة بائنة، وفي العتابة: قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله: هذا الجواب يستقيم على قولهما، أما على قول أبى حنيفة ينبغى أن لا يقع شئ من المأمور، والمختار للفتوى قول أبى حنيفة رحمه الله.

٧٩٧٢:- وفي اليتيمة: سئل عمر الحافظ عن رجل قال لآخر: إن لم أَدفع لك ما على من اللباس فامرأتى طالق ثلاثاً، ثم قال: عنيت الدراعة والعمامة والحجة وما عنيت القميص والسراويل، هل يصدق؟ فقال: يصدق ديانة لافى القضاء، وقيل له: لو لم يعن شيئاً كيف الجواب؟ فقال: يقع بما يلبس الناس فى العادة.

٧٩٧٣:- م: وسئل أبو نصر عن رجل قال لامرأته: إن وجهت من هذه الدار فى تلك الدار شيئاً، فأنت طالق، ثم إن هذا الرجل أمر جاريتها أن تعطى كل ما طلبوا من تلك الدار، فجاء إنسان من تلك الدار وطلب شيئاً وأعطت الأمة ما طلب منها فلم يرض الطالب بذلك الشئ، فقالت امرأة ذلك الرجل للجارية: اذهبنى واحملى من الشئ الآخر، فرجعت وجاءت بالأجود وذهبت بذلك إلى تلك الدار؟ فقال: إن قامت دلالة ظاهرة على أنها أطاعت فى ذلك مولاتها خفت عليه الحنث، وإن قامت دلالة على أنها لم تعتمد على قول مولاتها، وإنما اعتمدت على أمر مولاهما رجوت أن لا يكون حائثاً، وإن فقدت الدلالة سئلت الجارية، فأى شئ عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت أن الاعتماد على ما عبرت، وفي النخانية: وإن لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها إنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لأجل المولى.

٧٩٧٤:- م: وسئل هو أيضاً عن رجل قال لامرأته: إن دفعت من حنطتى أو

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣١٠ الفصل: ٣١ المتفرقات ج: ٥

من شعيرى وبعثت إلى الفامى، فأنت طالق ثلاثاً، وكان لهذا الرجل فى المنزل برذون وكان بين يديه شعير يفضل من أكله مقدار كف على وجه الحثالة فى صحفة، فعمدت المرأة ورفعت الصحفة مع بقية الشعير وملأت الصحفة من شعير آخر هو لغير الزوج وبعثت بالصحفة إلى الفامى؟ قال: ينظر إلى باقى الشعير وإلى حال الرجل: فإن كان لايبالى بذلك المقدار أرجو أن لايحنت، وإن كان يبالى بذلك المقدار ويضيق بها خفت عليه الحنث، وفى الظهيرية: والصحيح أنه لايحنت إذا خلطته بشعيرها عند أبى حنيفة.

٧٩٧٥-م: وسئل شيخ الإسلام عن رجل قال لامرأته: إن دفعت من مالى إلى فلان شيئاً، فأنت طالق ثلاثاً، فدفعت شيئاً من الملح، أو الحطب، أو نحو ذلك هل تطلق امرأته؟ قال: إن كان الحالف يشاح فى ذلك ويضايق طلقت وإلا فلا؛ ووقعت عين هذه المسألة فى زمن محمد وكانت المرأة دفعت أجرة إلى المحلوف عليه فسئل محمد عنها فقال: سل أبا يوسف، فسأله فقال: إن كان يجرى بينهما المشاحة والمضايقة فى ذلك طلقت ثلاثاً، فأخبر السائل محمداً بذلك فقال: ومن يجيب مثل هذا إلا أبو يوسف.

٧٩٧٦- وفى الخانية: امرأة اتهمت بالسرقة، فأمرت زوجها، حتى يحلف بطلاقها أنها لم تسرق فحلف الزوج، فقالت المرأة: قد كنت سرقت وصرت حائناً فيما حلفت، كان للزوج أن لا يصدقها لأنها متناقضة.

٧٩٧٧- رجل حلف بالطلاق على أن لا يتزوج ثيباً قط، وقد تزوج بكراً فوجدها ثيباً؟ قالوا: إن صدقته المرأة أنها كانت ثيباً كان لها عليه مهر: نصف مهر بالدخول، ونصف مهر بطلاق قبل الدخول بحكم اليمين، وليس لها نفقة العدة ولا السكنى، وإن كذبت المرأة وقالت: كنت بكراً فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى.

٧٩٧٨- وفى الظهيرية: رجل قال لامرأته: إن دخل قريبك دارى، فأنت طالق، فدخل فيها قريب المرأة والرجل؟ قيل: إنه يحنت؛ لأن القرابة لا تتجزى، فيكون قريباً لكل واحد منهما، وقيل: ينظر إن كان دخل بعمل يختص به لا يحنت، وإن كان بعمل يختص بها حنث.

٧٩٧٩-م: وروى عن محمد بن الحسن أنه سئل عن حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج، ثم إنه طلق امرأته وتزوجها؟ قال: لا يلزمه الطلاق، وفي الخانية: وكذا لو حلف أن لا يوطأ امرأة وطأها رجل كان له أن يوطأ نساءه.

٧٩٨٠-م: امرأة قالت لزوجها: تركت مهرى عليك على أن تجعل امرى يدي، ففعل ذلك، فلم تطلق المرأة نفسها؟ قال: المهر قائم ما لم تطلق نفسها.
٧٩٨١-م: سئل أبو نصر عن تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها: إن تكلمت بين يدي من الكلام فى أختى، أو سببتها بين يدي، فأنت طالق ثلاثاً، ثم إن الزوج دخل بيته وهى تشاجر أخته وتسبها وهو يسمع ذلك؟ قال: إن كانت تسبها وهو يراها وهى تراه، فقد سببتها بين يدي الزوج فتطلق ثلاثاً.

٧٩٨٢-م: وسئل أبو القاسم عن قال لامرأته بالفارسية: اگر این جامه بر تن من آید، فأنت طالق، وكان ذلك قميصاً فحمل على عاتقه؟ قال: إنما تقع يمينه على ما يلبس الناس. وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن شربت شيئاً من المسكرات إلى سنة، فأنت طالق، فراه الناس سكران خارج مجلس الشرب ووجد هو أن يكون شربه، فشهدوا عند الحاكم؟ قال: ينبغي للحاكم أن يحتاط لنفسه فلا يقبل شهادة من لم يعاين الشرب، وينبغي للمرأة أن تحتاط لنفسها فى مفارقتها، وفى الولوالجية: إما بالفداء، أو بالخلع أو بغيره.

٧٩٨٣-م: وفى آخر حدود المنتقى عن محمد: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شربت نبيذاً، أو خمراً حتى سكرت، فشهد عليه شاهدان أنهما وجدته سكران ووجد منه رائحة الخمر وجاءوا به إلى الحاكم على تلك الحالة، فإن الحاكم يحده ويفرق بينه وبين امرأته، ولا يحمل هذا على أنه أوجر وإنما يحمل على أنه شربه، قال ثمة: ألا ترى! أنه إذا وجد الرجل سكراناً ووجد منه ريح الخمر والشرب أنه يحده ولا يحمل على أن أكره عليه، قال الحاكم أبو الفضل: يحتمل أن يكون هذا قول محمد، وقد ذكر فى الأصل أنه يحده بالريح ولا بالسكر، ففى هذا الموضوع قال محمد: إذا قال: امرأتى طالق إن شربت نبيذاً حتى سكرت، فشهد عليه شاهدان أنه سكر وقالوا: لم نجد رائحة الشرب ولا ندرى من أى شئ سكر،

فقضى القاضى عليه بالطلاق، ثم رفع إلى لم أمض قضاءه.

٧٩٨٤:- وفي فتاوى آهو: سكران قال: هرچه ويرا كسى است بصد هزار طلاق، فلما أفاق قال: لأعلم ماقلت؟ قال ظهير الدين المرغينانى: تطلق امرأته.

٧٩٨٥:- وفي الذخيرة: وفي نوادر هشام: قال سألت محمدا عن رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف بطلاق امرأته ماله عليه شىء، فشهد شاهدان أن له عليه ألف درهم، فألزمه القاضى الألف؟ قال: على قول أبى يوسف يحنث، وفي قولهما لا يحنث، وفي الخانية: ولو شهد شهود المدعى أن المدعى أقرضه ألفا وقضى القاضى عليه بألف لا يحنث فى قولهما، الذخيرة: قال: وكذلك لو قال: كان على ألف فقضيتها، يحتمل أن يكون بيانا أن هذا الفصل على الخلاف ويحتمل أن يكون تفريعا على قول محمد خاصة، ورأيت فى المنتقى عن أبى يوسف، المدعى عليه إن كان جحد أصل الدين فقال: لم يكن على شىء، وأقام المدعى بينة على الدين طلقت امرأة المدعى عليه، وإن قال: كان له على فأوفيته، لم تطلق امرأته، وفي المنتقى أيضا عن أبو يوسف: رجل حلف بطلاق امرأته على دار فى يده أنها له، فأقام رجل البينة أن الدار داره وقضى القاضى بالدار للمدعى، فإن الزوج يحنث وتطلق امرأته فى القضاء، وإن كان الزوج أقر فقال: قد كانت لفلان وإنى اشتريتها منه، فإن فلانا يحلف بالله ما بعثها منه، فإن حلف قضى القاضى بها له والزوج يصدق فى يمينه ولا تطلق امرأته، فإن المقر فى هذا مخالف لالجاحد.

٧٩٨٦:- وفي نوادر هشام قال: سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأة أنها امرأته، فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى، ماهى له بامرأة، فأقامت المرأة بينة أنها امرأته، فقال: كانت امرأتى فطلقتها، لا يحنث فى يمينه، وأما إذا لم يقل: كانت امرأتى فطلقتها، هل يحنث فى يمينه؟ لم يذكر هذا الفصل وعلى قياس مسألة الدين يجب أن لا يحنث أيضا على قوله.

٧٩٨٧:- قال هشام: قلت لمحمد: إن ادعى مملوك أنه أعتقه مولاه، أو ادعى غلام أنه ابنه ولد على فراشه، وجحد هو وحلف بالطلاق ما هذا ابنه وما أعتق هذا، وأقام المدعى البينة أنه ابنه أو أنه أعتقه، وأمضى القاضى ذلك؟ قال: فى هاتين المسألتين

يحنث في يمينه، وإذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين، ثم قال: قد كنت طلقتهما واحدة قبل: فإنى لأبطل عنه الثنتين وألزمه التى أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٧٩٨٨-م: وسئل محمد بن سلمة عن رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه، فغسلت لفافته؟ قال: لا تطلق إلا أن ينوى ذلك، ولو أوصى لرجل بثيابه دخلت اللفافة فى الوصية، وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين عن رجل قال لامرأته: إن غسلت الثوب فأنت طالق، فغسلت اللفافة، أو الخمار، أو النقاب، أو الدستارچه؟ قال: لا يحنث عرفا، م: سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: إن غسلت ثيابى، فأنت طالق، فغسلت كمه، أو ذيله؟ قال: إن كانت تغسل قدرا لاتسمى غاسلة الثياب فى إرسال الكلام لا يلزمه الحنث، قال الفقيه أبو الليث: روى عن محمد بن سلمة أنه لا يقع الطلاق بغسل هذا القدر ولم يسقط هذا الشرط وبه نأخذ.

٧٩٨٩- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن غسلت ثوب أحد، وقال بعد فراغه عن الشيء، ما لم أمرك، قال: فإن قال: ما لم أمرك، بعد ماسكت لا ينفعه هذا القول؛ فإن أراد الحيلة تشتري الثوب فتغسله، ثم باعت منه بالثمن وزيادة أجرتها، أو وهب لها وقبضت لا يحنث فى يمينه. وفى واقعات الناطفى: رجل له دابة تستعار فقال بالفارسية: اگر من این هر کس را دهم، فامرأته طالق، فأعطى بعض الناس ومنع البعض، وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين عن رجل حلف بالطلاق كه در زمينها خيار ياخيار بادرنگ خيانت نکنم، يکے خيار ياخيار بادرنگ نهانى برکند، وباعه أو أكله؟ قال: لو كان صاحب الأرض بحال يضايق فى مثل هذا ويسميه خيانة يقع، وإلا فلا، قال القاضى بديع الدين: لا يحنث بأكله، ويحنث بالبيع وإن قل.

٧٩٩٠- وفى الخانية: امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها: اگر تو باوى داورى کنى، فأنت كذا، ثم قالت المرأة لختنها: إما أن يطلقها، وإما أن يمسكها وينفق عليها؟ قال أبو القاسم: إن لم يكن ختنها استشار فى ذلك الأمر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام أخاف أن يحنث الحالف.

٧٩٩١-م: حلف بالطلاق أن لا يأكل من مال ختنه شيئا، فجعل خميرة

الختن فى دقيق الحالف وخبزه، فأكل؟ قال الحسن بن زياد: لا يلزمه الطلاق.

٧٩٩٢:- سئل أبو نصر عن قال لامرأته: إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسى مع رأسها طالق، أو قال: كل جارية أضع رأسى مع رأسها، أو قال: كل جارية أطأها فهى حرة، ففارقها، ثم تزوج امرأة فوضع رأسه مع رأسها، أو اشترى جارية فوطأها لا يلزمه الحنث.

٧٩٩٣:- وسئل أبو نصر عن قال لامرأته: إن لم تقومى الساعة وتجيء إلى دار والدتى، فأنت طالق، فلبست الثياب، فخرجت من الدار، ثم رجعت وجلست، ثم ذهبت إلى دار والدته؟ قال: لا تطلق مادامت فى تهيبى الذهاب ورجوعها وجلوسها مادامت فى تهيبى الذهاب لا يكون تركا للفور، وكذلك لو أخذها البول وبالت قبل لبس الثياب، ثم لبست الثياب لا تطلق؛ قال: ألا ترى! أن رجلا لو قال لامرأته: إن لم تجيئ هذه الساعة إلى الفراش، فأنت طالق، وهما فى تشاجر ذلك الأمر حتى طال عتابهما أنها لا تطلق ولا ينقطع الفور، قيل له: أرايت! إن خافت ذهاب وقت الصلاة فصلت؟ قال: الصلاة عمل آخر وهى قطع للفور، وفى الخانية: وقال بعضهم: لا يحنث، وفيها: رجل دعا امرأته إلى فراشه، فأبت وقالت: إنك تعذبنى، فحلف أن لا يعذبها، فدخلت فى فرشه، فجامعها كرها بغير مرادها حنث، وإن جامعها برضاها لا يحنث.

٧٩٩٤:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل حلف رجلا بطلاق امرأته أن لا يخرج من بلخ إلى فرسخين، فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امرأته، وقد قال الحالف للمحلوف: إن مت قبلى فإنه ليس على شىء؟ قال: إذا لم يشترط الحالف فى يمينه إذن المحلوف فخرج بعد موته حنث ولا ينفعه القول الذى قاله بعد اليمين.

٧٩٩٥:- م: وروى ابن زياد فى رجل قال لامرأته: أنت طالق إن أكلت وإن شربت، فإن أكلت أو شربت طلقت واحدة، ولو قال: إن أكلت وإن شربت، فأنت طالق، لا تطلق ما لم تأكل وتشرب، وفى النوازل: وقال زفر: إن أكلت فهى طالق واحدة، وإن شربت فهى طالق واحدة، وإن أكلت وشربت فهى طالق ثنتين.

٧٩٩٦:- وفى الخانية: رجل قال لامرأته: اگر پیش بیرون شوى تامن نفر مایم، فأنت طالق؟ قال أبو بكر الإسكاف: إن نوى الإذن فى كل مرة صحت نيته،

وإن نوى الإذن مرة واحدة، فكذلك، فإن لم تكن له نية، فهذا على مرة واحدة؛ ثم قال: إلا أنى أخاف أن يكون مراد الناس خلاف هذا.

٧٩٩٧:- رجل قال لامرأته: تو وكيل من باش هرچه خواهي كن، فقالت: اگرو وكيل تو ام خود رادست باز داشتم به طلاق، فقال الزوج: ماأردت التوكيل بذلك؟ قال أبو القاسم: إن كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج وتقع واحدة رجعية، وإن لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج، قال مولانا: وينبغي أن يقع الطلاق لعموم اللفظ.

٧٩٩٨:- رجل هو ببغداد فقال: امرأتى طالق مالم أخرج إلى الكوفة، فمكث ساعة إلا أنه تمادى فى تلك الساعة مع المكارى فى الكراء؟ قالوا: لا يحنث فى يمينه وعليه الفتوى، إلا إذا مكث ولم يشتغل بأمر الخروج، فحينئذ يحنث فى يمينه، ولو اشتغل فى الوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها، فهذا عذر، وصلاة التطوع والأكل والشرب ليس بعذر فيكون حائثا.

٧٩٩٩:- م: إذا قال لامرأته: أنت طالق طل سنة ثلاثا، تقع الثلاث من ساعته، وفى فتاوى أهل السمرقند: قال لامرأته فى يوم الخميس، أنت طالق يوم الخميس، أو فى يوم الخميس، فهو على يوم الخميس القائم، وفى باب الطلاق من الأصل، أنت طالق اليوم إذا جاء غد، يقع الطلاق إذا جاء غد، وفى هذا الموضع أيضا: اگر امسال زن خواهم فهى طالق ثلاثا، فهذا يقع عند انسلاخ ذى الحجة، وفى طلاق الواقعات: إذا علق الطلاق بفعل فى وسعها إقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل إلا فى آخر جزء من أجزاء حياتها، وإن جعل التعليق بفعل ليس فى وسعها إقامته يقع الطلاق فى الحال إلا إذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق إلا بعد مضى ذلك الوقت.

٨٠٠٠:- وفى باب الطلاق من الأصل: وسئل الفقيه أبو بكر عن رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج: بئس ما صنعت، لا يقع الطلاق، وإن قال: نعم ما صنعت، يقع، قال الفقيه أبو بكر: وأنا أقول على قلب هذا، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وسئل هو أيضا عن رجل غضب على امرأته لما أنها تخرج من دارها إلى سطح جار لها فقال: إن خرجت من الدار إلى سطح الجار، فأنت طالق، فخرجت إلى

سطح جار آخر؟ قال: إن علم أن مراده سطح جار بعينه لا تطلق، وإن لم يعلم فحلفه على جميع الجيران تطلق بالخروج إلى سطح جار آخر.

٨٠٠١:- وفي اليتيمة: سئل والدى عن رجل قال لآخر فى الخصومة، إن لم أضع فى هذا المكان مائة عجلة من السرقين، فامرأته طالق، فلو وضع فى ذلك المكان قدرا من السرقين يقدرها أهل البصر بذلك القدر يعصمه ذلك من الحنث، ويعتبر عادة الموضوع فى عجلة ثور أو حمار.

٨٠٠٢:- وسألته عن رجل قال لامرأته: إن أفشيت سرى، فأنت طالق ثلاثا، فقبل لها: إن زوجك فعل كذا؟ فقالت: نعم، قال: تطلق ثلاثا، ولو أشارت بالأيماء لا يقع شئ.

٨٠٠٣:- وفي المضمرات: ولو أن مسلما ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثا، أو أنه ارتد عن الإسلام، فبنت منه، فسأل القاضى الزوج فقال: أصابنى جنون وكان ذلك منى وأنا مجنون، أو قال: أصابنى برسام وأذهب عقلى، أو قال: أصابنى وجع أذهب عقلى، فإن عرف أن ذلك أصابه، فالقول قوله، ولو قال: طلقته، وأنا نائم، كان القول قوله، صدقته المرأة فى ذلك، أو كذبت، وفى المنتقى: أنه لا يقبل قوله إذا قال: طلقته وأنا نائم، وكذلك إذا قال: شربت النج، فذهب عقلى، أو قال: ضربت نفسى، أو قال: ضربنى غيرى فغشى على فذهب عقلى، فتكلمت بذلك، وأنا ذاهب العقل، فإن عرف أن ذلك أصابه، فالقول قوله ولا يقع الطلاق، وإن لم يعلم أصابه ذلك لا يصدق ويقع الطلاق.

٨٠٠٤:- م: وسئل أبو القاسم عن من اتهم بشئ فقال: فلانة طالق اگر من، فقطع الكلام؟ قال: لا يقع الطلاق ويجب أن يكون المسألة على الخلاف.

٨٠٠٥:- حلف أن لا يطلق امرأته فألى ومضت أربعة أشهر من غير قربان حتى وقع الطلاق عليها بالإيلاء، هل تقع عليها تطليقة أخرى باليمين؟ قال: أبو نصر: تقع، وقال غيره: لا تقع، وفى اختلاف زفر ويعقوب أن على قول زفر لا تطلق أخرى، وعلى قول أبى يوسف تطلق، وذكر ثمة فى العنين: إذا حلف أن لا يطلق امرأته، ففرق القاضى بينهما بحكم العنة هل يلزمه؟ على قول زفر لا يلزمه، وفى الولوالجية: وهو المختار، م: وعن أبى يوسف روايتان، وفى الخانية: قال

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣١٧ الفصل: ٣١ المتفرقات ج: ٥

الفقيه أبو جعفر: لا يحنث في الإيلاء، وفي اللعان في قياس قول أبي يوسف، وقال أبو الليث: يجوز أن لا يحنث في اللعان إجماعاً وبه نأخذ.

٨٠٠٦:- م: سئل أبو بكر عمن قال لامرأة من أحد جيرانه: أتريدين أن أخلصك من زوجك، فقالت: نعم، فذهب الرجل وخالعه من زوجها بمهرها ونفقة عدتها، فبلغها فلم ترض به؟ قال: إن قالت المرأة: لم أرد بذلك هذا النوع من التخليص، فالقول قولها، وفي الظهيرية: مع يمينها.

٨٠٠٧:- وفي الخانية: رجل قال: أكر من از اين زن دست باز دارم تا اين فرزند زنده است، فكذا، ثم خالعه: حنث في يمينه، رجل حلف أن لا يطلق امرأته فخالعه فضولى فبلغه الخبر، فأجاز خلع الفضولى باللسان حنث في يمينه، وإن أجاز بالفعل بأن أخذ بدل الخلع، قالوا: لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد.

٨٠٠٨:- وفي اليتيمة: سئل الحسن بن على عمن قال لزوجته: إن كلمت فلاناً، فأنت طالق، ثم إن ذلك الفلان طلب الحالف فلم يجبه، فقالت زوجته في الدار، ولم تكن زوجته عرفت ذلك الفلان وقت المناداة هل يحنث؟ فقال: نعم.

٨٠٠٩:- وسئل عن رجل عقد امرأته نكاحاً، وقبل أن تزف إليه، قال: إن أصلحت هذه المصاهرة فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا له أن يصلحها هل له حيلة حتى لا يحنث؟ فقال: يصلحها غيره بغير أمره.

٨٠١٠:- وسئل على بن أحمد عمن قيل له: أنت تمسك ألف من من الحنطة، فقال: إن كنت أمسك لنفسى حقاً أكثر من ست مائة أو سبع مائة، فامرأتى كذا، فوزنوا ما كان من الحنطة فكان ألفاً وثلاث مائة، فقال: على ديون من الحنطة فهو ينافى الطلاق، هل يصدق وهل يحنث في يمينه؟ فقال: لا يحنث.

٨٠١١:- وسئل الوبرى عن رجل قال لامرأته: إن اشتريت جارية ودخلت عليك غيراً، فأنت طالق كذا، فقال: العبرة وقت الشراء وتظهر بلسانها لا بقلبيها.

٨٠١٢:- م: سئل أبو بكر عمن قال لامرأته: إن دخلت دار فلان بغير مرادى، فأنت طالق ثلاثاً، فأرادت أن تذهب، فقال الزوج: توهمى روى بر من چه آيد، قال: هذا وعيد وليس باذن، وإذا ذهبت ودخلت دار فلان طلقت ثلاثاً.

٨٠١٣:- وسئل هو أيضا عن رجل قال لامرأته: بعث منك أمرك بألف درهم، قال: إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق عليها ولزمها المال، وسئل هو عن رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي، ثم قال الزوج من ساعته: هرسه هرسه، قال: أخاف أن تقع عليها ثلاث تطليقات، وينبغي أن ينوى الزوج: إن أراد بقوله: هرسه، إيقاع الطلاق طلقت ثلاث تطليقات، ومالا فلا. وسئل هو أيضا عن رجل قال لامرأته: هبى صدائك منى، فقالت: لأهب، فقال لها: أنت طالق ثلاثا إن لم تهبى، فأتى على ذلك أيام، ثم إن المرأة تزعم أنها كانت وهبت منه إلا أنه لم يسمع لاتصدق وطلقت ثلاثا، وفيه نظر، وينبغي أن لاتطلق مادامت حية.

٨٠١٤:- وسئل أبو القاسم عن رجل قال لامرأته: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن أبرأتني من المهر، فطلقت نفسها في المجلس: إن طلقت بعد ما أبرأته عن المهر يقع الطلاق وإلا فلا.

٨٠١٥:- وسئل أبو بكر عن قال: حلال الله على حرام إن فعلت كذا، ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة يومئذ، فتزوج امرأة؟ قال: تلزمه كفارة اليمين ولا تطلق المرأة التي تزوجها، ولو كانت له امرأة وقت اليمين طلقت، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا تزوج امرأة يقع الطلاق عليها ويجعل ذلك بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها، قال الفقيه أبو الليث: وأنا أقول بقول أبي بكر، قيل: جواب أبي جعفر لا يستقيم، وإنما جعلنا قوله: حلال الله على حرام، بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها على ما هو موضوع المسألة في الكتاب: فإن موضوع المسألة أن الحالف ذكر الفعل آخر في اليمين، فتزوج امرأة بعد ما باشر ذلك الفعل، وفي هذه الصورة لا يقع الطلاق على المتزوجة بعد مباشرة الفعل، وإنما يستقيم هذا الجواب فيما إذا ذكر الفعل أولا بأن قال: إن فعلت كذا فحلال الله على حرام، وفي متفرقات الذخيرة: إذا قال: إن فعلت كذا فحلال الله على حرام، ثم قال: إن فعلت كذا فحلال الله على حرام، وذكر فعلا آخر ثم فعل أحد الفعلين حتى وقع الطلاق على امرأته، ثم فعل الفعل الآخر وهي في العدة، فقد قيل: ينبغي أن لا يقع عليها طلاق آخر بحكم

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣١٩ الفصل: ٣١ المتفرقات ج: ٥

اليمين ؛ لأنه من قال امرأته: طالق وله امرأة مبانة لا يقع عليها الطلاق، ومنهم من قال يقع طلاق آخر، وهو الأظهر والأشبه.

٨٠١٦:- قال محمد: حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها، فلم تقبض المكاتبة الجارية، حتى زوجها من زوجها على مائة درهم، جاز النكاحان، فان طلق الزوج المكاتبة أولاً، ثم طلق الأمة وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الجارية. ٨٠١٧:- وإذا قال للمختلعة بتطبيقه واحدة: اگر بدرم آيم ترا طلاق، فتزوجها؟ فقد قيل: إذا كانت هذه المقالة حال قيام عدتها يعقد اليمين، فإذا تزوجها فان سبق منه طلب نكاحها وهي في العدة فقد وقع عليها الطلاق بذلك الطلب، فإذا تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء، وإن كان طلب نكاحها بعد ما انقضت عدتها، وتزوجها لا يقع عليها الطلاق.

٨٠١٨:- إذا قال لامرأته: اگر من بر تو بدل آرم فكذا، فتزوج عليها امرأة يحنث في يمينه، ولو طلقها وتزوج امرأة أخرى لا يحنث في يمينه.

٨٠١٩:- رجل له امرأتان، فقال بالفارسية: هرچه بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كنم، ثم حلف فقال: حلال بر من حرام اگر فلان كار كنم، ذكر عين الفعل الذى ذكره فى اليمين الأولى، ثم خالغ إحدى امرأته، ثم تزوجها ثانياً، ثم خالغها ثانياً، ثم تزوجها ففعل ذلك الفعل: انحلت اليمينان وطلقت المختلعة ثلاثاً وطلقت الأخرى ثنتين.

٨٠٢٠:- وعن أبى يوسف رجل طلق امرأته، فدخلت عليه أخت امرأته وعاتبته وقالت: وطلقت أختى فلانة تطليقتين ولم تحفظ حق أبيها، فقال الرجل: هذه الثالثة أو قال: فهذه الثالثة، لزمها الثلاث، وإن لم تذكر الطلاق فى معاتبته وباقى المسألة بحالها فقوله، هذه الثالثة، ليس بشيء إلا أن ينوى به الطلاق.

٨٠١٧:- أخرج ابن أبى شيبه عن الضحّاك قال: اختلف ابن مسعود، وابن عباس فى الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء، وقال الآخر: مادامت فى العدة، فإن الطلاق يلحقها. مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، ما قالوا فى الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها الطلاق ١٠ / ٤٨ برقم: ١٨٧٩٤.

٨٠٢١:- وإذا قال: كل امرأة لى طالق، وليس له امرأة وقت اليمين لا ينعقد اليمين إلا إذا نوى كل امرأة أتزوجها فتصح نيته.

٨٠٢٢:- رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جيرانه: اين كه تو كردى چيزه نيست، فقال الزوج: اگر يك طلاق چيزه نيست سه طلاق دادمش قيل فى الجواب: تقع تطلقين آخرين وليس هذا تعليق بل هو تنجيز معناه: چون يکے رابر شما عظمت نيست هر سه طلاق دادم، قال لامرأته: يك دينار بتورسد خويشتن خريدى بعدت وبكابين؟ وأراد به التحقيق، فقالت: خريدم، فقيل: هذا خلع تام منجز، طلق امرأته طلاقاً رجعياً لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر، لأن المهر مؤجل وأجله شيئان: الموت ووقوع الفرقة لأن الطلاق الرجعى لا يزيل النكاح عندنا.

٨٠٢٣:- قال لمنكوحته وهى أمة: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق ثلاثاً، فأعتقت فدخلت الدار تطلق ثلاثاً، رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير أمره، فأخبر لابن بذلك فقال: اگر فلانه را از بهر من بخواسته است أوراسه طلاق، يكون هذا إجازة النكاح وتقع عليها ثلاث تطليقات.

٨٠٢٤:- رجل قال للنسوة: من دخل منكن الدار فهى طالق، فدخلت امرأة مرارا، طلقت بكل مرة تطليقة، لأن الفعل وهو الدخول فى قوله من دخل منكن، أضيف إلى جماعة والفعل إذا أضيف إلى جماعة يراد به فى عرف الاستعمال تعميم الفعل مرة بعد أخرى ولا يراد به الفعل مرة واحدة.

٨٠٢٥:- ومردى بسفر ميرفت زن را گفتم: اگر يك ماه از رفتن من برآيد ومن برتو نيامده باشم يانفقه بتو نرسیده باشد امر تو بدست تو نهاده أم تاهر وقت بايدت پائے خود كشاده كنى، پيش از گذاشتن يك ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد: امر بدست زن نه شود، شرط امر بدست زن دو چيز است نا آمدن و نفقه نا فرستادن ويكے ازين دو يافته بود. سو گند خورد بطلاق كه اين دو كارد كه بدست من است ملك من نيست، سپس آن معلوم شده يکے ازان دو كارد ملك اين مردست ويكے ملك زن وى، فقد قيل: ينبغى أن لا يقع الطلاق. رجل قال لامرأته: اگر فردا باكاروان نروم ترا كه زن منى سه طلاق فردا كاروان نه رفت،

فقد قيل: ينبغى أن يقع، وقيل: ينبغى أن لا يحنث. مردے زن مطلقه خود را گفت: اگر بنام توزن بزنى كنم آن زن را طلاق، و نام زن وى فاطمه است مثلاً، زنە خواست كه آن زن را نام فاطمه است و حاله بنام ديگر مى خوانند: برو طلاق شود، زن را گفت: اگر امشب بجائے من نيائى و مرا مراعات نكنى ترا طلاق، مرد بجائے زن رفت وزن مراعات كردش اما زن بجائے او نيامد تا شب بگذشت؟ فقد قيل: تطلق، وهو الأشبه. رجل قال لامرأته: ترا طلاق دادم شرط آن كه چون از من جدا شوى كس را نباشي و اگر فلان را باشى میان ماطلاق نيست آن زن فلان را باشد طلاق واقع است.

٨٠٢٦:- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين عن من قال: اگر من امروز درين عالم باشم فحلال الله على حرام، قال: يحبس حتى يمضى اليوم، وهو نظير ما لو قال: امروز درين دنيا نباشم، يحبس حتى يمضى اليوم، وقال تغمده الله بالرحمة: سواء حبسه القاضى أو الوالى أو فى بيت من بيوت الناس، لأن الحبس يسمى نفياً، وقال الله تعالى: أو ينفوا من الأرض، والمراد منه الحبس.

٨٠٢٧:- وفى الإسيجابهى: رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاماً و جارياً، فأنت طالق، فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن ولدت غلاماً أولاً، ثم جارياً وقعت تطليقة بالغلام و انقضت عدتها بالجارية، و إن ولدت جارياً، ثم غلاماً تقع عليها تطليقتان و انقضت عدتها بالغلام، و إن اختلفا، فالقول قول الزوج، لأن المرأة ادعت زيادة الطلاق، و الزوج ينكر، و إن تصادقا أنهما لا يعلمان ذلك، فحينئذ هى مسألة الكتاب: و فى القضاء لا تقع عليها إلا واحدة، لأن القاضى لا يقضى بالشك، و لكن ينبغى للزوج فيما بينه و بين الله أن يأخذ بالزيادة، لأن هذا من أمور الدين فيؤخذ فيه بالاحتياط، و العدة منقضية فى الأحوال كلها.

٨٠٢٨:- و سئل أبو بكر عن من قال لامرأته: هزار بار هشته بيك طلاق، قال: طلقت ثلاثاً، و سئل هو أيضاً عن من قال لامرأته: إن سعدت هذا السطح، فأنت طالق، فارتقت درجتين أو ثلاثاً، قال: يجب أن يكون فى المسألة اختلاف بين نصير و محمد بن سلمة بناء على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن ذهبت إلى

قرية كذا، فخرجت إليها: قال أحدهما يحنث بنفس الخروج، وقال الآخر: لا يحنث بنفس الخروج ما لم تنته إليها، وهاهنا يجب أن يكون كذلك، وقال أبو الليث: وعندى أنه لا يقع الحنث هاهنا بالاتفاق، وفي الخانية: لا يحنث فى يمينه هو الصحيح. م: وسئل أيضا عن قال لامرأته: إن ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه، فأنت طالق، فوضعت رجلها للترقى فتذكرت الحلف فرجعت، فقال: أجاب أنها تطلق، قيل له: أليس هذا اللفظ صار كناية عن الصعود كما أن وضع القدم فى الدار صار كناية عن الدخول؟ قال: إنه استقصى فى اليمين حيث قال: إن ارتقيت أو وضعت رجلك عليه، فالصعود يستفاد بقوله: إن ارتقيت، فعلمنا أنه أراد بوضع الرجل نفس وضع الرجل، فهو بمنزلة ما لو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك فى السكة، فأنت طالق، وهناك إذا وضعت رجلها فى السكة تطلق، وإن لم تخرج، وفي الخانية: ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم فى السكة فوضعت إحدى قدميها فى السكة لا يحنث، وفي الحجة: ولو قال لها وهى على السلم: إن ارتقيت، فأنت طالق، وإن رجعت، فأنت طالق، وإن أسقطت نفسك، فأنت طالق، ينبغى أن يأخذها إنسان فيضعها على الأرض فتجلس على الأرض، أو يأخذ الرجل أسفل السلم فيجره فيضعه على الأرض فتجلس على الأرض. فى يدها قدح فيه ماء فقال لها زوجها: إن شربت هذا الماء أو أرتقت أو وضعت هذا الماء، فأنت طالق، وإن أعطيت غيرك، فأنت طالق، فينبغى أن تضع بعض ثيابها فى ذلك الماء لينشف ثوبها ذلك الماء فلا تطلق.

٨٠٢٩:- سئل الشيخ أبو بكر الاسكاف عن قال: إن خرجت من كورتى ولم أراجع إلى تمام سنتين من يوم خروجى ففلان بن فلان وكيل بتطبيقاتها الثلاث، قال: لما تم السنتان صار الرجل وكيلا رجع هو بعد ذلك أولا.

٨٠٣٠:- م: سئل أبو بكر أيضا عن قال لامرأته: كابين وهزينة عدت بتو فروختم بطلاق، وقالت: اشتريت، قال: لا تطلق وهى امرأته، وسئل هو أيضا عن رجل حلفه السلطان بطلاق امرأته أن يضع مائتى درهم على كف خليفته، فجاء الرجل بالدرهم ليضع على كف الخليفة، فأمره الخليفة أن يدفع الدرهم إلى خادم

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣٢٣ الفصل: ٣١ المتفرقات ج: ٥

له، فدفع ولم يضعها على كف الخليفة، قال: أرجو أن لا تطلق امرأته، وفي الملتقط: ولو حلف بالطلقات الثلاث أنه لم يجدها بكرا، والمرأة تقول وجدتنى بكرا، فالقول قوله ولا يحنث.

٨٠٣١: م: وسئل أبو القاسم عمن قال لامرأته: اگر مادر تو از خبز من بخورد، فأنت طالق ثلاثا، فحملت المرأة دقيق زوجها ودفعت إلى أخيها فدفع الأخ إلى امرأته، فخبزت، ثم وضع الأخ الخبز بين يدي أمه، فأكلت، قال: إن دفعت الأخت الدقيق إلى الأخ على وجه الهبة لم تطلق، قال الفقيه أبو الليث: وعندى أنها لا تطلق على كل حال، وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: إن فعلت كذا، فأنت طالق واحدة، فقالت: لا أرضى بالواحدة، فقال الزوج: أنت طالق ثلاثا إن لم ترضى بالواحدة؟ قال: هذا الكلام يراد به الشرط، ولا يراد به الإيقاع، ولا يقع فى الحال شئ.

٨٠٣٢: - سئل على ابن أحمد عن رجل تشاجر مع امرأته، فقالت المرأة: وهبت حقى منك جنك از من بدار، فقال: جنك باز داشتيم، قال: ذلك ثلاثا؟ قال: خفت عليه أن تقع عليها ثلاث تطليقات، قال أبو الليث: وعندى أنه تقع عليها واحدة، وفي الحاوى: قال أبو القاسم فى قوله: جنك باز داشتيم تقع تطليقة رجعية، قال أبو جعفر: تقع بائنة وبه نأخذ.

٨٠٣٣: - وفي الخانية: جماعة قطعوا الطريق على رجل وأخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق، أن لا يخبر أحدا بخبرهم، فاستقبل القافلة فقال للقافلة، على الطريق ذئاب، ففهم القافلة وانصرفت، قالوا: إن أراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته، لأنه أخبر بأمرهم، وإن أراد حقيقة الذئاب أرجو أن لا يحنث، لأنه لم يخبرهم بخبرهم، جماعة دخلوا فى الليل على رجل وذهبوا بكل شئ وحلفوه بأن لا يخبر بأسمائهم، وهو فى السكة يراهم، فالحيلة فيه ما نقل عن أبى حنيفة أنه يكتب أسامى جيرانه ويأمر، حتى يعرض عليه، فيقال له: هل كان السارق هذا؟ فيقول: لا، حتى ينتهى إليهم فيسكت أو يقول: لأدرى، فيظهر السارق ولا يحنث الحالف.

٨٠٣٤: - وفي النوازل: سئل أبو بكر عن رجل وضع الدراهم على يدي امرأته على وجه الأمانة، ثم اتهمها عند الاسترداد، فقال لها بالفارسية: ازین دراهم برداشتى سه

طلاق هشتى، على وجه الاستفهام، فقالت المرأة: هشتم، ثم استبان أن المرأة قد رفعت هل يقع الطلاق؟ والزوج يقول: أردت بذلك تخويها؟ قال أبو جعفر: استفهامه يحتمل وجهين: أحدهما: تحقيق اليمين والرضا بالحنث والآخر تخويها، فإن أراد به الوجه الأول طلقت، وإن أراد به الوجه الثانى لم تطلق والقول قوله مع يمينه.

٨٠٣٥ م: إذا قال لامرأته: إن لم تصومى غدا، فأنت طالق، فأصبحت من الغد صائمة فلما مضى ساعة حاضت ومضى اليوم، طلقت، هكذا ذكر فى الفتاوى، قال الإمام نجم الدين النسفى: هذا الجواب مستقيم على قول أبى يوسف غير مستقيم على قول محمد، والصحيح أنها تطلق عند الكل وإليه أشار محمد فى إيمان الجامع.

٨٠٣٦ م: وسئل أبو جعفر عن قال: اگر مرا هرگز جز آن فلانه زن باشد و سماها از من بهزار طلاق، ثم أراد أن يتزوج امرأة غيرها؟ فقال: ينبغى أن يبدأ، فيتزوج امرأة سوى التى يريد نكاحها بمهر قليل، فتطلق ثلاثا ويلزمه نصف مهرها، ثم يتزوج التى يريد نكاحها فلا تطلق إن لم يكن للحالف نية، كل امرأة أتزوجها.

٨٠٣٧ م: وفى الذخيرة: عن أبى يوسف إذا قالت لزوجها: طلقنى إن تزوجت فلانة على، فقال الرجل: أنت طالق، وهو ينوى الجواب، ومعناه أنت طالق إن تزوجت، فهذا ليس بجواب فى القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى يسعه أن يمسكها.

٨٠٣٨ م: وفى النوازل: وسئل أبو القاسم عن حلف بطلاق امرأته أن لا يقرأ القرآن، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرأ شيئا سواه هل يحنث؟ قال: إن كان الذى قرأ فى سورة النمل فقد حنث فى يمينه، وإن كان قرأ غير هذا لا يحنث، وإن لم تكن له نية ماقرأ لا يحنث، لأن المعروف عند الناس أنهم لا يريدون بقراءة القرآن.

٨٠٣٩ م: وسئل أبو نصر عن رجل اتهم امرأته برفع شئ من الدراهم، فأنكرت، فقال الزوج: تو از من بسه طلاق هشته اگر نه برداشته، ثم ظهر أنها لم ترفع؟ قال: طلقت ثلاثا، وهو نظير ما روى عن أبى يوسف، وفى النوازل: إذا قال لامرأته: أنت طالق لأن دخلت الدار، ولم تكن دخلت طلقت، لأنه أخبر عن الدخول وأكد باليمين، وكان شرط الحنث الدخول.

٨٠٤٠- وسئل أبو نصر عمن قال لامرأته: طلاق ترا دادم خريدى؟ فقالت: خريدم و خويشتن راسه بارهشتم ارزانى، فقال لها الزوج: رستى فقال: إن أراد بقوله: رستى، الإجازة وقعت الثلاث، وإن لم يرد به الإجازة لم تقع إلا واحدة رجعية.

٨٠٤١- وسئل أبو القاسم عن سكران ذهب إلى دار صهرته، فقال: إني حلفت بطلاق امرأتى إن التقى بها الليلة، فأبوا ذلك عليه، فلما أصبح قال: إني أردت تخويفهم، ولم أكن حلفت بالطلاق، قال: طلقت امرأته، وسئل هو أيضا عمن قال لامرأته: إن تكونى امرأتى غير غد، فأنت طالق ثلاثا، قال: إن طلقها واحدة بائة فى يومه ذلك، أو فى الغد أو بعد مضى الغد فلا تطلق، وفى الخانية: ولو قال لامرأته: إن تكونى امرأتى، فأنت طالق ثلاثا، فإن لم يطلقها واحدة بائة متصلة يمينه تطلق ثلاثا، ولو قال: إن أنت امرأتى، فأنت طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا، ولو قال: ذلك للمعتدة عن طلاق رجعى، فكذلك، وإن قال ذلك للمبانة فى العدة: فإن أراد به النكاح المطلق، أو لم تكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر، وإن نوى به الزوجية التى تكون بعد البائن فى العدة طلقت أخرى.

٨٠٤٢- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل دخل داره فوجد صهرته فى بيته، فغايطه دخولها، فقال لامرأته: إن لم تخرجى من الدار، فأنت طالق، وأراد بخروجها خروج صهرته، فخرجت المرأة من ساعتها إلى حائط له لضيق داره، وهذا الحائط مقدار جريب، فمكثت فيها طويلا، ثم رجعت إلى الدار ورفعت بعض ثياب ولدها، ثم خرجت، قال: إن كان مراد الزوج الخروج دون الانتقال بالسكنى، فإذا خرجت إلى موضع لا يعد من الدار، فقد بر الحالف فى يمينه.

٨٠٤٣- وسئل عن رجل هربت منه امرأته وهو سكران، فأتبعها ولم يظفر بها وقال: سه طلاق هزار بارهشته ولم يقل: امرأتى؟ قال: هذا كلام فيه إشكال وكأنه قصد امرأته إلا أنه إذا لم يكن إنسان خاطبه، حتى يكون جوابا ولا تكلم بكلام سابق، فلا أفتى فى ذلك بالطلاق إلا أن يخبر الرجل أنه نواها.

٨٠٤٤- م: سئل أبو نصر عمن قال لامرأته: اگر تو با كسه حرام كنى، فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج طلقها واحدة، وفى الخانية: ثم إن الزوج طلقها

بائنا، م: وجامعها فى عدتها هل تطلق ثلاثا؟ قال: لا ويمينه على غيره، قال الفقيه أبو الليث: وعندى أن المسألة يجب أن تكون على الخلاف: على قول أبى حنيفة ومحمد تطلق وتقع يمينه عليه، وعلى غيره، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله لا تطلق، أصل المسألة: إذا قالت لزوجها، إنك تزوجت على امرأة، فقال الزوج: كل امرأة لى طالق، فأبانها، وفى الخانية: ثم جعلوا هذا فرعا لما قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، ثم أبانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ، ولا تطلق عند أبى يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

٨٠٤٥ م: وسئل أبو نصر عن قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم لتشتري بها شيئا، فأنت طالق، فدفعت إليها دراهم وأمرها أن تعطى فلانة لتشتري بها شيئا، ثم تذكر يمينه واسترد الدراهم منها هل تطلق امرأته؟ قال: إن كانت امرأته هى التى تشتري الأشياء بنفسها لا تطلق، وإن كانت لاتتولى شرائها بنفسها يخاف أن يقع عليها الطلاق، وهذا الجواب مستقيم فيما إذا دفع إليها الدراهم، ولم يأمرها أن تدفع إلى فلانة لتشتري بها، أما إذا أمرها أن تدفع إلى فلانة لتشتري بها ينبغى أن تطلق امرأته على كل حال.

٨٠٤٦ م: سئل على بن أحمد عن له موعودة، فقال لامرأة: أجنبية، إن لم أتزوجك قبل موعودتى فهى طالق ثلاثا، فتزوجت هذه الأجنبية بزواج آخر قبل أن يتزوجها هذا الحالف، فهل للحالف أن يتزوج الموعودة؟ فقال: نعم.

٨٠٤٧ م: وسئل النخجندى عن قال لرجل: طلق امرأتى، فطلقها واحدة ولم يقل: طلقها ثلاثا، ثم مضت ساعة فقالت للرجل، طلقنى ثلاثا، فطلقها ثلاثا هل وقعت هذه الثلاث؟ فقال: إن نوى الزوج الثلاث تقع الثلاث، وسئل أيضا عن طلق امرأته واحدة، ثم قال: إن راجعتها فهى طالق ثلاثا، فلم يراجعها، ولكن زوجها منه فضولى، أو تزوج بها وترافعا الأمر إلى الحاكم، فقضى بينهما بالحل وبطلان اليمين وبقيها على هذا، فإن قال الناس: هذه الحيلة لاتجوز هل يسمع إلى قولهم، حتى يفرق بينهما أم يبقيان على الحل؟ قال: متى أراد بقوله: إن راجعتها، إعادتها إلى ما كانت عليه فى نكاحه، وهى معتدة بانتهى، أما إذا تزوجها بعد انقضاء

العدة فينغى أن لا يقع شيء، لأن التزوج غير الرجعة.

٨٠٤٨:- وسئل عن زوجين تخاصما وحضرا إلى الكاتب، فقال الكاتب للزوج: أيش أكتب؟ فقال الرجل: اكتب ثلاثة أحرف، ثم ذهب، ثم كتب الكاتب للمرأة صكا بثلاث تطليقات هل تقع عليها الثلاث؟ فقال: نعم إذا كتب، ونوى بالثلاثة الأحرف ثلاث تطليقات، وإن لم ينو ذلك ورضى به الزوج حيث أقر وأشهد، فقد بانت بثلاث.

٨٠٤٩:- وسئل عمن كان يضرب ابنه، فقال له زوجته: أى قاتل أى كافر تفعل مثل هذا، فقال لها: زوجها، إن كنت قاتلا، أو كافرا كما تقولين، فأنت طالق ثلاثا، هل بانت منه بثلاث؟ قال: نعم، قال رضى الله عنه: وهذا على جواب المتأخرين، فإنهم يجعلونه بمنزلة المجازاة، وأما على ظاهر الجواب، فإنه تعليق بشرط، فإن كان كما ذكر يقع وإلا فلا.

٨٠٥٠:- وفى النسفية: سئل عن جمع فساق يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم: من صفع بعد هذا صاحبه، فامرأته طالق ثلاثا، فصفعه رجل بعد هذا فصفع هو صاحبه هل تطلق امرأته؟ فقال: لا، ولا يكون قوله بمنزلة ابتداء اليمين بل يكون كلاما فاسدا.

٨٠٥١:- م: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فكل امرأة لى طالق، وليس له امرأة وكان من نيته، كل امرأة يتزوجها بعد هذا، هل تصح نيته؟ كان شمس الإسلام الأوزجندى يقول: تصح نيته ويصير تقدير المسألة، كل امرأة تكون لى، وهذا من باب نية الإضمار، وإنها صحيحة، وكان نجم الدين النسفى يفتى بأنه لا تصح نيته، ولو قال: إن فعلت كذا هرجه بدست راست گيرم بر من حرام، وليس له امرأة وقت الحلف ولم ينو امرأة يتزوجها؟ كان شمس الإسلام الأوزجندى يقول: تكون يمينا، وعليه الكفارة، وبه كان يفتى شيخ الإسلام أبو الحسن.

٨٠٥٢:- سئل نجم الدين النسفى عمن قال لامرأته: نجدد النكاح بيننا، فقالت المرأة: بين وجه الحرمة، حتى أعرف، فنازعتة فى ذلك وقالت: لم تكتم الحرمة؟ فغضب الزوج وقال: سزای این کان آنست كه هم چنین حرام بدارى،

لا يكون هذا إقرار بالحرمة؟ قال: نعم.

٨٠٥٣:- وفي اليتيمة: قال لامرأته: إن كان هذا الحمل ابنا، فأنت طالق، وإن كانت بنتا، فأنت تطليقتين، ثم ولدت ابنا وبنتا فى بطن واحد على التعاقب لا يقع شيء، لأن الحمل ليس بغلام ولا جارية، وسئل الخجندى عن رجل سأله واحد عن طلاق امرأته التى طلقها وعلق بالشرط، هل طلقت امرأتك؟ فقال مجيبا له: نعم، طلقت على وجه الإضافة إلى المعلق بالشرط؟ فقال: لا يصدق فى إرادة الإضافة فى القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، قال رضى الله عنه: وينبغى أن يصدق فى القضاء إن وصل، وسئل عمن رأى امرأة غيره فقال: إن تزوجت هذه المرأة فهى منى طالق ثلاثا، ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها، ثم تزوجها هذا الحالف هل وقع الثلاث فى الحال؟ قال: نعم.

٨٠٥٤:- وذكر الخصاص فى الحيل: إذا قال الرجل: إن لم أتزوج فلانة اليوم، لامرأة أخرى لها زوج ودخل بها، فامرأتى طالق، قال: إن تزوجها فى يومه ذلك بر فى يمينه، لأنه لا يقدر أن ينكحها نكاحا صحيحا، فعلم أنه أراد به النكاح الفاسد، وإن لم يذكر اليوم، ولم يدل عليه الحال: انصرف ذلك النكاح إلى النكاح الجائز، ولو قال: إن لم أتزوج فلانة اليوم، لامرأة لها زوج لم يدخل بها: فهذا على النكاح الصحيح، لأنه يمكنه أن يتزوجها فى ذلك اليوم نكاحا صحيحا بأن يطلقها زوجها، حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا حنث فى يمينه.

٨٠٥٥:- وسئل النسفى عن رجل دعا امرأته إلى المجامعة، فأبت فقال لها: متى يكون ذلك؟ قالت: غدا، فقال لها: إن لم تفعلنى هذا المراد غدا، فأنت طالق ثلاثا، ثم نسيا ذلك، حتى مضى الغد هل تقع الثلاث، أم يتعلق بطلب الرجل؟ فقال: نعم، وسئل عنها الحسن ابن على؟ فقال: لا يقع الطلاق.

٨٠٥٦:- وسئل الخجندى عمن طلق امرأته ثلاث تطليقات، فتزوجت بآخر بعد مضى العدة وطلقها الثانى بعد الدخول بها، ثم قال الزوج الأول: إن أمسكتها، أو راجعتها، أو كان ينبغى لى فهى ثلاث تطليقات، ثم أراد أن يتزوجها، قال: يتزوجها، ثم يرفع الأمر إلى قاض شافعى، فيقضى بحكم من أحكام النكاح،

وسئل أيضا عن رجل كانت له خطيبة، وذكر هذا الرجل، إني أتزوج فلانة، فسمع أولاد صهره، فأخذوه وزجروه وحلفوه على خطيبته، فقال: إن تزوجت فلانة على خطيبتي فهي طالق ثلاث تطليقات، ثم زفت إليه خطيبته، هل يصح أن يتزوجها بعد تزوج خطيبته؟ فقال: لا، قال رضى الله عنه: هذا الجواب إنما يصح لو أراد بالخطيبة المزوجة، فأما إذا كان قبل التزويج، فإنه يتزوجها ولا يقع شيء، لأنه لم يوجد التعليق فى الملك ولا مضافا إليه.

٨٠٥٧:- م: إذا قال لغيره: خواهى تا زنت را طلاق دهم؟ قال: خواهم دادنش سه طلاق، ففى هذه المسألة لا تطلق أصلا وهو قياس قول أبى حنيفة.

٨٠٥٨:- سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحدة فقال: دادم يك ودو وسه، فقالت: چه يكى وچه دو وچه سه؟ فلم يجبهها بشيء فقد قيل: إنها تطلق ثلاثا.

٨٠٥٩:- قال الرجل لغيره: قد استفدت امرأة جميلة جلييلة، فقال الزوج: بده درم بخريدمش، فقال ذلك الرجل: مرا بصد درم فروختى؟ فقال: فروختم، فقد قيل: لا تحرم على زوجها بهذه المقالات.

٨٠٦٠:- رجل له امرأتان فقال لإحدهما: سه طلاق اين زن ديگر ترا دادم، أو قال: بتو دادم اين سه طلاق بوى ده اين زن گفتم: من اين سه طلاق بوى دادم، لا تطلق واحدة منهما.

٨٠٦١:- وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن امرأة قالت لزوجها: سرحنى، فقال الزوج: اذهبى حيث شئت، ولم تكن له فى ذلك نية الطلاق بل كان ذلك تخويفا لها هل يقع عليها الطلاق؟ فقال: فى حالة المشاجرة يقع.

٨٠٦٢:- وسئل يوسف بن محمد عن داعر قيل له: قم فلاطم مع هذا الرجل، فقال: إني حلفت بثلاث تطليقات أن لا ألاطم، فأمسكوا عنه، ثم بعد ساعة لاطم إنسانا فقيل له: قد أخبرت أنك حلفت بثلاث تطليقات أن لا تلاطم فقال: كنت كاذبا فى ذلك الإخبار، هل يصدق؟ فقال: يحنث وليس هذا يمين فور.

٨٠٦٣:- وسئل والدى عمن قال لامرأته: إن لم يخرج الفساق من النار، فأنت طالق ثلاثا؟ فقال: لا يقع؛ لأن الدلائل تعارضت.

٨٠٦٤:- وسئل القاضى أبو بكر الزرنجرى عن رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة لا ذنب لها ولا رأس؟ فقال: يضربها بالكرة، وسئل الخجندى عمن قال: إن لم أعمل السنة بتمامها فى المزارعة فالتى أتزوجها فهى طالق ثلاثا، ثم مرض هذا الرجل ولم يتم السنة، ثم تزوج هذا الرجل هل تقع عليها الثلاث أم لا؟ قال: نعم، قال: ولو حبسه السلطان فلم يمكنه لا يقع، وسئل عمن قال: إن دخلت على هؤلاء الأقوام فامرأتى طالق، ثم دخل عتبة الباب ورأى واحدا منهم كان فى البيت فرجع هل يحنث أم لا؟ فقال: لا.

٨٠٦٥:- وسئل عمن خاصم امرأته فقال: إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته، فأنت طالق، فمضى على الأكل وقد وجد الحلف منه فى النهار هل يحنث فى يمينه إذا أكل قبل غروب الشمس؟ فقال: لا، قيل له: ولو أكل بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر هل يحنث؟ فقال: نعم، قيل له: ولو كان هذا اليمين بعد غروب الشمس فقال: إن أكلت بعد اليوم من طعام طبخته أنت، فأنت طالق، هل يقتصر انعقاد اليمين بالليل إلى طلوع الفجر أم يحنث من ساعته إذا أكل؟ فقال: إن أراد به بعد هذا الوقت يحنث متى أكله.

٨٠٦٦:- وفى الخانية: لو قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهى طالق، فشرب وهو صبي وتزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع، فقال هذا البالغ: آرى حرام است بر من، قالوا: هذا إقرار منه بالحرمة، فتحرم امرأته ابتداء، وقال بعضهم: لا تحرم امرأته هو الصحيح.

٨٠٦٧:- امرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فجاريته حرة، فخبزت لجاريته، فأكل منه الزوج لا تحنث؛ لأن معنى كلامها إن خبزت لأجلك، فإذا لم تخبز لأجله لا تحنث، رجل قال لامرأته: إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق، فقال: قد طلقتك، طلقت الأخرى فى القضاء، فإن عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى.

٨٠٦٨:- رجل قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدى حر، يصح ذلك ويصير كأنه قال: إن تزوجتك وطلقتك فعبدى حر، ولو قال: إن طلقتك، فأنت طالق ثلاثا، لا يصح هذا اليمين، ولو قال: إن تزوجتك، فأنت طالق إن تزوجتك، أو قال: إذا دخلت الدار، فأنت

طالق إذا دخلت الدار، لا تطلق ما لم يتزوج مرتين ولا تطلق ما لم تدخل مرتين.

٨٠٦٩:- م: إذا طلق امرأته تطليقة، ثم قال بعد ذلك: زن بر من حرام است، يسئل الزوج: ما عنيت بقولك زن بر من حرام است، الحرمة بتلك التطليقة أو هذا كلام مبتدأ؟ إن قال: عنيت الحرمة بتلك التطليقة، فقد جعل للطلاق الرجعي بيانا فلا تقع تطليقة أخرى، وإن قال: هذا كلام مبتدأ، فهو طلاق آخر بائن.

٨٠٧٠:- رجل قال لامرأته: تو از من چنان دوری چون مکه از مدینه، لا تطلق إلا بنية الطلاق. رجل قال لها: شرم نمی داری که حرام در کنار من می کردی، فهذا إقرار منه بحرمتها.

٨٠٧١:- سئل الشيخ أبو الحسن السغدی عن من قال لامرأته: إذهبي إلى فلان واستردى منه كذا واحمليه إلى الساعة، وإن لم تحمليه، فأنت طالق ثلاثا، فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعت، ثم استردته في يوم آخر فحملته؟ قال: قد وقعت عليها ثلاث تطليقات، وينبغي أن لا يقع الطلاق ويكون عجزها عن الاسترداد بمنع فلان إياها عن ذلك عذرا، وأما إذا حلف بالفارسية: اگر امشب باین شهر اندر باشم فكذا، فتوجه للخروج وأخذ وحبس فإنه لا يلزمه الحنث، وجعل عجزه عن الخروج بمنعهم إياه عن الخروج عذرا.

٨٠٧٢:- وسئل هو أيضا عن من قال لامرأته: دست باز داشتتت بیک طلاق، فقالت المرأة: باز گوئی تا گواهان بشنوند، فقال: دست باز داشتتت بیک طلاق، أو قال: دست باز داشته ام، فهذا إخبار عن الأول فلا يقع بهذا طلاق آخر، وإن قال: دست باز داشتتت بیک طلاق، فهذا طلاق آخر، فتقع الثلاث إلا إذا قال: عنيت بالثاني والثالث الإخبار فيصدق ديانة لا قضاء، وهو نظير ما قال محمد في الأصل: إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق، أو قال: قد طلقتك قد طلقتك، فقال: عنيت بالثاني الإخبار فإنه يصدق ديانة لا قضاء، فكذا هاهنا، وأشار في القدوري إلى أنه تقع واحدة أيضا في الفصل الثاني، فقد مر هذا في صدر الكتاب.

٨٠٧٣:- وفي الحاوي: سئل نصير عن من قال لامرأته: دست باز داشتتت؟ قال: هذه كناية لا بد من النية في وقوعه، وقيل: هذا إيضاح فتقع تطليقة رجعية بغير

نية، وقيل: هذا اللفظ فى الأصل للبينونة، ولكن استعملوه فى بلادنا فى موضع الطلاق الرجعى فاعتبر استعمال العامة، ولو قالت: دست از من بدار، فقال: من از تو دست باز داشتم هزار بار، وقال الزوج: ما طلقته قط، وأنا كاذب فيما قلت: فقال: إن لم ينو بذلك الطلاق لم ينزل، قال محمد بن سلمة: إنى أخاف فى هذا وقول نصير أوسع من قولى، قال صاحب الكتاب: لو نوى الزوج طلاقاً كان طلاقاً بالإجماع.

٨٠٧٤م: وسئل أبو الحسن السغدى عن سكران ضرب امرأته فهربت منه، فقال: إن لم تعد إلى فهى طالق ثلاثاً، وكان ذلك عند العصر، فعادت إليه عند العشاء الأخيرة، قال: هى طالق ثلاثاً، وفى الخانية: لأن يمينه تقع على الفور، وإن قال: لم أنو الفور، لا يصدق قضاء. م: إذا قال الرجل لامرأته: حين أرادت الخروج: إن خرجت فأنت طالق، فعادت وجلست، ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا تطلق.

٨٠٧٥م: وسئل هو أيضاً عن من قال: إن فعلت كذا، فامرأتى طالق، ففعل ذلك وله امرأة معتدة من طلاق بائن هل تطلق؟ قال: لا تطلق إلا إذا أشار إليها بقوله، اين زن از من بطلاق، فحينئذ تطلق، وهذا الجواب صحيح ظاهر.

٨٠٧٦م: إذا قالت لزوجها: خويشتن خريدم از تو بكابين و نفقه عدت، فقال الزوج: دست کوتاه كردم، لا يقع الخلع، ونية الطلاق فى الخلع والمباراة شرط لصحة الخلع والمباراة إلا أن مشايخنا لم يشترطوا فى الخلع نية الطلاق.

٨٠٧٧م: إذا قال: اگر تو قلتبانگى كنى تراسه طلاق، وكان الزوج يحادث امرأة وكانت تلك المرأة من معارف الزوجين وكانت تأتى دارهما مظهرة ويزورهما ويحادثها هذا الرجل، فاجتمع هذا الحالف وتلك المرأة يوماً فى هذه الدار وتمازحا وتصافحا، وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف تنظر إليهما ولا تمنعهما عن ذلك هل تطلق امرأته؟ قيل: إن كان الناس يعدون هذا قلتبانية تطلق وإلا فلا.

٨٠٧٨م: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن من له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبته وضيقت الأمر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبته: فالوجه فى ذلك أن يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبته، ثم يقول: طلق امرأتى فلانة، ونوى التى تزوجها الآن، ووجه آخر أن يكتب اسم

تلك المرأة، واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى إلى المكتوب ويقول: طلقت فلانة هذه بنت فلان، وتوهمت الطالبة أنه يطلق التي تطلب منه طلاقها، وقال: سمعت نحو هذا من القاضي الإمام أبي الحسن الماتريدي أنه فعل مثل ذلك فى محلف الخاقان ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون عليه، وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف: لأخاف هذا الخاقان ولا أخرج عليه، وكان يشير بيمينه إلى يساره.

٨٠٧٩:- سكران قال: إن كان لى ولد سوى عمر فامرأته طالق، وله ولد يسمى عمر وامرأته حامل بولد آخر فولدت، قال: إن كان عنى بهذا الكلام الولد المولود لا تطلق وإلا طلقت.

٨٠٨٠:- سئل نجم الدين عمن قال لامرأته اين پيراهن كه تو ساخته اگر من باين عيد بيوشم ترا طلاق، ولبسه بعد العيد بعشرة أيام هل تطلق امرأته؟ قال: لا.

٨٠٨١:- رجل اتهم بفعال قد فعله، فأرادوا أن يحلفوه بثلاث تطليقات امرأته، وهو يريد أن يحلف ولا تطلق امرأته فالحيلة فى ذلك: قبل أن يحلف يطلق امرأته تطليقة بائنة، ويقول: كل امرأة لى فهى طالق ثلاثا إن فعلت، ولا ينوى امرأته المطلقة فلا تطلق هى؛ ووجه آخر: إن كانت له أم يجيء إليها ويعانقها قبل أن يذهب للحلف ويقول: منذ فارقت من أمى لو فعلت هذا الفعل فامرأته طالق ثلاثا، وينوى بذلك المفارقة للحال دون الولادة، وإن لم تكن له أم يعانق امرأته التى له منها ولد أولها ولد من غيره، فهى أم لذلك الولد لامحالة، ثم يحلف ويقول: منذ فارقت بطن الأم مافعلت هذا الفعل، رجل قال: إن فعلت كذا فعلى صوم سنة وسه طلاق اند روے، ففعل ذلك الفعل لا تطلق امرأته.

٨٠٨٢:- رجل قال لامرأته: إن لم تهبى صداقك منى اليوم، فأنت طالق ثلاثا، فاستأذنت أبها فى ذلك فقال الأب: إن وهبت صداقك، فأملك طالق ثلاثا، فالحيلة فى ذلك أن تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا فى شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فإذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها فى ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة، ثم تكشف عن الثوب المشتري فترد

بختيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضا.

٨٠٨٣:- وفي تجنيس الناصري: ولو قال: اگر من این کوی را بر کسان نکنم، إذا سلط عليه الأکاسرة بر فى يمينه، ولو قال: اگر من سزای وے نکنم، والمراد به الإسارة ولا يتقيد بالمثل ولا بالموجب الشرعى، فإن نوى الفور وإلا فهو على العمر. م: أيضا قال لامرأته: اگر ترا بجائے نکنم که برون آمده ترا طلاق، ومرادش آنکه جهان بر تو تنگ کنم وعیش تو تلخ کنم وبحق تو جفاها کنم، اگر این بکند؟ قال: طلاق نیفتد.

٨٠٨٤:- وفي اليتيمة: سألت أبا حامد عن رجل قال لزوجته: إن لم أقطع ذوائبك، فأنت طالق، قال: لا يقع الطلاق إلا فى آخر جزء من أجزاء حياته، إلا إذا كان هناك دليل على الفور بأن أخذ السكين ليقطعها، فإن هناك إذا انقضت تلك الساعة تطلق، قلت له: تأمره بالقطع حتى تبقى حلالا؟ فقال: لا، قلت: لو قطعها ماذا يقطع؟ قال: يقطع ما استرسل، لأن ذلك القدر يسمى ذؤابة وما يوارى الرأس فليس بذؤابة.

٨٠٨٥:- وسئل القاضى الإمام ببخارى عن سكران قرع الباب فلم يفتح له، فقال: إن لم تفتحى الباب الليلة، حتى أدخل الدار، فأنت طالق ثلاثا، ولم يكن فى الدار أحد فمضت الليلة ولم يفتح الباب إذا لم يكن فيها أحد؟ قال: لا تطلق امرأته، لأن الخطاب للحاضر .

٨٠٨٦:- وسئل الحسن بن على عمّن قال: لامرأته: إن لم تكونى أحسن من الشمس والقمر، فأنت طالق ثلاثا، فهل تقع؟ فقال: لا تطلق امرأته؛ لأن الله تعالى جل جلاله قال: لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم، فلا يساويه غيره فى الحسن، وسئل والدى عمّن حلف بطلاق امرأته فقال: إن لم أقل لك ماتقولين لى، فأنت طالق ثلاثا، فقالت: قل أنت طالق ثلاثا، ما الحيلة؟ فقال: يقول لها: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى، فلا يحث فى يمينه، وسئل أيضا عن امرأة

٨٠٨٦:- قوله تعالى: لقد خلقنا الإنسان الخ الآية من سورة التين برقم ٥ .

وانظر القصّة لعيسى بن موسى الهاشبي فى طلاق زوجته (تفسير القرطبي سورة التين تحت

رقم الآية ٤) القرطبي ٧٧/٢٠.

قالت لزوجها: يا يهودى الوجه، فقال: إن كنت أنا يهودى الوجه، فأنت طالق ثلاثا؛ فقال ينظر: إن كان عبوس الوجه مقبوض الخلق، ولم يكن هشاشا، كما هو عادة السلف حنث وإلا فلا.

٨٠٨٧:- وفى فتاوى آهو: قال لامرأته: اگر پیش کود کان را داری ترا طلاق، فوق الصبى من المهد دست داشت، حتى يقع فى يدها، قال القاضى بديع الدين: لا يقع. وسئل أيضا قالت له أمه: لاتذهب إلى سمرقند، فقال: أذهب تاده بار پیغام بفرستی اگر بیایم زن وے سه طلاق، قال: تقول لأحد: بلغ رسالتى إلى ابنى عشر مرات، فإذا بلغه الخبر عشر مرات لا يحنث، سواء كان ذلك فى مجلس، أو مجالس مختلفة، وكذا لو أمرت واحدا مرة وتسع مرات أمرت غيره أن يبلغ فبلغ.

٨٠٨٨:- م: لو قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك وآتيك بها، حتى تنظرى إليها، فأنت طالق، فأتى بها فلم تنظر إليها، قال: لاتطلق؛ وكذلك إذا قال: إن لم آتك غدا بثوب تلبسه، فأنت طالق، فأتاها غدا بثوب فلم تلبسه لاتطلق.

٨٠٨٩:- رجل قال لامرأته: إن لم تغزلى كل جمعة قطنا بدرهم، فأنت طالق، فاشتري قطنا بدرهم فغزلته، ثم رخص القطن، حتى يؤخذ بدرهم أضعاف ذلك، أو غلا حتى يؤخذ بدرهم نصف ذلك أو ثلث ذلك؟ قال محمد: هو على غزل قدر ذلك القطن، معناه أن يمينه على غزل قدر قطن يؤخذ بدرهم الحلف فلا ينظر إلى الغلاء والرخص بعد ذلك، فإن أعطاه قطنا وهب له أو ورثه فهو على مايساوى درهما وقت اليمين.

٨٠٩٠:- رجل قال لغريمه: اگر من شبانگاه تو راست نه كنم زن او را طلاق، لاتطلق امرأته قبل غيبوبة الشفق، قال: ألا ترى! أن الرجل يقول لغيره فى العادة شبانگاه نزد ما باش تا با ماشام خورى، فرما يكون عشاء هم عند غيبوبة الشفق، هكذا ذكر فى مجموع النوازل: وفى القدورى: المساء مساء ان: أحدهما: إذا زالت الشمس، والآخرة: إذا غربت الشمس، وإذا حلف بعد الزوال لايفعل كذا، حتى يمسى، فهذا على غيبوبة الشمس.

٨٠٩١:- رجل قال لامرأته: إن تركت هذا الصبى حتى يخرج من الدار،

فأنت طالق، فتواري منها، حتى خرج أو قامت تصلى، فخرج: فإنها لم تتركه فلا تطلق. رجل قال لقوم: أكر بخانه من مهمان رويد، فامرأته طالق، فذهبوا فلم يطعمهم شيئاً لا تطلق، رجل قال لامرأته بعد ما أصبح: إن لم أجامعك هذه الليلة، فأنت طالق، فإن كان يعلم أنه أصبح فيمينه على الليلة القابلة، وإن كان لا يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.

٨٠٩٢:- رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين بألف، فقبلت المرأة: فإن كانت المرأة غير مدخول بها تقع واحدة بغير شيء، وإن كان كانت مدخولاً بها تقع تطليقتان بألف درهم.

٨٠٩٣:- رجل قال: كلما وطأت امرأة فهي طالق، فتزوج امرأة ووطأها لا تطلق، رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها، فأتاها في دبرها، ذكر هذه المسألة في مجموع النوازل في موضعين، في أحد الموضوعين بالحنث، وفي أحدهما بعدم الحنث، ولو كان حلف بطلاق امرأته أن لا يزني، فأتاها في دبرها، أو أتى امرأة أجنبية في دبرها: حكى عن الفقيه أبي القاسم أنه قال: كان يمينه على الجماع في الفرج.

٨٠٩٤:- سئل محمد بن مقاتل عن رجل قال لامرأته: إن لم تجيء غداً بمتاع كذا، فأنت طالق، فبعثت به مع إنسان غداً، ولم تجيء هي؟ قال: سئل عن نيته ومراده، فإن كان مراده وصول عين المتاع إليه لا غير فلا تطلق، وإن كان مراده أن تحمل هي بنفسها تطلق، وإن لم تكن له نية فلا جواب عندي، وأما عند علمائنا فهو على ما تلفظ به.

٨٠٩٥:- سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل قال لجاره: إن امرأتى كانت عندك البارحة، فقال الجار: إن كانت عندي امرأتك البارحة، فامرأتى طالق، ثم قال بعد ما سكت: ولا غيرها، ثم تبين أنها كانت امرأة أخرى عنده؟ قال: اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في كل يمين يلحقها شرط آخر بعد الفراغ من اليمين والسكوت، قال نصير: إن كان الشرط على الحالف يلتحق باليمين وإن كان الشرط له لا يلتحق، وقال محمد بن سلمة: لا يلتحق باليمين في الحالين؛ قال: ويقول محمد بن سلمة أخذ أبو نصر بن سلام وبه نأخذ، وستأتى هذه المسألة مع زوائد في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى.

٨٠٩٦:- وسئل أبو بكر عن جماعة كانوا على سطح، فأراد أحدهم أن يذهب فممنوعه فقال: إن بت الليلة هنا، فامرأته طالق، وقال: أردت به البيتوتة فى موضع، فنام على غير ذلك الموضع من السطح؟ قال: طلقت امرأته قضاء لاديانة.

٨٠٩٧:- وسئل نصر عن من قال لامرأته: إن شكوتنى إلى أخيك، فأنت طالق، وجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل، فقالت المرأة: إن زوجى فعل كذا وكذا، وخاطبت الصبى بذلك حتى يسمع أخوها؟ قال: لا تطلق، فقيل له: فإن كان قال لها: إن شكوت بين يدي أخيك؟ قال: هنا تطلق.

٨٠٩٨:- وسئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن من قال لامرأته: اگر چیزی از مال من برشتن دهی، فأنت طالق ثلاثا، فأمرت المرأة امرأة أخرى حتى غزلتها وجعلت أجرتها ثوبا خلقا كان ملكا لها، فقبضت الثوب الخلق، ثم باعت هذا الثوب من المرأة بشيء من دقيق الحالف فدفعت الدقيق إليها ثمنا للثوب؟ قال: تطلق امرأته ثلاثا، وقد قيل: ينبغى أن لا تطلق؛ لأن اللفظ فى باب اليمين مراعى عند الإمكان، والإمكان ثابت هنا، وسئل هو أيضا عن من قال لغيره: اگر من يك درم تو بكار برم زن از من بطلاق، فدفع ذلك الغير إلى الحالف درهمين فأمره أن يشتري به الأخباز ليتصدق بها على المساكين، فاشترى هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وقيل: يجب أن لا تطلق، وسئل هو أيضا عن رجل يضر الناس بالخيانة والبغايا وغير ذلك من وجوه مضرات، فأخذ وحلف: اگر کسی را از ده درهم زیادت زیان کنم، فامرأته طالق ثلاثا، زن خویش را از ده درم زیادت زیان کرد: لا تطلق امرأته، هكذا أجاب، والصحيح أنها تطلق، وفى الخانية: وإن قال: عنيت غيرها، صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء.

٨٠٩٩:- وفى الغياثة: حلف بطلاقها أن لا يسرق، فإن كان أراد أخذ العنب والفاكهة ولصاحب الكرم نصيب فيه ولم يخبره، فإن أكل، أو حمل إلى منزله للأكل عادة لا يحنث، وإن أكل سوى ما يحمل لذلك ولم يخبر صاحب الكرم ولم يكن فى رأيه أن يخبر يحنث، لأن هذا يعد سرقة والأول لا، ولو حلف لم يسرق ولم يره، وقد كان رآه قبل ذلك، فالمختار أنه لا يحنث.

٨١٠٠:- وفي فتاوى آهو: سكران أعطى لامرأته دراهم فقالت: هشيار ميشوى باز مى ستانى، فقال: اگر من باز ستانم ترا طلاق، فأخذ منها حالة السكر؟ قال: لا يقع.

٨١٠١:- ولو حلف بالطلاق كه نماز پيشين در مسجد بكنم، فذهب إلى موضع لو يجرى تفوته الصلاة وإلا فلا؟ قال: يصلها فى وقتها وتطلق.

٨١٠٢:- ولو قال: اگر بعد ازین پنبه بكسى دهى ترا طلاق، ثم قال للذى ارتفع إليه بالحاجة: از زن من بخواه فطلب منها، فدفعت له: اگر بطريق رسالت گفته است لا يقع، واگر مطلق گفته است يقع.

٨١٠٣:- وسئل القاضى بديع الدين عن من قال لجماعة: هر كرا از شما زن طلاق است دست برداريد همه دست برداشتند؟ قال: طلقت امرأته، وقال القاضى برهان الدين: لا يكون هذا إقرار بالطلاق.

٨١٠٤:- وسئل القاضى ظهير الدين عن من قال: اگر من زن را جامه خرم ويرا طلاق، فاشترى ولم يسلم إليها؟ قال: يقع؛ لأن شرط الحنث وجد، وقال القاضى بديع الدين: لا، وسئل أيضا: اگر فلان را چيزى بدهى ترا طلاق، فأعطت ولم يقبل؟ قال: يقع. وسئل قاضى خان عن من قالت: لاتقرأ كه مرا سر درد مى كند، قال: اگر من امروز خوانم ترا طلاق، فقراً مخافتة لم تسمع هى؟ قال: يقع، هكذا أجاب القاضى بديع الدين، ولو قال: اگر بخوانم، والمسألة بحالها ينبغى أن لا يقع. سئل أيضا: اگر مال من پسر خود را دهى ترا طلاق، نیمه نان داد؟ قال: لا يقع.

٨١٠٥:- وفى النوازل: سئل أبو نصر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت حيضتين، ثم ذهب بها إلى منزله كرها وجامعها هل يجب عليها استقبال العدة؟ فإن كان ذهب بها إلى منزله، وأنكر طلاقها فعليها أن تستقبل العدة، وإن لم ينكر طلاقها وجامعها على وجه الزنا فعليها بقية عدتها.

٨١٠٦:- وسئل أبو بكر عن رجل تزوج امرأة، ونوى بقلبه أن يطلقها بعد ما جامعها؟ قال: لا إثم عليه.

٨١٠٧:- وفى الخانية: حلف لا أجامع امرأتى فيما دون الفرج، فلاعبها ومس ذكره إحدى فخذيهما أو أدخل ذكره باطن إحدى ركبتيهما وأنزل، لا يكون

حائثا فى يمينه وتكون يمينه على المباضة.

٨١٠٨:- حلف أن لا يحل تكته بحلال وحرام فى العزبة، فجامع امرأته من غير حل التكة بأن لم يحل سراويله، أو لم يكن له سراويل، أو أمر غيره حتى حل تكته: فإن كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا فى ذلك قضاء وديانة، وإن نوى بذلك الجماع حنث فى يمينه.

٨١٠٩:- حلف أن لا يفتح سراويله على امرأته وأراد به الجماع: يكون موليا، وإن لم ينو به الجماع لا يكون موليا، وإن فتح سراويله لأجل البول، أو الغائط، ثم جامعها لا يحنث، فإن فتح السراويل لجماعها ولم يجمعها؟ قالوا: ينبغى أن يكون حائثا.

٨١١٠:- ولو حلفت امرأة أن لا تغسل رأسها عن جنابة زوجها، فطاوعت زوجها فى الجماع: حنثت فى يميناها، لأن يميناها على التمكين عن اختيار، وإن جامعها مكرهة لا يمكنها الدفع لا تحنث فى يميناها.

٨١١١:- امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده أم، وعنت أنها لم تحرم الزنا، وإنما حرمه الله وقد كانت زنت: لا تحنث فى يميناها، وكذا لو حلف الرجل بهذا اليمين، وعنى ذلك، لأنه نوى ما يحتمله لفظه، وإن كان الحالف بالطلاق والعناق لا يصدق قضاء.

٨١١٢:- رجل حلف لا يقبل فلانا، فقبل يده أو رجله؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحنث، وقال بعضهم: إن عقد اليمين بالفارسية لا يحنث مالم يقبل وجهه ملتجيا كان أو أمردا، وفى العربية يفرق بين الملتحي وغيره، وهو الصحيح.

٨١١٣:- رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به، فحلف الأستاذ بالطلاق، أنه لم يفعل شيئا مما اتهمه، فقال والد التلميذ إن هذا التلميذ الآخر يقول: رأيت تسار معه، فقال الأستاذ: إن رآنى هذا التلميذ أن أسار معه، فامرأتى طالق، وقد كان التلميذ رآه يساره فى شئ من أموره بأن يشتري شيئا، أو يحمل إلى منزله شيئا لا ينبغى له أن يعلم بذلك غيره؟ قالوا: نرجوا أن لا يكون حائثا، رجل اتهم امرأته برجل، فدخل الرجل داره فوجد الرجل المتهم جالسا فى موضع من الدار والمرأة قائمة فى ناحية أخرى من الدار، فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان

زوج المرأة أنك لم تأخذ فلانا مع امرأتك، فحلف الرجل بطلاق امرأته لم يأخذ فلانا مع امرأته: لا يحنث فى يمينه.

٨١١٤:- امرأة قالت لزوجها: تعال، حتى نتغدى، فحلف أن لا يتغدى إلا أن تطبخ غداء فى قفيز من ملح؟ قالوا: تطبخ البيض فى قدر فيه قفيز من ملح، ثم يتغدى فلا يحنث.

٨١١٥:- م: (١) وسئل الشيخ أبو الحسن عمن حلف بطلاق امرأته أنه يعطيها كل يوم درهما، فربما دفع إليها عند المغرب، وربما دفع إليها عند العشاء؟ قال: إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم لا يحنث. (٢) وسئل هو أيضا عمن قالت له امرأته: مرا برك باتو باشیدن نيست مرا طلاق ده، فقال الزوج: چون روى طلاق داده شد، وقال: لم أنو الطلاق، هل يصدق؟ قال: نعم، وافقه فى هذا الجواب بعض الأئمة. (٣) وسئل هو أيضا عمن قال: اگر از شهر نخشب بیرون روم زن ازو بسه طلاق، فهذا على أن يجاوز عمران المصر. (٤) وسئل هو أيضا عمن حلف بالفارسية: اگر سربر بالین تو نهم تو از من بسه طلاق، ثم أن الحالف نام على فراش، وجاءت امرأته، فوضعت رأسها على وسادته؟ قال: إن كان الزوج عنى بهذه المقالة الجماع فهو الإيلاء، فإن قربها فى الأربعة الأشهر طلقت ثلاثا، وإن لم يقربها، حتى مضت الأربعة الأشهر طلقت واحدة بائنة بالإيلاء؛ وإن لم ينو، فاليمين على أن يضع رأسه على وسادتها سواء كان معها أو وحده. (٥) وسئل هو أيضا عمن تزوج امرأة وحلف قبل أن يحملها إلى بيته: اگر اورا بخانه آرم فهى طالق، فحملها غيره إلى بيته بغير أمره ورضاه: إن عنى حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق، وإن عنى الإمساك فى بيته، فإذا خلاها فى بيته ولم يخرجها، ولم يمنعها تطلق. (٦) وسئل أيضا عمن قال لامرأته: اگر بے دستورى تو از شهر بروم تو از من بسه طلاق، ثم استأذنها فقالت: دستورى دادمت تاده روز، أو قالت: دستورى دادمت که برو ده روز زيادت نباشى، فذهب ولم يجئ أكثر من عشرة أيام؟ قال: لا تطلق امرأته. (٧) وعنه أيضا إذا قال لامرأته: اذهبى إلى أبويك، فقالت: طلقنى حتى أذهب، فقال: تو رومن طلاق دادم فرستادم، قال: لا تطلق بهذا القدر. (٨) وعنه أيضا إذا قال لرجل لرجل: حلال خدای بر تو حرام، وفى الذخيرة: لو قالت امرأة

لزوجهها: حلال خدای برتو حرام، م: فقال: آره، حرمت عليه امرأته بتطبيقه. (٩)
وعنه أيضا إذا قال الرجل: اگر بزینه اندرین خانه آید مگر کسی که من او رادست
گیرم واندر آرم، فامرأته طالق ثلاثا، دست یکی بگرفت از مرد واندر آورد یکبار،
بعد ازان بار دیگر انکس بے وے در آمد؟ قال: بروے طلاق نه شود، ولو قال: اگر
بزینه باین خانه اندر آید مگر که من دست گیرم واندر آرم، ودست یکی
بگرفت واندر آورد یکبار دیگر همین مرد آمد بے وے: زن بروے طلاق شود.
(١٠) وعنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل بيت صهره وصهره استأجر
بيتا في خان، فدخل النخان ولم يدخل البيت الذي فيه الصهره أو دخل بيت خان
له يسكنه بإجارة: لا تطلق امرأته، ولو حبس على دكان متخذ على باب بيت
استأجره الصهره مع البيت، فإن كان الدكان تبعا للبيت ينتفع به مستأجر البيت
تطلق امرأته، هكذا حكى عنه وهذا مشكل.

٨١١٦:- وفي فتاوى آهو: سئل القاضي ظهير الدين عن امرأة قالت لزوجهها:
اذهب معى إلى خوارزم فأبى فقالت: ترابا خویشن برم، فقال: اگر باتو بروم، فأنت
طالق ثلاثا فامتنعا عن الخروج، ثم أراد الزوج بعد زمان الذهاب إلى خوارزم فذهبت
مع الزوج؟ قال: يحنث؛ لأنه وجد شرط وقوع الطلاق وهو الذهاب معها.

٨١١٧:- وسئل الشيخ أبو الحسن إذا قال: اگر نکنم امروز با تو آنچه می باید
کرد فامرأته طالق ثلاثا، فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئا لا إحسانا ولا إساءة، فإن
الزوج يسئل عن مراده ونيته، فإن كان مراده أن يفعل به ماينبغي أن يفعل مع الناس من
ترك الأذى والجفاء لا تطلق امرأته، وإن كان مراده أنه لايسعى إليه بضرب أو غمز جزاء
على مشاجرتة، فإذا لم يفعل ذلك تطلق امرأته، وإن لم تكن له نية لا تطلق امرأته.

٨١١٨:- وسئل هو أيضا عن من قال لامرأته: أنكه بسه طلاق بابت كشاده
کردم، قال: قوله: أنكه بسه طلاق، ليس بإيقاع نفسه، وقوله: بابت كشاده کردم،
إيقاع طلاق واحد؛ لأن هذا صريح الطلاق بحكم العرف والعادة، فإن عنى وصل
هذا الكلام بالكلام الأول فهو إيقاع الثلاث، وإلا فهو إيقاع الواحد.

٨١١٩:- حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره که من عیب تو بکسه نگفته ام،

الفتاوى التاتارخانيه ١٢ / كتاب الطلاق ٣٤٢ الفصل: ٣١ المتفرقات ج: ٥

وقد قال لامرأته: فلان سيكى فروش بود وسيكى خواره و كارهاى باخته مى كرد
واكنون توبه کرده است، قال: تطلق امرأته.

٨١٢٠:- وسئل هو أيضا: عن رجل كان يضرب امراته فأراد الجماعة من
النساء منعه، فقال: از مرا باز داريد از زدن فهى طالق ثلاثا، فمنعه ولم يمتنع هو
بمنعهن، قال: طلقت امرأته ثلاثا، وإنه صحيح. قال: متاع فى دار رجل فحلف كل
واحد ممن كان من أهل الدار بطلاق امرأته أنه لم يأخذ ولم يخرج من الدار
فحلفوا واحدا بعد واحد، ثم ظهر أن واحدا ممن حلف أخرجه مع رجل آخر هل
تطلق امرأة هذا الحالف؟ ينظر: إن كان شيئا لا يطبق هو حملة وحده طلقت امرأته،
وإن كان شيئا يطبق هو حملة وحده لا تطلق امرأته.

٨١٢١:- وسئل هو أيضا: عن دهقان جرى بينه وبين أكاره كلام فحلف
الأكار: اگر من امسال اين زمين اين دهقان را بكدیوری دارم زن از من سه طلاق،
فباع الدهقان هذه الأرض من رجل، ثم أن الأكار أخذ الأرض من المشتري
بكدیوری: لا تطلق امرأته على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ولو قال وقت
الحلف: اگر امسال اين زمين بكدیوری دارم، ولم يقل: زمين اين دهقان را، وباقى
المسألة بحالها تطلق امرأته، ثم إذا أخذ مزارعة من المشتري فرفعت الأمر إلى
القاضى وقالت: إن هذا الرجل حلف بطلاق كه امسال اين زمين را بكدیوری دارد
ومن بطلاق شده أم، فأنكر الزوج الطلاق فقال: من سوگند چنین خورده ام كه
امسال اين زمين دهقان را بكدیوری نه دارم وباین سوگند طلاق نمى آید، وزن
مى گوید كه تو سوگند چنین خوردى كه من امسال اين زمين را بكدیوری دارم
وباین سوگند طلاق فرود بر آید، وأقام كل واحد بينة على وفق دعواه؟ قال:
يقضى بشهادة شهود المرأة.

٨١٢٢:- وسئل هو أيضا: عن امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر
فقال لزوجها: ائذن لى عند الصكاك خطا باليمين بطلاقى أن لا تخرج مسافرا إلا
بإذنى، فقال: نعم، فذهبا إلى الصكاك، فقال الزوج للصكاك: اكتب لها خطا كه هر
گاه كه من ازین شهر بسفر روم به دستورى وه از من بيك طلاق، فقالت المرأة:

لأرضى بالواحدة وأرادت الحلف بالطلقات الثلاث فلم يتفقا على مرادها وخرجوا من عند الصكاك ولم يكتب الصكاك شيئا هل تثبت اليمين بطلاق واحد حتى لو سافر بغير إذنها يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، قال رضى الله عنه: وهكذا فيما إذا قال للصكاك، اكتب لهذا صكا بإقرارى بمائة درهم له، كان إقرار بمائة درهم، وكذا إذا قال للصكاك: اكتب لهذا صكا ببيع دار كذا منه بألف درهم، كان إقرارا منه بالبيع، قيل له: فإن قال الزوج للصكاك: اكتب لها كتاب الطلاق على نحو ما بينا، فلم يكتب الصكاك حتى قال الزوج للصكاك ثانيا: اكتب لها كتاب الطلاق، هل يكون هذا يمينين، أو كانت يمينا واحدة؟ قال: هي يمين واحدة ويجعل الكلام الثانى تقاضيا لما طلب منه بالكلام الأول لاييمينا مبتدأ.

٨١٢٣:- وسئل هو أيضا عمن له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال: اگر او را بزنى کنم حلال ايزد بروه حرام، ثم تزوجها؟ قال: لا تطلق هي إنما تطلق امرأة كانت في نكاحه وقت اليمين.

٨١٢٤:- وسئل هو أيضا: عمن أخذ صبي رجل وقال: سوئى آنكس روم، وگويم زن طلاق بچه آوردم، هل تطلق امرأة المتكلم بهذا الكلام؟ قال: لا. وسئل هو أيضا عمن رفع مكعب غيره أو خفيه ودفع إلى غيره، فقال صاحب المكعب للرافع: كفش برداشته باز ده، فقال: من نه برداشته أم، فقال صاحب المكعب: زن از تو بطلاق كه نه برداشته ونمی دانی كه برداشته و باكيست، فقال الرافع: همچنين؟ قال: تطلق امرأته، وعنه أيضا في سكران أنشد بيتا فقال: اين گفته اگر از من اين بيت گفته است فامرأته طالق، لا تطلق امرأته إلا إذا علم أنه من إنشاء غيره، وعنه أيضا فيمن حلف وقال: حلال ايزد بر من حرام كه مرا بفلان دونيم درم دادنى است، شمار کردند دو درم دو دانگ آمد، قال: لا تطلق امرأته، واگر شمار کردند دو درم دانگ آمد تطلق امرأته.

٨١٢٥:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته كه باين زن اندر نياید تا انگور ندروند، تا بعضى درودند از جهت ويرا وبازن اندر آمد، قال اگر اين درودن بوقت معهود درودنست وهو عند الخريف طلاق نيافتند. وعنه أيضا فيمن أراد أن يتزوج امرأة فقال له: إن لك زوجة فلم تتزوج أخرى؟ فقال: هر زنى كه مرا بود و باشد از وى بطلاق، ثم تزوج بهذه

التي يريد تزوجها؟ قال: تطلق هي ولا تطلق التي كانت في نكاحه.

٨١٢٦:- وعنه أيضا: فيمن قال بالفارسية: تا درين زرنگ غوره انگور مانده است اگر من باوے اندر آيم بسه طلاق، انگور درو دند بوقت خویش و بخانه بردند لكن لا يؤمن لأن يبقى على الفرش حبات في عنقيد، أو حبات واقعات على الأرض ولا يمكن نقلها عن الكرم، قال: لا تطلق امرأته استحسانا. وعنه أيضا عمن لازم غريمه يطالبه بدينه و واعده غدا، فقال الطالب: إني أخاف أن تخلف الوعد، فقال الغريم: لا أفعل، فقال الطالب: أحلف، فقال الغريم: اگر نيایم وترانه بينم فامرأته طالق ثلاثا، فردا غريم آمد و طالب را از دور دید و أما طالب أو رانديد، قال: بر في يمينه، قال رضی الله عنه: وفيه نظر.

٨١٢٧:- وعنه أيضا: في امرأة آجرت دارها من رجل فغضب الزوج فقال: تا فلان درين خانه است و قباله در دست او ست من باين خانه نيایم و اگر اندر آيم تو از من بسه طلاق، ثم إن الآجر مع المستأجرة تفاسخا العقد فخرج المستأجرة من الدار ولكن تعذر عليه رد المكتوب لضياعه، أو ما أشبه ذلك، فدخل الحالف الدار لا تطلق امرأته.

٨١٢٨:- وعنه أيضا: إذا قال لزوجها: مرا طلاق کن قالت: ذلك ثلاث مرات، فقال الزوج: کردم کردم کردم: طلقت ثلاثا، هكذا فتوى الشيخ الإمام الأشرف وقيل: تطلق واحدة، والأول أصح.

٨١٢٩:- وعنه أيضا: فيمن رأى امرأته تكلم أجنبيا فغاضه ذلك وقال: اگر پیش من بامرد بیگانه سخن گوئی از من بسه طلاق، و كلمت بعد هذا تلميذا لزوجها ليس من محارمها، أو رجلا يسكن في دارهما بينهما معرفة إلا أنه لا محرمية بينهما، أو كلمت رجلا من ذوى رحمها وليس من محارمها؟ قال: تطلق.

٨١٣٠:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل من خبز ختنه، فسافر ختنه، وحلف لأهله وأولاده النفقة وهي حنطة ودقيق، فاتخذت امرأته الأخباز وأكل منها الحالف: طلقت امرأته، قيل: هذا الجواب مستقيم فيما إذا قال لها: يعنى الختن قال لامرأته: كلى من حنطتى ودقيقى مايكفيك، ولم يقدر لها مقدارا معيناً، ولم يفرد لها ذلك من الحنطة، أما إذا قدر لها مقدارا معلوما وأفرد لها ذلك من حنطة لا يحنث.

٨١٣١:- وعنه أيضا: رجل قال لغيره: زن تو بر تو هزار طلاق است، وقال ذلك الغير: زن تو نیز بر تو هم چنين، فهذا إقرار منه بتطليق امرأته، وعنه أيضا، إذا قال: اگر یکسال کرباس گیرم زبانه، فامرأته طالق، معجر گرفت زبانه، لاتطلق امرأته.

٨١٣٢:- وعنه أيضا: فيمن قالت له امرأته: باتو نمی باشم، فقال الزوج: اينك سه طلاق، لاتطلق امراته بهذا القدر.

٨١٣٣:- وعنه أيضا: امرأة لها ابن ولها بقرة لبون كان الابن يشرب من لبن هذه البقرة فوق عينه وبين الأم وحشة فقال الابن للأم: اگر من از تو شیر خورم زن از وے بسه طلاق، ولم يقل: شیر گاؤ، ثم شرب لبن بقرتها؟ قال: تطلق امرأته.

٨١٣٤:- وعنه أيضا: فيمن حلف: اگر فلان را يابم تا پائے باين در اندر نهد، فامرأته طالق ثلاثا، ثم أن الحالف رآه فى الكرم حالما دخل فيه ولم يخرجه وتركه فيه؟ قال: تطلق امرأته؛ ومن هذا الجنس إذا قال: زن از وے بسه طلاق اگر فلان را باين خانه خویش راه دهم، ودخل فلان عليه وهو فى داره، أفتى شيخ الإسلام الإسيحابى: أنها لاتطلق اگر باوے در آستان وے برآمده باشد، وأفتى نجم الدين النسفى أنه لاتطلق امرأته اگر همان ساعة که در آمد بیرون کردش، فشيخ الإسلام جعل قوله: راه دهم، عبارة عن قوله: اندر آرم، وجعل نجم الدين عبارة عن تركه فيها، وما قال نجم الدين أظهر، هكذا قيل.

٨١٣٥:- وعنه أيضا: إذا حلف الرجل وقال: اگر برادر خویش را فرمايم ليعمل عملا، فامرأته طالق، ثم أن الحالف دفع مكعبه إلى امرأته لتأمر أخاه أن يصلح فامرأته طالق؟ قال: إن كان الحالف أرسلها إليه بهذا الأمر طلقت امرأته.

٨١٣٦:- وعنه أيضا فيمن قال: اگر مے خورم وبدزبانى کنم حلال خدای بروے حرام وهرچه بدست راست گیرد بروے حرام، مے خورد وبدزبانى کرد؟ قال: تطلق تطليقتين، وعنه أيضا خالع امرأته، ثم خطبها، فأبت إلا أن يحلف أن لايشرب الخمر، فحلف بهذه اللفظة: حلال خدای بروے حرام اگر تاشش ماه مے خورد، ثم أنه تزوجها وپيش از شش ماه مے خورد، قال: لاتطلق، وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اگر رها کنمت تابخانه فلان روى تو از من بهزار طلاق، فاستأذنته

للذهاب إلى خائنه فلان فأذن لها وذهبت طلقت، وأن رها كردن بود.

٨١٣٧:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اگر باتو چنان نکنم که سگ بانبان آرد کند ترا سه طلاق، أنه ينبغي له أن يخرق بعض ثيابها ويجرها ويلقيها على الأرض ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك لاتطلق امرأته.

٨١٣٨:- وعنه أيضا: فيمن يسكن سكة كورين وهذه السكة في سكة عمود وقال: لأسكن هذه السكة، أو قال: إن كنت ساكنا في هذه السكة فامرأته طالق، فخرج من هذه السكة إلى سكة عمود بأهله وثقله فقد بر في يمينه.

٨١٣٩:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته لا يدخل السكة كذا، وفي آخر هذه السكة دار ظهرها إلى هذه السكة وبابها في سكة أخرى فدخل تلك الدار من السكة التي بابها فيها، ثم خرج من ذلك الباب لا يحنث، وإن كان لهذه الدار باب آخر في السكة المحلوف عليها يحنث، وإن سد الباب الذي في السكة لزمه الحنث، فإن لم يكن لهذه الدار باب في السكة المحلوف عليها في الأصل ففتح لها بابا إلى السكة المحلوف عليها ودخلها من باب السكة الأخرى و لم يخرج من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها لاتطلق إلا بفتح الباب المحدث في السكة المحلوف عليها.

٨١٤٠:- وفي الحاوي: حلف بالطلاق بأن يتصدق بماله، فلا بأس بأن يتصدق على فقير ويسلمه إليه، ثم يرد الفقير إليه بعد ما قبض قاله محمد بن مقاتل: وفيه: حلفته امرأته أن لا يأتي حراما، لو أتى بهيمة لاتطلق إلا إذا كان الحالف من جملة أهل الرساتيق من يمشى خلف الدواب.

٨١٤١:- حلف أن لا يعتق عبده فكاتبه فعتق، يحنث، ولو اشترى أباه حنث أيضا، قال أبو بكر: وبه نأخذ. حلف أن لا يكون ابنه في منزله وأن يفارقه بعد اليوم، فلما أصبح تحول بنفسه وثيابه وعياله؟ قال أبو القاسم: هل كان في تلك الدار بيت معلوم؟ قيل: نعم، قال: هل فرغ ذلك البيت بتمامه؟ قال: نعم، قال: لا يحنث.

٨١٤٢:- وفي تجنيس الناصري: محترف حلف على آلات حرفته: اگر دست برينهانهم ينصرف إلى العمل لا إلى مسها إذا هاج حلفه من ذكر العمل.

٨١٤٣:- وفي العتائية: إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وسافر الزوج وهو ينكر الطلاق ولم تقم البينة، لا يحل لها التزوج بأخر في القضاء، وأفتى أبو شجاع أنه يجوز لها ذلك فيما بينها وبين الله إذا تيقنت.

٨١٤٤:- وفي اليتيمة: سئل عن امرأة أرادت أن تدخل في فراش زوجها، فقال لها: إن لم تضطجعي شهر رمضان كله في رحلي، فأنت طالق ثلاثا، ثم إن الزوج بات عندها ليلة في جانبها هل يحنث؟ قال: إن علمت بذلك وليست مضطجة حنث.

٨١٤٥:- وسئل أيضا عن من قال لآخر: أخرج امرأتى من هذه الدار، فإن لم تخرجها إن لم أضربها فهى طالق ثلاثا، فخرجت للحال بنفسها ولم يقدر هو على الضرب هل يحنث؟ فقال: إن كان مراده الفور سقطت هذه اليمين بخروجها وانقطع الفور.

٨١٤٦:- وسئل أيضا عن ابن وأب تنازعا، فقال: الأب لابنه: إن كنت منى، فأملك طالق ثلاثا، هل تقع الثلاث؟ قال: إن أراد به حقيقة الحال لا تقع، وإن أراد به النسبة إليه تقع، قيل له: ولو قال: أردت أنه لا يشبهنى فى الأخلاق، هل يصدق؟ فقال: لا يصدق فى القضاء.

٨١٤٧:- وسئل أيضا عن من حلف أن لا يستمد من هذه القارورة، فصب ما فيها من المداد وملئت بمداد آخر فاستمد هل يحنث؟ فقال: نعم، قيل له: ولو كان هذا فى الدوات هل يفترق الجواب؟ قال: لا.

٨١٤٨:- وفى تجنيس الناصرى: ولو قيل لهندي: اء كرا؟ فقال: اءر من كرائم، فأنت طالق: طلقت لأن الهندي يقال له: كرا كذا فى عرفنا، وإن كان فى عرف الفهلويين هذا اسم حجام.

٨١٤٩:- ولو قال لجماعة متعنين: اءر شمار را روز چهار شنبه دعوت نكنم، فامرأته طالق، فهذا على أول الأربعاء، ولو غاب واحد منهم يحنث، ولا فرق بين أن يضيف جمعا أو أشتاتا، والضيافة مقدره بأذننى مايسمى ضيافة.

٨١٥٠:- وفيه: لو قال: إن لم أكسك من رأسك إلى قدمك، فامرأته طالق، يلزمه أن يتخذ له خفا وقطيفا وسراويل وقلنسوة، ولو قال لها: بخانه فلان اندر آئى تو از من

الفتاوى التاتارخانيه ١٢ / كتاب الطلاق ٣٤٨ الفصل: ٣١ المتفرقات ج: ٥

سه طلاق، يقع للحال، ولو قالت لزوجها السكران: مسلمان نه اكر مى زنى فقال: نه وى مسلمان نيست، ثم طلقها ثلاثا تقع لأنها لم تبين بالردة لأن ردة السكران لاتصح.

٨١٥١:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة بائنة، فوصف فى مجلس آخر طلاق امرأته فى اليوم الذى طلقها فيه، فقال من حضر ذلك المجلس إنك تراجعها بعد شهر، فقال: إن راجعتها فهى سبعين تطليقة قال: إن كانت التطليقة بائنة، فإن تزوجها بعد ذلك فى العدة، أو بعد إنقضاء العدة طلقت ثلاثا. وسئل هو عن رجل سأله امرأته الطلاق فوكل الرجل وكيلا وقال له: إنى لأعلم من هذا الأمر شيئا، فإن أرادت المرأة الطلاق فكن وكيلى فطلقها تطليقة واحدة، ثم إن الوكيل خالعهما من زوجها هل يقع؟ قال: إن لم يكن وكله بطلاق يجعل إذا كانت المرأة مدخولة لا يقع الطلاق إن لم يرض الزوج، وسئل أبو بكر عن هذا، فأجاب هكذا وقال: إن كانت مدخولة لا يقع الطلاق، وإن كانت غير مدخولة جاز، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: فى الوجهين جميعا.

٨١٥٢:- وفى الكبرى: حلف ختنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع إليها، عتد رأس الشهر، فامرأتك طالق، فقال الختن بالفارسية: هست، ولم يزد على هذا، ثم غاب أكثر من شهر: تطلق.

٨١٥٣:- وفى فتاوى آهو: سئل القاضى بديع الدين قال لها: اكر فلان كار نكنى وبچه تو بدين خانه اندر آيد ترا طلاق، فلم تفعل ذلك الفعل، ودخل الصبى الدار؟ قال: يقع اكر مراد خود بوده است.

٨١٥٤:- وسئل أيضا عن من قال: اكر پيش از آفتاب بر آمدن نه بر خيزى ترا طلاق، اين زن ديگر روز چاشتگاه خاست: اكر پيش از زوال برخاسته است لا يقع على جواب الكتاب كه پيش از زوال آفتاب در بر آمده است، وقال برهان الدين: إن قال ذلك قبل الطلوع، فالمراد طلوع الشمس حتى يقع بطلوعه.

٨١٥٥:- وسئل القاضى بديع الدين عن من قال لها: اكر وسمه كشى ترا طلاق واكر نكشى ترا طلاق، قال: يك ابرو بكشد ويك ابرونى. وعلى هذا اكر

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣٤٩ الفصل: ٣١ المتفرقات ج: ٥

غلام بفروشى ترا طلاق واگر نه فروشى ترا طلاق، نیم غلام بفروشد ونیم دیگر نه، وعلى هذا اگر این لقمه را فروبرى ترا طلاق واگر بیرون اندازی ترا طلاق نیمه فرود برد ونیمه بیرون اندازد وعلى هذا اگر این نعلین بپوشی ترا طلاق واگر نپوشی ترا طلاق، وقال القاضی جلال الدین: اگر وسمه کشی ترا طلاق، قال هو على قياس مسألة البيع إن كانت مما تباشر بنفسها إلى آخره.

٨١٥٦:- وسئل القاضی برهان الدین: اگر من ترا بخانه برم از من سه طلاق، فأخذ بيدها ففرت منه فى الطريق؟ قال: يقع، وسئل القاضی برهان الدین حلف: بر اسپ بر ننشینم تا آنگاه که بسفر بروم، فعزم السفر وركب؟ فقال: ان يخرج من الدرب، ثم نزل بعذر، ثم ركب هل يحنث؟ قال: لا.

٨١٥٧:- وسئل القاضی برهان الدین قال لمختلعة: اگر بدر تو آیم ترا طلاق، ثم تزوجها بعد انقضاء العدة لا تعقد يمينه، وقيل: اگر شوی بنزدیک وی رود وبخواهد: يقع، لأن قوله: اگر بدر تو آیم ينصرف إلى الخطبة، فإذا ذهب لأجل نكاحها فقد وجد بدر رفتن والعدة باقية، هذا إذا ذهب هو، وإن جاءت هي وقالت: زوجت نفسي منك بكذا، فقبل صح ولا يقع.

٨١٥٨:- وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن قال لآخر: سأطلق زوجتك، فقال: طلقها ألف مرة، فطلقها ثلاثا؟ فقال: إن كان على وجه التفويض تقع وإلا فلا.

٨١٥٩:- وعن شيخ الإسلام أبى الحسن فيمن قال لامرأته: اگر پای پیش تو فرو کنم ترا طلاق، فإن لم ينو الجماع لم يصر موليا؟ وإن نوى القربان صدق فى حق تعلق طلاقها بقربانها، ولا يصدق فى حق صرف الطلاق عن دخوله فى فراشها من غير قربان، فقليل له: لا يقع الطلاق بمجرد دخوله فى فراشها وهى ليست فى الفراش أو تنقيد اليمين بدخوله فى فراشها وهى فى الفراش؟ قال: إن كان الحامل له على اليمين كراهة استعمال فراشها تطلق بدخوله فى فراشها، وإن كان الحامل كراهة مضاجعتها لا يحنث إلا بدخوله فى فراشها وهى فيها.

٨١٦٠:- وعنه أيضا فيمن حلف بطلاق امرأته كه هر ماهی چهل درم بتودهم،

الفتاوى التاتارخانية ١٢ / كتاب الطلاق ٣٥٠ الفصل: ٣١ المتفرقات ج: ٥

وقد أخذ مال إنسان قرضا والتزم لذلك أربعين درهما في المستقبل على ما هو العادة، ولكن لم يعط لذلك شيئا الآن هل تطلق امرأته؟ قال: نعم، وإن كان أعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه فلا بد من تقديم وظيفة شهر.

٨١٦١:- وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: اكر روى بهيچ نامحرمة نمائی ترا سه طلاق، وبعد اليمين يراها الناس إلا أنها لا تقصد رؤية الناس إياها، قال: إن سكنت في المسكن واطلع عليها الناس لا تطلق، وإن انكشفت حيث يراها الناس، وإن لم تقصد رؤية الناس إياها تطلق.

٨١٦٢:- وعنه أيضا: في رجل قال له رجل آخر: فلان را نزدیک تو زرها است وديبا است، فقال: اكر كسه را نزدیک من زرها است وديبا است زن از و سه طلاق، ولم يكن لفلان عنده شيء، ولكن كان لرجل عنده ذهب وديبا ج؟ قال: تطلق امرأته، هكذا أجاب، وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي يوسف ينبغي أن لا تطلق امرأته.

٨١٦٣:- وعنه أيضا: فيمن استحلف غيره بهذه اللفظة، زن از تو بسه طلاق كه فلان در خانه تو نیست، فقال: بخانه من اندر نیست، ولم يزد على هذا، قال: لا تطلق امرأته.

٨١٦٤:- وعنه فيمن قال لامرأته: إن ضربتك بغير جنابة، فأنت طالق ثلاثا، ثم جاءت المرأة بقصعة مرقعة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج، فمالت القصعة وانصبت المرقعة على رجل الزوج وهي حارة فأذته فضربها؟ قال: لا تطلق.

٨١٦٥:- وعنه أيضا: في رجل له ابنان صغير وكبير وقد عزم أن يتخذ وليمة لعرس الولد الأكبر وختان الولد الأصغر، ثم حلف لعارض وقال: اكر پسر كلان را دستور كنم حلال خدای بروی حرام، ثم أنه اتخذ وليمة لختان الابن الأصغر وحمل زوجة الأكبر إلى داره بهذه الوليمة: فلا تطلق امرأته وفيه نظر. وعنه فيمن قال لامرأته: اكر بخانه پدرت آيم هر زني كه بزني كنم و ترا طلاق، ثم دخل دار أبيها، ثم أنها خرجت عليه بعد ذلك بزمان، ثم تزوجها هل تطلق؟ قال: لا، وهذا ليس بصحيح إلا على رواية أبي يوسف.

٨١٦٦:- وعنه أيضا: فيمن قال لرجل: اگر من ترا امشب بخانه نه برم ومے ندهم زن از وی بسه طلاق، فذهب به إلى داره ولم يسقه الخمر؟ قال: تطلق امرأته.

٨١٦٧:- وعنه أيضا: فيمن حلف رجلا وهما بالكشانية بهذه اللفظة: زن از وی بسه طلاق که من مے بخورم تا آنگاه که بآن بکشانیه بیایم وترامے ندهم، فحلف ذلك الرجل على هذا الوجه، ثم ذهب المستحلف إلى سمرقند، وأتبعه الحالف يسقاه الخمر بسمرقند فشرب، قال: لا تطلق امرأته.

٨١٦٨:- وعنه أيضا: فى رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتک إلى أربعة أشهر، فأنت طالق ثلاثا، فلما كان تمام الأربعة الأشهر بأيام ذهبت المرأة فتمت أربعة أشهر ولم يأت إليها: طلقت وإن أتى الزوج مع المرأة جميعا فى المكان الذى كان فيه الحالف قبل تمام الأربعة الأشهر، ثم تمت الأربعة الأشهر طلقت، وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: هر چه در آن خانه است اگر بخورم زن از وی بسه طلاق، فيمينه على أكل كل ما كان موجودا فى البيت وقت اليمين لا على ما يدخل فيه بعد ذلك، ولو قال: هر چه در آن خانه است بخورم زن از وی بسه طلاق، فيمينه على أكل ما يكون فى البيت وقت الأكل، سواء كان موجودا فى البيت وقت اليمين أو وجد بعد ذلك.

٨١٦٩:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: إن كلمت فلانة، فأنت طالق، ثم إن المرأة المحلوف بطلاقها اغتسلت ثوبا ولبست ثيابها فقال لها فلانة: مانده شدى، وهى تعلم أنها فلانة أو لاتعلم فقالت: خوبست، أو قالت: نعم، أو قالت: آرى، فهذا كلام تام تطلق المرأة.

٨١٧٠:- وعنه: فيمن اشترى ثلاث شياه بثلاثين درهما، ثم حلف بطلاق امرأته على واحدة منها بعينها أنه اشترى هذه بعشرة دراهم، قال: تطلق امرأته، وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: اگر كسے باين خانه اندر آيد ترا سه طلاق، فدخلها إنسان هو قريب الزوج والمرأة جميعا؟ قال: إن قيل: تطلق فله وجه، وإن قيل: لاتطلق فله وجه، وعليه الاعتماد.

٨١٧١:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اگر تو بانجمن بے دستورى من

روى تو بسه طلاق وى بر آى ريسمان رشنن رفته است بى دستورى شوى، قال: اگر بخانه همسايه رفته است و در آنجا جمع شده اند زنان و هر كسے دوک خویش مى ريسد لا تطلق، أما اگر خداوند خانه زنان ديگر را خوانده است تادوك خداوند خانه ريسند تطلق امرأته.

٨١٧٢:- رجل حلف بالطلاق أنه لا يذهب إلى وليمة فلان، وللحالف غريم، فلما كان يوم الولاية ذهب الغريم إلى دار صاحب الولاية واتبعه الطالب ودخل دار الولاية ليخرجه، فممنع صاحب الولاية الغريم من الخروج فمكث الطالب هناك لحفظ الغريم؟ كتب شيخ الإسلام الإسيحاجى الفتوى على أنه لا تطلق امرأة الحالف.

٨١٧٣:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اگر پنبه خريدن روى، فأنت طالق ثلاثا، فذهبت هي مع امرأة أخرى إلى القطان فاخترت هي شيئا من ذلك واشترت المرأة هل تطلق هي إذا لم تشتت بنفسها؟ قال: نعم.

٨١٧٤:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اگر من بى دستور تو جائى بروم، فأنت طالق، فاستأذنها وألح عليها فى ذلك فقالت: هر كجا خواهى رو من دستورى نمى دهم فذهب إلى ذلك الموضع؟ قال: لا تطلق امرأته.

٨١٧٥:- وعنه أيضا: فى رجل كان يأخذ أموال جباية السكة جرى بينه وبين أهل السكة كلام فحلف بهذه اللفظة: اگر بيش سيم جباية بدست گيرم حلال خدای بر من حرام، و دفع ما كان فى جيبه إلى كل واحد من أهل السكة وبقى شيء قليل كان وضعه فى بيته، فذهب وأخذ ذلك من بيته وجاء به على يده فدفعه إليهم قال: تطلق امرأته.

٨١٧٦:- وعنه أيضا: فى رجلين بينهما ألفة ومودة قيل لأحدهما: إن صاحبك مع امرأتك، فقال: اگر من ويرا بازن خویش در يك بستر بينم خدوك نياید مرا و اگر بياید زن بسه طلاق؛ ثم رآها مع هذا الرجل؟ قال: إن قال: خدوك بياید مرا تطلق. ٨١٧٧:- وعنه أيضا: فيمن قال: اگر امشب نروم خواهر را نبينم، فامرأته

طالق، ثم ركب إليها فى الليل، فانفجر الصبح قبل أن يأتيها ويراهها؟ قال: تطلق امرأته، وقيل: لا تطلق.

٨١٧٨:- وعنه أيضا: فيمن قال: اين كه زن ويست اگر مرا بكار آيد فهى طالق ثلاثا، قال: هذا على الوطئ، قيل: إن قال الزوج: مراد آن بود كه اگر مرا بكار آيد بكدبا نوئى هل يصدق؟ قال: يصدق فى حق تعليق الطلاق بأفعال تسمى كدبانوئى، ولا يصدق فى حق صرف الطلاق عن القربان.

٨١٧٩:- وعنه أيضا: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فامرأته طالق، وله امرأتان سارة أم وسعاد فطلق سارة ففعل ذلك الفعل تطلق سارة أم سعادة، قال: إن طلق سارة بطلاق بائن طلقت سعادة، وإن طلقت سارة طلاق رجعيا وانقضت عدتها، ثم فعل ذلك الفعل طلقت سعادة طلاقا رجعيا، وإن طلقت سارة طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها، حتى فعل ذلك الفعل طلقت إحدهما والخيار إليه.

٨١٨٠:- وعنه أيضا: فيمن له امرأتان أعطته إحدهما دراهم ليشترى حنطة لأجل البيت، فاشترى لها حنطة وأعطى تلك الدراهم فى ثمن الحنطة إلا درهما واحدا فإنه صرف ذلك الدرهم إلى حاجة أخرى، فقالت المرأة الأخرى: إنك اشتريت لتلك المرأة الحنطة فاشترى لى مثلها، فقال الزوج: اشتريتها بدراهمها، وحلف على ذلك بالطلاق، لا يقع الطلاق، وكذلك لو كان قال: أعطيت فى شراء هذه الحنطة دراهمها، وحلف على ذلك، لا يقع الطلاق، وإذا كان قال: سيم خويش نداده أم: إن أراد كل الثمن لا يقع الطلاق، أيضا، وإن أراد به جزءه وقال: سيم خويش دربهاى اين گندم نداده أم تطلق امرأته.

٨١٨١:- وعنه: فيمن قال لغيره: إن لم أفعل كذا غدا أن زن كه أو را بخانه است بطلاق است، ولم يفعل ذلك الفعل غدا: فهى طالق .

٨١٨٢:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: بخانه فلان اندر آئى ترا سه طلاق، أو قال: تو از من سه طلاق، ولم يقل: چون واگر، طلقت الساعة، ونظيره بالعربية: أنت طالق دخلت الدار، والمسألة بالعربية فى النوادر.

٨١٨٣:- وعنه أيضا: فيمن جاء بهدية ويدعى على غيره، فقال له: أطعم فتاك؛ فقال: نعم ترا فتاى دهم بدين على واگر ندهم حلال خدا بر من حرام، أن المهدى إليه بعد ذلك بأيام قال للمهدى: أصالحك على عشرة دراهم، ورضى به المهدى وقبض العشرة وانصرف هل تطلق امرأته؟ قال: نعم.

٨١٨٤:- وعنه أيضا: فيمن قال كه ترش وشيرين اين باغ نخورم اكر بخورم زن از وے بطلاق، فأكل من خضرة عنبه تطلق امرأته ولو قال: اكر شيرينى اين ارى بخورم، فأكل عنبه لا تطلق، وإنما تطلق إذا شرب من الشراب الذى يتخذ من العنب.
٨١٨٥:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يشتم أباه، ثم قال لامرأته: أى غرزن پدر هل تطلق امرأته؟ قال: نعم وهذا شتم لأبيها.

٨١٨٦:- وعنه أيضا: فيمن حلفه أقرباء امرأته بطلاقها كه بروء جرم بنهى وويرا بچيزه تهمت بكنى فحلف على ذلك، ثم قال لها بعد ذلك: خدای داند كه تاتوجه كرده هل تطلق امرأته بهذا؟ قال: لا.

٨١٨٧:- وعنه أيضا: فى مريض قالت له امرأته: فلان ترا عيادت نه كرد وبر تو نيامد، فقال: من نيز چون برخيزم نزيديك وے نروم و باوے سخن نه گويم واگر بروم و سخن گويم زن از وے بطلاق، ثم إن فلانا عاده فى مرضه وأهدى له بهدايا و كلمه حين عاده وهو مريض على حاله: لا تطلق امرأته، ولو صح ثم كلمه تطلق امرأته.

٨١٨٨:- وعنه أيضا: فى رجلين لهما على رجل دين غير مشترك فحلفاه بالطلاق بهذه اللفظة اكر روى از ما پيوشى زن از تو بطلاق، فحلف على ذلك ما حكمه؟ قال: إذا طلباه وعلم بالطلب ولم يظهر نفسه عليهما طلقت امرأته، وإن دخل السوق مختفيا عنهما لا تطلق امرأته، وإن طلبا أو طلب أحدهما فى داره أو سوقه أو كرمه وهو غائب ولم يعلم بالطلب لا تطلق امرأته، وإن أدى دين أحدهما لا تبقى اليمين فى حقه.

٨١٨٩:- وعنه أيضا: فيمن قال: هرچه بدست راست گرفتم بر من حرام كه فلان كار نکنم، و کرد، لا تطلق امرأته.

٨١٩٠:- وعنه أيضا: فيمن قال بالفارسية: من اين تير ماه اين انگورها اين

رز رامى كنم وبياران هما جامى خورم وبخانه نبرم، واگر بخانه برم زن از وى بسه طلاق، فجعل كلها راحا فشرى بعضها مع أصحابه هنا وحمل غيره بغير أمره بعينها إلى بيته، قال: إن كان مراده أن لا يحمل كلها إلى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره، وإن كان مراده أن يشرب الكل هنا ولا يترك شيئا للحمل إلى بيته يحنث، وإن لم تكن له نية، فكذلك يحنث؛ قيل: وينبغى أن لا تطلق فى هذا الوجه أيضا.

٨١٩١:- وعنه أيضا: فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا يؤذيها فتنجس ثوبه يوما، فأمرها أن تغسل، فأبت فقال: زهره ودلت بدرد بايد شستن، هل تطلق امرأته، وهل يكون هذا إيذاء؟ قال: لا.

٨١٩٢:- وعنه أيضا: فيمن حلفه غريمه بهذا اللفظ اگر سيم من ناداده از شهر روى زن از وى بسه طلاق، فحلف على ذلك وأعطاه بعض حقه قال: تطلق امرأته.

٨١٩٣:- وعنه أيضا فيمن قال لامرأته: اگر مرا جواب دهى تو از وى بسه طلاق، ففعل ذلك بأزمئة، ثم قال رجل للحالف، تو بازن خویش فلان جائى رفتى؟ فقال الزوج: شهره گشته است كه من باوى جائى روم، فقالت المرأة: من شهره ترا از تو ام، قال: لا تطلق بهذا اللفظ.

٨١٩٤:- وعنه أيضا: فيمن قال لامرأته: اگر ازین خانه بى دستورى من بیرون آئى تو از من بسه طلاق، و كانت رهنه محدودة لها رجلا بمال وتحتاج إلى أن تخرج إليه وتقضى دينه وتفك رهنها وطلبت الإذن من الزوج بذلك، قال لها: برو وسيم بده وگرو بیرون آر، فذهبت ولم تجده واحتاجت إلى الخروج مرارا حتى يتم الأمر وخرجت كل مرة بغير إذن؟ قال: لا تطلق، ووافق بعض مشايخ عصره.

٨١٩٥:- وعنه أيضا: فى امرأة قالت لزوجها: اگر زیر من زن كنى از تو بطلاق قال: بده طلاق، فتزوج امرأة، قال: تطلق ثلاثا، وعنه فيمن قال لامرأته: اگر من سخن طلاق تو بر زبان رانم، فأنت طالق ثلاثا، ثم قال لها: اگر تو فلان كار بكنى تو از من بسه طلاق، طلقت امرأته ثلاثا باليمين السابقة، وعنه أيضا فيمن قال

لامرأته: اگر فلان بچشم خیانت بتونگرد وتو بامن نگوئی ترا سه طلاق، قال: إنما يعرف النظر بالخیانة إذا انضم إلى النظر كلام أو عمل يدل عليه وهو أن يمازحها أو يشير إليها بيد أو شيء أو نحو ذلك، وعنه أيضا في رجل له امرأتان فقال: اگر با آن فلانة بخسپم وے از من بطلاق، هر دو زن در بستر وے بخفتند این مرد پایان آن خفت که در حق وے سوگند خورده بود؟ قال: لاتطلق إن لم يمسهام قصادا، فإن وضع يده على رجل الأخرى ليخرجها من فراشه قصادا؟ قال لاتطلق أيضا.

٨١٩٦:- وعنه أيضا: في جمع من الأصدقاء اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كل سبت للمشاورة في أمورهم فحلف واحد منهم بهذه اللفظة، اگر من تايكسال با این جمع گرد آیم زن از وے بسه طلاق، فاجتمع مع ثلاثة منهم يوم السبت؟ قال: لاتطلق امرأته، وإن اجتمع مع جملتهم في غير يوم السبت، فإن كان اجتماعهم في غير يوم السبت للأمر الذي يجتمعون له يوم السبت تطلق امرأته، وإن اجتمع معهم يوم السبت لأمر آخر سوى ما كانوا يجتمعون له يوم السبت قبل هذا بأن كان اجتماعهم قبل هذا اليوم السبت لأجل المشاورة فاجتمع معهم في سبت آخر للضيافة لاتطلق امرأته.

٨١٩٧:- إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا، ثم قال: جعلته بائنا أو ثلاثا، فهو بائن وثلاث عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون بائنا ولا يكون ثلاثا، وعند محمد رحمه الله لا يصير بائنا ولا ثلاثا، ذكر المسألة في آخر دعوى الأصل في المنتقى، وعن أبي يوسف رواية أخرى أنه يكون ثلاثا، وقال في المنتقى عن أبي يوسف: وهذا إذا قال ذلك في العدة: أما بعد انقضاء العدة إذا قال: جعلته بائنا أو ثلاثا، لا يلزمه، وأشار أبو يوسف في الفرق بينما إذا قال: جعلته ثلاثا، وبينما إذا قال: جعلته بائنا، على ظاهر الرواية، فقال في العدة: أما بعد انقضاء العدة كانت التولية بائنة بغير كلام ولا يكون ثلاثا هذا كلام أبي يوسف.

٨١٩٨:- وفي المنتقى أيضا: إذا قال لها: إذا طلقك واحدة، فأنت بائن أو ثلاث، فطلقها واحدة لم تكن بائنا ولا ثلاثا من قبل أنه قدم الفعل قبل نزول

الفتاوى التاتارخانيه ١٢ / كتاب الطلاق ٣٥٧ الفصل: ٣١ المتفرقات ج: ٥

الطلاق، وكذلك إذا قال لها: إذا دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال: جعلت هذه التطليقة بائنا أو ثلاثا، وكان ذلك قبل أن تدخل الدار، وروى أبو سليمان عن أبي يوسف إذا قال لها: أنت طالق بتطليقة ينوى ثلاثا فهي ثلاث.

٨١٩٩:- وفى المنتقى: أيضا إذا طلق امرأته واحدة ثم قال فى العدة: ألزمت امرأتى ثلاث تطليقات بتلك التطليقة، أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فإنه تقع عليها تطليقتان فى الصورة الاولى سوى الأولى، فتقع ثلاث تطليقات، وفى الصورة الثانية تقع عليها تطليقة مع الأولى فتقع تطليقتان، وروى أبو سليمان عن أبي يوسف فى رجل طلق امرأته واحدة ثم قال: قد جعلتها بائنا رأس الشهر قال: إن لم يراجعها فهي بائن، وإن راجعها فيما بين ذلك لا يتحول إلى البينونة.

٨٢٠٠:- ولو طلقها تطليقة رجعية، ثم قال: جعلتها ثلاثا، رأس الشهر، فإن لم يراجعها قال: تكون ثلاثا رأس الشهر، وفى الذخيرة: قال: ويشبه قوله: جعلتها بائنا، قوله: جعلتها ثلاثا، م: وقال أبو يوسف بعد ذلك: لا تكون ثلاثا، وتكون واحدة بائنة - والله أعلم.

١٣ / كتاب النفقات

فى السغناقى: اعلم أن نفقة الغير تجب على الغير بأسباب : منها: الزوجية ،
ومنها: النسب ، ومنها: الملك ، م : هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول ،
كل فصل منها على أنواع :

الفصل الأول

فى بيان من يستحق النفقة ومن الزوجات من لا يستحق وهو يشتمل
على أنواع : نوع منه

٨٢٠١ :- فى الخانية: تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة
والغنية دخل بها أو لم يدخل بها ، والنفقة الواجبة: المأكل والملبوس والسكنى ، أما
المأكل فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن ، وفى جامع الجوامع: والنفقة
الواجبة: الأكل والشرب واللبس والسكنى والرضاع وكذا خادم تحتاج إليه، وفى
الظهيرية : وسبب وجوب النفقة احتباسها عند الزوج إذا كان يتهياً للزوج الاستمتاع
بها ، إما بالوطى أو بالدواعى .

٨٢٠٢ :- م: إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهى فى بيت
الأب بعد فلها ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ، وفى المضمرة: وفى رواية
عن أبى يوسف رحمه الله أنها قبل الدخول إن حبست نفسها لاستيفاء مهرها فلا
نفقة لها فإنه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج ، فإذا لم

٨٢٠١ :- أخرج مسلم حديثاً طويلاً طرفه هذا : فاتقوا الله فى النساء فإنكم
أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً
تكروهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٩٧/١ ، برقم:
١٢١٨ - سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج / ١٣٣ ، برقم: ١٨٥١ .

يوجد ذلك لا يستوجب النفقة ابتداءً، قيل: إن القدورى اختار قول أبو يوسف رحمه الله فإنه قال: إذا سلمت نفسها فى منزله، وفى ظاهر الرواية: بعد صحة العقد، النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها، فإن امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيقاً مهرها فلها النفقة، م: وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها، والفتوى على جواب الكتاب، فإن كان الزوج قد طالبها بالنقطة فإن لم تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج فلها النفقة أيضاً، فأما إذا امتنعت عن الانتقال فإن كان بحق بأن امتنعت فى مهرها فلها النفقة، فأما إذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوفها المهر أو كان المهر مؤجلاً أو وهبت منه فلانفقة لها.

٨٢٠٣ :- وإن كانت المرأة صغيرة فإن كانت مثلها توطأ وتصلح للجماع فلها النفقة، وإن كانت مثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التى تطيق الجماع، سواء كانت فى بيت الزوج أو فى بيت الأب، قال: إن كانت المرأة تصلح للجماع والزوج لا يطيق الجماع فلها النفقة إذا لم تكن مانعة نفسها.

٨٢٠٤ :- وفى الصغرى: وتكلموا فى تفسير البلوغ مبلغ الجماع، قال بعضهم: إن كانت بنت تسع سنين بلغت، وإن كانت بنت خمس لا، وفى السبع والست والثمان إن كانت عبلة فقد بلغت، والمختار أنها ما لم تبلغ تسعاً لم تبلغ مبلغ الجماع - وعليه الفتوى، وفى التفريد: ثم الزوجة إذا كانت صغيرة لا تجب النفقة وإن سلمت إليه وله ردها، ولو لم تردها وأمسكها تجب النفقة، وعند الشافعى: تجب النفقة للصغيرة، وفى الفتاوى الخلاصة: أب الصغيرة التى لا نفقة لها إذا طلب من القاضى النفقة وظنّ الزوج أن ذلك عليه وفرض لها النفقة لا تجب شيء والفرض باطل، م: وإن كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المرأة إلى الحالة التى تطيق الجماع، وإن كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة، سواء كان الزوج يطيق أو لا يطيق، وعن هذا قلنا: إن المحبوب إذا تزوج امرأة صغيرة لا تصلح للجماع لا تفرض لها النفقة، ولو تزوج امرأة تصلح للجماع فلها النفقة، وإن كان الزوج لا يقدر على الجماع فى الوجهين جميعاً، ثم الأصل

أن المرأة إذا كانت كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة على الزوج ، وإن تعذر وطؤها بعارض آخر نحو الرق والقرن والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض في بيت الأب قبل الانتقال إلى بيت الزوج أو حصل بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج ، حتى أن المرأة الكبيرة إذا مرضت في بيت الزوج مرضا لا يقدر الزوج معه على جماعها تستحق النفقة استحسانا.

٨٢٠٥ :- وفي الظهيرية : قال مشايخنا رحمهم الله : إن مرضت في بيت الزوج مرضا لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة لها، وإن أمكنه الاستمتاع بوجه فلها النفقة ، م : وكذلك الكبيرة إذا مرضت في بيت الأب مرضا لا يقدر الزوج معه على جماعها وزفت إلى بيت الزوج كذلك أو لم تزف إلى بيت الزوج إلا أنها غير مانعة نفسها من الزوج بغير حق تستحق النفقة ، وفي الخانية: وإذا زفت المرأة إلى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع إن كان بنى بها كان لها النفقة ، وإن لم يدخل بها فمرضت لا تحتمل الجماع لا نفقة لها ، وإن أغمى عليها إغماء كثيرة فهو بمنزلة المرض ، وإن بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت إلى الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار إن شاء أمسكها وعليه النفقة ، وإن شاء ردها إلى منزلها ولا نفقة عليه ، وإن مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى دار أبيها ، قالوا: إن كانت بحال يمكنها النقل إلى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها، وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة.

٨٢٠٦ :- م : والمرأة إذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبيرها كان لها النفقة، سواء أصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق ، وفي الذخيرة: وهذا الذي ذكرنا في هذه المسائل جواب ظاهر الرواية ، م : وروى عن أبي يوسف رحمه الله في الرتقاء والمریضة التي لا يمكن وطؤها أنه لا نفقة لهما قبل ينقلهما الزوج إلى بيت نفسه ،

وإن نقلت إلى بيت الزوج من غير رضا الزوج فللزوج أن يردهما إلى أهلها ، فأما إذا نقلهما الزوج بنفسه مع علمه بذلك فليس له أن يردهما بعد ذلك ولهما النفقة .
٨٢٠٧ :- ولو كانت الصغيرة بحال تصلح لمنفعة الخدمة والاستئناس

فنقلها الزوج إلى بيت نفسه ليس له أن يردّها وتستحق النفقة عند أبي يوسف رحمه الله ، وروى عن محمد فى الرتقاء أنه لا تلزم الزوج نفقتها قبل أن ينقلها إلى بيته كما هو قول أبي يوسف ، ثم فرق أبو يوسف بينهما إذا حولت إلى بيت الزوج مريضة فللزوج أن يردّها ولا نفقة عليه ، وإذا مرضت فى بيت الزوج بعد ما حولت إليه صحيحة فليس له أن يردّها بل ينفق عليها إلا أن يتناول .

٨٢٠٨ :- قال : إذا حبست المرأة فى دين قبل النقلة ، فإن كانت تقدر على أن تخلى بينه وبين نفسها فلها النفقة ، وإن كانت فى موضع لا يقدر الزوج على الوصول إليها فلا نفقة لها ، فأما إذا حبست بعد النقلة وبعد فرض القاضى لها النفقة لا تبطل النفقة ، وهذا كله إذا كانت محبوسة فى دين لا تقدر على الأداء ، فإن قدرت على الأداء فلم تفعل فلا نفقة لحصول المنع مضافا إليها ، وهذا كله قول أبي يوسف رحمه الله ، وهو اختيار القاضى الإمام على السغدى ، وذكر محمد فى الجامع الكبير : وفى الأصل أنها إذا حبست فلا نفقة لها من غير تفصيل ، وذكر الخصاص فى أدب القاضى أنها إذا حبست وكانت قادرة على أداء الدين أو لم تكن أو حبست ظلما بغير حق فلا نفقة لها ، وكذلك لو هرب بها هارب لم تستحق النفقة على رواية الأصل والجامع ، وفى الولوالجية : وعليه الفتوى ، م : وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله ، وهو اختيار القاضى الإمام على السغدى ، لها النفقة ، وفى الخانية : وإن غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت إليه لا تجب نفقتها لما مضى ، وفى الظهيرية : وإن حبسها الزوج بدين له عليها لا رواية لهذه فى الكتاب ، قال رضى الله عنه : والأصح عندى أن لها النفقة ، م : قال : وإن حبس الزوج وهو يقدر على الأداء أو لا يقدر أو حبس ظلما أو هرب أو نشز كان لها النفقة .

٨٢٠٩ :- ولو حجت المرأة حجة الإسلام - وفى تحنيس خواهرزاده :

ولو حجت حجة فريضة ، فإن كان قبل أن تسلم نفسها فلانفقة لها ، ولو كان الزوج بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة فى قول أبى يوسف ، وقال محمد : لا نفقة لها ، وفى الظهيرية: وهو الأظهر ، م : وذكر الخصاص أنه لا نفقة لها و لم يذكر فيه خلافاً، فيحتمل أن يكون ما ذكر الخصاص قول محمد، بخلاف ما لو صلت أو صامت عن رمضان ، فرع على قول أبى يوسف فقال يفرض لها نفقة الإقامة دون السفر ، يعنى يعتبر ما كان قيمة الطعام فى الحضر لا ما كان قيمة له فى السفر ، وفى الخانية: وتفسير ذلك لو كان فى الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفى السفر لا يكفى إلا ربع دينار أو أكثر ينفق عليها فى السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة ، وليس على الزوج أن يكترى لها ، ولو أقامت هناك مدة لا تحتاج إليها بطل نفقتها .

٨٢١٠ - م : ولو طلبت من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجىء لم يكن لها ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر لأن الواجب لها نفقة الإقامة دون السفر ، ونفقة الإقامة يفرض لها شهراً فشهراً ثم قال : فإذا عادت أخذت ما بقى ، هكذا ذكر القدورى وفيه نظر فإن نفقة الزوجات لا تصير دينا إلا بالقضاء أو بالتراضى على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى ، ولم يذكر القضاء والرضاء هنا فكانت المسألة مؤولة ، قال : فإن حجّ الزوج معها فلها النفقة على الزوج بالاتفاق لكن نفقة الحضر ، ولا يجب غلاء السفر ولا مؤنة السفر لما قلنا ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن المرأة إذا أرادت حجة الإسلام يؤمر الزوج أن يخرج معها فى حجها وينفق عليها ، وفى اليتيمة : قال على بن أحمد: كتبت إلى الحسن بن على فيمن دفع إلى المرأة خمسة دنانير وقال لها ” هذه نفقتك “ ولم يعين الوقت هل يكون تملكاً أم بإباحة قال : يكون تملكاً ، وفى الخانية : إذا أقر الزوج أن نكاح امرأته كان فاسداً وكذبتة ، المرأة وفرق القاضى بينهما بعد الدخول : كان لها النفقة والسكنى .

٨٢١١ - م : قال : وإذا تزوج الحر أو العبد أو المكاتب أو المدبر أمة رجل كان لها على الزوج النفقة بقدر ما يكفيها لكن بعد ما بوأها بيتاً ، أما بدون البيتوتة

فلا تستحق النفقة ، وتفسير البيتوتة أن يخلى المولى بين الأمة وزوجها فى منزل الزوج فلا يستخدمها ، وكذلك العبد أو المكاتب أو المدبر إذا تزوج امرأة حرة وقد بوأه بيتا تفرض عليه نفقتها ، فقد شرط البيتوتة فى الحرية أيضا وهذا لا يكاد يصح ؛ لأن الحرية مهياة للقيام بمصالح الزوج إذ ليس هاهنا من يستخدمها ويمنعها من الزوج بخلاف الأمة فينبغى أن تستحق الحرية النفقة فى هذه المسائل إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج وإن لم يوجد البيتوتة كذا هاهنا .

٨٢١٢ :- قال : والمدبرة وأم الولد نظير الأمة إذ المعنى لا يوجب الفصل بينهن ، ثم قال : والبيتوتة غير واجبة على المولى ، قال : لو بوأها المولى ثم بدا له أن يستخدمها فله ذلك ، ثم إذا استخدمها المولى بعد ذلك ولم يخل بينها وبين الزوج فلا نفقة لها ، وفى السغناقى : ولو استخدمها المولى ثم أعادها إلى بيت الزوج فلها النفقة كالحرة إذا هربت من بيت الزوج ثم عادت إلى بيته وكالمحبوسة بالدين إذا قضت الدين وعادت ، قال : ولو بوأها المولى وكانت تسير إلى المولى فى بعض الأوقات وتخدمه من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها ، قال : ولو جاءت إلى بيت المولى فى وقت والمولى ليس فى البيت فاستخدمها أهل المولى ومنعوها من الرجوع إلى بيته فلا نفقة لها ، قال : وإن تزوجت المكاتبه بإذن المولى فهى كالحرة ولا تحتاج إلى البيتوتة لا استحقاق النفقة ، وهذه المسألة تؤيد ما ذكرنا فى الحرية إذا كانت تحت عبد أو مكاتب أو مدبر .

٨٢١٣ :- ثم فرع على مسألة العبد فقال : وإذا تزوج العبد بإذن المولى وفرض القاضى عليه النفقة فالنفقة تتعلق بمالية رقبته ، فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الأداء يباع فيه إلا أن يفديه المولى ، ثم إذا اجتمع عليه النفقة مرة أخرى يباع العبد ثانيا ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى : وليس شيء من ديون العبد ما يباع العبد فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة ، قال : وإن مات العبد بطل ما اجتمع عليه من النفقة لا يؤاخذ المولى بشيء ولا كذلك سائر الديون ، قال : وإن قتل العبد كانت النفقة فى ذمته ، قال الشيخ الإمام أبو الحسين القدورى فى شرحه :

هذا ليس بصحيح وإنما الصحيح أن يسقط ، وفي اليتيمة : وسئل والدى عن أمة زوجها مولاهما من إنسان وهي مشغولة بخدمة السيد طول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل ، فقال : نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج ، وفي الصغرى : زوج الأمة إذا كان حراً وطلقها كان للمولى أن يأخذ الزوج لثبوتها بيتاً وينفق عليها حتى تنقضى عدتها إن كان رجعيًا ، وإن كان بائناً ليس له أن يأخذ الزوج بذلك ، وهل له أن يطلب النفقة ما دامت معتدة ؟ ذكر صاحب أدب القاضى أن له ذلك ، وذكر القاضى برهان الدين الصحيح أنه ليس له ذلك .

٨٢١٤ :- م : وأما المدبر إذا تزوج بإذن المولى فالنفقة تتعلق بكسبه ، وفي الحجة : وكذلك ابن أم الولد ، م : وكذلك نفقة امرأة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكاتبًا ، وإذا عجز بيع فيها لإمكان الاستيفاء من الرقبة بعد العجز .

٨٢١٥ :- وفي الخانية : ولو تزوج المكاتب مكاتبه ومكاتبتهما واحدة ، ومولاهما واحد فولد لهما فى المكاتب ولد فإن نفقة الولد تكون على الأم ، م : وهذا الذى ذكرنا إذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر بإذن المولى ، فأما إذا تزوجوا بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر ، فإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق لسقوط حق المولى ، ويجب عليه المهر والنفقة فى المستقبل ، ومعتق البعض عند أبى حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب ، وعندهما بمنزلة حر عليه دين .

وفى تجنيس خواهر زاده : ولا نفقة لأم الولد إذا اعتدت من المولى ، م : قال وإذا زوج الرجل عبده أمته وبواها بيتاً أو لم يبيء فنفتها على المولى ، وفى الصغرى : فإن قال المولى " لا أنفق عليها " يجبر على نفقتها ، وفى فتاوى آهو : ولو فرض القاضى النفقة على زوجها العبد وحبس لذلك ومات فى السجن هل تضمن المرأة ؟ قال القاضى بديع الدين : لا إن كان تزوجها بإذن مولاه ، وقيل : شرط إحضار المولى فى مجلس القضاء ، قال : وإن زوج الرجل ابنته من عبده فطلبت منه النفقة كان لها النفقة على العبد .

٨٢١٦ :- قال : وإذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات ، وبعضهن إماء

أو ذميات فهن فى النفقة سواء إلا أن الحرة تستحق نفقة خادمها على ما يأتى بعد هذا والأمة لا ، ولانفقة فى النكاح الفاسد ولا فى العدة منه ، ولو كان الزوج صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضى لها النفقة وأخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاة و فرق القاضى بينهما رجوع الزوج على المرأة بما أخذت ، وهذا إذا فرض القاضى لها النفقة ، أما إذا أنفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضى لم يرجع عليها ، هكذا ذكر صدر الشهيد حسام الدين .

٨٢١٧ :- وذكر فى الحاوى: فى الفتاوى: أن الرجل إذا اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجت من هذا الرجل فإن لم يقر هذا الرجل بأن هذا الحبل منه فإن النكاح فاسد عند أبى يوسف رحمه الله فلا تستحق النفقة ، وعندهما النكاح صحيح فتستحق النفقة ، وذكر فى مواضع آخر: على قولهما لا تستحق النفقة أيضا؛ وأما إذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل ، وفى الذخيرة: ولا ترد المرأة النفقة التى كان أب الزوج ينفق عليها عن ابنه؛ لأن الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو أقرت أنها زنت فحبلت تكون عليه النفقة أيضا؛ لأن الحبل من الزنا إن كان يمنع من الوطئ لا يمنع من دواعى الوطئ، وكذلك من الوطئ فيما دون الفرج، وهذا كاف لو جوب النفقة ، ولو أقرت أنها حين تزوجت كانت حبلى ردت نفقة ستة أشهر .

٨٢١٨ :- وفى فتاوى النسفى: فى منكوحة تزوجت بزواج آخر ودخل بها الزوج الثانى و فرق بينهما حتى وجبت العدة: فى الحالة التى تعتد لا نفقة لها لا على الزوج الأول ولا على الزوج الثانى ، أما على الزوج الثانى لأن نكاح الثانى فاسد ، وأما على الزوج الأول فلأنها ناشزة عليه فلا تستحق النفقة ، وفى الولوالجية: رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت ساعتئذ رجلا ودخل بها الثانى و فرق بينهما فعليها ثلاث حيض منهما، وكانت النفقة والسكنى على الأول .

٨٢١٩ :- قال: ولا نفقة للناشزة مادامت على تلك الحالة ، ثم فسر الخصاف رحمه الله الناشزة فقال: إن الناشزة هى الخارجة من منزل زوجها

المانعة نفسها منه ، لأنها إذا كانت مقيمة مع الزوج في منزله فالظاهر أن الزوج يقدر عليها فلا يوجب ذلك بطلان نفقتها ، وفي الظهيرية : والناشزة متى كانت مقيمة في ناحية من بيت الزوج ولا تمكنه من نفسها فلها النفقة ، وقيل : لا تجب لها النفقة لتحقق النشوز منها ، وهل يحل للزوج أن يطأها على كره منها؟ فإن كان الامتناع لا لطلب المهر يحل ، وإن كان لطلب المهر لا يحل عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يحل ، وفي الخانية : الناشزة هي التي خرجت من منزل الزوج بغير إذنه بغير حق ، وإن كانت لم تسلم نفسها (ومنعت نفسها لا ستيفاء المهر إن كان المهر مؤجلاً أو وهبت مهرها ثم منعت نفسها) كانت ناشزة ، وإن كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال صاحباه : تكون ناشزة ، م : ولو كان المنزل ملكاً للمرأة والزوج يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها ، وفي النوازل : على وجه النشوز ، م : لم تكن لها نفقة ما دامت على تلك الحالة ، قال في الكتاب : إلا أن تكون سألته أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلاً آخر يصيرها فيه وتقول إني محتاج إلى منزلي ومنعته من الدخول عليها فلها ذلك وعليه النفقة ، وفي الصغرى : الناشزة قبل الطلاق إذا طلقت ثم عادت إلى بيت الزوج تعود النفقة بالإجماع ، م : ثم في كل موضع سقطت نفقة المرأة لأجل النشوز لو تركت النشوز كان لها النفقة ، وذكر في الفتاوى : سئل عمن أوفى مهر امرأته وهو يسكنها في أرض الغصب ، وفي الخانية : أوفى دار الغصب ، فامتنعت هي منه ؟ قال : لها النفقة .

٨٢١٩ - أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي : أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، ألهها نفقة ؟ قال : لا ، وإن مكثت عشرين سنة ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها الخ ١٠ / ١٥٢ ، برقم ١٩٣٦٩ . - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٧ / ٩٥ ، برقم : ١٢٣٥٢ .

٨٢٢٠ :- قال: وإذا تعنتت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله، أو حيث يريد من البلدان وقد أوفاهما مهرها فلا نفقة لها عليه، وإن لم يعطها مهرها وباقي المسألة بحالها فلها النفقة، هذا إذا لم يدخل بها، وإن دخل بها فكذلك الجواب في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قولهما لانفقة لها سواء أوفاهما المهر أو لا .

نوع آخر في كسوة المرأة

٨٢٢١ :- وفي الينايع: وأما الكسوة فهي واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء، وفي الصغرى: الكسوة لا تصير دينا في ذمة الزوج إلا بقضاء كالنفقة، م: قال محمد في الكتاب: الكسوة للمرأة على المعسر في الشتاء درع يهودى وملحفة زطية: وخمار سابرى كأرخص ما يكون مما تدفأبها، وفي الينايع: وكساء رخيص، م: وعلى الموسر في الشتاء درع يهودى أو هروى وملحفة دير زورية، وفي المضمرة: دينورية، وخمار أبريشم، وفي الذخيرة: وكساء أنجانى، ولها في الصيف درع سابرى وملحفة كتان وخمار أبريشم، وفي الينايع: وقد أوجب لها في الشتاء أكثر مما أوجب في الصيف لأن الحاجة في الشتاء إلى الكسوة لدفع أذى البرد وفي الصيف لدفع أذى الحر، ويحتاج لدفع أذى البرد ما لا يحتاج لدفع أذى الحر .

٨٢٢٢ :- فقد ذكر محمد في الأصل: للمرأة الدرع، والخصاف ذكر القميص، وهما سواء غير أن الدرع ما تلبسه النساء وهو أن يكون مجيبا من قبل الصدر، والقميص ما يكون مجيبا من قبل الكتف، وتوسع الخصاف وأجاز ذلك للنساء دون الملحفة، وتكلموا في تفسيرها قال بعضهم: غطاء الليل يلبس في

٨٢٢٠ :- أخرج ابن أبي شيبة عن عامر قال: ليس على الرجل أن ينفق على امرأته، إذا كان الحبس من قبلها، مصنف ابن أبي شيبة، ماقالوا في الرجل يتزوج المرأة، - الخ ١٥٢/١٠ برقم: ١٩٣٦٨ .

الليل ، وقال بعضهم : الملاءة تلبسها المرأة عند الخروج ، وقال الخصاص في كتابه: الملحفة تشبه الرداء غير أن الملحفة أعرض من الرداء فتكون أستر للمرأة .

٨٢٢٣ :- وفي الينايع : وإن كان الرجل من الأغنياء المشهورين فلها في الشتاء من الكسوة درع يهودى وملحفة هروية وجبة قز ودرع خز وخمار أبريشم ولحاف ، ولخادمها قميص يهودى وإزار وجبة وكساء وخفان ، م : ثم لم يوجب للمرأة الإزار ، والخصاف أو جب الإزار لها في كسوة الشتاء لافى كسوة الصيف ، ومحمد لم يوجب لها الإزار أصلا ، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : إنما لم يوجب محمد ذلك باعتبار أن الإزار إنما تحتاج إليه للخروج والمرأة منهيّة عن الخروج مأمورة بأن تكون مهياًة لانبساط الزوج فلا يكون لها على الزوج أن يتخذ ما يحول بينه وبين حقه ، وهذا التعليل إشارة إلى أنه لا يفرض الإزار في ديارنا أيضاً ، ومن المشايخ من قال : هذا بناء على عرف ديارهم ، فإن في عرف ديار محمد المرأة تمكث في بيت الزوج بلا سراويل وتلبس درعا طويلا ، وفي عرف ديار الخصاص وهو ديار العراق تكمّث المرأة مع السراويل لكن في الصيف لا يمكنهن ذلك لشدة الحر ، وفي الشتاء يمكنهن وهذا في عرف ديارهم ، أما في عرف ديارنا فيجب لها الإزار وثياب آخر تحتاج إليها في الشتاء نحو الجبة وما أشبه ذلك ، ولم يجب للمرأة المكعب والخف ، ويجب لها في الشتاء لحاف أو قطيفة إن لم تكن تحتل لحافا .

٨٢٢٤ :- وكذلك يجب لها فراش تنام عليه ، قال في الكتاب : ويجعل لها القاضى ما تنام عليه مثل الفراش أو المضربية والمرفقة ، وفي الشتاء لحافا تتغطى به ، ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف لها بفراش واحدة ، ثم ما ذكر محمد في الكتاب من الثياب فهو بناء على عاداتهم ، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد ، وباختلاف العادات مما يلبسه الناس في كل وقت فيجب على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت ومكان .

نوع آخر

٨٢٢٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة: ويجب على الزوج الصابون والأشنان والحطب وثمان ماء الاغتسال غنية كانت أو فقيرة ، وفي كتاب رزين جعل عليها إن طهرت من الحيض وأيامها عشرة وإن كان أقل فعلى الزوج ، وكذا لو كان الغسل من الجنابة ، وأما أجرة القابلة استأجرت هي فعليها ، وإن استأجرها الزوج فعليه .

نوع آخر: فى فرض القاضى نفقة المرأة وكسوتها

٨٢٢٦ :- قال: وإذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة وهي امرأته على حالها وقالت: إنه يضيق على ويضربني ، فالقاضي يأمره بالنفقة إلا أن يظهر للقاضي مطله وظلمه فحينئذ يفرض لها القاضي نفقة عليه في كل شهر وأمره أن يعطيها لتنفق على نفسها ، فإذا لم يعطها وقدمته مرارا ولم يقبل نصح القاضي ولم ينفع فيه وعظه حبسه ، وسيأتى الكلام فى الحبس ، قال: وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة على الزوج فالمسألة على وجهين: إما أن كان الزوج حاضرا أو غائبا ، فإن كان حاضرا وكان الزوج صاحب مائة فالقاضي لا يفرض لها النفقة ، وإن طلبت إلا إذا تبين وظهر للقاضي أنه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة ، وإن لم يكن الزوج صاحب مائة فالقاضي يفرض لها النفقة فى كل شهر ويأمره أن يعطيها ، هكذا ذكر فى الكتاب .

٨٢٢٧ :- قال: وليس فى النفقة عندنا تقدير لازم ، وفى الخانية: وإنما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الأماكن والأوقات ، م: والذى قال فى الكتاب ” إن كان الزوج معسرا فرض لها القاضي من النفقة كل شهر أربعة دراهم “ فهذا ليس بتقدير لازم إلا أن محمدا ذكر التقدير بالدراهم بناء

٨٢٢٧ :- أخرج البيهقي عن على رضى الله عنه أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما ، للمرأة ثمانية ، وللخادم أربعة ، ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النفقات ، باب لينفق ذو سعة من سعته الخ ١١ / ٤٨١ ، برقم: ١٦١٣٢ .

على ما شاهد في زمانه ، فأما الذى يحق على القاضى فى زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف فيما يفرض فى كل وقت ومكان .

٨٢٢٨ :- قال: وكما يفرض القاضى لها قدر الكفاية من الطعام فكذا من الإدام والدهن ، وفى الذخيرة : قالوا واللحم ليس من الإدام خصوصا على أصل أبى حنيفة رحمه الله فإنه لم يجعل اللحم من الإدام فى اليمين ، ولكن ينظر إن كانت المرأة مفرطة اليسار وتأكل الحلواء وما أشبه ذلك والزواج كذلك يفرض عليه مثل ذلك ، وإن كانا من أوساط الناس فعلى حسب ما يأتدمون يفرض عليه فى عاداتهم ، وكذلك إن كانا معسرين ، وفى الخانية : قالوا: وتاويل قول الله عزوجل (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أن أعلى ما يطعم الرجل اللحم والخبز ، وأوسطه الخبز والزيت ، وأدنى ما يطعم أهله الخبز واللبن ؛ أما الدهن فلا بد منه خصوصا فى ديار الحر ، ولا تقدر النفقة بالدرهم ، وفى الحجة : ويجوز للقاضى أن يقوم طعامها وإدامها بالدرهم ويفرض عليه ذلك ، وفى الخانية : وقال الشافعى : النفقة مقدرة على الموسر مدان ، وعلى متوسط الحال مد ونصف ، وعلى المعسر مد واحد .

٨٢٢٩ :- م : والجواب فى الكسوة كالجواب فى النفقة ، يريد به أن القاضى يفرض لها من الكسوة للشتاء والصيف ما يكفيها بالمعروف ، غير أن الكسوة تفرض فى كل ستة أشهر والنفقة تفرض لها فى كل شهر وتدفع إليها ، فرع على هذا فقال : إذا فرض القاضى لها نفقة شهر ولم يدفع الزوج ذلك إليها فأرادت المرأة أن تطلب كل يوم نفقة وإنما تطلب عند المساء ، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى فى شرحه : ما ذكر محمد أن النفقة تفرض لها شهرا فشهرأ فليس بتقدير لازم إنما ذلك بناء على عاداتهم ، وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا : يعتبر فى ذلك حال الرجل ، فإن كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما فيوما ، وإن كان من التجار يفرض لها شهرا فشهرأ ، وإن كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة ، وفى الكبرى : ولو فرضت لها النفقة مشاهرة تدفع إليها فى كل شهر ، فإن لم يدفع

٨٢٢٨ :- تخريج الآية : سورة المائدة ، رقم الآية : ٨٩ - وفى التنزيل : لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ

مَنْ سَعَتِهِ ط وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ط سورة الطلاق رقم الآية : ٧ .

طلبت كل يوم كان لها أن تطلب عند المساء ، وفي التجريد : وتسقط النفقة بمضى الزمان إلا بحكم الحاكم أو بتراض منهما ، وقال الشافعي : يصير ديناً .
٨٢٣٠ - م : ثم في ظاهر رواية الأصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار والإعسار ، وفي الكافي : وعليه الفتوى ، وفي الحاوي : قال الفقيه : ذكر عن أبي بكر أنه يقول : يقضى على الرجل بنفقة مثل المرأة ولا ينظر إلى حال الرجل ، يعطى ما يقدر عليه والباقي دين عليه ، وذكر الخصاص أنه يعتبر حالهما في اليسار والإعسار حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين ، ولو كانا معسرين فلها نفقة المعسرين ، فإن كانت موسرة والزوج معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له : تكلف أن تطعمها خبز البر وباحة أو باجتين ، وإن كان الزوج موسراً مفطر اليسار نحو أن يأكل الحلواء واللحم المشوى والباجات والمرأة فقيره كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل المرأة في بيت أهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك ، يطعمها خبز البر وباحة أو باجتين ، وهذا هو معنى اعتبار حالهما ، وإشارات الخصاص في

٨٢٣٠ - : أخرج أبو داود عن معاوية القشيري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت : ماتقول في نسائنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ٢٩٢/١ ، برقم : ٢١٤٤ .

قول المصنف : والمستحب للزوج إذا كان موسراً الخ : أخرج البخاري عن سعد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت : لى مال أوصى بمالى كله قال : لا ، قلت : فالشطر قال : لا قلت : فالثلث قال : قال : الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ومهما أنفقت فهولك صدقة حتى اللقمة ترفعها فى فى امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك الناس ويضربك اخرون ، صحيح البخارى ، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ٨٠٦/٢ ، برقم : ٥١٤٥ ، ف : ٥٣٥٤ - صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها الخ ١٤٣/١ ، برقم : ٣٠٠ - سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الحائض ١١/١ ، برقم : ٧٠ .

أدب القاضى متعارضة: فى بعضها يشير إلى أنه يعتبر حال الزوج، وفى بعضها يشير إلى أنه يعتبر حالهما، قال مشايخنا: والمستحب للزوج إذا كان موسرا مفرط اليسار أن يأكل معها بنفسه، قال فى الكتاب: وكل جواب عرفته فى فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب فى الكسوة إذ المعنى لا يختلف.

٨٢٣١ - قال: وإذا فرض القاضى للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت: لا أعمل ولا أخبز ولا أطبخ ولا أعالج شيئا منها فلها ولا تجبر على ذلك، وعلى الزوج أن يأتيها من يكفيها عمل الطبخ والخبز وما أشبه ذلك، قال الشيخ الإمام أبو الليث فى نكاح الفتاوى: هذا إذا كانت المرأة بها علة وهى لا تقدر على الخبز والطبخ أو كانت المرأة من الأشراف، أما إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال وهى ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها من يعمل هذه الأعمال، وفى الخانية: ولا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيا.

٨٢٣٢ - م: وقال الشيخ شمس الأئمة السرخسى: إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمنع من الإدام أيضا ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها وحده ويقول "هو طعام" وليس على سوى الطعام، وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمنع عن بعض الفواكه، وإن أعطاها خبز الشعير لا بد من الإدام ولكن لا يجبر على ذلك فى الحكم، ومتى أقامت الأعمال فى البيت والزوج يؤدى هذه الأشياء فتؤمر بذلك ديانة لا جبرا وحكما.

٨٢٣٣ - وفى الحجة: إذا أبت المرأة أن تخبز إلا بأجرة هل يجوز هذا الشرط؟ فهذا على وجهين: إما أن يشترط على الخبز قدر ما يأكل أهل البيت أو لأجل البيع، فاشترط الأجر على خبز أهل البيت لا يجوز، وإن كان الرجل يبيع الخبز فاستأجرها لتخبز كذا جرابا من الدقيق ليبيع الأجرة كما تراضيا، م: ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة ونفقة خادماتها فإن خادماتها إذا امتنعت عن هذه الأعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها، والفرق وهو أن نفقة الخادم والخادمة إنما تجب بإزاء الخدمة فإن امتنعت عن

هذه الأعمال لم يوجد ما تستحق هي النفقة بمقابلها.

٨٢٣٤ :- وأما نفقة المرأة إنما تجب بإزاء التمكين وقد مكنت فلا تجب عليها هذه الأعمال ، هذا الذى ذكرنا كله إذا كان الزوج حاضرا ، أما إذا كان الزوج غائبا وله مال حاضر فى بيته فطلبت من القاضى أن يفرض لها النفقة ، فإن كان القاضى يعلم بالنكاح بينهما فرض لها النفقة فى ذلك المال ، وفى الخانية : يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير تقتير ولا إسراف ، ولكن ينبغى للقاضى أن ينظر للغائب وذلك فى أن يحلفها أنه لم يعطيها النفقة لجواز أن يكون أعطاها النفقة قبل أن يغيب وهى تلبست على القاضى لتأخذ ثانيا ، فإن حلفت أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلا ، وفى الظهيرية : يحلفها القاضى ” بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة من النشوز وغيره “ .

٨٢٣٥ :- م : وذكر فى أدب القاضى للخصاف : أن القاضى إن استوثق منها بكفيل فحسن ، وإن لم يأخذ كفيلا جاز ، قال الصدر الشهيد : والصحيح ما ذكر شمس الأئمة ، فإن حضر الزوج وقال ” كنت أو فیت النفقة أو أرسلت إليها بالنفقة “ فالقاضى يقول : أقم البينة ! فإن أقام بينة أمرها القاضى برد ما أخذت ؛ لأنه ظهر عند القاضى أنها أخذت بغير حق ، وللزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك وإن

٨٢٣٤ :- قول المصنف : أما إذا كان الزوج غائبا الخ أخرج البخارى عن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ، صحيح البخارى ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه الخ ٨٠٨/٢ ، برقم ٥١٥٥ ، ف : ٥٣٦٤ - مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٩٤/٧ ، برقم : ١٢٣٤٧ .

٨٢٣٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى وسألناه عن المرأة تدعى جبلا قال : كان ابن أبى ليلى يرسل إليها نساءً فينظرون إليها ، فإن عرفن ذلك وصدقنها ، أعطاها النفقة ، وأخذ منها كفيلا ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الكفيل فى نفقة المرأة ، ٢٤/٧ برقم : ١٢٠٢٨ .

شاء أخذ الكفيل؛ وإن لم تكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل، وإن نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمهما وللزوج الخيار على ما قلنا، وفي الظهيرية: ونكول المرأة لازم أما نكول الكفيل فليس بلازم بل إذا نكلت المرأة فذلك يكفي لثبوت الخيار للزوج وإن لم ينكل الكفيل.

٨٢٣٦ - م: هذا إذا كان النكاح معلوما للقاضي، فأما إذا لم يكن النكاح بينهما معلوما للقاضي فأرادت المرأة أن تقيم البينة على النكاح لم يقبل القاضي ذلك منها فلا يعطيها النفقة عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يسمع القاضي البينة منها ولا يقضيها بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج، وفي الظهيرية: قال شمس الأئمة الحلواني: قال مشايخنا: كنا نظن أن بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر، وإنما عرفنا قول أبي يوسف رحمه الله كما هو قول زفر رحمه الله وقال: تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف رحمه الله في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل على النكاح، وعن أبي يوسف في رواية إذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي: إن كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة، وإن كنت كاذبة فلم أفرض، وفي الحاوي: فإن ظهر صدقها فلها النفقة وإن ظهر كذبها كان الفرض باطلا.

٨٢٣٧ - م: وإن لم يكن للزوج مال يأمرها بالاستدانة، فإن حضر الزوج

٨٢٣٧ - قول المصنف: "وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول" أخرج عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أدانت فهو عليه، قال أبو حنيفة رحمه الله: ونحن لا نقول ذلك، يقول! ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الوجد يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، ٩٤/٧٠، برقم: ١٢٣٥٠.

قول المصنف: "ثم رجع إلى قول شريح فقال: لا يقضى" أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: أتت امرأة شريحا فقالت: إن زوجي غاب، وإنى استدنت ديناراً فأنفقت على نفسي، قال: إن كان أمرك بذلك؟ قالت: لا، قال: فاقضى دينك، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٩٤/٧، برقم: ١٢٣٥١.

وأقر بالنكاح يأمره بقضاء الدين ، وإن أنكر ذلك كلفها القاضى إعادة البينة ، فإن لم تعد أمرها برد ما أخذت ولم يقض لها بشيء مما استدان على الزوج ، وهذا قول زفر وهو قول أبى يوسف رحمه الله ، وذكر الخصاص قول أبى يوسف رحمه الله فى النفقات فيحتمل أن ما ذكره الخصاص فى النفقات قول أبى يوسف الأول كما نص عليه فى مختصر الكافى ، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول ” يقضى بالنفقة على الغائب “ وهو قول إبراهيم ، ثم رجع إلى قول شريح فقال : ” لا يقضى “ ، وعند محمد رحمه الله : يقضى ، قولاً واحداً .

٨٢٣٨ :- وما يفعل القضاة فى زماننا من قبول البينة من المرأة وفرض النفقة على الغائب إنما لا ينفذ؛ لأنه علمائنا الثلاثة فى ظاهر الرواية لكن لكونه مختلفاً فيه إما مع زفر أو مع أبى يوسف رحمه الله على ما ذكره الخصاص فينفذ لكونه قضاء فى فصل مجتهد فيه وهو أرفق بالناس ، ثم على قول من يقول بفرض النفقة فى هذه المسألة لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة ، والدليل عليه أن الخصاص ذكر فى أدب القاضى أنها إذا ادعت أنها زوجة فلان ولم يخلف لها نفقة ، ثم قال : إن أقامت بينة أنها زوجة فلان فالقاضى يفرض لها عند أبى يوسف رحمه الله ولم يقل ” إن أقامت البينة أن الزوج لم يخلف لها النفقة “ ، هذا الذى ذكرنا كله إذا كان المال فى بيت الغائب ، فإن أحضرت المرأة غريماً للزوج أو مودعاً فى يده مال الزوج ، وفى التجريد: أو مضارباً ، فإن كان القاضى يعلم بالنكاح وبالوديعة والدين يقضى لها بالنفقة ، وإن لم يكن الحال معلوماً للقاضى فإن كان المودع والمديون مقرين بالزوجية وبالمال ، وفى الخانية : وطلبت المرأة النفقة من الوديعة والدين ، م : أمرهما القاضى بإعطاء النفقة من ذلك ، وفى الخانية : بعد ما يحلفها ” بالله ما استوفيت النفقة ، ويأخذ منها كفيلاً فى قولهم ، وإن شاء ضمنه ، ومعنى هذا الضمان أن يقول لها ” لا أصدقك ولكن أقرضك فإن كنت صادقة فلا شىء عليك ، وإن كاذبة استرد منك المال ، والوديعة أولى من الدين فى البداية بالإنفاق عليها ، وبعد ما أمر القاضى المودع والمديون ، إذا قال المودع :

دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قوله ، ولا يقبل قول المديون إلا ببينة .

٨٢٣٩ :- م: وإن أنفق المودع والمديون على والد رب الدين أو ولده أو امرأته بغير أمره يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المديون على من أنفق ، وهذا بخلاف دين آخر على الغائب فإن صاحب الدين لو أحضر غريماً أو مودعاً للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين وإن كان مقراً بالمال وبدينه ، وفي الحجة : ولا يقضى مهرها ولا دينها من الوديعة .

٨٢٤٠ :- م: وإن جحد المال الغائب أو جحد النكاح أو جحد دينها لم تقبل بينتهما على شيء من ذلك ، وهذا قول محمد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر وقول أبي يوسف الآخر ، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله الأول وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول تقبل منهما البينة ، ولكن على قول أبي حنيفة رحمه الله الأول يقضى بينهما بالنكاح ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الأول لا يقضى .

٨٢٤١ :- وفي الذخيرة : ثم إذا أمر القاضي المودع أن يدفع نفقتها فدفع وحضر الغائب وأنكر النكاح أو أقام البينة أنه عجل لها النفقة فإن القاضي يضمنها ما أخذت ولا ضمان على المودع ، وفي العيون: فإن رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه ، فإذا حلف فإن كان المال وديعة فله أن يأخذ من أيهما شاء: إن شاء أخذ من المرأة وإن شاء أخذ من المودع ، وأما في الدين يأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة ، ولو لم يجحد النكاح ولكنه أقام البينة على أنه كان عجل لا نفقة خمس سنين أو كان طلق امرأته ثلاثاً وأنقضت عدتها فلا ضمان على الغريم ولا على المودع ، وإن كان للغائب دين ووديعة والمودع والمديون كل واحد منهما مقر بالوديعة والدين والنكاح فلا ذكر لهذا الفصل في الأصل ، وذكر في السير الكبير: أنه يأمر أولاً بالإتفاق من الوديعة لأن القاضي نصب ناظراً ، والنظر للغائب في البداية من الوديعة؛ لأنها تحتمل الهلاك بخلاف الدين ، م: هذا الذي ذكرنا إذا كان للزوج مال حاضر ، أما إذا لم يكن المال حاضراً وطلبت من القاضي أن يسمع بينتها على النكاح ويفرض لها النفقة على الغائب ويأمر بالاستدانة : لم يجبهها إلى شيء من ذلك

لأن هذا قضاء على الغائب ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله الأول يجيبها إلى ذلك ، ذكر قول أبي حنيفة الأول في السير الكبير ، وكان عن أبي حنيفة رحمه الله في جواز القضاء على الغائب روايتان ، وكان هذا فصلا مجتهدا فيه وكان القضاء فيه مجازاً ، والذي ذكرنا في النفقة كذلك في الكسوة .

٨٢٤٢ :- م : وهذا الذى ذكرنا كله إذا كان مال الغائب فى بيته ، وما كان وديعة عند إنسان من جنس حقها بأن كان دراهم أو دنانير أو كان ثيابا من جنس كسوتها أو كان طعاما ، فأما إذا كانت الوديعة والمال الذى فى بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيئا من ذلك فى نفقة نفسها ، وكذلك القاضى لا يبيع ذلك فى نفقتها عند الكل ، وفى الصغرى : إذا غاب الرجل فادعت امرأته أن فى يد أبيه وديعة وطالبته بالنفقة : إن كان الأب منكرا لا خصومة بينهما ، وإن كان مقرا والوديعة غير الدراهم والدنانير أو ما لا يصلح نفقة للأزواج من كسوة أو طعام لا خصومة بينهما أيضا ، وإن كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو ما يصلح نفقة للأزواج يرفع الأب إلى القاضى ليأمره الحاكم بالدفع إليها ، م : وينفق القاضى عليها من غلة الدار والعبد الذى هو للغائب لأن ذلك من جنس حقها ولكن ينظر للغائب على الوجه الذى قلنا قبل هذا .

٨٢٤٣ :- قال فى الكتاب عقيب هذه المسائل : وفى كل موضع كان للقاضى أن يقضى لها بالنفقة فى مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء ، وإذا طلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها النفقة على زوجها ، وكان للزوج على المرأة دين فقال الزوج " احتسبوا لها نفقتها منه " كان له ذلك .

٨٢٤٤ :- قال : وإذا فرض القاضى للمرأة الكسوة فهلكت أو سرقت منها أو حرقتها قبل الوقت فليس عليه أن يكسوها حتى يمضى الوقت الذى لا تبقى إليه

الكسوة ، هكذا قال فى الكتاب ، والأصل فى جنس هذه المسائل أن القاضى متى ظهر له الخطأ فى التقدير يردده ، فإذا لم يظهر ذلك لم يردده ، إذا ثبت هذا فنقول: إذا هلكت الكسوة أو سرقت قبل الوقت لم يتبين خطأه فيمضى بكسوة أخرى حتى تمضى تلك المدة ، وإن تحرقت الكسوة بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر: إن تحرقت باستعمالها لم يتبين الخطأ فى التقدير فيمضيه ولا يقضى بكسوة أخرى حتى يمضى ذلك الوقت ، وإن تحرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطأ فى التقدير لأنه وقت لا تبقى الكسوة إلى ذلك الوقت فيقضى لها بكسوة أخرى ، وكذلك الجواب فى النفقة إذا ضاعت أو سرقت أو أكلت أو أسرفت أو لم تسرف وكان ذلك قبل مضي الوقت فهو على ما قلنا فى الكسوة .

٨٢٤٥ :- فرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الأقارب ونفقتهم فإن القاضى إذا فرض للأقارب النفقة أو الكسوة فضاغت من أيديهم قبل مضي الوقت يفرض لهم مرة أخرى ، والفرق وهو أن نفقة الأقارب إنما تستحق باعتبار الحاجة ولهذا لا تستحق بالغنى ومتى ضاعت الكسوة والنفقة قبل الوقت فقد تجددت الحاجة ، أما نفقة المرأة لا تستحق باعتبار الحاجة ولهذا استحققت النفقة مع الغناء وإنما تستحق كفاية وبالضياع قبل مضي المدة لا يتبين أنها لم تكن كافية فى تلك المدة ، فأما إذا مضت المدة وكسوة المرأة باقية فإن لم تستعمل أصلاً حتى مضي الوقت يفرض لها القاضى كسوة أخرى فى تلك المدة إذا لم يظهر خطأ القاضى فى التقدير ، فإن استعملت تلك الكسوة واستعملت معها كسوة أخرى فى تلك المدة يفرض كسوة أخرى ، وإن لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة أخرى لا يفرض لها كسوة أخرى ، وفى الخانية : ما لم تتحرق تلك الكسوة .

٨٢٤٦ :- فرق بين هذا وبينما إذا فرض القاضى لها عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقى من العشرة شىء حيث يقضى لها القاضى بعشرة أخرى ، والفرق أن فى باب النفقة لم يظهر خطأ القاضى بيقين لجواز أنه إنما بقى من العشرة شىء لتقدير وجد منها فى الإنفاق على نفسها فبقى التقدير معتبر فيقضى

القاضى لها بعشرة أخرى ، أما فى باب الكسوة إذا لبست جميع المدة ولم تتحرق فقد ظهر خطأ القاضى فى التقدير بيقين ، وفى الينايع : فإن صانت المرأة كسوتها بأن تلبسها يومادون يوم يفرض لها الكسوة الأخرى بعد مضى المدة يتحرق مثلها .

٨٢٤٧ :- م : وإذا فرض القاضى لها نفقة مالا يكفيها فلها أن ترجع عن ذلك ، وكذلك إذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله أن يمتنع من الزيادة ، وذكر فى الحاوى : أن القاضى إذا فرض لها النفقة بالأقل من الدراهم لرخص الطعام فغلى أو على العكس كان لها أن تطالب بالزيادة وله أن يمتنع عن الزيادة .

٨٢٤٨ :- قال : وإذا فرض على المعسر نفقة المعسرين ثم أيسر يفرض عليه نفقة الموسرين عند طلبها ، وفى الخانية : وكذا لو فرض القاضى عليه النفقة بالدراهم وهى لا تكفيها فإن القاضى يزيد فى النفقة ، وفى الكافى : ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما وقضى بنفقة امرأته وقيل لها ” استدينى عليه “ ، وقال الشافعى : إن طلبت الفرقة يفرق بينهما .

٨٢٤٨ :- قول المصنف : وفى الكافى : ومن أعسر بنفقة امرأته الخ ، أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ؟ قال : يستأنى له ، ولا يفرق بينهما ، وتلا : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ٩٥/٧ ، برقم : ١٢٣٥٥ - سنن سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء فى الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ، ٥٦/٢ ، برقم : ٢٠٢٤ - مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الطلاق باب ما قالوا فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته الخ ١٤٩/١٠ ، برقم : ١٩٣٥٥ ، ١٩٣٥٣ - إعلاء السنن ، كتاب النكاح ، باب تحت تعتبر حال الزوج فى النفقة ، ٣١٥/١١ .

نوع آخر: فى نفقة خادم الزوجة

٨٢٤٩ :- قال فى الكتاب : إذا كان زوج المرأة موسرا وللمرأة خادمة واحدة يعرض على الزوج نفقة تلك الخادمة ، وفى الذخيرة : وفى كتاب الأقضية جعل المسألة على وجهين : (١) الأول: أن تكون المرأة ممن تخدم نفسها وأنه على وجهين أيضا : أحدهما أن يعطيها الطعام مهياً ، وفى هذا لا يفرض لها نفقة الخادم لأنه لا حاجة لها إلى الخادم فى هذه الصورة ، وإن أعطاها الطعام غير مهياً فإنه يفرض لها نفقة الخادم ؛ (٢) وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها فإنه يفرض لها نفقة الخادم ، م : وهذا إذا كانت المرأة حرة ، فإن كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم على زوجها ، فإن كان لها خادمان أو أكثر على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يفرض لأكثر من خادم واحد ، وقال أبو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين .

٨٢٥٠ :- وفى الخانية : قالوا إنما يفرض لها نفقة الخادم إذا كانت المرأة من بنات الأشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهياً ، وإن قال الزوج ” أنا أخدمك أو تخدمك جارية من جوارى “ الصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة عن بيته .

٨٢٥١ :- م : وذكر فى فتاوى أهل سمرقند : أن المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدام كثيرة يجبر الزوج على نفقة خادمين ، وفى الظهيرية : أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت ، م : وعن أبى يوسف رحمه الله فى رواية أخرى أن المرأة إذا كانت فائقة بنت فائق زفت إلى زوجها مع خدم كثيرة استحقت الخدم كلها على الزوج ، فإن قال الزوج لامرأته : لا أنفق على أحد من خدمك ولكن أعطى خادما من خدمى ليخدمك ، فأبت المرأة : لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة ، قال : وإذا لم يكن للمرأة خادم لا يفرض نفقة الخادم على الزوج فى ظاهر الرواية عن أصحابنا ، وفى الخانية : موسرا كان الزوج أو معسرا ، وفى السغناقى : وعن زفر أنه يفرض لخادم واحد .

٨٢٥٢ :- م : هذا الذى ذكرنا كله إذا كان الزوج موسرا ، فأما إذا كان

معسرا لم يفرض عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وفي الهداية : وهو الأصح خلافا لمحمد رحمه الله .

٨٢٥٣ :- م : ثم اختلف مشايخنا في الخادم أي الخادم من خدم المرأة يستحق النفقة على الزوج ؟ منهم من قال : المملوكة لها حتى لو كانت حرة أو لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة ، ومنهم من قال : كل من يخدمها حرة كانت أو مملوكة لها أو غيرها يستحق النفقة ، قال : ولا يقدر نفقة الخادم بالدرهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف ، وفي الخانية : أدنى الكفاية ولكن لا يبلغ نفقة الخادم نفقتها ، وفي الحاوي: و يفرض لخادمها أربعة دراهم، وابن أبي ليلى فرض على ليث بن سليم لامرأته ستة دراهم ولخادمها ثلاثة دراهم .

٨٢٥٤ :- م : وقال فإن للمرأة ممالك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فقالت المرأة للزوج ”أنفق عليهم من مهرى“ ففعل ، فقالت هي : لا أحتسب من مهرى لأنك استخدمتهم “؟ قال في فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث : ما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عنه وللمرأة على الزوج بقدر ما أنفق عليهم أزيد من المعروف ويكون محسوباعنه .

٨٢٥٥ :- قال في الكتاب : في كل موضع يفرض القاضى نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضا : والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس وإزار وكساء كارخص ما يكون ، وفي الصيف قميص زطى وإزار كرباس وكساء ، وفي الذخيرة : رخيص ، م : وفي الصيف قميص مثل ذلك وإزار ، فقد أوجب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما أوجب في الصيف ، وإنما فعل ذلك لما قلنا في المرأة ، قال في الكتاب : لخادم المرأة المكعب أو الخف بحسب ما يكفيها ولم يفرض للمرأة ذلك ، قال مشايخنا: وما ذكر محمد في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها هو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الأماكن في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضى اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان على ما ذكرنا في كسوة المرأة إلا أنه لا تبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة .

نوع آخر : في الخصومة في نفقة الأزمنة الماضية

٨٢٥٦ :- قال : وإذا خاصمت المرأة زوجها في نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضى لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شىء فإن القاضى لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندنا ، وعند الشافعى يقضى ، وأجمعوا أن بعد فرض القاضى لها النفقة أو بعد ما تراضيا على شىء لنفقة كل شهر لو غاب الزوج عنها شهرا أو حبس أو كان حاضرا وامتنع من الإنفاق وقد استدان على الزوج أو أكلت من مال نفسها كان لها أن تأخذ الزوج لنفقة ما مضى ، وفي الخانية : أمر القاضى بالاستدانة أو لم يأمر .

٨٢٥٧ :- م : وأصل المسألة أن نفقات الزوجات تصير دينا بقضاء القاضى أو بتراضيهما على شىء معلوم بكل شهر بالإنفاق ، وفي الحجة : وترجع بها إلى تركته ميتا ، م : أما قبل القضاء وقبل تراضيهما لا تصير دينا عندنا ، وعند الشافعى تصير دينا ، وكذلك لو استدان المرأة على زوجها نفقة مثلها قبل فرض القاضى وقبل التراضى بينهما على شىء فإنها لا ترجع بذلك على الزوج .

٨٢٥٨ :- وفي فتاوى الخلاصة : ولو اختلفا فيما مضت من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج والبينة بينها ، م : وتفسير الاستدانة على الزوج يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى ، قال شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب النكاح فى باب النفقة فى باب الطلاق : إن هذا جواب قول أبى حنيفة رحمه الله الآخر ، أما على قوله الأول كان لها أن ترجع بنفقة مثلها على الزوج ، وكان على قول أبى حنيفة رحمه الله الأول تصير نفقة الزوجة دينا على الزوج قبل قضاء القاضى

٨٢٥٦ :- أخرج عبد الرزاق عن النخعى قال : إذا آذنت أخذ به حتى يقضى عنها ، وإن لم تستدن فلا شىء لها عليه ، إذا أكلت من مالها ، قال معمر : وسألت ابن شبرمة عنها ؟ قال : إذا شكت إلى الجيران من يومئذ يؤخذ بالنفقة ، قال معمر : ويقول آخرون : من يوم ترفع أمرها إلى السلطان ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٩٤/٧ ، برقم : ٢٣٤٩ .

وقبل التراضى بينهما كما هو قول الشافعى رحمه الله.

٨٢٥٩ :- قال : إذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد كانت استدانته فأنفقت أو أنفقت من مال نفسها ثم مات الزوج أو ماتت المرأة : يسقط ذلك كله عندنا ، وعند الشافعى لا يسقط ؛ وكذلك لو طلقها الزوج فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى ، وفى الذخيرة : وبه يفتى الإمام ظهير الدين المرغينانى ، وذكر البقالى أن على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن أبى يوسف رحمه الله ، وفى الظهيرية : وإذا فرض القاضى النفقة للمرأة كل شهر ومضت أشهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ، ولو كانت المرأة استدانته بعد الفرض بأمر القاضى ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر ، وذكر الخصاص أنه يبطل أيضا ، والصحيح ما ذكر فى المختصر .

٨٢٦٠ :- م : ولو فرض لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانته أو صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شىء معلوم فاستدانته أو لم تستدن كان لها أن ترجع على الزوج بما فرض لها القاضى ما دام حيين ، فإذا مات أحدهما لم يكن لها أن ترجع فى تركة الميت ، وفى الذخيرة : ولو أن الزوج استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما ، وكذلك فى مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا ، يعنى المستدان هل يسقط بالطلاق؟ يجب أن تكون المسألة على روايتين فى رواية لا يسقط وهو الصحيح .

٨٢٦١ :- وفى فتاوى أبى الليث : إذا وقعت الخصومة بين الزوجين فى باب النفقة فتوسط ابن الزوج وأعطاه شيئا ثم طلقها الزوج ليس له استرداد ما تطوع به ، وفى الولوالجية : لأنه لو أعطاه الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ، فكذا إذا أعطاه أب الزوج ، وفى الذخيرة : جئنا إلى النشوز فنقول : المفروضة تسقط بالنشوز ، وأما المستدانة

هل تسقط بالنشوز؟ يجب أن يكون على أصح الروايتين لا تسقط .
٨٢٦٢ :- وفي الظهيرية : ولو فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت ؟ قال بعضهم ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى إذا فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط .

ومما يتصل بهذا النوع

٨٢٦٣ :- ما ذكر محمد فى الكتاب لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضى المدة لم يرجع عليها ولا فى تركتها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وفى الفتاوى الخلاصة : والفتوى عليه ، م : وقال محمد ، وفى الزاد : وهو قول الشافعى رحمه الله : لا يرجع عليها بحصة ما مضى ، ويجب رد الباقي إن كان قائما وقيمته إن كان مستهلكا ، وفى الخانية : كما لو أعطى امرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له أن يسترد ذلك .

٨٢٦٤ :- م : وروى عن محمد أنها إذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشىء ، وكذلك إذا قبضت نفقة أشهر كثيرة فمات أحدهما قبل مضى المدة والباقي من المدة شهر أو دونه لا يرجع عليها ولا فى تركتها بشىء ، وهذا استحسان ، قال محمد رحمه الله : وإن كان أكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف ، وفى الكافى : وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة ، وفى الذخيرة : لو أعطاه نفقة سنة أو كساها ثوبا ثم ماتت المرأة والدرهم قائمة بعينها والكسوة قائمة فهى ميراث عنها استحسانا ، وهو قول أبى يوسف الآخر ، والقياس أن يسترد منها نفقة ما بقى من المدة ، وهو قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى

٨٢٦٣ :- أخرج البخارى عن عمر - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم ، صحيح البخارى ، النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، ٨٠٦/٢ ، برقم ٥١٤٨ ، ف ٥٣٥٧ .

الأول ، فإن كانت استهلكت الدراهم يضمن بحصة ما بقى عند محمد رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله ، وعند أبى يوسف فى قوله الآخر لاضمان عليها، وحكم النفقة فى الطلاق والموت سواء ، واختلف المشايخ فيما إذا مات الزوج ، قال بعضهم : الخلاف فيهما واحدة ، وقال بعضهم : إذا مات الزوج لا يستردها منها شيء بلا خلاف .

نوع آخر :

فى الاختلاف الواقع بين الزوجين فى دعوى اليسار والاعسار

٨٢٦٥ :- وقال فى الكتاب : روى أن امرأة اختصمت مع زوجها فى نفقتها ، فقال الزوج ” ليس عندى نفقة “ فقال لها أبو يوسف رحمه الله : خذى عمامته وأنفقيها على نفسك ، فقال الفقيه أبو الليث : يحتمل أن أبى يوسف علم أن له عمامة أخرى ، فأما لو لم يكن له عمامة أخرى فلا يجب عليه أن يبيع هذه العمامة فى النفقة ولا فى سائر الديون ، وفى شرح أدب القاضى للخصاف : أنه لا يجب عليه أن يبيع مسكنه وخادمه ويبيع ما سوى ذلك ، ومن المشايخ من قال : لا يجب عليه بيع الإزار وأما ما سوى الإزار فيجب عليه أن يبيع إلا إذا كان فى موضع برد فحينئذ يترك لنفسه ما يدفع به ضرر البرد ويبيع ما سوى ذلك ، ومن المشايخ من قال : يترك لنفسه دستار والثياب ويبيع ما سوى ذلك ، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى ، فأما إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دون ذلك يبيع ثيابه ويشترى بالبعض ثوبا يكفيه وبالباقي يقضى الدين وينفق على زوجته ، به ورد الأثر .

٨٢٦٦ :- قال محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب : وإذا فرض القاضى نفقة المرأة على الزوج فامتنع الزوج عن الإنفاق وقال ” أنا معسر “ وقالت المرأة

٨٢٦٥ :- أخرج ابن أبى شيبية عن الحسن قال : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما .
وأخرج أيضا عن عطاء فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : لا يفرق بينهما ، امرأة ابتليت ، فلتصبر ، مصنف ابن أبى شيبية ، الطلاق ، ما قالوا فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، ١٥٠ / ١٠ ، برقم ١٩٣٥٤ ، ١٩٣٥٥ .

”بل هو موسر“ وطلبت المرأة من القاضى أن يحبسها بالنفقة: لا يحبسها القاضى أول مرة ولكن يأمره بالإففاق، وفى التجريد: وكذلك فى سائر الديون، ويخبره أنه يحبسها إن عادت، فإذا عادت إليه مرتين أو ثلاثا حبسه لظهور ظلمه، وإذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج إذا ظهر له مال، فإن ماطلها بالنفقة وسألت القاضى أن يفرض لها عليه نفقة، فعل ذلك ويكون ما اجتمع عليه من النفقة بعد الفرض دينا مع الصداق فيستديم الحبس إلى أن يوفى الكل، على ما يأتى بعد هذا.

٨٢٦٧ :- فإن قال الزوج للقاضى ”أحبسها معى فإن لى موضعا فى المجلس خاليا“ فالقاضى لا يحبسها معه ولكنها تصير فى منزل الزوج ويحبس الزوج لها، هكذا ذكرها هنا، وذكر فى الدعاوى والبيئات فى قسم الفتاوى من أدب القاضى: وقد قيل للقاضى أن يحبسها لأنها إذا حبس زوجها ولم تحبس هى تذهب حيث تريد، وقيل للقاضى أن يقول لها ”إذا أردت حبس الزوج لو حبست زوجك حبستك معه وإلا فلا أحبس الزوج“ وعلى التقديرين جميعا يقع الأمن عن ذهابها أين ما تريد.

٨٢٦٨ :- ثم على ما ذكر فى الكتاب إذا حبسه القاضى إن علم أنه محتاج خلى سبيله قال: وينبغى للقاضى إذا حبس الرجل شهرين أو ثلاثة فى نفقة أو دين أن يسأل عنه، وفى بعض المواضع ذكر أربعة أشهر، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ستة أشهر، وفى رواية الطحاوى عن أبى حنيفة رحمه الله شهرا، فالحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم، وفى الخانية: والصحيح أنه ليس بمقدر لأن الحبس للاضجار، وذلك مما يختلف فيه أحوال الناس فيكون ذلك مفوضا إلى رأى القاضى.

٨٢٦٩ :- وذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله أن للقاضى أن يسأل عن حاله ولم يعتبر فى ذلك مدة، فإن سأل عنه فقامت البينة على عسرتة أخرج القاضى من الحبس، وفى الخلاصة: بحضورها أو بحضور وكيلها، م: ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة بل إذا أخبر بذلك يكفى، قال الإمام المعروف

بخواهر زاده: هذا السؤال من القاضى بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب ، ثم إذا أخبر أنه معسر وحلى سبيله لا يحول بين الطالب وبين الملازمة عندنا ، وفي الخانية: بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعه في مكان ولا يمنعه من التصرف .

٨٢٧٠ :- وإن أقام المحبوس بينة على عسرتة، وأقام صاحب الحق البينة على يساره أخذ بينة صاحب الحق ، وإذا أقام البينة على عسرتة قبل الحبس هل يقبل القاضى ذلك؟ فيه روايتان: فى إحدى الروايتين يقبل ، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، وفى رواية أخرى لا يقبل ، وبه كان يفتى عامة المشايخ وهو الصحيح ، وفى الخلاصة: وقال أبو يوسف: إذا عرف القاضى إعساره لا يحبسه أصلا لتحقق العجز عن الأداء .

٨٢٧١ :- م: قال: وإن كان المحبوس غنيا أدام القاضى حبسه حتى يؤدى النفقة أو الدين ، وفى الخانية: لا يخرج إلا برضاء الطالب ، م: فبعد ذلك إن كان له مال من جنس النفقة والدين أدى القاضى ذلك من ماله ، وإن كان ماله عروضاً وعقاراً فالقاضى لا يبيع شيئاً من ذلك لا فى النفقة ولا فى الدين إلا برضاه ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعلى قولهما ، وفى الخانية: وهو قول الشافعى ، يبيع عروضه فى النفقة والدين رواية واحدة ، ويبيع العقار أيضا على أظهر الروايتين عنهما ، ذكر قولهما فى العروض فى ظاهر الرواية وفى العقار وجميع الأموال فى أدب القاضى للخصاف ، ثم إذا ثبت للقاضى ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فإذا لم يف ثمن العروض بالنفقة يشتغل حينئذ ببيع العقار .

٨٢٧٢ :- ثم قال شيخ الإسلام فى شرحه: فيما ذكر فى ابتداء هذه المسألة إشارة إلى أن القول قول المرأة فى أنه قادر على الإنفاق ، فإنه لو كان القول قول الزوج أنه عاجز كان لا يحبسه القاضى وإن عادت إليه مرارا ، وذكر فى كتاب الحوالة والكفالة أنه إذا وجب المهر على إنسان ولم يؤد وادعى أنه معسر وادعت المرأة أنه قادر فالقول قول المرأة حتى يحبسه القاضى إذا عادت إليه مرتين أو ثلاثا ، فقد سوى فى ظاهر الرواية بين النفقة والمهر والقرض وثن المبيع ، وذكر

الخصاف فى أدب القاضى عن أصحابنا أن فى النفقة والمهر القول قول الزوج حتى لا يحبس الزوج ما لم تثبت المرأة يساره ، فصار فى النفقة والمهر روايتان .

٨٢٧٣ :- وذكر محمد رحمه الله فى الأصل إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فقال الزوج ” أنا معسر وعلى نفقة المعسرين “ وقالت المرأة ’ لا بل أنت موسر وعليك نفقة الموسرين “ فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة ، ولم يذكر أن هذه المسألة على الروايتين ، ومن المتأخرين من قال فى المسألة الثانية ” يحكم عليه بزيه “ فإن كان عليه زى الأغنياء لم يقبل قوله ” أنا معسر “ إلا فى حق الفقهاء والعلوية فإنهم يتكلفون فى الزى مع العسرة يعظمهم الناس فلا يجعل الزى فى حقهم حكما لظهور العادة بخلافه .

٨٢٧٤ :- م: فعلى هذا القول إن كان على الزوج زى الفقراء وادعت المرأة عن هذا غير زيه أو كان عليه زى الأغنياء قبل أن يحضر مجلس فإن القاضى يسألها البينة للحال بحكم زيه فى الحال ، فإن أقامت البينة على ذلك سمع القاضى وجعل القول قولها ، وإن لم يمكنها إقامة البينة للحال يحكم بزيه للحال ويجعل القول قول الزوج ، ثم فرع على المسألة الثانية فقال : على ظاهر الرواية إن لم تكن للمرأة بينة على يساره فسألت القاضى أن يسأل عن يسار الزوج فى السر فليس على القاضى ذلك ، وفى الخانية : وإن سأل كان حسنا ، وإن سأل فأتاه عنه أنه موسر لا يفرض القاضى عليه نفقة الموسرين إلا أن يخبره رجلان عدلان أنه موسر ويكونان بمنزلة الشاهدين يشهدان على يساره ولا يحتاج

٨٢٧٣ :- قال الله الحكيم فى التنزيل : لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فينفق مما أته الله الآية ، سورة الطلاق ، رقم الآية : ٧ .

وأخرج أبو داؤد عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت : ماتقول فى نساءنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن ، سنن أبى داؤد ، النكاح ، باب فى حق المرأة على زوجها ، ٢٩٢/١ ، برقم ٢١٤٤ .

إلى لفظ الشهادة ، وإن قالوا: بلغنا أنه موسراً أو سمعنا أنه موسراً لا يثبت اليسار بذلك ، هذا الذى ذكرنا إذالم يكن حال الزوج فى العسرة معلوما للقاضى ، فأما إذا كان معلوما للقاضى فالقاضى لا يحبسه ولم يفرق بينهما أيضا عندنا خلافاً للشافعى رحمه الله ، **وفى الخانية** : وقال الشافعى : إذا عجز عن الإنفاق لها أن تطلب من القاضى أن يفرق بينهما ويكون ذلك فسخاً .

٨٢٧٥ :- وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن إيفاء المهر المعجل قبل الدخول : فإن فرق القاضى بينهما وهو شافعى المذهب نفذ قضاؤه لأنه قضى فى فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ عند الكل ، وإن كان القاضى حنفياً لا ينبغى له أن يقضى بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهداً ووقع اجتهاده على ذلك ، وإن قضى مخالفاً لرأية من غير اجتهاد ، عن أبى حنيفة رحمه الله فى نفاذ قضاؤه روايتان ، وكذلك فى كل فصل مجتهد فيه ، وإن لم يقض القاضى ولكنه أمر شافعيًا ليقضى بينهما فى هذه الحادثة ، إن لم يكن القاضى مأذوناً بالاستخلاف أو كان مأذوناً إلا أن القاضى أو المأمور أخذ فى ذلك شيئاً لا ينفذ قضاؤه عند الكل لأن قضاء القاضى فيما ارتشى باطل عند الكل ، وإن لم يأخذ شيئاً ففرق المأمور جاز تفريقه .

٨٢٧٦ :- وإن كان الزوج غائباً فرفعت المرأة الأمر إلى القاضى وأقامت البينة على أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضى أن يفرق بينهما ، قال : إن كان القاضى حنفياً فقد ذكرنا ، وإن كان شافعيًا فرق بينهما ، قال مشايخ سمرقند : جاز تفريقه ، وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاءه فى أظهر الروايتين فجاز التفريق ، وقال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين : لا يصح هذا التفريق لأن القضاء على الغائب إنما يجوز عند الشافعى وينفذ فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله إذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضى وهو العجز ، **وفى النسفية** : فإن كان للزوج عقار ومتاع وأملاك هل يتحقق العجز ؟ قال : نعم إذا لم يكن من جنس النفقة فصار يجوز .

٨٢٧٧ :- **وفى فتاوى آهو** : إيجاب النفقة فى مال الغائب بشرط أن يكون

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٣٩٠ الفصل: ١ الاختلاف الواقع بين الزوجين ج: ٥

غييته مدة سفر، قال القاضى بديع الدين: إذا كان يعجز عن الأداء ثم إذا لم يفرق القاضى بينهما عندنا ولم يحبس الزوج ما ذا يفعل؟ يأمر المرأة بالاستدانة على الزوج حتى ترجع عليه إذا أيسر.

٨٢٧٨ - م: ذكر فى أدب القاضى للخصاف أن تفسير الاستدانة على الزوج الشراء بالنسئية ليقضى الثمن من مال الزوج، قال مشايخنا: فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضى إثبات حق الرجوع للمرأة على الزوج، وليس فائدة الأمر بالاستدانة أنها إذا استدان على الزوج بأمر القاضى كان لرب الدين أن يرجع بذلك على الزوج ولكن لم يرجع رب الدين على المرأة ثم المرأة ترجع بما فرض لها القاضى على الزوج، وذكر فى التجريد القدورى: أن فائدة الأمر بالاستدانة أن تحيل المرأة الغريم على الزوج وإن يرض بذلك وبدون الأمر بالاستدانة ليس لها ذلك وليس لرب الدين أن يرجع على الزوج وذكر الحاكم الشهيد فى المختصر: أن فائدة الأمر بالاستدانة بعد فرض القاضى أنه إذا مات أحدهما بعد الأمر بالاستدانة يرجع بذلك على الزوج فى ماله وبدون الأمر بالاستدانة لا يرجع، وفى الولوالجية: إذا اختلف الزوج والمرأة فى النفقة فجاءت المرأة برجلين أخبرا القاضى أنه موسر يقبل.

م: ومما يتصل بهذا النوع

٨٢٧٩ - إذا فرضت النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر

٨٢٧٨ - أخرج البخارى عن عائشة: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى؛ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف، صحيح البخارى، النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٨٠٨/٢، برقم ٥١٥٥، ف ٥٣٦٤.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: أتت امرأت شريحاً فقالت: إن زوجى غاب، وإنى استدنت ديناراً فأنفقت على نفسى، قال: إن كان أمرك بذلك؟ قالت: لا، قال: فاقضى دينك.

مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، ٩٤/٧، برقم ١٢٣٥١

فأعطاهما الزوج شيئاً ثم اختلفا فقال الزوج "هو من المهر" وقالت المرأة "لا بل هو من النفقة" فالقول قول الزوج، وكذلك هذا فى قضاء جميع الديون إذا كانت من وجوه مختلفة، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: هذا إذا كان المؤدى شيئاً يعطى فى المهر عادة، وأما إذا كان شيئاً لا يعطى فى المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج، وكذلك إذا بعث إليها دراهم فقال "هى نفقة"، وقالت المرأة "هى هدية" فالقول قول الزوج كما بينا .

٨٢٨٠ :- وكذلك إذا بعث إليها ثوباً فقالت "هو هدية" وقال الزوج "هو من الكسوة" فالقول قول الزوج مع يمينه إلا أن تقيم المرأة بينة على ما ادعت، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج، وكذلك إذا أقام كل واحد منهما بينة على إقرار الآخر بما ادعاه، وكذلك لو اصطالحا على أن يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر درهماً والزوج يدفع ذلك ينوى إيفاء مهرها ومضى على ذلك ثم اختلفا فالقول قول الزوج، قال الشيخ الإمام أبو الليث: متى جعلنا القول الزوج أن المدفوع من المهر كان للمرأة أن تأخذ من الزوج قدر ما فرض لها القاضى من النفقة وقدر ما اصطالحا عليه من وقت الفرض والاصطلاح إلى هذا الوقت الذى اختلفا فيه .

٨٢٨١ :- وفى النوازل: سئل محمد بن سلمة عن رجل كان لامرأته عليه مهر فأخذته بالنفقة واعتزل عنها ثم تراضيا على أن يعطيها كل شهر خمسة دراهم فأعطاهما ذلك كل شهر، والزوج ينوى بذلك من مهرها، والمرأة نوت أنها نفقة، حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها أنه لم يبق لها من المهر شىء فالقول قول الزوج "إنى أعطيت ذلك من المهر" ولا يقع الطلاق عليها .

٨٢٨٢ :- م: وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما وقع الصلح عليه أو فيما وقع الحكم به من النفقة فى الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة، بعد هذا النظر: إن كان ما أقر به الزوج وحلف عليه يكفيها فيها، وإن كان لا يكفيها تبلغ به الكفاية فى المؤلف كما لو ثبت الصلح أو الحكم بذلك القدر باتفاقهما، وقد مر هذا من قبل .

٨٢٨٣ :- قال : وإذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما مضى من المدة من وقت الفرض أو من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة ، قال : وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين .

نوع آخر : فى الكفالة بالنفقة

٨٢٨٤ :- قال : ولا يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة ، ومعناه أن الزوج لا يجبر على إعطاء الكفيل بالنفقة لا قبل صيرورة النفقة دينا على الزوج ولا بعد ذلك ، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر .

٨٢٨٥ :- وذكر الخصاص فى أدب القاضى أن المرأة إذا أخذت زوجها بنفقتها وهو يريد أن يغيب فقالت ” أقم لى كفيلا بنفقتى شهرا فشهرًا “ : على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجبر على إعطائه الكفيل ، وعلى قول أبى يوسف يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد ، وفى الولوالجية : وعليه الفتوى ، م : وذكر الخصاص فى النفقات أن على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يجبر على إعطاء الكفيل بنفقة شهر واحد ، ولم يذكر الخلاف فى المختصر بل ذكر مطلقا أنه لا يجبر .

٨٢٨٦ :- وروى عن أبى يوسف أنه قال : إذا قالت المرأة أنه يريد أن يغيب ولا يترك لى نفقة أمره القاضى أن يجعل لها نفقة شهر أو يعطيها كفيلا بنفقة شهر ، وذكر الخصاص عن أبى يوسف أيضا أن القاضى يسأل الزوج ” أنك كم تغيب ؟ “ فإن قال ” شهر “ يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر ، وإن قال ” شهرين “ يأخذ منه كفيلا بنفقة شهرين وهكذا فهكذا ، قال : وإن أعطاه الزوج كفيلا بالنفقة كل شهر عشرة قال أبو حنيفة رحمه الله : يقع على شهر واحد ، وقال أبو يوسف : يقع ذلك على الأبد ، وفى الذخيرة : ما دام زوجين ، وفى الخانية : وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجى فلانا على أنى ضامن بنفقتك كل شهر كان على الأبد .

٨٢٨٧ :- م : وذكر الحاكم فى مختصره أن الكفالة تنصرف إلى شهر واحد من غير ذكر خلاف ، فيحمل أن يكون المذكور فى المختصر قول

أبى حنيفة رحمه الله ونظيره الإجارة إذا آجر داره كل شهر بعشرة تنصرف الإجارة إلى شهر واحد كأنه قال "آجرتك شهراً" ولهذا كان لصاحب الدار أن يخرج متى جاء رأس الشهر كذا ههنا ، بخلاف ما لو قال "كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة أبدا ما عشت" حيث كان الضمان صحيحا ، كما لو قال "كفلت لك بنفقة سنة أو عشرة أشهر" صحت الكفالة وانصرفت إلى الوقت المذكور لكون الوقت واحدا كذا هنا ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو ضمن لها نفقة سنة جاز ويكون واجبا ، أما في قوله "كل شهر" فالمذكور أوقات مختلفة وكان الثابت عقودا مختلفة .

٨٢٨٨ :- قال : وإن كفل لها بنفقتها على زوجها أبدا أو ما دام زوجين فإن ذلك جائز ، وأراد بالأبد ما دام على النكاح ، حتى لو مات أحدهما أو انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل ، هكذا ذكر في كتاب أدب القاضى للخصاف ، وذكر الخصاف فى نفقاته أن هذا يتناول زمان العدة أيضا ، ثم فرق بين هذا وبينما إذا كفل لها بنفقة ولدها أبدا أو مطلقا كان باطلا وإن كان الوقت واحدا لأن نفقة الأولاد لا تجب على التأييد ما دام حيا فإنه إذا بلغ سقطت النفقة عنه ، وكذلك إذا أيسر ، أما نفقة المرأة تجب على التأييد ما دام النكاح باقيا موسرة كانت أو معسرة فلهذا افتراقا .

٨٢٨٩ :- وذكر فى الفتاوى فى امرأة قالت لزوجها "أنت برىء من نفقتى أبدا ما كنت امرأتك" لا يصح هذا الإبراء ، وبعد ما فرض لها القاضى بنفقة كل شهر لو قالت ذلك إن قالت قبل أن يمضى زمان من وقت الفرض برىء من نفقة الشهر الأول لا غير ، ولو قالت بعد ما مضى أشهر صحت البراءة لما مضى دون ما بقى .

٨٢٨٩٠ :- وفى الذخيرة : فى كتاب الأفضية فى رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر عن زوجها قال : ضمان النفقة باطل إلا أن يسمى لكل شهر شيئا ، ومعناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شىء مقدر بنفقة كل شهر ثم يضمه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه التضمن أكثر من شهر ، وفى الكبرى : كفل رجل لامرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلق زوجها رجعا أو بائنا يؤخذ الكفيل بالنفقة .

نوع آخر: فى الصلح عن النفقة

٨٢٩١ :- ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها أن ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفاية ، قال : وإذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر ثم قالت المرأة ” لا يكفينى هذا القدر “ كان لها أن تخصمه حتى يزيد لها مقدار ما يكفيها إذا كان الزوج موسراً ، قال : وإذا صالحت المرأة زوجها عن النفقة كل شهر على ثلاثة دراهم ثم قال الزوج ” لا أطيق ذلك “ فإنه لا يصدق فى ذلك ، قال فى الكتاب : إلا أن يرثه منه القاضى ، يريد به إلا أن يتعرف القاضى عن حاله بالسؤال من الناس فإذا أخبروه أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته ، ألا ترى! أن فى الابتداء لو علم القاضى أن الزوج لا يطيق هذا المقدار لا يفرض عليه ذلك المقدار ويفرض بقدر طاقته ، فإذا علم فى الانتهاء يرفع عنه الزيادة على قدر طاقته أيضاً أو تبرئه المرأة بنفسها أو يترخص السعر فيكفيها دون ذلك فالقاضى يرفع عنه قدر الزيادة .

٨٢٩٢ :- قال : وإن لم يمض شىء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شىء : إن كان شيئاً يجوز للقاضى أن يفرض لها فى نفقتها بحال نحو ما إذا صالح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينها أو بغير عينها ، يعتبر هذا الصلح تقديراً للنفقة لا معاوضة حتى تجوز الزيادة عليه ؟ وإن كان شيئاً لا يجوز للقاضى أن يفرض فى نفقتها بحال ، وفى الفتاوى الخلاصة : كالعبد ونحوه ، م : يعتبر الصلح الثانى معاوضة ، وفى الفتاوى الخلاصة : لا يزداد

٨٢٩١ :- قول المصنف : قال : ” وإذا صالحت المرأة زوجها عن النفقة الخ “ فأخرج ابن ماجة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن يطعمها إذا طعم ، وأن يكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ولا يقبّح ، ولا يهجر إلا فى البيت ، سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، ١٣٣/١ ، برقم ١٨٥٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٣٩٥ الفصل: ١ الصلح عن النفقة ج: ٥

ولا ينقص ، هذا قبل القضاء ، فإن كان بعد القضاء أو الرضاء لكن قبل مضي
المدة إن كان الصلح بما يمكن أن يجعل تقدير النفقة بأن فرض القاضى كل
شهر ثلاثة دراهم فقبل مضي المدة اصطلاحا على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثانى
تقديرًا لا معاوضة ويكون الثانى ناسخًا للأول ، وإن كان بما لا يصلح أن يجعل
تقديرًا نحو أن يصطلحا على شىء من المكيل أو الموزون سوى الطعام بغير
عينه فإن لم تقبض فى المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة ، وإن كان شيئًا بعينه
كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء .

٨٢٩٣ :- م : قال محمد فى الكتاب عقيب هذه المسألة: ولا تشبه هذه
الديون ، يريد به إذا كان لرجل على آخر ثلاثة دراهم فصالحه من الدراهم على
ثلاثة مخاتيم دقيق بغير عينها لا يجوز الصلح ، قال : وإذا صالحت المرأة زوجها
على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر، ثم إن الزوج أعطاها كفيلا ببدل الصلح جاز ،
وكذا الصلح على نفقة الأقارب على هذا ، قال فى الكتاب : والذى ذكرنا من
الجواب فى الصلح عن النفقة فكذلك فى الصلح عن الكسوة ، وإذا صالح الرجل
امرأته من كسوتها على درع يهودى وملحفة زطية وخمار سابرى ولم يسم طولها
وعرضها ورقعتها جاز، وفى الكبرى: ولو طلق امرأته ثم صالحته فى نفقة العدة:
فإن كانت العدة بالشهور جاز الصلح ، وإن كانت عدتها بالحيز لم يجز .

٨٢٩٤ :- م : قال : وإذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفعه إليها
فهو جائز على ما ذكرنا ، فإن استحق الثوب بعد ذلك ينظر : إن وقع الصلح على
الثوب بعد ما فرض القاضى لها النفقة أو بعد ما اصطلاحا على شىء لنفقة كل
شهر، ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فإنها ترجع بقيمة الثوب ، وهو نظير
ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له أجلًا أو جعل له
أجلًا : فإن كان قبل فرض القاضى وقبل اصطلاحهما جاز ، وإن كان هذا الصلح
بعد فرض القاضى وبعد اصطلاحهما لا يجوز .

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٣٩٦ الفصل: ١ ايجاب النفقة في النكاح ج: ٥

٨٢٩٥ :- قال : وإذا كان لرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرى أمة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن النفقة وقد شرط للأمة أكثر مما شرط للحررة جاز، بخلاف ما لو صالحت الأمة زوجها عن المهر حيث لا يجوز؛ فإن كان المولى لم يبوئها بيتا فصالح زوجها عن نفقتها لم يجز هذا الصلح وكان له أن يرجع عن ذلك، وفي الذخيرة: وكذلك إذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها كل شهر على أكثر من نفقتها زيادة لا يتغابن الناس في مثلها فإن الزوج تلزمه نفقة مثلها ولا تلزمه الزيادة على ذلك .

٨٢٩٦ :- قال : وإذا كانت المرأة مكاتبة بوأها المولى بيتا وصالحت زوجها عن نفقتها أو مهرها جاز، وكذلك العبد المحجور إذا صالح عن نفقة امرأته وقد تزوج بإذن المولى جاز، وكذلك المكاتب إذا صالحت امرأته عن نفقة كل شهر جاز كما جاز من العبد المحجور من الطريق الأولى .

نوع آخر: في الإيجاب النفقة في النكاح الذي لم يعرف ثبوته

٨٢٩٧ :- قال : رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد وأقام عليها شهودا : لم تكن لها على الزوج النفقة، وإن ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وهو يجحد ذلك وأقامت عليه بينة والقاضى لا يعرف الشهود واحتاج إلى المسألة : لا يجعل لها النفقة، فرع على مسألة النكاح فقال : إن رأى القاضى أن يقضى لها بالنفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها ” إن كنت امرأته فقد فرضت لك نفقة كل شهر كذا“ ويشهد على ذلك، فإذا مضى شهر وقد استدان على الزوج إن عدلت تلك البينة أخذته بنفقة تلك الأشهر منذ فرض لها، فإن لم تعدل الشهود لم يكن لها عليها شيء .

٨٢٩٨ :- قال : ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها وهو يجحد ذلك فأقامت كل واحدة منهما شاهدين على النكاح و لم توقت البيتان وقت النكاح لكن أقامت إحداهما بينته على اقراره أنه تزوجها

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٣٩٧ الفصل: ١ ايجاب النفقة في النكاح ج: ٥

على ألف درهم وأنه دخل بها ، وأقامت الأخرى بينة على إقراره أنه تزوجها على مائة دينار وأنه دخل بها والقاضى فى مسألة الشهود فطلبنا النفقة : جعل القاضى لهما نفقة امرأة واحدة ، هكذا ذكر فى الكتاب ، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن لا يفرض ، وإن أقامت إحداهما بينة على إقراره بالدخول بها دون الأخرى قضى للمدخول بها بالمهر الذى قامت عليه البينة ، وإن لم تدع كل واحدة منهما الدخول أصلاً والشهود لم يتعرضوا لإقرار الزوج بذلك يفرق بينه وبينهما ويكون لهما نصف المهر بينهما ، قال فى الكتاب : وفى كل موضع وجبت النفقة وجب السكنى مع ذلك .

وهو نوع آخر من الفصل

٨٢٩٩ :- وفى الخانية : وأما السكنى فحقها فى بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحى عن غيره من معاشره الزوج ، م : وللزوج أن يسكنها حيث أحب لكن بين جيران صالحين ، فإن أراد الزوج أن يسكنها مع أحد من أقربائه ، وفى الظهيرية : كأمة وغيرها ، وطلبت المرأة منزلاً على حدة فلها ذلك ، هذا إذا كان البيت واحداً ، فأما إذا كان داراً فيها بيوت فأعطى لها بيتاً يغلق عليها ويفتح فلا يكون لها أن تطلب بيتاً آخر ، وفى الخانية : إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها ، وفى الهداية : وإن كان له ولد من غيرها ليس له أن يسكنها معه ،

٨٢٩٩ :- أخرج مسلم وأبو داؤد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله حديثاً طويلاً فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وطرفه : فخطب الناس وقال فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ، الحديث ، صحيح مسلم ، المناسك ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، ٣٩٧/١ ، برقم ١٢١٨ - سنن أبى داؤد ، المناسك ، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، ٢٦٣/١ ، برقم ١٩٠٥ - سنن ابن ماجه ، المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ / ٢٢١ ، برقم ٣٠٧٤ .

م : وكذلك إذا كان له امرأتان يسكنهما فى بيت واحد فطلبت إحداهما بيتا على حدة فلها ذلك ، وإن أسكنها فى منزل ليس معها أحد فشكت إلى القاضى أن الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضى أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإسائه : فإن علم القاضى أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدى ، وإن لم يعلم ينظر : إن كان جيران هذه الدار قوما صالحين أقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنيعه بها ، فإن ذكروا مثل الذى ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدى فى حقها ، وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضى يتركها ثمة : وإن لم يكن فى جواره من يثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج فالقاضى يأمر الزوج أن يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبنى الأمر على خبرهم .

٨٣٠٠ :- وفى النوازل : سئل أبو جعفر عن امرأة أبت أن تسكن مع ضررتها وطلبت بيتا على حدة فى داره ؟ قال : إن كان يمكنه أن يجعل لكل واحدة منهما بيتا على حدة فى داره فلها أن لا تسكن معها فى بيت واحد ، وفى الظهيرية : ولو تزوج امرأة وهى ساكنة فى دار بعينها وضمن عنها الزوج الأجرة لرب الدار وأدى لا يرجع عليها ، وإن ضمن بأمرها رجع ، رجل يسكن أرض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة ” لا أقعد معك فى أرض المملكة يعنى أرض السلطان ولا آكل من مالك “ قالوا : ليس لها ذلك وأثمت بالامتناع وتصير ناشزة .

٨٣٠١ :- وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلى والمرأة تأبى أن تأكل معه ؟ قال : ليس لها ذلك كرجل عليه دين وعلى رب الدين حقوق الله من الزكاة والحج والعشر وهو لا يؤدى حقوق الشرع فليس للمديون أن يمتنع من قضاء الدين ويقول إنه لا يؤدى حقوق الشرع فلا تؤدى حقه ، وفى اليتيمة : سئل القاضى على السغدى هل لأب البنت أن يقول لأب الزوج ” اذهب بها إلى بيت زوجها وإن كان الزوج صغيرا “ ؟ فقال : له ذلك .

الفصل الثاني فى نفقات المطلقات

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه : فى بيان من تستحق النفقة من المطلقات ومن لا تستحق

٨٣٠٢ :- أجمع العلماء على أن المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة والسكنى أيضا ما دامت العدة قائمة ، سواء كانت حاملا أو حائلا ، وأما المبتوتة فلها النفقة والسكنى أيضا وهذا مذهبنا ، وقال الشافعى رحمه الله : لها السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا ، والمبتوتة هى التى طلقها الزوج ثلاثا أو طلقها بعوض حتى وقع الطلاق بائنا عندهم جميعا .

٨٣٠٣ :- قال فى الكتاب : والنفقة واجبة للمعتدة طالت العدة أو قصرت ، والقول فى العدة أنها لم تنقص قولها مع اليمين ، وفى الخانية : وإن طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة إلى أن تصير آئسة وتنقضى عدتها بالأشهر .

٨٣٠٤ :- م : فإن أقام الزوج بينة على إقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة ، فإن ادعت حاملا أنفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها ، فإن مضت

٨٣٠٢ :- أخرج الدار قطنى عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : إنما السكنى والنفقة ، لمن كان لزوجها عليها رجعة ، سنن الدار قطنى ، الطلاق ، ١٥/٤ ، برقم ٣٩٠٨ .

قول المصنف : وأما المبتوتة الخ أخرج مسلم عن أبى إسحاق ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به ، فقال : ويلك ! تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، صحيح مسلم ١/٤٨٥ ، برقم ١٤٨٠ - سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب من أنكرك ذلك على فاطمة بنت قيس ١/٣١٣ ، برقم ٢٢٩١ ، معناه فى سنن الدار قطنى ، الطلاق ، ١٥/٤ ، برقم ٣٩٠٤ .

سنتان ولم تلد انقطعت النفقة ، فإن قالت : كنت أظن أنى حامل ولم أحض
يعنى أنا ممتدة الطهر إلى هذه الغاية ، وأظن أن هذا الذى بى ریح وأنا أريد النفقة
حتى تنقضى عدتى ، وقال الزوج : قد ادعت الحبل وأكثر مدة الحبل سنتان
!،فالقاضى لا يلتفت إلى قوله ويلزمه النفقة حتى تنقضى العدة ، وعدتها تنقضى
بثلاثة حيض أو بدخولها فى حد الإياس ومضى ثلاثة أشهر بعد ذلك ، فإن
حاضت فى ثلاثة أشهر استقبلت العدة بالحيض .

٨٣٠٥ :- وسئل الشيخ الإمام أبو بكر عن طلق امرأته و كتم عن الناس
فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت ثم أقر بطلاقها ؟ قال : لها النفقة ما لم تضع
لأن انقضاء عدتها بوضع الحمل .

٨٣٠٦ :- قال : فإن طلق الزوج امرأته وهى صغيرة لم تحض بعد ، وقد
دخل بها ، ومثلها تجامع فعدتها ثلاثة أشهر على ما عرف فى كتاب الطلاق وينفق
عليها ما دامت العدة قائمة ، هذا إذا لم تكن المرأة مراهقة ، فأما إذا كانت مراهقة
فعدتها لا تنقضى بثلاثة أشهر بل يتوقف حالها إلى أن يظهر أنها حبلت بذلك الوطىء
أم لا ، فينبغى أن يدر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها ، هكذا حكى عن الشيخ
محمد بن الفضل البخارى ، فلو أنها حاضت فى هذه الأشهر الثلاثة تستأنف العدة
بالحيض وتكون لها النفقة حتى تنقضى عدتها ، ويعتبر فى هذه النفقة ما يكفيها وهو

٨٣٠٦ :- قال الله عزوجل فى التنزيل : والذى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم
فعدتهن ثلاثة أشهر ، سورة الطلاق رقم الآية ٤ .

وأخرج الحاكم عن أبى بن كعب -رضى الله عنه- قال : لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى
عدد من عدد النساء قالوا : قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار ، ولا من انقطعت عنهن
الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عزوجل الآية التى فى سورة النساء ، والذى يئسن من المحيض من
نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، والذى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
[الطلاق: ٤] المستدرک للحاكم ، التفسير ، ٤ / ١٤٣١ ، النسخة القديمة ٤٩٢/٢ ، برقم ٣٨٢١ .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، العدد ، باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم
تحض ، ٣٨٢/١١ ، برقم ١٥٨٢٢ .

الوسط من الكفاية وهو غير مقدر ، وفي واقعات الناطفى : رجل طلق امرأته ثلاثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطأها فحبلت فأقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع .

٨٣٠٧ - م : ثم نفقة العدة إنفاء لنفقة النكاح وليست بشيء آخر حتى قلنا : إن كل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة ، فإن المولى إذا بوأ لأمة بيتا استحققت النفقة حال قيام النكاح استحققت بعدالفرقة أيضا ، فمتى لم يبوئها المولى لم تستحق النفقة حال قيام النكاح لم تستحق النفقة بعد الفرقة أيضا ؛ إذا ثبت هذا فنقول : المعتدة إذا لم تخاصم فى نفقتها ولم يفرض القاضى لها شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها .

٨٣٠٨ - م : وفي فتاوى النسفية : إذا فرض القاضى للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط بالموت ؟ قال بعضهم : لا تسقط ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى إذا فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط فكذلك إذا انقضت عدتها قبل القبض ، م : وإن كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة تقضى لها عليه بنفقة مثلها وهو قول أبى حنيفة رحمه الله الأول ، ثم رجع وقال : لا يقضى كما فى نفقة النكاح ، وأما إذا فرض القاضى لها النفقة فى حالة العدة وقد استدانت على الزوج أولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئا من الزوج ، فإن استدانت بأمر القاضى كان لها أن ترجع على الزوج بذلك ، وأما إذا استدانت بغير أمر القاضى أو لم تستدن أصلا فهل ترجع على الزوج بذلك أم لا ؟ قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى فى شرح أدب القاضى : فيه كلام ، قال الشيخ : وهذا عندى أنه لا تسقط ، وأشار شمس الأئمة السرخسى إلى أنه يسقط وهو الصحيح .

٨٣٠٨ - م : أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال : أتت امرأة شريحا فقالت : إن زوجى غاب وإنى استدنت ديناراً ، فأنفقت على نفسى ، قال : إن كان أمرك بذلك ؟ قالت : لا ، قال : فاقضى دينك ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٧ / ٩٥ ، برقم ١٢٣٥١ .

٨٣٠٩ :- قال الخصاص في نفقاته : وكل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات أحدهما أو طلقها فيه الزوج وقد دخل بها فإن لها فيه النفقة والمهر بدخوله بها ، قال في شرحه : وهذا الأصل غير سديد على قول أبي حنيفة رحمه الله فإن الذمي إذا تزوج بأمة فإنها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان لو مات أحدهما .

٨٣١٠ :- وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة ، غير أن في الكتاب لم يذكر كسوتها؛ لأنها لا تبقى في العدة مدة تحتاج إلى الكسوة غالبا حتى لو احتاجت يفرض القاضي لها تلك أيضا ، قال في الكتاب : وفي كل موضع وجب على الزوج نفقة العدة يجب عليه مؤنة السكنى كما في حال قيام النكاح ، فبعد هذا ينظر : إن كان للزوج منزل مملوك فعليه أن يسكنها فيه ، وإن لم يكن للزوج منزل مملوك فعليه أن يكتري منزلا لها ويكون الكراء على الزوج ؛ ولو كان الزوج معسرا تؤمر المرأة أن تستدين الكراء وتؤدي ثم ترجع على الزوج إذا أيسر كما هو الحكم في النفقة حال قيام النكاح .

٨٣١١ :- ثم الأصل بعد هذا أن الفرقة لما وقعت بين الزوجين ينظر : إن كانت الفرقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت الفرقة بمعصية أو بغير معصية ، وإن كانت الفرقة من جهة المرأة إن كانت بحق فلها النفقة ، وإن كانت بمعصية فلا نفقة لها ، وإن كانت الفرقة بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة ، وإذا عرف هذا الأصل فنقول : الملاعنة فلها النفقة والسكنى ، وكذلك المبانة بالخلع والإيلاء ،

٨٣١٠ :- أخرج سعيد بن منصور عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهي في بيت مواجزة قال ، تقيم فيه حتى تنقضى عدتها وعلى زوجها أجر البيت ، سنن سعيد بن منصور ، الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ٣٢٣/١ ، برقم ١٣٧٠ .

٨٣١١ :- أخرج أبو داؤد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق ، سنن أبي داؤد ، الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة ٣١٣/١ برقم ٢٢٩٤ .

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال : ليس للعاصية نفقة ، يقول : إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه ، وأخرج أيضا عنه قال : إذا حبس المرأة من قبلها فلا نفقة لها . مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، ٩٥/٧ ، برقم ١٢٣٥٢ - ١٢٣٥٣ .

وردة الزوج ومجامعة الزوج أمها تستحق النفقة ، وامرأة العنين إذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى ، وفي الولوالجية : والمختلعة والمبارأة لهما السكنى والنفقة ، وكذلك المدبرة وأم الولد إذا أعتقتا وهما عند زوج قد بوأهما المولى بيتا فلهما النفقة والسكنى ، وكذلك الصغيرة إذا أدركت فاخترت نفسها فلها النفقة والسكنى وإن جاءت الفرقة من قبل المرأة فى هذه المسائل إلا أن الفرقة ما جاءت بسبب هو معصية ، وكذلك إذا وقعت الفرقة بسبب عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة .

٨٣١٢ - والمنكوحة إذا ارتدت - والعياذ بالله - أو طاعت ابن الزوج ، وفي الخانية : أو قبلته ، حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها ، وفي الخانية : ولها السكنى ، وفي الخلاصة : ولو قبلت فى العدة لا تسقط النفقة والسكنى ، وفي فتاوى قاضى خان: إن فعلت ذلك عن طلاق رجعى سقطت وإلا فلا ، وإن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة ، وفي الينايع : وإن لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمة وهى فى العدة أو سييت فأعتقت أو لم تعد إليها النفقة ، وإن ارتدت قبل الطلاق ثم أسلمت فى العدة لم تعد نفقتها ، م : وإن جامعها ابن الزوج مكرهة تقع الفرقة ولا تسقط النفقة ، ثم قال فى الكتاب : والمنكوهة إذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها أصرت على ذلك أو رجعت ، وفي السغناقى : ذكر فى مبسوط شيخ الإسلام وإنما تسقط نفقة المرأة المرتدة إذا أخرجت للحبس من بيت العدة ، وأما إذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس تجب النفقة ، وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت - العياذ بالله - سقطت نفقتها ، وإذا تابت عن ردها عن ردها وأسلمت تعود النفقة .

٨٣١٣ - م : ثم ما ذكر فى الكتاب أن المختلفة تستحق النفقة فذلك إنما

٨٣١٣ - أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : نفقة المفتدية الحبلى على زوجها ، قال : قاله ابن شهاب ، وقال ابن جريج : إن كان علم بحبلها أو لم يعلم فالنفقة عليه ، إلا أن يكون اشترط أن نفقتك ليست على ، وقال عمرو بن دينار : ينفق عليها ، إنما ينفق على ولده . وأخرج أيضا عن إبراهيم فى نفقة المفتدية الحبلى ، قال : لها السكنى ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لانفقة لك ، قال إبراهيم : يجوز شرطه فى النفقة ولا يجوز فى السكنى ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب نفقة المختلفة الحامل ، ٥٠٧/٦ - ٥٠٨ ، برقم ١١٨٦٣ - ١١٨٦٥ .

يكون إذا وقع الخلع مطلقا، وأما إذا شرط فى الخلع أن لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ولا نفقة لأن بهذا الشرط سقطت النفقة وهى حق المرأة والسكنى فى بيت العدة كما هو حقها فهو حق الشرع فإسقاطها إن عمل فى حقها لا يعمل فى حق الشرع، حتى لو شرط الزوج فى الخلع أن لا يكون عليه مؤنة السكنى ورضيت المرأة أن تسكن فى بيت نفسها أو تلزم مؤنة السكنى من مالها بأن كانا يسكنان فى بيت بكراء صح وتجب الأجرة عليها، لأن ذلك محض حقها .

٨٣١٤:- ثم فرق بين هذا وبينما إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير النفقة دينا فى الذمة فإنه لا يصح ذلك بالاتفاق، وإذا شرط فى عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح، والفرق: وهو أن الإبراء إذا شرط فى الخلع كان إبراء بعوض والإبراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء قبل الوجوب جائز، فإنها إذا أخذت نفقة شهر جاز؛ فأما فى غير الخلع الإبراء إنما حصل بغير عوض فيكون إسقاطا محضا، وإسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق .

٨٣١٥:- وفى الخانية: وإن اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قال "أكترى بيتا واعتدى فيها" كان عليها أن تكترى بيتا وتعتد فيه، وإن طلقت المرأة وهى فى بيت الكراء كان الكراء على زوجها ما دامت فى العدة، وإن أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء، م: وكذلك الجواب فى نفقة الولد ومؤنة الرضاع لا تسقط بسبب الخلع إن لم يشترط ذلك فى الخلع، وإن شرط فى الخلع إن وقت بأن قال "إلى سنة أو سنتين أو ثلاث" جاز، وإلا فلا، وإذا وقت حتى جاز إن مات الولد قبل تمام المدة فالزوج يرجع عليها بما بقى من أجر مثل الرضاع إلى تمام المدة، هكذا ذكر فى الكتاب، والحيلة فى ذلك حتى لا يرجع

٨٣١٥:- أخرج ابن أبى شيبه عن يحيى بن سعيد قال: سئل سعيد بن المسيب عن امرأة طلقت وهى فى بيت بكراء على من الكراء؟ قال: على زوجها، مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، ما قالوا فيه إذا طلقها وهى فى بيت بكراء ما تصنع؟ ١١٦/١٠، برقم ١٩١٧٧ .

أن تقول المرأة للزوج حتى يقول لها الزوج على هذا الوجه ”خالعتك على أنى برىء من نفقة الولد إلى سنتين ، إن مات فى بعض السنة فلا رجوع لى عليك“ .

٨٣١٦ :- قال فى الكتاب : وفى فصل الخلع فى كل موضع لم يصح الإبراء عن السكنى ينظر: إن كان المنزل ملكا للزوج ينبغى أن يخرج الزوج من المنزل ويعتزل عنها ويتركها فى ذلك المنزل إلى أن تنقضى عدتها ، وكذلك إذا كان المنزل بكراء ، وإن اكرى لها منزلا آخر يجوز لكن الأفضل أن يتركها فى المنزل كانا يسكنان فيه قبل الطلاق ، هذا هو الكلام فى الطلاق البائن ؛ وأما إذا كان الطلاق رجعيا فقد ذكر الخصاص فى نفقاته أنه يسكنها فى المنزل الذى كانا يسكنان فيه قبل الطلاق .

٨٣١٧ :- وفى واقعات الناطفى : امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه سنتين بنفقتها ، فلما مضى عليها أيام ردت عليه الولد : أجبرت على أن تمسكه بنفقتها سنتين وإن تركته على زوجها وتوارت وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها .

٨٣١٨ :- م : قال : وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا وهى أمة وقد كان بوأها المولى بيتا فعلى الزوج النفقة ، فإن أخرجها المولى لخدمته وهى كانت فى العدة لا نفقة لها ، فإن أعادها إلى بيت الزوج وترك استخدامها فلها النفقة ، والجواب فى نفقة النكاح على هذه التفاصيل فكذا فى نفقة العدة ، فأما إذا كانت قبل الطلاق

٨٣١٦ :- أخرج البيهقى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، أن رجلاً جاءه فقال: إنى طلقت امرأتى ثلاثاً ، وهى تريد أن تخرج ، قال : احبسها ، قال : لا أستطيع ، قال : فقيدها ، قال : لا أستطيع ، إن لها إخوة غليظة رقابهم ، قال : استعد عليهم الأمير ، السنن الكبرى للبيهقى ، العدد ، باب مقام المطلقة فى بيتها ١١ / ٤٠٤ ، برقم ١٥٨٩٥ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق المرأة فلا يبيتها ، أيستأذن ؟ قال لا ، ولكن يستأنس ، وتحذرهى ، وتشوف له ، فإن كان له بيتان ، فيجعلها فى أحدهما ، وإن لم يكن له إلا بيت واحد ، فليجعل بينه وبينها سترًا ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب استأذن عليها ولم يبيتها ، ٦ / ٣٢٤ ، برقم ١١٠٢٧ .

فى بيت المولى ولم تعد إلى بيت الزوج حتى طلقها الزوج ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق فلا نفقة لها عند علمائنا الثلاثة ، وفى الصغرى : خلافا لزر .

٨٣١٩ :- م : ولو أن رجلا تزوج أمة رجل بإذن مولاهما ولم ييوئها المولى بيتا حتى طلقها الزوج طلاقا رجعيا : فإن للسيد أن يأخذ الزوج حتى ييوئها بيتا ، يعنى أن للمولى أن يخلى بينها وبين الزوج فى بيت واحد وينفق الزوج عليها حتى تنقضى العدة ، وإن كان الطلاق بائنا فليس للسيد أن يأخذ الزوج حتى ييوئها ، يعنى لا يخلى بينها وبين الزوج فى بيت واحد ، وهل للمولى أن يطالب الزوج بالنفقة ما دامت معتدة ؟ ذكر الخصاص فى نفقاته أن له ذلك ، قال الصدر الشهيد : ليس لها النفقة ، وفى الخانية : وهو الصحيح .

٨٣٢٠ :- م : ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم أعتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى ييوئها بيتا وينفق عليها ؛ لأنها ملكت أمر نفسها ، وإن كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها فى بيت واحد وهى لا تأخذ بالسكنى ، وهل لها أن تأخذه بالنفقة ؟ ذكر الخصاص لها ذلك فى العدة ، والصحيح أنه ليس لها ذلك ، وإذا أعتق أم ولده لا نفقة لها فى العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الولد ، وكذلك بموته لا نفقة لها فى تركة الميت ، ولكن إن كان لها ولد فنفتها تكون فى نصيب الولد ، قال محمد فى الكتاب وإذا أقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى من المهر ونفقة العدة ، وفى الخانية : المعتدة عن وفاة تكون نفقتها فى مالها ، وفى الزاد : واختلف السلف فيما إذا كانت حاملا والصحيح أنه لا نفقة لها .

٨٣٢٠ :- قول المصنف : "وفى الخانية : المعتدة عن وفاة الخ" أخرج البيهقى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحامل المتوفى عنها زوجها : لا نفقة لها ، السنن الكبرى ، العدد ، باب من قال : لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أو غير حامل ٤٠٣/١١ ، برقم ١٥٨٨٩ .

٨٣٢١ :- وفي الخانية: رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها: فإن كان لا يعلم أنها منكوحة الغير أصلا كان عليها العدة ولا نفقة لها، وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير لا عدة عليها، وفي الذخيرة: وإذا فرض القاضى لها نفقة العدة وقالت المرأة "لم تنقض عدتى" وقال الزوج "قد انقضت عدتك" فالقول قول المرأة مع يمينها، فإن حلفت أخذت النفقة فإن نكلت صارت مقرة أنها لا نفقة لها، وإقرارها حجة فى حقها .

نوع آخر: فى الأسباب المسقطه لهذه النفقة

٨٣٢٢ :- وفي الفتاوى الخلاصة: وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق؟ حكى عن القاضى الإمام أبى على أنها تسقط، وفي الفتاوى البقالى: ذكر الاختلاف بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، م: قال محمد: المعتدة إذا وجب لها النفقة كانت هى فى العدة بمنزلة الزوجة التى لم تطلق وما وجب للزوجة التى لم تطلق من النفقة فكذلك للمعتدة ما دامت فى العدة، وما حرمت به من النفقة وهى زوجة تحرم به إذا كانت فى العدة، والمراد منه إذا ارتدت عن الإسلام - والعياذ بالله - وهى فى عدتها فحبست حتى تتوب أو حبست المعتدة فى الدين أو خرجت إلى الحج، فأما إذا لم تغب لمعنى الاحتباس فى العدة بأن ارتدت فى العدة ولكن لم تحبس بعد إنما هى فى بيت الزوج أو قبلت ابن الزوج أو ما أشبه ذلك فإنه لا يسقط نفقتها متى حصلت فى العدة وإن كانت تسقط النفقة حال قيام النكاح، فرع على ما إذا ارتدت وحبست حتى سقطت النفقة فقال إن رجعت إلى دار الإسلام، وفي السراجية: قبل اللقوق بدار الحرب، فلها النفقة

٨٣٢١ :- قول المصنف: "وفى الذخيرة: وإذا فرض القاضى لها الخ" أخرج البيهقى عن أبى بن كعب قال: إن من الأمانة أن المرأة أئتمنت على فرجها، السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ٣٧٩/١١، برقم ١٥٨٠٨ .

والسكنى كما لو نشزت ثم عادت إلى بيت العدة .

٨٣٢٣ :- فرق بين هذا وبينما لو ارتدت وهي منكوحه حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم أسلمت بعد ذلك فإن النفقة لا تعود ، والفرق أن الفرقة فى ارتداد المنكوحه إنما وقعت لمعنى يضاف إليها وهو معصية فسقطت النفقة أصلا فلا تعود بعد ذلك ، أما لو ارتدت وهي معتدة فسبب الوجوب قد تعذر ولكن امتنع الوجوب فى بعض المدة لعارض وقد زال فيزول المنع كما فى النشوز ، وفى النسفية: ولو كان الزوج بسمرقند وامرأته فى بيته بعث إليها أجنيا ليحملها إلى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم : يفرض لها النفقة ، م : فإن كانت المعتدة حين ارتدت التحقت بدار الحرب مرتدة ثم أسلمت بعد ذلك أو سببت فأعتقت فلا نفقة لها .

٨٣٢٤ :- وهذا الذى ذكرنا فى الطلاق البائن والطلقات الثلاث ، جننا إلى الطلاق الرجعى فنقول : المعتدة بالطلاق الرجعى إذا وطأها ابن الزوج أو قبلها بشهوة وهي مطاوعة أو ارتدت فحبست أو لم تحبس فلا نفقة لها ، فإن المعتدة إذا خرجت عن بيت العدة سقطت نفقتها ، هكذا روى عن الضحاك مطلقا ، وهذا عندنا ما دامت على النشوز ، فإن عادت إلى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما فى حال قيام النكاح .

٨٣٢٥ :- ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فإنها إذا خرجت زمانا وسكنت زمانا تستحق النفقة ، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى ، قال : وكذلك إذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت إلى بيت الزوج بعد الطلاق تستحق النفقة ، وفى فتاوى النسفى : فى المعتدة عن طلاق بائن إذا تزوجت فى العدة ووجد الدخول وفرق بينهما ووجبت عليها العدة: لا نفقة لها على الزوج الثانى ، وتأويل هذه المسألة ما إذا تزوجت وهي فى

٨٣٢٤ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي : أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها ، ألهها نفقة ؟ قال : لا ، وإن مكثت عشرين سنة ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، ما قالو فى المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها ، ألهها نفقة ؟ ١٥٢/١٠ برقم ١٩٣٦٩ .

العدة لم تخرج من بيت العدة أما إذا خرجت من بيت العدة فلا تسحق النفقة ،
وفي السراجية : لو أعطى نفقة المطلقة شهرا أو أكثر ثم مات أو ماتت هي فذلك
يكون ملكها ويورث عنها .

نوع آخر : فى الصلح عن نفقة العدة

٨٣٢٦ :- قال : وإن صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت فى العدة على
دراهم مسمأة لا يزيدا عليها حتى تنقضى العدة ، ينظر : إن كانت عدتها بالحيض
لا يجوز الصلح ، وإن كانت بالأشهر جاز ، قال : وإذا خال الرجل امرأته فطلقها
طلاقا بائنا ثم صالحها عن السكنى على دراهم فإنه لا يجوز ، فإن صالحها عن النفقة
على دراهم إن لم يشترط فى الخلع براءة عن النفقة جاز الصلح ، وإن شرط فى الخلع
براءة عن النفقة لا يجوز الصلح .

نوع آخر : فى اختلاف الزوجين فى وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه

٨٣٢٧ :- وقال الخصاف فى نفقاته : ولو أن رجلا قدمته امرأته إلى
القاضى وطالبتة بالنفقة فقال الرجل للقاضى ” كنت طلقته منذسنة وانقضت
عدتها فى هذه المدة “ وحدثت المرأة الطلاق : فإن القاضى لا يقبل قوله ، فإن
شهد له شاهدان بذلك والقاضى لا يعرفهما فإنه يأمره بالنفقة عليها ، فإن عدلت
الشهود أو أقرت أنها قد حاضت ثلاث حيض فى هذه المدة فلا نفقة لا عليه ، فإن
كانت أخذت منه شيئا ردت عليه .

٨٣٢٨ :- قال ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهى
تدعى الطلاق وهو ينكر فإنه ينبغى أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها
ما دام القاضى مشغولا بتزكية الشهود فلا يخرجها القاضى فى هذا الوجه من منزل
زوجها ، نص عليه فى الجامع ، ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من
الدخول عليها وإن كان الزوج عدلا ، فرق بين هذا وبينما إذا طلق الرجل امرأته

ثلاثاً ومنزله ضيق فجعل بينهما سترًا حائلًا وأنه يكفى فلا يحتاج إلى امرأة أمينة إذا كان الزوج عدلاً ، ونفقة الأمينة هاهنا فى بيت المال .

٨٣٢٩ :- فإن طلبت المرأة النفقة من القاضى وهى تقول ” طلقنى “ أو تقول ” لا أدرى أطلقنى أو لم يطلقنى “ وهذا على وجهين : إن لم يكن الزوج دخل بها فالقاضى لا يقضى لها بالنفقة ، وإن كان قد دخل بها فالقاضى يقضى لها بمقدار نفقة العدة إلى أن يسأل عن الشهود ، فإن تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزد لها القاضى على نفقة العدة شيئاً ، بعد هذا إن زكيت الشهود فرق بينهما وسلم لها ما أخذت ، وإن لم ترك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة ، وفى الظهيرية : فإن أعطها الزوج على سبيل الإباحة لا يرجع بشىء .

٨٣٣٠ :- ولو أراد القاضى أن يفرض النفقة لما رأى من المصلحة ينبغى أن يقول لها ” إن كنت امرأته فقد فرضت لك عليه فى كل شهر كذا وكذا “ ويشهد على ذلك ، فإذا مضى شهر وقد استدان و عدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها ، وفى السراجية : ولو شهد اثنان على طلاق امرأة لم يدخل بها فطلبت النفقة حتى يستل عن عدالة الشهود ليس لها ذلك .

الفصل الثالث : فى نفقة ذوى الأرحام

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

نوع منه : فيما يجب الأب والأم من إرضاع الصبى ونفقته

٨٣٣١ :- قال أصحابنا : لا تجبر الأم على إرضاع ولدها ، فإن كان الصبى لا يأخذ لبن غيرها أولا يوجد من يرضعه هل تجبر الأم على إرضاع ولدها ؟ ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن فى الظاهر رواية أصحابنا لا تجبر ، وفى الخانية : تأويله أنه يغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدى إلى تلف الولد ، م : وروى عن أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف فى النوادر أنها تجبر ، وفى الخانية : وعليه الفتوى .

٨٣٣٢ :- م : قال الضحاك : إذا لم يكن للصبى ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح أو أجبرت على إعطاء أجرة المرضعة إذا كانت ذات يسار ، وهذا قياس ما قال أصحابنا فى الأب إذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا وللمرأة مال تجبر على الإنفاق على الصبى ثم هى ترجع عليه كذا هنا .

ثم إرضاع الصبى إذا يوجد من يرضعه ؟ إنما يجب على الأب إذا لم يكن للصبى مال ، أما إذا كان له مال ، بأن ماتت أمه فورث مالا أو استفاد مالا بسبب آخر فتكون مؤنة الإرضاع فى مال الصغير ، وكذلك نفقة الصبى بعد الفطام إذا كان له مال لا يجب على الأب .

٨٣٣١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الضحاك : ” وعلى الوارث مثل ذلك “ قال : هو الوالد ، يعنى النفقة على الولد ، فإن لم يكن عنده فعلى العصابة ، فإن لم يكن عنده ، جبرت الأم على رضاعة ، وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت على رضاعه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك ١٠ / ١٨١ ، برقم ١٩٤٩٩ .

٨٣٣٢ :- قول المصنف : ” ثم إرضاع الصبى إذا يوجد الخ “ أخرج ابن أبى شيبة عن محمد قال : أتى عبد الله بن عتبة فى رضاع صبى ، فجعل رضاعه فى ماله وقال لوليه : لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه فى مالك ، ألا تراه يقول : وعلى الوارث مثل ذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطلاق ، ما قالوا فى الصبى يموت أبوه وأمه وله مال ، رضاعه من أين يكون ١٠ / ١٧٩ ، برقم ١٩٤٨٥ .

٨٣٣٣ - وفى المنافع: ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه فى دينه ، صورة المسألة تزوج ذمى ذمية وحصل لها ولد ثم أسلمت الذمية حكم بإسلام الولد تبعا لها والنفقة على الأب ، وفى السغناقى : ذكر صورته بأن أسلم الابن بنفسه والأب كافر أو على العكس لأن إسلام الصبى العاقل وارتداده صحيح ، م : فإن كان للصغير عقار أو أرضية أو ثياب واحتيج إلى النفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه ، فإن كان مال الصغير غائبا يؤمر الأب بأن ينفق من ماله على أن يرجع فى مال الولد إذا حضر ولكن إن أشهد على ذلك فله أن يرجع فى الحكم ، وإن أنفق بغير إشهاد لكن على نية الرجوع ليس له أن يرجع فى ذلك الحكم ، وفى الخاينة : فإن أنفق الأب بغير أمر القاضى لا يرجع إلا إذا نوى عند الإنفاق أن يرجع بذلك فى مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة ، صغير له أب معسر وجد ، أب الأب ، موسر وللصغير مال غائب : يؤمر الجد بالإنفاق عليه ويكون ذلك دينا على الأب ثم يرجع الأب بذلك فى مال الصغير ، وفى جامع الجوامع عن أبى يوسف : لا يرجع ، الخاينة : وإن لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الأب .

٨٣٣٤ - م : وإذا لم يكن للصبى مال فالنفقة على والده لا يشاركه أحج فى ذلك ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أن النفقة على الأب والأم أثلاثا على حسب ميراثهما ، إلا أن فى ظاهر الرواية جعل الكل على الأب ، وفى جامع الجوامع عن محمد : يحبس الأب فى نفقة الولد دون سائر الديون ، قال : وإن كان الأب معسرا والأم موسرة ، وفى الخاينة : أو جدة موسرة ، أمرت أن تنفق من مالها على الولد ويكون دينا على الأب ترجع عليه إذا أيسر ، وفى الخاينة : وهذا إذا لم يكن الأب زمنا ، فإن كان زمنا فلا شىء عليه .

٨٣٣٥ - م : ثم جعل الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان الأب معسرا والأم موسرة وللصغير جد موسر تؤمر بالإنفاق من مال نفسها ثم ترجع على الأب ولا يؤمر الجد بذلك ، قال : رجل له ولد صغير وأمه فى نكاحه فطلبت من زوجها أجرة الرضاع لا تستحق بذلك وإن استأجرها الزوج على ذلك ،

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤١٣ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

وفي الخانية: وإن استأجرها لإرضاع ولد ليس منها كان لها الأجر، وهذا إذا لم يكن للصغير مال، فأما إذا كان له مال هل يجوز أن يفرض أجره الرضاع في ماله؟ ذكر الصدر الشهيد أنه يفرض في مال الصبي، قال رحمه الله في أول شرح النفقات: وليس فيه اختلاف الروايتين، ولكن ما روى عن محمد أنه يفرض في مال الصغير، تأويله إذا استأجرها على إرضاع الصغير إذا لم يكن للأب مال ودفع من مال الصغير فذلك جائز، وما ذكر أن الزوج إذا استأجرها على إرضاع ولده لا يجوز تأويله إذا فرض أجره الرضاع من مال نفسه فلا تستحق ذلك كيلا يؤدي إلى اجتماع أجره الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد، وهذا المعنى لا يتحقق إذا فرض لها في مال الصغير فقلنا: إنها تستحق ذلك.

٨٣٣٦:- قال: وإن كانت الأم معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق أجره الرضاع على الزوج أيضا، وأما إذا كانت الأم معتدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث فهل تستحق أجره الرضاع؟ ففيه روايتان، وفي الحجة: في رواية محمد لا يجوز، وفي رواية الحسن يجوز، وعليه الفتوى، م: أما بعد انقضاء العدة تستحق أجره الرضاع باتفاق الروايات.

٨٣٣٧:- فرع هذه المسائل في كتاب الصلح فقال: لو صالحت المرأة زوجها عن أجره الرضاع على شيء: إن كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز، وإن كان الصلح في العدة عن طلاق بائن أو طلاقات ثلاث جاز على إحدى الروايتين، وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا استأجرها على عمل آخر من الأعمال، ولو يستأجرها على عمل آخر من الأعمال على دراهم إذا صالحها عن تلك الدراهم على شيء بعينه جاز، وإن صالحها عن تلك

٨٣٣٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك قال: إذا كالت للمرأة صبي مرضع، فهي أحق به، ولها أجره رضاع مثلها إن قبلته، وإن لم تقبله استرضع له من غيرها: إن قبل الصبي من غيرها فذلك، وإن لم يقبل جبرت على رضاعه وأعطيت أجر مثلها، مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها ١٠/١٩١، برقم ١٩٥٤٥.

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤١٤ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

الدراهم على شىء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك فى المجلس حتى لا يكون هذا بيع دين بدين ، وفى كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج .

٨٣٣٨ :- ثم إذا لم تجب الرضاع حال قيام النكاح من كل وجه وفى العدة عن طلاق رجعى وفى العدة عن طلاق بائن أو ثلاث على إحدى الروايتين كان لها أن تمتنع من الإرضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرائط التى ذكرنا قبل هذا ، وإذا لم تجبر ولم يكن للصبى مال كان على الأب أن يكتري امرأة ترضعه عند الأم لا ينزع عن الأم ، لكن لا يجب على الظئر أن تمكث فى بيت الأم إذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغنى عن الظئر فى تلك الحالة بل لها أن ترضع وتعود إلى منزلها وإن لم يشترط عند العقد أن ترضع عند الأم كان لها أن تحمل الصبى إلى منزلها أو تقول أخرجوه من البيت وترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الولد على الوالد ، إلا أن يكون شرط عند العقد أن تكون الظئر عند الأم فحيث يلزمها الوفاء بذلك الشرط .

٨٣٣٩ :- وإن قالت الأم ” أنا أرضع الولد بمثل تلك الأجرة “ ففى كل موضع تستحق هى أجرة الرضاع ، كما فى العدة لعقد عن طلاق بائن أو ثلاث على إحدى الروايتين أو بعد انقضاء العدة على الروايات كلها ، كانت هى أولى ، بخلاف ما إذا كانت تطلب زيادة على ما ترضعه غيرها حيث لا تكون هى أولى ، وفى الخلاصة : رجل طلق امرأته وبينهما ولد رضيع فقالت الأم ” أنا أرضعه بغير أجر أو بدرهمين “ وأراد الأب أن ترضعه غيرها بدرهمين فالأم أولى وكذلك إذا كانت الأم ترضعه بغير أجر والأجنبية كذلك .

٨٣٤٠ :- وفى الحجة : قالت العممة أنا أربى الصغير بغير أجر وطلبت الأم من القاضى أن يأمر الأب بالنفقة ؟ قال : الأم أولى إلا إذا تحكمت زيادة على أجر المثل ، وذكر الشيخ الأجل حسام الدين فى شرح الجامع الصغير أن الصحيح أن يقال للأم : إما أن تمسكى الولد بغير أجر وإما أن تدفعى إلى العممة .

٨٣٤١ - م: ولو أن رجلا له أولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وأمهم زوجته وليس للأولاد مال فخاصمته أمهم فى نفقتهم فالقاضى يفرض لهم النفقة على الأب ما داموا صغارا ، فإن شكك الأم بضيقه وتقتيره فى النفقة عليهم فينبغى للقاضى أن يسمع شكايتهما ويدفع بعض نفقة الأولاد إليها ، فإن قال الأب ”إنها تأخذ منى نفقة الأولاد ولا تنفق ذلك على الأولاد وتجييعهم“ لا يقبل قوله عليها لأنها أمينة ودعوى الخيانة على الأمين لا يسمع من غير حجة ، فإن قال للقاضى ”سل جيرانها عنها“ فالقاضى يسأل جيرانها عنها احتياطا ، وإنما يسأل عن كل من بداخلها فإن أخبر جيرانها بمثل الذى ادعى الأب زجرها القاضى ومنعها عن ذلك ومن مشايخنا من قال : إذا وقعت المنازعة بين الزوجين فى هذا الباب وظهر قدر النفقة للقاضى بالخيار إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها إليها صباحا ومساء ولا يدفع إليها جملة ، وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد .

٨٣٤٢ - وفى الخانية : امرأة طلقها زوجها ولهما أولاد صغار فأقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة أشهر ثم قالت بعد ذلك ” كنت قبضت العشرين“ ونفقة مثلهم مثلهم فى مثل تلك المدة مائة درهم؟ ذكر فى المنتقى : أن هذا على نفقة ولا تصدق أنها قبضت عشرين ، وإن قالت بعد إقرارها بقبض النفقة ” ضاعت النفقة“ فإنها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم ، امرأة ادعت على زوجها أنه لم ينفق على ولدها الصغير ، قالوا : إن كان القاضى فرض عليه نفقة الولد أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضى مدة وأنكر الزوج : حلف ، وإلا فلا .

٨٣٤٣ - م: قال : وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار صح سواء كان الأب معسرا أو موسرا ، ثم اختلفت عبارة المشايخ أنه بأى طريق جاز هذا الصلح؟ قال بعضهم : إنما جاز لأن الأب يبيع مال نفسه من الصغير ويشترى مال الصغير لنفسه ويكون هو العاقد من الجانبين ، وقال بعضهم : إنما جاز لأن العاقد من جانب الأب ومن جانب الصغار الأم ، ونفقة الصغار من أسباب التربية والحضانة فكانت للأم فى ذلك ولاية ، فإنما جاز هذا الصلح لولاية الأب

وولايتها، فبعد هذا ينظر: إن كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم فإن كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيها بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين فى مقدار كفايتهم فإنها تكون عفوا، وإن كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فإنها تطرح عنه وإن كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بأن كان لا يكفيهم يبلغ إلى مقدار كفايتهم .

٨٣٤٤ :- قال : رجل له أولاد صغار ولا مال له ولا مال للصغار أيضا هل تفرض النفقة على الأب ؟ فإن كان الأب قادرا على الكسب تفرض عليه فيكتسب وينفق عليهم ولكن يفرض عليه بقدر طاقته ، وإن أبى أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون ؛ فإن كان الأب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة أو كان مقعدا : يتكفف الناس وينفق عليهم ، من المتأخرين من قال : تكون نفقة الأولاد فى هذه الصورة فى بيت المال ، وذكر الخصاص فى أدب القاضى أن فى هذه الصورة يفرض القاضى النفقة على الأب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التمسست المرأة ذلك من القاضى أو لم تلتمس ، فإذا أيسر وقدر على النفقة طالبت المرأة بما استدانته ، وكذلك لو كان الأب واجدا للنفقة لكنه امتنع عن النفقة على الصغير ففرض القاضى عليه نفقة الأولاد فامتنع الأب عن الأداء فالقاضى يأمرها أن تستدين عليه وتنفق على الصغير لترجع بذلك على الأب إذا أيسر ، قال : وكذلك إن فرض القاضى النفقة على الأب فغاب الأب وتركهم بلا نفقة فاستدانته بأمر القاضى وأنفقت عليهم فإنها ترجع على الأب بذلك ، وكذلك هذا الحكم فى مؤنة الرضاع إذا كان الأب معسرا فالقاضى يأمر المرأة بالاستدانة فإذا أيسر رجعت عليه بالقدر الذى أمرها القاضى بالاستدانة لما قلنا ، وإن لم تكن المرأة استدانته بعد الفرض لكنهم يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الأب بشيء ، فإن كانوا أعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الأب وتصح الاستدانة فى النصف بعد ذلك ، وعلى هذا لقياس فافهم ، وليس هذا فى حق الأولاد خاصة بل فى نفقة جميع المحارم إذا أكلوا من مسألة

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤١٧ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذى فرضت نفقتهم عليه ، وفى الصغرى : امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضى فبلغ الصبى لا ترجع عليه بذلك .

٨٣٤٥ :- وذكر فى نفقات الخصاف : الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالا وفى البلد قاض أولم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن فى الحكم؛ لأنه لا ولاية له عليه ، وكتب فى آخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على أنه يملك الإنفاق فيحتمل أن تأويل ما ذكر فى الجامع الصغير الإنفاق من جنس النفقة من طعام أو غيره وفى هذا لا يحتاج إلى بيع نصيب الأخ ، ويحتمل أن الأخ فى حجره والمال دراهم يحتاج إلى شراء ما لا بد له منه وهو النفقة والأخ الكبير يملك ذلك إذا كان الصغير فى حجره وإن لم يكن فى حجره لا يملك ، فيصير حاصل الجواب أنه إذا كان طعاما ينفق سواء كان فى حجره أو لم يكن ، وإن كان دراهم إن كان فى حجره يملك شراء الطعام والنفقة وإن كان شيئاً يحتاج إلى بيعه لا يملك إلا بجعل القاضى إياه وصيا .

٨٣٤٦ :- م : وذكر فى أبواب كتاب الجامع : أن نفقة المحارم إنما تصير ديناً بقضاء القاضى ، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم : إنما يختلف الجواب باختلاف الموضوع ، فموضوع ما ذكر فى الجامع : إذا استدان المقضى له بالنفقة وأنفق من ذلك فتكون الحاجة قائمة مقام الدين ، وموضوع ما ذكر فى سائر المواضع إذا أنفق من ماله صدقة تصدق بها عليه فلا تبقى الحاجة بعد مضى المدة ، وإلى هذا مال الشيخ شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرح كتاب النكاح ، وقال بعضهم : ما ذكر فى سائر المواضع محمول على ما إذا طالت المدة وما ذكر فى الجامع محمول على ما إذا قصرت المدة ، ونفقة الأقارب لا تصير ديناً بقضاء القاضى إذا طالت المدة ، أما إذا قصرت تصير ديناً ، وكيف لا تصير ديناً فإن القاضى مأمور بالقضاء بالنفقة فلو لم يكن ديناً لم يكن الأمر بالقضاء بالنفقة معنى وفائدة ، لكن لا بد من حد فاصل بين القصير والمديد ، فقدروا القصير بما دون الشهر .

٨٣٤٧ :- وذكر فى الحاوى هذه المسألة وفرق بين نفقة الصبى وبين نفقة سائر المحارم فقال : نفقة الصبى تصير دينا على الأب بقضاء القاضى ، فإن كان القاضى بعد ما فرض نفقة الأولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الأب فمات الأب قبل أن يؤدى إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا ؟ ذكر الخصاص فى نفقاته أنه ليس لها ذلك ، وذكر فى الأصل أن لها ذلك وهو الصحيح ، هذا إذا استدانت بأمر القاضى ، فأما إذا فرض القاضى نفقة الأولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يؤدى ذلك إليها فليس لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالا بالاتفاق ، وفى الحاوى : سئل أبو بكر عن صبى بين أبوين فرض القاضى له النفقة على الأب فاجتمعت عليه النفقة وكانت الأم تنفق من مالها ؟ قال : لها أن تطالب مقدار ما أنفقت بعد ما فرض القاضى النفقة على الأب .

٨٣٤٨ :- م : ثم قدر محمد نفقة الصغير وكسوته على المعسر بالدرهم ، وهذا ليس بتقدير لازم إنما المعتبر ما تحصل به الكفاية لكن إن كان موسرا يؤمر بأن يوسع على الأولاد فى النفقة على حسب ما يرى الحاكم ، وقد مر نظائره فى نفقات الزوجات ، قال : وأما الذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا فى أنفسهم فأراد الأب أن يسلمهم فى عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك : فله ذلك ، وكذلك لو أراد الأب أن يؤاجرهم فى عمل أو خدمة فله ذلك ؛ لأن فيه منفعة الصغير ؛ لأنه يتعلم الكسب ، أما قبل أن يتعلم أو بعد ما تعلم ولكنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب ، وأما إذا كان الولد من الإناث فليس للأب أن يؤجرها فى عمل أو خدمة .

٨٣٤٩ :- ثم فى الذكور إذا سلمهم فى عمل واكتسبوا أموالا فالأب يأخذ كسبهم وينفق عليهم وما فضل من نفقتهم فالأب يحفظ ذلك لهم إلى وقت بلوغهم كسائر أموالهم ، فإن كان الأب مبذرا أو مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضى يخرج ذلك من يده ويجعله فى يد أمين ليحفظ لهم فإذا بلغوا سلم إليهم ، وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم فى جميع أموال الصبيان .

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤١٩ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

٨٣٥٠ :- وفى الحاوى : والأم إذا احتاجت أو الأب كذلك جاز أن يصرف إليها من هذا الكسب مقدار حاجتهما ، وفى الخانية : وإن كان للصغير أم بانة من زوجها واحتاجت إلى النفقة كان لها أن تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد أو كبيرا .

٨٣٥١ :- م : قال : إذا جاءت الأمة المشتركة بولد فادعياء المولى فنفقة الولد عليهما وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما ، وفى فتاوى النسفية : سئل عن شيخ كبير له ابن فاسق فاجر مقامر عاق فنفى الابن عن البلد ولهذا الابن ابن رضيع على هذا الشيخ ؟ فقال : على الأب نفقة هذا الرضيع يبعث والد الرضيع نفقة الرضيع فينفق عليه من ذلك أو يبعث الرضيع إليه .

ومما يتصل بهذا النوع : الكبار الذين ألحقوا بالصغار

٨٣٥٢ :- قال : الرجل البالغ إذا كان زمنا أو مقعدا أو أشل اليدين لا ينتفع بهما أو معتوها أو مفلوجا فإن كان له مال تجب النفقة من ماله ، وإن لم يكن له مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الأب ، وإذا طلب من القاضى أن يفرض له النفقة على الأب أجابه القاضى إلى ذلك ويدفع ما فرض لهم من النفقة إليهم ، وكذلك الإناث من الأولاد نفقتهن بعد البلوغ على الآباء ما لم يتزوجن إن لم يكن لهن مال ، ثم ذكر أن نفقة البالغين من الذكور الزمن ومن الإناث على الآباء ، وفى المضمرة : فى ظاهر الرواية .

٨٣٥٣ :- م : أما ما ذكر الخصاص فى نفقاته فيجب على الأب والأم أثلاثا، ثلثها على الأب وثلثها على الأم ، ثم ما ذكر فى الكتاب إذا كان الابن البالغ عاجزا عن الكسب وله أب موسر وأم موسرة أو جب جميع النفقة على الأب على رواية المبسوط ، ولم يذكر ما إذا كان الأب معسرا إلا أنه قادر على الكسب والابن الكبير عاجز عن الكسب وله أم موسرة هل تؤمر بالإنفاق على أن ترجع بذلك على الأب إذا أيسر ؟ فمن مشايخنا من قال : على قياس ما ذكر فى الكتاب

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٢٠ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

تؤمر الأم بذلك حتى ترجع على الأب إذا أيسر، ومن المشايخ من قال: لا ترجع الأم على الأب هاهنا بما أنفقت، وفرق هذا القائل بين الصغير والكبير الذى لا يقدر على الكسب وهكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله، ووجه الفرق أن نفقة الولد الصغير على الأب وإن كان معسرا إلا أنه لا يجبر الأب على الكسب فتؤمر الأم بالتحمل عنه وكانت الأم قاضية دينها واجبا على الأب فترجع بذلك على الأب، فأما نفقة الابن الكبير فليست على الأب إذا كان معسرا فلم تصر الأم مؤدية حقا واجبا على الأب، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: فلهذا افترقا، قال: والصحيح الذى له قوة العمل إلا أنه لا يحسن العمل فنفقته على الأب، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه أو لكونه من أهل البيوتات فيكون عاجزا عن الكسب فإذا كان هكذا لا يهتدى إلى الكسب لا تسقط النفقة عن الأب، وهو بمنزلة الزمن والأنثى، وفى تحنيس الملتقط: ولو خرج طالب العلم إلى دار الغربية للتعلم يجب على المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرتزق من بيت المال، وفى الخانية: رجل به زمانة أو به علة لا يقدر على الحرفة وله بنت كبيرة فقيرة لا تجب عليه نفقتها.

٨٣٥٤ - م: هذا الذى ذكرنا كله إذا كان الأب حاضرا: فإن كان غائبا أو مفقودا فقال فى الكتاب: لا يقضى بالنفقة فى مال أحد إذا كان رب المال غائبا إلا للوالدين والولد والزوجة إذا كان المتروك من جنس حقهم، قال فى كتاب المفقود: والقاضى متى أعطى النفقة لهؤلاء من مال الغائب إذا استوثق بكفيل من أحد فحسن، وإن لم يأخذ منه كفيلا فهو مستقيم أيضا.

٨٣٥٥ - وذكر الشيخ الأئمة السرخسى أن زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاضى وللغائب مال حاضر والقاضى يعلم بذلك كله فرض لها النفقة بعد أن يحلفها أنه لم يعطها النفقة، فإذا حلفت أعطهاها النفقة وأخذ منها كفيلا وهو الصحيح، وقد ذكرنا وجه ذلك فى باب نفقة الزوجات، فرع على هذا فقال: إذا كان للغائب مال عند الوالدين أو الولد أو الزوجة وهو من جنس حقوقهم

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٢١ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا، وإن كان عند غيرهم فأعطاهم بأمر القاضى حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد، وإن كان أعطاهم بغير أمر القاضى كان ضامنا له، وهو نظير المودع إن قضى دين المودع بالوديعة كان ضامنا، وكان الحاكم أبو إسحاق السمرقندى يقول فى المودع: إذا قضى دين المودع بالوديعة أنه لا يضمن، والصحيح أنه يضمن وإليه أشار محمد فى كتاب الوديعة.

٨٣٥٦:- هذا إذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم، فأما إذا لم يكن من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيئا من مال الغائب لنفقتهم، أجمعوا أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة، أما الأب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار، إلا إذا كان الولد الغائب صغيرا، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله فى كتاب المفقود وكذلك القياس أن لا يملك البيع على ابنه الكبير الغائب فى العقار ونحوه كما لا يملك غير الأب، وأجمعوا أن حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار، وفى الحاوى: وبيع الأم وغيرها من المحارم للمنقول وللعقار لحاجة النفقة لا يجوز عند حضرته وغيبته إجماعا.

٨٣٥٧:- م: فأما إذا أراد القاضى أن يتولى البيع فى هذه الصورة بنفسه ليس له ذلك عند الكل لا فى العروض ولا فى العقار لا فى النفقة ولا فى سائر الديون، وفى الذخيرة: يريد به إذا لم يكن السبب معلوما للحاكم وإن كان معلوما ولكن حاجة الأب لم تكن معلومة، وإن كانت معلومة إلا أن الابن يحتمل أنه أعطاه النفقة فى هذه الوجوه كلها القاضى لا يبيع ولكن يفوض الأمر إلى الأب، هذا الذى ذكرنا إذا كان الحال معلوما للقاضى، فأما إذا لم يكن معلوما للقاضى ما ذا يصنع؟ فوجوه ذلك قد مرت فى نفقة الزوجات أيضا.

٨٣٥٨:- هذا الذى ذكرناه حال حياة الأب وإن كان الأب قد مات وترك

٨٣٥٨:- أخرج ابن أبى شيبه عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عمّ وأمّ فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه، مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، من قال: الرضاع على الرجال دون النساء، ١٠/١٨٢، برقم: ١٩٥٠٥.

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٢٢ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

أموالا وأولادا صغارا كانت نفقة الأولاد من أنصبتهم ، وكذا كل من يكون وارثا فنفقته فى نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها فى حصتها من الميراث حاملا كانت أو حائلا ، بعد هذا ينظر إن كان الميت قد أوصى إلى رجل فالوصى ينفق على الصغار من أنصبتهم ، وإن كان الميت لم يوص إلى أحد فالقاضى يفرض لكل واحد من الصغار فى نصيبه بقدر ما يحتاج إليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقتها ويشترى للصغير خادما إن كان يحتاج إلى الخادم ، وكذلك كل ما كان من المصالح فالقاضى يشترى ذلك للصغير من نصيبه .

٨٣٥٩ :- ولم يذكر فى هذه المسألة أن القاضى ينصب لهم وصيا إذا لم يكن الميت أوصى إلى أحد ، وذكر فى المسألة التى تلى هذه المسألة قال : وإن كان الميت لم يوص إلى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقته كل واحد منهم تكون فى نصيبه وينصب القاضى وصيا فى ماله ؛ لأن للقاضى أن ينصب الوصى فى مال الميت فى ثلاثة مواضع : أحدها: أن يكون على الميت دين ، والثانى: أن يكون الميت أوصى بوصابا ، والثالث: أن يكون فى الورثة صغار ، وههنا فى الورثة صغار فكان للقاضى أن ينصب وصيا .

٨٣٦٠ :- فإن لم يكن فى البلد قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصبتهم الصغار كانوا متطوعين فى هذا النفقة ، وهذا فى الحكم أما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم ونظير هذا ما ذكر فى كتاب الوديعة أن المودع إذا باع الشىء من غير استطلاع رأى القاضى وفى المصر قاض ضمن وإن كان خيرا ، وذكر فى النوازل : إذا لم يكن فى موضع يمكنه استطلاع رأى القاضى لا يضمن استحسانا ، وكذا قال مشايخنا فى رجلين كانا فى سفر فأغمى على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا ، وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا ، وكذا العبيد المأذون لهم فى التجارة إذا كانوا فى البيداء فمات مواليتهم فأنفقوا فى الطريق لم يضمنوا استحسانا ، وكذا روى عن مشايخ بلخ أنهم قالوا : إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متول

٨٣٦٠ :- قوله تعالى : والله يعلم المفسد من المصلح ، الآية من سورة البقرة رقمها ٢٢٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٢٣ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

فقام واحد من أهل المحلة فى جمع غلة الأوقات وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصر والحشيش لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى، وحكى عن محمد بن الحسن أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وأنفق فى تجهيزه فقبل له إنه لم يوص بذلك إلى أحد، فتلا محمد قوله تعالى ” والله يعلم المفسد من المصلح“ فما كان على قياس هذا الأصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا أما فى الحكم يكون ضامنا لما قلنا .

٨٣٦١ :- قال : فلو أن الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقرروا بذلك وأقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ، ولو حلفوا على ذلك ؟ قال فى الكتاب : رجوت أن لا يكون عليهم شىء ، ونظير هذا إذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه عن الميت ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضى ولا الورثة لا يآثم فيما فعل ، وكذلك إذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة والمودع يعلم أنه مات ولم يقض دينه يسع للمودع أن يقضى ذلك الدين بماله ولا يقر به ، وكذلك إذا كان لعمرو على زيد دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف أن عمرا لم يقض دينه يسع لزيد أن يقضى دين عمرو بمال عمرو على زيد ولا يخبر ورثته عن ذلك ، وكذلك إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع فى الحكم أن ينفق عليهم ويحتسب بذلك من مال الميت لكن إذا فعل وحلف أنه ليس لهم حق رجوت أن لا يكون عليه بشىء .

نوع آخر: فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد

٨٣٦٢ :- قال : وإذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته أو لادها لا يجبر على نفقة الأولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد ، فرع على هذا فى الكتاب فقال : إذا لم تجب على الأب نفقة الأولاد على من تجب ؟ ففيما إذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الأولاد عليها ، وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فأولادها بمنزلتهما فتكون نفقتهم على مولاهم وهو مولى أم الولد والمدبرة ، وفيما إذا كانت أمة

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٢٤ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

رجل آخر فنفقته الأولاد على مولى الأمة ، وفيما إذا كان المرأة حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان للأم مال وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من يرث الأولاد الأقرب فالأقرب ، وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب فى العبد والمدبر والمكاتب .

٨٣٦٣ :- فرع على مسألة الحر فقال : إن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبرة فقيرا وأب الأولاد غنى هل يؤمر الأب بالإنفاق عليهم ؟ فإن كان الأولاد من الأمة لا يؤمر الأب بذلك ، وإن كان الولد من أم ولد أو مدبر فإن ههنا يؤمر بالإنفاق عليهم ، وفى الخانية : ثم يرجع على المولى .

٨٣٦٤ :- وفى الإبانة : امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضى فلما بلغ الصبى لا ترجع عليه بذلك ، الأخ الكبير مع الأخ الصغير إذا ورثا مالا وفى البلدة قاض أو لم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه يضمن فى الحكم .

٨٣٦٥ :- وفى الغياثية : محتاج له أولاد صغار يحاولون له ابن كبير موسر : أجبر على نفقة أبيه وعلى نفقتهم أيضا ؛ لأن الأب كالميت لفقره ولو مات فنفقتهم عليه كذا هنا ، قال : رجل كاتب عبده وأمه فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الأم دون الأب ، وهذا بخلاف ماله وطأ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولدا فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب ، قال : وإذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدا أو لم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الأولاد على المكاتب .

نوع آخر : من نفقات الوالدين

٨٣٦٦ :- قال : ويجبر الولد الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين ،

٨٣٦٦ :- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن لى مالاً وولداً ، وأن والدى يحتاج مالى ؛ قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم ، سنن أبى داؤد ، البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ .

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٢٥ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

هكذا ذكر الإمام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسى والخصاف فى كتابه ،
اعتبر القدرة على الإنفاق ولم يعتبر اليسار حتى قال : إذا كان فى كسب الابن فضل
عن قوته يجب على الابن أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل ، وفى الهداية : لا
يشارك الولد أحد فى نفقة أبويه ، م : فإن كان الأولاد ذكورا وإناثا موسرين فنفقة
الأبوين عليهم بالسوية فى أظهر الروايتين ، وفى الخانية : وعليه الفتوى ،
وفى واقعات الناطفى : ولا كذلك الأخ والأخت فتجب عليهما أثلاثا ، م : وروى
الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثا على قياس
الميراث واعتبره بنفقة ذوى الأرحام فى الرواية الأخرى ، والأول هو الأصح .
٨٣٦٧ :- ثم يفرض على الابن نفقة الأب إذا كان الأب محتاجا والابن

← وأخرج البيهقى عن قيس بن أبى حازم قال : حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقال
له رجل : يا خليفة رسول الله ! هذا يريد أن يأخذ مالى كله ويحتاجه ، فقال أبو بكر رضى الله عنه
إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال : يا خليفة رسول الله ! أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : ارض بما رضى الله به ، السنن الكبرى للبيهقى ،
النفقات ، باب نفقة الأبوين ٤٩٩/١١ ، برقم ١٦١٨٢ .

٨٣٦٧ :- أخرج النسائى عن طارق المحاربى قال : قد منا المدينة فإذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك
وأختك وأحاك ثم أدناك أدناك ، سنن النسائى ، الزكاة ، باب أيتهما اليد العليا ٢٧٢/١ ، برقم ٢٥٢٨ .
وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت لعطاء : اليتيم أمه محتاجة ، أينفق
عليها من ماله ؟ قال عطاء : ليس لها بشىء ؟ قلت : لا ، قال : نعم ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ،
مقالوا فى المرأة بقرض لها من مال بنتها ، ١٨٣/١٠ ، برقم ١٩٥٠٩ .
ونقل السيوطى عن عبد بن حميد عن إبراهيم قال : ليس للرجل من مال ابنه إلا ما احتاج
إليه من طعام أو شراب ، أو لباس .

ونقل أيضا عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهرى قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده
شيئا إلا أن يحتاج ، فيستنفق بالمعروف ، يعوله ابنه كما كان الأب يعوله ، فأما إذا كان موسرا
فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيبقى به ماله ، أو يضعه فيما لا يحل .
ونقل أيضا عنهما عن الزهرى قال : إذا كانت أم اليتيم محتاجة أنفق عليها من ماله ، يدها مع يده ،
قيل له : فالموسرة ؟ قال : لاشىء لها ، الدرالمثور للسيوطى ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٦٧ ، ١/٦١٥ .

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٢٦ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

موسرا سواء كان الأب قادرا على الكسب أو لم يكن ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح أدب القاضى للخصاف : أن الأب إذا كان كسوبا والابن أيضا كسوب يجبر الابن على الكسب فى نفقة الأب ، وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح أدب القاضى للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب إذا كان الأب قادرا على الكسب واعتبره بذى الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة فى كسب قريبه ولا على قريبه الموسر إذا كان هو كسوبا ، وفى الفتاوى الخلاصة : وفى الأصل : إذا كان الأب والابن معسرين لا تجب على أحدهما نفقة الآخر .

٨٣٦٨ :- وفى الإبانة : إذا فرض على الابن نفقة الأب وكسوته وأعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الأب ضاع ، إن علم أنه صادق يجبر ثانيا ، وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة .

٨٣٦٩ :- والمعسر من تحل له الصدقة والموسر من لا تحل له الصدقة ، وبه يفتى ، وفيها ، ولا نفقة بين الوالد والمولود من الرضاع ؛ لأن الرضاع تأثيره فى الحرمة .

٨٣٧٠ :- م : قال : رجل معسر له ابنان أحدهما موسر مكثروا الآخر متوسط الحال كان النفقة عليهما ويجعل على المكثروا من ذلك أكثر مما يجعل على الآخر هكذا ذكر الخصاف فى أدب القاضى فى نفقاته ، وذكر محمد فى المبسوط وقال : يكون بينهما على السواء ، قال مشايخنا : إنما تكون النفقة عليهما على السواء إذا تفاوتتا فى اليسار تفاوتتا يسيرا ، أما إذا تفاوتتا تفاوتتا فاحشا يجب أن يتفاوتتا فى قدر النفقة ، ثم إذا قضى القاضى بالنفقة عليهما فأبى أحدهما أن يعطى الأب ما يجب عليه فالقاضى يأمر الآخر بأن يعطى كل النفقة ثم يرجع على الأخ بحصته ، وفى تجنيس الناصرى : امرأته لها ابنان قضى عليهما بنفقتها فأبى أحدهما وأنفق الآخر جميع النفقة : يرجع على أخيه بالنصف ، وفى واقعات الناطقى : إذا فرض نفقة الأب على الابن فسلم يقبض سنين ثم أيسر أو مات بطل ، وكذا إذا فرض للقاضى الرزق من بيت المال ولم يأخذ سنين ثم عزل بطل جميع ذلك .

٨٣٧١ - م: قال وإن كان للرجل المعسر زوجة وليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه ، وكذلك أم ولده وأمه لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء ، إلا أن تكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج إلى خادم يقوم بشأنه وخدمته فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الأب منكوحة كانت أو أمة ، ذكر الخصاص في أدب القاضى فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بين امرأة الأب وبين امرأة الابن فإن الابن إذا كان معسرا أو كان عاجزا عن خدمة نفسه بأن كان زمنا أو صغيرا بحيث لا يأكل وحده ولا يشرب وحده يفرض نفقة خادمه على الأب ، وإن كان صحيح البدن يمكنه خدمة نفسه لا يفرض كما فى الأب ، وذكر هشام فى نوادره عن أبى يوسف أنه يفرض نفقة امرأة الأب على ابنه إذا كانت المرأة عنده مطلقا .

٨٣٧٢ - وفى واقعات الناطفى : رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ؟ قال : إن كان من عليه ابنا يجبر على نفقة زوجة أبيه ، وإن كان أبا لا يجبر على نفقة زوجة الابن ، وفى الخانية : وإن كان الأب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الأب أيضا، وإن كان الابن زمنا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة ولا على نفقة أبيه أو أمه وإن كان الأب زمنا ، قال : ولو أن امرأة معسرة لها ابن موسر وزوج معسر وليس هو أب الابن كان نفقتها على زوجها ؛ لأن نفقتها نفقة الزوجات ، ونفقة الزوجات لا تسقط بالإعسار إلا أن ههنا يؤمر الابن أن يقرضها على زوجها فإذا أيسر الزوج يرجع عليه بما أقرضها ، فإن أبى الابن أن يقرضها قال الخصاص فى أدب القاضى : قال الحسن بن زياد: فرضت على الابن نفقتها وأخذته بذلك ، قالوا : والمراد من الفرض المذكور هو الجبر على الإقراض لا الفرض بطريق الإيجاب ، وإنما ذكر قول الحسن لأنه لم يحفظ فى هذا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ، وذكر الخصاص هذه المسألة فى نفقاته إلا أنه هناك وضع المسألة فى الزوج مع الأخ وفى الزوج مع الأب وذكر هناك أن

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٢٨ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

الأخ الموسر أو الأب الموسر إذا امتنع عن الإقراض يجبس ، وفي الذخيرة: وفي المنتقى: في غير هذه الصورة أن على قول أب يوسف رحمه الله القاضى لا يفرض نفقة المرأة على الابن ، وعلى قول محمد يفرض ويكون ذلك دينا على الزوج ويرجع به الأخ على الزوج إذا أيسر .

٨٣٧٣ - م: ثم الأصل فى نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث ، فإن استويا فى القرب تجب على من له نوع رجحان ، وإن لم يكن لأحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث ، بيان هذا الأصل: إذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد لأنه أقرب ، وإذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لأن البنت أقرب ، وإن كان له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لأب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى ، وإن كان الميراث للأخ لا لولد البنت ، فعلم أن العبرة بقرب القرابة والحرمة وإن سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت أو ولد ابن فهم سواء فى النفقة عليهم دون الأخ لما قلنا ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وإن استويا فى القرب إلا أن الابن يرجع باعتبار التأويل الثابت له فى مال ولده ، وفي النوازل: ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة ، ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن .

٨٣٧٤ - م: ثم استشهد فى الكتاب لبيان أن العبرة فى نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الإرث بمسائل ، منها: أن المعسر المسلم إذا كان له ابنان موسران أحدهما مسلم والآخر ذمى فنفقته عليهما جميعا بالسوية وإن كان الإرث لا يجرى بين المسلم والكافر ، وكذلك إذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لأب وأم وهما موسرتان فالنفقة على البنت وإن كانتا استوتا فى الميراث ، وكذا إذا كان للفقير ابن نصرانى وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وإن كان الميراث للأخ ، وكذا إذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وإن كانا يستويان فى الميراث ، وكذلك المعسرة إذا كانت لها بنت وأخت لأب وأم فالنفقة على ابنتها وإن كانتا تشركان فى الميراث .

٨٣٧٥:- قال: الرجل إذا كان محتاجا وله ابن كبير فطلب الأب النفقة منه ونازعه في ذلك إلى القاضى فإن القاضى لا يجبر الابن على نفقة الأب إلا أن يعلم أنه يطيق، وفي بعض النسخ: إلا أن يعلم أنه قادر عليه، فإن قال الأب إنه يكتسب ما يقدر على أن ينفق علىّ منه، فإن القاضى ينظر فى كسب الابن فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على أن ينفق على أبيه من ذلك الفضل، وإن لم يكن فى ذلك فضل عنه فلا شىء عليه فى الحكم لكن يؤمر من حيث الديانة أن لا يضيع والده، قال بعض العلماء: يجبر الابن على أن يدخل الأب فى قوته إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يضره إضرارا بمنعه من الكسب وروى عن أبى يوسف رحمه الله أن على الابن فى هذه الصورة أن يضم الأب إلى نفسه، إلا أن فى ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يجبر على ذلك .

٨٣٧٦:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الأب وحده، فأما إذا كان للأب زوجة وأولاد صغار وباقي المسألة على حالها فالقاضى يجبر الابن على أن يدخل الأب فى كسبه ويجعله كأحد العيال الذين ينفق عليهم، وفى الولوالجية: إذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت بقدر ما يقوم بدنه لا يجبر أن يعطى له شيئا على حدة .

٨٣٧٧:- فإن قال الأب: "ولدى هذا كسوب يقدر على أن يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفينى لكنه يدع العمل على عمد كيلا يفضل منه ما يعطينى شيئا منه يريد بذلك عقوقى"، نظر القاضى فيما قال، وطريق النظر أن يسأل عن حرفته من له بصرفى هذا الباب، فإن ظهر للقاضى أن الأمر على ما قاله الأب أجبر الابن على نفقة أبيه وأخذه بذلك، وهذا كله إذا لم يكن الأب كسوبا، فأما إذا كان الأب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة؟ فقد ذكرنا فيه اختلافا قبل هذا فلا نعيده .

٨٣٧٨:- فإن كان للأب مسكن أو دابة فالمذهب عندنا أنه يفرض النفقة على الابن إلا أن يكون فى المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن فى ناحية منه فحينئذ يؤمر الأب ببيع الفضل والإنفاق على نفسه، فإذا آل الأمر الناحية التى يسكنها الأب يفرض نفقته حينئذ على الابن، وكذلك إذا كانت للأب دابة نفيسة

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٣٠ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

يؤمر أن يبيع ويشترى الأوكس وينفق الفضل على نفسه ، فإذا آل الأمر إلى الأوكس يفرض النفقة على الابن ، ويستوى فى هذا الوالدون والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب .

٨٣٧٩ :- فإن فرض القاضى نفقة الأب على الابن الموسر كل شهر كذا وفرض الكسوة للأب على الابن كل سنة فتخرقت الكسوة ولم تبق النفقة قبل مضى الوقت أو بقيت الكسوة وشيء من النفقة بعد مضى الوقت ، فقد مر هذا فى الفرق بين نفقة الأقارب وكسوتهم وبين نفقة الزوجات وكسوتهن فى باب نفقات الزوجات .

٨٣٨٠ :- قال : فإن طلب الأب النفقة من ولده فقال الولد : هو غنى ، وقال الأب : أنا فقير ، قال فى المنتقى : روى بشر عن أبى يوسف رحمه الله أنه يسأل عن حال الأب فإن أخبر أنه فقير يجعل عليه النفقة ، وإن قالوا : لاندري لا يجعل على الابن النفقة ما لم يقم الأب بينة أنه فقير ، فلم يحكم بقبول قول الأب أنه فقير وإن كان الظاهر شاهداً للأب ، فإن الأصل فى الآدمى هو الفقر إلا أن الأب بهذا الظاهر يريد إثبات الاستحقاق على الابن ، وإن الظاهر لا يصلح حجة لإثبات الاستحقاق ، وإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة الأب لأن بينة الأب تثبت الاستحقاق على الابن وبينة الابن تنفى ذلك فكانت بينة الأب أولى بالقول ، وذكر فى شرح القدرورى فى الأب إذا أنفق من مال الابن حال غيبته ثم حضر الابن فقال الابن للأب : كنت موسراً وقت الإنفاق من مالى ، وقال الأب : كنت معسراً ، ينظر إلى حال الأب وقت الخصومة لأن الحال يصلح دليلاً على الماضى ، وله أمثلة فى الشرع كمسألة الطاحونة وغيرها ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الابن لأن شهود الابن أثبتوا حق الرجوع على الأب بما أنفق وشهود الأب ينفون ذلك ، والإثبات أولى من النفى فى باب البنات ، وفى الصغرى : ولا نفقة بين الوالدين والمولودين من الرضاة .

نوع آخر : فى نفقة الأجداد وأولاد الأولاد

٨٣٨١ :- قال فى الكتاب : الجد بمنزلة الأب فى حق استحقاق النفقة

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٣١ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

عليه إذا كان الأب ميتا أو كان حيا فقيرا، وفيه كلمات أن من يلحق بالميت ومن لا يلحق وستأتى بعد هذا ويعتبر فى حق الجد لا استحقاق النفقة الفقير لا غير على ما هو ظاهر الرواية كما فى حق الأب، والجد من قبل الأم كالجد من قبل الأب، وفى الخانية: أنه بمنزلة الأخ لا ينفق عليه وإن كان فقيرا إذا كان صحيح البدن لا زمانة به، وقال الخصاف: الجد من قبل الأم إذا كان فقيرا ينفق عليه وإن لم يكن زمنا، م: وكذلك يفرض نفقة الجدات من قبل الأم ونفقة الجدات من قبل الأب، ويعتبر فى حق الجدات ما يعتبر فى حق الأجداد أيضا.

٨٣٨٢:- فإن مات الأب فنفقة الصغير على الجد لأنه قائم مقام الأب، فإن كان للصغير أم وجد فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما أثلاثا بخلاف الأب فى ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن النفقة كلها على الجد وهو أليق بمذهب أبى حنيفة رحمه الله فى الميراث فإنه يلحق الجد بالأب مطلقا حتى قال: الجد أولى من الإخوة والأخوات، فإن كان للفقير أولاد صغار وجد مو سر لم يفرض النفقة على الجد ولكن يؤمر الجد بالإنفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار وكأن والد الصغار أمره بذلك، هكذا ذكر هذه المسألة فى القدورى فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الأب وقد ذكرنا فى أول هذا النوع أن الأب الفقير يلحق بالميت فى حق استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب، وما ذكر فى القدورى فذلك قول الحسن بن صالح، هكذا ذكر الصدر الشهيد، وفى شرح أدب القاضى للخصاف قال: وإن كان الأب زمنا، وفى الخانية: وليس للصغير مال، يقضى بنفقة الصغار على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد بالإنفاق، وروى عن أبى يوسف رحمه الله فى صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل أبيه دون أمه.

٨٣٨٢:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: أنه كان يلزمه ولد ابنه، إذا كان فقيراً، وكان الجد غنياً، مصنف ابن أبى شيبه، الطلاق، ما يجبر الرجل عليه من النفقة، ١٠/١٨٦، برقم ١٩٥٢٨.

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٣٢ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

٨٣٨٣ :- وكل من يجبر على نفقة الأب يجبر على نفقة الغلام فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه قضيت بالنفقة على أبيه وأمرت قرابة الأم بالإنفاق فيكون ذلك على الأب ، فأما قرابة الأم كما يلزمهم نفقة الأب جاز أن يلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة ولده جار مجرى نفقته ، هكذا ذكر هذه المسألة في شرح القدورى ، وهذا الجواب إنما يستقيم إذا لم يكن فى قرابة الأم من يكون محرماً للصغير ويكون أهلاً للإرث ، فأما إذا كان فى قرابة الأم من كان محرماً للصغير ويكون أهلاً للإرث تجب عليه النفقة ويلحق الأب المعسر بالميت لما ذكرنا قبل هذا .

نوع آخر: فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام

٨٣٨٤ :- وفى الينابيع : قال : الأرحام ثلاثة : الأولاد ، ورحم محرم ، ورحم غير محرم كأولاد أعمام ونحوهم ، فلا نفقة لهم أصلاً بالإجماع ؛ ورحم المحرم كالأخوة والعمومة والأخوة والأصل فيه قول الله تعالى ” وعلى الوارث مثل ذلك “ فالمراد من الوارث الذى هو ذو رحم محرم منه ، وهو قول عبد الله بن مسعود وهكذا يقرأ وبه أخذ أصحابنا حتى لا تجب النفقة على ابن العم وإن كان وارثاً ، لأنه ليس بمحرم الصغير ، والمراد من الوارث فى هذه الرواية من كان أهلاً للإرث لا من كان وارثاً حقيقة وبه أخذ أصحابنا ، حتى إذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة على الخال عند علمائنا وإن كان الميراث لابن العم ، فالحاصل أن النفقة لا تجب إلا على ذى رحم محرم هو أهل للإرث سواء كان وارثاً فى هذه

٨٣٨٤ :- قول المصنف : ” حتى إذا اجتمع الخال وابن العم الخ “ أخرج البيهقى عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جبر عمًّا على رضاع ابن أخيه ، السنن الكبرى للبيهقى ، النفقات ، باب ما جاء فى قول الله عز وجل : وعلى الوارث مثل ذلك ٤٩٤/١١ ، برقم ١٦١٦٧ .

وأخرج ابن أبى شيبه عن سعيد بن المسيب قال : جاؤوا بيتيم إلى عمر فقالوا : أنفق عليه ، قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته ، لفرضت عليهم ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، فى قوله : ” وعلى الوارث مثل ذلك “ ١٨١/١٠ ، برقم ١٩٤٩٧ .

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٣٣ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

الحالة أو لم يكن، وعند الاستواء فى المحرمة وأهلية الإرث يترجح من كان وارثا حقيقة فى هذه الحالة، حتى أنه إذا كان له عم وخال فالنفقة على العم، وفى جامع الجوامع: وإن كان العم معسرا فعلى الخال، م: وكذلك إذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير، وإن كان العم معسرا فالنفقة على العمه والخالة أثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت، وفى جامع الجوامع: ابن عم وعمة وخالة فعلى الخالة الثلث وعلى العمه الثلثان.

٨٣٨٥:- وفى تجنيس الناصرى: يجبر ذوالرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن ونفقة عياله، فكذلك إن كان لا بدله منه، وإن كان ممن له بد كالمرأة الثانية والثالثة لا يجبر، وفى المضممرات: قال هشام: سألت محمدا عن رجل محتاج له صبية صغار ولا مال لهم وللرجل أخ موسر؟ قال: أفضى بنفقة الصبية على أبيهم ثم أجبر العم أن يعطى أخاه هذه النفقة فإذا أيسر الأخ يؤمر بردها على أخيه.

٨٣٨٦:- ثم هذه النفقة لا تجب إلا على الموسرين، ولا تجب على الفقراء قليل ولا كثير، ولا بد من معرفة حد اليسار الذى تعلق به وجوب هذه النفقة، ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة، وفى النصاب: ومن انتقص ملكه من النصاب لم يجبر على نفقة المحارم والأقارب وإن كان يعمل ويكتسب، وبه يفتى، وفى الفتاوى الخلاصة قال الصدر الشهيد: لو انتقص منه درهم لا تجب عليه، قال: وبه يفتى، وروى هشام عن محمد أنه إذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الأقارب، وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه أربعة دوانيق ينفق الفضل عليهم، وفى الصغرى: وبه يفتى، وذكر شيخ الإسلام أن المعتبر يسار محرم للصدقة بأن يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتى درهم فصاعدا هو الصحيح، وفى المضممرات: وبه يفتى.

٨٣٨٧:- وفى الفتاوى الخلاصة: الفقراء أنواع ثلاثة: (١) فقير لا ملك له وهو عاجز عن الكسب ولا تجب عليه نفقة غيره، (٢) والثانى: فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار أنه يدخل الأبوان فى نفقته، (٣) والثالث: أن

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٣٤ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

يفضل كسبه عن قوته وأنه تجب عليه نفقة البنت الكبيرة والأبوين والأجداد وغير هؤلاء من ذوى الرحم المحرم كالعم بشرط النصاب المحرم للصدقة .

٨٣٨٨ :- وفي اليتيمة : سئل الخجندى عن صغيرة لها جدة وعم وهي عند جدتها ولكن الجدة تخون فى حقها هل للعم أن يأخذ منها ؟ فقال : إن ظهرت خيانتها فى حقها فله أن يأخذها .

٨٣٨٩ :- م : قال : ولا يقضى بنفقة أحد من ذوى الأرحام إذا كان غنيا ، وأما الكبار الأصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء إلا الأبوين والجد والجدة مع عدمهما ، وتجب نفقة الإناث إن كانت من ذوى الأرحام وإن كن صحيحات البدن إذا كان بهن حاجة إلى النفقة ، وقد ذكرنا مثل هذا فى نفقة الأولاد .

٨٣٩٠ :- وثم الأصل فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الرحم المحرم أنه يقسم على قدر الميراث ، قال : إذا كان للصغير أم وعم أو أم وأخ لأب أو أم وأخ لأب وأم كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث ، وكذلك الرضاع عليهما؛ لأن الرضاع نفقة الولد فيكون عليهما على قدر الميراث كنفقة الولد بعد الفطام ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن فى النفقة بعد الفطام الجواب هكذا ، وكذلك فيما يحتاج إليه من النفقة قبل الفطام ، وإن كان العم فقيرا والأم غنية فالرضاع والنفقة على الأم لما ذكرنا أن المعسر يجعل كالمعدوم فى حق إيجاب النفقة على الموسر ، فإن كان له أم وأخ لأب وأم أو أخ للأم وهم أغنياء فالرضاع على الأم والأخ أثلاثا بحسب الميراث .

٨٣٩١ :- وقال : وإذا كان للفقير الزمن ابن صغير معسر أو كبير زمن ولهذا

٨٣٩٠ :- قول المصنف : إذا كان للصغير أم وعم الخ ، أخرج ابن أبى شيبه عن زيد بن ثابت قال : إذا كان عم وأم ، فعلى الأم بقدر ميراثها ، وعلى العم بقدر ميراثه ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، من قال : الرضاع على الرجال دون النساء ، ١٠ / ١٨٢ ، برقم ١٩٥٠٥ .

٨٣٩١ :- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال : يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسراً ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، ما يجبر الرجل عليه من النفقة ، ١٠ / ١٨٥ ، برقم ١٩٥٢٧ .

المعسر ثلاثة إخوة متفرقين أهل يسار فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم والأخ من الأم أسداسا، ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الأب على الأخ لأب وأم خاصة، وأما نفقة الصغير والصغيرة فعلى العم لأب وأم خاصة، قال: فإن كان مكان الإخوة أخوات متفرقات فإن كان الولد ذكرا فنفقة الأب على الأخوات أحماسا، ثلاثة أحماس على الأخت لأب وأم وخمس على الأخت لأب وخمس على الأخت، أم، وفي جامع الجوامع: إخوة متفرقون فعلى الأخ لأب وأم والأخ لأم ولا شيء على الأخ لأب، وفي التجريد: قال في ثلاث أخوات متفرقات وابن عم إن النفقة على الأخوات أحماسا ولا شيء على ابن العم، وفي الينابيع: وإن اجتمع فى الوالدين والمولودين وغيرهم من ذوى الرحم المحرم الأقرب والأبعد فالنفقة على الأقرب دون الأبعد، م: ونفقة الولد على الأخت لأب وأم خاصة عندنا وإن كان الولد ابنتا، فنفقة الأب على الأخت لأب وأم خاصة ونفقة البنت على العمه لأب وأم خاصة عندنا، وصار الأصل فى إيجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام أنه إذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر إلى المعسر، فإن كان المعسر بحال يحرز كل الميراث ولا يرث معه أحد من الموسرين كالإخوة والأخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت، ثم ينظر إلى الموسرين فتحب النفقة عليهم على قدر مواريتهم؛ وإن كان هذا المعسر لا يحرز كل الميراث كالنبت مع الإخوة والأخوات لا يلحق هو بالميت بل يعتبر هو حيا ويقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام التى كانت تصيبهم من الميراث .

٨٣٩٢:- بيان هذا الأصل إذا كان للصغير أم وثلاث أخوات متفرقات الأخت من الأب والأخت من الأم معسرتين والأم والأخت لأب وأم موسرتين فكل النفقة يجب على الأم وعلى الأخت لأب وأم ولكن على أربعة أسهم، ثلاثة أسهم على الأخت لأب أو أم، وسهم على الأم والأخت لأب والأخت لأم ملحقتان بالأموات، كان ميراث الصغير للأم والأخت أحماسا

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٣٦ الفصل: ٣ نفقة ذوى الأرحام ج: ٥

فرضا وردا فينبغى أن تكون النفقة عليهما أحماسا أيضا فعلم أن المعتر ما قلنا، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل .

٨٣٩٣ :- وفي الولوالجية : امرأة معسرة لها مسكن تسكنها ولها أخ موسر هل يجبر الأخ على نفقتها؟ ذكر في بعض الموضوع أنه لا يجبر ، وذكر الخصاص في النفقات أنه يجبر إلا إذا كان في المنزل فضل لا تحتاج إليه للسكنى ؛ وفي الخانية : وقال شمس الأئمة الحلواني : والصحيح قول الخصاص ، وفي العيون : ولو أن امرأة لها منزل وخادم ومتاع ولا فضل في شيء من ذلك ولها أخ موسر أو عم موسر فطلبت النفقة فإن القاضى يجعل لها النفقة ويجبر عليه ، هكذا قال الخصاص ، وقال غيره : لا يجبر ويقال لها بيعى دارك وخادمك ، وقال يحيى بن آدم : الأمر عندنا أنه لا يجبر على نفقتها إذا كان لها خادم ومتاع .

٨٣٩٤ :- وفي الخانية : امرأة لها زوج فقير وأخ موسر ، قال أبو يوسف : يجبر الأخ على أن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج ، ابنة معسرة لها مسكن ولها أب موسر يجبر الأب على نفقتها إلا أن يكون في المنزل فضل .

الفصل الرابع: فى نفقات أهل الكفر

فى هذا الفصل نوع واحد:

٨٣٩٥ :- قال ولا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته إلا الزوج والوالدان والولد ، وفى الهداية : وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه فى دينه ، م : قال : ولا يجبر المسلم والذمى على نفقة والديه وولده من أهل الحرب وإن كانا مستأمنين فى دار الإسلام ، وكذلك الحربى الذى دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه إذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة ، قال : ولا يجبر أهل الذمة على أن ينفقوا على أحد من ذوى الأرحام إذا كانوا على غير دينهم ، يريد به ديننا هو غير دين الإسلام ، إلا على الوالدين والأجداد والأولاد ، كذا ذكر الخصاص فى نفقاته ، قال الصدر الشهيد فى شرح النفقات : ما ذكر الخصاص إن كان محمولا على ما إذا كانوا من دارين يعنى إذا كانا للذمى محرم هو من أهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا ، فأما إذا كان الجواب مجرى على الإطلاق فالصحيح ما ذكر فى المبسوط أنهم يجبرون ، وفى الهداية : ولا تجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصرانى .

٨٣٩٦ :- م : لو أن مستأمنا فى دارنا تزوج ذمية ودخل بها ثم طلقها فلها النفقة فى قول من يوجب على الذمية العدة وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله : قال : والذمى إذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح فى دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله يفرض لها نفقة النكاح ، وعلى قياس

٨٣٩٥ :- أخرج البخارى عن أسماء قالت : قدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذا عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم مع أبيها ، فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى قدمت وهى راغبة ، قال : نعم ، صلى أمك ، صحيح البخارى ، الأدب ، باب صلة المرأة أمها الخ ١٢ / ٨٨٤ ، برقم ٥٧٤٥ ، ف : ٥٩٧٩ .

قولهما لا يفرض ، وأجمعوا على أن فى النكاح بغير شهود تستحق هى النفقة .
٨٣٩٧ :- قال : وإذا أسلم الذمى وامرأته من غير أهل الكتاب فأبت الإسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها فى العدة ، وأما إذا أسلمت المرأة وأبى الزوج الإسلام يفرق بينهما ، سواء كان الزوج كتابيا أو غير كتابى على ما عرف فى نكاح المبسوط ، وكان لها النفقة والسكنى إذا كان بعد الدخول بها ، قال : وإذا خرج الحربى وامرأته إلينا بأمان وطلبت النفقة فالقاضى لا يفرض لها ذلك إلا أن يصيرها ذميين فحينئذ القاضى يفرض لها النفقة ، وإذا خرج أحد الحربيين مسلما ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها عليه ؛ لأن الزوج إذا كان هو الخارج أو لا فلا عدة عليها بالاتفاق ، وإن كانت المرأة هى الخارجة أو لا فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله لا عدة عليها ، وعندهما وإن كانت العدة عليها إلا أن وجوب نفقة العدة باعتبار ملك الحبس الثابت للزوج عليها فى العدة وتباين الدارين كما يقطع عصمة النكاح يقطع ملك الحبس الثابت بالنكاح أيضا .

٨٣٩٨ :- قال فى السير الكبير : لو فرض القاضى نفقة الزوجة والوالدين والولد فى مال مسلم أسير فى دار الحرب فقامت بينة على ردة الأسير قبل فرض القاضى نفقة المرأة ضمننت ما أخذت من النفقة ، فإن قالت : حاسبونى من نفقة عدتى ، يقول لها الحاكم : لانهقة لك ، فإن قبضت نفقة شهر ثم قامت بينة على ردة الزوج بعد مضى عدة أيام من الشهر كان كل ذلك للمرأة فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، وفى قياس قول محمد لها مقدار ما وجب لها قبل الردة .

الفصل الخامس : فى نفقة المماليك

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منها : فى بيان استحقاق نفقة المماليك

٨٣٩٩ :- قال فى الكتاب : ظاهر مذهب أصحابنا أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق كالدابة والزرع والنخيل ، وأما فى سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالإنفاق ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يجبر على الإنفاق على البهائم أيضا ، وهو قول الشافعى ، وأما فى غير الحيوانات كالدور والعقار فلا يجبر على النفقة ولا يفتى به أيضا إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال يكون مكروها .

٨٤٠٠ :- ثم الأصل فى نفقة الرقيق أن من كان مملوك المنافع والمكاسب

٨٣٩٩ :- أخرج البيهقى عن عبد الله بن جعفر قال : أردنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم خلفه ، فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل ، يعنى : حائط نخل ، قال : فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا فيه جمل ، فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال : فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح سراته إلى سنامه وذفره فسكن قال : من رب هذا الجمل ، لمن هذا الجمل ؟ قال : فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لى يارسول الله ، فقال : ألا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملك الله إياها ، فإنها تشكو إلى أنك تجيعه وتدئبه ، السنن الكبرى للبيهقى ، النفقات ، باب نفقة الدواب ١١/٥٢٣ ، برقم ١٦٢٤١ .

وأخرج أيضا عن سلم بن عبد الرحمن قال : سمعت سوادة بن الربيع قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ، فأمر لى بدود ، وقال : إذا رجعت إلى بيتك ، فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ، ومُرهم فليقلّموا أظفارهم لا يعبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا ، السنن الكبرى للبيهقى ، النفقات ، باب ماجاء فى حلب الماشية ، ١١/٥٢٥ ، برقم ١٦٢٤٧ .

٨٤٠٠ :- أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ، صحيح مسلم ، الأيمان ، باب صحبة المماليك ، ٢/٥٢ ، برقم ١٦٦٢ .

يجبر المولى على إنفاقه ، ومن كان غير مملوك المنافع لا يجبر ، إذا ثبت هذا فنقول :
رجل له عبد أو أمة أو مدبرة أو أم ولد يجبر المولى على نفقتهم ، فإن أبى المولى
عن الإنفاق فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته ، ومن لا يصلح
لذلك لعذر الصغر أو ما أشبهه ففي العبد والأمة يؤمر المولى بأن ينفق عليهما أو
يبيعهما ، وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير ، فأما المكاتب
فالمولى لا يجبر على نفقته .

٨٤٠١ :- وفي الولوالجية : رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد أن يأكل
من مال مولاه من غير رضاه ؟ فإن كان قادرا على الكسب ليس له أن يأكل ، وإن
كان عاجزا عن الكسب له أن يأكل ، وإن كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول
له العبد ” إما أن تأذن لى فى الكسب وإما أن تنفق علىّ “ فإذا لم يأذن فله أن ينفق
على نفسه من مال مولاه .

٨٤٠٢ :- وفي الخانية : ولا يجبر الرجل على نفقة ولده المملوك ، قال :
أمة أو عبد فى يدى رجلين تنازعا فيه وكل واحد يدعى أنه له فإنهما يجبران على
النفقة عليه ، وإن كان مكان العبد والأمة دابة لا يجبران ، وفي الخانية : ولو أن
رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه إلى أن يردّه على المولى ، فإن طلب من
القاضى أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه إلا أن يكون الغاصب مخوفا يخاف منه
على العبد فحينئذ يأخذ القاضى ويبيعه ويمسك الثمن ، ولو أودع رجل عبدا
فغاب فجاء المودع إلى القاضى وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فإن القاضى
يأمره أن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره ، وإن رأى أن يبيعه فعل .

٨٤٠٣ :- رجل أوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب
الخدمة ، فإن مرض فى يد صاحب الخدمة إن كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت
نفقته على صاحب الخدمة ، وإن كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب
الرقبة ، وإن تطاول المرض ورأى القاضى أن يبيعه باعه ويشترى بثمنه عبدا يقوم مقام
الأول فى الخدمة ، والعبد الرهن إذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة .

٨٤٠٤ :- عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الأمر إلى القاضى وأقام البينة على ذلك ، كان القاضى بالخيار إن شاء قبل هذه البينة وإن شاء لم يقبل ، وإذا قبل بأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم فى الودیعة .

٨٤٠٥ :- م : قال : ولا تجب نفقة المعتق على المعتق وإن كان المعتق عاجزا عن الكسب لصغر أو زمانة أو ما أشبهه ولكن ينفق عليه من مال بيت المال ، وفى المضممرات : وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض فى بيت المال إذا لم يكن لهم مال ولا قرابة .

٨٤٠٦ :- وفى الصغرى : العبد المشترك إذا غاب أحد الشريكين فأنفق أحدهما يكون متطوعا ، وفى مملوك صغير أو كبير بين اثنين أجبرهما على النفقة وإذا قال أحدهما "أنا أنفق على حصتى" وقال الآخر "ليس عندى شىء" ينبغى للحاكم أن يبيعه ممن ينفق عليه ، فإن لم يجد استدان عليه ، فإن لم يجد أنفق عليه من بيت المال ، فإن قال "أنا أنفق عليه ويكون ما أنفق دينالى عليه أو على مولاه" أمرته أن ينفق ولم أجبره على ذلك ، وإن بلغ أكثر من قيمة العبد أضعافا لا يكون ذلك فى رقبة العبد إنما هو على المولى ، وإن مات العبد فالدين على مولاه ، م : قال : ولو أن رجلا فى يديه صغير قال لآخر "هذا عبدك أو دعنتيه" ووجد الآخر ، يستحلف بالله ما أودعه ، فإذا حلف قضى بالنفقة على صاحب اليد ، ولو كان الغلام كبيرا لم يستحلف المدعى عليه .

٨٤٠٧ :- ثم الأصل بعد هذا أن النفقة إنما تجب على من تحصل المنفعة له فكل من حصل له المنفعة كانت النفقة عليه سواء ، كان هو مالك الرقبة أو لم يكن ، إذا ثبت هذا فنقول : إذا أوصى بأمتة لرجل وبما فى بطنها لآخر فإن نفقة الجارية على الموصى له برقبته ، ولو أوصى بداره لرجل وسكنها لآخر وهى تخرج من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى لأن المنفعة تحصل له .

٨٤٠٨ :- فرع على مسألة السكنى فقال : لو انهدمت الدار كلها قبل أن

يقبضها فقال صاحب السكنى أنا أبنيتها وأسكنها: كان له ذلك، ولا يصير متطوعا لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا وهو مضطر فيه فصار كصاحب العلو مع صاحب السفلى إذا انهدم السفلى فامتنع صاحب السفلى عن بنائه فبناه صاحب العلو لا يصير متطوعا ويرجع على صاحب السفلى، لكن بماذا يرجع؟ فيه كلام يأتي بعد هذا إن شاء الله فكذا ههنا لا يصير متطوعا، فإن انقضت مدة السكنى ينظر: إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز، وإن لم يجتمعا كان له أن ينقض بنائه كما في المشتري إذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب كذا هاهنا، قال: ولو أوصى لرجل بنخل وآخر بثمرته فإن الوصية جائزة وتكون النفقة على صاحب الثمرة.

٨٤٠٩:- ومن هذا الجنس أنه إذا أوصى لرجل بتبن هذه الحنطة وآخر بالحنطة فإن بقي من الثلث شيء فالتخليص يكون على ذلك المال، وإن لم يبق فالتخليص يكون عليهما.

٨٤١٠:- فرق بين هذا وبينما إذا أوصى لرجل بدهن هذا السمسم وأوصى لآخر بكسبه فإن أجر التخليص على صاحب الدهن، فالفرق وهو أن الدهن ههنا خفى وقعت الحاجة إلى إظهاره فأما الكسب فظاهر، فكان التخليص لصاحب الدهن فيكون أجره عليه، فأما الحنطة فحاصلة غير أنها مستورة والتبن حاصل غير أنه غير مميز فكان التخليص عملا لهما فكان الأجر عليهما، وكذا الزيت والزيتون على هذا القياس، قال محمد: لو أن رجلا ذبح شاة ثم أوصى لرجل بلحمها وآخر بجلدها فالتخليص عليهما إذا لم يبق من الثلث شيء كما في الحنطة والتبن، فإن كانت الشاة حية وباقي المسألة بحالها فأجر الذبح على صاحب اللحم؛ لأن اللحم لا يحصل إلا بالذبح فأما الجلد فحاصل من غير ذبح لأنها وإن كانت ميتة يحصل الجلد ثم أجر السلخ عليهما.

نوع آخر: فى إيجاب النفقة فى الملك الموقوف

٨٤١١ - قال : وإذا شهد شاهدان على رجل فى يديه أمةٌ أن هذه الأمة حرة ، قبل القاضى هذه الشهادة ادعت الأمة ذلك أو جحدت ، وفى الينايع : وإن لم يعرفهم القاضى بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة فى مدة المسألة عن الشهود ويجبره على إعطاء النفقة ، م : ويضع القاضى الأمة على يدى عدل ما دام فى مسألة الشهود هكذا ذكر الخصاص فى أدب القاضى ، وذكر محمد فى الجامع : أن القاضى يضعها على يدى امرأة ثقة ، ويستوى أن يكون المولى عدلا أو غير عدل كما فى طلاق المرأة .

٨٤١٢ - وفى الخانية : وتكون أجرة الأمانة فى بيت المال ؛ لأنها عاملة لله تعالى ، م : فإن طلبت النفقة بعد ما وضعها القاضى على يدى عدل فرض القاضى لها النفقة على الذى كانت فى يده وهو المولى الظاهر ، وقول محمد فى الكتاب إن القاضى يفرض لها النفقة ليس المراد منه الفرض حقيقة ولكن المراد منه أن القاضى يقدر لها نفقة ويجبره على أدائها فإذا أخذت نفقتها شهرا ثم لم يترك الشهود وردت الأمة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما أنفق ، وفى الخانية : فإن أعطى المدعى عليه النفقة وعدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الأصل أو ادعت الإعتاق على المولى أو لم تدع الحرية ، وكذا لو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه ، وإن ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء ؛ لأنه أنفق على مملوكه ، ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير إذنه ، وفى المنكوحة إذا كانت مدخولا بها وفرض القاضى لها النفقة فلم يترك الشهود وردت المرأة على الزوج فالزوج يرجع عليها بما أنفق ، وفى المسألتين جميعا تبين أن كل واحدة منهما منكوحة ومملوكة منعتا عن الزوج والمولى لا لمعنى من جهة الزوج والمولى ، إلا أن المنكوحة إذا منعت عن الزوج لا لمعنى من جهة الزوج تسقط نفقتها عن الزوج لما مر قبل هذا ، والمملوك إذا منع عن المولى لا لمعنى من جهة المولى لا تبطل

نفقتها ، وإن زكيت الشهود فإن أنفق المولى عليها على وجه التبرع أو أكلت فى بيت المولى بإذن المولى فلا يرجع عليها كما فى سائر التبرعات ، وإن أجبر القاضى المولى على ذلك أو أكلت فى بيت المولى بغير إذن المولى رجح عليها .

٨٤١٣ :- وفى الخانية : رجل فى يده أمة شكت عند القاضى أنه لا ينفق عليها ، أمره القاضى بأن ينفق عليها أو يبيع ، وإن أجبره القاضى على النفقة فأعطاه النفقة ثم قامت البينة على أنها حرة الأصل وقضى القاضى بالحرية رجح المولى عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير إذنه ولا يرجع بما أكلت بإذنه .

٨٤١٤ :- قال : أمة فى يدى رجل وادعى رجل أنها له وأقام شاهدين ، فالقاضى يضعها على يدى عدل ما دام فى مسألة الشهود ، وفى الخانية : ويأمر المدعى عليه بالإفراق عليها ، م : فإن طلبت النفقة وفرض لها القاضى النفقة ثم لم يترك الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع على المدعى بما أنفق ، وإن زكيت الشهود وقضى القاضى بالجارية للمدعى لم يكن للمشهود عليه أن يرجع على المدعى ، وهل يرجع بذلك على الجارية ؟ على قول أبى حنيفة لا يرجع ، وعلى قولهما يرجع ، ويكون ذلك دينا فى ذمة الجارية تباع فيه إلا أن يفدى المقضى له ، ثم عندهما إذا بيعت أو فداها المقضى له يرجع على المقضى عليه بالأقل من قيمتها ومن الفداء ، وكذا إذا رفعته إلى القاضى وهى فى يده ففرض لها نفقة أو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه ثم استحققت فهذا والأول سواء ، يعنى لم يصير دينا فى رقبته عند أبى حنيفة رحمه الله خلافا لهما .

٨٤١٥ :- قال : وإن كان مكان الجارية عبد وباقى المسألة بحالها فالقاضى لا يضع العبد على يدى العدل إلا إذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعى لا يقدر على ملازمته ، وإن كان المدعى عليه مخوفا على مافى يده بالإتلاف فحينئذ يضعه القاضى على يدى عدل بخلاف الأمة ، وكذا إذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضى يضعه على يدى عدل ، وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل فى كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضى يخرج الغلام

عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا وضع القاضى العبد على يدي العدل أمره أن يكسب وينفق على نفسه إذا كان قادرا على الكسب معروفا بذلك، بخلاف الأمة؛ لأنها عاجزة عن الكسب، حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب معروفة بذلك بأن كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضا: هكذا قال الشيخ أبو بكر البلخي والفقير أبو إسحاق الحافظ رحمهما الله، فإن كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه أو لصغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة، قال: فإن كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما فى يده والمدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضى يقول للمدعى: أنا لا أجبر المدعى عليه على الإنفاق لكن إن شئت أن أضعها على يدي عدل فأنفق عليها وإلا لا أضع على يدي عدل، بخلاف العبد والأمة.

٨٤١٦ :- وفى الخانية: شاهدان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهى تدعى الطلاق أو تنكر أو قالت "لا أدرى": قبلت هذه الشهادة، فإن عرفهما القاضى بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضى لها بنفقة العدة، وإن لم يعرفهما القاضى بالعدالة يسأل عن حالهما، ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج أو فاسقا ولا يخرجها عن منزله لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها، فإن طلبت النفقة فى مدة المسألة عن الشهود فرض لها القاضى نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع، فإن طال المسألة عن الشهود وجد منها ما تنقضى به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك، فإن عدلت البينة بعد ذلك يقضى بالطلاق ويسلم لها ما أخذت، وإن ردت البينة خلى القاضى بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما أخذت من النفقة لأنه ظهر أنها أخذت النفقة وهى ناشزة، وكذا لو قضى القاضى بالطلاق ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما أخذت من النفقة.

٨٤١٧ :- وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضى فأخذت النفقة أشهرا ثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع وفرق القاضى بينهما رجع الزوج عليها بما أخذت من النفقة، هذا إذا أخذت بعد فرض القاضى، فإن أعطاهما الزوج سمحا لم يرجع عليها بشيء.

نوع آخر: فى الإنفاق على العين المشترك

٨٤١٨ - قال : دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق عليها فطلب الآخر من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضى يقول للآبى ” إما أن تبيع نصيبك أو أن تنفق عليها ، هكذا ذكر الخصاص فى نفقاته ، فقد فرق بين هذا وبينما إذا كانت الدابة كلها له فإن هناك إذا امتنع عن الإنفاق عليها لا يجبر على ذلك .

٨٤١٩ - قال : نهر مشترك بين قوم وهو شرب لهم ولأراضيهم واحتاج هذا النهر إلى الكرى فأبى بعض أهل النهر الكرى فالكلام ههنا فى مواضع : أحدها: النهر الأعظم إذا احتاج إلى الكرى فالسلطان يكرهه من بيت المال ، وكذلك إذا احتاج إلى إصلاح مسناته ، ويصرف فى هذا الكرى مال الخراج والجزية وما يجرى مجراها ولا يصرف فيه الصدقات والعشر ، وإن لم يكن فى بيت المال شىء فالإمام يجبر الناس على الكرى إلا أنه يخرج إلى الكرى من كان يطيق الكرى ثم يجعل مؤنتهم على الأغنياء المياسير الذين لا يطيقون الكرى بأنفسهم .

٨٤٢٠ - وأما النهر الذى دخل تحت القسمة إلا أن الشركة فيه عامة فكرى هذا النهر على أهله وإن أبى بعضهم الكرى يجبر الآبى على الكرى .

٨٤٢١ - فأما النهر الخاص بين قوم من كل وجه اختلف المشايخ فيه : قال بعضهم يجبر ، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة السرخسى ، وقال بعضهم لا يجبر ، وإليه مال الشيخ أبو جعفر ، بل يرفع الأمر إلى القاضى أو إلى الإمام حتى يأمر الباقيين بكرى نصيب الآبى على أن يستوفوا مؤنة الكرى من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما أنفقوا من نصيبه الكرى ، هكذا ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده هذه المسألة فى كتاب الشرب ، وبه تبين ما ذكر الخصاص أن فى النهر الخاص بين قوم يجبر الممتنع على الكرى ، فذلك قول بعض المشايخ ، ثم على قول بعض

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٤٧ الفصل: ٥ الإنفاق على العين المشترك ج: ٥

المشايخ الذين يريدون الكرى إذا لم يرفعوا الأمر إلى القاضى يرجعون على الآبى بقسطه من النفقة ، وهل يمنع الآبى من الشرب حتى يؤدى ما عليه من النفقة ؟ ذكر الصدر الشهيد فى شرح نفقات الخصاص أن فيه اختلاف المشايخ ، وذكر فى شرب عيون المسائل أن على قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف يمنع وإن لم يأخذ بهذا شمس الأئمة الحلوانى

٨٤٢٢ :- وأما إذا خيف أن ينشق النهر الخاص فأرادوا أن يصلحوه فامتنع بعضهم : فإن كان فى هذا ضرر عام بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين أو إلى أراضيتهم لو لم يصلحوا يجبر الآبى على ذلك ، وإن لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر على الإنفاق .

٨٤٢٣ :- وأما إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى فى هذا النهر لا يجبرهم الإمام على ذلك فى ظاهر المذهب ، وقال بعض المتأخرين من مشايخنا : يجبرهم الإمام على ذلك لحق صاحب الشفة فى النهر ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى كتاب الشرب ، وبه تبين أن ما ذكر الخصاص فى نفقاته أن صاحب النهر الخاص وصاحب البئر يجبر على كرى النهر وعلى إصلاح البئر لحق أصحاب الشفة قول بعض المتأخرين من المشايخ وليس بجواب ظاهر الرواية .

٨٤٢٤ :- فرع هذه المسائل فى كتاب الشرب فقال : إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى قال أبو حنيفة رحمه الله مؤنة الكرى على الكل من أعلى النهر فإذا جاوز أرض رجل ترفع عنه مؤنة الكرى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : الكرى عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب والأراضى ، وأما إذا جاوز الكرى جداول النهر هل ترفع عنه مؤنة الكرى ؟ عند أبى حنيفة رحمه الله الصحيح أن لا ترفع ما لم يجاوز أرضه ، وعلى هذا الخلاف إذا احتاجوا إلى إصلاح حافتى هذا النهر .

٨٤٢٥ :- فأما إذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منه وهى التى تدعى بالفارسية ” كانه “ فأنفقوا على كرى هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل ترفع عنهم

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٤٨ الفصل: ٥ الإنفاق على العين المشترك ج: ٥

مؤنة الكرى؟ لا رواية لهذه المسألة فى المبسوط ، قال شيخ الإسلام : ذكر هذه المسألة فى النوادر أنه ترفع بالاتفاق ، وعلى قياس المسألة الأولى ينبغى أن يشترط لرفع مؤنة الكرى بمجاوزة الكرى أرض هذه القرية .

٨٤٢٦ :- قال : زرع بين رجلين أبى أحدهما أن ينفق عليه لا يجبر على ذلك لكن يقال للآخر ” أنفق أنت وارجع بنصف النفقة فى حصة شريكك “ ، وكذا الحمام إذا كان بين رجلين فانهدم الحوض أو شىء من الحمام فأبى أحدهما الإنفاق لا يجبر عليه ولكن يؤمر الآخر بالإنفاق ثم يرجع بحصته على شريكه فى الغلة ، وأما إذا انهدم الحمام فأراد أحدهما أن يبنى وأبى الآخر يقسم الحمام .

٨٤٢٧ :- قال : البئر إذا كان بين رجلين وهى شرب لما شيتها فامتنع أحدهما عن إصلاحها وقال ” أنا لا أسقى [ما شيتى] منها “ لا يجبر على ذلك لما قلنا ، وإن أصلح الآخر هل يكون له أن يرجع على الأبى ؟ لم يذكر الرجوع ههنا على الأبى وذكر الرجوع فى المسائل المتقدمة فيحتمل أن الذى أصلح البئر أصلح بغير أمر القاضى ، فإذا كان الإنفاق بغير أمر القاضى فى تلك المسائل لا تكون للمنفق ولاية الرجوع أيضا على الأبى ، وفى هذه المسألة يحتمل أن يكون أصلح بغير أمر القاضى .

٨٤٢٨ :- قال : دار وحنوت بين رجلين لا يمكن قسمتهما تشاجرا فيهما فقال أحدهما ” لأكرى ولا أنتفع “ وقال الآخر ” أنا أريد أن أنتفع “ فإن القاضى يأمر بالمهاياة ، ويقال للذى لا يريد الانتفاع بما فى يده ” إن شئت فانتفع بها وإن شئت فاغلق الباب “ .

٨٤٢٩ :- قال : العبد إذا كان مشتركاً بين اثنين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير أمر القاضى وبغير أمر صاحبه فهو متطوع فى النفقة ، وكذلك الزرع إذا كان الزرع مشتركاً بين رجلين غاب أحدهما فأنفق الآخر بغير إذن صاحبه وبغير إذن القاضى فهو متطوع فى النفقة ، وكذلك الدار المشتركة إذا استهدمت فأنفق أحدهما على مرمتها بغير إذن القاضى وبغير إذن صاحبه فهو متطوع ، وهذا

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٤٩ الفصل ٥: الإنفاق على العين المشترك ج: ٥

بخلاف ما لو أوصى برقبة نخلة لإنسان وثمرتها لآخر ثم غاب صاحب الثمرة فأنفق صاحب الرقبة على النخيل بغير أمر القاضى لم يكن متبرعا حتى كان له أن يستوفى ما أنفقه من الغلة .

٨٤٣٠ :- فرع هذا المسائل فقال : إن لم تخرج هذه النخيل من الغلة مثل ما أنفق لا يكون لصاحب النخيل أن يرجع بما بقى من نفقته على صاحب الغلة ولكن يبيع الخارج فى السنة الأخرى حتى يستوفى تمام النفقة .

٨٤٣١ :- فرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين إذا أنفق أحدهما بأمر القاضى كان للمنفق ولاية ابتياع الخارج دون المزارع ، إذا استوفى حصة المزارع من الخارج وبقى من النفقة شىء لا يكون له أن يبيع الخارج ، وإن كان الإنفاق بأمر صاحبه فى مسألة الزرع أو بأمر صاحب الغلة .

٨٤٣٢ :- ثم الأصل فى النفقة على العين المشتركة أن كل نفقة يجرى الجبر عليها إذا امتنع أحد الشريكين من الإنفاق وأنفق الآخر بأمر القاضى فإنه يرجع ينصف النفقة على الأبى بالغما ما بلغ سواء بقى نصيب الأبى سالما له أو هلك كالعبد الصغير إذا كان بين شريكين ولم يقدر أحدهما على الإنفاق فأنفق الآخر بأمر القاضى أو بأمر صاحبه رجع المنفق على صاحبه بحصته من النفقة بالغما ما بلغ سواء بقى الصبى أو هلك .

٨٤٣٣ :- وكل نفقة لا يجرى الجبر عليها ، كما فى نفقة الدابة المشتركة ، إذا أنفق أحدهما بأمر القاضى لم يكن للمنفق أن يرجع على شريكه فيما زاد على قيمة نصيبه قبل هلاك الدابة ولا بعد هلاك الدابة ، وكل نفقة لا يجرى الجبر عليها إذا أنفق أحدهما بأمر صاحبه يرجع على شريكه بجميع حصته بالغما ما بلغ سواء بقى ذلك الشىء أو هلك ، فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك .

٨٤٣٤ :- وذكر فى كتاب المزارعة : إذا مات رب الأرض فى وسط السنة وقال المزارع ”أنا أقلع أو أنفق“ : فإنه يرجع بنصف النفقة مقدار حصتها ، ولو كانت المزارعة قائمة وعجز المزارع عن الإنفاق عليه لعسرته فأنفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضى حين بلغ الزرع : فإن صاحب الأرض يرجع على المزارع بما أنفق بالغما ما بلغ غير مقدر بحصته .

ومما يتصل بهذا النوع

٨٤٣٥ :- حائط بين رجلين وهو لصاحب الدارين انهدم فقال أحدهما "أبنيه وقال الآخر " لا أبنيه " : الكلام فى جنس هذه المسائل فى أربعة مواضع : (١) أحدها: إن أراد أحدهما أن ينقض الحائط المشترك وأبى الآخر ، ذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل فى فتاواه : إذا كان لا يؤمن سقوطه كان لكل منهما أن يجبر صاحبه على نقضه وما لا فلا ، (٢) والثانى: الحائط المشترك إذا انهدم فإذا أراد أحدهما أن يبنى وأبى الآخر ، فالمسألة على وجهين : إن كان موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منهما أن يبنى حائطا فى نصيبه بعد القسمة ، وفى هذا الوجه لا يجبر الأبى على البناء ، الوجه الثانى أن يكون موضع الحائط عريضا بحيث لا يمكن لكل واحد منهما أن يبنى فى نصيبه حائطا بعد القسمة ، وهذه المسألة على أربعة أوجه إما أن انهدم أو خيف الوقوع فهدم أحدهما ، وفى هذين الوجهين لا يجبر أحدهما على البناء ، وإن كان صحيحا يجبر الذى هدم على البناء ، وإن هدم الدار يجبر الأبى على البناء ، (٣) الثالث: إذا بنى أحدهما الحائط المشترك بغير إذن صاحبه هل يرجع على صاحبه ؟ فالمسألة على ثلاثة أوجه : إما أن لا يكون عليه حمولة كخص وحائط الكرم وغيرهما ، وفى هذا الوجه لا يرجع البانى على صاحبه بشىء ، هكذا ذكر فى كتاب الدعوى من فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث ، وإن كان لهما حمولة فإن كان موضع الحائط عريضا على الوجه الذى قلنا لا يرجع ، وإن لم يكن كذلك يرجع ، وإن كان للبانى على هذا الحائط حمولة دون الآخر فكذلك الجواب ، كذا ذكر الخصاص فى نفقاته ، (٤) والرابع: إذا بنى أحدهما الحائط المشترك وكان له حق الرجوع على صاحبه بأن لم يكن موضع الحائط عريضا وكان لهما عليه حمولة أو كانت الحمولة للثانى فقد ذكر فى جميع الكتب أنه يمنع صاحبه من موضع الحمولة إن أراد الانتفاع ، فالمراد أن يرجع عليه وإن لم يرد صاحبه الانتفاع ، وإذا أراد صاحبه الانتفاع يمنعه عن

الفتاوى التاتارخانية ١٣ / كتاب النفقات ٤٥١ الفصل ٥: الإنفاق على العين المشترك ج: ٥

الانتفاع أيضا إلى أن يبنى ، هكذا ذكر الشيخ الإمام فى شرح نفقات الخصاص ، وذكر القاضى الإمام أبو عبد الله الدامغانى أنه لا يجوز للقاضى أن يجبر شريكه على حصته إذا لم يجز الانتفاع به .

٨٤٣٦ :- ثم إذا رجع بما ذا يرجع ؟ ذكر القاضى الإمام الإسبيجى فى شرحه المختصر الطحاوى فى كتاب الصلح فى مسألة العلو والسفل أن صاحب العلو يرجع على صاحب السفلى بما أنفق ، وفى فتاوى الفضلى : فى الحائط المشترك أنه يرجع بنصف ما أنفق وفى العلو والسفل بما أنفق ، واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا فقال : [إن بنى] بأمر القاضى يرجع بقيمة البناء ، وذكر الدامغانى : إن بنى بغير أمر القاضى لا يرجع بقيمة البناء بلا خلاف ، وإن بنى بأمر القاضى يرجع بقيمة البناء ، وفى رواية : يرجع بما أنفق .

ومما يتصل بهذا النوع

٨٤٣٧ :- رجل أخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء إلى القاضى وأخبره بالقصة فطلب من القاضى أن يأمره بالإنفاق عليه : فالقاضى لا يلتفت إلى قوله قبل إقامة البينة ، وبعد إقامة البينة كان للقاضى الخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل كما فى اللقيط واللقطه ، وبعد ما قبل القاضى البينة إن كان الإنفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك ، وإن كان ترك الإنفاق أصلح بأن خاف أن تأكله النفقة أمر ببيعه وإمساك الثمن ، وكذلك فيما إذا ادعى أن هذا الشىء وديعة وأقام البينة أو لم يقم .

٨٤٣٨ :- وفى الخانية : والرجل إذا أخذ عبدا آبقا ورفع الأمر إلى القاضى فإن القاضى يأمر الذى فى يده الآبق أن ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكْتساب كيلا يآبق ثانيا .

١٤ / كتاب العتاق

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلا

الفصل الأول في بيان أسباب العتق وشرطه وركنه

٨٤٣٩ :- وفي الخانية: أسباب العتق كثيرة منها الإعتاق ، ومنها دعوى النسب ، ومنها الاستيلاء ، ومنها ملك القريب ، ومنها العبد المسلم إذا زالت يد الكافر عنه ، وصورته : الحربى إذا دخل دارنا بأمان فاشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال صاحبه : لا يعتق ، ومنها إذا أقر بحرية عبد انسان ثم ملكه ، وفي السغناقى : وأما سببه فنوعان : فى الواجبات ما شعل ذمته بوجوب الإعتاق من الذور والكفارات ، وفى غير الواجبات هو ملك القريب وغيره من النشاط الداعى إليه من طلب الثواب أو طلب رضا غيره .
وأما شرطه فإن يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا ملك اليمين ، وأما ركنه فهو ما يثبت به العتق .

كتاب العتاق

أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : أيماً رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، صحيح البخارى ، العتق ، باب فى العتق وفضله ، ٣٤٢/١ ، برقم ٢٤٤٩ ، ف ٢٥١٧ .

٨٤٣٩ :- قول المصنف : ” وأما شرطه فأن يكون المعتق حراً الخ “ أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك ، سنن أبى داؤد ، الطلاق ، باب فى الطلاق قبل النكاح ، ٢٩٨/١ ، برقم ٢١٩٠ ، سنن الترمذى ، الطلاق واللعان ، باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح ، ٢٢٣/١ ، برقم ١١٩١ .
وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس قال : لا يجوز عتق الصبى ولا بيعه ولا شراؤه ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع والأقضية ، فى شراء الغلام وبيعه ، ٦٧٨/١٠ ، برقم ٢١٢١٢ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٤٥٣ الفصل: ١ الألفاظ التى يقع بها العتق ج: ٥

٨٤٤٠ :- وهذا الفصل لم يذكر فى المحيط : والذى ذكر فيه ” الفصل الأول فى الألفاظ التى يقع بها العتق “ وهى نوعان : صريح وكناية ، فالصريح بلفظة العتق والحرية ، وهما لفظان موضوعان لا يعتبر فيهما النية ويثبت العتق بهذين اللفظين سواء ذكرهما على سبيل الإخبار نحو : أعتقتك وحررتك ، أو على سبيل الصفة نحو قوله أنت حر ، أنت عتيق “ ، وفى الهداية : أو ” معتق “ أو ” محرم “ ، م : أو على سبيل النداء نحو قوله ” يا حر “ و ” يا عتيق “ أو على سبيل الإشارة نحو ” هذا حر “ و ” هذا عتيق “ .

٨٤٤١ :- وقال محمد رحمه الله فى الأصل : إذا قال لعبده ” أنت حر لوجه الله تعالى “ عتق ، قال مشايخنا رحمهم الله : ذكر ” وجه الله “ ليس على سبيل الشرط بدليل أن محمداً ذكر فى الكتاب إذا قال لعبده ” أنت حر لوجه الشيطان “ أنه يعتق ، وفى الينابيع : الإعتاق تارة يكون قرابة بأن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو عن كفارة وجبت عليه ، وتارة يكون مباحاً ولا يكون قرابة كما إذا أعتق ولم يخطر بباله شىء أو أعتقه لوجه زيد أو عمرو ، وتارة يكون معصية كما إذا أعتق لوجه الشيطان أو الصنم .

٨٤٤٢ :- وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله : أن من أشهد أن اسم عبده حر

٨٤٤١ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : لما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم قلت فى الطريق : ياليلة من طولها وعنائها ” على أنها من دارة الكفر نجت “ قال : وأبق منى غلام فى الطريق ، فلما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فبينما أنا عنده ، إذطلع الغلام ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أباهريرة ! هذا غلامك ، فقلت : هو حرّ لوجه الله فأعتقته ، صحيح البخارى ، العتق ، باب إذا قال لعبده : هو لله ونوى العتق ، والإشهاد فى العتق ، ٣٤٤/١ ، برقم ٢٤٦٢ ، ف ٢٥٣١ .

٨٤٤٢ :- قول المصنف : وذكر فى بعض نسخ الأصل “ أخرج ابن أبى شيبه عن أبى الدرداء قال : كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يراجع ، يقول : كنت لاعباً ، ويعتق ثم يراجع يقول : كنت لاعباً ، فأنزل الله تعالى : لاتتخذوا آيات الله هزوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

←

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٤٥٤ الفصل: ١ الألفاظ التي يقع بها العتق ج: ٥

ثم ناداه ”ياحر“ لا يعتق ، ولو دعاه بالفارسية ”ياآزاد“ يعتق ، وعلى هذا لو سماه ، ”آزاد“ ثم دعاه ”ياآزاد“ لا يعتق ، ولو دعاه ”ياحر“ يعتق ، وذكر في بعض نسخ الأصل إذا قال ”ياعتق“ عتق نوى أو لم ينو ، ولو قال لعبده ”ياحر“ أو قال لأمته ”ياحرة“ وقال : أردت اللعب : يعتق ديانة وقضاء ، ولو قال : أردت به الكذب : لا يعتق ديانة إلا أن القاضي لا يصدقه في دعوى الكذب .

٨٤٤٣ :- ولو جرى لفظ التحرير على لسانه خطأ بأن أراد أن يقول لها ”افعل كذا“ فقال لها ”أنت حرة“ فعن أبي حنيفة رحمه الله أنها لاتعتق ، وفي رواية مشهورة عنه أنها تعتق ؛ ولو قال لها ”أنت طالق“ فالطلاق واقع باتفاق الروايات ، ، وفي العتاق روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقع ، وفي الروايات المشهورة عنه يقع كالطلاق ، وفي المنتقى : قال ابن سماعة رجل جالس مع قوم وأمته كانت قائمة بين يديه ، فسألها رجل : أمة أنت أم حرة ؟ فأراد المولى أن يقول ”ما سؤالك عنها أمة أو حرة“ فعجل في القول فقال ”هي حرة أمة“ : تعتق في القضاء ولا تعتق فيما بينه وبين الله تعالى : وفي الظهيرية : رجل قال لغيره ”أليس هذا حر“ وأشار إلى عبد نفسه : عتق في القضاء .

٨٤٤٤ :- م : وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله : إذا بعث الرجل غلامه إلى

← من طلق ، أو حرّر أو أنكح ، أو نكح ، فقال : إني كنت لاعباً ، فهو جائز ، مصنف ابن أبي شيبة ، الطلاق ، من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب ١٠ / ٣٢ برقم ١٨٧١٩ .

وأخرج الطبراني عن فضالة بن عبيد الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يجوز اللعب فيهنّ : الطلاق ، والنكاح والعتق ، المعجم الكبير للطبراني ، ١٨ / ٣٠٤ ، برقم ٧٨٠ .
وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب : أنه قال : ثلاث ليس فيهنّ لعب : النكاح والطلاق والعتاق ، الموطأ للإمام مالك ، النكاح ، باب جامع النكاح ، ٣٥٣ / ، برقم ٥٦ .

٨٤٤٤ :- قول المصنف : ”وفي المنتقى : إذا قال لعبده الخ“ أخرج ابن أبي شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل مرّ برقيق على عاشر ، فقال : هؤلاء أحرار ؟ قال الحكم : ليس بشيء ، وقال حماد : إني أخاف أن يعتقوا ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأفضية ، الرجل يمر برقيق على العاشر ، ١١ / ٤٠٨ ، برقم ٢٢٧٢٤ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٤٥٥ الفصل: ١ الألفاظ التي يقع بها العتق ج: ٥

بلدة وقال له : إذا استقبلك أحد فقل إني حر؟ فذهب الغلام واستقبله رجل فسأله فاجاب بما قال المولى : يعتق ، وفي الذخيرة : لا يعتق قبل ذلك ، م : وإن كان قال له المولى ” سميتك حرا “ فقال : إني حر لا يعتق أصلا ، وإن لم يكن المولى قال له ” سميتك حرا “ يعتق قضاء لا ديانة كما لو قال المولى ” هو حر “ وأراد به الكذب دون التحقيق ، وعلى هذا إذا قال لجماعة يذهبون مع غلامه ” إذا استقبلكم أحد فقولوا وء آزاد است “ ، وفي الذخيرة : فقالوا ذلك ، يعتق ، وبدون مقاتلهم لا يعتق ، فإذا كان المولى جعل اسمه ” آزاد “ وأشهد على ذلك ثم قال لهم ” من استقبلكم فقولوا وء آزاد است “ فقالوا ذلك : لا يعتق ، وفي المنتقى : إذا قال لعبده ” إذا مررت على العاشر فسألك فقل أنا حر “ فمر عليه وسأله فقال ” أنا حر “ : عتق ولا يعتق قبل ذلك ، ألا ترى أنه لو قال لعبده ابتداء ” قل أنا حر “ لا يعتق مالم يقل أنا حر ، وفي الخلاصة : ولو قال : أنت حر في وقت كذا أو في مكان كذا : يعتق ، ولو قال ” أنت حر حين تصلى “ يصير تعليقا بالصلاة .

٨٤٤٥ - م : وفي واقعات الناطفي : إذا قال ” عبيد أهل بلخ أحرار “ وهو أهل بلخ ولم ينو عبده ، أو قال ” كل عبيد أهل بلخ أحرار “ ولم ينو عبده ، أو قال عبيد أهل بغداد أحرار “ وهو من أهل بغداد ولم ينو عبده ، أو قال ” كل عبيد أهل بغداد أحرار “ ، وفي الخانية : أو قال ” كل عبيد في الدنيا أحرار “ ، م : قال أبو يوسف رحمه الله : لا يعتق عبده ، وكذلك إذا قال ” مملوك بغداد “ لا يعتق عبده وإن كان عبده ببغداد إلا أن ينويه عند أبي يوسف رحمه الله ، وبقوله أخذ عصام بن يوسف رحمه الله ، وذكر ابن سماعة عن محمد أنه يعتق عبده في هذه الصور كلها ، وبقوله أخذ شداد رحمه الله ، وفي الخانية : الفتوى على قول أبي يوسف .

٨٤٤٦ - م : وعلى هذا الخلاف الطلاق ، وعلى هذا الخلاف إذا قال ” كل عبد في هذا المسجد ، يعني المسجد الجامع يوم الجمعة ، فهو حر “ وعبده في المسجد إلا أنه لم ينو عبده ، أو قال ” كل امرأة في هذا المسجد ، يعني المسجد الجامع يوم الجمعة ، طالق “ وامرأته في المسجد الجامع إلا أنه لم ينوها ،

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٤٥٦ الفصل: ١ الألفاظ التي يقع بها العتق ج: ٥

ولو قال ” كل عبد فى هذه السكة حر “ أو قال ” كل عبد فى هذه الدار حر “ وعبده فى الدار أو فى السكة : عتق وإن لم ينو بلا خلاف .

٨٤٤٧ :- وفى الحجة : ولو قال ” كل عبيد هذه الدار أحرار “ يعتق عبيده بالاتفاق ، وفى جامع الجوامع : ” عبيد الروم أحرار “ وله عبيد الروم عتقوا ، م : ولو قال ” ولد آدم كله أحرار “ لا يعتق عبده إلا بالنية بالاتفاق ، وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا قال ” كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر “ أو قال ” كل عبد يكلمنى فهو حر “ فدخل الدار عبد له أو كلمه عبد له : عتق ، وفى الذخيرة : وبه أخذ شداد ، م : وكذلك إذا قال ” كل عبد فى الأرض حر “ عتق عبده ، ولم يرو عن أبى يوسف رحمه الله فى هذين الفصلين شىء ، وفى نوادره ابن سماعة عن محمد رحمه الله أيضا : رجل قال ” أعتق كل عبد “ ثم اشترى عبدا : لم يعتق العبد الذى اشتراه بهذا القول ، وفى الظهيرية : ولو قال لعبده ” تصبح غدا حرا “ كان العتق مضافا إلى الغد ، ولو قال ” تقوم حرا وتقعده حرا “ يعتق للحال ، وفى الخانية : رجل قال لعبده ” قد أعتقك الله “ عتق وإن لم ينو ، هو المختار ، وفى الكافى : ولو قال ” ما أنت إلا حر “ عتق ، م : وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله : إذا قال لعبده ” أنت حرة “ أو قال لأمته ” أنت حر “ عتق ، ولو قال لرجل ” يازانية “ لا يحد .

٨٤٤٨ :- وفى الأصل : إذا قال لعبده ” أنت حر من عمل كذا ، أو قال : أنت حر من عمل هذا اليوم ، أو قال : أنت حر اليوم من هذا العمل “ عتق فى القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم يرد به العتق فهو عبده ، وفى الغياثية : قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : هذا فى عرفهم ، وفى عرفنا لا يعتق ، وفى نوادر : بشر عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لأمته ” أنت حرة من هذا العمل “ يعنى به قد أعتقتك منه : فهى حرة فى القضاء ، وفى الخانية : رجل قال لأم ولده : ” أنت حرة من العمل ، أو : من دخول البيت “ وقال ” لم أنو العتق “ لا يدين فى القضاء ولا يسعه أن يقربها ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، م : وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لأمته

” فرجك حر عن الجماع “ قال : تعتق في القضاء .

٨٤٤٩ :- وفي المنتقى : رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له ” قد أعتقتك “ ثم قال ” عنيت به العتق عن الدم “ فإنه في القضاء على الرق ويلزمه العفو باقراره لأنه عناه ، وإن لم يقل ” عنيت العتق عن القتل “ لم يلزمه العفو ، ولو قال ” أعتقته لوجه الله عن القصاص بالدم “ كان كما قال : ولو كان له على رجل حر قصاص فقال له ” قد أعتقتك “ فهو عفو قياسا واستحسانا .

٨٤٥٠ :- وفي فتاوى أبي الليث : وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل قال لعبده : تو آزاد تراز من ؟ لا يعتق ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : هذا إذا لم ينو العتق ، أما إذا نوى العتق يعتق ، وقيل يجب أن يعتق بدون النية ، وفي المنتقى : إذا قال لعبده ” أنت أعتق من فلان “ يعنى به عبدا آخر له وعننى به أنت أقدمه فى ملكى : دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء ويعتق ، ولو قال ” أنت أعتق من هذا فى ملكى ، أو قال : فى السن “ لم يعتق أصلا ، وكذلك إذا قال له ” أنت عتيق السن “ ولو قال ” أنت حر النفس “ يعنى فى الأخلاق : عتق قضاء ، ولو قال ” أنت حر النفس فى أخلاقك وأفعالك “ لم يعتق أصلا ، وفى الظهيرية : ولو قال ” أنت حر “ يعنى فى الحسن : لا يدين فى القضاء .

٨٤٥١ :- م : إذا قال الرجل لغيره : ” قل لغلامى إنك حر ، أو قال : قل له : إنه حر “ عتق فى القضاء ساعة تكلمه ، ولو قال : ” قل له أنت حر “ لا يعتق حتى يقول له ” أنت حر “ ، وفى الينايع : قال أبو بكر : لو قال لرجل : ” قل كل عبيدى أحرار “ فقال وهو لا يحسن العربية : عتق عبيده ، قال الفقيه : وعندى أنهم لا يعتقون ، ولو قال له ” قل أنت حر “ فقال ولا يعلم أن هذا عتق ، عتق فى القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ، وفى الخانية : رجل قال ” حر “ فقيل له : من عنيت ؟

٨٤٥٠ :- قول المصنف : ” ولو قال “ أنت حر النفس “ أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لمملوكه : إنك لحر النفس ، فهو حر ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلا حر ، ١١ / ٧٢٠ ، برقم ٢٣٨٧٦ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٤٥٨ الفصل: ١ الألفاظ التي يقع بها العتق ج: ٥

فقال ”عبدى“ : عتق عبده ، م : هشام قال سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول فى رجل قال لثوب خاطه مملوكه ”هذه خياطة حر“ بالإضافة أو قال لدابة مملوكه ”هذه دابة حر“ لا يعتق فى شىء من هذا ، وقال فى رجل قال لمملوكه ” أنت مولى فلان، أو أنت عتيق فلان“ فهو حر ، وفى الخانية : قضاء ، م : ولو قال ”أعتقك فلان“ فليس بشىء .

٨٤٥٢ :- وفى جامع الجوامع : إذا قال ”ياسالم أنت حر“ فإذا هو بزبيغ أو عبد غيره : عتق سالم ، وفيه ميمون ومبارك فقال للميمون : أنت حر يامبارك ! عتق ميمون ، وفيه : قال عبد ” اشتريت نفسى منك أنا وفلان“ وصدقه يسعى فى قيمته ويؤدى نصف الثمن ، وقال أبو يوسف : يؤدى نصف الثمن لا غير ، وفى الذخيرة : إذا قال لعبده ” أنت حر قبل أن أشتريك ، أو قال : قبل أن تولد“ عتق فى القضاء لأنه أقر بحريته ، فإن نوى فى قوله ” قبل أن أشتريك“ عتاقا من قبله وسعه أن يسترقه فيما بينه وبين الله تعالى ، وفى الخانية : رجل له عبد ولعبده ابن قال المولى لعبده ، ”ابنك حر“ عتق الابن ولا يعتق الأب ، ولو قال ”ابنك ابن حر“ عتق الأب ولا يعتق الابن .

٨٤٥٣ :- رجل قال لعبدين له ”ياسالم أنت حر يا مبارك“ فهو على الأول ، ولو قال ”ياسالم أنت حر يا مبارك على ألف درهم“ كان على الأخير ، وإذا تم الكلام قبل أن يدعو بالآخر فهو على الأول ، وفى اليتيمة : سئل البقالى عن امرأة دقت الباب فقالت لها أمتها ” من أنت“ ؟ فقالت ” أمك الفاعلة العاتقة“ ؟ فقال : تعتق ، رجل له أمة فقال ”أعتقها لحرم المسجد“ ويريد به لمرمته أعتق أو تبايع لذلك ؟ فقال الوبرى : هى حرة .

الفصل الثاني فى الألفاظ التى لا يقع بها العتق

٨٤٥٤ :- فى المنتقى : إذا قال لأمته " أنت مثل هذه " وأشار إلى امرأة حرة لم تعتق إلا أن يقول: أردت أنها حرة مثل هذه وكذا إذا قال لامرأة حرة " أنت مثل هذه " وأشار إلى أمته لا تعتق أمته إلا أن هناك لو أراد التشبيه فى الحرية لا تعتق أمته بخلاف الفصلين المتقدمين ، وفيه أيضاً: إذا قال " كل مالى حر " وله رقيق لا يعتق واحد منهم ، وفى جامع الجوامع : قال لأمته " أنت حرة مثل هذه " لأمة الغير: تعتق ، م : إذا قال لعبده " نسبك حر ، أو قال : أصلك حر " وفى التجريد : أو قال " ولدتك حرة " فإن كان يعلم أنه سبى لم يعتق ، وإن كان لا يعلم أنه سبى عتق ولو قال " أبواك حران " لم يعتق على كل حال .

٨٤٥٥ :- وفى السراجية : رجل قال لعبده " يامولى زاده " لا يعتق ، إذا قال لعبده " عتقك على واجب " لم يعتق ، بخلاف ما لو قال " طلاقك على واجب " هكذا ذكر فى فتاوى الفضلى ، وقد ذكر القدورى فى شرح مسألة الطلاق عن أبى حنيفة و محمد رحمهما الله بخلاف ما ذكر هاهنا ، وكذا ذكر فى الطلاق إذا قال لعبده " رأسك حر ، أو قال : بدنك حر " فالكلام فى العتق نظير الكلام فى الطلاق ففى كل ما يقع الطلاق بالإضافة إليه يقع العتق بالإضافة إليه وما لا يقع الطلاق بالإضافة إليه لا يقع العتق بالإضافة إليه .

٨٤٥٦ :- وفى الخانية : ولو أضاف إلى جزء شائع بأن قال " نصفك حر ،

٨٤٥٦ :- أخرج البيهقى عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال : كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان ، قال : فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : تعتق فى عتقك ، وترق فى رقبك ، قال : فكان يخدم سيده حتى مات .
وأخرج أيضاً عن علقمة بن عبد الله المزنى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعتق الرجل من عبده ماشاء ، إن شاء ثلثاً ، وإن شاء ربعاً ، وإن شاء خمساً ، ليس بينه وبين الله ضغطة ، السنن الكبرى للبيهقى ، العتق ، باب من أعتق من مملوكه شقفاً ٤٣٧/١٥ ، برقم ٢١٩٢٨ ، ٢١٩٢٩ . ←

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٤٦٠ الفصل: ٢ الألفاظ التي لا يقع بها العتق ج: ٥

أو: ثلثك حر “ يكون ذلك إعتاقاً لذلك القدر خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ، ولو قال ” سهم منك حر “ فهو على السدس ، ولو قال ” جزء منك حر ، أو شىء حر “ أنه يعتق منه ما شاء المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لغلامه ” ذكرك حر “ أنه يعتق كما لو قال لها ” فرجك حر “ ، وفي الخانية : لو قال فرجك حرّ قال للعبد أو للأمة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ، وفي جامع الجوامع : ” دمك حر “ لا يعتق ، وفي الكافي : ولو قال لأمته ” دبرك حر “ لا تعتق .

٨٤٥٧ :- وفي جامع الجوامع : لو قال ” فرجك على حرام “ يريد به العتق لا تعتق ، م : إذا قال لعبد ” رأسك رأس حر ، أو قال : بدنك بدن حر “ وفي جامع الجوامع : أو قال ” فرجك فرج حر “ لا يعتق بذلك ، ولو نون فقال ” رأسك رأس حر و بدنك بدن حر “ عتق ، وفي الخانية : ولو قال ” رأسك رأس حر ، بالنصب أو : رأس حر ، بالجر ، أو : رأس حر ، بالتنوين “ ولم ينو شيئاً : عن أب حنيفة رحمه الله أنه لا يعتق ، وعن محمد رحمه الله أنه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك أبو يوسف ، ولو قال ” هذا الرأس حر “ قال بعضهم : لا يعتق وإنما يعتق عند الإضافة ، وقال القاضى الإمام أبو الحسن على السغدى رحمه الله : الإطلاق والإضافة فيها سواء وحكم المطلق حكم المضاف ، لا فرق بين قول القائل ” بعثك رأس هذا العبد “ وبين قوله ” بعث هذا الرأس “ وفي الكافي : ولو قال ” أنت مثل الحر “ لم يعتق ، م : ولو قال ” ما أنت إلا مثل الحر “ لا يعتق ، ولو قال ” ما أنت إلا حر “ عتق ، وفي الخانية : ولو قال ” أنت عليّ مثل ولدى “ لم يعتق إذا لم ينو العتق .

٨٤٥٨ :- وفي النوازل : وسئل أبو جعفر عن امرأة فقالت لجاريته بالفارسية :

← وأخرج أحمد حديث إسماعيل بن أمية فانظر ، مسند أحمد بن حنبل ٤١٢/٣ ، برقم ١٥٤٧٧ .

وأخرجه الطبرانى في معجمه الكبير ، ٦٢/٦ ، برقم ٥٥١٧ .

وقول المصنف : وفي الخانية : ولو قال : فرجك حرّ أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس : في رجل قال لجاريته : فرجك حرّ ، قال : هي حرة ، وإذا أعتق منها شيئاً فهي حرة ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ، في الرجل يعتق بعض مملوكه ٦٥٠/١٠ ، برقم ٢١٠٩٠ .

حرة هرروز چون بتو كسه نايد باحور بيامد ، هل تعتق؟ قال : لا تعتق ، وسئل عن رجل تشاجر مع أمته فقال لها بالفارسية : رهي من آزاد اگر من از شهر نروم تا تواز غم من بميرى ، فخرج الرجل من البلد ثم رجع قبل موت الأمة؟ قال : بر فى يمينه ولا يقع بذلك عتاق ، وفى الخانية : رجل تزوج أمته المعروفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الحارية ، رجل أمر عبده بشيء فامتنع فقال ” فأنت إذا حر ، أو قال : ما أنت إذا إلا حر “ لا يعتق للحال وهو تعليق ، وفى السراجية : رجل قال ” أعتقت عبدى وأنا نائم ، أو قال : أعتقت عبدى أمس ، وقلت إن شاء الله “ لم يعتق .

٨٤٥٩ - م : ولو أن عبدا قال لمولاه : آزادى من پيدا كن ، فقال المولى : آزادى تو پيدا كردم ، لا يعتق العبد ، رجل قال لعبده ” أنت غير مملوك “ فهذا لا يكون عتقا منه وليس له أن يدعيه وإن مات لا يرثه بالولاء ، وإن قال المملوك بعد ذلك ” إنى مملوك له “ فصدقه كان مملوكا له ، رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله ، وفى الفتاوى : عبد أخذ منديل مولاه فوضعه تحته فقال المولى : يا بار خدای مرا دستار مى بايد تا زير خود نهم ، لا يعتق بهذا اللفظ ؛ لأن معناه ، ” أى بزرگ مرا “ وبهذا اللفظ لا يثبت العتق ، وفى الخانية : رجل قال لعبده : يا بار خدای ، أو قال : يا بار خدى من ، ولم ينو العتق كما لو قال يا بزرگ أو يا بزرگ من .

٨٤٦٠ - م : رجل قال لعبده ” ياسيد “ ، وفى الذخيرة : أو قال ” ياسيدى “ أو قال لأمته ” ياسيدتى ، أو قال له : يا آزاد مرد ، أو قال له : يا آزاد مرد من ، أو قال لها : يا آزاد زن ، أو قال : يا آزاد زن من ، أو قال لها : يا كد بانو ، أو قال ” يا كدبانوى من “ فإن نوى العتق فى هذه المسائل ثبت بلا خلاف ، وإن لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعتق ، وفى العتائية : هو المختار ، وفى الخانية : قال بعضهم : إن أضاف إلى نفسه يعتق وإلا فلا ، والمختار ما اختاره أبو الليث ، وفى الولوالجية : رجل قال لعبده : يا آزاد مرد اسقنى ، قال أبو بكر الإسكاف : لا يعتق نوى أو لم ينو ، والمختار أنه يعتق ، وفى تجنيس الناصرى : ولو قال : يا آزاده ، لم يعتق نوى أو لم ينو ، وفى الكبرى : إذا قال لعبده : اين رهي

من آزاد مرد أست ، لا يعتق بهذا الكلام ، م : ولو قال لغلام : يا زاد مرد ، بدون حرف الألف : لا يعتق وإن نوى العتق ، هكذا حكى عن الفقيه أبى بكر رحمه الله ، وفي الحجة : ولو قال : تو آزا ! قال فى الفتاوى : لا يعتق ، قال صاحب الكتاب : إنما لا يعتق إذا كان المتكلم عالماً بذلك وقادراً على تصحيح الكلام ، أما إذا كان من عوام الناس ولا يعرف وجوه الكلام فقال لغلامه : تو آزا ؟ يعتق لا على معنى الترخيم ولكن على معنى التسهيل ، وفيها : عبد دخل دار السيد فقال سيده : أى حر دخل علينا ، لا يعتق ، وفى الخانية : رجل قال لعبده يا نيم آزاد ! قالوا : هذا بمنزل قوله " نصفك حر " : عند أبى حنيفة رحمه الله يعتق نصفه ، وعند صاحبيه يعتق كله .

٨٤٦١ - م : ولو قال لغلامه " أنت مولاي ، أو : يا مولاي " اختلف المشايخ فيه ذكر الكرخى أنه يعتق ولا يحتاج فيه إلى النية ، وفى الغياثية : هو الصحيح ، وفى الهداية : وقال زفر " يا مولاي " لا يعتق ؛ لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله " ياسيدى يا مالكى " ، م : وقال هشام : سألت محمداً عن قال لغلامه " يا مولاتى " أو قال لأمته " يا مولاتى " ؟ قال : يعتق ، قلت : وإن قال " ياسيدى " قال : لا يعتق ، وفى الكافى : وإن قال " أردت بالمولى المولى فى الدين أو أردت الكذب " صدق فيما بينه وبين الله تعالى لا فى القضاء ، وقال إبراهيم بن رستم : سمعت محمداً يقول : لا عتق فى النداء إلا فى فصلين " يا حريا حرة يا مولاي يا مولاتى " ، قال : وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وفى الولوالجية : وعن أبى يوسف رحمه الله إذا قال " أنت مولى فلان أو عتيق فلان " عتق فى القضاء ، ولو قال " أعتقك فلان " فليس بشىء ؛ لأن إعتاق الفضولى لا يصح ، م : وإذا قال لغلامه : اين كوچك من است ؟ ففيه اختلاف المشايخ واختار الصدر الشهيد أنه لا يعتق ، وفى الخانية : عبد أخذ مولاه فى موضع خال فقال " إن أنت أعتقتنى وإلا قتلتك " فأعتقه مخافة القتل فإنه يعتق ويسعى فى قيمته لمولاه ، وفى الذخيرة : إذا قال لعبده : اے بچه پدر ، لا يعتق .

٨٤٦٢ - م : وإذا قال لغلامه : اے جان پدر ، وفى فتاوى آهو : أو قال : اے

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٤٦٣ الفصل ٢ الألفاظ التي لا يقع بها العتق ج: ٥

جگر پدر! لا يعتق، وإذا قال لغلامه بالفارسية: تاتو بنده من بودى بعذاب تو اندر بودم واكنون كه نيستى بعذاب تو اندرم، فقد قيل: إنه يعتق فى القضاء، وقيل: لا يعتق بدون النية عند أبى حنيفة رحمه الله، وفى الذخيرة: هو الصحيح، وفى الظهيرية: سئل أبو القاسم عمن قال "لفلان على ألف درهم وإلا فعبدى حر" ثم أنكر المال لا يكون إنكاره المال إقرارا بالعتق، قال: إن قال "ليس له على شيء" لم يكن إقرارا بالعتق، وإن قال "لم يكن له على شيء" كان إقرارا بالعتق.

٨٤٦٣ - م: قال لجاريتته "وجهك أضوء من الشمس أنا عبدك" لم تعتق، وفى الخانية: حكى عن أبى القاسم الصفار رحمه الله أنه سئل عن رجل جاءت جاريتته بسراج ووضعته بين يديه فقال لها المولى "مأصنع بالسراج فوجهك أضوء من السراج يا من أنا عبدك"؟ قال: هذه كلمة لطف لا تعتق بها، هذا إذا لم ينو العتق، فإن نوى عن محمد فيه روايتان.

٨٤٦٤ - م: رجل قال لعبدته "وهبت لك نفسك، أو: بعثت منك نفسك"، وفى الخانية: أو "تصدقت عليك بنفسك": عتق قبل أولم يقبل نوى أو لم ينو، وفى التجريد: قال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال "وهبت لك نفسك أى وهبت عتقه على معنى أنى لا أعتقه" لم يصدق، وفى الخانية: وفى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله لا يعتق.

٨٤٦٥ - وفى الكبرى: ولو وهبت المكاتبه من مكاتبه عتق فى الحال، ولو قال لعبدته "اشتر نفسك بألف درهم" فقال العبد "قبلت" عتق، م: وكذلك إذا قال "وهبت لك رقبتك" فقال "لا أريد" عتق، وذكر مسألة هبة الرقبة فى موضع آخر وقال: لا يعتق، والأول أصح، وإذا قال لعبدته "لا سبيل لى عليك"، وفى الخانية: أو قال "لا ملك لى عليك، أو: لارق لى عليك" م: فإن نوى العتق يعتق، وإن لم ينو لا يعتق، وكذلك إذا قال "خرجت عن ملكى، أو: خلقت سبيلك" لا يعتق ما لم ينو العتق؛ وروى عن محمد رحمه الله إذا قال له "لا سبيل لى عليك إلا سبيل الولاء" فهو حر فى القضاء ولا يصدق أنه لم يرد، ولو قال "إلا سبيل الموالة" دين فى

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٤٦٤ الفصل ٢: الألفاظ التي لا يقع بها العتق ج: ٥

القضاء، ولو قال " اذهب حيث شئت ، توجه حيث ما شئت من بلاد الله تعالى " لا يعتق وإن نوى ، ولو قال " لا سلطان لى عليك " ونوى به العتق لا يعتق ، وفى الينايع : وروى فى قوله " لا سلطان لى عليك " لو نوى العتق عتق .

٨٤٦٦ - م : وإذا قال لأمته " أنت طالق " أو ذكر شيئاً من كنيات الطلاق نحو قوله " بنت منى ، أو : حرمتك ، أو : أنت خلية " وما أشبه ذلك ونوى به العتق لا تعتق فى جميع ذلك عندنا ، وفى الكافى : وعند الشافعى تعتق إذا نوى ، وعلى هذا سائر ألفاظ الصريح والكنيات ، وفى جامع الجوامع : قال لعبده " افعل فى نفسك ما شئت " فله أن يعتق فى المجلس ، ولو قال غلامه " أعتقنى " فقال " ذلك إلك " فأعتق نفسه عتق .

٨٤٦٧ - وفى السراجية : ألفاظ الطلاق لا يقع به العتق عندنا ، وفى الولوالجية : كنيات العتق على ثلاثة أوجه : (١) منها : ما يقع به العتق نوى أو لم ينو كقول المولى لعبده " تصدقت بنفسك عليك ، أو : ملكت نفسك منك ، أو : وهبت نفسك منك ، أو : بعث منك نفسك " ، (٢) ومنها : ما وقع إذا نوى ولا يقع إذا لم ينو كقوله " لا ملك لى عليك " ، (٣) ومنها : ما لا يقع نوى أو لم ينو كالطلاق .

٨٤٦٨ - وفى جامع الجوامع : قال لعبده " اختر العتق ، أو : خيرتك فى العتق ، أو : جعلت عتقك فى يدك ، أو : أمر عتقك " : فله أن يختار فى المجلس ولا يحتاج إلى نية المولى ، م : وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لأمته " طلقتك " ونوى العتق عتقت ، وعنه رحمه الله فيمن قال لأمته : ألف ، نون ، تاء ، حاء ، راء ، هاء ، أو قال لامراته : ألف ، نون ، تاء ، طاء ، ألف ، لام ، قاف ، إنه نوى الطلاق والعتاق تطلق المرأة وتعتق الأمة ، وهذا بمنزلة الكتابة ؛ لأن هذه الحروف يفهم منها ما يفهم من صريح الكلام إلا أنها لا تستعمل لذلك فصار كالكناية فى حق الافتقار إلى النية .

٨٤٦٩ - وإذا قال لعبده " هذا بنى " ومثله يولد لمثله عتق العبد سواء كان معروف النسب أو مجهول النسب ، وإن كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد

عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لمحمد ، وفي الزاد : والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفي الخانية : في هذه الصورة يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد أعجمياً أو حبشياً أو مولداً ، وذكر هذه المسألة في الهداية : وقال إذا قال لعبده ” هذا ابني وثبت على ذلك “ جعل الثبات شرطاً ، وذكره في الينابيع : والثبوت على إقراره ليس بلازم حتى لو قال بعد ذلك ” أو همت ، أو : غلظت ، أو : أخطأت “ لم يصدق والعتق واقع ، وفي السغناقي : شرط الثبات لثبوت النسب لا لثبوت العتق إذا الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح ، وفي الذخيرة : ولو قال لغلامه ” هذه ابنتي “ أو قال لجاريته ” هذا ابني “ فإنه لا يعتق ، ومن مشايخنا من قال : هذه المسألة على الخلاف أيضاً ، ومنهم من قال : لا بل على الوفاق وهو الأظهر ، وفي الينابيع : ولو قال لعبد غيره ” هذا ابني من الزنا “ ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه ، م : وإذا قال لعبد ” يا ابني “ ذكر في النوادر : أنه يعتق ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعتق ، وهو الصحيح ، ولا يثبت نسبه ، وفي الخانية : ولو قال لأتمته ” يا ابنتي “ على وجه النداء ، لا تعتق ، ولو قال لعبد ” يا ابني “ أو قال لأتمته ” يا ابنتي “ لا يعتق .

٨٤٧٠ - ولو قال لعبد ” هذا أبني “ أو قال لجاريته ” هذه أمتي “ ومثله يولد لمثلها فإن لم يكن أبواه معروفين وصدقاها يثبت نسبه منهما وإفلا ، قال بعض مشايخنا رحمه الله : في دعوى البنوة أيضاً لا يثبت النسب إلا بتصديق الغلام ، والصحيح أنه لا يشترط تصديقه ، وفي الخلاصة : ولو كان لا يولد مثله لمثلها فهو على الاختلاف ، عند أبي حنيفة رحمه الله يعتق ولكن لا تثبت الحرمة في الأمة ، ولو قال لزوجته ” هذه ابنتي “ وهي أصغر سنّ منه لا تحرم عليه وإن كانت مجهولة النسب ، هذا إذا قال ” أو همت ، أو : أخطأت “ ، وإن ثبت على ذلك وداوم يفرق بينهما ، وعلى هذا إذا أقر الرجل أن هذه المرأة أمه أو ابنته أو أخته من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها وقال ” أو همت أو : أخطأت “ وصدقته المرأة له أن يتزوجها ، وإن ثبت على القول الأول لا يجوز ، وفي الهداية : ولو قال

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٤٦٦ الفصل ٢: الألفاظ التي لا يقع بها العتق ج: ٥

لصبى صغير "هذا جدى" قيل: هو على الخلاف، وقيل: لا يعتق بالإجماع،
وفى الحجة: قال لعبده 'أنت ولدى الأكبر' عتق فى القضاء ولم يعتق ديانة إن لم ينو.

٨٤٧١ - م: ولو قال لغلامه "يا أخى، أو: ياعمى، أو قال لأمته: يا
أختى، يا عمى، يا خالتي" لا يعتق، ولو قال لغلامه "هذا عمى" ذكر فى بعض
النسخ أنه لا يعتق، ومن مشايخنا رحمهم الله من قال: يعتق، وفى مجموع النوازل:
لو قال لغلامه "هذا عمى، أو هذا خالى، أو قال لأمته: هذه عمى، أو: هذه
خالتي" تعتق عندهما، وهو المختار، لو قال "هذا أخى، أو، هذه أختى" لا يعتق،
وفى الهداية: فى ظاهر الرواية، م: وروى الحسن عن أبى حنيفة رحه الله فى قوله
"هذا أختى هذه أختى" أنه يعتق، وفى الخانية: ولو قال "هذا أخى لأمى" لا
يعتق، وفى الفتاوى أبى الليث: إذا قال لغلامه "هذا ولدى الأكبر" عتق فى
القضاء ولا يعتق ديانة، وفى الحجة: إن لم ينو، م: عبد فى يدى رجل قيل له
"أعتقت هذا؟" فأشار برأسه أى "نعم" لا يعتق، ولو كان فى يدى رجل صبى
قيل له "هذا ابنك؟" فأشار برأسه أى "نعم" يثبت النسب منه، إذا قال لعبده
"أنت لله على" لا يعتق فى قول أبى حنيفة رحمه الله وإن نوى العتق، وفى الغياثية:
وهو المختار، م: وقال أبو يوسف رحمه الله: يقع العتق إذا نوى هكذا روى عن
محمد رحمه الله، وفى الظهيرية: وقال محمد رحمه الله: إن أراد به العتق فهو حر،
وإن أراد به الصدقة فهو صدقة، وإن أراد به كتابته لا يلزمه شيء، م: قال هشام:
سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل قال لعبده فى صحته أو مرضه، وفى الذخيرة:
أو فى وصيته، "جعلتك لله"؟ قال: إن نوى العتق عتق، وإن لم ينو العتق أو مات
ولم يبين لم يعتق، وفى الخانية: رجل قال لعبده فى مرضه "أنت لوجه الله" فهو
باطل، م: ولو قال له "أنت عبد الله" لا يعتق بالإجماع.

٨٤٧٢ - وفى العيون: إذا قال لأمته الحامل "أنت حر" وقد خرج منها
بعض الولد: إن كان الخارج أقل يعتق، وإن كان الخارج أكثر لا يعتق؛ وذكر هشام
عن أبى يوسف رحمه الله فيمن قال لأمته الجبلى وقد خرج منها بعض الولد "أنت

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٤٦٧ الفصل: ٢ الألفاظ التي لا يقع بها العتق ج: ٥

حرة“ قال: إن كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك، وإن كان الخارج النصف من جانب الرأس، ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفاً: فالولد حر، وفي الخانية: رجل أعتق جارية لإنسان فأجاز المولى إعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد، رجل قال: ”إن اشتريت مملوكين فهما حران“ فاشترى حاملاً لا يعتقان .

٨٤٧٣ :- وفي الظهيرية: ويستحب للرجل أن يعتق العبد وللمرأة أن تعتق الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء على ما جاء به حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما مسلم أعتق عبده أعتق الله بكل عضومه عضوه من النار، وفي الحجة: ويستحب للرجل إذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه .

٨٤٧٣ :- حديث ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق عمرة بنت عبيد الله بن عباس قالت: سمعت من أبي يقول: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما مؤمن أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضومه عضواً منه من النار، المعجم الكبير للطبراني، ٢٧٢/١٠، برقم ١٠٦٤٠ .

وأخرج الترمذي حديثاً آخر عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلماً كان فكأكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرأة مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكأكه من النار، يجزئ كل عضو منها عضواً منها، سنن الترمذي، الأيمان والنذور، باب ماجاء في فضل من أعتق ٢٨٢/١، برقم ١٥٨٧ .

وأخرج أبو داود حديثاً عن واثلة بن الأسقع بمعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانظر، سنن أبي داود، العتاق، باب في ثواب العتق، ٥٥٢/٢، برقم ٣٩٦٤ .

وأخرج البخاري عن سعيد بن مرجانه صاحب علي بن الحسين، قال: قال لي أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما رجل أعتق امرأة مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار، صحيح البخاري، العتق، باب في العتق وفضله ٣٤٢/١، برقم ٢٤٤٩، ف ٢٥١٧ .

الفصل الثالث

فى تعليق العتق وإضافة وما هو فى معناهما

٨٤٧٤ :- ذكر فى المنتقى : إذا قال لمملوكه ” إن ملكتك فأنت حر “
عتق حين سكت ، وفى مجموع النوازل : رجل قال لعبده ” إذا سقيت الحمار
فأنت حر “ فذهب العبد بالحمار إلى الماء ولم يشرب الماء ، عتق العبد بموجب
سوق الحمار ، وفى المنتقى : رجل قال ” إن اشتريت عبد فلان فقد صار حراً “
فاشتراه : عتق ، ولو قال ” إن اشتريت عبد فلان عتق ، أو قال : جرى فيه العتق “
فاشتراه لا يعتق ، روى خالد بن صبيح عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل
قال ” كلما دخلت هذه الدار فعبدى حر “ وله عبيد فدخلها أربع مرات : وجب
عليه بكل دخلة عتق يوقعه على أيهم شاء واحدا بعد واحد .

٨٤٧٥ :- إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى : رجل قال لعبده
” أنت حر على أن تدخل الدار “ فهو حر دخل أو لم يدخل ، وعنه أيضا : إذا قال
لعبده ” أنت حر على أنه إن بدا لى رددتك “ جاز العتق وبطل الشرط ، فقال : إذا
كان شرطه فى شىء يجب عليه ، أى على العبد ، فلا شىء عليه ولا تثبت الحرية
مالم يقبل ، وإن كان الشرط فى شىء لا يجب فهو حر قبل أو لم يقبل .

٨٤٧٦ :- إذا قال لعبده ” إن شتمتك فأنت حر “ ثم قال : لا بارك الله فيك
لا يعتق ، وفى الظهيرية : وكذلك لو قال : اللهم العنه ، ولو قال لعبده ” إن بعثك

٨٤٧٤ :- قول المصنف : ” وفى المنتقى : رجل قال : إن اشتريت الخ “ أخرج ابن

أبى شيبة عن إبراهيم قال : إذا قال : إن اشتريت هذا العبد فهو حر ، فاشتراه ، فهو حر .
وأخرج أيضاً عن الحسن فى الرجل يقول : إن اشتريت فلانة فهى حرة ، أو كل جارية
اشترىها عليك فهى حرة : أنه إن اشترى شيئاً من ذلك فقد عتق ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع
والأفضية ، فى الرجل يقول : يوم اشترى فلاناً فهو حر ٧٠٣/١١ ، برقم ٢٣٨٠٦ - ٢٣٨١٠ .

فأنت حر“ فباع بيعا صحيحا لا يعتق ، وكذلك إذا باعه بيعا فاسدا والعبد فى يد المشتري بغصب ، وفى الخانية : أو سلم إلى المشتري أولا ثم باعه لا يعتق ، الظهيرية: وإن لم يكن فى يد المشتري يعتق؛ لأن البيع الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض ، ولو باعه بطريق التعاطى لا يحنث ، كذا اختاره أبو منصور الماترىدى .

٨٤٧٧ - م : رجل قال لمكاتبه ” إن كنت عبدى فأنت حر“ لا يعتق ، وفى الظهيرية : قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ ، م : وهو نظير ما لو قال لمطلقة طلاقا بائنا ” إن كنت امرأتى فأنت طالق“ لا تطلق ، رجل قال لعبد رجل ” إن وهبك مولاك منى فأنت حر“ فوهبه منه فهذا على وجهين : أما إن كان العبد فى يد الواهب ففى هذا الوجه لا يعتق قبل أو لم يقبل سلم إليه أو لم يسلم ، وأما إن كان العبد وديعة فى يد الموهوب له وهو الحالف فإنه على وجهين : إن بدأ الواهب فقال ” وهبته منك“ فحينئذ لا يعتق قبل الموهوب له أو لم يقبل ، وإن بدأ الموهوب له وهو الحالف فقال ” هبه منى“ فقال صاحب العبد ” وهبته منك“ فحينئذ عتق العبد.

٨٤٧٨ - م : وفى النوازل : إذا قال الرجل ” كل عبد اشتريته فهو حر“ فاشترى عبداً شراء فاسدا ثم اشتراه شراء ثانيا صحيحا : لا يعتق ، وهذا بخلاف ما لو قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها ثانيا نكاحا صحيحا تطلق .

٨٤٧٩ - م : وفى الزيادات : عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد ” أنت حر على ألف درهم“ فقبل العبد ذلك : عتق نصيبه لا غير عند أبى حنيفة رحمه الله ولا يلزمه إلا خمسمائة ولم يعتق من جهته إلا نصف الرقبه ويرجع الشريك الآخر على المعتق بنصف ما قبض من العبد؛ لأنه كسب شخص نصفه مملوك الساكت ثم يرجع المعتق على العبد بنصف ما أخذ منه ، ولو كان قال ” نصيبى منك حر على ألف درهم“ فقبل العبد ذلك عتق نصيبه لا غير عند أبى حنيفة ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما قبض من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد فهذا كله على قول أبى حنيفة رحمه الله ، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله

إذا أعتقه أحدهما عتق كله وكان على العبد ألف درهم في الوجهين جميعا ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما أخذ من العبد ثم المعتق يرجع بذلك على العبد ، هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعض النسخ : لا يرجع الساكت على المعتق بما أخذ من العبد ، قالوا : وتأويل ما ذكر أن الساكت يرجع على المعتق أن يكون المؤدى كسب الرق فيكون كسب عبد مشترك ، وتأويل ما ذكر أن الساكت لا يرجع أن المؤدى كسب ما بعد الإعتاق .

٨٤٨٠ :- و إذا قال لعبده ” أنت حر بألف درهم ، أو : على ألف درهم “ فقال العبد ” قبلت العتق في نصفى “ : لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله ولا يعتق ولا يلزمه شىء ، وعندهما يعتق ويلزمه الألف ، فإن قال العبد ” قبلت العتق في نصفى بخمسمائة “ فهو باطل بالإجماع ، ولو قال العبد لمولاه ” أعتقنى على ألف درهم ، أو : بألف درهم “ ، فقال ” أعتقت نصفك “ : على قولهما عتق كله فعليه الألف ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله إن كان العبد قال ” أعتقنى بألف “ وقال المولى ” أعتقت نصفك “ عتق نصفه بخمسمائة ويجب عليه السعاية فى النصف الباقى ، وإن كان قال ” أعتقنى على ألف درهم “ فقال ” أعتقت نصفك “ عتق بغير شىء .

٨٤٨١ :- وفى الكافى : ولو قال ” إن تسريت أمة فهى حرة “ فتسرى أمة كانت فى ملكه عتقت ، وإذا اشترى أمة بعد اليمين فتسراها لم تعتق عندنا خلافا لزفر رحمه الله ، ولو قال ” عبده حر إن كان زيد دخل الدار أمس “ ثم قال ” امرأته طالق إن لم يكن دخل الدار أمس “ وقع الطلاق والعتق ، وفى النوازل : سئل أبو بكر عن رجل مفسد يستحق الحجر قال ” إن حجر على الحاكم فجميع مالى للمساكين صدقة وعبدى حر “ فحجر عليه الحاكم ؟ قال : يعتق العبد ويسعى فى قيمته ؛ لأنه أعتق بعد الحجر وليس له أن يتصدق .

٨٤٨٢ :- وفى الكافى : ولو قال أحد الشريكين ” إن دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر “ وقال الآخر ” إن لم يدخل فهو حر “ فمضى الغد ولم يدخل ولم يدر أدخل أم لا أحد وقال : كل واحد منهما ” حنث صاحبي ؟ : عتق النصف

وسعى فى نصف قيمته لهما عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله :
يسعى فى جميع قيمته إن كانا معسرين ، ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله يسعى
فى نصف قيمته بينهما نصفين موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا
والآخر معسرا ، وكذا عند أبى يوسف رحمه الله إذا كانا معسرين ، وإن كانا
موسرين لم يسع لواحد منهما فى شىء ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا
سعى فى ربع قيمته للموسر ، وعند محمد رحمه الله إن كانا معسرين سعى فى كل
قيمتهم لهما ، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما فى شىء ، وإن كان أحدهما
موسرا والآخر معسرا يسعى فى نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر ، ولو
أحلف كل واحد منهما بعتق عبده والمسألة بحالها : لم يعتق واحد منهما
إجماعا ، وفى الجامع الصغير للعتابى : وإن حلف كل واحد بعتق عبده على حدة
والمسألة بحالها : لا يعتق واحد من العبدین .

٨٤٨٣ - وفى الإبانة : رجل قال ” عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه
الدار اليوم “ ثم قال ” امرأته طالق إن كان فلان دخل هذه الدار اليوم “ فمضى اليوم
ولا يدري أدخل أو لم يدخل : عتق هذا وطلقت امرأته ؛ لأن باليمين الأول صار
مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانى صار مقرا بوجود شرط العتق ، وإذا قال
لعبده ” ادخل الدار وأنت حر “ فهذا وقوله ” إن دخلت الدار فأنت حر “ سواء .

٨٤٨٤ - م : وفى مجموع النوازل : رجل قال لعبده ” أنت حر بعد موتى
إن لم تشرب الخمر “ فأقام أشهرا ثم شرب الخمر قبل أن يعتق : بطل عتقه ، وإن
رفع الأمر إلى القاضى بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فأمضى فيه العتق ثم
شرب الخمر بعد ذلك لم يرد فى الرق ، ولو قال لعبده ” أنت حر على أن تشرب
الخمر “ فهو حر شرب الخمر أو لم يشرب ، وفى المنتقى : الحسن بن أبى مالك
عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهم الله وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى :
إذا أشكل أمر الغلام فى الاحتلام فقال ” قد احتلمت “ صدق كما تصدق الجارية
على الحيض ، وعلى هذا إذا قال لغلام ” إذا احتلمت فأنت حر “ وقال ” احتلمت “

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٤٧٢ الفصل: ٣ تعليق العتق وإضافته ج: ٥

عتق ، وفى نوادر ابن سماعه : عن محمد رحمه الله إذا قال الرجل ” أول غلامين أشتريهما حران “ فاشترى غلاما ثم اشترى غلامين : لم يعتق واحد منهم ، ولو اشترى غلاما ثم اشترى غلاما وأمة عتق الغلامان .

٨٤٨٥ :- وفى الخانية : رجل قال لأمته ” إن وطأتك ما دمت فى هذه الحجرة فأنت حرة “ فتحول عنها ووطأها فى حجرة أخرى أولم يطأها ثم رجعا إلى هذه الحجرة فوطأها فيها : لا تعتق ؛ لأن اليمين انتهت بالتحول عنها ، وفى الظهيرية : رجل نظر إلى عشر جوارى وقال ” إن اشتريت جارية من هذه الجوارى فهى حرة “ فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه : لا تعتق ؛ لأن اليمين قد انحلت بالشراء الأول ، ولو اشترى جارتين صفقة واحدة إحداهما لنفسه والأخرى لغيره : لم تعتق واحدة منهما .

٨٤٨٦ :- رجل له جارتان فقال ” إن دخلت واحدة منكما هذه الدار فهى حرة “ فباع واحدة منهما فدخلت ثم دخلت التى بقيت عنده لم تعتق ، وإن دخلت التى بقيت عنده قبل المبيعة عتقت ، ولو قال : ” إن اشتريت عبيد فهما حران “ فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبيد شراء صحيحا فإنه يعتق أى العبيد شاء من العبيد الثلاثة .

٨٤٨٧ :- م : وفى الجامع : إذا قال ” أول عبد أملكه فهو حر “ فملك عبيد ثم عبدا : لم يعتق واحد منهما ، وهذا بخلاف ما لو قال ” أول عبيد أملكهما حر “ فملك عبيد عتقا ، وكذلك إذا قال ” أول عبد أملكه واحدا فهو حر “ فملك عبيد ثم ملك عبدا لم يعتق واحد منهم ، ولو قال ” أول عبد أملكه ، وفى الكافى : أو أشتريه وحده فهو حر “ فاشترى : عبيد ثم اشترى عبدا عتق الثالث ، بخلاف قوله ” أول عبد أملكه واحدا ، وفى الذخيرة : وإذا قال ” أول عبد أبيض أشتريه فهو حر “ فاشترى عبدا أبيض وعبدا أسود معا عتق العبد الأبيض ؛ لأنه

٨٤٨٧ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه بسنده فقال سمعت أبا حنيفة وسئل عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فملك اثنين جميعاً ، أخبرنى حماد عن إبراهيم : قال : يعتق أيهما شاء ، قال أبو حنيفة رحمه الله : وأقول أنا : لا يعتق واحد منهما ، لأنه ليس لهما أول ، مصنف عبد الرزاق المدبر ، باب العتق بالشرط ، ١٧١/٩ ، برقم ١٦٧٩٤ .

أول عبد أبيض اشتراه وإن كان معه أسود ، ولو قال ” أول عبد أبيض أشتريه أول العبيد فهو حر “ فاشترى عبداً أبيض ومعه عبد أسود : لا يعتق الأبيض .

٨٤٨٨ :- وفي الكافي : ولو قال ” أول عبد أملكه فهو حر “ فملك عبداً ونصف عبد : عتق العبد الكامل : ولو قال ” كل ما أملكه فهو هدية “ فملك عبداً ونصفاً لا يلزمه شيء ، ولو قال ” أول عبد أشتريه فهو حر “ فاشترى عبداً : عتق ، فإن اشترى عبيدين معاً ثم اشترى عبداً لم يعتق واحد منهم ، وفي الخلاصة الخانية : لو قال ” أول عبد أشتريه بالدرهم فهو حر “ فاشترى عبداً بالدنانير ثم اشترى عبداً بالدارهم : عتق الثاني ، م : وفي فتاوى أبي الليث : إذا قال ” إن اشتريت عبيدين فهما حران “ فاشترى ثلاثة أعبد في عقد : عتق اثنان منهم والخيار إلى المولى ، وكذلك إذا اشترى عبداً ثم عتق اثنان منهم والخيار إليه ، ولو اشترى عبداً فأعتقه ثم اشترى عبيدين عتق العبدان أيضاً فيعتقون جملة .

٨٤٨٩ :- وإذا قال ” آخر عبد اشتريته حر “ فهذا على عتق المنفرد الذي تأخر عن غيره في الزمان ، وإذا اشترى غلاماً ثم غلاماً ثم مات الحالف عتق الآخر مستنداً إلى حين الشراء ويعتبر عتقه من جميع المال إذا كان في حال الصحة ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يعتق مقصوراً على الحال ، وفي الكافي : فيعتق من ثلث المال ؛ وعلى هذا الخلاف إذا قال ” آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً “ تقع عند الموت عندهما فيثبت الإرث لفرار ، وعنده تقع منذ تزوجها فلاترث ، وفي الهداية : وإن قال ” آخر عبد أشتريه فهو حر “ فاشترى عبداً ومات : لم يعتق ، وفي السغناقي : ولو قال ” آخر عبد أضربه حر “ وضرب عبداً ثم آخر ثم أعاد الضرب على الأول ثم مات : عتق الذي ضربه مرة .

٨٤٩٠ :- م : وإذا قال ” آخر غلام أشتريه حر “ فاشترى غلاماً ثم اشترى آخر ثم باع الثاني ثم اشتراه ثم مات : فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يعتق العبد الثاني بالشراء الأول والملك الأول وينتقض البيع الثاني ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يعتق الثاني ولا ينتقض البيع ، ولو كان اشترى ثلاثة أعبد واحداً بعد واحد

ثم باع الآخر منهم ثم مات الرجل: فبيع الآخر ينتقض ويعتق فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا يعتق؛ ألا ترى! أنه قال لعبده ” إن لم أشتري بعدك عبدا فأنت حر“ ثم باع عبده ولم يشتتر غيره حتى مات فإنه لا يعتق .

٨٤٩١ :- وإذا نظر الرجل إلى عشرة أعبد وقال: آخركم تزوجا حر“ فتزوج عبد ثم عبد ثم عبد ثم تزوج العبد الأول امرأة أخرى وذلك كله بأمر المولى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم بخلاف قوله ” آخر عبد أشتريه حر“؛ ولو وقت وقتا وقال ” آخركم تزوجا اليوم حر“ فتزوج واحد منهم بأمره ثم تزوج الآخر بأمره ثم تزوج الأول بأمره ثم غربت الشمس: عتق العبد الثانى دون الذى تزوج مرتين، ولو قال ” آخر تزوج يوجد من أحدكم اليوم فالذى تزوج حر“ فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى ثم غربت الشمس: عتق الذى تزوج مرتين بخلاف الفصل الأول وهو قوله ” آخركم تزوجا“ .

٨٤٩٢ :- وإذا قال: ” أوسط عبد أشتريه حر“ فاعلم بأن الأوسط فى اللغة اسم الوسط، والوسط اسم لفرد: متخلل بين عددين متساويين لا يشارك غيره فى اسمه ومعناه، فبعد ذلك ينظر: إن كان الذى جعله وسطا فردا فلا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا فى الأعداد الفردة، وإن كان الذى جعله وسطا زوجا فلا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا فى الأعداد الزوج، مثال الأول: الواحد لا يتصور أن يكون وسطا إلا فى الأعداد الفردة؛ لأن أقل ذلك يتقدمه واحد ويتأخر عنه واحد فيصير ثلاثة، ومثال الثانى: الاثنان لا يكونان وسطا إلا فى الأعداد الزوج لأن أقل ذلك أن يتقدمهما واحد ويتأخر عنهما واحد فيصير أربعة، وعلى هذا الاعتبار فى جميع ذلك زاد أو نقص، فإذا وجب عتق العبد الأوسط فكل من تيقن أنه ليس بأوسط لا يحكم بعتقه و كل من تيقن بكونه أو وسط، يحكم بعتقه؛ وإذا مات الحالف وكان الذين اشتراهم شفعا ليس فيهم أو وسط، وإن كانوا خمسا أو سبعا مثلا كان الأوسط الفرد المتخلل بين الشفعين و كل من دخل فى النصف الأول من الجانب خرج من أن يكون أو وسط، وفى الكافى: ولو قال ” كل

من ملكته حر إلا أو سطمهم“ فملك ثلاثة متفرقة : عتق الأول ، فإن ملك رابعا عتق الثانى ؛ والأصل أن كل من وقع فى النصف الأول عتق فى الحال ويتوقف فى الباقي لاحتمال أن يصير أو سطم ، فإن مات وفى عبيده وسط لم يعتق وعتق غيره وإلا عتقوا ، فإن ملك عبداً فعبداً فعبدين عتقوا لكن الأول منذ ملكه والثانى منذ اشترى الاثنىن والاثنىن منذ اشتراهما ، ولو قال ”إلا أولهم“ فملك عبدين عتقا لعدم الأولية لفقدان الفردية ، ولو قال ”إلا آخرهم“ فملك عبداً فعبدين عتقوا .

٨٤٩٣ :- م : إذا قال لعبيده ”أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر“ فحملوها جميعا ، ينظر : إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها لم يعتقوا حتى يحملها واحد بعد واحد ، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وإنما يقدر عليه اثنان أو أكثر عتقوا ، وهو نظير ما لو قال لعبيده ”أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر“ فأكله اثنان أو أكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفعتين أو بدفعات ، وهو نظير ما لو قال لعبيده ”أيكم شرب ماء هذا البحر فهو حر“ فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا ؛ ثم إن محمداً رحمه الله يقول فى الكتاب إذا كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها فإذا حملوا عتقوا ، ويقول أيضا : إذا كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها إذا حملها واحد عتق ؛ وإذا حملها واحد بعد واحد عتقوا ، وفيه نوع إشكال لأن هذه اللفظة إن كانت خاصة ينبغى أنه إذا حملها الواحد حكم بعتقه ولو حملها بعد ذلك آخر أنه لا يعتق ، وإن كانت عامة ينبغى أنه لا يعتق واحد مالم يحملوها جميعا واحدا بعد واحد كما لو قال ”إن حملتم هذه الخشبة فأنتم أحرار، والجواب أن هذا اللفظ خاص بصورته عام من حيث معناه، فإذا حملها واحد عتق بخصوص الصورة، وإذا حملوها جميعا واحدا بعد واحد عتقوا بعموم المعنى بخلاف قوله ”إن حملتم هذه الخشبة“ لأنه عام بصورته ومعناه فما لم يحملوها لم يعتقوا .

٨٤٩٤ :- وفى الكافى : ولو قال لغيره ”أى عبيدى ضربته فهو حر“

فضربهم معا: لم يعتق إلا واحد ويبينه المولى، ولو ضربهم متفرقا عتق الأول، ولو قال "أى عبيدى ضربك فهو حر" فضربوه عتقوا؛ وكذا لو قال "أى نسائى كلمتها وأى نسائى شئت طلاقها وأى نسائى شاءت طلاقها".

٨٤٩٥ :- ولو قال "من شئت من عبيدى عتقه فهو حر" فشاء عتقهم الكل إلا واحد، وقالوا: عتق الكل، ولو قال "من شاء من عبيدى عتقه فهو حر" فشاءوا عتقوا، ولو قال لعبد يملكه أولا "كل ولد يولد لك فهو حر" لا يصح وإن قال "وأنت فى ملكى" إلا أن تكون زوجته أمته، ولو قال "كل ولد يولد لك فى ملكى" فولد له من أمته ملكها الحالف بعد الحلف: عتق، وفى جامع الجوامع: قال لعبد "أعتق أى عبيدى شئت" فعلى غيره، وكذا "أى عبيدى شئت عتقه فهو حر، أو: أى عبيدى زوجته"، ولو قال "كل جارية دخلت فهى حرة وابنها وعبد من عبيدى" فدخل: عتقن مع الأولاد وعبد واحد، م: وفى الفتاوى: رجل قال "كل جارية أشتريها ما لم أشتري فلانة الجارية، سماها، فهى حرة" ثم إن الجارية المحلوف عليها غابت أو ماتت فاشتري جارياً أخرى: ففى الموت لا تعتق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه وجد الشرط واليمين ساقط على قولهما لفوات الغاية، وفى الغيبة تعتق ما لم يظهر موتها بلا خلاف.

٨٤٩٦ :- وإذا قال لعبيده "أىكم بشرنى بقدم فلان فهو حر" فبشروه جميعا: عتقوا، ولو بشر واحد بعد واحد: عتق الأول خاصة، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو قال "أى غلمانى أخبرنى بكذا" والمسألة بحالها: عتق الأول والثانى، م: ولو أمر واحد منهم عبداً آخر أن يذهب إلى مولاه برسالته فإن أضاف الرسول الخبر إلى المرسل بأن قال "إن فلانا يقول لك أبشرك بقدم فلان": عتق المرسل دون الرسول، وإن قال الرسول "أيها المولى! إن فلانا قد قدم وأرسلنى عبدك فلان إليك لأبشرك" عتق الرسول دون المرسل، وفى الحجة: وإن لم يقل ذلك ولكن بشره من تلقاء نفسه لا يعتق ومن بشره بعد ذلك منهم لا يعتق.

٨٤٩٧ :- وفى النوازل: ولو قال لمماليكه "أىكم أخبرنى بقدم فلان،

أوقال: من أخبرنى بقدوم فلان فهو حر“ فأخبروه جميعا واحدا بعد واحد: عتقوا جميعا، ولو قال ”إن أخبرنى أحد منكم بقدوم فلان فهو حر“ فأخبروه واحد بعد واحد عتق الأول ولا يعتق غيره، وإن أخبروه جميعا عتق واحد منهم والخيار إلى المولى، فإن مات المولى قبل أن يبين والعبيد ثلاثة: عتق ثلث كل واحد منهم، وإن مات واحد منهم والمولى حي؟ كان المولى بالخيار فى الباقين، فإذا مات المولى عتق نصف كل واحد منهما، فإن مات أحد الباقين والمولى حى عتق الثالث، وإذا قال الرجل لمماليكه ”أيكم دخل دار فلان فهو حر“ فدخلوا: عتقوا، وإن قال ”إن دخل أحد منكم دار فلان فهو حر“ فدخلوا واحدا بعد واحد: عتق الأول، وإن دخلوا جميعا: عتق واحد منهم والخيار إلى المولى، وفى جامع الجوامع: ”أعتق الذين يشاؤون من عبيدى“ فشاء واحد لا يعتق، واثنان فصاعدا عتقوا.

٨٤٩٨ - م: رجل قال لعبده ”أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر“ فإنه يعتق فى أول رمضان، وهو نظير ما لو قال لعبده ”أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر“ فمات أحدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد، وفى شرح الطحاوى: فى قول أبى حنيفة رحمه الله، ويستند إلى ما قبل موته بشهر، وفى السراجية: ولو مات قبل مضى الشهر لم يعتق، وفى الكافى: ولو قال لأمته ”أنت حرة قبل موت فلان بشهر“ فولدت ثم مات فلان لتمام الشهر: إن مات وهما فى ملكه عتقا، وعندهما لا يعتق الولد إلا إذا كان فى البطن وقت موت فلان، وإن باعهما لا يعتق واحد منهما، وإن باع الولد عتقت، وإن باع الأم عتق الولد؛ وإن باع الأم ثم ملكها ثم مات فلان لأقل من شهر منذ ملكها: لا يعتق عنده، وعندهما يعتق مقتصرًا، ولو مات بعد شهر: يعتق، ولو باع النصف ثم مات فلان لتمام الشهر: عتق النصف الثانى إجماعا.

٨٤٩٩ - م: ولو قال ”أنت حر قبل موتى بشهر“ وكتبه ثم مات لتمام الشهر: فإن كان أدى بعض البدل عتق وبطلت الكتابة ورد ما أخذ من العبد، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما يعتق للحال فلا تبطل الكتابة ولا يلزم ردما

أخذ، وإن أدى كل البذل لا تبطل الكتابة، فإن قطعت يده ثم مات المولى لتمام الشهر يجب نصف قيمة العبد، وفي شرح الطحاوى: ولو قال "أنت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر" فقدم أحدهما بعد مضي الشهر: لا يقع العتق حتى يقدم الآخر، ولو قال أنت حر قبل موت فلان وقدوم فلان بشهر" فقدم أحدهما أو مات أحدهما قبل مضي الشهر لا يعتق أبدا، ولو مات أحدهما بعد مضي الشهر لا يعتق حتى يقدم الآخر، ولو قدم أحدهما بعد مضي الشهر عتق ولا ينتظر موت الآخر إلا أنه لا يستند، ولو قال "أنت حر الساعة إن كان في علم الله تعالى أن فلانا يقدم إلى شهر" فهذا وقوله "قبل قدوم فلان بشهر" سواء، وفي نوادر المعلى: عن أبي يوسف رحمه الله: رجل قال "إن اشتريت فلانا فهو حر" وادعاه رجل أنه ابنه ثم اشترياه معا: فهو حر ونصف ولأنه للذي حلف بعته وهو ابن الذي ادعاه، وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لعبد "إن اشتريت من هذا العبد شيئا فهو حر" ثم اشتراه وهو أبوه فإنه يعتق بالقرابة ولا يقع عتق الحالف عليه، وفي الذخيرة: رجل قال لعبد "إن اشتريتك أنا وأبوك فأنت حر" فاشترياه: عتق على الأب بالقرابة عند أبي يوسف رحمه الله، وعتق باليمين عنه أبي حنيفة .

٨٥٠٠ - م: وفي نوادر داؤد بن رشيد عن محمد بن محمد رحمه الله: رجل قال لغلامه وهو في يد رجل "إن اشتريته فهو حر" ثم أقر أنه لفلان ثم اشتراه: كان للمقر له ولا يعتق، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا قال "كل مملوك اشتريته فهو حر إلى سنة" فاشترى عبدا؟ قال: لا يعتق حتى تأتى عليه سنة من يوم الشراء، ولو قال "كل مملوك أملكه فهو حر" يعتق ما كان في ملكه، وفي التجريد: من ذكر وأثنى، م: يوم الحلف، ولا يعتق ما استفيد إلا إذا عناه، في الخلاصة، الخانية: إلا إذا عناه فيعتق كلاهما، ولا يصدق في صرف العتق عمن كان في ملكه وقت اليمين فيعتق المشتري ومن كان في ملكه وقت اليمين ويدخل فيه المدبر وأم الولد، وفي الخانية: والمأذون، م: والعبد المرهون، ولا يدخل فيه المكاتب إلا بالنية، ولا يدخل المشترك بينه وبين غيره، ولا يدخل

فيه الجنين ، وفي التفريد : ولا يدخل عبد عبده أيضا خلافا لمحمد ، وفي الحجة : وأما العبد المأذون إذا لم يكن عليه دين ، فلا يدخل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلا أن ينويه ، ولو كان عليه دين محيط لا يعتق وإن نوى .

٨٥٠١ :- وإذا قال العبد المأذون أو المكاتب ” كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر “ فملك مملوكا بعد ما عتق : لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يعتق ، وعلى هذا الخلاف إذا قال ” كل مملوك اشتريه فهو حر “ فاشتري مملوكا بعد ما عتق وأجمعوا على أنه إذا قال ” إذا أعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر ، أو قال : إذا أعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر “ فملك مملوكا بعد العتق أو اشتري مملوكا بعد العتق أنه يعتق ، وأجمعوا على أنه إذا قال ” كل مملوك لي ، أو قال : مملوك أملكه فهو حر “ فملك مملوكا بعد العتق أنه لا يعتق ، فمن مشايخنا رحمهم الله من قال : ما ذكر من الخلاف يجب أن يكون على العكس وينبغي أن يعتق ما يملكه بعد العتق عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ، وردوا هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهي ما إذا قال لأمته ” أول ولد ولدته فهو حر ، أو قال لها : إن ولدت ولدا فهو حر “ فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله ينصرف إلى الولد الحي تحقيقا للجزاء فها هنا يجب أن ينصرف يمينه إلى ما يملكه بعد العتق ، وعلى قولهما في تلك المسألة ينصرف يمينه إلى الولد الحي والميت وها هنا يجب أن ينصرف يمينه إلى ما يملكه في الحال وإلى ما يملكه بعد العتق ، وعامتهم على أن الخلاف في هذه المسألة على الوجه الذي ذكرنا .

٨٥٠٢ :- وفي الجامع: وإن قال ” كل مملوك أملكه الساعة فهو حر “ فهو على ما في ملكه دون ما يستفيد ، وفي الخانية : لا يعتق ما استفاده في ساعته ، فإن عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في إدخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ، م : وإن قال ” كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر “ فكل مملوك جاء رأس الشهر وهو يملكه أو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه

الله: هو على ما يستفيدة في تلك الليلة ويومها: وعلى هذا الاختلاف إذا قال " كل مملوك أملكه غدا فهو حر " ، وفي الظهيرية: ولا نية له ، م: عتق ما اجتمع في ملكه في الغد ممن هو في ملكه للحال وممن يملكه غدا في قول محمد ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: يعتق ما يستفيدة في الغد لا غير، وفي شرح الطحاوي: ولو قال " كل مملوك أملكه فهو حر غدا " يعتق في الغد الموجود في ملكه وقت اليمين ، والحادث بعد ذلك لا يعتق ، وفي الولوالجية: ولو قال " كل مملوك لي حر يوم أكلم فلانا " ثم اشترى مملوكا ثم كلمه: لم يعتق، ولو قال " يوم أكلم فلانا فكل مملوك لي يومئذ فهو حر " عتق، وإن قال " يوم أكلمه فكل مملوك أملكه أبدا فهو حر " ثم اشترى مملوكا ثم كلمه: لم يعتق، ولو قال بعد الكلام " كل مملوك أملكه أبدا فهو حر " ينصرف إلى ما يملكه بعد الكلام لا إلى ما كان ملكا له قبل الكلام فكذا هاهنا ، ولو قال " كل مملوك لي فهو حر " وله عبد بينه وبين غيره لم يعتق ، فإن نواه عتق استحسانا ، وإن كان عبدا تاجر له ممالكه وعليه دين أو لا دين عليه: عتق العبد التاجر بالاتفاق كسائر عبيده ، وأما ممالكه عند أبي حنيفة رحمه الله إن كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لم يعتقوا نواهم أو لم ينوهم وإن لم يكن لم يعتقوا إلا أن ينوهم ، وعند أبي يوسف في الوجهين لم يعتقوا إلا أن ينوهم ، وعند محمد رحمه الله عتقوا في الوجهين نواهم أو لم ينوهم ، وهذا بناء على أن المولى لا يملك كسب العبد المأذون إذا كان مستغرقا بالدين عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يملك ، وفي الكافي: رجل قال " كل عبد بشرني بولادة فلان فهو حر " فبشره ثلاثة متفرقين: عتق الأول دون الباقي ، ولو كان "مكان البشارة" "إخبار": عتقوا ، وإن بشره معا: عتقوا ، م: وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال في رجل قال " كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر " فهذا على ما يملكه يوم الجمعة ، ولو قال " كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة " فهذا على ما في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ، ولو قال "إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر" هذا على ما كان في ملكه يوم دخول الدار

سواء كان مملوكا له يوم اليمين أو اشتراه بعد اليمين ، وفي الكافي : سواء دخلها ليلا أو نهارا ، م : ولو لم يقل ” يومئذ “ وبقى المسألة بحالها : فما ملكه بعد اليمين لا يعتق ، ولو قال ” كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد “ فهذا على ما فى ملكه فى الحال فى قولهم جميعا بخلاف قوله ” كل مملوك أملكه غدا “ .

٨٥٠٣ :- وفي الينايع : إذا أضاف العتق إلى ملكه والمضاف إليه غير مملوك له فى تلك الساعة ثم ملكه لم يعتق ، مثل أن يقول لحره ” إن ملكتك فأنت حرة “ فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فملكها فإنها لا تعتق ، ولو صرح وقال ” إن ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت وملكتك فأنت حرة “ عتقت ، ولو قال العبد أو المكاتب أو الحربى ” كل عبد أملكه فى المستقبل ، أو : إلى ثلاثين سنة ، أو : أبدا فهو حر “ فعتق العبد والمكاتب وأسلم الحربى وملك عبدا : لم يعتق عند أبى حنيفة رحمه الله ، خلافا لهما ، ولو صرح وقال ” كل عبد أملكه بعد عتقى فهو حر “ فعتق وملك عبدا : عتق بالإجماع ، وكذا إذا قال الحربى ” كل عبد أملكه بعد الإسلام “ فأسلم وملك عبدا .

٨٥٠٤ :- ولو قال لأمته ” إن دخلت هذه الدار فأنت حرة “ فأعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا خلافا لزفر ، وعن محمد رحمه الله لو قال ” كل عبد لى فهو حر “ وله عبد مأذون لا دين عليه وللعبد عبيد : عتق العبد ولم يعتق عبيد عبده عند أبى يوسف رحمه الله إلا أن ينويهم ، وقال محمد رحمه الله : عتقوا وإن لم ينوهم ، وإن كان عليه دين مستغرق قال أبو حنيفة رحمه الله : لم يعتقوا وإن نواهم ، وقال أبو يوسف رحمه الله : عتقوا إن نواهم وإلا فلا ، وقال محمد : عتقوا وإن لم ينوهم ، وفي الخانية : رجل قال ” كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد “ يدخل فى ذلك المدبر وأم الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنواقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجئ الغد ولا يدخل فى ذلك من يملكه بعد اليمين ، وفي الكافي : ولو قال ” كل مملوك أملكه اليوم فهو حر “ يعتق من كان فى ملكه فى بقية اليوم إلى آخر النهار اتفاقا .

٨٥٠٥ :- وفى شرح الطحاوى : ومن قال لعبده ” أنت حر اليوم أو غدا “ لا يعتق مالم يجىء الغد إلا إذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله ” أنت حر اليوم “ ، الجملة فى هذا أن يقال المضاف إلى الوقتين ينزل بأول الوقتين ، والمعلق بالفعالين ينزل بآخر الفعالين ، والمضاف إلى أحد الوقتين ينزل بآخر الوقتين ، والمعلق بأحد الفعالين ينزل بأولهما ، وإذا جمع بين فعل ووقت وأدخل فيهما حرف ” أو “ فإن وجد الفعل أولا وقع ، وإن وجد الوقت أولا لا يقع حتى يوجد الفعل ، وروى عن أبى يوسف أنه قال : يتعلق بأسبقهما وجوبا ، بيانه : إذا قال ” أنت حر إن قدم فلان وفلان “ فما لم يقدم ما لا يقع وإن قال ” أنت حر إن قدم فلان أو فلان “ فقدم أحدهما يقع ، ولو قال ” أنت حر اليوم وغدا “ يعتق اليوم ، ولو قال ” أنت حر اليوم أو غدا “ يعتق غدا ، ولو قال ” أنت حر إن قدم فلان وغدا “ فإن قدم فلان قبل مجىء غد يعتق ، وإن جاء غد أولا لا يعتق حتى يقدم فلان ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله على الرواية التى ذكرنا يعتق ، ولو قال ” أنت حر اليوم غدا “ يعتق اليوم ، ولو قال ” أنت حر غدا اليوم “ يعتق غدا .

٨٥٠٦ :- م : ولو قال ” كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة “ فهذا على ما يستفيدة فى الثلاثين سنة بلا خلاف ولم يدخل ما كان فى ملكه يوم اليمين ، وعلى هذا إذا قال ” إلى سنة أو قال : أبدا ، أو قال : إلى أن أموت “ فهذا باب واحد يدخل فى اليمين ما يستفيدة دون ما كان فى ملكه ، ولو قال عنيت بقولى ثلاثين سنة وبقول سنة أن يدوم ما فى ملكى فى الحال هذه المدة أو قال نويت بعد اليمين : دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء .

٨٥٠٧ :- إذا قال ” كل مملوك أملكه فهو حر إن دخلت الدار “ أو قدم الشرط فقال ” إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه فهو حر “ فهما سواء ويتعلق بالدخول عتق ما كان فى ملكه ، وفى الخانية : ولو قال ” كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت فلانا “ فهو على ما يشتريه قبل الكلام ، ولو قال ” إن كلمت فلانا فكل مملوك أشتريه فهو حر “ فهذا على ما يشتري بعد الكلام ، ولو قال ” كل مملوك أشتريه إذا كلمت فلانا فهو حر “ هذا على ما اشتري بعد الكلام ، ولو قال

”كل جارية أشتريها فهي حرة إلى سنة“ فاشترى جارية: عند محمد لا تعتق حتى تتم السنة، م: ولو قال ”كل مملوك لى، أو قال: كل مملوك أملكه حر بعد غد“ وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد، عتق الذى كان فى ملكه يوم حلف، وفى الجامع الحسامى: وكذلك لو قال ”كل مملوك أملكه حر بعد غد“.

٨٥٠٨:- م: وفى الأمالى عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال ”كل مملوك يولد لى فهو حر إن دخلت الدار“ فولد له مملوك من أمة كانت له يوم الحلف ثم دخل الدار، عتق، ولو اشترى أمة بعد الحلف فولدت ولدا ثم دخل الدار: لم يعتق.
٨٥٠٩:- وفى جامع الجوامع: ”كل عبد أشتريه فهو حر“ فاشترى وكيله لا يعتق إلا إذا نوى، وفى التجريد: ولو قال ”كل مملوك أشتريه إذا دخلت الدار فهو حر“ فهذا على ما اشترى بعد الدخول، ولو قال ”إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه يومئذ فهو حر“ عتق ما كان فى ملكه حين دخل سواء دخلها ليلا أو نهارا.

نوع آخر

٨٥١٠:- وفى الهداية: ومن قال لآخر ”اعتق أمتك على ألف درهم على على أن تزوجنيها“ ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الأمر، وفى السغناقى: ذكر شمس الأئمة السرخسى أنها لا تجبر على تزوج نفسها بخلاف ما إذا قال لغيره ”طلق امرأتك على ألف درهم على“ ففعل حيث يجب الألف على الأمر، ولو قال ”اعتق أمتك عنى على ألف درهم“ والمسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الأمر وما أصاب المهر بطل عنه، فلو زوجت نفسها منه لم يذكره، وجوابه: أن ما أصاب قيمتها سقط فى الوجه الأول وهى للمولى فى الوجه الثانى، وما أصاب مهر مثلها كان مهر لها فى الوجهين.

م: نوع آخر

٨٥١١:- إذا قال المولى لعبده ”إن أديت إلى ألفا فأنت حر“ أو قال: إذا أديت إلى ألفا، أو قال: متى أديت إلى ألفا فأنت حر“ فجاء العبد بالمال وخلقى بينه

وبين المولى: أجبر المولى على القبول، وفي الخانية: ولا يكون على المجلس، م: وليس معناه الإكراه بالسيف وإنما معناه أن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلق بينه وبين المال يجعل المولى قابضا ويحكم بعتق العبد، وفي الينايع: سواء كان بحضرة الحاكم أو بغير حضرته، م: وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله، وفي الظهيرية: وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر القبول ثم رجع، وفي التجريد: وقال زفر رحمه الله لا يجبر على القبول، وفي الهداية: ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار العبد مأذونا مثل أن يقول ”إن أديت إلي ألفا فأنت حر“، ومعنى قوله ”صح“ أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبا، وفي الخانية: ولو قال لأجنبي ”إن أديت إلي ألفا فعبدى هذا حر“ فجاء الأجنبي بالألف ووضعها بين يديه: لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى أنه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث.

٨٥١٢ - م: يجب أن يعلم أن هذا التصرف أى تعليق العتق بأداء المال يمين ابتداء، وينقلب كتابة عند الأداء، وفي شرح الطحاوى: ثم العتاق على مال من جانب المولى يمين حتى أن المولى لا يملك الرجوع بالقول، ويملكه بالفعل كالبيع والهبة ونحوهما، كما إذا قال ”إن دخلت هذه الدار فأنت حر“ فإنه لا يملك الرجوع بالقول ويملك الرجوع بالفعل ويملك تعليقه بالأخطار كما لو قال ”إذا جاء غد فأنت حر بألف درهم“ فإنه يصح ويحل وطؤها قبل القبول كما لو حلف بعتقها، ومن جانب العبد مبادلة مال بمال لا يجوز رجوعه عن ذلك ولا يجوز تعليقه بالأخطار كما إذا قال ”إذا جاء غد فقد اشترت نفسى منك“ فإنه لا يصح، ولو قال ”إذا جاء غد فأعتقنى على ألف درهم“ فهذا يجوز ويكون توكيلا منه حتى أن العبد يملك العزل قبل وجود الشرط وبعد وجوده قبل أن يعتق، ولو لم يعزله حتى فعل ذلك نفذ العتق.

٨٥١٣ - م: ولو قال ”أنت حر وعليك ألف درهم“ فإنه يعتق ولا يلزمه

المال عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما ما لم يقبل لا يعتق فإذا قبل عتق ولزمه المال ، وكذلك لو قال العبد لمولاه ”أعتقني ولك ألف درهم“ فأعتقه فهو على هذا الاختلاف ، وفي الذخيرة : ولو قال المولى لعبده ”إن أديت إلي ألفا فأنت حر“ يعتق للحال ، م : ذكر محمد في الأصل : إذا قال لعبده ”إن أديت إلي ألفا فأنت حر“ فهذا إذن منه له في التجارة والعمل .

٨٥١٤ :- وفي الأصل أيضا : إذا قال لعبده ”إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر“ فهذا على المجلس ، وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتوقف على المجلس كما في الكتابة وكما في قوله ”إذا أديت إلي ومتى أديت إلي“ ولو أدى العبد من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق لوجود الشرط وهو الأداء ، ألا ترى أنه لو أدى من مال غصبه من إنسان يعتق ، ويرجع المولى عليه بمثله ، ولو أدى من مال اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع المولى عليه بشيء ، وفي الظهيرية : ولو قال ”إن أديت إلي ألفا فأنت حر وإن أديت إلي ألفين فأنت حر“ فأداهما عتق بهما جميعا ، وإن وجد فيهما زيوفا استبدل ، ولو وجد ستوقا لا يستبدل وعتق بالألف ، وكذا لو قال ”إن أديت إلي ألفا أو ألفين“ فأدى الألفين فوجد فيهما مئة ستوقة عتق بالألف ، والفضل للمولى إن كان من كسبه ، وإن كان استدانه فللعبد ، م : ولو قال له ”إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر“ فاكسب بعد هذه المقالة أربعة آلاف درهم ، فأدى منها ألفا كان للمولى أن يأخذ الثلاثة الآلاف الباقية ، ولو جاء العبد ببعض الألف يجبر على القبول فإذا تم عتق ، وهذا استحسان ، والقياس أن لا يجبر على القبول ، ولو كان قال لأتمته هذه المقالة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها ، ولو حط المولى عن المال المشروط لم يعتق بأداء الباقي بخلاف الكتابة ، ولو باعه ثم اشتراه .

٨٥١٣ :- قول المصنف : ”وفي الذخيرة : ولو قال المولى لعبده الخ“ قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنيفة رحمه الله سئل عن رجل قال لغلامه : إذا أديت إلي مائة دينار فأنت حر ، قال : فأداهما فهو حر ، ويأخذ سيده بقية ماله ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب العتق بالشرط ، ١٦٩/٩ ، برقم ١٦٧٨٨ .

٨٥١٥ :- وفي الينابيع: ولو أخرج العبد عن ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه ، م: فأدى المال المشروط إليه عتق ويجبر على القبول فى قول أبى يوسف رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله فى الزيادات: لا يجبر على القبول ولكن إن قبل يعتق ، وفى التجريد: وكذلك لو رد عليه بخيار رؤية أو عيب، وفى الذخيرة: روى بشر عن أبى يوسف فى رجل قال لعبده ”إن أديت إلى ألف درهم فأنت حر“ فأدى إليه ألف درهم إلا درهما ثم باعه المولى ثم اشتراه ثم جاء العبد بالدرهم أجبر المولى على القبول وحكم بعتقه ، وفى الخانية: ولو مات العبد قبل الأداء وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب .

٨٥١٦ :- وفى خزنة الفقه: ولو قال المولى ”إذا أديت إلى ألفا فأنت حر“ لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب إلا فى تسعة أشياء: أحدها: يجوز للمولى بيعه ، والثانى: لو مات المولى فأدى إلى الوارث المال لم يعتق، والمكاتب لو أدى المال إلى الوارث عتق ، والثالث: بموت المولى يفسخ ذلك الشرط ، ولا يفسخ عقد الكتابة ، والرابع: لو أدى المال إلى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه، وفى المكاتب الفضل له ، والخامس: لا يملك المولى مطالبته بالمال، وفى المكاتب يملكه ، والسادس: لو صالحه على أقل منه فأدى لا يعتق، والمكاتب يعتق إذا أدى ما صالح عليه ، والسابع: لو أبرأه لا يعتق والمكاتب يعتق ، والثامن: لو تبرع عنه إنسان لا يعتق، والمكاتب يعتق ، والتاسع: لو مات العبد قبل الأداء وترك مالا فماله لمولاه بخلاف المكاتب .

٨٥١٧ :- م: وإذا قال لعبده ”أنت حر على ألف ، أو: بألف ، أو: على أن لى عليك ألفا ، أو: على ألف تؤديها ، أو: على أن تعطيني ألفا ، أو: على أن تجيئنى بألف ، فقبل العبد فهو حر ساعة ما قبل وما شرط دين عليه ، وفى شرح الطحاوى: ويقع على مجلسه ذلك ، ولا يعتق مالم يقبل ، وإن كان غائبا يتعلق بمجلس علمه فإن وجد القبول صح ، وإن رد أو أعرض بطل ، وفى الكافى: ولو كفل به أحد صح ، وفى الإبانة: إذا قال لغلामه ”اشتر نفسك بألف درهم“ فقال ”قد فعلت“

فهو جائز لأنه بمنزلة قوله ” أنت حر على ألف درهم “ .

٨٥١٨ - م: ولو أعتقه على طعام موصوف في الذمة أو شيء من المكيل أو الموزون معلوم الجنس والوصف والقدر في الذمة صح لأن هذا يصح عوضاً في البيع ففي العتق أولى ، وإن كان العوض شيئاً بعينه صحت التسمية ، وفي التجريد : فإذا أبى المالك لم يفسخ العقد وعليه قيمته .

٨٥١٩ - م: وإذا قال : لعبده ” إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر “ فقال العبد للمولى ” خذ منى مكانها مائة دينار “ فأخذها المولى لا يعتق إلا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك ” إن أديت إليّ هذا فأنت حر “ فحينئذ يعتق باليمين الثانية ، كما لو قال ” إن أديت [إليّ ألف درهم “ ثم قال له ” إن أديت ، [إليّ خمسمائة] فأنت حر “ فأدى إليه خمسمائة ، [يعتق باليمين الثانية كذا ها هنا .

٨٥٢٠ - وفي شرح الطحاوي : ولو قال لعبده ” أنت حر على ألف درهم “ فقبل أن يقبل قال ” أنت حر بمائة دينار “ فقال ” قبلت بالمالين “ عتق ويلزمه المالان جميعاً ، هذا إذا قال ” قبلت بالمالين ، أو قال : قبلت “ على الإبهام ، ولو قال قبلت أحد المالين الدراهم أو الدينانير “ لا يعتق لأن للمولى أن يقول ” بعثك بالمالين “ ، ولو قال ” أنت حر على ألف درهم أو مائة دينار “ فإن قال ” قبلت بأحد المالين “ لا يعتق ، ولو قال ” قبلت بالمالين ، أو قال : قبلت “ على الإبهام : عتق ولزمه أحد المالين والبيان إلى العبد ، وإن مات قبل البيان لزمه الأقل .

٨٥٢١ - وفي الخانية : ولو قال لعبده في مرضه ” إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر “ وقيمه ألف فأدى إليه ألفاً من مال اكتسبه بعد هذه المقالة : يعتق من جميع ماله استحساناً ، وفي التجريد : وفي قول زفر يعتق من الثلث وهو القياس ، الخانية : ولو قال ” أنت حر على ألف درهم تؤديها إليّ نجوماً كل شهر كذا “ يكون كتابة .

٨٥٢٢ - م: وإذا قال له ” إذا أديت إليّ عبداً فأنت حر “ ولم يضيف العبد إلى قيمته ولا إلى جنس فهو جائز ، إذا أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول ، وكذلك إن أتى بعبد هو أرفع يجبر على القبول ، وإن أتى بعبد ردىء

لا يجبر على القبول، ولكن إن قبل يعتق، قال مشايخنا رحمهم الله: الأرفع في ديارنا أعز الأتراك وأحسنهم، والأوسط أفضل الهنود وأخس الأتراك، والردى أخس الهنود، وفي الكافي: والوسط عند أبي حنيفة رحمه الله من كان قيمته أربعون درهما، وعندهما يعتبر الغلاء والرخص وهو الصحيح، م: ولو جاء العبد بقيمة عبد ردى لا يجبر المولى على القبول وإذا رضى وقبلها لا يعتق العبد بخلاف ما إذا رضى بالعبد الردى وقبله، والجواب في قوله "إن أديت إلى كرى حنطة" نظير الجواب في قوله "إن أديت إلى عبدا": فإن جاء بكر وسط أو أرفع يجبر المولى على القبول، وإن جاء بكر ردى لا يجبر؛ ولو قال له "إذا أديت إلى عبدا وسطا، أو قال: إذا أديت إلى كرى حنطة وسط فأنت حر" فجاء بعبد مرتفع أو بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول، وإذا قبل لا يعتق بخلاف قوله لعبد "إذا أديت إلى كرى".

٨٥٢٣:- ولو قال له "إذا أديت إلى دراهم فأنت حر" فأدى إليه ثلاثة دراهم فصاعدا لا يجبر على القبول ولكن إذا قبل يعتق، وكذلك إذا قال "إن أديت إلى ثوبا فأنت حر" فأدى إليه ثوبا لا يجبر على القبول ولو قبل يعتق، ولو قال "إن أديت إلى ورثتى دراهم، أو قال: ثوبا فأنت حر" كان هذا باطلا، حتى لو أدى إليهم ثلاثة دراهم فصاعدا أو أدى إليهم ثوبا وقبلوا لا يعتق، ولو قال فى وصية "إذا أدى إليكم عبدى هذا عبداً، أو قال: كرى حنطة فهو حر" فهذا على الوسط فلو أنه أتى بالردى وقبل الوارث لا يستحق العتق بخلاف ما إذا قال "إذا أتيت إلى عبدا، أو قال: كرى حنطة" ولو أتى بالوسط لا يعتق ولكن يستحق العتق، وفي الكافي: ولو قال "إذا قدم فلان فأديت إلى ألفا فأنت حر" فقدم فلان فأدى إليه ألفا يجبر على القبول، ثم المؤدى إن كان من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ويرجع المولى عليه بألف آخر، ولو قال لورثته "إذا أدى إليكم عبدى فلان بعد موتى كرى حنطة فهو حر" أو قال "فاعتقوا" فأتى بالردى وقبل الوارث لا يعتق، ولو أدى الوسط لا يعتق أيضا إلا باعتراف الوارث أو الوصى أو القاضى .

٨٥٢٤:- م: وفي المنتقى: إذا قال لعبد "إن أديت إلى ألفا فأنت حر"

فاستقرض العبد من رجل ألف درهم ودفعها إلى مولاه: فإنه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على مولاه فيأخذ منه ألف درهم، ولو كان العبد استقرض من رجل ألفي درهم وقيمته ألف درهم، فدفعت أحد الألفين المستقرض إلى مولاه وعتق بها، وقد كان أكل ألفا منهما قبل ذلك فإن للمقرض أن يأخذ من المولى الألف التي دفعها العبد إليه، ويضمن المولى أيضا للمقرض ألف درهم أخرى، وإن شاء المقرض أتبع العبد بجميع ديونه، ولو أن المولى أخذ من العبد ما اكتسب العبد بعد هذه المقالة من غير أن يؤديه العبد إليه جاز ذلك لأنه ماله ولا يعتق العبد لانعدام الشرط، وفي الخانية: إذا قال لعبده "أدخل الدار وأنت حر" يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق.

نوع آخر: مما يتصل بهذا الفصل

٨٥٢٥:- وفي الظهيرية: إذا قال لعبدين له "إذا أديتما إلي ألف درهم فأنتما حران" يعتبر أدؤهما فلو أداها أحدهما من عند نفسه بأن قال "خمسمائة عنى، وخمسمائة أتبرع بها عن صاحبي" لا يعتقان إلا أن يقول "خمسمائة من عندى وخمسمائة بعث بها صاحبي" فحينئذ يعتقان، ولو أداهاما أجنبي لم يعتقا إلا أن يقول "أؤدى الألف لعتقهما" أو قال "على أنهما حران" فإذا قبل عتقا، وكان للمؤدى أن يأخذ المال من المولى.

٨٥٢٦:- م: وفي الزيادات: عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد "إن أديت إلي ألفا فأنت حر" فأدى إليه ألف درهم عتق نصيبه عند أبي حنيفة لا غير، وللشريك الساكت أن يأخذ من المعتق نصف ما أخذ من العبد ولا يرجع المعتق على العبد بشيء، ولو كان قال "إن أديت إلي ألفا فنصيبى منك حر" فأدى إليه ألف درهم عتق نصيبه لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويأخذ الساكت من المعتق نصف ما أخذ من العبد ويرجع المعتق على العبد بذلك، بخلاف الفصل الأول.

نوع آخر: مما يتصل بهذا الفصل

٨٥٢٧:- إذا قال لعبده ” إن أعتقت عنى عبدا فأنت حر“ فإن العبد يصير مأذونا في التجارة فينصرف إلى العبد الوسط ، فإن اشترى هذا العبد عبدا وسطا أو وهب له عبد وسط فأعتقه عن مولاه جاز لأنه أعتقه بطريق النيابة عن المولى فكأن المولى أعتقه بنفسه وأعتق هذا العبد أيضا لو جود شرطه ، ولو اشترى عبدا مرتفعا أو عبدا دون الوسط فأعتقه عن مولاه لم يجز إعتاقه ولا يعتق هذا العبد أيضا لانعدام الشرط ؛ وهذا وقوله ” إن أديت إلىّ عبدا“ سواء ، وكذلك إذا قال ” أعتق عنى عبدا وأنت حر“ فهذا وما لو قال ” إن أعتقت عنى عبدا“ سواء ، ولو قال ” إن أعتقت عبدا فأنت حر ، أو قال : أعتق عبدا فأنت حر“ ولم يقل ” عنى“ فأعتق عبدا وسطا : فالقياس أن لا يصح إعتاقه ولم يعتق هو أيضا ، وفي الاستحسان يصح ويعتق هو أيضا ، وتدرج كلمة ” عنى“ تصحيحا للأمر بالإعتاق ، وإن كان المولى قال ذلك في مرضه فأعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى صح إعتاقه استحسانا ، وعتق المأمور لو جود الشرط ، وإن مات المولى بعد ذلك في مرضه ذلك ينظر إلى قيمة العبد المأمور وإلى قيمة العبد الذى أعتقه ، فإن كان قيمة العبد الذى أعتقه مثل قيمة المأمور أو أكثر فلا سعاية على العبد المأمور ، وعلى العبد الذى أعتقه السعاية فى ثلثى قيمته إذا لم يكن للمولى مال آخر ، ولو كان قيمة العبد الذى أعتقه دون قيمة العبد المأمور عتق بعوض يعدله ، ولا يعتبر فيه حكم الوصية ، وما زاد على ذلك عتق بغير عوض ويعتبر فيه حكم الوصية ، والعبد الذى أعتقه كله بغير عوض فيعتبر فيه حكم الوصية حتى أنه إذا كان قيمة العبد المأمور مثلا ستين وقيمة العبد الذى أعتقه أربعون ولا مال له غيرهما فيقدر ثلثى المأمور عتق بعوض ولا وصية فيه ، وثلث المأمور عتق بغير عوض وتعتبر فيه الوصية ، والمعنى عتق كله بغير بدل ، وتعتبر فيه الوصية ، وينظر إلى مال الميت ، وتنفذ وصيته من ثلثه ، ومال الميت ثلث العبد

وقيمته عشرون ، وجميع العبد المعتق وقيمته أربعون ، وجملته ستون يقسم ذلك بينهما على قدر وصيتهما، وصية المأمور بقدر عشرين ، ووصية المعتق بقدر أربعين ، ويقسم الثلث وذلك عشرون بينهما أثلاثاً، ثلثه للعبد المأمور وثلثاه للعبد المعتق ، فيعتق من العبد المأمور بحكم الوصية ستة وثلثان ، فيسعى فيما بقى من رقبته، وذلك ثلاثة عشر وثلث ، ويعتق من العبد المعتق بحكم الوصية ثلاثة عشر وثلث، ويسعى فيما بقى من رقبته وذلك ستة وعشرون وثلثان ، ويسلم لهما بحكم الوصية عشرون ، ويسلم للورثة بطريق السعاية أربعون ، فيقسم الثلث والثلثان .

٨٥٢٨ :- ولو قال له ”أعتق عنى عبدا بعد موتى وأنت حر“ فهذا والذي فى حال الحياة وهى المسألة الأولى سواء إلا فى خصلة واحدة، وهى أنه إذا أعتق العبد المأمور عبدا وسطا عن المولى بعد موته لا يعتق العبد المأمور إلا باعتراف الورثة أو الوصى أو القاضى ، وفى حال الحياة إذا أعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى يعتق المأمور من غير أن يحتاج فيه إلى إعتاق أحد ، فإن قالت الورثة ”أعتق عبدا وإلا بعناك“ لا يلتفت إلى ذلك ولا يثبت للعبد استحقاق العتق عند إعتاقه عبدا عن الميت وليس للورثة إبطال حق العبد لكن يرفعون الأمر إلى القاضى فيمهله القاضى ثلاثة أيام أو نحو ذلك على حسب ما يرى ، فإن أعتق المأمور عبدا وسطا فى المدة التى أمهله القاضى لإعتاقه وإلا يردده إلى الورثة وأمرهم ببيعه، وقضى بإبطال وصيته ، ولو كان المولى قال لورثته ”إذا أعتق عنى عبدا بعد موتى فأعتقوه، فهذا ومالو قال لعبده ”أعتق عنى عبدا بعد موتى فأنت حر“ سواء .

٨٥٢٩ :- وفى الأصل : إذا قال المولى لعبده ”أنت حر على أن تخدمنى

٨٥٢٩ :- أخرج أبو داؤد عن سفينة قال : كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت : أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فقلت : وإن لم تشرطى علىّ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فأعتقتنى واشترطت علىّ ، سنن أبى داؤد ، العتاق ، باب فى العتق على شرط ، ٥٤٩/٢ ، برقم ٣٩٣٢ ، سنن ابن ماجة ، العتق ، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ، ١٨١/١ ، برقم ٢٥٢٦ .

سنة“ فقبل العبد ذلك: عتق، كما لو قال له ”أنت حر على ألف درهم“ فقبل، وفي شرح الطحاوى: وعليه أن يخدمه سنة، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله على العبد قيمة نفسه، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة سنة، م: وإن مات المولى فى نصف السنة فللورثة أن يأخذوا من العبد بما بقى من السنة من قيمة الخدمة، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى آخرًا، وقال محمد، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أولاً: يرجع بما بقى من قيمة العبد، وفائدة الخلاف إنما تظهر إذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخدمة بأن كان قيمة العبد ألف درهم وقيمة خدمة العبد خمسمائة، فمن قال ”يرجع بما بقى من قيمة العبد“ يقول يرجع بخمسمائة، ومن قال ”يرجع بقيمة الخدمة“ يقول يرجع بمائتين وخمسين، وفي شرح الطحاوى: وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه فى ماله لقيمة نفسه فى قولهما، وفى قول محمد رحمه الله يقضى بقيمة الخدمة.

٨٥٣٠:- وفى الهداية: ثم إذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافة أخرى وهو أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أو هلكت، الكافى: قبل القبض، يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده، وفى الكافى: فهذه المسألة بناء على أن الذمى إذا أعتق عبده الذمى على خمر ثم أسلم أحدهما، فعليه قيمة نفسه عندهما، وعنده قيمة الخمر، وفى واقعات الناطقى: رجل قال لآخر ”جاريته هذه لك على أن تعتق عنى عبدك فلانا“ فرضى بذلك ودفع الجارية إليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده،.

٨٥٣١:- م: وإذا قال لعبده ”أخدم ولدى سنة ثم أنت حر“ أو قال: إذا خدمتني وإياهم سنة فأنت حر“ فخدمهم سنة: عتق لوجود الشرط، فإن مات المولى قبل السنة لم يعتق لفوات بعض الشرط وهو خدمة المولى، ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين.

٨٥٣٢:- وفى المنتقى: إذا قال لجاريته ”أنت حرة على أن تخدمى

فلانة“ فقبلت فهي حرة وعليها أن ترد قيمتها لأن الخدمة مجهولة ، قال : ولو قال ” على أن تخدمى فلانة شهرا“ فقبلت حتى عتقت ثم لم تخدم فلانة؟ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ترد قيمتها، وقال محمد رحمه الله : قيمة خدمتها شهرا، وفي الظهيرية : سئل بعض أهل العلم عن قال لجاريته ”أعتقتك على أن تخدميني“ قال : تعتق وتسعى فى قيمتها ، وقال بعضهم : إن خدمته عمره أو عمرها لا شىء عليها ، وإن أبت أن تخدمه عمره تسعى فى قيمتها .

٨٥٣٣ - م : وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لعبده ” أنت حر على أن تخدم فلانا سنة“ فالقبول إلى فلان فإن قبل عتق وإن لم يخدمه رد قيمته ، وروى بشر عنه أيضا : إذا قال له ” اخدمنى سنة وأنت حر“ قال أبو حنيفة رحمه الله : يعتق الساعة فلا شىء عليه ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يعتق إلا بالخدمة قبل أو لم يقبل ، ولو لم يقل ” سنة“ وخدمه شيئا يسمى خدمة عتق عند أبى يوسف رحمه الله ، وفي المنتقى : لو قال ” أنت حر فاخدمنى سنة ، أو قال : أنت حراً أعطنى ألفا“ فإن قبل ذلك فهو حر الساعة وعليه أن يخدمه سنة إن كان العتق على الخدمة ، وإن كان العتق على ألف فعليه أن يعطيه الألف ، وفي الجامع الصغير العتابي : ولو أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد، عتق وعليه خدمته أربع سنين ، فإن مات المولى قبل أن يخدم العبد شيئا فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله عليه قيمة نفسه للورثة ، وعند محمد ، وفي الخلاصة الخانية : وزفر : عليه قيمة خدمته أربع سنين .

٨٥٣٤ - م : وفي جامع الجوامع : قالت امرأة لعبدها ” أعتقتك على أن تتزوجنى وتمهرلى ألفا“ فقبل ثم أبى التزوج : عتق وسعى فى قيمته، ولو تزوج على مائة ورضيت لا سعاية، وبالإباء من قبلها لا شىء عليه .

٨٥٣٥ - م : وفي مجموع النوازل : إذا قال لعبده ” أنت حر وأدّ إلى ألف درهم“ فهو حر ولا شىء عليه ، ولو قال ” أدّ إلى ألف درهم وأنت حر“ لا يعتق مالم يؤد ألف درهم ، وفي الذخيرة : ولو قال ” أدّ إلى ألف درهم فأنت حر“ ذكره بالفاء : فإنه يعتق فى الحال ، ذكر محمد رحمه الله تعالى المسألة فى مأذون

الكبير، وفرق بين حرف الفاء وبين حرف الواو ولم يذكر في المسألة خلافاً، وبعض مشايخنا قالو: ما ذكر في هذا الكتاب من الجواب فيما إذا ذكر بحرف الواو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن يعتق في الحال قبل الأداء، ومنهم من قال: ما ذكر في المأذون قولهم، وفي شرح الطحاوي: ولو قال "أدّ إليّ ألف درهم فأنت حر" لا رواية في هذا، وقيل إنه لا يعتق إلا بأداء المال، ولو قال "أدّ إليّ ألفاً أنت حر" يعتق في الحال أدى أو لم يؤد لأنه لم يأت بحرف الجزاء.

٨٥٣٦:- وفي الينايع: ولو قال "أنت حر وعليك ألف درهم": عتق في الحال ولم يلزمه الألف قبل أو لم يقبل عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: إن قبل عتق ولزمه الألف، وإن لم يقبل لم يعتق، ولو مات المولى قبل الأداء في جميع ما ذكرنا بطلت يمينه، ولو أخرج العبد من ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه، وأحضر المال لا يجبر على القبول، فإن قبل عتق، وإن لم يقبل لم يعتق، ولو أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت ثم أبت عن التزوج: سعت في قيمتها، وفي تجنيس الملتقط: رجل أعتق أم ولده على أن تتزوج به، فقبلت وعتقت ثم أبت أن تتزوجه، لاشيء عليها من السعاية، وعند أبي يوسف ومحمد تجب عليها السعاية في قيمتها.

٨٥٣٧:- وفي فتاوى آهو: سئل شمس الأئمة الحلواني عن قال "إن خدمتني كثيراً فأنت حر" قال: إذا خدمه أكثر من شهر يعتق وإلا فلا، وقال القاضي بديع الدين: ينصرف إلى عشرة أيام.

٨٥٣٨:- م: ذكر في الأصل: إذا قال لأمه عند وصيته "إذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فأنت حرة" فإن كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا، فإن أدرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جميعاً حتى يدرك الآخر؛ وإن كانا كبيرين تخدم البنت حتى تزوج، والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية؛ لأن استغناء الكبير بهذا، وإذا زوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعاً، وإن مات أحدهما وهما كبيران أو صغيران بطلت الوصية.

٨٥٣٩ - وعن الحسن بن مطيع رحمه الله في رجل قال لمملوكه "أخدم ورثتى سنة بعد موتى ثم أنت حر" فمات بعض الورثة، قال: يعتق العبد من الوقت الذى قاله الميت، وفي الظهيرية: وقال بعضهم: إذا مضت السنة من وقت الموت يعتق.

٨٥٤٠ - رجل قال لأمته "إذا مات والدى فأنت حرة" ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها "إذا مات والدى فأنت طالق ثنتين" فمات الوالد: كان محمد أو لا يقول: تعتق، ثم رجع، وقال: لا يقع الطلاق ولا العتاق، وفي الذخيرة: إذا قال "أنت حر على أن تحج عنى" فلم يحج عنه فعليه قيمة حجة.

٨٥٤١ - م: وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن رجل قال لعبده "صم عنى يوما وأنت حر، أو قال: صل عنى ركعتين وأنت حر" قال: يعتق العبد صام أو لم يصم، صلى أو لم يصل: ولو قال "حج عنى حجة وأنت حر" لا يعتق حتى يحج عنه، وفي الزيادات: إذا قال له "حج عنى فى حياتى وأنت حر أو قال: إذا حججت عنى فى حياتى فأنت حر" لا يصح هذا التعليق أصلا، وإذا قال "أد إلى ألفا أحج بها وأنت حر، أو قال: إذا أديت إلى ألفا أحج بها وأنت حر" فأدى الألف يجبر المولى على القبول، فإذا قبل عتق حج أو لم يحج، ولو قال "إذا أديت إلى ألفا أحج بها فأنت حر" فأدى الألف لا يجبر المولى على القبول، فإذا قبل لا يعتق حتى يحج بها، ولو قال له "حج عنى بعد موتى بحجة وأنت حر" فعليه أن يحج حجة وسطا من منزل المولى وإذا حج لا يعتق ما لم يعتقه الورثة أو الوصى أو القاضى.

٨٥٤٢ - ولو قال له "إدفع إلى وصيى بعد موتى قيمة حج بها عنى وأنت حر" ينصرف إلى قيمة حج وسط من منزل الميت، وإذا دفع العبد ذلك إلى الوصى عتق العبد حج بها الوصى أو لم يحج، وفي جامع الجوامع: ثم الورثة إذا شأوا أجازوا الحج وأخذوا ثلثها، ويحج بالثلث من حيث بلغ، ولو أوصى بثلث الآخر أيضا فثلث السعاية يقسم بين الحج والموصى له يضرب هذا بالثلث وآخر بقدر حج وسط، ولو قال "حج عنى بعد موتى وأنت حر" ولا مال، وأبى الورثة خروجه: لهم ذلك حتى يخدمهم بثلثى ما يحتاج للحج، م: ولو قال "إذا دفعت إلى وصيى بعد موتى قيمة حج يحج بها عنى فأنت حر" فأداها إلى الوصى: لا يجب إعتاقه حتى يحج بها الوصى.

الفصل الرابع فى العتق المبهم

٨٥٤٣ :- يجب أن يعلم بأن إعتاق المولى أحد عبديه لا بعينه صحيح، ويثبت للمولى خيار التعيين ، وفى الحجة: سواء قال ”أحد كما حر، أو قال: هذا حر أو هذا“، ثم عند أبى يوسف رحمه الله للاختيار والتعيين حكم الإنشاء، وعند محمد له حكم البيان، وفى شرح الطحاوى: ومن قال لعبديه ”أحد كما حر“ لا ينوى أحدهما بعينه: عتق أحدهما ويؤمر بالبيان؛ ثم البيان قد يكون صريحا وقد يكون دليلا، فالصريح أن يقول ”اخترت أن يكون هذا حرا باللفظ الذى قلت“ أو يقول ”أنت حر بذلك اللفظ أو بذلك العتق“ أو يقول ”أعتقتك بالعتق السابق“، فإن قال له ”أنت حر“ إن أراد به عتقا مستأنفا فإنهما يعتقان جميعا: يعتق هذا باعتاقه، ويعتق الآخر باللفظ السابق ولو قال ”عنت به العتق باللفظ السابق“ يصدق، وإذا خاصم العبد أن المولى أبى أجبره الحاكم على أن يوقع العتق على أحدهما، فإذا اختار أحدهما وقع العتق حين اختار، وقال محمد رحمه الله تعالى: وهما قبل ذلك بمنزلة العبدین ما دام خيار المولى قائما، وفى التفريد: وقيل البيان حكمهما كحكم العبدین فى كل حكم لا يتأدى مع الجهالة، أما فى حكم يتأدى مع الجهالة فأحدهما حر بغير عين، والآخر عبد بغير عين، م: قوله ”وهما قبل ذلك بمنزلة العبدین“ يشير إلى أن العتق المبهم غير نازل.

٨٥٤٤ :- فاعلم أن المشايخ اختلفوا فى أن الإيجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هو نازل فى المحل أم لا، وأن البيان فيهما معتبر بالإنشاء أو بالإظهار؟ قال المشايخ: فى المسألة الأولى روايتان: على رواية الزيادات الإيجاب المبهم غير نازل فى المحل، وعلى رواية الأصل نازل؛ وبعضهم قالوا: المذكور فى الزيادات: قول أبى حنيفة رحمه الله، والمذكور فى الأصل قولهما؛ وبعض المشايخ قالوا: الإيجاب المبهم فى الطلاق والعتاق لا ينزل فى المحل أصلا بالاتفاق إلا أن يوجد من الموقع فعل يصير به موقعا للعتق كما فى العبدین لو باع

أحدهما أو وهب أو تصدق، وفي الجاريتين إذا وطأ إحداهما عند أبي يوسف
ومحمد رحمه الله، وفي الخلاصة الخانية: ولو كانتا أمتين فوطأ إحداهما، إن
علقت يتعين العتق بالأخرى اتفاقاً، وإن لم تعلق لم يتعين عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

٨٥٤٥ - وفي فتاوى أبي الليث: إذا قال لأمتيه "إحداكما حرة"
فسئل عن إحداهما بعينها، فقال "لم أعن هذه" تعتق الأخرى، ولو سئل عن
الأخرى فقال "لم أعن هذه" عتقت الأولى أيضاً فتعتقان جميعاً، وفي الخانية:
وكذلك في الطلاق، ولو قال لعبدين له "أحدكما حر" فقيل له: أيهما نويت؟
فقال "لم أعن هذا" وأشار إلى أحدهما بعينه: عتق الآخر، فإن قال بعد ذلك
لم أعن الآخر "عتق الأول أيضاً".

٨٥٤٦ - م: وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا قال "أمة وعبد من رقيقى
حران" ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة: عتقت الأمة ومن كل واحد من
العبدین نصفه ويسعى كل واحد منهما فى نصفه، ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة:
عتقت الأمة ومن كل واحد من العبيد ثلثه، ويسعى كل واحد منهم فى ثلثيه،
ولو كان ثلاثة أعبد وثلاث إماء: عتق من كل واحد من العبيد والإماء الثلث
ويسعون فى الباقي، ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان: عتق من كل أمة نصفها
وسعت فى النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى فى الثلثين، وعلى هذا
القياس يخرج جنس هذه المسائل.

٨٥٤٧ - قال محمد فى الجامع الصغير: رجل قال لعبدية "أحدكما
حر" ثم باع أحدهما أو مات أحدهما، عتق الآخر، وروى عن محمد فيمن قال
"أحد هذين ابني، أو: إحدى هاتين أم ولدى" فمات أحد منهما: لم يتعين القائم
للحرية والاستيلاء لأن هذا إخبار عن أمر سابق، والإخبار يصح فى الحى وفى
الमित بخلاف البيان؛ لأنه فى حكم الإنشاء فلا يصح إلا فى الحى، ولو مات
المولى قبل البيان: عتق من كل واحد نصفه ولا خيار للوارث، وفى شرح الطحاوى:
بخلاف مالهو أعتق أحد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان لمخافة أن يسترق الحر

ولكن تبين الورثة يصح ، م : وأما إذا باع أحدهما أو كاتبه أو رهنه أو دبره أو استولد إحداهما ، وفي التهذيب : أو آجر أو باع بشرط الخيار لنفسه أو للمشتري أو باع بيعا فاسدا ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو أوصى به أو زوج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية إن فعل شيئا ، وفي الخلاصة الخانية : وكذا لو رهن أحدهما وسلم أو كاتب أو دبر ، م : فهذا كله اختيار للعتق في الآخر ، وروى عن محمد أن اليمين إذ كانت سابقة على الحرية المجهولة يعتق الآخر لو جود الشرط تعين الثاني للعتق لأن الذى عتق لو جود الشرط لم يبق محلا للبيان فصار كما لو مات .

٨٥٤٨ :- وذكر محمد فى الإملاء : إذا وهب أحدهما أو تصدق به وسلم عتق الآخر ، ذكر التسليم وأنه إتفاقى لا أنه شرط ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا وطأ إحداهما كان وطؤه بيانا للعتق فى الأخرى وهو معروف ، وفى التجريد : وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا وطأ إحداهما لم يكن وطؤه بيانا للعتق فى الأخرى ، وفى الكافى : ولو قال لامرأته ” إحدكما طالق ثلاثا “ ثم مات إحداهما أو وطأ إحداهما : صار بيانا إجماعا ، م : وعن أبى يوسف رحمه الله أن التقبيل والنظر فى الفرج بشهوة كالوطء ؛ ولو استخدم أحدهما لم يكن اختيارا فى قولهم جميعا ، ولو أعتق أحدهما بعينه ثم قال ” أردت به ذلك العتق “ فالقول قوله ، أو لو وهبهما وتصدق بهما أو تزوج عليهما فإنه يجبر على البيان فى أحدهما وتجوز الهبة والصدقة والإمهار فى الآخر ، وفى التجريد : ولو لم يعين حتى مات بطل فيهما ، وفى جامع الجوامع : عتق نصف كل واحد منهما .

٨٥٤٩ :- وفى التجريد : ولو اشتراهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لأهل الحرب ، فإن لم يعتق المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيهما ؛ ولو اشتراهما رجل من أهل الحرب فللمولى أن يوقع العتق على أيهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن ، ولو اشترى أحدهما ، فاختار المولى عتقه وبطل الشراء ، م : ولو باعهما من رجل صفقة واحدة فسلمهما إليه فأعتقهما المشتري : أجبر البائع على البيان ، وفى التجريد : فإذا بين

فى أحدهما عتق الآخر على المشتري ولزمه القيمة ، م : فإن مات البائع قبل البيان يقال للورثة ” بينوا “ فإذا بينوا عتق الآخر على المشتري ولا يشيع العتق فيهما .

٨٥٥٠ :- ولو قتلها رجل معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما للمولى ، وذكر فى الأصل : عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر ، وإن قتل أحدهما بعد الآخر فعلى القاتل قيمة الأول ودية الثانى ، وإن قتل كل واحد منهما رجل معا فعلى كل واحد من القاتلين قيمة عبد بخلاف ما إذا قتلها رجل واحد ، ولو قتل كل واحد منهما رجل على التعاقب فعلى الأول قيمة المقتول لمولاه وعلى الثانى دية المقتول لورثته ، ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا أو أحدهما بعد الآخر : كان عليه أرش العبد فيهما جميعا بخلاف ما إذا قتلها رجل واحد .

٨٥٥١ :- وفى الولوالجية : ولو قال لأمتيه ” إحدكما حرة “ ثم فقأعين إحداهما رجل : فالمولى على خياره ، م : فإن كانتا أمتين فولدت كل واحدة منهما ولدا أو ولدت إحداهما : فإنه يعتق ولد التى يختار المولى إيقاع العتق عليها ، فلو ماتت الأمتان أو قتلها معا : خير المولى فى أن يوقع العتق على أى الولدين شاء ، وإن مات أحد الولدين حال حياة الأمتين لم يلتفت إلى ذلك .

٨٥٥٢ :- وفى الكافى : رجل قال فى صحته ” سالم وبزيغ حران أو بزيغ وفرقد حران أو فرقد ومبارك حران “ صح الإيجاب ويخير المولى فأى إيجاب اختار عتق من يناوله ذلك الإيجاب وبطل غيره ، فإن اختار الأول عتق سالم وبزيغ ، وإن اختار الثانى عتق بزيغ وفرقد ، وإن اختار الثالث عتق فرقد ومبارك ، فإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم وسعى فى ثلثيه ، وكذا يعتق ثلث مبارك ويعتق ثلثا بزيغ وثلثا فرقد وكذا لو قال فى مرضه وخرجوا من الثلث أو لم يخرجوا فأجازت الورثة ، فإذا لم يخرجوا من الثلث ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم : فحق سالم فى سهم وحق مبارك فى سهم وحق بزيغ فى سهمين وحق فرقد فى سهمين ، فبلغت سهام الوصايا ستة ، فجعلنا ثلث المال ستة ليكون تنفيذ الوصايا من الثلث والكل ثمانية عشر ، فصار كل عبد أربعة ونصف فانكسر فضعفانفصار

سنة وثلاثين وصار ثلث المال اثني عشر وكل عبد تسعة فيعتق من سالم سهمان ويسعى فى سبعة ومن مبارك كذلك ويعتق من بزيغ أربعة ويسعى فى خمسة ومن فرقد كذلك فبلغت سهام الوصايا اثني عشر وسهام السعاية أربعة وعشرين .

٨٥٥٣ :- ولو قال لثلاثة أعبد منهم ” سالم حر أو بزيغ حر وبزيغ ومبارك حران“ فأى إيجاب اختار عتق من يناوله ذلك الإيجاب ، فإن اختار الأول عتق سالم ، وإن اختار الثانى عتق بزيغ ، وإن اختار الثالث عتق مبارك وبزيغ ، وإن مات قبل البيان عتق ثلث سالم وثلث مبارك وثلثا بزيغ ، وإن قال ذلك فى المرض وخرجوا من الثلث وأجازت الورثة فكذلك ، وإن لم يخرجوا من الثلث ولم يجيزوا : قسم الثلث على قدر سهامهم ، وسهامهم أربعة أسهم : سهم لسالم وسهم لمبارك وسهم لبزيغ ، فصار ثلث المال أربعة أسهم ، وكل عبد أربعة أسهم ، يعتق من سالم سهم ويسعى فى ثلاثة أسهم ومن مبارك كذلك ، ومن بزيغ سهمان ويسعى فى سهمين ، فبلغ سهام العتق أربعة ، وسهام السعاية ثمانية ، ولو قال ” سالم حر أو بزيغ وسالم حران أو مبارك وسالم حران “ ومات : عتق سالم وثلث كل آخر ، وكذا لو لم يعد الخبر ؛ لأن الخبر صار مذكورا بالعطف ، ولو قال ” سالم حر أو سالم وبزيغ حران “ : عتق سالم ونصف بزيغ ، ولو لم يعد الخبر عتقا ، ولو قال ” أحد كما حر أو سالم “ : عتق ثلاثة أرباع سالم وربع بزيغ .

٨٥٥٤ :- وفى الكافى : ” سالم حر أو بزيغ أو سالم “ عتق نصف كل واحد ، ولو قال ” سالم حر أو بزيغ حر أو هما حران “ ومات قبل البيان : عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه ، ويسعى فى ربه ، وإن لم يكن له مال سواهما ولم يخرجوا ولم يجيزوا : فالثلث بينهما نصفان ، وإن قال لثلاثة أعبد ” أنت حر أو أحد كما ، لغيره ، أو أحدكم “ ومات قبل البيان : عتق أربعة أتساع الأول وتسعان ونصف من الآخرين ، ولو قال ” أنت حر أو أحد كما ، وهو منهما ، أو أحدكم “ عتق خمسة أتساع الأول ونصف تسع وتسعا الثانى ونصف تسع وتسع للثالث ، وإن قال ” أنت حر أو أنت لغيره ، أو أحدكم “ : عتق أربعة أتساع كل معين وتسع الثالث ، وإن قال لثلاثة أعبد ” سالم حر أو بزيغ حر أو مبارك وسالم وبزيغ أحرار “ ومات

قبل البيان : عتق ثلثا سالم وثلثا بزيع وثلث مبارك ، وإن قال ” أنت حر يا سالم أو أنت يا بزيع أو أنت يا مبارك “ خير؛ لأنه كقوله ” أحدكم “ ، فإن جمع بين سالم وبزيع وقال ” أحدكما عبد “ خرج أحدهما من اليمين ودار العتق بين مبارك وبين أحدهما ، فإن مات قبل البيان : عتق نصف مبارك وربع بزيع وربع سالم ، وذكر في الجامع الكبير : أن قوله ” أحدكما عبد “ لغو فيعتق ثلث كل واحد ، ولو قال ” أحدكما مدبر “ صار أحدهما مدبرا ودار العتق بين أحدهما ، فإن مات قبل البيان عتق نصف مبارك وربع سالم وربع بزيع وصار نصف كل واحد منهما مدبرا ، وإن جمع بين سالم وبزيع وقال ” اخترت أن يكون أحدهما عبدا “ ثم جمع بين بزيع ومبارك وقال ” أحدكما عبد “ ومات : بطل الاختيار الأول واعتبر الثاني فعتق نصف سالم وربع بزيع وربع مبارك .

٨٥٥٥ :- وإن قال لأربعة ” أحدكم حر “ ثم قال لسالم وبزيع ” أحدكما عبد “ ثم قال لبزيع وفرقد ” أحدكما عبد “ ثم قال لفرقد ومبارك ” أحدكما عبد “ ومات قبل البيان : فالخيار الأخير ناسخ لما قبله ، وخرج فرقد ومبارك من اليمين ودار العتق بين سالم وبزيع وأحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيع وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة .

٨٥٥٦ :- ولو قال في صحته لامرأته وعبده ” أنت طالق أو هو حر “ وهى مدخول بها ومات بلا بيان : عتق نصف العبد وسعى فى نصف قيمته ولها كل المهر والإرث ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما لها نصف الإرث وثلاثة أرباع المهر ، ولكن عند أبى يوسف رحمه الله ذلك فى السعاية وغيرها ، لأن حقها فى التركة والسعاية منها ونصف المهر ، عند محمد كذلك ، وربع إرثها فى غير السعاية .

٨٥٥٧ :- رجل له ثلاثة أعبد ودخل عليه اثنان فقال ” أحدكما حر “ ثم خرج أحدهما ودخل الثالث فقال ” أحدكما حر “ : فما دام حيا يؤمر بالبيان ؛ لأن الإبهام منه ، فإن عنى بالكلام الأول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثانى ؛ لأنه بقى دائرا بين الحر والعبد ، وإن عنى بالكلام الأول الخارج عتق الخارج بالكلام الأول ، ويؤمر ببيان الكلام الثانى لصحته لكونه دائرا بين العبدین ، هذا إذا بدأ

بالكلام الأول ، فإن بدأ بالكلام الثانى وقال ”عنت به الثابت“ عتق الخارج بالكلام الأول ولا يبطل الإيجاب الأول ، وإن قال ”عنت بالكلام الثانى الداخل“ عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الأول ؛ فإن لم يبين المولى شيئا ومات أحدهم فالموت بيان أيضا : فإن مات الخارج بعنت الثابت بالإيجاب الأول لزوال المزاحم وبطل الإيجاب الثانى ، وإن مات الثابت يعتق الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثانى ، وإن مات الداخل خير فى الإيجاب الأول ، فإن عنى به الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الثانى ، وإن عنى به الثابت بطل الإيجاب الثانى ؛ فإن لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان : شاع العتق بينهم على اعتبار الأحوال : فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ، ومن الثابت ثلاثة أرباعه ، وقال محمد رحمه الله : يعتق ربع الداخل ، وإن كان القول منه فى المرض فإن كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث ، وذلك : رقة وثلاثة أرباع رقة عندهما ، ورقة ونصف رقة عنده ؛ أولم يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا : وإن لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا ، وبيانه أن نقول : حق الخارج فى النصف وحق الثابت فى ثلاثة الأرباع ، وحق الداخل عندهما فى النصف أيضا فيحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة فحق الخارج فى سهمين وحق الثابت فى ثلاثة وحق الداخل فى سهمين فبلغت سهام العتق ، سبعة“ فيجعل ثلث المال سبعة وإذا صار ثلث المال سبعة صار جميع المال ”أحدا وعشرين“ وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد ”سبعة“ : فعتق من الخارج سهمان ويسعى فى خمسة ، ويعتق من الداخل سهمان ويسعى فى خمسة ، ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى فى أربعة ، فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان ؛ وعند محمد رحمه الله حق الداخل فى سهم ، وكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقة ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر : فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى فى ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى فى أربعة ، ومن الداخل سهم ويسعى فى خمسة .

٨٥٥٨ :- ولو كان هذا فى الطلاق بأن كان لرجل ثلاث نسوة ولم يدخل

بواحدة منهن فدخلت عليه امرأتان فقال ”إحداكما طالق“ ثم خرجت إحدهما وخلت الثالثة فقال ”إحداكما طالق“ : فما دام الزوج حيا يؤمر بالبيان فإن وجد البيان فكما مر ، وإن مات قبل البيان يوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الأحوال ، وهاهنا أحكام ثلاثة : حكم المهر والميراث والعدة ، أما حكم المهر فسقط من مهر الداخلة ثمنه ، ومن مهر الخارجة ربعه ، ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ، وأما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان ، وعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطاً لاحتمال كونها منكوحة ولا تتصور عدة الطلاق لعدم الدخول .

٨٥٥٩ - وفي شرح الطحاوى : رجل قال لعبيده ”أحدكما حر بألف درهم“ : لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا فى المجلس ، فإن لم يقبلا حتى افترقا عن المجلس : بطل ، وإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر : لا يعتق ، لأن للمولى أن يقول ”عنيت غير القابل“ ، وإن قبلا فإن قال لكل واحد منهما ”قبلت بخمسمائة“ : لا يعتق واحد منهما ، لأنه أعتق أحدهما بألف لا بخمسمائة ، وإن قال كل واحد منهما ”قبلت بألف“ أو لم يقل ”بألف“ ولكن قال ”قبلت“ : يعتق أحدهما بألف ويقال للمولى ”بين“ فإذا أوقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الألف ، وإن مات انقسمت تلك الرقبة نصفين فيعتق كل واحد منهما بخمسمائة ويسعى فى نصف قيمته ، وفى الكافى : ولو قال لأربع إماء ”كلما نكت (نكحت) واحدة منكن فواحدة منكن حرة“ فوطاً ثنتين ومات قبل البيان : عتق نصف كل واحدة عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما عتق من الموطوءة آخراً ثلثها ومن كل واحدة من البواقى خمسة أسباعها ؛ ولو وطأ ثلاثاً عتق ثلاثة أرباع كل واحدة ، وعندهما عتق من الموطوءة أولاً سبعة أثمانها وكذلك من غير الموطوءة ومن الثانية ثلاثة أرباعها ومن الثالثة نصفان ؛ ولو وطأ الأربع عتقن بالاتفاق ، ولو زاد ”سواها“ بأن قال ”كلما نكت واحدة منكن سواها حرة“ ثم وطأ ثنتين : عتق ثلاثة أسباع الأولى وثلث الثانية وأربعة أسباعه وثلث سبع من كل واحدة من غير الموطوءتين ، وعندهما عتق من غير الموطوءتين من كل واحدة ثلاثة أرباعها ومن الأولى نصفها ؛ وإن وطأ ثلاثاً فعندهما يعتق ثمن الثالثة ، وإن وطأهن عتقن .

٨٥٦٠ - رجل قال لعبديه "أحد كما حر بألف" فقالوا "قبلنا"، ثم قال "أحد كما حر بخمسمائة" فقبلا: صح الإيجاب الأول وبطل الثاني، وإذا صح الكلام الأول فما دام حيا يرجع بيانه إليه، فإن مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته، وإن قال "أحد كما حر بألف درهم" فلم يقبلا حتى قال "أحد كما حر بمائة دينار" ثم قبلا: صح الإيجابان، فإذا قبلا انصرف قبولهما إلى الكلامين وخير المولى إن شاء أوقع العتق عليهما بالمالين، وإن شاء أوقع العتق على أحدهما بالمالين ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته؛ لأنه إن أراد بالإيجاب الأول والثاني واحدا عتق الواحد بالمالين، وإن أراد بالكلام الثاني غير الذى أراده بالكلام الأول عتقا بالمالين فتبقنا بعتق رقبة وبقي عتق الآخر مترددا بين الثبوت والسقوط فيتنصف فيعتق رقبة ونصف بينهما لكل واحد منهما ثلاثة أرباعه، وعلى كل واحد منهما نصف المالين، ولو قال لمعين منهما "أنت حر بألف أحد كما بمائة دينار" فقبلا ومات بلا بيان: عتق المعين بألف درهم وخمسين دينارا ونصف الآخر بخمسين دينارا ويسعى فى نصف قيمته، ولو قال "أحد كما حر بألف درهم والآخر بخمسمائة" فقبلا: عتقا وبطل خيار المولى وعلى كل واحد منهما خمسمائة وكرجلين قالوا لرجل "لك على أحدنا ألف وعلى الآخر خمسمائة" يجب على كل واحد منهما خمسمائة، ولو قال "أحد كما حر بألف والآخر بغير شيء فقبلا: عتقا بغير شيء، كرجلين قالوا لرجل "لك على أحدنا ألف" لا يقضى بشيء.

٨٥٦١ - وفى شرح الطحاوى: ولو قبل أحدهما بأقل المالين والآخر بأكثر المالين: عتق الذى قبل بأكثر المالين، ولو قبل كل واحد منهما بأقل المالين لا يعتقان جميعا، وإن قال "أحد كما حر بألف والآخر بألفين" فقال أحدهما "قبلت" ولم يزد عليه أو "قبلت بألفين": عتق بألف، قيل هذا قولهما، أما عند أبى حنيفة رحمه الله فيجب أن لا يعتق وعليه ألف فى الصورتين، وإن قال "قبلت العتق بألف"، لا يعتق، وإن قال "أحد كما حر بألف درهم والآخر بمائة دينار"

فقال أحدهما "قبلت" وسكت: عتق ويعطى العبد أى المالكين شاء لأن الجنس مختلف وكان الخيار لمن عليه، كمن قال لآخر "لك على ألف درهم أو مائة دينار" كان البيان إليه، وإن قال "قبلت العتق بألف درهم" أو قال "قبلت بمائة دينار": لم يعتق، وإن قال "أحد كما حر بألف درهم والآخر بغير شيء" فقال أحدهما "قبلت العتق بألف": عتق، وللمولى الخيار، فإن عنى القابل بالإيجاب مجاناً عتق وبقي الآخر عبداً، وإن عناه بالإيجاب بألف عتق وبألف ويعين الآخر للإيجاب مجاناً فيعتق وإن مات المولى قبل البيان وكان القول فى الصحة: عتق القابل بخمس مائة ونصف الآخر مجاناً.

٨٥٦٢:- ولو قال "أحد كما حر بألف درهم والآخر بمائة دينار" فقبلاً: عتقا ولا شيء عليهما، وكذا لو قال لامرأته "إحد كما طالق بألف درهم والآخرى بمائة دينار" فقبلاً: باننا ولا شيء عليهما، وإن قال "أحد كما حر بغير شيء أو أحد كما حر بألف" فقبلاً: عتق أحدهما مجاناً وخيار التعيين إليه وبطل الإيجاب الثانى، وكذا لو قال "أحد كما حر بألف" فقبلاً ثم قال "أحد كما حر بغير شيء": صح الأول وخير فيه وبطل الثانى، وإن قال "أحد كما حر بألف وأحد كما حر بغير شيء" فقبلاً: عتقا ولا شيء عليهما، وكذا لو قال "أحد كما حر إذا جاء غد أحد كما حر الساعة فجاء غد عتقا.

٨٥٦٣:- وفى شرح الطحاوى: وإذا اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بغيره فيقول كل واحد "أنا حر" والمولى يقول "أحد كما عبدى" فإن لكل واحد منهما أن يحلف المولى "بالله ما يعلم أنه حر" فإن حلف لأحدهما ونكل لآخر عتق الذى نكل له دون الآخر، وإن نكل لهما جميعاً عتقا جميعاً، وإن حلف لهما: فقد اختلط الآن حر بعبد فالقاضى يقضى بالاحتياط، ويعتق من كل واحد نصفه بغير شيء نصفه بنصف القيمة.

٨٥٦٤:- وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته، وهذا كرجل أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسى أيهما كان، فإن بين عتق من بين، وإن لم يبين وقال "لا أدري أيهما حر" لا يجبر على البيان، ولكن

يعتق من كل واحد منهما نصفه مجاناً ونصفه بنصف القيمة كذلك هاهنا ، رجل قال فى صحته لعبديه ”أحد كما حر“ ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك إلى أحدهما عتق ذلك من جميع المال وإن كانت قيمته أكثر من الثلث لما أن البيان ليس بابتداء الإيقاع .

٨٥٦٥:- ولو قال ”إحدا كما مدبرة“ صارت إحداهما مدبرة لا غير فإذا وطأ إحداهما لا يكون بيانا بالإجماع ، ولو كانت له عشر إماء يمنع عن وطئهن واستخدامهن فى هذه الحالة ، والحيلة فيه أن يعقد عقد النكاح عليهن فيحل الفرج ، ولو باعهن جملة انفسخ البيع فى الكل ، ولو باعهن على الانفراد جاز البيع فى الكل إلا فى الباقية فإنها تعتق ويكون بيانا ولم يملك البيان من طريق القول ولكنه من طريق الفعل .

٨٥٦٦:- م: وفى الجامع: إذا قال الرجل لعبدين له ”إذا جاء غد فأحد كما حر“ ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعه ، أو وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد: يعتق الثانى ، فإن قال المولى قبل مجىء الغد ”اخترت أن يقع العتق إذا جاء غد على هذا العبد بعينه“ كان باطلا ، وفى الجامع أيضا: إذا قال الرجل لعبدين له ”إذا جاء غد فأحد كما حر“ ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجىء الغد ثم جاء الغد: عتق أحدهما والبيان إليه ، ولو باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجىء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذى فى ملكه عند مجىء الغد ولا تبطل اليمين بالبيع ، ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد: عتق الكل ، ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد: عتق أحدهما والبيان إليه ، وفى البقالى: إذا قال ”هذا حر هذا“ عتقا ، ولو قال ”هذا هذا حر“: عتق الثانى ، ولو قال ”هذا حر هذا إن دخل الدار“ عتق الأول فى الحال والثانى عند الشرط ، ولو قال ”هذا حر إن دخل الدار وهذا حر إن كلم فلانا“ فكما قال يعتق الأول إذا دخل الدار ويعتق الثانى إذا كلم فلانا ، ولو قال ”أحد كما حرّ إن شاء“ ثم قال ”أحد كما حر“ فشاء أحدهما: عتقا .

٨٥٦٧:- وإذا جمع بين عبده وبين من لا يقع العتق عليه كالبهيمة ،

وفى التفريد: أو الحائط أو الميت ، م: فقال ”عبدى حر أو هذا“ أو قال ”أحد كما حر“ : عتق عبده عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقالوا : لا يعتق عبده ، هكذا ذكر فى بعض المواضع ، وذكر فى بعض المواضع قول أبى يوسف مع أبى حنيفة رحمه الله ، وذكر محمد رحمه الله فى عتاق الأصل : إذا قال ”أحد عبيدى حر“ ولا يعلم له إلا عبد واحد : عتق عبده ، وهذا بخلاف ما إذا جمع بين عبده وعبد غيره ، وروى ابن سماعة عن محمد إذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع العتق عليه وقال ”هذا حر أو هذا“ : لا يعتق عبده ، ولو قال ”أحد كما حر“ يعتق عبده .

٨٥٦٨ :- وفى الخانية : رجل قال لأمته الحامل فى صحتها ”أنت حرة أو ما فى بطنك“ فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه : عتقت الجارية فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، ولو لم تلد حتى ضرب إنسان بطنها فألقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه : فهو بالخيار إن شاء أعتق الأمة ويعتق الجنين بعثقها ، وإن لم تكن حاملا عتقت الجارية .

٨٥٦٩ :- وفى الخلاصة : عن أبى يوسف فىمن كان له ثلاثة أعبد فقال ثلاث مرات ”أحد عبيدى حر“ : عتقوا ، ولو قال ”أحدكم حر“ وكرر الثالث : عتق واحد منهم .

٨٥٧٠ :- وفى شرح الطحاوى : ولو جمع بين عبد ومدبر فقال ”أحد كما مدبر“ فإنه يلغو لفظه ، ولو جمع بين عبيدين ومدبر فقال ”اثنان منكم مدبران“ يصرف أحد المدبرين إلى الإخبار ويصير أحد العبيدين مدبرا كأنه قال ”أحد العبيدين مدبر“ فيؤمر بالبيان ، وإن مات قبل البيان أثبت ملك الرقبة بين العبيدين نصفين ، وهذا كما لو جمع بين عبيدين وحر فقال ”اثنان منكم حران“ يصرف أحدهما إلى الخبر والآخر إلى الأعمال فيعتق أحد العبيدين لا غير كأنه قال ”أحد العبيدين حر“ فيؤمر بالبيان ، فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفه .

٨٥٧١ :- وفى جامع الجوامع : قال لمدبرين ”أحد كما حر“ فخرج واحد ودخل عبد فقال ”أحد كما مدبر فى الصحة والقيمة سواء“ فمات ولا مال له : فالخارج عتق كله والباقيان بحالهما أحد كما مدبر وأحد الباقيين حر فمن العبد

عتق نصفه من الجميع هكذا ربع كل واحد وثلاثة أرباعهما بين الثلاث .

٨٥٧٢ :- وفي جامع الجوامع : العبد بين ستة أعتق ودبر وكاتب وباع الرابع نصيبه بالخيار والخامس زوج نصيبه ، والسادس وهب من ابنه الصغير ولا يعلم الأول فالعتق والتدبير جائزان والمدبر بالخيار إن شاء استسعى العبد فى السدس أو ضمن المعتق إن علم أن التدبير أول وإلا نصفه فليرجع على الغلام ، أما البيع إن تصادق البائع والمشتري أنه قبل العتق والتدبير فالمشتري إن شاء أخذ ورد بعيب العتق .

٨٥٧٣ :- وفي شرح الطحاوى : ومن قال لعبده ” أنت حر أو مدبر ” فإنه يؤمر بالبيان فإن قال ” عنيت به الحرية ” : يعتق ، وإن قال عنيت به التدبير ” : صار مدبرا ، وإن مات قبل البيان عتق نصفه مجانا من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثلث إن خرج عتق ، وإن لم يكن له مال غيره ثلث النصف مجانا ويسعى فى ثلثي النصف ، ولو كانا عبيدين فقال ” أحد كما حر أو مدبر ” ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول فى الصحة : عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد فى نصف قيمته على كل حال ، ولو قال ” أنما حران أو مدبران ، والمسألة بحالها : عتق نصف كل واحد بالعتق الثابت ونصف كل واحد بالتدبير ، هذا إذا كان القول فى الصحة ، وإن كان القول فى المرض يعتبر ذلك من الثلث .

٨٥٧٤ :- وإذا كان لرجل ثلاثة أعبد فقال لواحد ” أنت حر أو هذا وهذا ” : عتق الثالث ووقع الشك بين الأول والثانى فيؤمر بالبيان ، ولو قال ” أنت حر وهذا أو هذا ” : عتق الأول ووقع الشك بين الثانى والثالث فيؤمر بالبيان ، وفى التجريد : قال أبو يوسف رحمه الله فى عبيدين بين رجلين قال أحدهما ” أحد كما حر ” وهو فقير ثم استغنى ثم اختار إيقاع العتق ضمن نصف قيمته يوم البيان ، وكذلك لو مات قبل أن يختار ضمن ربع قيمته كل واحد منهما ، وقال محمد : تعتبر القيمة يوم التكلم بالعتق ، ولو قال أحدهما ” إن دخلت الدار فأنت حر ” فالمعتبر فى قيمته فى حق المعتق فى اليسار والإعسار يوم الدخول ، م : ولو جمع بين أمة حية وبين ميتة فقال ” إحدكما حرة ” لا تعتق الحية .

الفصل الخامس فى إعتاق بعض الرقيق

٨٥٧٥ :- وإذا أعتق بعض العبد بأن أعتق نصفه أو ثلثه أو ربه فهذا على وجهين: إما أن كان العبد كله له، أو كان العبد مشتركاً بينه وبين غيره، فإن كان العبد كله له فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعتق قدر ما أعتقه ويبقى الباقي رقيقاً إن شاء أعتقه وإن شاء استساعه، وفى المنافع: والمراد بقوله "يعتق" أى يزول الملك عن ذلك البعض ولم يرد حقيقة العتق وإنما أراد به ثبوت أثره وهو زوال الملك، وقد نص فى المبسوط: أنه لا يعتق شىء منه، م: وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: يعتق كله ولا سبيل له على العبد، وفى الكافى: وهو قول الشافعى، وفى الزاد: والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله، وفى المنافع: والمراد بقوله "يعتق كله" أى سيعتق كله بإخراج الباقي إلى الحرية بالسعاية فيكون فيه بيان أنه لا يستدام الرق فيما بقى منه.

٨٥٧٦ :- وفى شرح الطحاوى: ثم السعاية إذا وجبت على العبد فصالحه المولى على عروض أو حيوان فإنه يجوز والأصل أن كل ما جازت الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية عليه سواء كان عيناً أو ديناً، ثم هاهنا إذا صالحه على شىء بعينه جاز وإن كان قيمته أضعاف السعاية ولو صالحه على الدراهم والدنانير أضعاف السعاية فإن الفضل لا يجوز إلا إذا كان مقدار ما يتغابن الناس فإنه يجوز، ولو صالحه على حيوان إلى أجل جاز، وفى التجريد: الأصل فى هذا الباب أن الإعتاق على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يتجزى فى حالة اليسار والإعسار، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يتبعض فى الحالتين، فمتى أعتق بعضه عتق جميعه، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: إن كان موسراً لا يتجزى،

٨٥٧٥ :- تقدم تخريج المسألة عن البيهقى وأحمد والطبرانى فانظر التفصيل

تحت رقم المسألة: ٨٤٥٦ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ، ٥١٠ الفصل ٥ : إعتاق بعض الرقيق ج : ٥

وإن كان معسرا يتجزى حتى لو أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو معسر بقى النصف الآخر على ملك مالكه يتصرف فيه كما يتصرف من قبل ولا يرى التخريج إلى الحرية بالسعاية .

٨٥٧٧ - م : وإن كان العبد مشتركاً بينه وبين غيره فأعتق نصيبه فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعتق نصيبه لا غير ، سواء كان المعتق موسراً أو معسراً ، إلا أنه إن كان موسراً فللساكت فى نصيبه خيارات ثلاثة : إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد فى نصيبه ، وإن كان معسراً فله خياران : إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد فى نصيبه ، ومتى أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان ، وإذا ضمن المعتق بأن كان المعتق موسراً يرجع المعتق بما ضمن على العبد عند أبى حنيفة رحمه الله ، وفى الهداية : وقال ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ولا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى بإجماع بيننا ، وفى السغناقى : بخلاف العبد المرهون فإنه إذا سعى يرجع على الراهن ، وفى المنتقى : إذا اختار الساكت تضمين المعتق ورضى به المعتق فله أن يستسعى العبد فى ذلك قبل أن يؤدي ، وإذا أخذ المعتق ذلك من العبد كان الولاء كله له ، وعلى قول أبو يوسف عتق كل العبد فى الحالين ، إلا أن المعتق إن كان موسراً ضمن قيمة نصيب الساكت ، وإن كان معسراً فالعبد يسعى فى نصيب الساكت والولاء كله للمعتق فى الحالين ، وفى التفريد : وعند زفر عتق بقدر ما أعتق وبقي الباقي رقيقاً .

٨٥٧٨ - وفى الظهيرية : وإن كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف

٨٥٧٧ - أخرج البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق نصيباً ، أو قال : شقيقاً فى مملوك فخلّصه عليه فى ماله إن كان له مال ، وإلا قوّم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه ، صحيح البخارى ، العتق ، باب إذا أعتق نصيباً فى عبد الخ ١ / ٣٤٣ ، برقم ٢٤٥٨ ، ف ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧ .

وأخرج مسلم فانظر صحيح مسلم ، العتق ، باب ذكر سعاية العبد ، ٤٩٢ / ١ ، برقم ١٥٠٣ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥١١ الفصل ٥: إعتاق بعض الرقيق ج: ٥

وقيمه الآخر ألفان أعتقهما أحدهما وعند المعتق ألف درهم فهو معسر ، رواه ابن رستم عن محمد ، ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة ، ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ، ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر .

٨٥٧٩ :- وفي الحجة : والمستسعى على ضريين : كل من يسعى لتخليص رقبته فهو فى حكم المكاتب عند أبى حنيفة رحمه الله ، ومن يسعى فى بدل رقبته الذى لزمه بالعتق أو فى قيمه رقبته لأجل بدل شرط عليه أو لدين يثبت فى رقبته فهو بمنزلة الحر فى الأحكام نحو : العبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر ، والعبد المأذون إذا أعتق وعليه دين ، والأمة يعتقها سيدها على أن تتزوجه ثم أبت فإنها تسعى بقيمتها وهى بمنزلة الحرة ، وكذلك لو قال لعبده ” أنت حر على قيمة رقبتك “ فهو بمنزلة الحر ، ولو أبرأ المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه أن يؤدى الكتابة؛ لأن هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير القبول ويرتد بالرد وكذا الإبراء ، فإذا أبرأ صح فحصل العتق ، فإذا رد صار البدل دينا عليه فهو حر .

٨٥٨٠ :- ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدى السعاية لا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته ولا يتزوج إلا نثنين إلا أنه إذا عجز عن السعاية فحينئذ لا يرد إلى الرق بخلاف المكاتب فإنه إذا عجز عن أداء مال الكتابة يرد إلى الرق ، وفي الولوالجية : وكذا لو كان عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق أحد الباقيين نصيبه فللساكت أن يضمن المعتق الأول ، وليس له أن يضمن الثانى بما ضمن ويخير فيه بين الإعتاق والسعاية ؛ وعندهما يعتق العبد كله ، وفي شرح الطحاوى : هذا كله إذا تصرف فى نصيب نفسه وهو أن يقول ” نصيبه منك حر “ أو قال ” نصفك حر “ أو قال ” أنت حر “ ، ولو قال ” نصيب صاحبى منك حر “ فإنه لا يعتق بالإجماع .

٨٥٨١ :- م : ولهذه المسألة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار فى ضمان الإعتاق ، فالمروى فيه عن محمد أن إذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر ، وعليه عامة المشايخ ،

وفى شرح الطحاوى: وإن كان أقل من ذلك فإنه لا يضمن، وفى الخلاصة: وتعتبر القيمة يوم الإعتاق، م: ومن المشايخ من اعتبر يسارا محرما للصدقة وبنحوه روى عن أبى حنيفة رحمه الله، فقد روى الحسن بن زياد أنه قال: الموسر الذى له نصف القيمة، وفى الذخيرة: الموسر الذى له شىء يساوى نصف القيمة، م: سوى المنزل والخدام وأمتعة البيت وثياب جسده، والصحيح ما روى عن محمد. ٨٥٨٢:- ومن جملة ذلك ما روى عن أبى يوسف أن المعتق إذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين إلى أن يقضيه والحكم فى حر هذا حاله أنه إن كان ممن يعمل بيده أو له عمل معروف أنه يؤجر من رجل رجل ويؤخذ أجره فيقضى به دينه فهاهنا كذلك، وإذا كان العبد صغيرا والمعتق معسرا فأراد الآخر أن يؤجره وأن الغلام يعقل ورضى بذلك: جاز عليه وكان الأجر للذى لم يعتق قضاء من حقه.

٨٥٨٣:- ومن جملة ذلك أن قيمة العبد فى الضمان والسعاية تعتبر يوم الإعتاق، ومن جملة ذلك أن حال المعتق فى اليسار والإعسار يعتبر يوم الإعتاق، فإذا كان موسرا وقت الإعتاق وجب الضمان لوجود السبب وهو أنه موسر ولا يسقط بالإعسار الطارى، وإذا كان معسرا وقت الإعتاق ثم أيسر من بعده فالإعتاق حال وجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك، وفى السغناقى: وإن قال "أعتقت وأنا معسر" وقال الساكت بخلافه: ينظر إليه يوم ظهر العتق، كما فى الإجارة إذا اختلفا فى انقطاع الماء وجريانه.

٨٥٨٤:- م: ومن جملة ذلك أنه إذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسرا، ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويستسعى العبد: فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم، وهذه رواية ابن سماعة عن محمد: وذكر فى الأصل: إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل، ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات، وهذا إنما يتأتى على قول أبى حنيفة رحمه الله، أما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله للساكت الضمان إذا كان المعتق موسرا

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥١٣ الفصل ٥: إعتاق بعض الرقيق ج: ٥

ليس له غير ذلك ، وله السعاية إذا كان المعتق معسرا ليس له غير ذلك ؛ فمن مشايختنا من قال : ما ذكر في الأصل محمول على تفصيل ابن سماعة ، وكان الفقيه أبو بكر الرازى يقول فى الغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المالك تضمين أحدهما فقبل الرضاء والقضاء أراد أن يرجع عن ذلك ويضمن الآخر : كان له ذلك ، بخلاف ما إذا اختار استسعاء العبد ، ومن المشايخ من قال : فى المسألة روايتان .

٨٥٨٥ :- ومن جملة ذلك إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فأراد تضمين المعتق فله ذلك فى المشهور عن أبى حنيفة رحمه الله ، وفى الخلاصة : وهو قولهما ، م : وروى عنه فى غير رواية الاصول أنه ليس له ذلك ، وفى السغناقى : ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس أن يجوز كالتضمين ، وفى الاستحسان لا .

٨٥٨٦ :- م : وذكر شيخ الإسلام فى شرحه : إذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين العتق بلا خلاف ، وهل له أن يأخذ السعاية من كسب العبد ؟ اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : له ذلك ، وإليه مال الحاكم أبو نصر ، وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك ، وإليه أشار محمد فى الأصل ، هذا إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر ، أما إذا كان المعتق معسرا وباقى المسألة بحالها فللساكت أن يأخذ السعاية من كسب العبد إن ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف ، وإن لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد إلى أن يظهر له مال أو يتبرع منه متبرع بأداء ما عليه أو يبرئه الساكت وإن كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعده قبل العتق بعضه بعد العتق ، فما كان اكتسب قبل العتق فهو بين الموليين ، وما كان اكتسبه بعد العتق فهو للعبد ، وإن كان لا يعلم متى اكتسب : فهو بمنزلة مالوا كتسبه بعد العتق .

٨٥٨٧ :- ومن جملة ذلك أن الشريك الساكت إذا مات فلورثته ما كان له من العتق والسعاية وتضمين المعتق إن كان موسرا عند أبى حنيفة رحمه الله ، يختارون أى ذلك شاءوا ، ومن جملة ذلك إذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية فى نصيبهم وبعضهم الإعتاق وبعضهم

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥١٤ الفصل ٥: إعتاق بعض الرقيق ج: ٥

الضمان: فلكل واحد ما اختار فى نصيبه عند أبى حنيفة رحمه الله، وإن مات بعض الساكتين بعد ذلك ووقع الاختلاف بين ورثتهم فاختار بعضهم الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم الإعتاق: روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه ليس للورثة إلا أن يضمنوا جميعاً أو يعتقدوا أو يختاروا السعاية، وروى محمد عن أبى حنيفة رحمه الله أن لهم ذلك، وفى التجريد: قال الحسن: فإن أعتق بعضهم كان العتق باطلاً إلا أن يجمعوا على العتق، فإذا أجمعوا عتق على الميت والولاء له حتى انتقل إلى الذكور دون الإناث، ولو اختار الذى لم يعتقد ضمان العتق، ثم أراد أن يرجع عن ذلك فله ذلك ما لم يقبل الذى أعتق الضمان أو يحكم به الحاكم، وهذه رواية ابن سماعة، وذكر فى الأصل أنه إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل، ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد أم لا فى الروايتين جميعاً، ولو مات العبد قبل أن يختار الذى لم يعتقد شيئاً فله أن يضمن المعتق فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله، وفى رواية أخرى ليس له أن يضمنه، وعندهما الضمان واجب على سبيل التحريم.

٨٥٨٨ - م: ومن جملة ذلك أن المعتق مع الساكت إذا اختلف فى قيمة العبد يوم الإعتاق فهذه المسألة على وجوه: أما إن اتفقا على أن العتق حصل فى الحال ولكن اختلفا فى قيمته فى الحال، وأنه على وجهين: إن كان العبد قائماً لا يلتفت إلى قولهما ولكن يقوم العبد للحال ويقضى على المعتق بنصف قيمته للحال، وإن كان العبد هالكا فالقول قول المعتق، والوجه الثانى: إذا اتفقا على أن الإعتاق كان قبل هذا الوقت بأيام واختلفا فى مقدار قيمته يوم الإعتاق، ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن القول قول المعتق سواء كان العبد قائماً أو هالكا، وكتب فى شرح الميزان: إن كانت المدة من وقت الإعتاق قريبة ينظر إلى العبد فيعرف قيمته من من حاله، وإن كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم الحال، والوجه الثالث: إذا اختلفا فى وقت الإعتاق وقيمته فقال المعتق "أعتقته قبل هذه السنة وكانت قيمته يوم أعتقته مائة" وقال الساكت "لا بل أعتقته فى الحال وقيمته فى الحال ألف درهم" فهذا وما لو

تصادقا أن العتق حصل فى الحال سواء ، والجواب فيما إذا وقع الاختلاف فى حال المعتق يوم الإعتاق فى اليسار والإعسار نظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف فى قيمة العبد ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه ، وفى المنتقى : أنه ينظر إلى حال المعتق يوم الخصومة : فإن كان موسرا ضمن ، وإن كان معسرا سعى العبد ، وكتب فى الميزان : إن كانت المدة قريبة يحكم بالحال ، وإن كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق ؛ لأنه ينكر حق الرجوع بالتضمن عليه ؛ فالجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق فى قيمة العبد ، هكذا ذكر شيخ الإسلام أيضا .

٨٥٨٩ :- ومن جملة ذلك إذا صالح الساكت المعتق فإنه على وجهين : أما إن صالح على أقل من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير فإنه جائز ، والوجه الثانى إذا صالحه على أكثر من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير فإنه على وجهين : إن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فى مثلها يجوز ، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فى مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة ؛ وإن كان الصلح على عرض هو أكثر من نصف قيمة العبد جاز .

٨٥٩٠ :- ومن جملة ذلك أن المعتق إذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر فمات ، يسقط ضمان العتق ، ولا يستوفى ذلك من تركته بل يسعى العبد للمولى عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا يسقط ضمان العتق بل يستوفى ذلك من تركته ، وفى المضمرات : وإن كان صحيحا ثم ما موسرا يؤخذ الضمان من تركته ، وفى الخلاصة : المعتق إذا مات موسرا لا يستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند أبى حنيفة رحمه الله ، أطلق الجواب فى المريض والصحيح .

٨٥٩١ :- م : وإذا كان العبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، ثم إن الآخر باع نصيبه من الذى أعتق ، أو وهبه على عوض أخذه منه : ذكر محمد فى الأصل أن هذا واختيار الضمان فى القياس سواء غير أن هذا أقربهما وأفحشهما ، وفى الاستحسان لا يجوز البيع ، وقالوا يجب أن يكون بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس يجوز ، وفى الاستحسان لا يجوز .

٨٥٩٢ :- وفى الينابيع : باع نصف عبده من ذى رحم محرّم منه حتى عتق

نصيب المشتري لم يضمن البائع شيئاً عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما ، سواء علم المشتري وشريكه أن العبد قريبه أو لم يعلما في ظاهر الرواية ، وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله إن كان الأجنبي يعرف ذلك عتق العبد ويسعى للأجنبي في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف ، وإن كان لا يعلم فهو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء تم عليه ؛ وقال أبو يوسف : لو اشترى العبد نفسه مع الأجنبي من مولاة فالبيع في حصة الأجنبي باطل ، ولو اشترى نصف ابنه من رجل أو وهب منه عتق نصيبه ولا ضمان عليه علم بأن شريكه قريب العبد أو لم يعلم وإن كان موسراً ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : ضمن نصف قيمته إن كان موسراً ، وسعى العبد في نصف قيمته إن كان معسراً .

٨٥٩٣ - م : وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتقه الكبير وهو موسر: فليس للصبى في هذا قول لا في العتق ولا في التصمين ولا في اختيار السعاية ، يريد بقوله ” لا قول للصبى في هذا “ أن هذه التصرفات لا تصح من الصبى وأنه ظاهر ، فبعد ذلك ينظر : إن كان له أب كان لأبيه الخيار إن شاء ضمن المعتق وإن شاء استسعى العبد ، ووصى الأب في هذا بمنزلة الأب ؛ وإن لم يكن للصبى أب ولا وصى الأب وله وصى الأم وكان العبد مما ورثه الصغير من الأم لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب ، وقد حكى عن الحاكم أبى محمد أنه قال : سألت أستاذى الفقيه أبى بكر البلخى عن ذلك ، فقال : إذا كان له وصى الأم وليس له وصى غيره فله أن يضمن المعتق ؛ وإن لم يكن له واحد من هؤلاء يستوفى به بلوغه للخيار إما الضمان أو الإعتاق أو الاستسعاء ، قيل هذا في موضع لا قاضى فيه ، أما إذا كان في موضع فيه قاضى نصب القاضى فيما حتى يختار التضمين أو السعاية .

٨٥٩٤ - : وإذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم أن الآخر دبره فالتدبير جائز ، وإذا صح التدبير برئ المعتق من الضمان وكان إقدامه على التدبير إبراء للمعتق ، هذا إذا كان التدبير لا حقاً ، أما إذا كان التدبير سابقاً ثم ورد العتق بعد ذلك فإن المدبر على خياره : إن شاء استسعى العبد في نصيبه مدبراً ،

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥١٧ الفصل ٥ : إعتاق بعض الرقيق ج : ٥

وإن شاء ضمن المعتق نصيبه مدبرا ، وإن كان ذلك منهما جميعا ولا يعلم أيهما أول فإنه ينبغى بالقياس أن لا يضمن المعتق شيئا وإن كان موسرا حتى يعلم أنه أعتق بعد التدبير ، وفي الاستحسان أن يضمن المعتق ربع قيمته مدبرا .

٨٥٩٥ :- وفي الإسيحاجي : عبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر والثالث لم يعتق ولم يدبر : فللثالث أن يضمن الذى دبره ثلث قيمته فيما إن كان موسرا ، وإن شاء استسعى العبد فى ثلثي قيمته ، وإن كان المدبر معسرا فله أن يستسعى العبد ، وليس له أن يضمن المدبر ، وإن أراد أن يضمن المعتق ليس له ذلك ، وأما المدبر فى نصيب نفسه بالخيار إن شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا إن كان موسرا وإن شاء استسعى العبد ، وإن كان معسرا استسعى العبد فى ثلث قيمته مدبرا ، وأما الثلث الذى ضمن ليس له أن يرجع على المعتق ولكن يستسعى العبد ، وليس للمعتق أن يضمن المدبر فى الأحوال كلها ، وإن اختار الثالث تضمين المدبر يكون الولاء أثلاثا ، ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق ، وإن اختار سعاية كان الولاء بينهم أثلاثا ، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله ، وأما قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله لما دبر أحدهم صار كله مدبرا وعتق الثانى باطل ، ويضمن المدبر ثلثي قيمته للشريكين بينهما نصفان موسرا كان أو معسرا .

٨٥٩٦ :- وفي جامع الجوامع : وإن كان معسرا أعتق أحدهم ودبر الثانى و كاتب الثالث ولا يعلم الأول : فالعتق والتدبير جائزان ويسعى المدبر فى السدس وضمنه المعتق السدس مدبرا إن كان موسرا ويسعى فى الكتابة إن أدى عتق ، وفي الينايع : وإن عجز فالذى كاتبه بالخيار إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه وإن شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه بينهما نصفين ، وفي جامع الجوامع : ولو فعلوا معا لا رجوع لأحد لتصرفه فى ملكه .

٨٥٩٧ :- وفي الظهيرية : إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعى العبد فى النصف الآخر هل له ذلك ؟ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : لا رواية فى هذه المسألة ، ولقائل أن يقول " له ذلك " ولقائل أن يقول " ليس له ذلك " ولكل وجه .

الفصل السادس فى عتق ما فى البطن

٨٥٩٨ :- قال محمد رحمه الله : إذا قال الرجل لجاريتة ” كل ولد تلدينه فهو حر “ فهذا على كل ولد تلده ولا يعتق شىء من الأولاد قبل الولادة ، لأن الولادة شرط وقوع العتق كالدخول فى قوله ” كل امرأة تدخل الدار طالق “ حتى لو ضرب ضارب بطن هذه الجارية فألقت جنينا ميتا كان على الضارب نصف عشر قيمته إن كان غلاما ، وعشر قيمته إن كان جارية ؛ ولو مات المولى وهى حامل فولدت بعد ذلك لا يعتق الولد ، وكذا لو باعها المولى وهى حامل فولدت عند المشتري لا يعتق الولد .

٨٥٩٩ :- وفى الحجة : إذا قال لأمته ” كل ولد تلدينه فى ملكى فهو حر “ فهذا صحيح ، فإن ولدت فى ملكه عتق ، وإن ولدت فى غير ملكه لم يعتق ، وفى جامع الجوامع : وينحل اليمين لا إلى جزاء ، الحجة : ولو أضاف الولادة إلى الملك فقال ” كل ولد تلدينه فى ملكى فهو حر “ فهذا صحيح سواء كانت الجارية فى ملكه أم لا ، وفى الخلاصة : حتى لو ولدت فى ملكه يعتق .

٨٦٠٠ :- ولو قال ” كل ولد تحبلين به أو تحمليين به فهو حر “ فكلما حبلت يعتق الولد ولا يشترط الولادة هاهنا ، وإنما يعلم حدوث الحبل بعد اليمين إذا ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين ، وإن ولدت لسنتين أو أقل فإنه لا يعتق الولد ؛ وإن ضرب بطن هذه الجارية فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب أرش جنين حر إذا جاء لأكثر من سنتين ، وإن جاءت بولد لسنتين من وقت اليمين فعلى الضارب أرش جنين قن ؛ ولو باعها المولى فولدت عند المشتري فهذه المسألة على وجهين : الأول : إذا ولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء ، فإنه على وجهين أيضا : إن ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين فالبيع جائز ، الوجه الثانى : إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الشراء ففى هذا الوجه البيع جائز سواء جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت اليمين أو أقل ، والجواب

فيما إذا مات المولى وتركها كالجواب فيما إذا باعها المولى .

٨٦٠١ - م: إذا قال لأتمته " مافى بطنك حر " فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة يعتق ، وفي جامع الجوامع : مستندا ، م : ولو ولدت ولدا لستة أشهر فصاعدا من قوت هذه المقالة لا يعتق ، فإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر بعده بستة أشهر من هذه المقالة إلا أن المدة متخللة بين الولادتين عتقا جميعا .

٨٦٠٢ - إذا قال الرجل لأتمته " إن كنت حبلى فأنت حرة " فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فالجارية حرة وولدها حر " وإن ولدت ولدا لستة أشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية وكذا الولد ؛ وإن ضرب ضارب بطن هذه الجارية بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر فألقت ميتا فعلى الضارب إرش جنين حر ، وإن كان الضرب بعد هذه المقالة لأكثر من ستة أشهر فعلى الضارب أرش جنين قن ؛ ولو وقع حيا ثم مات : كان فيه الدية كاملة .

٨٦٠٣ - وإذا قال الرجل لأتمته " إن كان أول ولد تلدينه غلاما ثم جارية فأنت حرة ، وإن كانت جارية ثم غلاما الغلام حر " فولدت غلاما وجارية فى بطن ولا يعلم أيهما أول : عتق نصف الأم وسعت فى نصف قيمتها؛ لأنها تعتق فى حال وترق فى حال ، وعتق نصف الغلام أيضا ويسعى فى نصف قيمته لهذا المعنى والجارية رقيقة .

٨٦٠٤ - وفى الهداية : ومن قال لأتمته " إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة " فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما ولد أولا : عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد ، وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع يمينه ، وفى الكافى : ويحلف على علمه ، الهداية : فإن حلف

٨٦٠٤ - قول المصنف : " وفى شرح الطحاوى : ولو قال لأتمته الخ " أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال فى رجل قال لأتمته : أول غلام تلدينه فهو حرّ ، فولدته ميتا ، فليس شىء حتى تلد بطناً آخر ، فإن ولدت غلاما فهو حرّ ، فإن شاء باع هذه التى لها الشرط ، لا تقع العتاقة على الموتى ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب العتق بالشرط ١٧٠/٩ ، برقم ١٦٧٩٣ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٢٠ الفصل: ٦ عتق ما فى البطن ج: ٥

لم يعتق واحد منهم ، وإن نكل عتقت الأم والجارية ؛ ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا والمسألة بحالها : عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية ، ولو كانت الجارية الكبيرة هى المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة : عتقت الجارية بنكول المولى دون الأم والتحليف على العلم فيما ذكرنا ، وفى السغناقى : وقال فى المبسوط وذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكيسانيات : هذا الجواب الذى يعنى قوله ”يعتق نصف الأم ونصف الجارية“ ليس جواب هذا الفصل بل فى هذا الفصل لا يحكم بعق واحد منهم ولكن يحلف المولى ”بالله ما أعلم أنها ولدت الغلام أو لا“ ، فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره ، فإن حلف فهم أرقاء ؛ فأما جواب الكتاب فى فصل آخر وهو ما إذا قال المولى لأمته ”إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية فهى حرة“ فولدتها جميعا ولا يدرى أيهما أول ، فالغلام رقيق والجارية حرة ويعتق نصف الأم ، وما ذكر فى الكيسانيات هو الصحيح ، وفى شرح الطحاوى : ولو قال لأمته ”أول ولد تلدينه فهو حر“ أو قال ”إذا ولدت ولدا فهو حر“ أو قال ”متى ولدت ولدا فهو حر“ فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا : يعتق الحى عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق ، ولو قال لها ”إذا ولدت ولدا فأنت حرة“ فولدت ولدا ميتا عتقت .

٨٦٠٥ :- ولو قال لجارية ”إذا ولدت غلاما ثم جارية فأنت حرة وإن ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر“ فولدت غلاما وجارية : فإن كان الغلام أولا عتقت الأم دون الغلام والجارية ، وإن كانت الجارية أولا عتق الغلام ورقت الجارية والأم ، ولو اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه ، وإن اتفقا أنهما لا يدرى أى ذلك كان أولا فالجارية رقيقة أما الغلام والأم فيعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى فى نصف قيمته ، ولو ولدت غلامين وجاتيتين : فإن ولدت غلامين ثم جارتيتين عتقت الأم والجارية الثانية ورق الغلامان والجارية الأولى ، وإن ولدت غلاما ثم جارتيتين ثم غلاما : عتقت الأم والغلام الثانى والجارية الثانية

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٢١ الفصل ٦: عتق ما فى البطن ج: ٥

وإن ولدت جاريتين ثم غلامين: عتق الغلام الأول لا غير، وكذلك إذا ولدت جارية ثم غلاماً ثم جارية ثم غلاماً: عتق الغلام الأول لا غير؛ ولو اختلفوا فى ذلك فالقول قول المولى مع يمينه على علمه، وإن اتفقوا أنهم لا يعلمون أيهم أول فإنه يعتق من كل واحد من الأولاد ربه وأما الأم فتعتق منها نصفها وتسعى فى نصف قيمتها .

٨٦٠٦ :- وإذا قال لها ” أول ولد تلدينه فهو حر “ فجاءت بالولد وقالت ” ولدت هذا “ فأنكر المولى ذلك : القياس أن لا تصدق ، وفى الاستحسان تصدق ، وبالقياس نأخذ ؛ وإن جاءت بامرأة فشهدت على الولادة فإن الولادة عند أبى حنيفة رحمه الله لا تثبت حتى لا يقع العتق ، ولو كان المولى مقراً بالحبل فقال لها ” إذا ولدت ولدا فأنت حرة “ فقالت ” ولدت “ وأنكر المولى فإنها تصدق وتثبت الولادة بمجرد قولها وتعتق عند أبى حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا تعتق مالم تشهد القابلة ، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فى الطلاق .

٨٦٠٧ :- وإذا قال الرجل لأمتين له ” ما فى بطن إحدكما حر “ فله أن يوقع العتق على أيهما شاء كما بعد انفصال ، وإذا قال ” ما فى بطن إحدكما حر “ فضرب بطن إحداهما رجل فألقت جنيناً ميتاً لأقل من ستة أشهر منذ تكلم فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق كما بعد الانفصال ، ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن إحداهما فألقت كل واحدة منهما جنيناً ميتاً لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان فى كل واحد منهما مثل ما فى جنين الأمة كما بعد الانفصال ، فالحاصل أن الجنين فى قبول الإعتاق والمنفصل سواء .

٨٦٠٨ :- وفى جامع الجوامع : أوصى بما فى البطن لرجل فأعتقه بعد موته : جاز وله الولاء ، ولو قال ” أول المضغة التى فى بطنك حر “ فولدت ولدين

٨٦٠٨ :- قول المصنف : ” وفى التهذيب : وإن أعتق جارية حاملاً الخ “ أخرج البيهقى عن الحسن فى رجل قال لأمة : أنت حرة إلا ما فى بطنك ، قالا : هى وما فى بطنها حر ، وليس له استثناء ، وقال معمر : حدثنى من سأل الحكم فقال مثل ذلك ، السنن الكبرى للبيهقى ، العتق ، باب ماجاء فىمن أعتق جارية حبلى أو أعتق حملها ، ٤٥١ / ١٥ ، برقم ٢١٩٧٧ . ←

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٢٢ الفصل: ٦ عتق ما فى البطن ج: ٥

يعتق الأول ، وفى التهذيب : وإن أعتق جارية حاملا واستثنى حملها : عتق الحمل أيضا ، ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل ، وفى الهداية : وإن أعتق جارية حاملا عتق حملها تبعاً لها ، ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها ، م : وإذا قال الرجل لأمته وهى حامل ” قد أعتقت ما فى بطنك على ألف درهم عليك “ فقالت ” قد قبلت ذلك “ ثم وضعت غلاماً لأقل من ستة أشهر : فإن الغلام يعتق ، وإذا عتق الجنين لا يجب المال على الجنين ولا على الجارية ، وفى الكافى : فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر منه لم يعتق .

٨٦٠٩ - م : وإذا قال لأمته ” ما فى بطنك حرمتى أدت إلى ألفا “ فوضعت لأقل من ستة أشهر : فهو حرمتى أدت إليه ألف درهم .

٨٦١٠ - : وإذا كانت الأمة بين رجلين فأعتق أحدهما ما فى بطنها وهو غنى فولدت بعد ذلك غلاماً ميتاً فلا ضمان على المعتق ، فإن ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يضمن الضارب ما يضمن فى جنين الأمة ، وعلى قولهما يضمن ما يضمن فى جنين الحرة .

← وقوله : ولو أعتق الحمل خاصة الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال : إذا أعتق الرجل أمته ، واستثنى ما فى بطنها ، فله ما استثنى ، قال سفيان : ونحن لانأخذ بذلك ، نقول : إذا استثنى ما فى بطنها عتقت كلها ، إنما ولدها كعضو منها ، وإذا أعتق ما فى بطنها ، ولم يعتقها ، لم يعتق إلا ما فى بطنها ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب الرجل يعتق أمته ويستثنى ما فى بطنها الخ ١٧٢/٩ ، برقم ١٦٨٠٠ .

الفصل السابع فى عتق ذوى الأرحام

٨٦١١ :- فى الظهيرية : كل من ملك شقصا لا يجوز نكاحه على التأييد بسبب القرابة كالأخ والأخت والعم والخال : يعتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا عاقلا كان أو مجنوننا ، وقال الشافعى : لا يعتق إلا من له ولاد ، وأهل الذمة والإسلام فى ذلك سواء ، وإذا اشترى أمة وهى حبلى من أبيه بنكاح أو وطء عن شبهة : يعتق ما فى بطنها ؛ لأنه أخوه وله أن يبيع الأمة إذا وضعت حملها .

٨٦١٢ :- وفى الكافى : ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ، فالرحم عبارة عن القرابة ، والمحرم عبارة عن حرمة النكاح ، فالمحرم بالرحم نحو أن ملك زوجة أبيه أو بنت عمه وهى أخته رضاعا : لا تعتق ، ولا بد أن تكون القرابة مؤثرة فى المحرمية وكذا الرحم بلامحرم كبنى الأعمام والأحوال لا يعتقون ، وفى الحجّة : ولا يعتق المحارم بالرضاع كأبى الرضاع وابنه وزوجته وأولاده من الرضاع .

٨٦١٣ :- اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط : عتق ، وإن كان عليه دين محيط : لم يعتق عند أبى حنيفة رحمه الله ، ولو

٨٦١١ :- أخرج أبو داؤد والترمذى وابن ماجه عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ ، سنن أبى داؤد ، العتاق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٥٥٠/٢ ، برقم ٣٩٤٩ ، سنن الترمذى ، الأحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم ٢٥٣/١ ، برقم ١٣٧٦ . سنن ابن ماجه ، العتق ، من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ ١٨١/٢ ، برقم ٢٥٢٤ - ٢٥٢٥ .

وقول المصنف : ” كالأخ “ أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال : جاء رجل يقال له : صالح بأخيه ، فقال : يا رسول الله ! إنى أريد أن أعتق أخى هذا ، فقال إن الله أعتقه حين ملكته ، سنن الدارقطنى ، المكاتب ، ٧٢/٤ ، برقم ٤١٨٢ .

٨٦١٢ :- قول المصنف : وفى الحجّة : ولا يعتق المحارم بالرضاع الخ أخرج عبد الرزاق عن الزهري قال : إذا ملك الرجل أخاه من الرضاعة لم يعتق ، قال الزهري : ومضت السنة أن يباع الأخ من الرضاعة ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب الرقبة يشترط فيها العتق ومن ملك ذا رحم ، برقم ١٨٥/٩ ، برقم ١٦٨٦٦ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٢٤ الفصل ٧: عتق ذوى الأرحام ج: ٥

اشترى المكاتب ابن مولاه: لم يعتق فى قولهم جميعا، وبأى شىء ملك كالهبة والشراء والإرث والوصية وغيرها عتق عليه والولاء له .

٨٦١٤ :- وفى جامع الجوامع: رجلان اشترى عبدا فقال واحد " هو ابنى" وقال الآخر: إنه حر الأصل معا: عتق وثبت نسبه ولا يضمن، ثلاثة اشترى واجارية فولدت ولدين فى بطنين فادعى أحدهم أن الجارية أخته: عتقت، حرة ولدت من عبد بنتين فاشترتا أباهما: عتق، ولو مات عن مال فلهما الثلثان بالإرث والثلث لها والباقى لهما بالولاء، ولو ماتت واحدة بعد الأب فلها النصف وللأم الثلث، بقى السدس: نصفه للبنت بالولاء ونصفه بينهما، وموالى الأم فثلاثة أرباع: السدس لها والرابع للعصبة، أختان اشترتا أحاهما ثم اشترتا أباهما فمات الأب ثم الأخ ثم إحدى الأختين: فللباقية نصف ميراث وثلث الباقى بالولاء؛ لأن لها ثلث ولاء الأب ونصف ثلث النصف من قبل الأخ فذا ثلاثة أرباع والرابع للعصبة، وإن لم تكن فليبت المال، وفى الظهيرية: رجل أقر فى مرضه لابنه بألف درهم وليس له ولد سواء ثم مات ولم يدع مالا إلا مملوكا هو أخ الابن لأمه وقيمة المملوك مثل الدين يوم مات، قال محمد: يعتق المملوك لأن الإقرار فى المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه، ولو كان الإقرار فى الصحة لا يعتق .

٨٦١٥ :- ورجل وكل رجلا بأن يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى الثمن فاشترى أب الموكل، قال أبو يوسف رحمه الله: عتق كما اشتراه الوكيل، ولو وكله بأن يشتري له أياه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل: يعتق كما اشتراه ويجزى عن ظهار الأمر، ولو ملك الحربى ذا رحم محرم منه دار الحرب لم يعتق، ولو ملك "رجل" شقصا من ذى رحم محرم منه عتق قدر ملكه فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما يعتق الكل، وإذا اشترى المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط لم يعتق عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما يعتق كالمكاتب، وفى التجريد: ولو اشترت المكاتبه ابنا الذى ولدته من سيدها: عتق .

٨٦١٦ :- م: ولو ملك الرجلان ابن أحدهما بعقد من القعود: عتق

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٢٥ الفصل: ٧ عتق ذوى الأرحام ج: ٥

نصيب الأب ولا ضمان عليه للشريك موسرا كان أو معسرا عند أبي حنيفة رحمه الله وفي الوقاية: علم الشريك حاله أولا ، وعندهما يضمن الذى عتق عليه نصيب شريكه ، ولو ورثا عبدا وهو قريب أحدهما لم يضمن لشريكه شيئا فى قولهم جميعا ، وفي الينابيع: فإن ملك ابنه مع مالك آخر: عتق نصيبه ولا ضمان على الآخر ولشريكه أن يعتق نصيبه أو يستسعى ، فإن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثة زوجها مع ابن عم آخر له فإن الولد يعتق على أبيه ولا يضمن لشريكه وإن كان موسرا ، وكذلك لو ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية ، وقالوا: يضمن الأب فى غير الإرث نصف القيمة إن كان موسرا ، وإن كان معسرا سعى الابن فى نصف قيمته لشريك أبيه ، وعلى هذا الخلاف إذا اشتراه رجلان وأحدهما حلف بعته: إن اشترى نصفه ولم يفصل فى ظاهر الرواية عنه بين أن يكون الشريك عالما وبين أن لا يكون عالما ، وروى أبى يوسف عن أبى حنيفة إن لم يعلم فله أن يضمنه .

٨٦١٧ :- وإن اشترى الأجنبى أولا نصفه ثم اشترى الأب النصف الثانى وهو موسر ضمن الأجنبى الأب ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا خيار له وضمن الأب نصف قيمته ، هذا إذا اشترى نصفه ممن ملك كله ، فإن كان بين شريكين فباع أحدهما نصفه من أبيه: فللشريك حق التضمن إجماعا ، وفي الخانية: وإذا ملك الحربى قريبه ودخل علينا بأمان عتق عليه .

الفصل الثامن فى إعتاق الحربى

٨٦١٨ :- حربى أسلم عبده الحربى وخرج إلى دار الإسلام مراغما لمولاه :
عتق ، وله أن يوالى من أحب ، وإن أسلم عبد الحربى ولم يخرج إلينا لا يعتق ، فإن
أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ، ولو أسلم عبد
الحربى فباع مولاه من مسلم فى دار الحرب : عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري فى
قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال صاحباہ : لا يعتق ، وكذلك لو باعه من ذمى .

٨٦١٩ :- حربى له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة
أمانا للمولى ، ولو أعتق حربى عبده الحربى فى دار الحرب لا ينفذ إعتاقه فى
قول أبى حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ، وقيل : ينفذ الإعتاق عند الكل ،
وإنما الخلاف فى ثبوت ولاية العتق : عند أبى حنيفة رحمه الله لا يثبت
وعندهما يثبت ، ولو أعتق عبدا لمسلم فى دار الحرب صح إعتاقه فى قولهم جميعا

٨٦١٨ :- أخرج أبو داؤد عن على بن أبى طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعنى : يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليتهم فقالوا : يا محمد ! والله ما خرجوا إليك
رغبة فى دينك ، وإنما خرجوا هو بأمن الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من
يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء الله عز وجل ، سنن أبى داؤد ، الجهاد ، باب
فى عبدة المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ، ٣٦٨/٢ ، برقم ٢٧٠٠ .

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال : أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من
خرج إليه من عبدة المشركين ، مسند أحمد ، ٢٢٤/١ ، برقم ١٩٥٩ .

ونقل ابن سعد فى الطبقات الكبرى : فلما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
الطائف قال : أيما حرّ نزل إلينا فهو آمن ، وأيما عبد نزل إلينا فهو حرّ ، فنزل إليه عدّة من عبدة أهل
الطائف فيهم أبو بكر فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر تدلى إليهم فى بكرة
فكنّوا أبا بكر ، فكان يقول : أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم طبقات ابن سعد ١١/٧ ،
أسد الغابة ٢٨/٥ ، برقم ٥٧٣١ .

ويكون الولاء له ، وعن أبى حنيفة أنه لا ولاء له .

٨٦٢٠ :- حربى دخل دارنا بأمان ومعه مدبره أو مكاتبه كاتبه فى دار الحرب فباعهما الحربى : جاز بيعه ، ولو كان معه أم ولده : لا يجوز بيعها ؛ ولو عاد الحربى إلى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبرة دبرها فى دار الإسلام حكم بعتهما ، إذا مات الحربى أو قتل أو أسر ولا يعتق مكاتبه ، ويكون بدل الكتابة لورثته إذا مات المولى ، عبد أخذه الكفار وأدخله فى دار الحرب فأبق منهم : عتق .

٨٦٢١ :- رجل دخل دار الهند ومعه هندی ثم خرج إلى دار الإسلام يقول الهندی ” أنا عبده “ ثم أسلم الهندی ؟ قالوا : إن خرج الهندی من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا ، وقول الهندی ” أنا عبده “ يكون باطلا ، وإن أخرجه مكرها كان عبدا ، وفى الخزانة : مرتد أعتق عبدا لم يجز ، وإن أسلم جاز ، فإن مات على رده بطل العتق ، وإن لم يموت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فإن رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك ذا العبد بوجه من الوجوه ينفذ عتقه .

٨٦٢١ :- أخرج أحمد عن ابن عباس قال : أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبید المشركين ، مسند أحمد ١/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، برقم ١٩٥٩ .
وأخرج أبو داؤد عن على بن أبى طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى : يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليتهم فقالوا : يا محمد ! والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء الله عز وجل ، سنن أبى داؤد ، الجهاد ، باب فى عبید المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ٢/٣٦٨ ، برقم ٢٧٠٠ .

الفصل التاسع فى الخصومات الواقعة فى الرق والحرية والشهادة على ذلك

٨٦٢٢ :- ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده فى شرح كتاب الصلح : رجل ادعى أمة وقال ” هذه أمتى “ وقالت الأمة ” لا بل أنا حرة “ فصالحها المدعى من ذلك على مائة فدفعتها إلى المدعى فهو جائز ، وإذا أقامت بعد ذلك بينة أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا المدعى أعتقها العام الأول تريد الرجوع بالمائة على المدعى : قبلت بينهما وبطل الصلح ، وإن أقامت بينة أنها كانت أمة لفلان العام الأول أعتقها فى ذلك الوقت لا تقبل بينتها ، ولو كان مكان الأمة عبد وأقام بينة على حرية الأصل أو على أن المصالح أعتقه العام الأول وهو يملكه : إن كان الصلح من العبد مع إنكاره الرق للمدعى قبلت بينته ورجع بالمائة على المولى ، وإن كان الصلح مع إقرار العبد بالرق على نفسه فكذلك الجواب عندهما وتقبل بينة العبد على ذلك ، وفى الأمة تقبل البينة على كل حال عند الكل ، وإن بطل دعواها فى فصل الإقرار لمكان التناقض إلا أن دعواها ليست بشرط لقبول البينة على عتقها ، فهذه جملة ما ذكره شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلح ، ثم إنه رحمه الله تعالى سوى فى هذه المسألة بين العتق الأصلى وبين العارضى عند أبى حنيفة رحمه الله وجعل دعوى العبد فيهما شرطا لقبول البينة عليها وجعل التناقض فيهما مانعا صحة الدعوى ، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه على قول أبى حنيفة رحمه الله ، قالوا : دعوى العبد فى حرية الأصل ليست بشرط عند أبى حنيفة رحمه الله لقبول الشهادة عليها والتناقض فيها ليس بمانع صحة الدعوى وقبول الشهادة عليها كما هو قولهما وإنما الخلاف فى العتق العارضى : وبعضهم قالوا : دعوى العبد عند أبى حنيفة رحمه الله شرط فى العتق الأصلى والعارضى جميعا إلا أن التناقض لا يمنع صحة دعوى العتق الأصلى ولا يمنع قبول الشهادة ، ويمنع

صحة دعوى العتق العارضى ويمنع قبول الشهادة ؛ بعضهم قالوا : دعوى العبد شرط فى العتق الأصلى والعارضى والتناقض فيهما مانع صحة الدعوى فيهما وقبول الشهادة ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ، والأصح أن دعوى العبد عند أبى حنيفة رحمه الله شرط فيهما والتناقض لا يمنع الصحة فيهما .

٨٦٢٣ :- أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه أنه أعتقها وكذبتهما الأمة وادعت على الآخر الإعتاق ووجد الآخر وحلف عند القاضى أنه ما أعتقها : فإنها تعتق لشهادة الشهود وإن لم توجد منها الدعوى بما شهد به الشهود ؛ فقد عرف أن الشهادة القائمة على عتق الأمة تقبل بدون الدعوى ، ألا ترى! أن الأمة لو كانت كلها للمشهود عليه كانت تعتق بالشهادة بدون الدعوى .

٨٦٢٤ :- وفى المنتقى : ابن سماعة عن محمد فى رجل قال ” كل مملوك أملكه أو اشتريه إلى سنة فهو حر “ فخاصمه عبد أنه فى ملكه ، يعنى فى ملكه يوم اليمين وأقام عليه بينة بهذه اليمين وقضى القاضى بعتقه ، ثم اشترى الحالف عبدا فى تلك السنة فخاصمه العبد المشتري فالقاضى يأمره بإعادة البينة، وهذا بلا خلاف ، والمعنى ما أشار إليه ثمة أن البينة إنما كانت للأول على قوله ” كل عبد أملكه “ فلم يقبل البينة على غير ذلك ، ولو خاصمه عبد آخر كان فى ملكه وقت اليمين فالقاضى لا يقضى بعتقه عند أبى يوسف رحمه الله حتى يعيد البينة ، وعلى قول محمد يقضى بعتقه ولا يكلفه بإعادة البينة ، وعلى هذا إذا قال ” كل مملوك لى حر “ فخاصمه عبد له فى ذلك وأقام البينة على اليمين وقضى القاضى بعتقه ثم خاصمه عبد آخر فهل يكلفه القاضى بإعادة البينة ؟ فهو على هذا الخلاف ، وكذا لو قال ” كل عبد أملكه إلى سنة فهو حر “ فاشترى عبدا إلى السنة وخاصمه العبد عند القاضى وأقام عليه بينة بهذه اليمين وقضى القاضى بعتقه ثم اشترى عبدا آخر وخاصمه إلى القاضى ؛ فالقاضى يقضى بعتقه ولا يكلفه بإعادة البينة عند محمد ، وعلى قول أبى يوسف يكلفه بإعادة البينة ، هذه الجملة المذكورة فى عتاق المنتقى : ذكر فى الأفضية :

ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله شهد عليه شاهدان أنه قال ” كل عبد أشتريه فهو حر “ فاشترى عبدا وخاصمه فى العتق فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : لا أعتقه حتى يعيد البينة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : أعتقه ولا أعيد البينة ، ذكر قول أبى يوسف رحمه الله فى الأفضية بخلاف ما ذكر فى العتاق ، وذكر قول أبى حنيفة فى الأفضية ، وذكر فى كتاب الأفضية وفى المنتقى مسألة أخرى من هذا الجنس وصورتها : إذا قال لرجل ” إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أشتريه إلى سنة فهو حر “ ودخل ثم اشترى عبدا فأقام البينة يمينه ودخوله وشرائه وهو يجحد وقضى عليه بالعتق ثم اشترى عبدا آخر وخاصمه العبد الآخر فى العتق فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله القاضى لا يقضى بعتقه حتى تعود الشهود فيشهدون للثانى بمثل ما شهدوا للأول ، وقال أبو يوسف رحمه الله أعتقه بالشهادة الأول .

٨٦٢٥ :- وفى المنتقى : قال محمد : لو قال المولى ” سالم وبزيع وميمون أحرار “ فأقام أحدهم البينة على مقالته ، ثم جاء الآخران لم يكلفا إعادة البينة ، وإن قال ” سالم حر وبزيع حر وميمون حر “ فأقام البينة على ذلك ثم جاء الآخران كلفا إعادة البينة ، وفيه أيضا : إبراهيم عن محمد رحمه الله فى عبد أقر أنه عبد ثم قال هذا العبد للقاضى استحلفه ” ما أعتقنى “ فالقاضى يستحلفه ، ولو قال ” استحلفه ما يعلم أنى حر الأصل ، فالقاضى لا يستحلفه لأنه أقر أنه عبد ، رجل فى يديه صبي صغير ويسمع منع أنه عبده ، يعنى لم يسمع من صاحب اليد أنه عبدي ، ولم يسمع من الصبي أيضا أنه عبده حتى كبر وقال ” أنا حر الأصل “ فالقول قوله ، وفى الولوالجية : ولو كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فى يدى رجل فقال ” هو عبدي “ وليس له نسب معروف فى الحرية صدق فيه ، ولو أدرك فكذبه وقال ” أنا حر “ لم يصدق إلا بيينة : ولو قال ” أنا عبد فلان “ صدق المولى ولم يصدق العبد .

٨٦٢٦ :- ولو كان صبي فى يدى رجلين يدعى أحدهما أنه ابنه وادعى الآخر أنه عبده ولم تقم لهما بيينة فمات على هذه الحالة فى أيديهما : فإنه حر وهو ابن الذى ادعى أنه ابنه ، ولو أقام أحدهما بيينة أنه ابنه والآخر أنه عبده : قضى لمدعى

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٣١ الفصل: ٩ الخصومات فى الرق الخ .ج: ٥

النسب والدية على عاقلتهما ، م : قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل قال لرجل ” أنا مولى أبيك أعتقنى “ فجدد ذلك الرجل أن يكون أباه أعتقه ؟ فقال : هو مملوك ؛ ولو قال ” أنا مولى أبيك “ ولم يقل ” أعتقنى “ ؟ قال : هو حر ؛ لأنه قد يكون مولاه من قبل جده ؛ ولو قال ” أنا مولى أبيك أعتق أبوك أبى وأمى “ فهو حر .

٨٦٢٧ :- قال هشام : سمعت محمدا يقول فى رجل أعتق جارية له وهى تسمع ثم جردها وقضى القاضى عليها بالرق بعد ما حلف الرجل ؟ قال : فهربت منه ! قلت : أيسعها أن تتزوج ؟ قال : لا ، قلت : فإن مات أبوها عن مال أيسعها أن تأخذه ؟ قال : لا ، سمع قوم من رجل أنه قال لعبده ” هذا حر لوجه الله “ ثم رأوه بعد ذلك يقول ” هو عبدى “ فشهد أولئك القوم عليه أنه أعتقه أمس ، وقال المشهود عليه ” أعتقته أمس ولا أملكه وإنما اشتريته اليوم ، والشهود يقولون ” إنه أعتقه وهو يملكه أمس “ ولكن لا يدرى أكان له أم لا ؟ فالقاضى لا يقضى بعق العبد حتى يشهدوا عليه أنه أعتقه وهو يملكه ، قال : وكذلك الطلاق ، وفى الولوالجية : عن أبى يوسف رحمه الله عبد بين اثنين زعم أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة وأنه أعتقه اليوم ، وقال الشريك : لم أعتقه وأنت أعتقته اليوم ولى الضمان عليك : فلا ضمان عليه ؛ ولو لم يقر ولكن البينة قامت عليه أنه أعتقه أمس ، فهو ضمان لشريكه ، وفى جامع الجوامع : ادعى العبد العتق على كرم والمولى على وصف : فالقول للعبد .

٨٦٢٨ :- وفى شرح الطحاوى : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد ينكر ذلك : فإنه لا يقبل شهادتهما فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ،

٨٦٢٧ :- قول المصنف : ” وفى الولوالجية الخ “ أخرج البخارى عن ابن عمر : أنه كان

يفتى فى العبد أو الأمة تكون بين شركاء فيعتق أحدهما نصيبه منه ، يقول : قد وجب عليه عتقه كله ، إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ، ويخلى سبيل المعتق ، يخبر بذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، صحيح البخارى ، العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٣٤٣/١ ، برقم ٢٤٥٧ ، ف ٢٥٢٥ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٣٢ الفصل: ٩ الخصومات فى الرق الخ . ج : ٥

وفى قولهما يقبل ، ولو أن العبد قذف رجلا وادّعى المقدوف أنه حر وأن عليه حد الأحرار وأنكر العبد والمولى ذلك ، فأقام المقدوف البينة على الحرية : فإنه يقبل ويعتق بالإجماع ، حتى أن المولى لو كان غائبا لم تسمع دعواه ، وفى جامع الجوامع : ولو قال ” أعتقت هذا العبد أنا وأنت “ أو عكسه أو قال ” أعتقنا “ : فإن صدقه عتق منهما ، وإن كذبه فمن الأول ، كذا بأوممة الولد إلا أنه إن كذبه فنصفها أم ولده والباقى موقوف ، وإن مات أحدهما عتق نصيبه .

٨٦٢٩ :- وفى الولوالجية : إذا ادعى العبد أو الأمة العتق ولم تكن له بينة حاضرة : لم يحل بين العبد وبين المولى ، وكذلك لو أقام شاهدا واحدا ، ولو أقام شاهدين حيل بينه وبين المولى حتى ينظر فى أمر الشاهدين ، هذا إذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه العنت وكانا مستورين ، فإذا كانا فاسقين ففيه روايتان : فى رواية يحال ، وفى رواية لا يحال .

٨٦٣٠ :- م : وفى نوادر بشر : عن أبى يوسف رحمه الله رجل أعتق أمته ثم اختصما عند القاضى وفى حجرها ولد وفى يدها كسب اكتسبه وقال المولى ” اعتقتك بعد الولادة والكسب “ وقالت المرأة ” لا بل أعتقتنى قبل الولادة والكسب : فالقول قول المرأة ، ولو كان الكسب فى يد المولى : فالقول قول المولى : هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله تعالى ، وفى دعوى الجامع : ادعى رجل على رجل أنه عبده وجحد المدعى عليه وقال ” أنا حرّ الأصل لم أملك قط “ : فالقول قوله ، وهذا معروف ، وإن أقام المدعى البينة أن نصف العبد له قضى القاضى بنصف العبد له ويكون النصف الآخر موقوفا لا يقضى فيه برق ولا حرية ، فإن جنى العبد جناية بأن قتل رجلا خطأ قيل لمولى العبد: أعبد هو أم حر؟ فإن قال ” هو عبد “ قيل للمقضى له بنصفه : ادفع هذا النصف أو أقده بنصف الدية ، ويوقف النصف الباقى فلا يقضى فيه بشىء وإن قال ” هو حر “ لا يقضى له بشىء لا على المقضى له بنصفه ولا على العبد ، فإن أقام ولى القتل بينة على الحرية كانت بينة الحرية أولى من بينة الرق وينقض بهذا

الحكم الأول ، ولو لم يجن هذا الشخص لكن جنى عليه فيما دون النفس يقضى على الجانى بأرش العبد وهو فى شهادته وحدوده وجميع أموره بمنزلة الرقيق .

٨٦٣١ :- وإذا شهد الشهود أنه "أعتق عبده" سالما " ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره : فإنه يقبل هذه الشهادة وقضى بعتقه ؛ ولو عاينا أنه أعتق عبده سالما ولا يعرف له عبد بهذا الاسم إلا هذا : قضى بعتقه ، كذا هاهنا ، ثم إن كان سالما يدعى العتق فالمسألة على الوفاق ، وإن كان لا يدعى فالمسألة على الخلاف ، وفي الكافي : والشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعواه عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما تقبل .

٨٦٣٢ :- م : وإن كان له عبدان اسم كل واحد منهما سالم : فهذا ومالو شهدا أنه أعتق أحد عبديه سواء ، وهى مسألة التى تلى هذه المسألة : ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه ، فهذا على وجهين : أما إن شهدا فى حال الحياة بذلك والمولى يجحد : ففى هذا الوجه لا تقبل الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما تقبل ويقال للمولى " بين " ، وهذا بناء على ما قلنا إن عند أبى حنيفة رحمه الله دعوى العتق من العبد شرط ، فالدعوى من المجهول لا يتحقق ، ولو شهد أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويحبس إلى أن يطلق إحداهن وهذا بالإجماع ، وفي شرح الطحاوى : ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبديه "أحدكما حر" والعبدان يدعيانه أو يدعيه أحدهما : فإن فى قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان ، وأما فى قول أبى حنيفة رحمه الله فإن كان هذا فى حال الحياة لا تقبل ، وإن شهدا بعد الوفاة فإن قالا " إنه كان فى حال الصحة " فهو على الاختلاف أيضا ، وإن كان ذلك فى حالة المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه .

٨٦٣٣ :- م : وإن شهدا بعد وفاة المولى أنه أحد عبديه ، فهو على وجهين : أما إن شهد أنه أعتق عبديه فى حال صحته : ففى هذا لا تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة رحمه الله وفي الكافي : والأصح أنه يعتق ، م : وإن شهدا أنه أعتق أحد عبديه فى مرض موته فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٣٤ الفصل: ٩ الخصومات فى الرق الخ. ج: ٥

رحمه الله ، وفى الإستحسان تقبل ، ذكر القياس والاستحسان فيما إذا كانت الشهادة على إعتاق أحدهما فى مرض موت المولى ، ولم يذكر القياس والاستحسان فيهما إذا كانت الشهادة فى حال صحة المولى ، ولو شهد بعد موت المولى أنه دبر أحد عبديه فى حال الصحة أو قال فى المرض : تقبل شهادتهما عند أبى حنيفة قياسا واستحسانا ، وفى الهداية : ولو شهد أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبى حنيفة رحمه الله وإن لم تكن الدعوى شرطا فيه ، وفى الخلاصة الخانية : ولو شهدا ” أنه أعتق إحداهما إلا أنا نسينا“ : لم تقبل شهادتهما عندنا ، ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده : لم تجز شهادتهما .

٨٦٣٤ :- م : وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده هذا ، واختلفا فى الزمان بأن شهد أحدهما أنه أعتقه يوم الجمعة ، وشهد الآخر أنه أعتقه يوم الخميس ، أو اختلفا فى المكان : قبل القاضى شهادتهما ، وكذلك إذا شهد أحدهما على إنشاء العتق والآخر على إقرار المولى بالإعتاق بأن شهد أحدهما أن المولى قال له ”أعتقتك“ وشهد الآخر أن المولى قال ” قد كنت أعتقتك“ وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه وشهد الآخر أنه قال ” إنه حر“ ، أو شهد الآخر أنه قال له ” أنت حر“ وشهد الآخر أنه قال له ” أعتقتك“ وكذلك إذا شهد أحدهما ” أنه أعتقه بالعربية“ والآخر أنه أعتقه بالفارسية : تقبل شهادتهما ، وذكر فى المنتقى : عن أبى يوسف رحمه الله إذا شهد أنه قال لعبده ” أنت حر“ وشهد الآخر أنه قال ” تو آزادى“ : تقبل .

٨٦٣٥ :- وفى الكافى : ولو شهد بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ، ثم شهد الآخران بأن المولى كان أعتقه بعه شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا ، وإن شهد أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا ولم يرجعا على المولى

٨٦٣٤ :- أخرج ابن أبى شيبه عن محمد بن طلحة قال : إذا اختلفت الشهود فى الكلام ، وكان الأصل واحداً : فلا بأس ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع والأفضية ، فى الشهود يختلفون ، ١١ / ٦٥٦ ، برقم ٢٣٦١١ .

بما ضمنا ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما تقبل ورجعا على المولى بما ضمنا ، ولوقيد رجل عبده ثم قال: إن لم يكن قيده رطلين فهو حر ، وإن حل قيده أحد فهو حر“ فشهد شاهدان أن قيده رطل وقضى بعنته ثم حل القيد فإذا هو رطلان يضمنان قيمته للمولى عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما لم يضمنا .

٨٦٣٦ - م: وفى الأصل: إذا اختلفا فى الشرط الذى علق به العتق بأن شهد أحدهما أنه قال له ” إن دخلت الدار فأنت حر “ وشهد الآخر أنه قال له ” إن كلمت فلانا فأنت حر “ وأشبه ذلك: لم تجز الشهادة بخلاف مالو شهدا بعنت منجز فى يومين؛ لأن هناك يمكن أن يجعل الثانى تكرارا للأول فيحصل اتفاقهما على شىء واحد ، وفى المنتقى: إذا قال الرجل لعبده ” إن كلمت فلانا فأنت حر “ فشهد عليه شاهد أنه كلمه اليوم وشهد الآخر أنه كلمه أمس: لا تقبل الشهادة ، وذكر ثمة أيضا أنه إذا قال لامرأته ” إن كلمت فلانا فأنت طالق “ فشهد عليه شاهد أنه كلمه غدوة وشهد الآخر أنه كلمه عشية: أنه تقبل الشهادة .

٨٦٣٧ - وعن إبراهيم عن محمد: إذا شهد رجل على رجل أنه أعتق أمته هذه وتزوجها ، وشهد الآخر على الإقرار أنه أعتقها وتزوجها؟ قال: تعتق ولا يثبت النكاح ، وفى الأصل: إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبده ” إن دخلت الدار فأنت حر “ وقال المولى: إنما قلت له ” إن كلمت فلانا فأنت حر “ فأيهما فعل فهو حر وقد ثبتت اليمينان إحداهما بالشهادة والأخرى بالإقرار ، ولو شهد أحدهما أنه أعتقه بجعل ، وشهد الآخر أنه أعتقه بغير جعل: لا تقبل الشهادة ، ولو اتفقا على العتق بجعل واختلفا فى مقدار الجعل بأن شهد أحدهما أنه أعتقه بألف ، وشهد الآخر أنه أعتقه بألف وخمسمائة: وهذه المسألة على وجهين: أما إن كان العبد يدعى العتق والمولى يجحد فى هذا الوجه لا تقبل شهادتهما سواء كان العبد يدعى العتق بأقل المالىن أو بأكثر المالىن؛ وأما إن كان المولى يدعى العتق والعبد ينكره فى هذا الوجه إن كان المولى يدعى العتق بألف وخمسمائة تقبل الشهادة على الألف وإن كان يدعيه بألف لا تقبل الشهادة أصلا ، ولو شهد أحد

الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسمائة وهو يدعى الألف وخمسمائة هناك
تقبل الشهادة على الألف ، ولو كان يدعى الألف لا تقبل الشهادة أصلا .

٨٦٣٨ :- وإذا ادعى العبد أن المولى أعتقه بألف وأقام عليه شاهدين ،
وادعى المولى أنه أعتقه بألفين وأقام عليه شاهدين : فالبينة بينة المولى ؛ وهذا
بخلاف ما إذا أقام العبد بينة أن المولى قال له ” إن أديت إليّ ألفا فأنت حر “
وأقام المولى بينة أنه قال ” إن أديت إلى ألفين فأنت حر “ فأدى العبد إليه ألف
درهم : فلا شىء عليه ، ولو شهد شاهدان أنه باع نفس العبد منه بألف درهم ،
وشهد الآخر أنه باع نفس العبد منه بألفى درهم : فهذا وما لو شهدوا أنه أعتقه
على ألف وعلى ألفين سواء ، وإذا شهدا أنه أعتق عبدا قد سماه لنا إلا أنا نسيناه
والمولى يجحد ذلك : لا تقبل شهادتهما ، وكذلك إذا شهدا على الرجلين أن
أحدهما أعتق عبده ولا يدرى أيهما كان لا تقبل شهادتهما .

٨٦٣٩ :- وإذا شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبده هذا ، وشهد
الآخر أنه وهب نفسه منه : فالقاضى لا يقبل شهادتهما ، ولو شهدوا جميعا أنه
وهب نفس العبد منه : وجب القضاء بالعتق ، ولو عاينا أنه وهب نفس العبد من
العبد : يعتق ، وكذا إذا ثبت ذلك بالبينة ، وإن قال المولى ” لم أنو العتق “ لا يصدق
قضاء ولكنه يصدق فيما بينه وبين ربه ، ولو شهدا أنه أوصى بنفس العبد للعبد :
وجب القضاء بالعتق ؛ لأن الوصية عقد تملك كالهبة ، فكأنهما شهدا أنه وهب
نفس العبد منه إلا أنه إن كان قال ” أوصيت لك بنفسك للحال “ فإنه يعتق للحال ،
وإن أطلق الوصية إطلاقا : يعتق بعد الموت ، على قياس ما روى عن محمد رحمه
الله فى النكاح : إذا قال الرجل لغيره ” أوصيت ببضع ابنتى للحال “ يثبت النكاح
للحال ، وإن أطلق ينصرف إلى ما بعد الموت فلا يصح النكاح كذا هاهنا .

٨٦٤٠ :- وإذا قال الرجل لعبد له ” أيكما أكل هذا الرغيف فهو
حر “ فأكلاه جميعا : لا يعتق واحد منهما ، أطلق محمد المسألة فى
الأصل اطلاقا ومن مشايخنا من قال : هذا إذا كان الرغيف بحال يمكن

لكل واحد منهما ، أكله جميعا ، أما إذا كان بحال لا يمكن لكل واحد منهما أكله جميعا : ينبغى أن يعتقا ، ومنهم من قال : لا يعتقان على كل حال ، وهو الأصح ، وإن أقام أحد العبدین بينة أنه أكل الرغيف وحده وقضى القاضى بعثقه ثم أقام الآخر بينة بعد ذلك أنه هو الذى أكل الرغيف وحده : فالقاضى لا يقضى بعثقه ولا ينقض القضاء الأول ، وأما إذا جاء الغلامان معا وأقام كل واحد بينة أنه هو الذى أكل الرغيف ؟ قال : إذا لم يقبل القاضى بينة الغلامين ورددتهما وماتت بينة أحدهما ثم أعاد الغلام الآخر بينة على القاضى على ما اشهدت له به أولا فإن القاضى لا يقبل شهادتهم ، ولو لم تمت واحدة من البنتين حتى جاء أحد الغلامين بشاهدين آخرين يشهدان له بما شهد به الشهود الأول ، وجاء الغلام الآخر بشهوده الذين شهدوا أول مرة : فإن القاضى يقضى للغلام الذى جاء بشاهدين آخرين ، بخلاف ما إذا جاء بشاهدين آخرين فإن القاضى لا يقضى لواحد منهما .

٨٦٤١ :- وإذا كان العبد مشتركا بين رجلين وشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه : لا تقبل شهادة موسرا كان المشهود عليه أو معسرا ، وإذا لم تقبل شهادة بقى مقرا أن صاحبه أعتق نصيبه : وأحد الشريكين إذا أقر على صاحبه أنه أعتق نصيبه وصاحبه يجحد : فالعبد لا يترك رقيقا بل يقوم ويسعى فى جميع قيمته بينهما نصفين عند أبى حنيفة سواء كانا موسرين أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ، وعندهما يسعى للمشهود عليه فى نصف قيمته ، سواء كان الشاهد معسرا أو معسرا ، ويسعى للشاهد فى نصف قيمته إن كان المشهود عليه معسرا ، ولا يسعى له فى شىء إن كان المشهود عليه موسرا ، وفى الولوالجية : ولو أعتق كل واحد منهما نصيبه بعد ذلك جاز عند أبى حنيفة رحمه الله والولاء بينهما ، وكذلك السعاية ، أما عندهما الولاء موقوف فى نصيب

الشاهد ، وفى جامع الجوامع : شهد أحد الشريكين مع أجنبى لا تقبل ويعتق لإقراره ؛ شهد ابنا أحدهما أن أباهما أعتق تقبل ، شريكه لا ، فرع على قول أبى حنيفة وإذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته، وكذلك إذا استوفى أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل .

٨٦٤٢ :- وفى الهداية : ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كان أو معسرين عند أبى حنيفة رحمه الله، وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا والولاء لهما ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إن كانا موسرين فلا سعاية عليه ، وإن كانا معسرين لهما ، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما ولا يسعى للمعسر والولاء موقوف فى جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه ، وفى الكافى : إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما ، وفى الزاد : والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله، هذا كله بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه .

٨٦٤٣ :- م : وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه : فالعبد يسعى بينهم أثلاثا، فإذا استوفى أحدهم شيئا من السعاية كان للآخرين أن يأخذ منه ثلثى ما أخذ ، وإذا شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى نصيبه من السعاية لا تقبل ، والجواب فى هذه المسألة كالجواب فى المسألة الأولى إلا أن هناك الحساب بالمناصفة لأن الشريك اثنان وهاهنا الحساب بالمثلثة لأن الشركاء ثلاثة ، وفى الظهيرية : ولو كان العبد بين ثلاثة فادعى أحدهما أنه أعتق نصيبه على ألف درهم وشهد له شريكاه على العبد : فالشهادة جائزة لأن نصيبه من العبد قد عتق باقراره وإنما بقى دعواه فى المال عليه فالآخران يشهدان بالمال على عبدهما ولا تهمة فى هذه الشهادة .

٨٦٤٤ :- م : وإذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم وشهد الآخران

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٣٩ الفصل: ٩ الخصومات فى الرق الخ. ج: ٥

الحاضران على الغائب أنه أعتق نصيبه من هذا العبد : فإنه يحال بين العبد وبين الحاضرين ، وفى الكافى : أن يسترقاه ، ويتوقف حتى يقدم استحسانا، وفى القياس لا يحال ، وعندهما تقبل هذه الشهادة ويقضى عليه بعتقه ، وإذا حضر الغائب يقال للعبد ” أعد البينة “ فإذا أعاد البينة عليه يقضى عليه بعتق نصيبه ، وعلى قولهما القاضى يقبل هذه الشهادة للحال ويقضى بعتقه فإذا حضر الغائب لا يؤمر العبد باعادة البينة عليه ، فالحاصل أن هذه الشهادة على العتق مقبولة على الغائب عند أبى حنيفة رحمه الله ومحمد، وعند أبى يوسف رحمهما الله هذه الشهادة لا تقبل على العتق على الغائب إنما تقبل فى حق قصر يد الحاضرين .

٨٦٤٥ :- وإذا شهد أحد الشركاء فى العبد على أحد شريكه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه ، فالقاضى لا يقضى على واحد منهما بالعتق ، وإذا كان العبد بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانىان على المسلم أنه أعتق نصيبه : لا تقبل شهادتهما، ولو شهد النصرانىان على النصرانى أنه أعتق نصيبه ، قبلت شهادتهما ، وإن شهد نصرانىان على شهادة مسلمين أن النصرانى أعتق العبد : لا تقبل شهادتهما كما لو شهد نصرانىان أن قاضيا من قضاة المسلمين قضى لهذا النصرانى بكذا وكذا فالقاضى لا يقبل شهادتهما .

٨٦٤٦ :- وإذا شهد ابنا العبد أن المولى أعتقه على مال أو بغير مال والمولى يجحد والعبد يدعى العتق بالمال : لا تقبل شهادتهما ، ولو كان المولى

٨٦٤٦ :- أخرج ابن أبى شيبه عن شريح قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، والمرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته .

وأخرج أيضا عن الحسن أنه كان يقول : لا تجوز شهادة الرجل لابنه ، ولا شهادة الابن لأبيه ، ولا شهادة الزوج لزوجته ، ولا شهادة الزوجة لزوجها ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع الأفضية ، فى شهادة الولد لو الده ، ١١ / ٥٧٠ ، برقم ٢٣٣١٤ ، ٢٣٣١٧ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٤٠ الفصل: ٩ الخصومات فى الرق الخ. ج: ٥

يدعى العتق بالمال والعبد يجحد وشهد ابنا العبد: لا تقبل شهادتهما، وإذا شهد ابنا على المولى أنه قال "يوم يدخل أبو كما الدار فهو حر" وشهد آخران على الدخول: لا تقبل شهادة الابنين ولو شهد أجنبيان باليمين وشهد ابنا العبد بالشرط: لا تقبل شهادتهما أيضا استحسانا .

٨٦٤٧ :- وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر وادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على كذا وقال العبد "أعتقنى بغير شيء" وشهد الشريكان أن أعتقه على كذا: فشهادتهما جائزة، وكذلك إن شهدا أبو الشريكين أو ابناهما بذلك، وإذا أعتق بعض الشركاء للعبد وفى يد العبد أموال اكتسب ولا يدري متى اكتسب واختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء "اكتسب قبل العتق" وقال العبد "اكتسب بعد العتق": فالقول قوله، وإذا كان العبد بين رجلين وشهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتقه وهو مو سر: فالقاضى يقضى بعتقه، وكان لشريكه أن يضمه وكان ولاء العبد له وإن جحد ذلك، ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الأصل: فالقاضى يقضى بحريته ولا ولاء عليه وليس لشريكه أن يضمه بخلاف البيعه: عتق من مال المشهود عليه، وإن شهدوا على إقراره أن الذى باعه قد كان أعتقه قبل أن دبره قبل أن يبيعه أو كانت أمة شهدوا على إقراره أنها ولدت من البائع قبل البيع: فإنه يحال بين المشتري وبينهما ولا يعتق واحد منهما حتى يموت البائع، وإذا مات عتقا ولا يسعيان لواحد منهما .

٨٦٤٨ :- ذكر البقالى فى فتاواه عن أبى يوسف رحمه الله فيمن شهد عليه رجل أنه قال سنة ست كل مملوك لى حر بعد موتى، وشهد الآخر أنه قال ذلك سنة سبع، وشهد الآخر أنه قال سنة ثمان ومات فيها، يعنى سنة ثمان، فقالوا: لا ندري رقيقه؟ قال: من أقام من رقيقه بينة أنه كان له سنة ست عتق بشهادة الآخرين يعنى الأوسط والآخر، هكذا ذكر معناه أن شهود هذا الرقيق شهدوا أنه كان له سنة ست مطلقا ولم يقولوا كان له سنة ست وقت مقالته، أما لو قالوا إنه

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٤١ الفصل: ٩ الخصومات فى الرق الخ . ج : ٥

كان له سنة ست وقت مقالته ذلك عتق بشهادة الكل ، قال : ومن أقام منهم بينة أنه كان له سنة سبع فإن شهدوا أنه كان له وقت مقالته ذلك فى ستة سبع عتق بشهادة الأوسط والآخر وإلا لم يعتق ، ولا يعتق من كان له سنة ثمان .

٨٦٤٩ :- وإذا قال لعبده ” إن دخلت دار فلان فأنت حر ” وشهد فلان وآخر أنه دخل الدار : تقبل شهادتهما ، فرق بين هذا وبين ما إذا قال له ” إن كلمت فلانا فأنت حر ” فشهد فلان وآخر أنه كلمه لا تقبل شهادتهما ، وإن شهد ابنا فلان أن العبد قد كلم أباهما : فإن كان الأب يدعى ذلك لا تقبل شهادتهما ، وإن كان يجحد فعلى قول أبى يوسف رحمه الله لا تقبل شهادتهما ، وعلى قول محمد تقبل .

الفصل العاشر في تفويض العتق إلى الغير

٨٦٥٠- وإذا قال لأمته "أمرك بيدك" ينوى العتق: فهو على هذا المجلس، وكذلك إذا قال لأجنبي "أمر أمتي فلانة بيدك" ينوى العتق: فهو على المجلس، ولو قال لأمته "أعتقي نفسك" فهو على المجلس، وفي الولوالجية: ولو قال لها "أعتقي نفسك" فقالت "قد اخترت نفسي" كان باطلا كما في الطلاق.

٨٦٥١- م: ولو قال لأجنبي "أعتق أمتي فلانة" فهذا على المجلس وما بعده، والجواب في العتاق في هذا نظير الجواب في الطلاق، وكذلك إذا قال لأمته أنت حرة إن شئت "تعتبر مشيئتها في المجلس، حتى لو شاءت بعد ما قامت عن المجلس لا تعتق، ولو قال لأمة من إماءه "أنت حرة وفلانة إن شئت" فقالت "قد شئت عتق نفسي" لا تعتق، قال محمد في الجامع: إذا قال رجل لغيره "من شئت عبيدي عتقه فأعتقه" وفهم المخاطب عتقهم جميعا معا: عتقوا جميعاً إلا واحدا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله والخيار إلى المولى، وعندهما يعتقون جميعا، هكذا ذكر في المسألة في رواية أبي سليمان، وذكر في رواية أبي حفص فأعتقهم المأمور جميعا معا عتقوا إلا واحدا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله والصحيح رواية أبي حفص، وعلى هذا الاختلاف إذا قال "من شئت عتقه من عبيدي فهو حر" فشاء عتقهم جميعا: عتقوا عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله يعتق الكل إلا واحدا، وأجمعوا على أنه لو قال "من شاء عتقه من عبيدي فأعتقهم جميعا: عتقوا جميعا، والخلاف فيما إذا كانت المشيئة مضافة إلى المخاطب لا إلى العبيد

٨٦٥٢- وفي الأصل: ولو قال لأمتين له "أنتما حرتان شئتما" فشاءت إحداهما: فهو باطل، ولو قال لهما "أيتكما شاءت العتق فهي حرة" فشاءتا جميعا، عتقتا، ولو شاءت إحداهما عتقت التي شاءت؛ ولو شاءت ففقال المولى "أردت إحداهما": صدق ديانة لا قضاء، والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق.

٨٦٥٣- وفي الممتقى: بشر عن أبي يوسف إذا قال لآخر "أعتق أي

عبيدى شئت“ فأعتق المأمور كلهم جاز، وفى نوادر ابن سماعة: عن أبى يوسف رحمه الله إذا قال لغيره “أعتق أى عبيدى شئت“ فليس له أن يعتق أكثر من واحد، ولو أعتق أكثر من واحد لم يقع على واحد منهم، ولو قال “كل أى هذا الطعام شئت“ فله أن يأكل كله، فرق بين العبد والطعام على رواية ابن سماعة، وفى رواية بشر عن أبى يوسف رحمه الله “الذين يشاؤون العتق فهم أحرار“ فشاء واحد منهم: لا يعتق، وإن شاء اثنان فصاعدا: عتقوا كلهم كأنه قال “إن شاء عبيد من عبيدى العتق فهم أحرار، وكذلك لو قال “إن دخل عبيد من عبيدى الدار فهم أحرار“ فدخل واحد: لا يعتق، وإن دخل اثنان فصاعدا: عتقوا، ففى الإملاء: عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره “جعلت عتق عبيدى إليك“ فليس له أن ينهاه وهو إليه فى مجلسه، وكذلك لو قال “أعتق أى عبيدى هذين شئت“ وكذلك العتاق بالجعل.

٨٦٥٤ :- وفى الذخيرة: ولو قال الرجل فى صحته أو مرضه “إذا مت

فأعتق عبيدى هذا إن شئت، أو قال: جعلت عتق عبيدى بيدك بعد موتى“ فلم يقبل الذى جعل إليه ذلك فى مجلسه حتى قام منه: كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه، وكذلك لو قال “عبيدى هذا حر بعد موتى إن شئت“ كان حرا بعد موته إن شاء ذلك الذى جعل إليه بعد الموت، فإن قام من مجلسه بعد موت المولى قبل أن يقول شيئا ثم قال بعد ذلك “قد شئت: وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصى أو القاضى لأنه وصية: ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه، ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لعبدته “أفعل فى نفسك ما شئت“ قال: إن أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق، وإن قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد ذلك وله أن يبيع نفسه وأن يهب نفسه وأن يتصدق بنفسه على من شاء، هشام قال: سمعت من محمد يقول فى رجل عاتبته امرأته فى جارية فقال “أمرها بيدك“ فأعتقتها المرأة، قيل: إن نوى المولى العتق عتقت، وإلا كان هذا على البيع، وإن قال “أمرك فيها جائز“ فهذا على العتق وغيره، وفى الخانية: رجل قال لغيره “جاريتى هذه لك على أن تعتق عنى عبدك فلانا“ فقبل فلان ذلك

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٤٤ الفصل : ١٠ تفويض العتق إلى الغير ج : ٥

وقبض الجارية : لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الأمر ، وفيها : رجل أعتق عبدا له عن أبيه الميت جاز ويكون الولاء له وللأب ثواب الإعتاق .

٨٦٥٥ - م : وفي وكالة الأصل : الوكيل بالإعتاق بمال لا يملك أن يقبض المال إذا أعتق ، وفيه أيضا : الوكيل بالإعتاق مطلقا لا يملك التدبير كالكتابة والإعتاق على مال ، وكذا لا يملك التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات ، وإذا قال لعبده ” أعتق نفسك بما شئت ” فأعتقه على دراهم فهو جائز إذا رضى به المولى ، وعلى هذا الخلع والطلاق ، وهذا إذا لم يكن البدل مسمى ، ولو كان البدل مسمى فى هذه العقود وقال العبد ” أعتقت نفسي على كذا ، أو قالت المرأة : خلعت نفسي على كذا ” جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك ، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية ، فعلى ظاهر الرواية جوز توكيل الواحد من الجانبين إذا كان البدل مسمى ، ولم يجوز ذلك إذا لم يكن البدل مسمى ، وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى نوادره أنه جوز توكيل الواحد من الجانبين فى هذه العقود وإن لم يكن البدل مسمى ، وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة .

٨٦٥٦ وفى السراجية : لو قال لعبده ” أنت حر إن شئت غدا ” فالمشيئة إليه فى الحال ، ولو قال ” أنت حر غدا إن شئت ” فالمشيئة إليه فى الغد ، وإذا قال لعبده ” أنت حر غدا ” ثم بداله : فالسبيل أن يخرجه عن ملكه إلى ملك من يثق عليه قبل مجيء الغد ثم إذا مضى الغد يستوهبه ولا يعتق .

٨٦٥٧ - وفى الأصل : إذا قال لعبده ” أنت حر متى شئت ، أو : إذا شئت ، أو : كما شئت ” فقال العبد ” لا أشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق ، فهو حر ، والجواب فى العتق نظير الجواب فى الطلاق ، ولو قال له ” أنت حر حيث شئت ” وقام عن المجلس بطل العتق ، ولو قال له ” أنت حر كيف شئت ” فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يعتق من غير مشيئة ، وعندهما لا يعتق من غير مشيئة ، وفى شرح الطحاوى : ولو قال لعبده ” أنت حر إن شاء الله ” لم يعتق ، وكذلك لو قال ” أنت حر بمشيئة الله أو : إن لم يشأ الله أو : ما شاء الله ، أو قال : إن شاء هذا

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٤٥ الفصل : ١٠ تفويض العتق إلى الغير ج : ٥

الحائط ، أو قال : إن لم يشأ هذا الحائط “ لا يقع فى هذا كله ، ولو قدم المشيئة فقال ” إن شاء الله فأنت حر “ لم يعتق ، ولو قال ” أنت إن شاء الله حر “ لا يعتق فى قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله ، وفى قول محمد يعتق ، ولو قال ” إن شاء الله وأنت حر “ لا يصح الاستثناء ويعتق بالإجماع ، وإن علق بمشيئة الغير فقال ” أنت حر إن شاء فلان “ يتعلق بمشيئة فلان ما دام فى مجلسه ويتعلق بمجلس علمه ، ولو قال ” أنت حر إن لم يشأ فلان “ فإن قال فلان ” شئت “ فى مجلس علمه : لا يقع ، ولو قال ” لا أشاء “ لا يقع ، لا بقوله ” لا أشاء “ ولكن لإعراضه عن المجلس واشتغاله بشىء آخر ، ألا ترى ! أنه إذا قال ” إن لم يشأ فلان اليوم فأنت حر “ فإن قال ” شئت “ لا يقع ، ولو قال ” لا أشاء لم يقع أيضا ، ولو علق بمشيئة نفسه فقال ” أنت حر إن شئت “ فما لم يشأ فى عمره لا يقع ولا يقتصر على المجلس لأن الإعتاق بيده فلا يكون تفويضا ، ولو قال ” أنت حر إن لم أشاء “ فإن قال ” شئت “ لا يقع ، وإن قال ” لا أشاء “ لا يقع لأنه له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت ، ويجوز للرجل بيع العبد وإخراجه عن ملكه فى العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط .

الفصل الحادى عشر فى التدبير

فى التجريد: التدبير إثبات العتق عن دبر منه ، وأنه عتق معلق بمطلق الموت
م: هذا الفصل يشتمل على أنواع .

نوع فى بيان صورته وصفته وحكمه

٨٦٥٨ :- فنقول : التدبير نوعان : مطلق ومقيد ، أما المطلق فصورته أن
يقول المولى لعبده ” إذا مت فأنت حر ، أو يقول : إن مت فأنت حر ، أو يقول :
أنت حر بعد موتى أو يقول : دبرتك ، أو يقول : أنت مدبر “ ، وفى الخلاصة :
التدبير المطلق ثلاثة أنواع من الألفاظ : صريح اللفظ كقوله ” أنت مدبر ، أو :
دبرتك “ والثانى لفظ اليمين كقوله ” إن مت فأنت حر “ ، والثالث لفظ الوصية
كقوله ” أوصيك برقبتك ، أو : بثلت مالى “ ونحوها من ألفاظ تنبئ عن العتق بعد
الموت ، وفى الينايع : ولوقال ” أنت مدبر بعد موتى “ فهو بمنزلة ” أنت حر بعد
موتى “ وكذلك ” أعتقتك بعد موتى “ .

٨٦٥٩ :- م : فالحاصل : أن المدبر المطلق من تعلق عتقه بمطلق موت
المولى ، ومن حكمه : أن لا يجوز بيعه عند علمائنا ، ولو قضى قاض بجواز بيعه
ينفذ؛ لأن المسألة مختلفة والموضع موضع الاشتباه ، وفى الينايع : وحكمه أن
يعتق بعد الموت من الثلث ، وإن كان على المولى دين سعى فى جميع قيمته .

٨٦٦٠ :- م : فأما التدبير المقيد فصورته أن يقول الرجل لعبده ” إن مت
من مرضى هذا ، أو يقول : إن مت من سفر كذا فأنت حر “ ، وفى التجريد :
ولو ضم إليه معنى يحتمل أن يوجد ويحتمل أن لا يوجد فليس بمدبر ويجوز بيعه ،

٨٦٥٩ :- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المدبر
لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من الثلث ، سنن الدارقطنى ، المكاتب ، ٧٨/٤ ، برقم ٤٢٢٠ -
السنن الكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب من قال لا يباع المدبر ١٥ / ٥١٤ ، برقم ٢٢١٨٩ .

وفى الهداية: ومن المقيد أن يقول 'إن مت إلى سنة، أو: إلى عشر سنين' م: وله صور كثيرة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٨٦٦١:- الحاصل أن المدبر المقيد من لا يكون عتقه معلقا بمطلق موت المولى، وهذا التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن إذا لم يبعه ووجد الشرط يعتق، وفى الينايع: وفى الحياة لمولاه أن يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك، م: وإذا قال لعبده "أنت حر يوم أموت" إن لم ينو النهار دون الليل: كان مدبرا مطلقا فكأنه قال "أنت حر وقت أموت"، وإن نوى النهار دون الليل، كان مدبرا مقيدا، وفى الخانية: ويصير كأنه قال "أنت حر بعد موتى فى النهار" فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت، م: ولو قال له "أنت حر بعد موتى وموت فلان"، أو قال: بعد موت فلان وموتى "فهذا لا يكون مدبرا مطلقا فى الحال، فإن مات فلان أولا، الغلام فى ملك المولى: يصير مدبرا مطلقا، وإن مات المولى قبل موت فلان: لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعه، وفى الينايع: ولكن ينبغى للوصى أن يعتقه، وفى الكافى: ولو قال "إن مات فلان أو مت أنا فأنت حر"، أو قال: إذا مت أنا أو مات فلان "فإنه لا يصير مدبرا، وعند زفر يصير مدبرا، م: ولو قال: إذا كلمت فلانا فأنت حر بعد موتى "فكلم فلانا: يصير مدبرا، وفى المنتقى: قال محمد: عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد "إن مت أنا وفلان، يعنى شريكه، فأنت حر" لم يكن مدبرا؛ وكذلك لو قال الآخر مثل ذلك، وإن مات أحدهما صار العبد مدبرا من الآخر.

٨٦٦٢:- وفى الأصل: لو قال لعبده "أنت حر بعد موتى إن شئت" فإن المولى ينوى فى ذلك؛ لأن قوله "إن شئت" يجوز أن يكون المراد منه المشيئة فى الحال ويجوز أن يكون المراد منه المشيئة بعد الموت، فإن كان أراد به الساعة صحت نيته؛ لأنه نوى ما يحتمله اللفظ، وإذا قال العبد ساعتئذ "شئت" يصير مدبرا، ويصير تقدير المسألة "أنت حر بعد موتى إن شئت الساعة، وهناك إذا شاء

الساعة يصير مدبرا، وإن كان أراد المشيئة بعد الموت صحت نيته أيضا، وكذلك إذا لم يكن له نية تكون له المشيئة بعد الموت، وفي الينابيع: إذا قال "أنت حر بعد موتى إن شئت الساعة" فشاء العبد من ساعته: فهو حر من الثلث بعد موت المولى، فإن مات فشاء عند موته: عتق من الثلث بغير تدبير، وكان أبو بكر الرازى يقول: يجب أن لا يعتق حتى يعتقه الورثة، ولو قال "أنت حر إن شئت بعد موتى" فمات وقام العبد من مجلسه الذى علم [فيه] بموته أو أخذ فى عمل آخر: فإنه لا يسقط شيئا مما جعل إليه، م: وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه أنه إذا مات المولى فشاء العبد عتقه فهو حر من ثلثه لوجود الشرط لا التدبير، وفي الظهيرية: ولو قال لعبد "أنت حر بعد موتى الساعة" يعتق بعد الموت رجل قال لأمته "إن دخلت هذه الدار فأنت حرة بعد موتى" فباعها ودخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهى فى ملكه: لم تكن مدبرة لبطلان اليمين بدخول الدار فى غير ملكه.

٨٦٦٣:- وفي السراجية: إذا قال "كل مملوك حر بعد موتى" فالموجود فى ملكه يصير مدبرا مطلقا، والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا، ولو قال "إن مت فعبدى حر" فقتل: عتق عبده، وفي الولوالجية: قال أبو يوسف: إنه إذا قال "أنت حر إن مت أو قتلت" فليس بمدبر، وقال زفر: هو مدبر، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال "إذا مت ودفنت أو غسلت أو كفنت" فليس بمدبر، ولو مات وهو فى ملكه: يعتق من الثلث، ولو قال "أنت مدبر على ألف درهم" ثم قتل فهو مدبر والمال ساقط، وفي التجريد: وروى عن محمد إذا قال لغيره "إذا مت فأعتق عبدى هذه إن شئت، أو: إذا مت فأمر عبدى بيدك" ثم مات فشاء فى المجلس أو بعده: فله أن يعتقه، وكذلك لو قال "عبدى هذا حر بعد موتى إن شئت".

٨٦٦٤:- وفي جامع الجوامع: شهد واحد أنه دبره مطلقا والآخر مقيدا: لا تقبل، ولو شهد أنه قال "هذا حر بعد موتى لا بل هذا" عتقا من ثلثه، وفي المنتقى: ابن سماعة عن محمد إذا قال لعبد "إذا مت فأنت حر إن شئت" فالمشيئة بعد

الموت“ وقال أبو حنيفة رحمه الله: المشيئة على المجلس الساعة، قال محمد: وكذلك إذا قال ”إن شئت فأنت حر بعد موتى“ فالمشيئة بعد الموت، وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء: رجل قال لعبده ”أنت حر بعد موتى إن شئت، أو قال إن شئت فأنت حر بعد موتى“ فالمشيئة للعبد فيهما جميعا بعد الموت في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا قدم المشيئة فالمشيئة للعبد الساعة، وإذا أحر فالمشيئة له بعد الموت، وفي المنتقى أيضا عن محمد: إذا قال لعبده ”أنت حر بعد موتى إن شئت ذلك بعد موتى“ فقام عن مجلسه الذى علم بموت المولى فيه: لم يبطل ما جعل إليه حتى يقول ”أبطلت الوصية والمشيئة فى ذلك“، وإن نهاه عن ذلك فى حياته بطل.

٨٦٦٥:- وفى الأصل: ولو قال له ”أنت حر بعد موتى إن دخلت الدار“ لا يصح هذا التصرف عندنا أصلا، بخلاف ما إذا قال: ”أنت حر بعد موتى إن شئت“، وإذا قال لعبده ”أنت حر بعد موتى بيوم، أو قال: بشهر“ فهذا لا يكون مدبرا حتى لا يعتق بعد موت المولى بمضى يوم أو بمضى شهر ما لم يعتقه الوصى، وفى النوازل: يسئل أبو بكر عن رجل قال لعبده ”أنت حر قبل موتى بشهر“ وهو صحيح فمضى شهر ثم مات؟ قال: يعتق فى قولهم جميعا من الثلث، وقال أبو القاسم: عتق من جميع المال فى قول أبي حنيفة رحمه الله، قال الفقيه: القول ما قال أبو القاسم، وفى الحجة: وقال محمد: لو جنى قبل الشهر جناية دفع بالجناية، ولو لحقه دين بيع فيه، فهذا يدل على بطلان هذا التصرف، ولكنهم استحسنا فجعلوه وصية بالعتق، وإذا قال ”أنت حر قبل موتى بشهر“ فليس بمدبر، وإذا مضى شهر قبل موت المولى وهو فى ملكه فهو مدبر عند أبي حنيفة رحمه الله وزفر رحمه الله: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس بمدبر، وذكر فى الجامع الكبير وقال: لا أجعله مدبرا ويجوز بيعه، ولم يذكر فيه خلافا، وحكى عنهما فى النوادر أنه يصير مدبرا، وفى السراجية: إذا قال لعبده ”أوصيت لك بروحك، أو: برقتك“ صار مدبرا، م: وإذا قال ”أنت حر إن مت ما بين سنة“ فهذا مدبر مقيد يجوز بيعه،

وفي الينايع: ولو قال "إن مت إلى مائتى سنة فأنت حر" ومثله لا يعيش إلى تلك المدة غالبا فهو مدبر مطلق فى رواية الحسن عن أبى حنيفة .

٨٦٦٦ :- وفي النوازل: قال فى الجامع الكبير: إن رجلا قال لعبده "أنت حر قبل موتى بشهر" ثم كاتبه ولم يود الكتابة حتى مضى الشهر ومات الرجل: فإنه يعتق فى قول أبى حنيفة رحمه الله وبطلت عنه الكتابة ولم يجب عليه السعاية، فإن أدى بعض الكتابة فله أن يأخذ، م: ولو قال لعبده "أنت مدبر على ألف درهم" فقبل فهو مدبر والمال ساقط، وفي المنتقى: بشر عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لعبده "أنت مدبر على ألف درهم" قال أبو حنيفة: القبول إليه بعد الموت وللمولى أن يبيعه قبل الساعة المال أو لم يقبل، فإذا مات وهو فى ملكه فإن قال "قد قبلت أداء الألف" عتق كأنه قال "أنت حر بعد موتى بألف" وقال أبو يوسف رحمه الله: إن لم يقبل الساعة فليس له أن يقبل بعد ذلك، وإن قبل الساعة كان مدبرا وعليه ألف درهم إذا مات سيده، وإن لم يكن له مال غيره سعى فى الأكثر من الألف وثلثى القيمة، وفي شرح الطحاوى: وإذا قال الرجل لعبده "أنت حر على ألف درهم بعد موتى، أو قال: إذا متّ فأنت حر على ألف درهم" فإنه يحتاج إلى القبول بعد الوفاة "فإن قبل بعد الوفاة فلا يعتق حتى يعتقه الورثة أو الوصى، وفي الخلاصة: أو القاضى، وهذا هو الصحيح، ثم الوصى يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى أنه لو قال له "إن دخلت الدار فأنت حر" فإنه لا يعتق بدخول الدار، والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا، حتى لو علقه بدخول الدار يعتق بدخولها، وكذلك لو أعتقه عن كفارة يمينه يكون عن الميت ولا يكون عن الكفارة والولاء من الميت لا من الوارث، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله، وروى عن أبى يوسف فى الإملاء أنه قال: إذا قال: إذا مت فأنت حر على ألف درهم" فالقبور فى هذا فى حالة الحياة لا فى حالة الوفاة، فإذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال، وأجمعوا أنه لو قال "أنت حر ألف درهم بعد موتى" فالقبول فى هذا بعد الوفاة لا فى حال الحياة .

٨٦٦٧ - م: وعق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان أو مقيدا ، وهو مذهب على والحسن وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين رضى الله عنهم ، وقد صح برواية ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المدبر من الثلث ، قوله فى الكتاب : وعق المدبر من ثلث المال ، أراد به بعد الدين ، حتى أنه إذا كان على الميت دين مستغرق بماله وبقيمة المدبر فالمدبر يسعى فى جميع قيمته للغرماء ، وإن لم يكن على الميت دين فهو حر من ثلث ماله حتى أنه إذا لم يكن له مال آخر سوى المدبر يسعى فى ثلثى قيمته مدبرا للورثة ومعرفة قيمة المدبر تأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وفى اليتيمة : سئل عبد الرحيم الحسنى عمن دبر أمته ثم مات وترك مالا تخرج هى من ثلث ماله فهلكت التركة قبل أن تصل إلى يد الورثة هل لهم حق السعاية ويجعل المال بالهلاك كأن لم يكن؟ فقال : نعم ، وفى السراجية : المدبر إذا قتل مولاه خطأ سعى فى قيمته ، وفى الظهيرية : ولا يتبع الولد الأم فى التدبير المقيد ، ويتبعها فى المطلق إن كانت حاملا حين دبرها ، م : وإذا قال لعبده ” إن متّ فلا سبيل لأحد عليك يصير مدبرا“ وإذا قال لعبده ” أوصيت لك برقبتك“ فقال ” لا أقبل ، فهو مدبر ورده ليس بشىء ، رواه ابن رستم عن محمد .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٦٨ - قال محمد فى الأصل : إذا قال الرجل ” كل مملوك لى حر بعد

٨٦٦٧ - أخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : المدبر من الثلث ، السنن الكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب المدبر من الثلث ٥١٥/١٥ برقم ٢٢١٩١ . مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع الأفضية ، فى المدبر من أين هو ؟ ٢٧٧/١١ ، برقم ٢٢٢٩٢ ، ٢٢٢٩٩ ، ٢٢٢٩٧ .

قول المصنف : حتى أنه إذا كان على الميت دين الخ ، أخرج ابن أبى شيبة عن الزهري : فى رجل دبر غلاما له ، ثم مات وعليه دين ، قال : يسعى فيه ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأفضية ، فى الرجل يدبر غلامه ثم يموت وعليه دين ١١/٦٤٣ ، برقم ٢٣٥٦٦ . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : إذا كان على سيده دين استسعى فى ثمنه ، مصنف عبد الرزاق ، المدبر ، باب بيع المدبر ٩/١٤١ ، برقم ١٦٦٦٩

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٥٢ الفصل: ١١ التدبير ج: ٥

موتى ، أو قال : كل مملوك أمملكه فهو حر بعد موتى “ قال : ما كان فى ملكه يوم قال هذه المقالة فهو مدبر ، وفى السغناقى : مطلق ، م : لا يجوز بيعه ، وما يملكه بعد ذلك لا يصير مدبراً ، وفى السغناقى : أى مدبراً مطلقاً ولكن هو مدبر مقيد عند أبى حنيفة رحمه الله ومحمد ، م : ويجوز بيعه ، ولكن إذا بقى فى ملكه إلى وقت الموت يعتق من ثلث ماله مع المدبر ، وقال أبو يوسف : ما يملكه بعد هذه المقالة لا يعتق بموته ، وفى الكافى : ولو قال ” كل مملوك لى إذا مت فهو حر “ فعلى هذا الخلاف ، م : وعن أبى يوسف برواية ابن سماعة أن الحالف لو قال ” نويت كل مملوك لى يومئذ “ يدخل فيه ما يستفيده ، ولم يصدق على ما فى يده وهم مدبرون ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف الأصل ، وإذا قال ” كل مملوك لى بعد موتى “ فلا يدخل تحته مملوك بينه وبين غيره ، وفى الخانية : ولو قال ” إذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتى “ فملكه : كان مدبراً ، وفى الذخيرة : رجل قال ” هذه أمتى إن احتجت إلى بيعها أبيعها وإن بقيت بعد موتى فهى حرة “ فباعها : جاز ، هكذا أفتى الصدر الشهيد والمشايخ بسمر قند .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٦٩ :- وتدبير الصبى عبده لا يصح ، ويستوى فيه التنجيز والتعليق ببلوغه ، حتى إذا قال الصبى لعبده ” إذا أدركت فأنت حر بعد موتى “ لا يصح ، وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ، ويصح تدبير السكران ، وكذا المكره على التدبير إذا دبر يصح تدبيره ؛ وإنما يصح باعتبار العتق لا من حيث

٨٦٦٩ :- أخرج الترمذى عن على رضى الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشبّ ، وعن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى ، الحدود ، باب ما جاء فىمن لا يجب عليه الحد ٢٦٣/١ ، برقم ١٤٤٣ .

وأخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي قال : ليس عتق الصبى ، ولا نكاحه ، ولا شىء من أمره بشىء ، مصنف ابن أبى شيبه ، الطلاق ، ما قالوا فى طلاق الصبى ٥٥٢/٩ ، برقم ١٨٢٤٤ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٥٣ الفصل: ١١ التدبير ج: ٥

أنه وصية فإن الوصية من المكره لا تصح ، والمكاتب إذا دبر مملوكاً من كسبه لا يصح تدبيره ، وكذا العبد المأذون له بالتجارة إذا دبر لا يصح تدبيره ، وإذا قال لغيره ” دبر عبدى “ فأعتقه المأمور لا يصح ، وإذا جعل الرجل أمر عبده إلى صبي فقال ” دبره إن شئت “ فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل : وإذا جعل أمر عبده فى التدبير إلى رجلين فدبر أحدهما لا يصح ، بخلاف ما إذا قال لهما ” دبراه “ فدبر أحدهما حيث يصح ، وإن دبر عبده ثم ذهب عقله فمات : فالتدبير على حاله وإن كان فيه معنى الوصية ، بخلاف ما إذا أوصى برقبته لإنسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية ، ولو قال ” يوم أدخل الدار فعبدى هذا حر بعد موتى “ فذهب عقله ثم دخل الدار : كان مدبراً ، وفى اختلاف زفر ويعقوب : إذا قال لعبده ” إن مت أوقلت فأنت حر “ فعلى قول زفر هو مدبر ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله : لا يكون مدبراً .

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٧٠ :- كل تصرف وقع فى الحر نحو الإجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع فى المدبر والمدبرة ، حتى أن المولى يملك إجارة المدبر والمدبرة والاستخدام

٨٦٧٠ :- أخرج الدار قطنى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس ببيع المدبر إذا احتاج ، سنن الدار قطنى ، المكاتب ، ٧٧/٤ ، برقم ٤٢١٧ .
وأخرج البيهقى عن أبى جعفر محمد بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر ، السنن الكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب المدبر يبعه متى شاء مالكة ٥١١/١٥ ، برقم ٢٢١٧١ .

قول المصنف : ويجوز كتابته أيضاً ، أخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : دبرت امرأة من قريش خادماً لها ، ثم أرادت أن تكاتبه ، فكتب إلى أبى هريرة رضى الله عنه فقال : كاتبه ، فإن أدى مكاتبه فذلك ، فإن حدث ، يعنى مات ، عتق ، وأراه قال : ما كان لها ، يعنى ما كان لها من كتابته شىء ، السنن الكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب كتابة المدبر ، ٥١٦/١٥ ، برقم ٢٢١٩٧ .

وتزويجهما، وكل تصرف لا يقع فى الحر نحو البيع والأمهار، وفى شرح الطحاوى: والهبة والصدقة، يمتنع فى المدبر حتى أن المولى لا يملك بيعه وأمهاره وتجوز كتابته أيضا ولا يجوز رهنه، واكتساب المدبر والمدبرة للمولى، وكذلك أرشهما ومهرها للمولى، وولاؤهما للذى دبر لا ينتقل عنه حتى أن المدبر إذا كان بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسر وضمن قيمة نصيب شريكه عتق المدبر ولم يتغير الولاء.

نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٧١- عبد بين رجلين دبره أحدهما فعلى قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله يصير الكل مدبرا، وفى شرح الطحاوى: ويضمن المدبر لشريكه نصف قيمته موسرا كان أو معسرا، فإذا مات عتق من الثلث والولاء له، م: وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يقتصر التدبير على نصف المدبر، وللشريك الساكت فى نصيبه خيارات خمسة عند أبى حنيفة رحمه الله إن كان المدبر موسرا: إن شاء دبر نصيبه، وفى شرح الطحاوى: كما دبر هو فكان مدبرا بينهما فإذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى فى نصيب قيمته للثانى، إلا إذا مات الآخر قبل عقد السعاية بطلت السعاية، م: وإن شاء أعتق، وفى شرح الطحاوى: فإذا أعتق صح عتقه، وللمدبر أن يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما، وللمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن، وإن شاء المدبر أعتق وإن شاء استسعى العبد، م: وإن شاء استسعاها فيعتق، وفى شرح الطحاوى: إذا أدى ذلك النصف فللمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه، فإذا أدى عتق كله، وإن مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله، م: وإن شاء تركه كذلك، وفى شرح الطحاوى: فإذا مات يكون نصيبه موروثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة فى العتق والسعاية ونحوه، وإن مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ولغير المدبر أن يستسعى العبد فى نصف قيمته والولاء بينهما، م: وإن شاء ضمن المدبر قيمته نصيبه، وفى شرح الطحاوى: وإذا كان موسرا فالولاء

كله للمدبر ، وللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد ، فإن لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى فى النصف الآخر كاملا للورثة .

٨٦٧٢ - م : وخيارات أربعة إن كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر فى هذه الصورة ، حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه كان يقول : فى المسألة روايتان : على رواية الجامع ليس للساكت أن يعتق نصيبه ، وكان يأخذ بهذه الرواية ، وإن أعتق نصيبه كان للمدبر خيارات ثلاثة فى نصيبه إن كان المعتق موسرا : إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا ، وإن شاء استسعى العبد فى قيمة نصيبه مدبرا ، وإن اختار الساكت استسعاء العبد واستسعاها فى قيمة نصيبه عتق نصيبه بأداء السعاية ، وكان للمدبر فى نصيبه خياران : إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد فى نصيبه ، وليس له أن يضمن المعتق نصيبه وإن كان موسرا ، وإن اختار الساكت ترك نصيبه على حاله فله ذلك ، وإن اختار الساكت تضمين المدبر وضمنه قيمة نصيبه موسرا صار نصيب الساكت مملوكا للمدبر فيكون نصف العبد رقيقا ونصفه مدبرا ، وكان للمدبر فى النصف الذى ملكه من جهة صاحبه خيارات أربعة : إن شاء أعتقه ، وإن شاء استسعاها ، وإن شاء دبره ، وإن شاء تركه على حاله .

٨٦٧٣ - ولا بد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره ، وفى الخانية : من حيث الحزر والظن ، م : وبعضهم قالوا : يقوم فائت المنفعة التى تفوت بالتدبير ، قالوا : وإلى هذا أشار محمد فى بعض الكتب ، وبعضهم قالوا : يعتبر نصف قيمته لو كان قنا ، وإلى هذا مال الصدر الشهيد حسام الدين ، وفى السراجية : هو المختار ، وبعضهم قالوا : يعتبر ثلث قيمته لو كان قنا ، وفى الذخيرة : وبعضهم قالوا : يسأل عن المقومين أن العلماء لو اتفقوا على جواز البيع فى المدبر بكم يشترى هذا على أن المشتري أحق بمنافعه دون رقبته وعلى أن يعتق بموته ، فإن قالوا ” بمائة “ يجب ذلك القدر ، وفى نصاب الفقه : والصحيح ما قاله خواهر زاده وهو ثلث قيمة العبد ، وعليه الفتوى ، م : وإن كانت الأمة بين رجلين قالوا لها جميعا ” أنت حرة بعد موتنا “ فإن هذه لا تكون مدبرة ، وإن

مات أحدهما بعد هذه المقالة فإن نصيب الآخر بقى معلقا بمطلق موته ، فإذا صار نصيبه مدبرا كان لورثة الميت من الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله ما كان له كان حيا .

٨٦٧٤ :- مدبرة بين رجلين فمات أحدهما : عتق نصيبه منها وسعت للآخر فى قيمة نصيبه ولا ضمان له فى تركة الميت ولكن الجارية تسعى للحى فى نصيبه ، وفى شرح الطحاوى : عبد بين الشريكين دبرا معا فقال كل واحد منها ” قد دبرتك ” أو قال كل واحد ” نصيبى منك مدبرا ” أو قال كل واحد ” إذا مت فأنت حر ” أو قال كل واحد منهما ” أنت حر بعد موتى ” وخرج الكلامان منهما معا : صار مدبرا لهما ، فإذا مات أحدهما عتق [نصيبه] من الثلث والآخر [بالخيار] إن شاء أعتق وإن شاء استسعى ؛ وإن مات قبل أخذ السعاية بطلت السعاية ، ولو أنهما قالا ” إذا متنا فأنت حر ” وخرج الكلام منهما معا : لا يصير مدبرا .

٨٦٧٥ :- قال : وإذا كانت المدبرة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما ، فهذا لا يخلو : إما أن يدعيه أحدهما أو يدعيانه جميعا معا ، فالقياس فى ذلك أن لاتصح الدعوة ، وهو قول زفر والطحاوى ، وأما فى الاستحسان تصح ، فإن ادعياه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لهما وبطل التدبير ، وأما إذا ادعى أحدهما فقد ثبت النسب منه وصار نصيبه من الجارية أم ولد له ، وغرم نصف الجارية مدبرة لشريكه الآخر ويغرم قيمة الولد مدبرا للآخر ، وهذا فى قولهم جميعا ، فإن مات الذى ولدت الجارية منه أو عتق نصيبه بغير شىء : لا تصير أم ولد له وتسعى فى نصيب الآخر فى قولهم جميعا ، فإذا مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية : سقطت عنها السعاية إن أخرجت من ثلث مال الباقى فى قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفى قولهما لا تسقط السعاية عنها بموت الباقى ، ولو أن الذى لم تلد منه مات أو أعتق نصيبه من الثلث : لا تسعى فى نصيب الآخر فى قول أبي حنيفة رحمه الله ، وفى قولهما تسعى .

نوع آخر

٨٦٧٦ :- وفى الكافى : ولو قال فى صحته لعبده ومدبره ” أحدكما مدبر

والآخر حر“ ولا مال له غير ومات قبل البيان : عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ، ولو عكس فقال ”أحد كما حر والآخر مدبر“ فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وأبى يوسف ، وعند محمد يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث ، وكذا لو قال ”أحد كما حر والآخر مدبر“ : يعتق القن والمدبر، مدبر بحاله ، وهذا قولهم ، ولو قال لمدبريه ”أحد كما فخرج أحدهما ودخل قن فقال ”أحد كما مدبر“: عتق الخارج ، ولو قال لمدبريه وقن ”أحدكم مدبر وأحد الباقيين حر“ : عتق نصف القن وربيع كل واحد منهما بالإيجاب الثانى ، ولو قدم العتق فقال ”أحدكم حر وأحد الباقيين مدبر“ : عتق ثلث كل واحد بالإعتاق ، ولو ”أحدكم مدبر والباقيان حران“ : عتق القن ونصف كل مدبر بالإعتاق ، ولو قدم العتق فقال ”أحدكم حر والباقيان مدبران“ : عتق ثلث كل واحد بالإعتاق .

٨٦٧٧ :- ولو قال لمدبر وقنين ”أحدكم مدبر والباقيان حران“ : عتق القنان من كل المال : ولو عكس وقال ”أحدكم حر والباقيان مدبران“ : عتق ثلث كل واحد بالإعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير ، وكذا لو كانوا عبيدا فقال ”أحدكم حر والباقيان مدبران“ : عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ، ولو عكس فقال ”أحدكم مدبر والباقيان حران“ : عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقى من الثلث .

٨٦٧٨ :- ولو قال لمدبر وقنين قيمتهم سواء فى صحة ولا مال له غيرهم ”اثنان منكم حران أو مدبران“ ومات : يعتق من المدبر خمسة أسباعه وسعى فى سبعة ، من كل واحد من العبدین ثلاثة أسباعه وثلث سبعة ويسعى فى ثلاثة أسباعه ، فإن مات المدبر قبل أن يسعى : سعى كل واحد من العبدین فى ثمانية وعشرين من أحد وخمسين من قيمته ، وإن مات أحد العبدین أيضا : سعى الباقي فى ثمانية وعشرين من ستة وأربعين ونصف (من قيمته) وإن مات العبدان وبقى المدبر : سعى فى ثمانية وعشرين جزء من أربعة وخمسين (من قيمته) ، وإن مات

أحد العبدین فقط : سعى المدبر فى ثلاثة وعشرين من ثمانية وخمسين ونصف من قيمته والعبد فى ثلاثة وثلاثين من ثمانية وخمسين ونصف قيمته ، ولو قال ” أنتم أحرار أو مدبرون “ ومات قبل بيانه : عتق نصف كل واحد منهم بالبات وصار نصف كل قن مدبرا فصار كل واحد منهما مدبرا ، وإن مات قبله : عتق المدبر المعروف ونصف كل واحد من العبدین بالتدبير من ثلث ماله ، وإن لم يكن له مال سواهم صار الثلث بينهما نصفين : نصف للمدبر المعروف ونصف لهما ، ولو قال ” كل واحد منكم حر أو أنتم مدبرون “ فهو كقوله ” أنتم أحرار أو مدبرون “ وبطل التدبير فى حق المدبر لكونه إخبارا فى حقه .

٨٦٧٩ :- ولو قال ” أحدكم حر أو مدبر ، أو قال : أنتم أحرار أو أحدكم مدبر “ بطل ولا يقع شىء بالشك كقوله ” أحدكم حر أولا “ ، ولو قال ” كل واحد حر منكم أو مدبر “ بطل الكلامان فى حق المدبر وصحافى حق العبدین : واحد منهما حرفى حال مدبر فى حال ويعتق نصف كل واحد منهما بالبات فصار كل واحد منهما مدبرا ، ولو قال ” أنتم أحرار أو هذا مدبر ، للمدبر المعروف ، وهذا وهذا : صاروا مدبرين وبطل التحرير ، وكذا إن لم يكن فيهم مدبر فقال ” أنتم أحرار أو هذا مدبر وهذا وهذا “ : صاروا مدبرين وبطل التحرير ، ولو قال لعبيده ” أنتم أحرار أو هذا [وهذان ،] مدبران “ : ثبت ثلث كل إيجاب عند عامة المشايخ فثبت بالكلام الأول عتق رقبة بين الكل ، وبالكلام الثانى ثبت العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة ، وبالكلام الثالث تدبير ثلثى رقبته للآخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا أيضا ، وقال بعضهم : هو كقوله ” أنتم أحرار أو هذان مدبران “ فثبت بالإيجاب الأول عتق رقبة ونصف بينهم ، وبالإيجاب الثانى تدبير رقبة بين الذين أضيف التدبير إليهما .

م : نوع آخر

٨٦٨٠ :- وإذا دبر الرجل ما فى بطن جاريتة فهو جائز ، وإن ولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر فهو مدبر ، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يكون مدبرا ،

وفي الينايع: ويجوز تدبير ما فى البطن إذا جاءت لأقل من ستة أشهر أو أقل من سنتين وهى فى عدة من طلاق بائن، ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والثانى لأكثر منه بيوم: فهما مدبران، م: وإذا دبر الرجل ما فى بطن أمته فليس له أن يبيع الأمة بعد ذلك وأن يرهنها وأن يهبها وأن يمهرها، وفى الينايع: إلى أن تضع حملها، م: ذكر مسألة الهبة فى بعض روايات كتاب العتاق وسوى بينهما وبين البيع، ولم يذكر مسألة الهبة فى بعض الرويات وإنما ذكر البيع والأمهار والرهن، وذكر فى كتاب الهبة: إذا أعتق ما فى بطن جاريتها ثم باع الجارية لا يجوز، ولو وهبها يجوز، فرق فى الإعتاق بين الهبة والبيع، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال فى المسألة روايتان، والأصح هو الفرق بين الإعتاق والتدبير، فنقول: بعد ما دبر ما فى بطن الجارية كما لا يجوز البيع لا تجوز الهبة، وبعد ما أعتق ما فى بطن الجارية تجوز الهبة ولا تجوز البيع، وفى الهداية: وولد المدبر مدبر، وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة رضى الله عنهم.

٨٦٨١- م: ولو دبر ما فى بطن أمته ثم كانت الأمة: يجوز فإن وضعت بعد هذا القول ولدا لأقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للأم، فإن أدت الأم بدل الكتابة إلى المولى عتقا بالكتابة، وإن لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الأم مكاتبة على حالها وإن لم يمت المولى لكن ماتت الأم سعى الولد فيما على الأم على نجوم الإعتاق، فإن مات المولى بعد ذلك فإن كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة، وإن كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق منه بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزمه السعاية فى الباقي من رقبة بجهة التدبير، وبعد هذا يخير: إن شاء مضى فى الكتابة، وإن شاء مضى فى [السعاية بجهة،] التدبير وإن كان بدل الكتابة أكثر إلا أنه منجم فالسعاية بجهة التدبير حالة وقد تصدى له جهتها حرية ويختار ما هو أنفع فى حقه، وهذا فى قول أبى حنيفة رحمه الله.

٨٦٨٢-: وإذا كانت الأمة بين اثنين دبر أحدهما ما فى بطنها فهو جائز،

وإن ولدت بعد هذا لأقل من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة رحمه الله ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة: إن كان المدبر موسرا، وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبرا، والنصف في هذا المسألة نظير الكل فيما إذا كانت الجارية كلها له، وإذا كانت الأمة بين اثنين قال أحدهما "ما في بطنك حر بعد موتي" وقال الآخر للأمة "أنت حرة بعد موتي" فولدت بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر: فالولد يصير كله [مدبرا-] بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد، وأما في الأم فللذى لم يدبر الأم في نصيبه خيارات خمسة عند أبي حنيفة إن كان المدبر موسرا، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فالولد مدبر للذى دبر الأم، وإن اختار الساكت بعد ذلك التضمن المدبر قيمة الجارية ولا ضمان له على المدبر بسبب الولد، وإن اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستسعى الولد بعد ذلك، وإن صار نصف الولد مدبرا؛ لأنه صار مدبرا تبعا، وإذا كان تبعا في التدبير يكون تبعا في السعاية أيضا، وفي النبايع: ولو أن جارية بين رجلين وهى حامل فدبر أحدهما ما في بطنها وأعتق الآخر الأم: فللذى دبره أن يضمن المعتق نصف قيمة الأم وليس له تضمين الحمل، وذكر أبو سليمان عن محمد أن الذى دبر نصف قيمة الأم أن يضمن الولد لصاحبه غير مدبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبرا .

م: نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٨٣:- شهد شاهد على رجل أنه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه أنه أعتق هذا العبد: لا تقبل شهادتهما، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه بعد موت صاحبه وشهد الآخر أنه أعتقه بعد موته وموت فلان: لا تقبل شهادتهما، وكذلك لو شهد أحدهما أنه دبر أحد عبديه وشهد الآخر أنه دبر هذا العبد بعينه لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا أنه دبر أحد عبديه، بغير عينه: إن كانت الشهادة في حال حياة

المولى لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانا وعندهما تقبل، وإن شهدا بذلك بعد موت المولى ينظر: إن لم توجد المرافعة عند القاضى فى حال حياة المولى قبلت الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانا والقياس أن لا تقبل، وإن وجدت المرافعة فى حال حياة المولى وأبطل القاضى شهادة الشهود ثم شهدا بذلك بعد موت المولى لا يقبل القاضى شهادتهما عند أبي حنيفة قياسا واستحسانا .

٨٦٨٤:- ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال ” هذا حر بعد موتى لا بل هذا“: قبلت الشهادة وعتقا جميعا من ثلثه إذا وجد الدعوى منهما بالإجماع، وكذلك لو شهد أنه قال ” هذا حر البتة لا بل هذا مدبر“ قبلت الشهادة فى حق الأول والثانى، ولو شهدا أنه قال ” هذا حر البتة أو هذا مدبر“ فإنه لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو شهدا أنه قال ” هذا مدبر وهذا أو هذا“ فشهادتهما للأول جائزة عندهم، وشهادتهما للآخرين باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن أقر المولى بذلك قيل له: بين التدبير فى أى الآخرين شئت .

٨٦٨٥:- ولو شهدا أنه قال ” أحد هذين العبدین مدبر لا بل هذا“ لأحدهما بعينه: فإن شهادتهما للذى عيناه مقبولة بالإجماع، وشهادتهما للأولين لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله ولكن يحلف الآخر ” بالله ما أردته بالكلام الأول“، فإذا حلف كان عبدا له على ماله، وإن أقر المولى بمقالته ذلك صار الذى عينه مدبرا من غير بيان بالكلام الآخر ويتعين العبد الآخر بالكلام الأول إن عنى بالكلام الآخر تدبيرا مستقلا ولم تكن له نية، وإن عنى بالكلام الآخر بيان ما ثبت بالكلام الأول فإن العبد الآخر لا يصير مدبرا .

نوع آخر

٨٦٨٦:- فى جامع الجوامع: مدبر الذمى أسلم: يعتق بالسعاية، ولو مات مولاه فمن الثلث أما أم ولده فعن الجميع، تدبير المرتد موقوف إن قضى باللحوق بطل، ولو أسلم وهو فى يد الورثة فباعوه جاز، ولو ملكه يوما صار مدبرا، قيل: بعد القضاء لا إلا إذا اشتراه، ولو دبره ثم ارتد لا يبطل ويعتق باللحوق، ولو ارتدت المدبرة ولحقت فأسرت ووردت إلى مولاه كانت مدبرة .

الفصل الثاني عشر فى أمهات الأولاد

٨٦٨٧ :- فى المنافع : اعلم أن التدبير والاستيلاء يؤثران فى نقصان الرق لا فى نقصان الملك، حتى يجوز وطء المدبرة وأم الولد ، وهذا لأنه كمال الملك لأن البضع لا يحل إلا بكمال ملك اليمين أو ملك النكاح، ولهذا لا يحل وطء الجارية

٨٦٨٧ :- أخرج الإمام مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه دبّر جارتين له ، فكان يطؤهما وهما مديرتان ، الموطأ للإمام مالك ، المدبر ، باب مس الرجل وليدته إذا دبرها / ٥١١ ، برقم ٤ - السنن الكبرى للبيهقى ، المدبر ، باب وطء المدبرة ٥١٦ / ١٥ ، برقم ٢٢١٩٨ .

وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حيا ، فإذا مات فهي حرّة ، سنن الدارقطنى ، المكاتب ٤ / ٧٥ ، برقم ٤٢٠٣ .

قول المصنف : ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة والمكاتبه ، أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال : رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلا وقع على جارية له فيها شرك ، فأصابها ، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٧ / ٣٥٨ ، برقم ١٣٤٦٦ .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما ، قال : هو خائن ، لاحدّ عليه ، سنن سعيد بن منصور ، باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما ٢ / ٥٧ ، برقم ٢٠٣٣ .
وأخرج عبد الرزاق عن الزهري فى رجل يطأ مكاتبته ، قال : يجلد مائة ، فإن حملت كانت من أمهات الأولاد ، مصنف عبد الرزاق ، المكاتب ، باب لا يباع المكاتب إلا بالعروض ، والرجل يطأ مكاتبته الخ ٨ / ٤٣٠ ، برقم ١٥٨٠٦ .

قوله : يجب أن يعلم بأن جواز بيع أم الولد الخ ، أخرج البيهقى عن عبيدة السلماني قال : قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : استشارنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، ففضى بها عمر حياته ، وعثمان رضى الله عنه بعده ، فلمّا وليت أنا رأيت أن أرقهن ، السنن الكبرى للبيهقى ، عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٥ / ٥٦٩ ، برقم ٢٢٣٨٩ ، ٢٢٣٩٠ .

المشتركة والمكاتبه ، م : يجب أن يعلم بأن جواز بيع أم الولد كان مختلفا فى الصدر الأول ، فعمرو على كانا لا يجوز ان يبيعا ثم رجع على رضى الله عنه عن قوله وقال ”يجوز بيعها“ ، ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها ، ولو قضى القاضى بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه ، بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالا ، وفى الظهيرية : إذا قضى القاضى بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه فى قول أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف ، وفى قول محمد لا يجوز ، بناء على أن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما لما فيه من تضليل بعض الصحابة ، وعند محمد يرفع ، والفتوى فى هذه المسألة على قول محمد أنه لا ينفذ القضاء ، م : وأم الولد التى لا يجوز بيعها : الجارية التى استولدها الرجل بملك اليمين أو بملك النكاح أو بشبهة ثم يشتريها بعد ذلك أو يملكها بسبب آخر ، وهذا مذهبنا ، وقال الشافعى : إذا استولدها بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير أم ولد له ، وإذا استولدها بالزنا ، وفى الكافى : وأقر بذلك ، م : ثم ملكها فالقياس أن تصير أم ولد له ، وهو قول زفر رحمه الله ، وفى الاستحسان لا تصير أم ولد له ، وهو قول علمائنا الثلاثة ، وكذلك لو قال ”تزوجت بهذه الجارية وولدت منى“ ولا يعلم ذلك إلا بقوله ، وأنكر ذلك المولى الذى هى له ، فإذا ملكها الذى أقر بهذا فإنها تصير أم ولد له عند علمائنا الثلاثة ، وفى الحجّة : ولو زنى بجارية وولدت ولدا قبل أن يملكها ثم ملك الولد والأم لم يثبت الحكم فى الولد وجاز بيعه ، وفى الهداية : ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها : تصير أم ولد له عندنا .

٨٦٨٨ :- وفى الينايع : ولو ولدت الجارية من أب مولاها بنكاح صحيح

أو فاسد : لم تصر أم ولد له ، ويعتق الولد على أخيه بالقرابة ، وفى الهداية : إذا ولدت الأمة من مولاها : فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها ويمنع إخراجها لا إلى لآحرية فى الحال ويوجب عتقها بعد موته ، وفى الخلاصة : من جميع المال مقدما على الغرماء والوصايا ، م : وكذا إذا كان بعضها مملوكا له فله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٦٤ الفصل: ١٢ أمهات الأولاد ج: ٥

٨٦٨٩ :- وإذا اسقطت أمة الرجل سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه: صارت أم ولد له ، وإن لم يستبن شىء من خلقه : لا تصير أم ولد له ، وهذا مذهبنا ، وقال إبراهيم النخعي : تصير أم ولد له فى الفصلين جميعا ، وفى المنتقى : قال أبو يوسف إذا أقر الرجل أن جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا إقرار بأنها ولده ، وفى الظهيرية : قال أبو يوسف رحمه الله : إنما وقع اسم السقط على ماتبين خلقه ، أما إذا لم يتبين لا يسمى سقطا .

٨٦٩٠ :- م : وإذا كانت جارية الرجل حاملا فأقر أن حملها منه : فإنها تكون أم ولد له ، وإذا قال الرجل ” إن كانت أمتى حبلى فهو منى ” ثم ولدت ولدا أو اسقطت سقطا استبان خلقه ، وأقره : فإنها تصير أم ولد له ، وإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، وأنكر المولى الولادة فشهدت عليه امرأة : جازت ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية أم ولد له ، لا بشهادة القابلة بل بإقرار المولى ، وفى اليتيمة : سئل والدى عن اشترى جارية واستولدها ثم ادعت الجارية عتقها على بائعها وأقامت البينة على ذلك هل للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ؟ فقال : نعم له الرجوع ، وسئل الوبرى عن رجل ولدت جاريته فقيل له : أهو منك ؟ فقال ” ينبغى أن يكون منى ، أو قال ينبغى أن يكون ” هل يكون إقرارا ؟ فقال : فيهما يجب أن يكون إقرارا ، وفى الكافى : فى متفرقات الأيمان وفى المنتقى : بشر بن الوليد عن أبى يوسف رجل قال لأمته ” قد حملت منى حملا ، أو : قد حبلت منى بحبل ” قال : تصير أم ولد له ولا يصدق بعد ذلك أنه كان ريحا ، وكذلك لو صدقته الأمة أنه كان ريحا لم تبطل مقالته الأولى وهى بمنزلة أم الولد ،

٨٦٨٩ :- أخرج البيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : أم الولد أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً ، السنن الكبرى للبيهقى ، عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ٥٧٦/١٥ ، برقم ٢٢٤١٠ - مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب ما يعتقها السقط ٢٩٥/٧ ، برقم ١٣٢٤٣ ، ١٣٢٤٧ .
وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال : إذا حملت الأمة من سيدها ، ثم اسقطت ، قال : إن كان استبان خلقه ، فهى أم ولد ، لا سبيل له إلى بيعها ، مصنف ابن أبى شيبه ، البيوع والأقضية ، فى بيع أم الولد إذا اسقطت ١١/١٨٤ ، برقم ٢١٨٩٦ ، ٢١٨٩٤ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٦٥ الفصل: ١٢ أمهات الأولاد ج: ٥

وهذا بمنزلة رجل أعتق أمته ثم قال "لم أعتقها" وصدقته الأمة: لم يطل عتقها، وفيه أيضا: رجل أقر أن مافى بطن جاريتيه منه أو قال "الذى فى بطنها منى" ولم ينسب ذلك إلى حبل ولا إلى ولد ثم قال بعد ذلك إنها كانت ريحا وصدقته الجارية: فهى تباع، وإن كذبت فى مقالته الأخرى وادعت أن ذلك كان حبلا وأنها قد اسقطت سقطا مستبين الخلق: فالقول قولها وهى أم ولد له .

٨٦٩١ :- وفى النخانية: ولو قال "ما فى بطنها من ولد فهو منى" ثم قال بعد ذلك "كان ريحا ولم يكن ولدا" وصدقته الأمة فى ذلك أو كذبت: كانت أم ولد له، م: رجل أقر أن أمته حبلى "ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الأمة "هذا الولد من ذلك الحبلى" ووجد المولى أن يكون هذا من ذلك الحبلى: فالأمة أم ولد له ولا يثبت نسب الولد منه وهى بمنزلة أمة، وإن أقر المولى بعد ذلك أنه من ذلك الحبلى وأنه منه وقد جاءت بذلك لعشر سنين: فهو ابنه، وقوله "إنه من ذلك الحبلى" باطل، ولو شهد عليه شاهدان فى أمته فشهد أحدهما أنه قال "ولدت منى" وشهد الآخر أنه قال "هى حبلى منى" فهى أم ولد له، وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاما، وشهد الآخر أنه أقر أنها ولدت جارية، وعتق أم الولد يعتبر من جميع المال بخلاف عتق المدبر حيث يعتبر من الثلث" وفى ذلك اتبعنا الأثر، وفى السراجية: أم الولد تعتق بموت السيد ولا سعاية عليها، وفى الينابيع: وإن كان على المولى دين "وإذا عتقت، عتق أولادها من غير السيد أيضا، أم الولد بين اثنين مات أحدهما: عتقت ولم تسع للآخر عند أبى حنيفة رحمه الله، أم ولد إذا عتقت فما كان لها من مال فهو للمولى، ولو أراد أن يجعل المال لها يوصيها .

٨٦٩٢ :- م: وإذا أقر فى صحته أن أمته قد ولدت منه: فإنها تصير أم ولد له، ويكون عتقها من جميع المال، سواء كان معها ولد أم لم يكن، وإن أقر بذلك فى مرضه: فإن كان معها ولد كذلك الجواب تصير الجارية أم ولد وتعتق من جميع المال، وإن لم يكن معها ولد لم يصح الإقرار بالاستيلاء بل تعتبر وصيته

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٦٦ الفصل: ١٢ أمهات الأولاد ج: ٥

حتى تعتق من ثلث المال ، وفي الظهيرية: ولو قال لجاريتها ” إن كان فى بطنك غلاما فهو منى“ وإن كانت جارية فليس منى“ [ثبت نسب الولد عنه غلاما كان أو جارية ، ولو قال ” إن كان فى بطنك ولد فهو منى إلى سنتين“ فولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه ، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ،] لا يثبت النسب والتوقيت باطل .

٨٦٩٣ :- وفى الكافى : ولا ينبغى أن يزوج أم ولده حتى يستبرئها بحيضة لجواز أن تكون حاملا من سيدها فلا يصح تزويجها ، ولكن هذا التوهم يوجب الاحتياط ولا يبطل النكاح ، وإن زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد ، فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر يثبت النسب من الزوج سواء كان النكاح جائزا أو فاسدا ، ولو ادعاه لمولى لا يثبت منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الأمة أم ولده إن لم تصر أم ولده بدعوة ولد آخر حتى لو زوج أمته من عبده فولدت فادعاه المولى عتق الولد وتكون أمته كأم ولده وإن كان نسب الولد غير ثابت منه ، وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا سعاية عليها فى دين المولى للغرماء ، وفى الخانية: ولو أعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضى عدتها بثلاث حيض ، وإن زوجها قبل الإعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الأم يعتق بموت المولى من جميع المال ، وإذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاء وبطل التدبير ، ومعنى قوله ” بطل التدبير“ أنه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك .

٨٦٩٤ :- وإذا زوج أم ولده من رجل جاز ، يجب أن يعلم بأن للمولى من

٨٦٩٣ :- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : يستبرئها بحيضة ، مصنف عبد الرزاق ،

الطلاق ، باب الرجل ينكح أمته كان يصيبها ٢٢٩/٧ ، برقم ١٢٩١٥ .

٨٦٩٤ :- أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر يقول : إذا ولدت الأمة من سيدها ،

فنكحت بعد ذلك ، فولدت أولادا ، كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش سيدها ، فإن مات فهم

أحرار ، السنن الكبرى للبيهقى ، عتق أمهات الأولاد ، باب ولد أم الولد من ←

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٦٧ الفصل: ١٢ أمهات الأولاد ج: ٥

الاستمتاع والتصرف فى أم الولد ما يكون له فى المدبرة وكل تصرف يؤدى إلى إبطال حقها كالبيع والهبة وما أشبه ذلك يمنع منه وما لا فلا ، وإذا استولد الرجل جارية بالنكاح ثم فارقتها فزوجه المولى من غيره ولدت من زوجها الثانى ثم اشترى الزوج الأول الجارية مع ولدها من الزوج الثانى : تصير الجارية أم ولد له حتى لايجوز بيعها ، وفى بيع ولدها خلاف : على قول علمائنا الثلاثة يبيعه ، وعلى قول زفر لا يبيعه ، ولو ملك ولدها منه يعتق بلا خلاف ، وفى الهداية : وإذا أسلمت أم ولد النصرانى فعليها أنت تسعى فى قيمتها وهى بمنزلة الكاتبة لا تعتق حتى تؤدى السعاية ، وقال زفر : تعتق فى الحال والسعاية دين عليها ، وهذا بخلاف ما إذا عرض على المولى الإسلام فإن أسلم تبقى على حالها ، ولو مات مولاه عتقت بلا سعاية ، ولو عجزت فى حياته لا تردقنة ، وفى الينا بيع : ولو تركت ولدا يسعى الولد كما يسعى ولد المكاتب ، وقال زفر : لا سعاية عليه كولد الحر .

٨٦٩٥ :- وفى شرح الطحاوى : وتصح الوصية لأم الولد سواء قال "أوصيت لها بثلث مالى" أو أوصى بعين ماله ، وأما المدبر فكذلك الجواب فيه إلا أنه ينظر : إن خرجت الوصية ورقبتها من ثلث المال كان له ذلك ، وإن لم تخرج من ثلث المال تنصرف الوصية كلها إلى الرقبة ، وإن فضل الثلث عن الرقبة تنصرف الوصية إلى الزيادة .

← غير سيدها بعد الاستيلاء ١٥ / ٥٨١ ، برقم ٢٢٤٢٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الرجل تلده له الأمة ، ثم ينكحها فتلد له أولاداً ، قال : هم مملوكون ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب عتق ولد ام الولد ٧ / ٢٩٧ ، برقم ١٣٢٥٠ .

٨٦٩٥ :- أخرج الدارمى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف ، أربعة لكل امرأة منهن ، مسند الدارمى ، الوصايا ، باب أوصى لأمهات أولاده ٤ / ٢٠٧١ ، برقم ٣٣٢٤ - سنن سعيد بن منصور ، باب وصية الصبى ، ١ / ١٢٨ ، برقم ٤٣٨ - مصنف عبد الرزاق ، الوصايا ، باب الحيف فى الوصية والضرار ، ووصية الرجل لأم ولده وإعطائها ٩ / ٨٩ ، برقم ١٦٤٥٨ .

م: نوع آخر من هذا الفصل

٨٦٩٦ :- أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما ، وفي الكافي : فى صحته أو مرضه ، يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية كلها أم ولد له بلا خلاف ، وفى الخلائق : ولا ضمان ولا سعاية للشريك ، وعندهما : يضمن نصف قيمتها إن كان موسرا ، وإن كان معسرا يسعى فى نصف قيمته ، بناء على الخلاف فى أن أم الولد لا قيمة لها عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما لها القيمة ، وكذا يظهر الخلاف فيما إذا مات أحدهما حتى عتقت لم تسع للآخر ، وعندهما سعت فى نصف قيمتها للحى ، وكذا إذا باع أمة حاملا فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت البيع ثم ماتت الأم عند المشتري فادعى البائع الولد صح ويرد جميع الثمن ولا يحبس بازاء الأم شيئا ، وعندها يحبس حصاة لأم من الثمن مرفوقة محرزة مملوكة ، ولو ادعياه ، يعنى البائع والمشتري ، فدعوة البائع أولى ، ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر فدعوة المشتري أولى ، ولا تصح دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري ، فإذا صدقه يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأمة أم ولد له .

٨٦٩٧ :- وفى اليتيمة : سئل أبوذر عمن وطأ جارية مشتركة فصار أم ولد

٨٦٩٧ :- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى الجارية تكون بين رجلين ، فتلد عن أحدهما ، قال : يدرأ عنه الحد بجهالته ، ويضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده ، قال : وإن كانت من أخوين ، فوقع عليها أحدهما فولدت ، قال : يدرأ عنه الحد ، ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية ، وليس عليه قيمة فى ولدها ، لأنه يعتق حين يملكه ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٣٥٧/٧ ، برقم ١٣٤٦٢ .

وأخرج سعيد بن منصور عن أبى معبد ختن الحكم أن شريحا اختصم إليه فى رجلين بينهما جارية فوطئها أحدهما ، فضمنه نصف الثمن ونصف العقر ، سنن سعيد بن منصور ، باب الأمة تكون بين رجلين يصيبها أحدهما ٥٨/٢ برقم ٢٠٣٧ .

قول المصنف : وذكر السرخسى فى كتاب الدعوى : أخرج عبد الرزاق عن الزهري فى رجل وطئ جارية له فيها شرك ، قال : يجلد مائة ، وتقوم عليه هى وولدها ثم يغرم لصاحبه الثمن ، وأما ابن شبرمة وغيره من أهل الكوفة ، فيقولون : تقوم عليه هى ، ولا يقوم عليه ولدها ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٣٥٦/٧ ، برقم ١٣٤٦١ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٦٩ الفصل: ١٢ أمهات الأولاد ج: ٥

له ما يلزم عليه لشريكه؟ الثمن الذى اشترى به أم قيمة الابن وكانت تشتري قبل الولادة بأكثر وبعدها بأقل؟ فقال: نصف القيمة الولد ونصف المهر ولا اعتبار بالثمن، قيل له: فإن كان أنفق عليها فى الطريق من مال الشركة قبل الوطاء وبعده هل يضم ذلك إلى قيمتها؟ فقال: ما أنفق عليها بعد العلق فهو من مال نفسه، وذكر السرخسى فى كتاب الدعوى: الجارية المشتركة إذا ولدت فادعاه أحدهما فإن كان أصل العلق فى ملكهما ضمن نصف القيمة لشريكه إن كان موسرا، فهذا يدل على أن فى هذه الصورة لا يلزمه من قيمة الولد شىء.

٨٦٩٨: - م: وإذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لهما: تخدم كل واحد يوما كما كانت تفعل قبل هذا، وفى الهداية: وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر، ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، وفى الكافى: وورثا منه إرث أب واحد، وفى الكافى: وكذا إذا كانت الأمة بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يثبت لأكثر من اثنين، وقال محمد رحمه الله: يثبت من ثلاثة، وفى الظهيرية: والاستيلاء يثبت لكل واحد بقدر ملكه، وفيه: وقال الشافعى: يرجع إلى قول القائف وهو الذى يتتبع

٨٦٩٨: - أخرج الطحاوى فى معانى الآثار عن مولى لبنى مخزومة قال: وقع رجلان على جارية فى طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان فى الولد، فقال عمر رضى الله عنه: ما أدرى كيف أفضى فى هذا؟ فأتيا عليا رضى الله عنه، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما، شرح معانى الآثار للطحاوى، القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ٤٥٩/٣، برقم ٦٠٣٧.

وأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا فى طهر امرأة، وذكر الحديث وفيه، قال: أسر أم أعلن، فقال: بل أعلن، فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدرى لأيهما هو، فقال عمر رضى الله عنه: إنا نقوف الآثار، ثلاثاً يقولها، وكان عمر رضى الله عنه قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما، فقال سعيد: أتدرى من عصبتة، قلت: لا، قال: الباقي منهما، السنن الكبرى للبيهقى، الدعوى والبيانات، باب القافة ودعوى الولد ٤١٦/١٥، برقم ٢١٨٧٤.

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٧٠ الفصل: ١٢ أمهات الأولاد ج: ٥

الأثار ويعرف الأنساب بالنظر إلى الأعتاب ، م: وإذا مات أحدهما عتقت ولا ضمان للشريك في تركه الميت ولا سعاية عليها في نصيب الشريك عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما تسعى في نصيب الشريك ، ولو أعتقها أحدهما في حياته عتقت ولا ضمان على المعتق للشريك ولا سعاية عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يضمن نصف قيمتها أم ولد للشريك إن كان موسرا ، وإن كان معسرا تسعى في نصف قيمتها أم ولد للشريك ، وهذا المسألة في الحاصل بناء على أن أم الولد مال متقوم عندهما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ، وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : أم الولد لا تضمن بالغصب ، وقالوا: تضمن بالغصب ، وعن محمد في الرقيات: أن أم الولد تضمن بالغصب على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو مات حتف أنفها لم يضمن الغاصب شيئا ، ولو مر بها إلى مسبعة فافترسها سبع فإن هذا يضمن ، ثم في هذا المقام يحتاج إلى معرفة قيمة أم الولد وقد اختلفوا فيها، فبعض المشايخ قالوا: نصف قيمتها قنة ، وقال بعضهم: ثلث قيمتها قنة ، وقال بعضهم: ينظر بكم تستخدم هي مدة عمرها ، على نحو ما ذكرنا في المدبرة، وإذا كان أحد الشريكين أب الآخر أو كان مسلما والآخر ذميا فحينئذ تكون دعوة المسلم والأب أولى لوجود المرجح في حق المسلم وهو الإسلام ، وفي حق الأب وهو ما له من الحق في نصيب الابن ، وقوله ” يثبت النسب منهما “ معناه إذا حملت على ملكهما ، ذكره في الهداية .

٨٦٩٩ :- وفي الكافي : أمة بين رجلين قالوا في صحتهما ” هي أم ولد أحدنا “ ثم مات أحدهما : يؤمر الحي بالبيان دون الورثة ، فإن قال ” هي أم ولدي “ : ضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر ، وإن قال ” هي أم ولد الميت “ : عتقت صدقته الورثة أولا ولا سعاية للحي وكذا للورثة ، وإن كان ذلك في المرض وقالت الورثة ” عنك “ لم يسمع ، وإن قالوا ” عنى أبونا نفسه ولكننا لا نصدق “ فللحي نصف قيمتها في الشركة وتعتق من الثلث ، ومن الكل لو ولدت في ملكهما ويثبت النسب من الميت استحسانا ، وفي الخانية : جارية ولدت من رجل

بنكاح ثم اشتراها مع آخر: تصير أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان أو معسرا، وإن لم يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة أو شراء أو نحو ذلك: عتق الولد ويسعى لآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحبه: يضمن إن كان موسرا، ويسعى الولد إن كان معسرا، وفي الكافي: أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر ذلك صاحبه: فهي موقوفة يوما وتخدم للمنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس للمنكر أن يستخدمها وله أن يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها، وذكر في الأصل رجوع أبي يوسف رحمه الله إلى قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي الخلاصة: وإن مات المنكر سعت لورثته في النصف ونصف ولائها للمنكر ونصفه لبيت المال، الكافي: ولو جنت كان على المنكر نصف موجب جنايتها وتوقف النصف، وقال أبو يوسف رحمه الله: النصف على المنكر وردت النصف لأنه في مال سيدها فكسبها مال سيدها، وقال محمد: الكل عليه الخانية: ولو أقرأ يعنى شهد كل واحد منهما بالاستيلاء على صاحبه، لا سبيل لأحدهما على الآخر ولا على الأمة، في الخلاصة الخانية: وكذلك أحد الشريكين إذا شهد على صاحبه بالإعتاق وينكر صاحبه: نفذ على المقر، فإذا نفذ إقراره عليه لم يكن للمنكر أن يستخدمها كما لو استولدها المقر، وخرج نصيب المنكر من أن يكون منتفعا ولا يمكنه تضمين المقر؛ وإذا أدت نصف القيمة عتق نصفها فيعتق كلها، وليس للمقر أن يستسعى الجارية وليس له ولاية استخدامها أيضا لأنها أم ولد الغير في زعمه.

٨٧٠٠ - م: وإذا كانت الجارية بين رجلين فقال أحدهما "إن كان مافى بطنها غلاما فليس منى، وإن كانت جارية فهو منى" فقال الآخر "إن كان مافى بطنها جارية فهو منى، وإن كان غلاما فليس منى" فهذا على وجهين: الأول أن يخرج الكلامان منهما معا ففى هذا الوجه ما ولدت من ولد فى ذلك البطن فهو منهما جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما، بخلاف قوله "إن كان

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٧٢ الفصل: ١٢ أمهات الأولاد ج: ٥

فى بطنها غلام فهو حر“ فولدت جارية: لا يعتق هذا إذا خرج الكلامان معا؛ فإن سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاما أو جارية لأقل من ستة أشهر من وقت المقالتين جميعا: فهو ولد للذى سبق بهذه المقالة غلاما كان أو جارية، وإن جاءت بالولد لستة أشهر من وقت [المقالة الأولى ولأقل من ستة أشهر من وقت المقالة الثانية: فهو ولد الثانى، وإن جاءت به لستة أشهر من وقت [المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما إلا أن تجدد الدعوى، وإذا كاتب الرجل أم ولده فجاءت بولد فى مكاتبتها ثم مات المولى قبل أن يقربه ينظر: إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كاتبها يثبت نسبه من المولى، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ كاتبها لا يثبت نسبه من المولى.

٨٧٠١ :- وفى الظهيرية: ولو كان أحد الشريكين حرا والآخر مكاتبا: فالحر أولى بالولد، وإن كان بين عبد مسلم وحر كافر: فالحر الكافر أولى: وإن سبق أحد الموليين بالدعوة فهو أولى، وإن كان بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده: ثبت نسبه وضمن نصف قيمتها للشريك، وقال أبو يوسف رحمه الله: يصير الشريك بحاله كما كان فإذا كان فإذا عجز المكاتب كان له أن يبيعها، وعن محمد رحمه الله فى رجلين اشترى زوجة أحدهما فجاءت بولد بعد شهر: يثبت النسب من الزوج لقيام الفراش ولا يضمن قيمة الولد عتق عليه لا بصنع من جهته، وفى الهداية: وإذا وطأ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه، فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه، وعن أبى يوسف أنه لا يعتبر تصديقه اعتباراً بالأب يدعى ولد جارية ابنه، وفى الكافى: فإن صدقه المكاتب يثبت نسب الولد وعليه عقرها وقيمتها ولدها ولا تصير الأمة أم ولد له، وإن كذبه المكاتب فى النسب لم يثبت، ولو ملكه المولى يوما يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال حق المكاتب إذ هو المانع، وفى تجنيس الناصرى: ولو أعتق أم ولده على أن تتزوج به فقبلت وعتقت ثم أبت تزوجه: لا شىء عليها من السعاية، وعند أبى يوسف ومحمد رحمه الله: تجب السعاية فى قيمتها، وفى الهداية: وولد الأمة من مولاها

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٧٣ الفصل: ١٢ أمهات الأولاد ج: ٥

حر، وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة ، وفي الخانية :
حربى خرج إلينا بأم ولد له : لا يكون له أن يبيعه ، رجل زوج أمته من عبده
وولدت وادعاه المولى ، لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق
الولد على المولى بإقراره ، رجل استولد جارية ولده : تصير أم ولد له ويغرم
قيمتها ولا يغرم عقرها ، وإذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه : لا
تصير الجارية أم ولد له ويعتق الولد بالقرابة ، وإذا أراد الرجل أن يطاء جاريته ولا
تصير أم ولد له لو ولدت : فإنه يبيعه من ولده الصغير ثم يتزوجها ، وإذا ولدت
جارية الرجل فادعاه المولى وأبوه : كان الولد من المولى ، ولو وطأ جارية امرأته
أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه ، لا يثبت النسب .

٨٧٠٢ :- رجل اشترى أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم فى بطون مختلفة
فادعى واحدا منهم أنه ولده : يثبت نسبه والباقون أرقاء له ، أم ولد إذا أعتقها
المولى وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سييت فاشتراها المولى : عتقت عليه ،
وكذا ثانيا وثالثا ، ولو اشترى جارية قدولدت منه مع ابنة لها من غيره : تصير
الجارية أم ولد له ليس له أن يبيعه ، وله أن يبيع هذه الابنة ، وإن زوج الجارية رجلا
فولدت ابنة من الزوج : ليس له أن يبيع هذه الابنة ، وإن أعتقهن ثم اشترهن بعد
السبى والردة عدن كما كن ، فى قول أبو يوسف رحمه الله : يحرم عليه بيع الأم
والابنة الثانية ولا يجوز بيع الابنة الأولى ، وقال محمد رحمه الله : يحرم بيع الأم ،
ولا يحرم بيع الابنتين ، وإذا حرمت أم الولد على مولاها بمصاهرة أو نحوها فجاءت
بولد لستة أشهر : يلزم للمولى إلا أن يدعى ، أم الولد أعتقها مولاها وجبت عليها
العدة ولم تكن لها نفقة على المولى ، أم الولد إذا جنت جناية موجبها المال : كان
موجب جنايتها على المولى فى ماله جناية كجناية المدبر .

٨٧٠٢ :- قول المصنف: أم الولد إذا جنت جناية : “أخرج البيهقي وابن أبي شيبة عن
الزهري فى أم الولد إذا جنت ، فعلى سيدها جنايتها ، السنن الكبير للبيهقي ، عتق أمهات الأولاد ،
باب ما جاء فى جناية أم الولد ١٥ / ٥٨٢ ، برقم ٢٢٤٣٤ - مصنف ابن أبي شيبة ، الدييات ، فى أم
الولد تجنى ١٤ / ١٥٧ ، برقم ١٧٩١٤ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٧٤ الفصل: ١٢ أمهات الأولاد ج: ٥

٨٧٠٣ :- أم الولد لا تغسل مولاها ولا تملك بالأمر، ويجب صدقة فطرها على المولى، ويجوز لها أن تسافر بغير محرم وتصلى بغير قناع، ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية، وإن قتلت عمدا وللمولى وليان فعفى أحدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك، وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها، جارية ادعت على مولاها أنها أم ولد له فأنكر: لا يستحلف المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله وللمولى أن يجبر أم ولده على النكاح ويملك تزوج الأمة عليها، ولو تزوجت أم الولد بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى: فإن كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح، فإن لم يدخل بها يجب عليها عدة العتاق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح.

٨٧٠٣ :- قول المصنف: ”وتصلى بغير قناع“ أخرج ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق: أن عليا وشريحا كانا يقولان: تصلى الأمة كما تخرج. وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: تصلى أم الولد بغير خمار، وإن كانت قد بلغت ستين سنة، مصنف ابن أبي شيبة، الصلوة، فى الأمة تصلى بغير خمار، ٣٤٢/٤، برقم ٦٢٨٢، ٦٢٨٣. وقوله: ”ولو قتلت سيدها خطأ“ أخرج عبد الرزاق عن سفيان فى أم الولد تقتل سيدها خطأ، قال: ليس عليها شيء، فإذا كانت مدبرة بيعت فى قيمتها لأنها وصية، مصنف عبد الرزاق، العقول، باب أم الولد تقتل سيدها، ٨٧/١٠، برقم ١٨٤٥٧.

الفصل الثالث عشر فى المتفرقات

٨٧٠٤ :- قال محمد فى الأصل : إذا قال الرجل لأمته ” أمرك بيدك “
ينوى العتق : يصير العتق فى يدها حتى لو أعتقت نفسها فى المجلس عتقت ، ولو
قال لها ” اختارى “ ينوى العتق : لا يصير العتق فى يدها .

٨٧٠٥ :- وفى الأصل : إذا ادعى العبد والأمة العتق على مولاهما وليس
لهما بينة حاضرة : فإنه يدفع إلى مولاه ولا يحال بينه وبين المولى حتى لا يزال يد
المولى عنه بمجرد الدعوى ، وإن أقام شاهدا واحداً فإنه ينظر : إن كان الشاهد
فاسقا لا يحال بينهما ، العبد والأمة فى ذلك على السواء ، وإن كان عدلا فكذلك
لا يحال بينهما ، هكذا ذكر محمد فى الكتاب ، قالوا : وهذا الجواب مستقيم فى
العبد ، وغير مستقيم فى الأمة ، وقد ذكر محمد أن المرأة إذا ادعت طلاقا على
زوجها فأقامت على ذلك شاهدا واحدا عدلا يحال بينهما وبين زوجها ، قال
شمس الأئمة : هذا إذا دعت أن شاهدها الآخر حاضر ؛ وإن أقام شاهدين فإن كانا
مستورين فهو على وجهين : إن كان المولى فاسقا مخوفا يحال بينهما فى العبد
والأمة جميعا ، وإن لم يكن المولى فاسقا مخوفا عليه ففى الأمة يحال ، وفى العبد
اختلاف الروايتين ، وذكر محمد فى رواية أخرى أنه يحال إن كان المولى مخوفا
على العبد ، وفى السراجية : رجل أعتق عبدا : فما يكون عليه من الثياب للمولى إلا
ثوبا يواريه ، وإذا نذر أن يعتق عبدا فاعتق أبقا : جاز ، به أفتى أبو الليث ، وإذا قال
لعبد ” أعتقتك على ما فى هذا الصندوق من الدراهم “ فقبل العبد : عتق وعليه
القيمة ، رجل قال لعبد ” أى عبيدى شئت عتقه فأعتقه “ ليس له أن يعتق نفسه .

٨٧٠٦ :- مستأمن اشترى عبدا مسلما فلما أخرجته إلى دار الحرب عتق ،
خلافهما ، قال لمولاه ” أعتقنى على ألف درهم “ فقال ” أعتقت نصفك “ : عتق
نصفه بغير شىء ويسعى فى الباقي ، ولو قال ” أعتقنى بالف “ والمسألة بحالها :
عتق نصفه بخمسمائة ، إذا أعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة ، م : وفى البقالى :

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٧٦ الفصل: ١٣ فى المتفرقات ج: ٥

إذا قال لعبده "أنت حر البتة" ومات قبل قوله "البتة": مات عبدا، إذا قال "إذا اشتريت عبدا، أو قال: إن ملكت عبدا، أو قال: كل مملوك أملكه فهو حر، فاشترى فهو حر" فاشترى عبدا مع آخر: فإنه لا يعتق، وإن اشترى نصيب صاحبه بعد ذلك: عتق عليه، فإذا اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر؟ قال: يعتق النصف الآخر، وفيما إذا عقد يمينه بلفظ الملك بأن قال "إن ملكت" إن عين العبد بأن قال "إن ملكت هذا العبد": يعتق النصف الآخر، وإن لم يعين بأن قال "إن ملكت عبدا، أو: مملوكا" القياس أن يعتق النصف الآخر، وفى الاستحسان لا يعتق، وفيما إذا عقد يمينه بلفظ الشراء: لا يعتق النصف الآخر سواء عين المملوك بأن قال "إن اشتريت هذا المملوك، إن اشتريت هذا العبد" أو لم يعين بأن قال "إن اشتريت عبدا، إن اشتريت مملوكا"، وفى الكافى: وإن عنى بأحدهما الآخر صدق ديانة فيهما .

٨٧٠٧ - م: وفى الأصل: أيضا "إن اشتريت فلانا فهو حر" فاشتراه شراء فاسدا: لم يعتق إذا كان العبد فى يد البائع وقت الشراء، وإن كان فى يد المشتري وقت الشراء فإن كان مضمونا عليه بضمان القيمة كالمغصوب ونحوه: يعتق ويصير قابضا بنفس الشراء، أما إذا لم يكن مضمونا أصلا كالوديعة والعارية أو كان مضمونا عليه إلا أنه لم يكن مضمونا عليه بالقيمة كالرهن: لا يعتق، وفى الخانية: فإن اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك أو اشترى ذلك العبد شراء

٨٧٠٧ - قول المصنف: فى الذخيرة الخ، أخرج ابن أبى شيبة عن عامر وسالم والقاسم وعطاء: فى عبد أعطى رجلا مالا فاشتراه فاعتقه، قالوا: لا يجوز، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب فى العبد يدس إلى الرجل المال فيشترى ١١/٢١١، برقم ٢٢٠٣٢، وأخرج أيضا ههنا عن الحسن وابن سيرين قالا: يجوز ومن فعل ذلك فهو فاسق برقم ٢٢٠٣٤ .

قول المصنف: وعن إبراهيم النخعى الخ أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى عبد دس إلى رجل مالا، فاشتراه فاعتقه قال: البيع والعتق جائز، ويأخذ سيده من المبتاع الثمن الذى كان ابتاعه، والولاء لمن اعتق، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب المدبر، باب الحلف بالعتق الخ ٩/١٧٤، برقم ١٦٨٠٩ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٧٧ الفصل: ١٣ فى المتفرقات ج: ٥

جائزا بعد ما تفاسخا كالبيع الفاسد: لا يعتق، م: وعن محمد رحمه الله إذا قال لعبده "شئت عتقك، أو: رضيت" جاز، قال ابن رستم: يعتق، وروى بشر عن أبى يوسف أن قوله "شئت عتقك" شرط النية فيه لوقوع العتق، وفى الخانية: ولو قال "أردت عتقك": لا يعتق، وفى البقالى: إذا قال لعبده "أنت حر أمس"، وإنما ملكه اليوم: فهو حر قضاء وديانة إلا أن ينوى عتقه من جهته فيدين، وكذلك، قبل أن اشتريتك" بخلاف قوله "أعتقتك قبل أن اشتريتك"، وفى طلاق المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله فى غير هذه المسألة أنه يعتق، وفى فتاوى آهو: قال اگر تكبير اول از نماز امروز در نیابم فعبدى حر، فأتم تلك الصلاة؟ قال برهان الدين: يحنث كه در یافتن تكبير اول جز مقتدى را نگویند، وقال القاضى بديع الدين: لو كان مراده الاقتداء يحنث، ولو كان مراده الثواب فلا، وسئل أيضا عن قال: اگر این کنیزك ببيع من اندر آید از من آزاد، فردت عليه بعبى؟ قال: إن كان بقضاء لا تعتق لأنه فسخ من كل وجه فعاد إليه قديم ملكه، بخلاف مالوقال: اگر بملك من اندر آید، والمسألة بحالها سواء كان الرد بقضاء أو بغير قضاء تعتق بالاتفاق، وفى الذخيرة: عبد دفع إلى رجل مالا وقال له "اشترنى من مولاي وأعتقنى" ففعل؟ قال الحسن البصرى: البيع باطل والعتق مردود ولا يعفل هذا إلا فاسق، وكذا قال ابن سيرين رحمه الله، وعن إبراهيم النخعى أن البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة أخرى، وبه نأخذ، وفى الحاوى: وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

٨٧٠٨ :- وفى شرح الطحاوى: ومن قال له عبد رجل "اشترلى نفسى

من مولاي بألف درهم" فاشتراه: فإن بين وقت الشراء أنه اشترى نفس العبد للعبد فهو جائز وعتق بالقبول ويجب الثمن، وذكر فى الجامع الكبير: أنه يطالب الوكيل ثم الوكيل يرجع على العبد، وذكر فى كتاب الوكالة: أنه يطالب به العبد ولا يطالب العبد الوكيل، وأما إذا لم يبين: يصير مشتريا لنفيه للعبد، وكذلك لو بين ولكن خالف فى الثمن يكون مشتريا لنفسه، هذا إذا وكل العبد رجلا ولو أن رجلا أمر عبداً أن يشتري نفسه لأجله من مولاه بألف درهم فاشترى، فإن بين أنه

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٧٨ الفصل: ١٣ فى المتفرقات ج: ٥

للآمر يكون مشتريا للآمر ولا يعتق ونفس العبد صار قابضا لنفسه وليس للبائع أن يحبسه لاستيفاء الثمن، ولو لم يبين وقال ”بع نفسى بألف درهم“ فباع: صار مشتريا نفسه لنفسه وعتق، وكذلك إذا بين وخالف أمره كما لو أمره بالشراء بألف درهم فاشترى بألف درهم وزيادة: يصير مشتريا لنفسه ويعتق، وفى الخانية: رجل قال ”عبيدى أحرار وهم عشرة“: عتق عبيده وإن كانوا مائة، رجل قال ”كل عبد لى حر“ وله عبد بينه وبين غيره: لا يعتق، ولو كان له عبد ولعبد عبيد فقال: ”كل عبد لى حر“ عتق عبده: سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأما عبيد عبده فلا يعتقون فى قول أبى حنيفة رحمه الله إذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم أو لم ينو، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن نواهم عتقوا وإلا فلا كان على العبد دين أو لم يكن، وقال محمد رحمه الله: عتقوا جميعا فى الأحوال كلها، ولو قال لأتمته ”كل مملوك لى غيرك حر“ لا يعتق حملها، وفى جامع الجوامع: ولو قال ”مما ليكى الخبازون أو الطباخون أحرار“ وله جوار عرفت بذلك: عتقن.

٨٧٠٩ - وإذا قال ”كل مملوك لى حر“ وله عبيد وأمهات أولاد

ومدبرون ومكاتبون: عتقوا جميعا من غير نية إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقون إلا بالنية، ولو قال ”كل مملوك لى حر“ ونوى الرجال دون النساء أو نوى النساء دون الرجال: صدق ديانة لا قضاء، ولو قال ”مما ليكى كلهم أحرار“ ونوى الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب! قالوا: وينبغى أن لا يصدق ديانة هنا وإن نوى الخصوص من العموم: ثم إن محمدا يقول فى هذه المسألة فى عتاق الأصل: إذا نواى الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء، وفى أيمان الأصل قال: إذا نوى الرجال دون النساء أجاب بما أجاب فى العتاق، ولم يذكر ما إذا نوى النساء دون الرجال، حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه كان يجعل فى المسألة روايتين وكان يقول: إذا نوى النساء دون الرجال لا يصدق ديانة على رواية الأيمان، وعلى رواية العتاق يصدق، وإذا

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٧٩ الفصل: ١٣ فى المتفرقات ج: ٥

نوى الرجال دون النساء يصدق ديانة على الروايات كلها ، والصحيح أن لا يجعل فى المسألة روايتان لكن أشبع محمد رحمه الله الجواب فى العتاق وأوجز فى الأيمان ، وذكر فى أيمان الأصل أن لا يصدق قضاء ولا ديانة ، فمن مشايخنا من لم يجعل فى المسألة روايتين ، وإليه مال شيخ الإسلام ، ومنهم من جعل روايتين ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى ، والأول أظهر .

٨٧١٠ - وإذا قال الرجل لعبيده "أنتم أحرار إلا فلانا" كان فلان عبدا وعتق من سواه ، وكذلك لو قال لعبيدين له "أنتما حران إلا سالما" واسم أحدهما سالم : صح الاستثناء حتى كان سالم عبدا ، ولو قال "سالم حر ومرزوق حران إلا سالما" عتقا وبطل الاستثناء ، وهذا بخلاف قوله "سالم ومرزوق حران إلا سالما" لأن هناك الكلام الأول ناقص لأنه لم يذكر له خبر فيصير مضمونا إلى الثانى فيصير الكل كلاما واحدا فكان قوله "إلا سالما" استثناء البعض من الجملة فصح ، وإذا دعا الرجل عبدا له يقال له "سالم" وأجابه عبد آخر يقال له "مرزوق" فقال له "أنت حر" عتق مرزوق ، فإن قال "عنيت سالما" عتق سالم بنيته لكنه لا يصدق فى حق صرف العتق عن مرزوق قضاء ، ولو أشار إلى عبد له ظنه سالما وقال "يا سالم أنت حر" فإذا هو مرزوق عبده إلا أنه لم يجبه مرزوق : عتق سالم ، ولو أشار إلى شخص ظن أنه سالم عبده فقال "يا سالم أنت حر" فإذا هو عبد غيره : عتق عبده سالم ، ولو أن رجلا أعتق عبدا أو جاريا له ثم جحد العتق وأخذ من العبد غلة أو استخدمه أو وطأ الجارية ثم أقر بذلك العتق أو قامت عليه البينة : فإنه يرد على العبد ما أخذ من الغلة وضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيئا ، قال شمس الأئمة السرخسى فى شرحه : وما ذكر من الجواب فى الغلة فذلك مستقيم فيما إذا كان العبد هو الذى آجر نفسه أو اكتسب ، أما إذا كان المولى هو الذى آجره فما أخذ المولى من الأجرة يكون مملوكا له ، وإذا قال "أحد عبيدى حر" وليس له إلا عبد واحد : عتق ذلك العبد ، وإذا قال الصبى "كل

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٨٠ الفصل: ١٣ فى المتفرقات ج: ٥

مملوك أملكه إذا احتلمت فهو حر“ لا يصح هذا اليمين أصلاً .
٨٧١١ :- وفى عيون المسائل : إذا قال الرجل لعبيده ”أنتم أحرار إلا فلانا
وفلانا وفلانا“ سماهم جملة فى استثناء : عتقوا جملة ، ولو قال ”عبيدى أحرار،
أوقال : كل عبد لى حر إلا فلانا وفلانا وفلانا“ سمي جملة عبيده فى الاستثناء هل
يعتقون ؟ لم يذكر هذا الفصل فى العيون ، وعلى قياس ما ذكر فى الزيادات : لا
يعتقون ، فقد ذكر فى الزيادات إذا قال ” كل جارية لى حرة إلا جارية هى ثبت ، ثم
قال هذه ثيب وهذه ثيب “ وأنكرت الجوارى : فالقاضى يريهن النساء فإن قلن
”هن ثيبات“ : لا يعتقن ، وإن قلن ”هن أبكار“ : عتقن ، لا بقولهن ولكن بإيجاب
العتق على الطريق العموم عند عدم ثبوت وصف المستثنى وهو الثيابة ، وقد صحح
محمد الاستثناء فى هذه المسألة وإن كان مستغرقا للكل ، وإنما فعل هكذا لأن
الاستثناء يصف فى اللفظ والصيغة لا فى الحكم ، وباعتبار النظر إلى الصيغة هذا
استثناء البعض من لكل فإن قوله ” كل جارية لى “ كما يتناول المستثنيات يتناول
غيرهن لو كن فى ملكه ، وكان هذا استثناء البعض من الكل باعتبار النظر إلى الصيغة
فيصح ، ألا ترى أن لو قال ، نسائى طوالق إلا نسائى “ لا يصح ، وإذا قال ” نسائى
طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة “ وليس له من النسوة سواهن : جاز الاستثناء ، وإن
كان هذا استثناء الكل من الكل من حيث الحكم لكن هذا استثناء البعض من الكل حيث
الصيغة ” وكذلك لو قال فى وصيته ثلث مالى لفلان إلا ثلث مالى “ : لا يصح الاستثناء ،
ولو قال ” ثلث مالى لفلان إلا ألف درهم “ وثلث ماله ألف درهم لا غير صح الاستثناء
، وفى الخانية : رجل له خمسة أعبد فقال ” عشرة من مما ليكى إلا واحداً أحرار “ :

٨٧١١ :- قول المصنف : وفى التجريد : ولو قال ” أنت حر إن شاء الله “ أخرج
الدارقطنى عن معاذ بن جبل قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ ما خلق الله
شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه
من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال
الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثنائه ، ولا طلاق عليه ، سنن الدارقطنى ، كتاب
الطلاق ، ٢٣/٤ ، برقم ٣٩٣٩ .

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٨١ الفصل: ١٣ فى المتفرقات ج: ٥

عتقوا جميعا ، ولو قال ” مماليكى العشرة أحرار واحدا “ عتق أربعة ، وفى التجريد :
ولو قال ” أنت حر إن شاء الله “ بطل الاستثناء فى قول أبى حنيفة ، وعندهما لا يبطل .
٨٧١٢ :- وفى الكافى : ولو قال ” كل أمة له حرة إلا أمهات أولادى “ ثم
ادعى أمية الولد فيهن أو فى بعضهن : لا يصدق سواء كان معهن ولد أولا ، ولكن
يثبت نسب الولد وعتق الولد ، ولم تصير الأمة أم ولد ، ولو عرف دعوى النسب
من المولى قبل الخصومة واختلفوا فقال المولى ” كنت ادعيت قبل اليمين ولم
تعنق الأمة “ وقالت الأمة ” ادعت بعد اليمين فقد عتقت “ : فالقول للمولى ، ولو
قال ” إلا أمة حبازة ، أو : اشتريتها من زيد ، أو : نكحتها البارحة ، أو : إلا ثيبا “ وادعى
ذلك : لا يصدق لأن هذه صفات عارضة ، لكن القاضى يربها النساء فإن قلن ” هى
ثيب “ : لا تقتق ويحلف السيد ، وإن قلن ” بكرا “ أو أشكل عليهن : عتقت
بالإيجاب العام بعد ثبوت صفة المستثنى ، وإن كانت ثيبا منذ خاصم واختلفوا
فقال : اصبتها قبل الحلف “ وقالت أصبتنى بعد الحلف “ فالقول قوله ، وكذا لو
قال ، إلا أمة بكرا ، أو لم اشترها من فلان ، أو : لم أطأها البارحة ، أو : إلا خراسانية “
ثم ادعى ذلك : فالقول له ، وكذلك لو قال ” كل أمة لى بكر أو ثيب أو اشتريتها
من فلان أو لم اشترها منه أو تلد منى أو حبازة أو غير حبازة فهى حرة “ ثم أنكر
هذه الأوصاف : فالقول له ، وفى اليتيمة : سئل الوبرى عن مولى أقر أنه استأجر
عبده شهرا بعمله أو سنة فهل هو إقرار بعتقه ؟ قال : لا ، قال : نص السرخسى فى
كتاب الإقرار فى باب اليمين والإقرار فى الرق أنه لو استأجر عبداً ثم ادعى بعد
الإجارة أنه عبده لم يصدق على ذلك ، وسئل أيضا عن رجل كلم جارية رجل
فقال المولى ” ماتريد من ابنتى “ أتعتق جاريته ؟ فقال : أرجوا أن لا تعتق ، وسئل
أيضا عن رجل تزوج أمته بمهر عند الشهود أيدل ذلك على أنها حرة ؟ فقال : لا
، وكذلك لو قال ” هى زوجتى “ سئل يوسف بن محمد عن قال ” لا بيع لهذا
العبد أو لهذه الأمة “ ؟ قال : لا يكون هذا إقرارا منه بالإعتاق أو التدبير وله أن
يبيعهما إن شاء ، وسئل بعضهم عن له مملوك فقال عند الشهود ” لا يرفع له

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٨٢ الفصل: ١٣ فى المتفرقات ج: ٥

ميزان فى حياتى“ أمدبر أم حر أم مملوك أو قال ”لا يرفع له ميزان بعد مماتى“ ؟
فقال : أما قوله ” فى حياتى “ فيجب أن لا يكون إعتاق ، وأما قوله ” بعد مماتى “
ففيه نظر ويجب أن يكون كذلك .

٨٧١٣ - م : وإذا قال الرجل فى وصيته ” أعتقوا عبدى الذى هو قديم
الصحة “ تكلموا فيه روى عن محمد أنه قال : من صحبه ثلاث سنين فهو قديم
الصحة ، واختار الصدر الشهيد حسام الدين أن من تكون صحبته سنة فهو قديم
الصحة ، وبه كان يفتى محمد بن المقاتل ، وفى الكبرى : المختار أن تكون
صحبته سنة ، م : مريض قال لورثته : اين بندگان مرا بنده نمانند ، فهذا وصية
بالعتق معنى وينبغى أن يعتقوهم ، مريض قال لورثته ” أعتقوا فلانا بعد موتى إن شاء
الله تعالى “ صح الإيصال وبطل الاستثناء ، ولو قال ” هو حر بعد موتى إن شاء الله
تعالى “ بطل الإيجاب وهذا استحسان أخذ به محمد رحمه الله ، وإذا قال لمولاه
” أعتقنى حتى أعطيك ما تريد “ فأعتقه : وجب على العبد قيمته ، رجل قال لغيره
” جاريتى هذه لك على أن تعتق عنى عبدك فلانا “ ورضى بذلك ودفع الجارية إليه :
لا تكون الجارية له حتى يعتق العبد ، كذا روى خلف بن أيوب عن محمد رحمه
الله رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا ثم إن المشتري أمر البائع بالعتق قبل
القبض فأعتقه : جاز ، ولو أعتقه المشتري بنفسه : لا يجوز ، رجل قال فى وصيته
” أعتقوا خير عبيدى ، أو قال : أفضل عبيدى ، أو قال : بيعوا أفضل عبيدى وتصدقوا
بشمنه على المساكين “ : فهذا على أفضلهم فى القيمة ، ولو قال ” أوصيت لأفضل
عبيدى “ فهو لأفضلهم فى الدين ، وفى الظهيرية : رجل أوصى بأن يتصدق عنه
بألف درهم ثم قال : استفتوا العلماء العتق أفضل أم الصدقة ؟ فاعملوا بالأفضل ، فإنه
ينظر : إن كان قراباته فى ضيق من عيشهم وشدة من حالهم لفقرهم وضيق ذات
يدهم فالصدقة عليهم أفضل وإلا فالعتق أفضل .

٨٧١٤ - م : وفى مجموع النوازل : عن محمد رحمه الله فى رجل قال
” مما ليكى الخبازون أحرار “ وله خبازون وخبازات : عتقوا ، وفى مجموع النوازل :

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٨٣ الفصل: ١٣ فى المتفرقات ج: ٥

إذا قال لعبده فى صحته ” أنت حر الساعة بعد موتى “ يعتق بعد الموت، ولو قال لعبده فى صحته ” أنت حر من ثلث مالى “ عتق من جميع المال ، وفيه أيضا: إذا قال لغيره ” أعتق مدبرك هذا عنى على أن لك ألف درهم ، أو: على أنى ضامن لك ألف درهم “ فأعتقه : لا شىء عليه ، فقال خلف بن أيوب : سألت محمدا عن رجل قال لعبديه ” أحدكما حر بعد موتى “ وله وصية مائتى درهم ثم مات ؟ قال : يعتقان جميعا والمائة بينهما نصفان ، قلت : فإن قال ” ولكل واحد منهما مائة درهم “ : قال : تبطل مائة واحدة .

٨٧١٥ :- العبد المأذون إذا اشترى جارية وأخبر المولى بذلك فقال المولى ” اصنع ما شئت “ فأعتقها العبد : لا تعتق ، قال فى أيمان الجامع إذا قال لامرأة حرة ” إذا ملكتك فأنت حرة ، أو قال : إذا اشتريتك فأنت حرة “ ثم أنها ارتدت ولحقت بدار الحرب - والعياذ بالله - وسببت فملكها الحالف: عتقت عندهما ، وعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله لا تعتق ، ولو قال لها ” إذا إرتدت ولحقت بدار الحرب وسببت فملكتك فأنت حرة “ وكان كذلك : عتقت عند أبى حنيفة رحمه الله .

٨٧١٦ :- إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه ثم أعتق أحدهما بعينه : إن لم تكن له نية أو نوى عتقا مستقبلا فإن الآخر يتعين للعتق بالكلام الأول ، وإن نوى بالكلام الثانى بيان ما ثبت بالإيجاب الأول وحلف على ذلك لا يعتق الآخر وصدق فيما ادعى ، ذكره شيخ الإسلام فى آخر باب المدبر إذا قال لعبده ” يوم أملكك فأنت حر بعد موتى “ وهو نوى النهار دون الليل ثم ملكه ليلا : لم يصبر مدبرا فى القضاء ، وفيما بينه وبين ربه [يدبر] ، فإن لم تكن له نية فملكه ليلا : صار مدبرا ، والجواب فى التدبير نظير الجواب فى العتق ، وفى الخزائنة : رجل أوصى لرجل بعبد وهو يخرج عن ثلث ماله فمات الموصى والموصى له غائب فأعتقه الوارث : لا ينفذ ، فإن قبل الموصى له الوصية : بطل عتقه ، وإن ردها : نفذ ، رجل أوصى لرجل بعبد وعلى الميت دين يحيط برقبته فأعتقه الموصى له :

لم يعتق ، فإن بيع بالدين : بطل عتقه ، وإن أبرأه الغريم عن الدين : عتق .
٨٧١٧ :- وفى الخانية : رجل أوصى بوصايا وكتب فى وصيته أن عبده فلان حر بعد موته “ ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات وحدث ورثته تديره : يستحلف الورثة على علمهم ، إن أقر الوارث بما كان فى كتاب الوصية : عتق العبد إذا كان يخرج من ثلث ماله ، وتلزمه السعاية فيما زاد على الثلث إذا كان ، وكذا لو كان الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى فى جميع قيمته ، وفى الولوالجية : وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن أوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ، ولو أوصى بجزء لم يعتق ، وفى الظهيرية : وعن أبى يوسف رحمه الله : لو قال لعبده “أوصيت لك بجزء من مالى” لم يعتق بموته ولا يكون مدبرا ، ولو قال “أوصيت لك بسهم من مالى ، أو قال : بنفسك ، أو قال : أوصيت لك بثلث مالى” فهو مدبر ، وإذا قال لجارية مملوكة للغير “إن ملكتك فأنت مدبرة” فاستولدها بنكاح ثم اشتراها : فهى أم ولد له ، ولو قال “إن ملكت نصفك فأنت مدبرة” فملكها مع الآخر فلا ضمان عليه ، ولو قال لأمة “إن ملكت منك شيئا فأنت حرة” فاشتراها هو وزوج لها ولدت منه فهى أم ولد له ويضمن ولا يعتق شىء منها ، وفى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن دبر عبده تديبرا مطلقا ثم أخذ يتوارى من المولى مرارا بحيث لا يستقر عنده هل له أن يرفع الأمر إلى القاضى فيبطل تديره ثم يبيعه فيشتري مكانه آخر ؟ فقال : هذا تدبير من المدبر فلا يصح إبطال التدبير الأول ، وفى الكافى : ولو ادعى المشتري على بائعه أنه دبر هذا العبد قبل أن يبيعه منى ، وأنكر البائع ثم جنى العبد فهو موقوف ، وعندهما يقضى بموجبها فى كسبه .

٨٧١٨ :- م : وإذا قال لعبده “يوم اشتريتك بعد هذا الملك فأنت حر بعد موتى” ثم ملكه بسبب آخر بعد هذا : صار مدبرا ، وإذا قال لأمتين لغيره “إذا ملكتكما فأنتما حرتان بعد موتى” فملك إحداهما دون الأخرى : لا تصير مدبرة ما لم يملكهما جميعا ، وسئل الفقيه أبو بكر عن أمة قالت لمولاها “أعتقنى” فقال لها بالفارسية : أى دون كنيزك آزاد كردم ؟ قال : لا تعتق ، قال : وكذلك لو باع

الفتاوى التاتارخانية ١٤ / كتاب العتاق ٥٨٥ الفصل: ١٣ فى المتفرقات ج: ٥

من امرأته تطليقة واحدة فقالت : خريده غير ؟ لا تكون منها إجابة ، وكذلك لو باع عبدا ، وسئل أبو القاسم عمن قال ” لله على أن أعتق عبدا “ فأعتق عبدا آبقا ؟ قال : لا يجوز كما لا يجوز فى الأعمى ، قال الفقيه : فى قياس قول علمائنا يجوز ، فقد ذكروا فى كتاب جعل الآبق : إذا أعتق عبدا آبقا عن كفارته يجوز إن كان حيا وقت الإعتاق ، وسئل إبراهيم بن يوسف عن عبد أخذ مولاه فى موضع خال وقال ” إن أعتقتنى وإلا قتلتك “ فأعتقه مخافة القتل ؟ قال : يعتق ويسعى فى قيمته .

٨٧١٩ :- وإذا قال الرجل لغيره ” أعتق عبدك هذا عنى بألف درهم “ فأعتقه : لا يجب على الأمر شىء ، وإذا لم يقع العتق عن الأمر لا يلزمه المال استحسانا ، ولو قال ” كاتب عبدك عنى بألف درهم “ فكاتبه لا تقع الكتابة عن الأمر ، ولو قال ” أعتق عبدك عنى بألف درهم “ فأعتق : يلزمه المال ويقع عنه ، ولو قال ” أعتق عبدك عن نفسك بألف على “ فأعتق : لا يلزمه المال ، والطلاق فى هذا يخالف الإعتاق فإن من قال لغيره ” طلق امرأتك بألف على “ فإنه يصح ، وكذلك إذا قال ” أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك “ ففعل : لم يكن العتق عن الأمر ، إذا قال الرجل لغيره ” أعتق عبدك عن ولدى الصغير بألف درهم “ فأعتقه المأمور فإن العتق يقع عن المأمور ويكون الولاء له ، ولو كان للصبى عبد فقال رجل لأبيه ” أعتق عبد ابنك هذا عنى على ألف درهم “ فأعتقه الأب : يقع العتق عن الأمر وعليه ألف درهم للصبى ويقبضه الأب منه .
تم المجلد الخامس بفضل الله ويليه المجلد السادس أوله كتاب الأيمان .

٨٧١٩ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قال لرجل : أعتق عبدك ولك على ألف درهم ، قال : نرى عتقه جائزا ، وليس على الذى أمره شىء ، ولا يكون الولاء للذى أعتق ، ويكون الغرم على الذى أمره العبد الذى أعتق ، ويرد إليه ماله ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب المدبر ، باب العتق بالشرط ، ١٧١/٩ ، برقم ١٦٧٩٥ .

المجلد الخامس ٧٠٧١-٨٧١٩ الصفحة

بقية من ١٢ / كتاب الطلاق ٧٠٧١-٨٢٠٠ ----- ٥

٥ في الخلع	الفصل السادس عشر
٥١ في الأيمان بالطلاق	الفصل السابع عشر
	في الطلاق الذي يقع بقوله: أول امرأة أتزوجها	الفصل الثامن عشر
١١٤ أو آخر امرأة أتزوجها	
	في الشهادة في الطلاق والدعوى والخصومة في	الفصل التاسع عشر
١١٥ ذلك	
١٢١ في طلاق المريض	الفصل العشرون
١٣٤	في التعليقات التي هي إيقاع في الحال بطريق المجاز	الفصل الحادى والعشرون
١٣٨ في مسائل الرجعة	الفصل الثانى والعشرون
	في المسائل المتعلقة بنكاح المحلل ونكاح	الفصل الثالث والعشرون
١٤٨ الفضولى وغير ذلك	
١٦٦ في مسائل الظهار وكفارته	الفصل الرابع والعشرون
١٨٤ في الإيلاء	الفصل الخامس والعشرون
٢١٠ في مسائل اللعان	الفصل السادس والعشرون
٢٢٠ في العنين والمحبوب والخصى	الفصل السابع والعشرون
٢٢٦ في العدة	الفصل الثامن والعشرون
٢٥٨ في ثبوت النسب	الفصل التاسع والعشرون
٢٧٣ في حكم الولد عند افتراق الزوجين	الفصل الثلاثون
٢٨٢ في المتفرقات	الفصل الحادى والثلاثون

١٣ / كتاب النفقات ٨٢٠١ - ٨٤٣٨ ----- ٣٥٨

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

٣٥٨	في بيان من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحق	الفصل الأول
٣٩٨	في نفقات المطلقات.....	الفصل الثاني
٤١١	في نفقة ذوى الأرحام.....	الفصل الثالث
٤٣٧	في نفقات أهل الكفر.....	الفصل الرابع
٤٣٩	في نفقات المماليك.....	الفصل الخامس

١٤ / كتاب العتاق ٨٤٣٩ - ٨٧١٩ ----- ٤٥٢

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلاً:

٤٥٢	في بيان أسباب العتق وشرطه وركنه.....	الفصل الأول
٤٥٩	في الألفاظ التي لا يقع بها العتق.....	الفصل الثاني
٤٦٨	في تعليق العتق واضافته وما هو في معناهما....	الفصل الثالث
٤٩٦	في العتق المبهم.....	الفصل الرابع
٥٠٩	في إعتاق بعض الرقيق.....	الفصل الخامس
٥١٨	في عتق ما في البطن.....	الفصل السادس
٥٢٣	في عتق ذوى الأرحام.....	الفصل السابع
٥٢٦	في إعتاق الحربي.....	الفصل الثامن
	في الخصومات الواقعة في الرق والحرية	الفصل التاسع
٥٢٨	والشهادة على ذلك.....	
٥٤٢	في تفويض العتق إلى الغير.....	الفصل العاشر
٥٤٦	في التدبير.....	الفصل الحادى عشر
٥٦٢	في أمهات الأولاد.....	الفصل الثانى عشر
٥٧٥	في المتفرقات.....	الفصل الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد الخامس من الفتاوى التاتارية خانية

رقم المسألة	الصفحة
	الفصل السادس عشر: فى الخلع
٧٠٧١	٥ حقيقة الخلع والخلع عقد إلى الإيجاب والقبول
٧٠٧٢	٥ الاختلاف إذا وقع بين الزوجين فالسنة أن يصلح بينهما
	٦ هذا الفصل على أنواع منها بيان صفته و كلفيته
٧٠٧٣	٦ الخلع طلاق بائن ينقطع به عدد الطلاق
٧٠٧٤	٧ ألفاظ الخلع خمسة
٧٠٧٥	٧ قد يكون الخلع بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء
٧٠٧٦	٨ إذا قال الزوج لم أنوبه الطلاق ولم يكن ذلك فى حال مذاكرة الطلاق
٧٠٧٧	٨ ويعتبر من جانب الزوج يميناً وتعليقاً للطلاق
٧٠٧٨	٨ ويصح التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات
٧٠٧٩	٨ ومن جانب المرأة يعتبر الإيجاب والقبول كما فى البيع
٧٠٨٠	٩ ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا إضافة
٧٠٨١	٩ إذا قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فقد بعث طلاقها منك بكذا فما هو الحكم؟
٧٠٨٢	٩ رجل قال لامرأته بعث منك طلاقك بمهرك فما هو الحكم؟ ...
١٠	١٠ نوع آخر
٧٠٨٣	١٠ الخلع فى الفارسية، وصورتها
٧٠٨٤	١٠ إذا أمر الرجل امرأته بالخلع فهو على أربعة أوجه فانظر إليها
٧٠٨٥	١١ لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت
٧٠٨٦	١١ اختلعت من زوجها على نفقة عدتها ومهرها وعلى الزوج عشرون درهماً فما هو الحكم؟
٧٠٨٧	١١ صحة الخلع من غير إضافة إلى أحد الزوجين
٧٠٨٨	١٢ إذا سألت المرأة من زوجها أن يخلعها فهو على أربعة أوجه فانظر إليها
٧٠٨٩	١٢ إن قالت أخلعنى على مالى فقال الزوج خلعتها على كذا

- ٧٠٩٠ إن قالت أخلعنى بغير مال قال الزوج: خلعت هل يقع الطلاق؟ . ١٢
- ٧٠٩١ طلقها بعد الخلع على مال فما هو الحكم؟ ١٢
- ٧٠٩٢ إذا قال لها: خويشتن را از من بخر فقال خريدم فما هو الحكم؟ ١٣
- ٧٠٩٣ لو قال لها بالعربية: اشترى نفسك منى فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟ ١٣
- ٧٠٩٤ لو قال الزوج: بزنى فروختم بعد قول المرأة خريدم ١٣
- ٧٠٩٥ قالت: خويشتن را خريدم بعدت و كا بين فقال بدين رختها فروختم. ١٣
- ٧٠٩٦ خويشتن را خريدم بعدت و كا بين و بصد دينار معين ١٤
- ٧٠٩٧ الخلع يصع مع جهالة الأجل والمال ١٤
- ٧٠٩٨ فإن قال لها: اشترى نفسك بمال ولم يبين مقداره فما هو الحكم؟ ١٤
- ٧٠٩٩ إذا قال لها: خويشتن بخر بغير شىء أو قال: اشترى نفسك منى بغير شىء فما هو الحكم؟ ١٤
- ٧١٠٠ إذا قال لها خويشتن خريدى از من بمهرک و نفقة عدتك فقالت خريدم فما هو الحكم؟ ١٥
- ٧١٠١ لو قال الرجل لها: اشترى ثلاث تطليقات بمهرک و نفقة عدتك فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟ ١٥
- ٧١٠٢ إذا قال لها: اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرک و نفقة عدتك فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟ ١٥
- ٧١٠٣ امرأة قالت لزوجها: اشتريت نفسى منك بما أعطيت فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٤ لو قالت لزوجها هرحقى كه مرابر تو است خويشتن خريدم فقال الزوج: فروختم فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٥ إذا قالت: مرخويشتن را ازهمه حقه خريدم فقال الزوج: فروختم فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٦ وإذا قالت المرأة: اختلعت بمهرى و نفقة عدنى فقال: خلعت فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٧ إذا جرت مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خويشتن خريدم بنفقة عدة و كا بين فقال الزوج فروختم فما هو الحكم؟ ١٧
- ٧١٠٨ امرأة قالت لزوجها: اشتريت بما أعطيت وأرادت الإيجاب لا العدة فقال الزوج: أعطيت فما هو الحكم؟ ١٧

- ٧١٠٩ إذا قالت المرأة لزوجها: خلعت نفسي منك بألف درهم خلعت نفسي منك بألف درهم خلعت نفسي منك بألف درهم فقال الزوج: قد رضيت فما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١٠ رجل قال لامرأته: خويشتن را از من بخر بكذا بكذا وكرر ثلاثاً فقالت: خريدم فما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١١ إذا قال الرجل لامرأته: اخلعك فقالت: قد خلعت فما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١٢ إذا قالت خويشتن بخريدم بكابين و نفقة عدت فقال الزوج يذير فتم فما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١٣ لو قال بازن خلع كردم والمرأة منكراً فما هو الحكم؟ ١٩
- ٧١١٤ رجل قال لامرأته: اخلعى نفسك بمهرك و نفقة العدة فقالت اختلعت منه بالمهر و نفقة العده وأبرأتك فما هو الحكم؟ ١٩
- ٧١١٥ قال لها: اخلعى نفسك منى فقالت: اختلعت بألف درهم فما هو الحكم؟ ١٩
- ٧١١٦ رجل تزوج امرأة على ألف درهم ثم خالعه قبل الدخول بها على ألف درهم فما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١١٧ رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم خلعت من زوجها فما هو الحكم؟ ٢٠
- نوع آخر: من الخلع ٢٠
- ٧١١٨ إذا قال: خالعتك ولم يذكر المال أصلاً فقالت: قبلت فما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١١٩ إذا قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو فقال الزوج: فروختمت فما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١٢٠ إذا قال لها بالعربية: بعتك لا يقع الطلاق ما لم تقل اشتريت ٢١
- ٧١٢١ إذا خالعه على مهرها فهذا على وجهين فانظر إليها ٢١
- ٧١٢٢ وإن خالعه على بعض مهرها والمهر مقبوض فما هو الحكم؟ ٢١
- ٧١٢٣ وإن كان بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها فما هو الحكم؟ ٢٢
- ٧١٢٤ أما إذا خالعه على مسمى معروف سوى الصداق فما هو الحكم؟ ٢٢
- ٧١٢٥ إذا خالعه على مهرها والمرأة غير مدخول بها فما هو الحكم؟ ٢٢
- ٧١٢٦ الخلع والمبارأة كلاهما يوجبان البراءة من المهر ٢٢
- ٧١٢٧ امرأة قالت لزوجها: أبرأتك بالطلاق والصك فقبل الزوج البراءة فما هو الحكم؟ ٢٢

- ٧١٢٨ إن خالعتها على ألف غير المهر لزمها المال ٢٣
- ٧١٢٩ امرأة سألت زوجها فقال الزوج: أبرأيني عن كل حق لك فقالت
أبرأت عن كل حق فما هو الحكم؟ ٢٣
- ٧١٣٠ إذا قال لها أنت طالق في ضمان من فما هو الحكم؟ ٢٣
- ٧١٣١ أما نفقة العدة ومؤنة السكنى إن شرط ذلك في الخلع
والمبارأة فما هو الحكم؟ ٢٣
- ٧١٣٢ أما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع هل تقع البراءة عنها؟ ٢٤
- ٧١٣٣ أما دين آخر سوى المهر هل تقع البراءة عنه في الخلع والمبارأة؟ ٢٤
- ٧١٣٤ أما إذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية والفارسية ففيه الاختلاف ٢٤
- ٧١٣٥ ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها في ذمة الزوج مهران برأ
الزوج من الثاني دون الأول ٢٥
- ٧١٣٦ إذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً
على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها فما هو الحكم؟ ٢٥
- نوع آخر ٢٥
- ٧١٣٧ إذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ثم اختلعت
بمال معروف فما هو الحكم؟ ٢٥
- ٧١٣٨ ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر فما هو الحكم؟ ٢٦
- ٧١٣٩ رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه
وكانت المرأة باعت ما قبضت منه فما هو الحكم؟ ٢٦
- ٧١٤٠ إذا اختلعت المرأة من زوجها على شيء آخر سوى المهر فهذا
على وجوه فانظر إلى الأول ٢٦
- ٧١٤١ الوجه الثاني: أن يسمى في الخلع ما احتمل أن يكون مالا ومالا يكون مالا ٢٦
- ٧١٤٢ الوجه الثالث: إذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس بموجود ٢٦
- ٧١٤٣ الوجه الرابع: إذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالضمان ٢٧
- ٧١٤٤ الوجه الخامس: إذا سمت في الخلع ما هو مال وهو له مقدار معلوم ٢٧
- ٧١٤٥ الوجه السادس: إذا سمت في الخلع ما هو مال وأشارت إلى ما ليس بمال ٢٧
- ٧١٤٦ ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع ٢٧

- ٢٨ نوع آخر
- ٢٨ ٧١٤٧ إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فما هو الحكم؟
- ٢٨ نوع آخر: فيما يصلح جواباً ومالا يصلح جواباً
- ٢٨ ٧١٤٨ قالت له امرأته: اخلعنى أو قالت: خويشتن خريدم از تو بعدت
وكاين فقال الرجل: أنت طالق فما هو الحكم؟
- ٢٨ ٧١٤٩ امرأة قالت لزوجها أخلعنى على ألف درهم فقال الزوج: أنت
طالق فما هو الحكم؟
- ٢٨ ٧١٥٠ لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال الزوج طلقتك فما هو الحكم؟
- ٢٩ ٧١٥١ إذا قال لها بعث منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسى فما هو الحكم؟
- ٢٩ ٧١٥٢ امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكاين وهزينه عدت
فقال الزوج: يك طلاق دادمت فما هو الحكم؟
- ٢٩ ٧١٥٣ إذا قالت المرأة لزوجها خويشتن خريدم از تو بكا بين و نفقه
عدت فما هو الحكم؟
- ٢٩ ٧١٥٤ المتو سطون إذا قالوا للمرأة بهر حقه كه زنان رابر گردن شويان
بود بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت: خريدم فما هو الحكم؟
- ٣٠ ٧١٥٥ امرأة قالت لزوجها: أخلعنى على كذا فقال: فعلت أو اجزت فما هو الحكم؟
- ٣٠ ٧١٥٦ إذا قال لامرأته: بهر حقه كه زنان رابر شويان بود خويشتن از من
خريدى فقالت: خريدم فما هو الحكم؟
- ٣٠ ٧١٥٧ امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم إن الزوج باع منها تطليقة
بمهرها واشترت هي فما هو الحكم؟
- ٣٠ ٧١٥٨ إذا قالت لزوجها: خويشتن خريدام بنفقه عدت وكاين فقال
الزوج: فروختم به طلاق فما هو الحكم؟
- ٣١ ٧١٥٩ خويشتن بخر بعدت وكاين فقالت: خريدم بكاين فما هو الحكم؟
- ٣١ ٧١٦٠ ترا بتومى فروشم مى خرى فقالت خريدم فما هو الحكم؟
- ٣١ ٧١٦١ امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكرباس
فجعل ينسج وينخاصم ثم قال: خلعتك فما هو الحكم؟
- ٣٢ ٧١٦٢

- ٧١٦٢ إذا قالت المرأة خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج
 نيك آمد فما هو الحكم؟ ٣٢
- ٧١٦٣ طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج: أبرأيني عن كل حق
 لك على فقالت: أبرأتك عن كل حق فما هو الحكم؟ ٣٢
- نوع آخر ٣٣
- ٧١٦٤ رجل قال لامرأته: كل شيء سألني الله من أجلك بسبب المهر
 وغيره ترافروختم فما هو الحكم؟ ٣٣
- ٧١٦٥ رجل قال لرجل طلق امرأتى فطلقها الرجل بمهرها ونفقة
 عدتها إذا خالعهما على مهرها أو نفقة عدتها فما هو الحكم؟ ... ٣٣
- ٧١٦٦ إذا قال الرجل لامرأته: بعث منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة
 عدتك فقالت المرأة: بعث فما هو الحكم؟ ٣٣
- ٧١٦٧ إذا قال لها: بعث منك تطليقة فقالت اشترت فما هو الحكم؟ .. ٣٤
- ٧١٦٨ امرأة قالت لزوجها هيچ روز نپست كه خويشتن از تو ونمی
 خورم فقال الزوج من نیز می فروشم فما هو الحكم؟ ٣٤
- ٧١٦٩ قال لها: بعث منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما فى البيت
 فاشترت المرأة فما هو الحكم؟ ٣٤
- ٧١٧٠ إذا قال الرجل: لامرأته اخلعى نفسك منى ونفقة عدتك
 قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة فما هو الحكم؟ ٣٤
- ٧١٧١ رجل قال لامرأته: بعث منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت
 اشترت فما هو الحكم؟ ٣٥
- نوع آخر: فى العوارض بعد وقوع الخلع ٣٥
- ٧١٧٢ من خلع امرأته على مال ثم زادت فى بدل الخلع فما هو الحكم؟ ٣٥
- ٧١٧٣ رجل خلع امرأته وقيل له بالفارسية ديگر بده فقال الزوج: دادم فما هو الحكم؟.. ٣٦
- نوع آخر ٣٦
- ٧١٧٤ لو اختلف الزوجان فى عدد الخلع فقالت المرأة كانت ثلاث
 مرات وقال الزوج بل كانت مرتين فما هو الحكم؟ ٣٦
- نوع آخر ٣٦

- ٧١٧٥ امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع .
 ٣٦ ولده فما هو الحكم؟
 ٧١٧٦ إذا شرطت أنها إذا ماتت أو مات الولد فلا شيء عليها فما هو الحكم؟
 ٧١٧٧ امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان في بطنها
 ٣٧ ولد فما هو الحكم؟
 ٧١٧٨ اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها و على أن تمسك
 ٣٨ ولدها منه ست سنين بنفقتها فما هو الحكم؟
 ٧١٧٩ رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون عند الأب
 ٣٨ سنين معلومة فما هو الحكم؟
 ٣٩ نوع آخر
 ٧١٨٠ رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها فما هو الحكم؟ ..
 ٧١٨١ إن خالعا على ألف درهم وهي صغيرة على أن الأب ضامن للألف فما هو الحكم؟
 ٣٩ إذا أراد الرجل أن يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة أو كبيرة
 ٣٩ ينبغي أن يخلعا بشيء من ماله
 ٧١٨٣ ولو خالعا على ألف درهم وقبل الأب فيه الخلع ولكن لم يضمن
 ٤٠ بدل الخلع فانظر إلى التفصيل
 ٧١٨٤ أما إذا كان العاقد أبا ولم يضمن الصداق فما هو الحكم؟
 ٧١٨٥ أما إذا اختلعت الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد وتعبر عن
 ٤١ نفسها فإنها تبين بالاتفاق
 ٧١٨٦ هل يتوقف خلع الصغير على إجازة الأب؟
 ٧١٨٧ لو خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الأب الصداق فما هو الحكم؟-
 ٤١ الأمة إذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فما هو الحكم؟
 ٤٢ نوع آخر
 ٧١٨٩ بيتنى على أصل أن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين المرأة-
 ٤٢ كان القبول إلى المرأة
 ٧١٩٠ إن كان البدل مضافا إلى الأجنبي إضافة ملك أو إضافة زمان هل
 ٤٢ يشترط قبول المرأة؟

- ٧١٩١ رجل قال لغيره: أخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذه الدار فالقبول إلى المرأة ٤٢
- ٧١٩٢ إذا قالت المرأة لزوجها أخلعني على عبد فلان أو دار فلان فما هو الحكم؟ ٤٣
- ٧١٩٣ لو أن أجنبياً قال للزوج خالع امرأتك على عبدى فلان هذا
فالقبول إلى صاحب العبد ٤٣
- ٧١٩٤ إيجاب الخلع إنما يصح ممن يتناوله خطاب الإيجاب ٤٤
- نوع آخر ٤٤
- ٧١٩٥ امرأة وكلت رجلاً بأن يخلعها من زوجها بألف درهم ففعل
الوكيل فهذا على وجهين ٤٤
- ٧١٩٦ امرأة قالت لأجنبى: چون شوى من پنج دينار بتودهد تو مرايك
طلاق پائے كشاده كن فما هو الحكم؟ ٤٥
- ٧١٩٧ لو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج هل صح رجوعه؟ ٤٥
- ٧١٩٨ رجل قالت له امرأته: طلقنى فقال: جعلت أمر ثلاث تطليقات
بيدك إن أبرأتنى من مهرک فما هو الحكم؟ ٤٥
- ٧١٩٩ وكل رجلين بالخلع بألف درهم فخالعها أحدهما بألف درهم فما هو الحكم؟ ٤٦
- ٧٢٠٠ إذا قال لغيره: أخلعى امرأتى فإن أبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل فما هو الحكم؟ ٤٦
- ٧٢٠١ لو أن قوماً جاءوا إلى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها
منه فخالعها بألف درهم فأنكرت التوكيل فما هو الحكم؟ ٤٧
- ٧٢٠٢ إذا وكل الرجل رجلاً بطلاق امرأته فطلقها بمهرها ونفقة
عدتها وخالعها على ذلك فما هو الحكم؟ ٤٧
- ٧٢٠٣ رجل قال: طلق امرأتى على أن لا تخرج من البيت شيئاً ففعل ثم
اختلفا فما هو الحكم؟ ٤٧
- نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بين الزوج والمرأة فى
صحة الخلع وفساده ٤٨
- ٧٢٠٤ إذا خلع امرأته بالفارسية خريدم و فروختم كان فى ضميرى بعت
رأس الشاة فما هو الحكم؟ ٤٨
- ٧٢٠٥ ولو أشهد الزوج شاهدين عدلين أن امرأتى إذا قالت من خويشتن
خريدم أقول لها فروختم فما هو الحكم؟ ٤٨

- ٧٢٠٦ إذا اختلف الزوج والمرأة فقال أحدهما: بألف درهم والزوج يجحد ذلك ٤٩
- نوع آخر: فى الخلع الواقع فى المرض ٤٩
- ٧٢٠٧ إذا اختلفت المرأة من زوجها فى مرضها بالمهر الذى كان تزوجها عليه فهذا على وجهين فانظر ٤٩
- ٧٢٠٨ لو اختلفت من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض فما هو الحكم؟. ٥٠
- الفصل السابع عشر: فى الأيمان بالطلاق ٥١
- نوع: فى بيان معرفة اليمين بغير الله وبيان شرائط صحتها ٥١
- ٧٢٠٩ اليمين بغير الله ذكر شرط وجزاء يحلف به عادة ٥١
- ٧٢١٠ إذا لم يكن للطلاق مالكا فى الحال فما هو الحكم؟ ٥١
- ٧٢١١ إن كان الشرط مقدما على الجزاء فإن كان الجزاء اسماً فإنما يتعلق بالشرط ٥١
- ٧٢١٢ إذا كان الجزاء فعلاً مستقبلاً أو فعلاً ماضياً فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ٥١
- ٧٢١٣ إذا قال لها: أنت طالق وإن دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٥٢
- ٧٢١٤ ولو قال لها: أنت طالق إن ولم يذكر بعده فعلاً فما هو الحكم؟ . ٥٢
- ٧٢١٥ زوال الملك بعد اليمين بأن طلقها واحدة أو ثنتين فما هو الحكم؟ ٥٢
- نوع آخر: فى بيان حروف الشرط ٥٣
- ٧٢١٦ بيان حروف الشروط ٥٣
- ٧٢١٧ أما لفظه كه بأن قال لأمراته أنت طالق ثلاثاً كه اين كارنمى كند ٥٣
- ٧٢١٨ رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار فما هو الحكم؟ .. ٥٣
- نوع آخر ٥٤
- ٧٢١٩ إذا علق طلاق امرأته بفعالها إن جعل التعليق بكلمة إن وإذا و ٥٤
- إذا ماكم وقع الطلاق؟ ٥٤
- ٧٢٢٠ إذا حصل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل يتكرر الطلاق ٥٤
- ٧٢٢١ لو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق فهذا على كل امرأة كل مرة— ٥٥
- ٧٢٢٢ إذا قال: كلما تزوجت امرأة فهى طالق ولو تزوجها ثانياً فما هو الحكم؟ ٥٥
- ٧٢٢٣ قال رجل لأجنبية بالفارسية "اگر جزاز تو زن كنم" فهى طالق ٥٥
- فتزوج امرأة ثم أخرى فما هو الحكم؟ ٥٦

- ٧٢٢٤ ولو قال لأمراته بالفارسية: أكرين خانه در آئی تراطلاق فما هو الحكم؟ ٥٦
- ٧٢٢٥ لو قال: أى امرأة أتزوجها فهى طالق فما هو الحكم؟ ٥٦
- ٧٢٢٦ لو قال بالفارسية هر کدام زن که در نکاح من آید فما هو الحكم؟ ٥٧
- نوع آخر: فى لو، ولولا، إذا جعل شرطاً ٥٧
- ٧٢٢٧ إذا قال لامرأته: أنت طالق لو دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٥٧
- ٧٢٢٨ إذا قال لامرأته أنت طالق لو لا دخولك الدار فما هو الحكم؟ ... ٥٨
- نوع آخر: فى حذف الباء ومسائل الإذن إذا جعل شرطاً ٥٨
- ٧٢٢٩ إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى فما هو الحكم؟ ٥٨
- ٧٢٣٠ الحيلة للزوج فى ذلك فانظر إليها ٥٨
- ٧٢٣١ ولو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك فما هو الحكم؟ ٥٨
- ٧٢٣٢ إذا قال لها إن خرجت من هذه الدار من غير إذنى فانت طالق فما هو الحكم؟ ٥٨
- ٧٢٣٣ إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بأمرى فما هو الحكم؟. ٥٩
- ٧٢٣٤ إن شربت نبيذاً إلا أن أكره فشرب مرة مكرهاً ثم شرب غير مكره فما هو الحكم؟ ٥٩
- ٧٢٣٥ إذا قال لها: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى أنت طالق فما هو الحكم؟ ٥٩
- ٧٢٣٦ إذا قال لامرأته إن خرجت إلا بإذنى فانت طالق فما هو الحكم؟ ٦٠
- ٧٢٣٧ قال لها: لا تخرجى إلا بإذنى فهل تحتاج فى كل خروجها إلى الإذن؟ ٦٠
- ٧٢٣٨ إذا قالت المرأة لزوجها: ائذن لى فى الخروج الى بيت أبى فقال إن أذنت لك فى ذلك فانت طالق فما هو الحكم؟ ٦١
- ٧٢٣٩ رجل قال امرأتى طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرنى فلان فهذا على الأمر مرة واحدة ٦١
- ٧٢٤٠ إذا قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى فانت طالق ثم قال لها: إن فعلت كذا فقد أذنت لك فما هو الحكم؟ ٦٢
- ٧٢٤١ لو حلف على امرأته بطلاقها إن تخرج من الدار إلا بإذنى فما هو الحكم؟ ٦٢
- ٧٢٤٢ رجل خرج مع الوالى وحلف بالطلاق أن لا يرجع إلا بإذنه فسقط منه شىء ورجع لذلك هل يطلق؟ ٦٣

- ٧٢٤٣ رجل حلف لا يخرج من المصر إلا بإذن امرأته فقالت: أذنت لك إن تذهب عشرة أيام فما هو الحكم؟ ٦٣
- نوع آخر: فى ذكر مسائل الشرط بكلمة إن ٦٣
- ٧٢٤٤ إذا وهب الرجل لرجل مالا ثم إن الواهب قال للموهوب له امرأتى طالق ثلاثا إن نقصت هذا المال فما هو الحكم؟ ٦٣
- ٧٢٤٥ رجل قال لامرأته: إن أدخلت فلانا بيتى فأنت طالق فكيف حكم الطلاق؟ ٦٤
- ٧٢٤٦ قال لعجوز: إنك أمة فقالت: لست بأمة قال إن لم أفتخر بأموستك فامرأته كذا فما هو الحكم؟ ٦٤
- ٧٢٤٧ قال: إن وطئت أمتى فامرأتى طالق فقالت الأمة: إنه وطئنى وأنكر المولى فما هو الحكم؟ ٦٤
- ٧٢٤٨ رجل دعا امرأته إلى المجامعة فامتنعت المرأة عن ذلك فتنازعا فقال الرجل إن أمسكتك فأنت طالق ثلاثا فما هو حكم الطلاق؟ ٦٤
- ٧٢٤٩ إذا قال لامرأته: إن أكلت من القدر الذى تطبخين أنت فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٦٥
- ٧٢٥٠ حلف بالطلاق تتماجد كه زن من بيزدش نخورم مرد خمير كرد فما هو الحكم؟ ٦٥
- ٧٢٥١ إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها: إن لم تدخلى معى فى البيت فأنت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته فما هو الحكم؟ ٦٥
- ٧٢٥٢ رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها: إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات المولى فما هو الحكم؟ ٦٦
- ٧٢٥٣ رجل خرج من بخارى إلى سمرقند وقال لامرأته اگر سپس من بيرون نيائى مع فلانة فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٦٦
- ٧٢٥٤ مسألة السكران يضرب امرأته فهربت منه وخرجت من داره فقال إن لم تعودى إلى فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٦٦
- ٧٢٥٥ تشاجر رجل مع امرأته فى زمن إبراهيم بن يوسف فقال الرجل إن هو فقيه فأنت طالق ثلاثا فانظر إلى الواقعة ٦٦

- ٧٢٥٦ رجل له على آخر درهم ثمن شيء فقال إن أخذت ذلك الشيء
 فامرأته طالق فأخذ مكانه حنطة فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٥٧ سكران أعطى امرأته درهما فقالت: إنك إذا صحوت أخذت مني فقال
 لها إن استردت منك فأنت طالق فاسترد منها ساعتها فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٥٨ قال لامرأته: إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق فذهبت امرأته إلى قرية
 أخرى ومرت بضياح تلك القرية فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٥٩ قال لامرأته إن تركت صلوة فأنت طالق فترك صلوة وقضاها فما هو الحكم؟. ٦٧
- ٧٢٦٠ من اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده حرانه وقد صلاها
 فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٦١ إن أجبت سلام فلان فامرأتى طالق فتكلم معه بكلام فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٢ قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدى حر فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٣ لو قال لها وهى حامل إن كان حملك هذا غلاما فأنت طالق
 وإن كانت جارية فأنت طالق فثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء ٦٨
- ٧٢٦٤ رجل خلع امرأته ثم قال فى العدة إن كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا
 قالت المرأة لزوجها لا طاقة لى بالكون معك جائعة فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٥ فقال لها إن كنت جائعة فى بيتى فأنت طالق فما هو الحكم؟ ... ٦٨
- ٧٢٦٦ امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها إن مكثت أكثر من ثلاثة
 أيام فأنت طالق فرجعت فى اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم
 تدخل القرية ثم رجعت فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٧ رجل خرجت امرأته إلى قرية أخرى فقال لها بالفارسية اكر بيش
 از سه روز باشى فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٦٩
- ٧٢٦٨ رجل قال: اللعب بالشطرنج ليذهب الغم غير محرم ثم قال اكر
 اين بازى كه فى كنم حرام است از كتاب يا از خبر زنى و
 سه طلاق فما هو الحكم؟ ٦٩
- ٧٢٦٩ رجل قال لغيره: زن و سه طلاق اكر تو مهمان من نباشى فما هو الحكم؟ ٦٩
- ٧٢٧٠ لو قال: أنت طالق إن أكلت أو شربت فما هو الحكم؟ ٦٩

- ٧٢٧١ إذا قال لها إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٧٠
- ٧٢٧٢ إن دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك فأنت طالق ٧٠
- ٧٢٧٣ إن اشتريت أمة أو اتزوج عليك امرأة فأنت طالق واحدة قالت
- لأرضى بواحدة فقال: ثلاثا فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٤ إذا قال لامرأته: إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٥ رجل قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق ثلاثا فدعيت امرأة
- الحالف إلى عرس فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٦ رجل قال لأخيه وهو شريكه إن شاركتك بعد ذلك فحلل
- أنه على حرام من المرأة إلى المال فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٧ لو قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فمات فدخلتها فما هو الحكم؟ ٧٢
- ٧٢٧٨ إذا قال لها إن شتمتني فأنت طالق وإن لعنتني فأنت طالق فلعتته فما هو الحكم؟ ٧٢
- ٧٢٧٩ قال رجل لامرأته: إن شتمت أمتي أو ذكرتها بسوء فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧٢
- ٧٢٨٠ إذا قال لامرأته: إن لم أقل عند أخيك بكل قبيح في الدنيا عنك غداً
- فأنت طالق ثلاثا فكيف هذه اليمين؟ ٧٣
- ٧٢٨١ من قال لامرأته في حالة الغضب: إن لم أكسر عظامك أنت طالق
- ثلاثا فما هو الحكم؟ ٧٣
- ٧٢٨٢ قال لها: إن لم تكوني امرأتى فأنت كذا فما هو الحكم؟ ٧٣
- ٧٢٨٣ زوج رجل ابنته الصغيرة من ابن رجل فأدرك الغلام ودخل بها
- وهي غير مدركة ثم قال الغلام إن كان والدي زوجها في فهي
- طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٧٣
- ٧٢٨٤ رجل اتهمته امرأته بجارية فقال: إن كان والدي زوجها في فهي
- فمر بها فما هو الحكم؟ ٧٤
- ٧٢٨٥ رجل هدد أحداً بالسلطان فقال المهدد إن كنت أخاف من
- السلطان فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٧٤
- ٧٢٨٦ قيل لرجل هذا ما يقول من السكر فقال امرأته طالق إن قلت هذا
- من السكر ولست بسكران فما هو الحكم؟ ٧٤

- ٧٢٨٧ رجل طلق امرأته ثم قال: إن راجعتها فهي طالق ثلاثاً فانقضت
عدتها فتزوجها فما هو الحكم؟ ٧٤
- ٧٢٨٨ رجل قال: إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فما هو الحكم؟- ٧٥
- ٧٢٨٩ النساء يجتمعن ويغزلن لأنفسهن ولغيرهن فغضب زوج امرأة
فقال لها إن غزلت لأحد أو لك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧٥
- ٧٢٩٠ إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحيلة فيه؟ ٧٥
- ٧٢٩١ إذا قال لامرأته: اگر بخانه اندر آتش باشد ترا طلاق فإذا في البيت
سراج فما هو الحكم؟ ٧٥
- ٧٢٩٢ إذا قال لها إن سألتني الليلة طلاقك فلم أطلقك فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٧٦
- ٧٢٩٣ إذا قال لها از تو فردا زن من باشی فانت طالق ثلاثاً فجامعها بعد ما طلع
الفجر معها فما هو الحكم؟ ٧٦
- ٧٢٩٤ رجل قال لامرأته: إن سألتني الله من أجلك بسبب المهر وغيره
ترافروخت بدان طلاقه كه ترا بر من است فما هو الحكم؟ ٧٦
- ٧٢٩٥ رجل قال اگر امشب درین سرائے باشم فامرأته كذا وتوجه من
ساعته للخروج فما هو الحكم؟ ٧٧
- ٧٢٩٦ إن تركت فلانة تدخل داری فأنت كذا فممرت وهي على
السطح فما هو الحكم؟ ٧٧
- ٧٢٩٧ رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت بزواج آخر ودخل بها الزوج الثاني
وفارقها فقبل للزوج الأول لم لا تتزوجها فقال اگر کار من باو نیکو شود- ٧٧
- ٧٢٩٨ إذا قال لها: إن تزوجت عليك ماعشت فحلال الله على حرام فما هو الحكم؟ ٧٨
- ٧٢٩٩ إذا قال لامرأته في حالة الغضب: إن فعلت كذا إلى خمسين سنة
تصیری مطلقه منی أراد بذلك تخویفها ٧٨
- ٧٣٠٠ رجل قال لامرأته اگر تو با کسی حرام کنی فأنت طالق ثلاثاً ثم
طلقها واحدة بائنة فما هو الحكم؟ ٧٨
- ٧٣٠١ رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك أو اشتريت جارية فحلال الله
على حرام فما هو الحكم؟ ٧٨
- ٧٣٠٢ رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلاں کار کنی و أراد به التعليق فما هو الحكم؟ ٧٩

- ٧٣٠٣ رجل قال لامرأته اگر برگ توت تو بسود وزيان من درآيد فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧٩
- ٧٣٠٤ رجل قال لامرأته: إن دخلت دارأخي فأنت كذا فسكن أخ الحالف داراً أخرى فما هو الحكم؟ ٧٩
- ٧٣٠٥ رجل قال لامرأته: إن حللت التكة بالحرام منذ امرأتى فأنت كذا فقالت أخذنى رجل وجامعنى كرهاً فما هو الحكم؟ ٧٩
- ٧٣٠٦ امرأة قالت لزوجها: إنك نمت مع الجارية فقال الزوج إن نمت فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٨٠
- ٧٣٠٧ رجل قال لامرأته: إن لم تحبنى بمتاع كذا فانت طالق فبعثت المرأة بتلك المتاع على يد إنسان فما هو الحكم؟ ٨٠
- ٧٣٠٨ رجل أبان امرأته فقيل له: إنك تراجعها بعد شهر فقال الزوج إن راجعتها فهى طالق ثلاثا ٨٠
- ٧٣٠٩ رجل قال لامرأته: إن اغتسلت عن جنابة مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٨٠
- ٧٣١٠ امرأة قذفها رجل بالزنى فقال زوجها: إن لم تثبت زناها اليوم فهى طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٨٠
- ٧٣١١ إذا قال لامرأته: إذا دخلت الدار صرت مطلقة فما هو الحكم؟.. ٨١
- ٧٣١٢ إذا قال إن خطبت فلانة أو كل امرأة أخطبها فهى طالق فما هو الحكم؟ ٨١
- ٧٣١٣ لو قال لمنكوحته: إن تزوجتك أو قال إن نكحتك فما هو الحكم؟ ٨٢
- ٧٣١٤ إذا قال إن ضرطت فامرأتى طالق فخرج منه الضراط من غير قصد فما هو الحكم؟ ٨٢
- ٧٣١٥ قال لامرأته إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فأنت طالق فما هو الحكم؟.. ٨٢
- ٧٣١٦ رجل قال لامرأته أنت طالق إن كلمتك إلى سنة فقال لها اذهبي يا عدوة الله فما هو الحكم؟ ٨٣
- ٧٣١٧ ولو قال لامرأته تو فلان كار كده فقالت اگر کرده ام خوش آورده ام فقال الزوج اگر کرده فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٨٣
- ٧٣١٨ رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من الدار وكانت بجانب داره خربة مفتوحة إلى الشارع فخرجت المرأة فما هو الحكم؟ ٨٣

- ٧٣١٩ رجل قال لامرأته: إنك تفسدين كل طعام فإن أدخلت إليك طعاماً
إلى شهر فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٨٤
- ٧٣٢٠ رجل قال اگر من دختر خویش بکسے دهم یاروا دادم که وع
رابکس دهند فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٨٤
- ٧٣٢١ ترمذی تزوج ببلخ امرأة بلخية ثم أنها ذهبت إلى ترمذی بحيث لا يعرفها
زوجها فقال الزوج إن كان لی بترمذ امرأة فهی طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٨٤
- ٧٣٢٢ رجل قال لجماعة اگر خانه من مهمان بروند فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٨٥
- ٧٣٢٣ إذا قال لامرأته: أنت طالق فی صومك ونوت الصوم فما هو الحكم؟ ٨٥
- ٧٣٢٤ إذا قال الرجل لامرأته: إن اشتریت بالخبز ماء فأنت طالق فجاء
السقاء بالماء فما هو الحكم؟ ٨٥
- ٧٣٢٥ رجل قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٨٦
- ٧٣٢٦ رجل قال لامرأته: إن وطئت أمتی فأنت طالق فقالت الأمة وطئنی
وقد ذبح المولى فما هو الحكم؟ ٨٦
- ٧٣٢٧ امرأة تبكى فی بيتها فقال زوجها إن لم تخرجی من هذا البيت
وتبكى هناك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٨٦
- ٧٣٢٨ قال لها فی الليل إن بت الليلة فحلال الله علی حرام فما هو الحكم؟- ٨٦
- ٧٣٢٩ من قال إن تزوجت فلانة أبداً فهی طالق فتزوجها مرة فما هو الحكم؟- ٨٦
- نوع آخر: فی ذکر مسائل الشرط بكلمة كل، وكلمة ٨٦
- ٧٣٣٠ إذا قال كل امرأة لی ببخارى فهی طالق فتزوج امرأة ببخارى فما هو الحكم؟ ٨٦
- ٧٣٣١ إذا قال كل امرأة أتزوجها فی قرية كذا فهی طالق فتزوج امرأة فی تلك القرية
إن قال إن تزوجت امرأة فهی طالق أو قال كل امرأة أتزوجها فهی
طالق فما هو الحكم؟ ٨٧
- ٧٣٣٣ ولو قال لامرأته: أنت طالق ثم قال كل امرأة لی طالق فما هو الحكم؟ ٨٧
- ٧٣٣٤ لو قال هرزنه که بکند و بود و باشد وع راطلاق فما هو الحكم؟ ٨٨
- ٧٣٣٥ قال لأربع نسوة له كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات
طوالق فجامع واحدة فما هو الحكم؟ ٨٨
- ٧٣٣٦ ولو قال كل امرأة أملكها فهی طالق إن دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٨٨

- ٧٣٣٧ ولو قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٣٨ إذا قال الرجل لرجلين: كلما أكلت عند كما طعاماً فامرأته طالق
- ٨٩ فتغدى عند هما فما هو الحكم؟
- ٧٣٣٩ إذا قال الرجل لامرأته: كل امرأة أتزوجها من أقرانك فهي طالق فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٤٠ إذا قال: كلما تزوجت امرأتين فأحدهما طالق فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٤١ رجل له أربع نسوة قال: كل امرأة لى طالق إذا دخلت هذه الدار
- ٩٠ ثم طلق واحدة بعينها ثم دخلت الدار فما هو الحكم؟
- ٧٣٤٢ رجل قال لامرأته: كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق كلما دخلت
- ٩٠ هذه الدار دخلت فأنت طالق.....
- ٧٣٤٣ إذا قال لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٧٣٤٤ إذا قال لها كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها واحدة فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٧٣٤٥ رجل قال لامرأتين له: كلما حلف بطلاق كل واحدة منكما فكل
- ٩٠ واحدة منكما طالق فما هو الحكم؟
- ٧٣٤٦ لو قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فما هو الحكم؟ ٩١
- ٧٣٤٧ ولو قال لامرأته كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت ثلاثة
- ٩١ أولاد فما هو الحكم؟
- ٧٣٤٨ لو قال: كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق فماتت
- ٩١ فاطمة فما هو الحكم؟
- ٧٣٤٩ ولو قال لامرأته: إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فما هو الحكم؟ ٩٢
- ٩٢ نوع آخر: فى عطف الشروط بعضها على بعض
- ٧٣٥٠ الحالف إذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء فما هو الحكم؟ ٩٢
- ٧٣٥١ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلاناً فما هو الحكم؟ ٩٢
- ٧٣٥٢ إذا ذكر شرطين ولم يذكر بينهما جزاء فما هو الحكم؟
- ٧٣٥٣ إن ذكر شرطين وقدم الجزاء عليهما فما هو الحكم؟
- ٧٣٥٤ إذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فما هو الحكم؟
- ٧٣٥٥ إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع فما هو الحكم؟
- ٧٣٥٦ من قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار وخرجت فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٩٤

- ٧٣٥٧ إذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الآخر مقدماً على الجزاء ٩٥
- ٧٣٥٨ إن لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الأول موخراً عن الجزاء ٩٥
- ٧٣٥٩ ولو قال إن دخلت هذه الدار فعبدي حر وإن كلمت فلانا
فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٩٦
- ٧٣٦٠ إن الحالف إذا ذكر شرطين مرتبتين فعلاً من حيث العرف فما هو الحكم؟ ٩٦
- ٧٣٦١ ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فانت طالق وطلق إن كلمت فلانا فما هو الحكم؟ ٩٧
- ٧٣٦٢ إذا قال لها إن دخلت هذه الدار فد خلعت هذه الدار فأبانها
ودخلت الأولى ثم تزوجها فد خلعت الثانية فما هو الحكم؟ ٩٧
- ٧٣٦٣ إذا قال إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر فما هو الحكم؟ ٩٧
- ٧٣٦٤ رجل قال: امرأة لى و كل امرأة أتزوجها الى ثلاثين سنة فهى طالق ٩٨
- ٧٣٦٥ إذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فما هو الحكم؟ ٩٨
- ٧٣٦٦ إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهى طالق وفلانة وفلانة امرأته فما هو الحكم؟ ٩٩
- ٧٣٦٧ ولو قال لامرأته: أنت طالق من دخلت الدار من نسائي طواق فما هو الحكم؟ ٩٩
- ٩٩ نوع آخر: فى الشرط الذى يحتمل الحال والاستقبال
- ٧٣٦٨ إذا قال لامرأته وهى حائض إن حضت فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٩٩
- ٧٣٦٩ لو قال أنت طالق وأنت مريضة فما هو الحكم؟ ١٠٠
- ٧٣٧٠ لو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق فما هو الحكم؟ ١٠٠
- ١٠١ نوع آخر: فى الاختلاف
- ٧٣٧١ وإن اختلفا فى وجود الشرط فما هو الحكم؟ ١٠١
- ٧٣٧٢ رجل قال لعبده إن احتملت فأنت حر فما هو الحكم أو قال لأمته
إذا حضت فأنت حرة فما هو الحكم؟ ١٠١
- ٧٣٧٣ إذا قال الرجل لامرأته: إذا احضت حيضة فأنت طالق ثم قالت بعد
مكث عشرة أيام حضت حيضة فما هو الحكم؟ ١٠٢
- ٧٣٧٤ إذا كان لرجل أربع نسوة طلق واحدة منهن فقال الزوج التى
طلقت طالق فما هو الحكم؟ ١٠٢
- ١٠٣ نوع آخر: فى الشرط يكون على الفور أو على التراخى
- ٧٣٧٥ من قال لغيره إن ضربتني ولم أضريك فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ١٠٣

- ٧٣٧٦ من قال : كل جارية أشتريها فلا أطأها فكذا فما هو الحكم؟ ١٠٣
- ٧٣٧٧ إذا قال لغيره : إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ١٠٤
- ٧٣٧٨ إذا قال الرجل لغيره : إن رأيت فلاناً فلم أعتق به فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ١٠٤
- ٧٣٧٩ رجل قال لآخر: اخرج معي للصيد فقال نعم فحلف بالطلاق فما هو الحكم؟ ١٠٤
- ٧٣٨٠ إذا قال الرجل لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال إن دخلت اليوم فكذا فما هو الحكم؟ ١٠٤
- نوع آخر : فى تعليق الطلاق بالفعلين صورة وبفعل واحد معنى — ١٠٤
- ٧٣٨١ إذا قال الرجل لامرأتين له إذا ولدتما فأنتما طالق فولدت إحداهما فما هو الحكم؟. ١٠٤
- ٧٣٨٢ إذا قال لهما إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقين فولد إحداهما ولدين فما هو الحكم؟ ١٠٥
- ٧٣٨٣ إذا قال لهما إن دخلتما هذه الدار وهذه الدار الأخرى فأنتما طالقان فدخلت إحداهما فما هو الحكم؟ ١٠٥
- ٧٣٨٤ إذا قال لهما إن أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان فما هو الحكم؟ ١٠٥
- ٧٣٨٥ لو قال لزهرة وبرة كلما ولدتما فأنتما طالقان فولدت برة ثم زهرة فما هو الحكم؟ ١٠٦
- ٧٣٨٦ ولو قال لأربع نسوة إذا حضتن حيضة فأنتن طواق فما هو الحكم؟ ١٠٦
- ٧٣٨٧ لو قال لامرأته الحامل إذا ولدت ولداً فأنت طالق ثنتين ثم قال إن كان الذى تلدنيه غلاماً فأنت طالق فما هو الحكم؟ ١٠٦
- نوع آخر : فى دخول الواحد تحت الشرطين ١٠٦
- ٧٣٨٨ إذا قال الرجل لامرأته وهى حامل إذا ولدت ولداً فأنت طالق ثنتين فما هو الحكم؟ ١٠٦
- ٧٣٨٩ إذا قال لها كلما ولدت ولداً فأنت طالق وقال لها أيضاً: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق فولدت غلاماً فما هو الحكم؟ ١٠٧
- نوع آخر ١٠٧
- ٧٣٩٠ إذا حصل تعليق الطلاق بشرطين فوجدت الشرط الأول وهى فى نكاحه والثانى وهى ليست فى نكاحه فما هو الحكم؟ ١٠٧
- ٧٣٩١ إن وجد أول الشرط فى غير ملكه ووجد آخر الشرط فى ملك فما هو الحكم؟. ١٠٨
- ٧٣٩٢ إذا قال لها كلما حضت حيضة فأنت طالق فحاضت حيضة فما هو الحكم؟. ١٠٨

- ١٠٨ نوع آخر: فى تعليق الطلاق بأحد الشرطين صورة ومعنى ٧٣٩٣
- ١٠٨ تزوجها فما هو الحكم؟ ٧٣٩٤
- ١٠٩ فهى طالق فما هو الحكم؟ ٧٣٩٥
- ١٠٩ رجل قال لامرأتين: إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما فما هو الحكم؟ ٧٣٩٦
- ١٠٩ نوع آخر ٧٣٩٧
- ١٠٩ إذا قال امرأته طالق إن أكل كذا وشرب كذا وكلم فلاناً فما هو الحكم؟ ٧٣٩٨
- ١١٠ إذا بطلاق سوگند خورد كه بزمين فلاں اندر نه نيايم و پنه نمى چينم فد خل الأرض فما هو الحكم؟ ٧٣٩٩
- ١١٠ نوع آخر ٧٤٠٠
- ١١٠ إذا علق الطلاق بعدم الفعل فى محلين فى وقت معين بأن قال إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم فأنت طالق ٧٤٠١
- ١١٠ من قال لامرأته: إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلاناً فأنت طالق فدخل فما هو الحكم؟ ٧٤٠٢
- ١١٠ نوع آخر ٧٤٠٣
- ١١٠ رجل اسمه محمد بن عبدالله وله غلام قال إن كلم غلامه محمد بن عبد الله هذا فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٧٤٠٤
- ١١٠ ولو قال لنسائه: المرأة التى تدخل منكن الدار طالق فدخلت امرأة من نسائه فما هو الحكم؟ ٧٤٠٥
- ١١١ إذا قال المرأة التى أتزوجها طالق فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ .. ٧٤٠٦
- ١١١ وإذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وله امرأة فدخل الدار فما هو الحكم؟ ٧٤٠٧
- ١١١ ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فدخلت الدار فما هو الحكم؟ ٧٤٠٨
- ١١٢ والمعرفة فى الشرط تدخل تحت الجزاء ٧٤٠٩

- ٧٤٠٦ المعرفة فى الشرط لاتدخل تحت اسم النكرة المذكورة فى الشرط- ١١٢
 الفصل الثامن عشر: فى الطلاق الذى يقع بقوله اول امرأة ...
- ١١٤ اتزوجها وبقوله آخر امرأة أتزوجها
 ٧٤٠٧ إذا قال الرجل أول امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأتين فى
 عقدة فما هو الحكم؟ ١١٤
- ٧٤٠٨ لو نظر إلى عشرة نسوة فقال آخر امرأة أتزوجها منكن طالق فتزوج
 واحدة ثم أخرى فما هو الحكم؟ ١١٤
- ٧٤٠٩ لو نظر إلى امرأتين وقال آخر امرأتين أتزوجها منكما فهى طالق
 فتزوج إحداهما ثم تزوج الأخرى فما هو الحكم؟ ١١٤
- الفصل التاسع عشر: فى الشهادة فى الطلاق والدعوى
 والخصومة فى ذلك ١١٥
- ٧٤١٠ إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً فما هو الحكم؟ ١١٥
 ٧٤١١ إذا شهد أحد هما أنه طلقها إن دخلت الدار وقد دخلت الدار
 وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلاناً وقد كلمت فما هو الحكم؟ ١١٥
- ٧٤١٢ لو شهد أحد هما أنه قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق
 وفلانة معك فما هو الحكم؟ ١١٥
- ٧٤١٣ إذا اختلفا فى مقدار الشروط التى علق بها الطلاق؟ ١١٥
- ٧٤١٤ شهد الرجل على طلاق أمة ١١٦
- ٧٤١٥ لاتجوز شهادة الأب على طلاق ابنته ١١٦
- ٧٤١٦ إذا شهد شاهد على الطلاق فسألت المرأة القاضى أن يضعها على
 يدى عدل حتى تأتى بشاهد آخر ١١٦
- ٧٤١٧ إن شهد على طلاق أخته هل قبلت شهادته؟ ١١٦
- ٧٤١٨ لو شهد أحد هما أنه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الآخر بكوفة فما هو الحكم؟ ١١٧
 ٧٤١٩ رجل ادعت عليه امرأة أنه طلقها ثلاثاً وهو يجحد ثم مات
 الزوج فما هو الحكم؟ ١١٧
- ٧٤٢٠ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن كان دخل الدار اليوم فما هو الحكم؟ ١١٧

٧٤٢١	شهد شاهدان على رجل أن طلقها واحدة وشهد آخران أنه طلقها
١١٨	ثلاثاً فما هو الحكم؟
٧٤٢٢	رجل حلف بطلاق امرأته أو بعثاق عبده فما هو الحكم؟
٧٤٢٣	رجل جعل أمر امرأته بيدها ثم قال لرجلين أخبرا أنى جعلت
١١٨	أمرها بيدها فما هو الحكم؟
٧٤٢٤	إذا اختلف شاهدا الطلاق فشهد أحدهما أنه طلقها بالنبطية أو
١١٨	بالفارسية فما هو الحكم؟
٧٤٢٥	إذا قال لامرأته: إن قلت لك أنت طالق فعبدى حر فما هو الحكم؟ ١١٩
٧٤٢٦	رجل تحته أمة اعتقت فشهد شاهد عليه أنه طلقها وهى أمة
١١٩	ثنتين فما هو الحكم؟
٧٤٢٧	إذا شهد شاهد أنه قال إن دخلت الدار فامرأتى طالق وشهد آخر
١١٩	أنه قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فما هو الحكم؟
٧٤٢٨	رجل قال: إن زنيته أبداً فامرأتى طالق ثلاثاً فشهد شاهدان على
١٢٠	إقراره بالزنا فما هو الحكم؟
٧٤٢٩	إذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها فهذا على وجهين
٧٤٣٠	إذا شهد الشهود على رجل أن امرأته هذه محرمة عليه بثلاث
١٢٠	تطبيقات فما هو الحكم؟
٧٤٣١	إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بالطلاق
٧٤٣٢	إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام على زوجها هل تقبل شهادتهم؟- ١٢٠
١٢١	الفصل العشرون في طلاق المريض
٧٤٣٣	إذا مرض الرجل وقد دخل بامرأته أكره أن يطلقها فما هو الحكم؟- ١٢١
٧٤٣٤	ولو نقضت عدتها ثم مات لم ترث
٧٤٣٥	امرأة العنين إذا اختارت نفسها فى مرض الزوج فما هو الحكم؟ ١٢٢
٧٤٣٦	إذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ فى مرضها فما هو الحكم؟ ١٢٢
٧٤٣٧	لو قال صحيح لموطؤتيه: إحدا كما طالق ثلاثاً ثم بين مرضه
١٢٢	فى إحداهما صار فاراً بالبيان فما هو الحكم؟
٧٤٣٨	مسألة حد مرض الموت الذى يصير الزوج بالطلاق فيه فاراً ١٢٣

- ٧٤٣٩ إذا كان يخطو ثلاثاً خطوات هل هو صحيح؟ ١٢٤
- ٧٤٤٠ الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة ١٢٤
- ٧٤٤١ الذى يكون موازياً للعدو إذا طلق هل يكون فاراً؟ ١٢٤
- ٧٤٤٢ إذا أخذ السبع بفمه أو انكسرت سفينة وبقي على لوح واحد ١٢٤
- فهو فى حكم المريض؟ ١٢٤
- ٧٤٤٣ أما المقعد والمفلوج فما هو الحكم؟ ١٢٤
- ٧٤٤٤ لو قتل فى مرضه أو شرب دواء فمات من ذلك الوجه فما هو الحكم؟ ١٢٥
- ٧٤٤٥ لو كان صاحب فراش وطلق ثم صح ثم مرض ثم مات هل يكون فاراً؟ ١٢٥
- ٧٤٤٦ إذا كان المطلقة فى المرض مستحاضة فما هو الحكم؟ ١٢٦
- ٧٤٤٧ ولو طلق المريض امرأته قبل الدخول ثم مات لاميراث لها ١٢٦
- ٧٤٤٨ إذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو ١٢٦
- مريض فما هو الحكم؟ ١٢٧
- ٧٤٤٩ ولو قال لها إن خرجت إلى منزل والدتك فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟- ١٢٧
- ٧٤٥٠ ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم قال لها إذا ١٢٧
- تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً ثم تزوجها فى العدة فما هو الحكم؟ .. ١٢٧
- ٧٤٥١ إذا طلق المريض امرأته ثم قال بعد شهرين أخبرتنى إن عدتها قد ١٢٧
- انقضت وكذبته ثم تزوج أربعاً فما هو الحكم؟ ١٢٨
- ٧٤٥٢ ولو طلقها فى المرض ودام المرض به أكثر من ثنتين فما هو الحكم؟ ١٢٨
- ٧٤٥٣ إذا جعل طلاق امرأته إلى أجنبي فطلقها فى المرض فما هو الحكم؟ ١٢٩
- ٧٤٥٤ إذا قال إن لم أفعل كذا فأنت طالق ثلاثاً فلم يفعل حتى مات فما هو الحكم؟ ١٢٩
- ٧٤٥٥ إذا ارتد الرجل فقتل أو لحق بدار الحرب فما هو حكم الميراث . ١٢٩
- ٧٤٥٦ مسألة المريض إذا آلى زوجها منها ١٢٩
- ٧٤٥٧ إذا قال لامرأته فى مرضه قد كنت طلقتك ثلاثاً فى صحنى فما هو الحكم؟ ١٢٩
- ٧٤٥٨ إذا مات الرجل فقالت امرأته قد طلقنى ثلاثاً فى مرض الموت ١٢٩
- ومات فما هو الحكم؟ ١٣٠
- ٧٤٥٩ إذا طلق امرأته ثلاثاً فى مرض موته ثم مات وهى تقول لم تنقض عدتى- ١٣٠
- ٧٤٦٠ ولو جاءت الفرقة من المرأة فى مرضها فما هو الحكم؟ ١٣١

- ٧٤٦١ رجل قال لامرأته فى صحته إذا شئت أنا وفلان فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟- ١٣١
- ٧٤٦٢ رجل قال لامرأتين له فى مرض موته طلقا أنفسكما ثلاثاً فطلقت
- ١٣١ إحداهما نفسها وصاحبتهما فما هو الحكم؟
- ٧٤٦٣ هذا الجنس من المسائل بيتنى على أصول فانظر إليها ١٣١
- ٧٤٦٤ ولو قال لهما فى مرضه : طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت
- ١٣٢ إحداهما نفسها وصاحبتهما فما هو الحكم؟
- ٧٤٦٥ رجل قال فى مرض موته لامرأتين أمر كما بيد كما يريد به الطلاق
- ١٣٢ فطلقت إحداهما نفسها فما هو الحكم؟
- ٧٤٦٦ لو قال فى مرضه لامرأتين طلقا أنفسكما بألف درهم فما هو الحكم؟ ١٣٢
- ٧٤٦٧ إذا قال لها طلقتك ثلاثا فى صحتى ثم أقر لها بدين فما هو الحكم؟ ١٣٣
- ٧٤٦٨ امرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثاً فجحد فما هو الحكم؟- ١٣٣
- ٧٤٦٩ مريض قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً غداً قال المولى أنت حرة غداً
- ١٣٣ فجاء الغد فما هو الحكم؟
- الفصل الحادى والعشرون : فى التعليقات التى هى إيقاع فى
- ١٣٤ الحال بطريق المجاز
- ٧٤٧٠ إذا قالت المرأة لزوجها لالفاك أو قالت قلتبان فقال الزوج إن كنت
- ١٣٤ لفاك فأنت طالق فما هو الحكم؟
- ٧٤٧١ إذا سبت المرأة زوجها بقولها قلتبان فقال لها: إن كنت كما قلت
- ١٣٤ فأنت طالق فما هو الحكم؟
- ٧٤٧٢ إذا قالت لزوجها يا سفله فقال: إن كنت أنا سفلة فأنت طالق فما هو الحكم؟ ١٣٤
- ٧٤٧٣ هندی معتق له امرأته فقالت له يا كراي فقال اگر من كرايم تواز
- ١٣٥ من كذا فما هو الحكم؟
- ٧٤٧٤ سكران قال لامرأته: يا فجرك فقالت من فجرك تو نيم فقال اگر تو
- ١٣٥ فجرك نه تراسه طلاق فما هو الحكم؟
- ٧٤٧٥ من قالت امرأته اے ناجواں مرد قلتبان فقال اگر من ناجواںم
- ١٣٦ تواز من طلاق فما هو الحكم؟
- ٧٤٧٦ بسيارخواره الذى لا يقدر على الأكل إذا حضر طعام بعد ما أكل ١٣٦

١٣٧ تفسير الكشخان	٧٤٧٧
١٣٨ الفصل الثاني والعشرون: فى مسائل الرجعة	
١٣٨ حد الرجعة استدامة النكاح ، وكيف يراجع الرجل امرأته ؟	٧٤٧٨
١٣٨ لا تشترط لصحة الرجعة شرائط النكاح	٧٤٧٩
١٣٨ مسألة الرجعة بالفعل	٧٤٨٠
١٣٩ الجماع فى العدة لمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة رجعة .	٧٤٨١
١٣٩ إن كانت المرأة قبلته أو لمستته بشهوة فهل هو رجعة ؟	٧٤٨٢
١٤٠ المرأة إذا لمستته بشهوة وأقر الزوج فهل ثبتت الرجعة ؟	٧٤٨٣
١٤٠ لو كانت امرأته حاملاً فطلقها فكيف يراجعها ؟	٧٤٨٤
١٤١ إذا قال لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق فجامعها فكيف يكون الرجعة ؟	٧٤٨٥
١٤١ هل يكون الخلوة بالمعتدة رجعة ؟	٧٤٨٦
١٤١ مسألة تعليق الرجعة بالشرط	٧٤٨٧
١٤١ مسألة المعتدة من الطلاق الرجعى تنزير وتشوف لزوجها	٧٤٨٨
١٤٢ مسألة الطلاق بعد الخلوة	٧٤٨٩
١٤٢ مسألة الاختلاف فى الدخول عند الرجعة	٧٤٩٠
١٤٢ إذا قالت لمعتدته: راجعتك أمس فكذبته فما هو الحكم ؟	٧٤٩١
١٤٣ إذا قال لمنكوحته: إن راجعتك فأنت طالق فما هو الحكم ؟	٧٤٩٢
١٤٣ إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها وصدقه	٧٤٩٣
١٤٣ المولى وكذبته الأمة فما هو الحكم ؟	٧٤٩٤
١٤٣ قال لمطلقة رجعيًا أنت عندي كما كنت أو قال: أنت امرأتى	٧٤٩٤
١٤٣ هل يكون الرجعة ؟	٧٤٩٤
١٤٤ كيف يعرف انقضاء العدة ؟	٧٤٩٥
١٤٥ الكتابية كيف الرجعة فى حقها ؟	٧٤٩٦
١٤٥ ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد فهل الرجعة قائمة ؟	٧٤٩٧
١٤٦ إذا طلق امرأته رجعيًا فهل يجوز له أن يسافر بها ؟	٧٤٩٨
١٤٦ إذا طلق امرأته وهى حامل فهل له الرجعة عليها ؟	٧٤٩٩
١٤٦ إذا قال لامرأته: إذا ولدت ولدًا فأنت طالق فما هو الحكم ؟	٧٥٠٠

- ٧٥٠١ إذا قالت المطلقة رجعيًا أسقطت سقطاً مستبين الخلق فهل له الرجعة عليها؟ ١٤٧
- ٧٥٠٢ ولو جاءت المعتدة بولد نصف البدن هل انقضت عدتها؟ ١٤٧
- ٧٥٠٣ إن قال: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق فولدت ثلاثة أو لاد في بطون مختلفة فما هو الحكم؟ ١٤٧
- م: الفصل الثالث والعشرون: فى المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به، ونكاح الفضولى فى الطلاق المضاف، والحيل فى رفع اليمين فى الطلاق المضاف ونحوه، وقضاء القاضى فى العجز عن النفقة وأمثالها ١٤٨
- ٧٥٠٤ إذا كان الطلاق بائنًا دون الثلاث فله أن يتزوجها فى العدة وبعد انقضاءها ١٤٨
- ٧٥٠٥ المطلقة ثلاثًا إذا أتت الزوج الأول فقالت له تزوجنى فإن قد تزوجت زوجاً غيرك وانقضت عدتى فما هو الحكم؟ ١٤٩
- ٧٥٠٦ إذا كانت المطلقة ثلاثًا صغيرة تجامعها فتزوجها رجل ودخل بها هل حلت للزوج الأول؟ ١٤٩
- ٧٥٠٧ لو كان محبوباً لم تحل للزوج الأول ١٤٩
- ٧٥٠٨ لو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل وطلقها بعد الوطى هل تحل للأول؟ ١٤٩
- ٧٥٠٩ إذا قالت المرأة بعد التحليل إن المحلل لم يدخل بى فما هو الحكم؟— ١٥٠
- ٧٥١٠ إذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثًا فتزوجت نصرانياً ودخل بها هل حلت للمسلم؟ ١٥٠
- ٧٥١١ الزوج المحلل إذا كان عبدًا صغيراً فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٢ المطلقة ثلاثًا إذا خافت أن يظهر أمرها فى التحليل فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٣ إذا أتت المطلقة الثلاث إلى زوجها وقالت تزوجت زوجاً آخر ودخل بها وانقضت عدتى فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٤ رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزواج آخر بعد الطلاق بيوم فما هو الحكم؟ ١٥١
- ٧٥١٥ رجل طلق امرأته ثلاثًا فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن انقضت عدتى فما هو الحكم؟ ١٥١

- ٧٥١٦ المحلل إذا أولج إلى مكان البكارة أتحل للأول؟ ١٥٢
- ٧٥١٧ إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً بزوج وكان من قصدهما التحليل فما هو الحكم؟ ١٥٢
- ٧٥١٨ الحكم في الأمة المنكوحه بعد الثنتين ١٥٣
- ٧٥١٩ إذا تزوجت المطلقة واحدة أو ثنتين بزوج آخر فما هو الحكم؟ .. ١٥٣
- ٧٥٢٠ من طلق امرأته وكنتم عنها وجعل يطأها فمضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك فما هو الحكم؟ ١٥٣
- ٧٥٢١ رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً فدخلت فما هو الحكم؟ ١٥٤
- ٧٥٢٢ من قال لامرأته إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً ثم إنها فعلت ذلك الفعل فما هو الحكم؟ ١٥٤
- ٧٥٢٣ ومما يتصل بهذه المسائل ١٥٤
- من حلف بثلاث تطليقات وظن أنه لم يحنث واستفتت المرأه وافتيت بوقوع الثلاث فما هو الحكم؟ ١٥٤
- ٧٥٢٤ أما في القضاء لإنكار الزوج وقوع الطلاق الثلاث ولا بينة لها فما هو الحكم؟ ١٥٥
- ٧٥٢٥ امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً ولا تقدر أن تمنع نفسها منه فما هو الحكم؟ ١٥٥
- ٧٥٢٦ من طلق امرأته ثلاثاً ثم قصدها فإنها ترده عن نفسها فما هو الحكم؟ ١٥٥
- ٧٥٢٧ إذا شهد عند المرأة شاهدان عادلان أن زوجها طلقها ثلاثاً وهو يجحد ذلك فما هو الحكم؟ ١٥٥
- ٧٥٢٨ لو أن امرأة أتاها رجل فأخبر أن أصل نكاحها فاسد وأن زوجها كان أخاها من الرضاعة فما هو الحكم؟ ١٥٦
- ٧٥٢٩ وأما المسائل التي تتعلق بنكاح الفضولى فى الطلاق المضاف ... ١٥٦
- إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها أن تزوجها فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمر فما هو الحكم؟ ١٥٦
- ٧٥٣٠ مسألة نكاح الفضولى وتفصيلها ١٥٦
- ٧٥٣١ كل امرأة أتزوجها فهو الجواب فى قوله كل امرأة تدخل فى نكاحى ١٥٧
- ٧٥٣٢ رجل جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولى امرأة فما هو الحكم؟ ١٥٧

- ٧٥٣٣ مسألة الإجازة بالفعل ١٥٧
- ٧٥٣٤ مسألة الفضولى زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل أن لا يتزوج امرأة ١٥٨
- ٧٥٣٥ إذا حلف أن لا يتزوج بالرى فزوجه فضولى خارج الرى والزوج
والمرأة بالرى فما هو الحكم؟ ١٥٨
- ٧٥٣٦ من قال كل امرأة أتزوجها أيزوجها غيرى لأجلى فهى طالق
ثلاثاً فما هو الحكم؟ ١٥٨
- ٧٥٣٧ من قال اگر فلاں رايخواهم از من بسه طلاق فتزوجها فما هو الحكم؟ ١٥٨
- ٧٥٣٨ كل امرأة أتزوجها أوزوجها غيرى لأجلى وأجيزه فهى طالق
ثلاثاً فما هو الحكم؟ ١٥٩
- ٧٥٣٩ من حلف أن لا يزوج ابنته فزوجه فضولى فما هو الحكم؟ ١٥٩
- ٧٥٤٠ فضولى زوج امرأة من رجل وقبض الفضولى الآخر عنه بخمسائة
ولا يعلمان بذلك فما هو الحكم؟ ١٥٩
- ١٦٠ وأما المسائل التى تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف —
٧٥٤١ الحنفى إذا عقد اليمين على جميع النسوة بأن قال كل امرأة أتزوجها.
فهى طالق فما هو الحكم؟ ١٦٠
- ٧٥٤٢ اعلم بأن المبتلى بالحادثة المجتهد فيها بأن كان عامياً فعليه
أن يتبع حكم القاضى ١٦٠
- ٧٥٤٣ القاضى إذا فوض إلى شفعى ليقضى ببطلان اليمين بالطلاق
فما هو الحكم؟ ١٦٠
- ٧٥٤٤ الحاكم إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف فما هو الحكم؟. ١٦١
- ٧٥٤٥ مسألة صورة فسخ اليمين ١٦١
- ٧٥٤٦ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين
عليها فما هو الحكم؟ ١٦١
- ٧٥٤٧ لو أن حنفياً علق الطلاق بالترزوج فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ .. ١٦٢
- ٧٥٤٨ إذا عقد على جميع النسوة يميناً واحدة بأن قال: كل امرأة أتزوجها
فهى طالق فما هو الحكم؟ ١٦٢

- ٧٥٤٩ إذا عقد على جماعة من النسوة على كل امرأة يمينا على حدة فما هو الحكم؟ ١٦٢
- ٧٥٥٠ إذا عقد على امرأة واحدة بكلمة كلما فما هو الحكم؟ ١٦٢
- ٧٥٥١ إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فما هو الحكم؟ ١٦٣
- ٧٥٥٢ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوجها امرأة فما هو الحكم؟ ١٦٣
- ٧٥٥٣ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة وطلقها ثلاثا ثم ترفعا إلى قاض ١٦٣
- ٧٥٥٤ حنفى قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة وترفعا إلى قاض حنفى فبعثتهما إلى عالم شافعى المذهب فما هو الحكم؟ ١٦٤
- ٧٥٥٥ رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضى أن يبعث إلى القاضى الشفوعى فما هو الحكم؟ ١٦٤
- ٧٥٥٦ من تزوج امرأة بغير ولى وطلقها ثلاثا بعد ما وطئها ثم تزوجها ثانياً ورفعا إلى القاضى الحنفى فما هو الحكم؟ ١٦٥
- ٧٥٥٧ من غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقها فرفعت الأمر إلى القاضى فكذب القاضى إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة فما هو الحكم؟ ١٦٥
- الفصل الرابع والعشرون : فى مسائل الظهار وكفارته ١٦٦
- ٧٥٥٨ الظهار تشبيهه منكو حته بظهر أمه ١٦٦
- ٧٥٥٩ و شرط صحته أن تكون المشبهة منكوحه ١٦٦
- ٧٥٦٠ إن شبيهها بامرأة الأب أو الابن هل يكون مظاهراً؟ ١٦٧
- ٧٥٦١ حكم الظهار حرمة موكدة إلى غاية الكفارة ١٦٨
- ٧٥٦٢ العاقل البالغ المسلم إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها ١٦٨
- ٧٥٦٣ مسألة ظهار السكران والمكره والأخرس ١٦٩
- ٧٥٦٤ لا يكون الظهار إلا من جهة الزوج ١٦٩
- ٧٥٦٥ هل يصح الظهار من امرأة منكوحه؟ ١٦٩
- ٧٥٦٦ ولو قال لها: أنت على كظهر أمك فما هو الحكم؟ ١٦٩
- ٧٥٦٧ ولو قال: أنت على كأمى أو مثل أمى فإن نوى ظهاراً أو طلاقاً فما هو الحكم؟ ١٦٩
- ٧٥٦٨ إذا قال لها: أنت مثل أمى يريد به التحريم فما هو الحكم؟ ١٧٠

- ٧٥٦٩ لو قال لها: أنت على حرام كأمى فإن نوى الطلاق كان طلاقاً وإن
 نوى الظهار أو التحريم فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ٧٥٧٠ ولو قال لها: أنت على حرام كظهر أمى فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ٧٥٧١ إذا قال لها: أنت حرام كظهر أمى وأراد بالحرمان الطلاق فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ٧٥٧٢ ولو قال لامرأته: أنت على كفرج أمى ولانيه له فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٣ إذا قال لها: أنا منك مظاهر فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٤ ولو قال لامرأته: أنت على كالميتة والدم والخنزير فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٥ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى فى غد أو بعد غد فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٦ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى رجب كلها ورمضان كله فما هو الحكم؟ ١٧٢
- ٧٥٧٧ كما يحرم الوطئ على المظاهر إلى غاية الكفارة فكذا تحرم
 الدواعى، يصح تعليق الظهار بالشرط ١٧٢
- ٧٥٧٨ ويصح تعليق المظاهر بالشرط ١٧٢
- ٧٥٧٩ إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى أنت على مثل هذه ولم
 ينو الظهار فما هو الحكم؟ ١٧٢
- ٧٥٨٠ إذا أضاف الظهار إلى محال مختلفة ثبتت فى كل محل حرمة على حدة ١٧٣
- ٧٥٨١ إذا قال لها: أنت على كظهر أمى مائة مرة هل عليه لكل مرة كفارة؟ ١٧٣
- ٧٥٨٢ إذا وطئ المظاهر ينبغي له أن يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار ١٧٣
- ٧٥٨٣ ولو قال: أردت بالظهار الإخبار كاذباً فما هو الحكم؟ ١٧٤
- ٧٥٨٤ تكلم العلماء فى سبب وجوب هذه الكفارة ١٧٤
- ٧٥٨٥ كفارة الظهار عتق رقبة ١٧٤
- ٧٥٨٦ لو طلق المظاهر امرأته موصولاً بالظهار فما هو الحكم؟ ١٧٥
- ٧٥٨٧ لو جامعها فى خلال الصوم فما هو الحكم؟ ١٧٥
- ٧٥٨٨ تجزئ فى العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والأنثى ١٧٦
- ٧٥٨٩ العيب الفاحش يمنع الجواز فى كفارة اليمين ١٧٦
- ٧٥٩٠ إذا عتق عبده عن كفارته وهو مريض هل يخرج من ثلث ماله؟ ١٧٧
- ٧٥٩١ جاز المرهون والمديون ومباح الدم فى العتق ١٧٧

- ٧٥٩٢ لو أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن ظهاره ثم أدى الضمان فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٣ لو أعتق عبد اعن ظهاره عن امرأته أو صام شهرين فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٤ إذا وجب عليه كفارتان أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاث رقيات فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٥ من ملك رقبة لزمه العتق ١٧٨
- ٧٥٩٦ ولو قال لعبد إن اشتريتك فأنت حر ثم اشتراه ينوى كفارة الظهار فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٧ أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتق عن ظهارها فما هو الحكم؟ ١٧٩
- ٧٥٩٨ إذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين ١٧٩
- ٧٥٩٩ من عجز عن الصيام يطعم ستين مسكيناً ١٨٠
- ٧٦٠٠ فإن أراد أن يعظم طعام التمليك يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر ١٨٠
- ٧٦٠١ إن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل لا يكون للمأمور ١٨١
- ٧٦٠٢ إن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداهم وعشاهم وإن غداهم لا غير أو عشاهم لا غير لا يجزيه ١٨١
- ٧٦٠٣ ولو غدى إنساناً وعشى آخر لم يجز ١٨٢
- ٧٦٠٤ ولو أطعم مائة وعشرين مسكيناً في يوم واحد أكلة واحداً لم يجزه ١٨٢
- ٧٦٠٥ فإذا غداهم وعشاهم فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ١٨٢
- ٧٦٠٦ إذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء هل يجوز؟ ١٨٣
- ٧٦٠٧ إذا أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مداً من حنطة هل يجزيه؟ . ١٨٣
- ٧٦٠٨ إذا أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين مسكيناً في يوم واحد بدفعة واحدة هل يجوز؟ ١٨٣
- ٧٦٠٩ إن أطعم عن ظهارين ستين مسكيناً في يوم واحد كل مسكين صاعاً من حنطة هل جاز عنهما؟ ١٨٣

- ٧٦١٠ هل يجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة ١٨٣
- ١٨٤ الفصل الخامس والعشرون : فى الإيلاء ١٨٤
- ٧٦١١ الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحه ١٨٤
- ٧٦١٢ الإيلاء هو اليمين على ترك وطئ المنكوحه أربعة أشهر ١٨٤
- ٧٦١٣ معنى الإيلاء ، إن مضت أربعة أشهر ١٨٥
- ٧٦١٤ الإيلاء، نوعان أحدهما أن يكون باسم الله الثانى أن يكون بطلاق أو عتاق ١٨٥
- ٧٦١٥ ينعقد الإيلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين ١٨٥
- ٧٦١٦ أهل الإيلاء من كان أهل الطلاق ١٨٧
- ٧٦١٧ طلاق الذمى جائز بالاتفاق وإيلاءه على ثلاثة أو جه ١٨٧
- ٧٦١٨ حكم الإيلاء شيئان أحدهما يتعلق بالحنث والثانى يتعلق بالضمان ١٨٧
- ٧٦١٩ مدة الإيلاء للأمة لشهران ١٨٨
- ٧٦٢٠ لا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع فى الفرج ١٨٨
- ٧٦٢١ الألفاظ التى يقع بها الإيلاء ضربان صريح وكناية فانظر ١٨٩
- ٧٦٢٢ وإن حلف لا يمس جلدى جلدك هل يكون إيلاء؟ ١٨٩
- ٧٦٢٣ ولو قال : والله لا يجمع رأسى ورأسك وسادة فكيف حكم الإيلاء؟ ١٨٩
- ٧٦٢٤ لو حلف لا يجمعها أو قال : لأقربها أو قال : لا أضاجعها فما هو الحكم؟ ١٩٠
- ٧٦٢٥ إذا قال لامرأته : أنا منك مول فما هو الحكم؟ ١٩٠
- ٧٦٢٦ إذا قال لامرأته : اكر باتو خسپم فانت طالق فما هو الحكم؟ ١٩٠
- ٧٦٢٧ رجل قال لامرأته : إن اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا ١٩١
- ٧٦٢٨ رجل قال زن بر من حرام است ورنه حرام است كافر فما هو الحكم؟ ١٩١
- ٧٦٢٩ إذا قال لها : إن قربتك فعلى كفارة اليمين فما هو الحكم؟ ١٩١
- ٧٦٣٠ إذا قال : إن قربت امرأتى فمالى هبة فى المساكين فما هو الحكم؟ ١٩١
- ٧٦٣١ إذا قال لها : إن قربتك فإن اشتريت فلاناً فهو حر ١٩٢
- ٧٦٣٢ إذا قال لها : إن قربتك فعلى صوم شهر كذا فما هو الحكم؟ ١٩٢
- ٧٦٣٣ ولو قال لها : إن قربتك فأنت على حرام ينوى به الطلاق فما هو الحكم؟ ١٩٢
- ٧٦٣٤ ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له أشركتك فى إيلاءها فما هو الحكم؟ ١٩٣
- ٧٦٣٥ لو قال لامرأته : والله لأقربكما إلا يوم أقربكما فيه فما هو الحكم؟ ١٩٣

- ٧٦٣٦ ولو قال: والله لا أقربك فمضى يوم ثم قال والله لا أقربك فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٧٦٣٧ من حلف أن لا يوطأ إحدى امرأتين فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٧٦٣٨ إذا قال لامرأته: والله لا أقربك شهرين وشهرين فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٧٦٣٩ ولو قال: لا أقربك شهرين ولا شهرين فما هو الحكم؟ ١٩٥
- ٧٦٤٠ أنواع الإيلاء ١٩٥
- ٧٦٤١ الإيلاء على أربعة أوجه ١٩٥
- ٧٦٤٢ الإيلاء الواحد واليمين الواحدة ١٩٥
- ٧٦٤٣ أما إذا قال: والله لأطأ أربعة أشهر بعد أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ١٩٥
- ٧٦٤٤ رجل قال: والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً فما هو الحكم؟ ١٩٦
- ٧٦٤٥ ولو قال لامرأتين: أنتما طالقان ثلاثاً قبل أن أقربكما شهراً فما هو الحكم؟ ١٩٦
- ٧٦٤٦ إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك ١٩٦
- ٧٦٤٧ إذا آلى من امرأته المد حول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر ١٩٦
- ٧٦٤٨ إذا قال الرجل لامرأته وأمه: والله لا أقربكما فما هو الحكم؟ ١٩٧
- ٧٦٤٩ إذا قال لامرأتين: والله لا أقربكما فما هو الحكم؟ ١٩٧
- ٧٦٤٩ ولو قال لامرأتين إحداهما أمة: والله لا أقربكما فما هو الحكم؟ . ١٩٨
- ٧٦٥٠ ولو قال: إن قربت إحداهما فالأخرى على كظهر أمي فما هو الحكم؟ ١٩٨
- ٧٦٥١ ولو قال لزوجته وأمه: والله لا أقرب إحداهما فما هو الحكم؟ .. ١٩٩
- ٧٦٥٢ إذا قال لامرأتين: والله لا أقرب إحداهما فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٣ رجل قال لامرأته: إذا جاء غد فأحدا كما طالق فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٤ والله لا أقرب واحدة منكما فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٥ رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون مولياً ٢٠٠
- ٧٦٥٦ عدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرسى رهان ٢٠٠
- ٧٦٥٧ لو قال لأجنبية والله لا أقربك فما هو الحكم؟ ٢٠١
- ٧٦٥٨ من قال لامرأته أنا مريض فلا تقريني ولا تدخل فراشي فما هو الحكم؟- ٢٠١
- ٧٦٥٩ عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة فما هو الحكم؟ ٢٠١
- ٧٦٦٠ ولو قال: إن قربتك فعبد ان هذا حران فمات أحدهما فما هو الحكم؟ ٢٠٢
- ٧٦٦١ إذا قال لامرأته: إن قربتك فعبدى هذا حرمكث أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٠٢

٢٠٢	نوع آخر: من الإيلاء فى الغاية	
٢٠٢	الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان	٧٦٦٢
٢٠٣	إذا قال لامرأته: والله لأقربك حتى أعتق عبدى فلاناً فما هو الحكم؟	٧٦٦٣
٢٠٣	إذا فانت الغاية وصار مستحيل الكون حيث لا يوجد ماعليه الغاية فما هو الحكم؟	٧٦٦٤
٢٠٤	إذا قال: والله لأقربك حتى أقتل فلاناً فإنه لا يكون مولياً قبل موت فلان.	٧٦٦٥
٢٠٤	إذا قال لامرأته: والله لأقربك حتى أقرب فلانة فما هو الحكم؟	٧٦٦٦
٢٠٤	رجل قال لامرأته: إن قربتك مادمت معى فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟	٧٦٦٧
٢٠٤	قال لامرأته: والله لأقربك مادام هذا النهر يجرى فما هو الحكم؟	٧٦٦٨
٢٠٥	لو قال لها: إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟	٧٦٦٩
٢٠٥	ولو جعل للإيلاء غاية فإنه ينظر	٧٦٧٠
٢٠٦	ولو قال والله لأقربك حتى تخرج الدابة أو يخرج الدجال فما هو الحكم؟	٧٦٧١
٢٠٦	نوع آخر: فى الفيء فى باب الإيلاء	
٢٠٦	الفيء على ضربين أحد هما بالوطى والآخر بالقول	٧٦٧٢
٢٠٧	الفيء باللسان يعمل عمل الجماع فى حق إبطال الإيلاء	٧٦٧٣
٢٠٧	مريض آلى ومافاء بلسانه حتى مضت أربعة أشهر فما هو الحكم؟	٧٦٧٤
٢٠٨	المعتبر فى الفيء باللسان هو العجز الحقيقى	٧٦٧٥
٢٠٨	تفسير العجز الحكى	٧٦٧٦
٢٠٨	لو كان الزوج محبوباً فهو ملحق بالعجز الحكى	٧٦٧٧
٢٠٩	إنما يعتبر الفيء باللسان فى حق المريض حال قيام الرجعة لا بعد البيونة	٧٦٧٨
٢٠٩	أما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البيونة	٧٦٧٩
٢١٠	الفصل السادس والعشرون: فى مسائل اللعان	
٢١٠	شرطه قيام الزوجية وسبب وجوبه قذف الزوج زوجته	٧٦٨٠
٢١٠	مسألة صورة اللعان	٧٦٨١
٢١١	إذا تم اللعان بينهما هل تقع فرقة بينهما؟	٧٦٨٢
٢١١	أهله عند نامن كان أهلاً للشهادة	٧٦٨٣
٢١١	إذا قذف امرأته وهى من أهل الشهادة وهو محدد ودفى القذف فما هو الحكم؟	٧٦٨٤
٢١٢	إذا قال الرجل لامرأته: يازانية فما هو الحكم؟	٧٦٨٥

- ٧٦٨٦ إذا قذفها بالزنا فإنها تخاصم إلى القاضى ٢١٢
- ٧٦٨٧ ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البينة ٢١٢
- ٧٦٨٨ لو شهدت ثلاثة والزوج رابعهم فما هو الحكم؟ ٢١٣
- ٧٦٨٩ إذا أخطأ الحاكم و فرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان فما هو الحكم؟ ٢١٣
- ٧٦٩٠ اللعان بمنزلة الحد لا يثبت إلا بما يثبت به الحد ٢١٤
- ٧٦٩١ إن ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكر الزوج فما هو الحكم؟ ٢١٤
- ٧٦٩٢ لو طلقها ثلاثاً أو بائناً بعد القذف فلاحد ولا لعان ٢١٥
- ٧٦٩٣ رجل قال لامرأته: يازانية فقالت بل أنت فما هو الحكم؟ ٢١٥
- ٧٦٩٤ إذا نفى ولد زوجته بأن قال هذا الولد ليس منى فما هو الحكم؟ .. ٢١٥
- ٧٦٩٥ لا ينتفى من أحكام النسب من جهة الزوج فكل نسب يثبت بإقراره ٢١٦
- ٧٦٩٦ ولو قال لامرأته: يازانية ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزمه نفى الولد ٢١٦
- ٧٦٩٧ إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة فما هو الحكم؟ ٢١٦
- ٧٦٩٨ ولو نفى ولد حرة فصدقته فما هو الحكم؟ ٢١٧
- ٧٦٩٩ ولد الملاعنة فى حق بعض الأحكام ألحق بالنسب ٢١٨
- ٧٧٠٠ وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملعون هذا الولد هل يثبت النسب؟ ٢١٨
- ٧٧٠١ زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فما هو الحكم؟ ٢١٨
- ٧٧٠٢ لو قال لامرأته: يازانية ابنة الزانية فما هو الحكم؟ ٢١٨
- ٧٧٠٣ إذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها فما هو الحكم؟ . ٢١٩
- ٢٢٠ الفصل السابع والعشرون: فى العنين والمجبوب والخصى— ٢٢٠
- ٧٧٠٤ العنين من لا يصل إلى النساء ٢٢٠
- ٧٧٠٥ تعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ ٢٢٠
- ٧٧٠٦ ولا يكون التاجل إلا عند السلطان وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ٢٢٠
- ٧٧٠٧ لو اختلف الزوج والمرأة فى الوصول إليها فما هو الحكم؟ ٢٢١
- ٧٧٠٨ لو خاصمته وهو أجله القاضى سنة بعد الإحرام ٢٢٢
- ٧٧٠٩ إذا وجدت زوجها عنيماً وأخرت المرافعة إلى زمن لا يسقط حقها ٢٢٢
- ٧٧١٠ إذا أجل العنين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ٢٢٢
- ٧٧١١ جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض ٢٢٣

٧٧١٢	المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما فى العنين	٢٢٣
٧٧١٣	لو كانت المرأة رتقاء والزوج عنيها فما هو الحكم؟	٢٢٣
٧٧١٤	رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها و فرق القاضى بينهما بعد مضى الأجل ثم تزوجها أخرى فما هو الحكم؟	٢٢٣
٧٧١٥	امرأة الصبى إذا وجدت الصبى محبوباً فالقاضى يفرق بينهما ...	٢٢٤
٧٧١٦	ولو قالت المرأة: هو محبوب والزوج ينكر فما هو الحكم؟	٢٢٤
٧٧١٧	ولو كانت المرأة صغيرة وزوجها أبوها فوجدت زوجها محبوباً فما هو الحكم؟	٢٢٤
٧٧١٨	كما يؤجل العنين يؤجل الخصى سنة	٢٢٥
٧٧١٩	وإن كان محبوباً فوجدته عنيماً فإنه ينتظر حولاً	٢٢٥
٧٧٢٠	إذا فرق القاضى بين العنين وامرأته فجاءت بولد ما بينه وبين ثنتين فما هو الحكم؟	٢٢٥
٧٧٢١	إن كان زوج الأمة عنيماً أو محبوباً فالخيار إلى المولى	٢٢٥
٧٧٢٢	الفصل الثامن والعشرون: فى العدة	٢٢٦
٧٧٢٢	هى تربص يلزم المرأة بزوال نكاح المتأكد	٢٢٦
٧٧٢٣	تعتبر العدة فى النكاح الفاسد من وقت التفريق	٢٢٦
٧٧٢٤	عدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون	٢٢٧
٧٧٢٥	عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشراً	٢٢٨
٧٧٢٦	لا تجب هذه العدة إلا فى النكاح، الصحيح	٢٢٨
٧٧٢٧	مسألة عدة الحامل	٢٢٨
٧٧٢٨	مسألة حدا لإياس وعدة الآيسة	٢٢٩
٧٧٢٩	مسألة عدة أم الولد	٢٣٠
٧٧٣٠	إذا وجبت العدة بالشهور فى الطلاق أو الوفاة فكيف يعتبر العدد؟ ..	٢٣٠
٧٧٣١	إذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما	٢٣١
٧٧٣٢	وإذا كانت الكتابية تحت مسلم يجب عليها ما يجب على المسلمة	٢٣١
٧٧٣٣	لاعدة على المهاجرة والاختلاف فيه	٢٣٢

٧٧٣٤	الخلوة الصحيحة توجب العدة	٢٣٢
٧٧٣٥	أربع من النساء لاعدة عليهن فانظر إليهن	٢٣٢
٧٧٣٦	الخصى كالفحل فى حق تأكد المهر والعدة	٢٣٢
٧٧٣٧	إذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر ...	٢٣٣
٧٧٣٨	رجل تزوج صبية بنت عشرين وخلا بها وقال: لم أدخل بها فما هو الحكم؟	٢٣٣
٧٧٣٩	إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوماً وكذبت المرأة وقال لا ..	٧٧٣٩
٧٧٤٠	أدرى هل تجب العدة من وقت الإقرار؟	٢٣٣
٧٧٤١	لا يحل للرجل التزوج بالأخت وأربع سواها	٢٣٤
٧٧٤٢	المريض إذا قال لامرأته كنت طلقتك فى فى صحتى ثلاثاً فما هو الحكم؟	٢٣٤
٧٧٤٣	امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فما هو الحكم؟	٢٣٤
٧٧٤٤	إذا طلق امرأته فى مرض الموت ثلاثاً أو طلاقاً بائناً ثم مات قبل ..	٧٧٤٣
٧٧٤٥	انقضاء العدة فما هو الحكم؟	٢٣٥
٧٧٤٦	لو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت إلينا مسلمة فلاعدة عليها	٢٣٥
٧٧٤٧	إذا مات الصغير عن امرأته فعدتها إذا كانت حاملاً والاختلاف فيه ..	٢٣٦
٧٧٤٨	مسألة الحامل من الزنا إذا تزوجت	٢٣٦
٧٧٤٩	طلق امرأته ثلاثاً وكنتم طلاقها عن الناس فما هو الحكم؟	٢٣٧
٧٧٥٠	رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت من ساعته رجلاً ودخل بها الثانى ثم ..	٧٧٤٨
٧٧٥١	فرق بينهما فكيف عليها العدة؟	٢٣٧
٧٧٥٢	رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت إن تزوجت ..	٧٧٤٩
٧٧٥٣	ثيباً فهى طالق فما هو الحكم؟	٢٣٨
٧٧٥٤	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلما اعتدت بحيضتين فما هو الحكم؟	٢٣٨
٧٧٥٥	إن كان الطلاق بائناً ثم وطئها فى العدة فما هو الحكم؟	٢٣٨
٧٧٥٦	إذا خالع الرجل امرأته بتطبيقه وحاضت حيضة أو حيضتين ثم ..	٧٧٥٢
٧٧٥٧	وطئها فما هو الحكم؟	٢٣٩
٧٧٥٨	إذا وطئت المعتدة بشبهة فهل عليها عدة أخرى؟	٢٣٩
٧٧٥٩	ولو قال لامرأته: إذا ولدت ولدًا فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟	٢٤٠
٧٧٦٠	إذا قال زوج المعتدة أخبر إن عدتها قد انقضت فما هو الحكم؟	٢٤٠

- ٧٧٥٦ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدة فكيف حكم المهر؟ ٢٤٠
- ٧٧٥٧ إذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها
- ٢٤٠ فوطئها الثانى و فرقت بينهما فما هو الحكم؟
- ٧٧٥٨ تسع مسائل فى حكم العدة والمهر فانظر إليها ٢٤١
- نوع آخر: فى انتقال العدة ٢٤٢
- ٧٧٥٩ الصغيرة إذا اعتدت ببعض الشهر ثم رأت الدم انتقلت بينونة كانت أورجعيًا ٢٤٢
- ٧٧٦٠ المطلقة إذا حبلت فعدتها أن تضع حملها والمتوفى إذا حبلت فعدتها الشهر ٢٤٢
- ٧٧٦١ إذا زوج الرجل أم ولد ثم مات عنها وهى تحت زوج أو فى عدة فما هو الحكم؟ ٢٤٢
- ٧٧٦٢ إن مات المولى والزوجة ولم يعلم أيهما مات أولاً فما هو الحكم؟ ٢٤٢
- ٧٧٦٣ قد يجب على المرأة أربع عدد فانظر إليها ٢٤٣
- ٧٧٦٤ إذا اشترى الرجل زوجته ولها منه فأعتقها فعليها ثلاث حيض .. ٢٤٣
- نوع آخر: فى بيان ما يلزم المعتدة فى عدتها ٢٤٤
- ٧٧٦٥ المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا بأس
- أن تخرج فى النهار وفى بعض الليل لحاجتها ٢٤٤
- ٧٧٦٦ تعتد المعتدة فى المكان الذى تسكنه ٢٤٥
- ٧٧٦٧ إذا طلقها ثلاثاً أو واحدة بائنة فينبغى أن تجعل بينها وبينه حجاباً ٢٤٥
- ٧٧٦٨ وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج والأولى خروجه ٢٤٦
- ٧٧٦٩ للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت فيه أى منزل شاءت ٢٤٦
- ٧٧٧٠ المطلقة ثلاثاً أورجعيًا أو بائناً وسائر وجوه الفرقة سواء فى حق حرمة الخروج ٢٤٦
- ٧٧٧١ إذا أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجواره فليس له ذلك ٢٤٧
- ٧٧٧٢ ولو طلق زوجها فأجرة المنزل على الزوج ٢٤٧
- ٧٧٧٣ إذا لم يكن مع المعتدة فى المنزل أحد وهى تخاف كان لها الانتقال ٢٤٧
- ٧٧٧٤ إذا انهدم بيت العدة فالديبر فى اختيار المنزل فى الوفاة وفى الطلاق البائن ٢٤٨
- ٧٧٧٥ إذا كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى ٢٤٨
- ٧٧٧٦ المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج ٢٤٨
- نوع آخر: فى الحداد ٢٤٩
- ٧٧٧٧ المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد فى عدتها ٢٤٩

- ٧٧٧٨ إنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار أما في
 ٢٥٠ حالة الاضطرار فلا بأس بها
- ٧٧٧٩ لاحداد على الكتائية ٢٥١
- ٧٧٨٠ لا يجب الحداد على المطلقة الرجعية وفي عدة أم الولد ٢٥١
- ٧٧٨١ لا ينبغي أن تحطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ٢٥١
- نوع آخر في المطلقة تسافر في عدتها ٢٥٣
- ٧٧٨٢ المعتدة لا تسافر لحج ولا عمرة ٢٥٣
- ٧٧٨٣ إن كانت في مصر لا تخرج بغير محرم ٢٥٣
- ٧٧٨٤ إذا كان الطلاق رجعياً في المفازة بينها وبين قصدها مسيرة
 سفر تمضى مع الزوج ٢٥٤
- نوع آخر: في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة ٢٥٤
- ٧٧٨٥ يجب ان يعلم بأن أقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة شهران
 رجل طلق امرأته ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقض العدة به ٢٥٤
- ٧٧٨٧ المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت
 فيما بين ذلك بزوج آخر قالت انقضت عدتي من الزوج الثاني فما هو الحكم؟ ٢٥٥
- نوع آخر: في حد البلوغ ٢٥٦
- ٧٧٨٨ البلوغ يكون تارة بالسنين وتارة يكون بالعلامة ٢٥٦
- الفصل التاسع والعشرون: في ثبوت النسب ٢٥٨
- ٧٧٨٩ مدة الحمل أقلها سنة أشهر وأكثرها سنتان وعند الشافعي أربع سنين ٢٥٨
- ٧٧٩٠ أما المنكوحه إذا جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فأنكره الزوج فما هو الحكم؟ ٢٥٨
- ٧٧٩١ إذا تزوج الرجل جارية وجاءت بولد فقال الزوج: تزوجتك منذ
 شهر وقالت المرأة: منذ سنة فما هو الحكم؟ ٢٥٩
- ٧٧٩٢ إن كان تصاقاً أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه وإن ..
 تصادقاً منذ سنة يثبت النسب ٢٥٩
- ٧٧٩٣ في يد المرأة ولد فقالت المرأة: تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد
 وقال الزوج: لا بل ولدته في ملك فما هو الحكم؟ ٢٥٩
- ٧٧٩٤ لثبوت النسب ثلاث مراتب فانظر إليها ٢٦٠

- ٧٧٩٥ إنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى ٢٦٠
- ٧٧٩٦ جارية أفر المولى بالولد منها صارت الجارية أم ولد له ٢٦١
- ٧٧٩٧ رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط فداستبان خلقه أو بعض خلقه
لأربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦١
- ٧٧٩٨ رجل تزوج امرأة فولدت ولدًا لخمسة أشهر فقال الزوج: الولد
ولدى وقالت المرأة: بل هو من الزنا فما هو الحكم؟ ٢٦٢
- ٧٧٩٩ إذا غاب عن امرأته وهى بكر أو ثيب عشر سنين فتزوجت وأتت
بأولاد فما هو الحكم؟ ٢٦٢
- ٧٨٠٠ رجل له زوجة تزوجت فجاءت بولد فإن الولد للأول وإن غاب غيبة مشبهة ٢٦٣
- ٧٨٠١ إذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ٢٦٣
- ٧٨٠٢ ولو كان أحد الشريكين حرًا والآخر عبدًا فدعوى الحر أولى ... ٢٦٤
- ٧٨٠٣ ولو كانت بين كتابى ومجوسى فالكتابى أولى ٢٦٤
- ٧٨٠٤ ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين أصغر وأكبر فادعى
أحدهما الأصغر والآخر أكبر فما هو الحكم؟ ٢٦٤
- ٧٨٠٥ رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة أنها امرأته فما هو الحكم؟ ٢٦٥
- ٧٨٠٦ رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله فجاءت امرأته بولد هل يلزمه الولد؟ ٢٦٥
- ٧٨٠٧ الصبى المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب، ومسئلة القابلة ٢٦٥
- ٧٨٠٨ رجل قال لغلामه هذا ابنى ثم مات فما هو الحكم؟ ٢٦٥
- ٧٨٠٩ رجل زنى بامرأة وحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذى ..
زنى بها فما هو الحكم؟ ٢٦٥
- ٧٨١٠ رجل له جارية فجاءت بولد وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فما هو الحكم؟ ٢٦٦
- ٧٨١١ جارية هربت من مولاهما ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها وولدت
بعد ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٧
- ٧٨١٢ رجل تزوج أمة إنسان ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لأقل
من ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٧
- ٧٨١٣ من قال إن تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فولدت لستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٧

- ٧٨١٤ رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت
 الأم بولد لأقل من ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٨
- ٧٨١٥ المبتوتة إن جاءت بالولد لتمام السنتين من وقت الفرقة لم يثبت النسب ٢٦٨
- ٧٨١٦ فإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من
 سنتين فما هو الحكم؟ ٢٦٨
- ٧٨١٧ المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ٢٦٩
- ٧٨١٨ إن كانت آيسة طلقها بائناً أو رجعيّاً فلم تقرّباً نقضاء العدة حتى
 ولدت فما هو الحكم؟ ٢٦٩
- ٧٨١٩ امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت ستان فما هو الحكم؟ ٢٦٩
- ٧٨٢٠ الزوج إذا كان مقرراً بالحبل أو كان الحبل ظاهراً فأنكر الزوج
 الولادة فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٧٨٢١ إن كانت معتدة من وفاة فصدّقها الورثة في الولادة ولم يشهد
 على الولادة فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٧٨٢٢ رجل طلق امرأته فخرج منها رأس الولد قبل سنتين وخرج الباقي
 بعد سنتين فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٧٨٢٣ إذا طلق الرجل امرأته الصغيرة بائنة أو مات عنها زوجها فهذا على
 ثلاثة أو جه فانظر إليها ٢٧٠
- ٧٨٢٤ أما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إلى سنتين. ٢٧١
- ٧٨٢٥ أم ولد أعتقها مولاهما أو مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة
 فجاءت بولدين لسنتين من حين مات المولى فما هو الحكم؟ . ٢٧١
- ٧٨٢٦ امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وهي آيسة فأخبرت بعد شهر فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٧ رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على
 تمام ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٨ امرأة قالت في علة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد: أنا حامل فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٩ رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فأقرت
 المرأة وقت الخلع فما هو الحكم؟ ٢٧٢

- ٧٨٣٠ لو زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه ٢٧٢
- ٢٧٣ الفصل الثلاثون : فى حكم الولد عند افتراق الزوجين
- ٧٨٣١ إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد ٢٧٣
- ٧٨٣٢ إذا استغنى فالأب أحق به وحدالا ستغناء ٢٧٣
- ٧٨٣٣ إن وقع الاختلاف بين الأب والأم فقالت الأم : هو ابن ست سنين
وقال الأب : هو ابن سبع سنين فما هو الحكم ؟ ٢٧٣
- ٧٨٣٤ فإن ترك الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضائته وتربيته؟ ٢٧٤
- ٧٨٣٥ الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع ٢٧٤
- ٧٨٣٦ رجل خال امرأته وهى له منها ابنته إحدى عشر سنة فضمته الأم
إلى نفسها وإنها تخرج فى كل وقت ٢٧٤
- ٧٨٣٧ والدة الصغيرة قالت لأختة الصغيرة لا يتهيالى إمساكها فأمسكها
فأبت فما هو الحكم؟ ٢٧٤
- ٧٨٣٨ خالة الصغيرين لزوج لها قالت: لا آخذهما ولا أمنعهما فما هو الحكم؟ ٢٧٤
- ٧٨٣٩ ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد ٢٧٤
- ٧٨٤٠ بعد الأخوات بنا تهن وبعد هن الخالات ٢٧٥
- ٧٨٤١ بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن فى الحضانة ٢٧٦
- ٧٨٤٢ وتستوى فى حق الحضانة المسلمة والكتابية ٢٧٦
- ٧٨٤٣ من تزوجت من هو لاء بزواج فإن كان الزوج أجنبياً سقط حقها فى الحضانة
من تزوجت بأجنبى بان من زوجها عاد حقها فى الحضانة ٢٧٦
- ٧٨٤٤ ولا حق للأمة فى حضانة ولد آخر ويريد به إذا طلقها ٢٧٧
- ٧٨٤٥ لاحق للمرتدة فى الولد ٢٧٧
- ٧٨٤٦ الجدتان والأم أحق بالولد فى حضائته ٢٧٧
- ٧٨٤٧ الصغيرة لا تدفع إلى عصبه غير محرم مع وجود محرم ٢٧٧
- ٧٨٤٨ لاحق لغير المحرم فى حضانة الجارية ٢٧٨
- ٧٨٥٠ إذا لم يكن للجارية والد وأخوها وعمهما مخوف عليها فالقاضى
لم يخل بينه وبينها ٢٧٨
- ٧٨٥١ إذا اجتمع إخوة فى درجة واحدة فالأولى أكبرهم سنا ٢٧٨

٧٨٥٢	إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزواج
٢٧٨	آخر وسقط حقها في الحضانة وأنكرت المرأة فما هو الحكم؟
٢٧٩	نوع آخر
٢٧٩	إذا بلغ الغلام رشداً فله أن ينفرد بالسكنى
٢٧٩	وأما الجارية إذا بلغت إن كانت ثيباً فلأولياء حق الضم
٢٧٩	لو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب بالنفقة من أبيه
٢٨٠	نوع منه : في مكان الحضانة
٧٨٥٦	إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند
٢٨٠	انقضاء عدتها فما هو الحكم؟
٧٨٥٧	ولو أرادت أن تنقله إلى حيث وقع النكاح فما هو الحكم؟
٢٨١	إن كان النكاح في رستاق لها قرى متفرقة هل يجوز لها أن تنقله إلى قريتها؟
٧٨٥٩	إن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع فما هو الحكم؟
٢٨١	فإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى أمها ليس لها أن تنقله إلى مصرها
٧٨٦١	رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولدًا هل يجوز أن يخرج إلى الكوفة؟
٢٨١	مسألة مخاصمة الزوجين في الولد
٢٨٢	الفصل الحادى والثلاثون : في المتفرقات
٧٨٦٣	وقعت بين الزوجين مشاجرة فقالت المرأة: من باتونمى باشم مراطلاق
٢٨٢	كن فقال الزوج طلاق مى كنم مى كنم مى كنم فما هو الحكم؟
٢٨٢	امرأة قالت لزوجها مراطلاق ده فقال داتم فما هو الحكم؟
٧٨٦٥	رجل قال لرجل ابن زن توهست فقال: هست فقيل له اين سه
٢٨٢	طلاق هست فقال: هست فما هو الحكم؟
٧٨٦٦	امرأة قالت لزوجها من باتونمى باشم فقال الزوج اگر نمى باشى
٢٨٢	پس تراطلاق فما هو الحكم؟
٧٨٦٧	رجل قالت له امرأته أبغضتك فأعرضت عنك فقال الزوج: إن كنت
٢٨٣	تبغضنى فأنت طالق فما هو الحكم؟
٢٨٣	رجل قال لامرأته أنت هذه طالق أو قال هذه طالق فما هو الحكم؟
٢٨٣	رجل قال أنت طالق وأنتما فما هو الحكم؟

- ٧٨٧٠ ولو قال لها: أنت طالق لابل أنت فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧١ رجل حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطرت له بباله
امرأته فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٢ قيل لرجل ألتست طلقت امرأتك قال: بلى! أو قال: نعم فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٣ إذا قال لامرأته أكرتوا بزني كنم ترايك طلاق ودو طلاق فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٤ من قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٥ رجل قال لامرأته أنت طالق غداً إذا دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٦ من قال حلال الله على حرام فما هو الحكم؟ أو خالع امرأته ثم
قال لها في العدة دامت سه فما هو الحكم؟ ٢٨٥
- ٧٨٧٧ رجل قال لامرأته برخيذ وبخانه مادرو سه ماه عدت من بدار فما هو الحكم؟ ٢٨٥
- ٧٨٧٨ إذا قال لامرأته وهبتك أو قال: وهبت لك طلاقك فما هو الحكم؟ ٢٨٥
- ٧٨٧٩ امرأة قالت لزوجه من برتو سه طلاقه ام فقال الزوج هلا فما هو الحكم؟ ٢٨٥
- ٧٨٨٠ من قال لامرأته داد مت يك طلاق سرخويش غير وزوزي خويش
طلب كن فما هو الحكم؟ ٢٨٦
- ٧٨٨١ من قال سياهه مادرا آن را طلاق وقال عنيت امرأتى فما هو الحكم؟ ٢٨٦
- ٧٨٨٢ امرأة قالت لزوجهها مراجنين گرا آن بخريده بعيم بازده فقال الزوج
بازدادم فما هو الحكم؟ ٢٨٦
- ٧٨٨٣ من قال لامرأته إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فأنت
طالق واحدة فما هو الحكم؟ ٢٨٧
- ٧٨٨٤ إذا قال أنت طالق استغفر الله أو سبحان الله إن دخلت الدار دين
فيما بينه وبين الله ٢٨٧
- ٧٨٨٥ أمر امرأتى بيد فلان شهراً فما هو الحكم؟ ٢٨٧
- ٧٨٨٦ إذا قال لها طلقى نفسك إن شئت واعتقى عبدى إن شئت فبدأت
بعتق العبد فما هو الحكم؟ ٢٨٧
- ٧٨٨٧ إذا قال لامرأته أنت طالق غداً وهذه فما هو الحكم؟ ٢٨٨
- ٧٨٨٨ رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال: عمرة طالق الساعة أوزينب
طالق إذا دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٢٨٨

- ٧٨٨٩ رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً وهو يجحد فمات الزوج
 وجاءت المرأة تطلب ميراثه فما هو الحكم؟ ٢٨٨
- ٧٨٩٠ رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منهن إن لم أبت عندك الليلة
 فالثلاث طوالق فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩١ رجل قال لامرأتين إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان
 فخطبهما فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩٢ رجل قال: لأكلم فلاناً إلا ناسياً وحلف بالطلاق وكلمه مرة ناسياً
 ثم كلمه مرة ذاكراً فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩٣ رجل له ثلاث نسوة فقال لإحداهن: إن طلقتك فالأخريان طالقان
 ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك فما هو الحكم؟ . ٢٨٩
- ٧٨٩٤ إذا قال لها أنت بائن أو رجعي ثم قال لها أنت بائن فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩٥ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق واحدة فماتت الزوجة بعد قوله فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٧٨٩٦ ولو قال لها: أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثاً فأمسك على فيه
 رجل أو مات الزوج فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٧٨٩٧ امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له
 أخرى ماهذه بامرأة لى فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٧٨٩٨ رجل حلف بطلاق وحنث فى يمينه ولا يدري أنه كان حلف
 بواحدة أو ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٩١
- ٧٨٩٩ رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق فقال لها الزوج: إنى .
 لو طلقت تلك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٢٩١
- ٧٩٠٠ رجل له امرأتان قالت إحداهما له خويشتن خريدم از تو بكاين
 وهزينه عدت فقال الزوج آن ديگرے رابنخواه فما هو الحكم؟ .. ٢٩١
- ٧٩٠١ إذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما من الخلع؟ ٢٩١
- ٧٩٠٢ رجل خالع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى ثم قال
 تو بر من حرامى بدان خلع ٢٩٢
- ٧٩٠٣ من قال لها إن سألتنى الخلع ولم أخلعك فأنت كذا فقالت إن لم
 أسئلك ذلك قبل الليل فعلى كذا فما هو الحكم؟ ٢٩٢

- ٧٩٠٤ إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لو لديها فما هو الحكم؟. ٢٩٢
- ٧٩٠٥ إذا قالت: أخلعنى على أن أهب لفلان كذا فالهبة من جهتها فما هو الحكم؟ ٢٩٢
- ٧٩٠٦ إذا جرى بين الرجل وبين امرأته خلع غير صحيح فسأله الرجل
بازن جدائى كردى فقال: نعم فما هو الحكم؟ ٢٩٢
- ٧٩٠٧ لو اختلعت من زوجها على عبد بعينه إلى موت فلان فالخلع جائز والأجل باطل ٢٩٢
- ٧٩٠٨ إذا خالعهما على عبد أو ثوب فإن كان بعينه جاز الخلع ٢٩٣
- ٧٩٠٩ سكران قال لامرأته إن لم يكن فلان أو سع دينا منك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٧٩١٠ من قال لزوجته إن دفعت لأبيك شيئاً أو لأخيك فأنت طالق ثلاثاً ٢٩٤
- ٧٩١١ رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه: إن لم يكن رأسى أثقل من
رأسك فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٧٩١٢ رجل قال لامرأته: إن لم فرجى أحسن من فرجك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٧٩١٣ ولو قال لامرأتين له أو سعكما فرجاً طالق فما هو الحكم؟ ٢٩٥
- ٧٩١٤ رجل اتخذ ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرى إن لم أذبح على
وجه هذا القادم بقرة من بقرى فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ... ٢٩٥
- ٧٩١٥ من قال لامرأته إن عظمت من سب لسانك شيئاً فأنت كذا فما هو الحكم؟ ٢٩٥
- ٧٩١٦ إذا قال بالفارسية: اگر من هر گز کشت کنم فى هذه القرية فامرأتى
طالق فإن زرع شيئاً من الحبوب فما هو الحكم؟ ٢٩٦
- ٧٩١٧ من قال اگر من بذر گرى کنم فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ... ٢٩٦
- ٧٩١٨ إذا قال إن عمرت فى هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخر حائط
بين هذا البيت وبين بيت رجل آخره فعمره فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٧٩١٩ رجل تزوج امرأة على أنها طالق صح النكاح ولم تطلق ٢٩٧
- ٧٩٢٠ سلبه اللصوص ثم حلفوه أنه لا يخبر أحداً بخبرهم فاستقبلته
القافلة فقال لهم على الطريق النفوس فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٧٩٢١ إذا قال الرجل لأجنبية إن طلقتك فعبدى حر ولو قال لها: إن
طلقتك فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٧٩٢٢ سكران قال لآخر: وهبت دارى هذه لك ثم قال: إن لم أقل من قبلى
هذا فامرأتى طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٢٩٨

- ٧٩٢٣ من طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس كم طلقها فقال واحدة
 ثم سئلت المرأة فقالت ثلاثا فما هو الحكم؟ ٢٩٨
- ٧٩٢٤ من قال كل امرأة أتزوجها أو تشرب السويق فهي طالق فتزوج
 امرأة فما هو الحكم؟ ٢٩٨
- ٧٩٢٥ رجل حلف بأيمان مغلظة أن لا يطلق امرأة ثم أراد الخلاص منها
 فما هو الحيلة المشروعة؟ ٢٩٨
- ٧٩٢٦ إذا قال لامرأة لا يملكها إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة
 أخرى لا يملكها إذا تزوجتك فقد أشركتك في هذه التطليفة
 فتزوج الثانية مع الأولى فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٧٩٢٧ ولو قال الرجل لامرأته أنت طالق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار
 أمس فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٧٩٢٨ إذا قال لامرأته إن دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوب كذا فأنت
 طالق فدخلت الدار فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٧٩٢٩ إذا علق الطلاق بفعل في وسعها إقامته فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٧٩٣٠ إذا قال الرجل لا أجلس في نكاح ابنتي ولا أتكلم في ذلك
 بالخير والشهر فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٧٩٣١ إذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا فما هو الحكم؟ .. ٣٠٠
- ٧٩٣٢ ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار طالق فما هو الحكم؟ .. ٣٠٠
- ٧٩٣٣ رجل قال لامرأته أنت طالق وإن دخلت الدار فما هو الحكم؟ .. ٣٠١
- ٧٩٣٤ كل من قال كل امرأة من نسائي تدخل هذه الدار فهي طالق وفلانة فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٥ إذا قال كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق وأنت فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٦ إذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٧ إذا قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه فما هو الحكم؟ .. ٣٠٢
- ٧٩٣٨ رجل قال لامرأته أطولكما حياة طالق مني فما هو الحكم؟ ٣٠٢
- ٧٩٣٩ رجل قيل له إن امرأتك زنت فقال هي طالق ثلاثا إن كانت فعلته فاقول قول الزوج ٣٠٢
- ٧٩٤٠ رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة إذا طلقتك فالأخريان طالقان فما هو الحكم؟ ٣٠٢

- ٧٩٤١ من له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاث فقالت له الحلال رويخانه
- آن زن سه طلاقه فقال الزوج سه طلاقه آن زن است فما هو الحكم؟ ٣٠٢
- ٧٩٤٢ حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه امرأة أجنبية فما هو الحكم؟ ٣٠٣
- ٧٩٤٣ من قال لامرأته همام زنا خویشتن از مرد ما خریدند من خویشین
- از تومی خرم می فروشی فما هو الحكم وأيضاً أنظر إلى خمسة أسئلة ٣٠٣
- ٧٩٤٤ قال لرجل: بع متاعی فقال مرايکے بسوگند طلاق آورده اند که
- متاع کس بفروشم فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٥ قالت تو فلاں زن را کارے گرفتى و ترا بوی سرکارے است فقال
- اگر من بدانم که وے زنه بامن داشت ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٦ حلف بالطلاق که مرابخانه يك من نان نیست فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٧ ترا طلاق می دهم فقالت دادن آسان نیست أعطنی مهري فقال
- دادن بیش ازین نیست فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٨ اگر ترا بدین سفر نبرم ترا طلاق فذهب الی سفر وأخرجهما فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٤٩ قال لامرأته اگر من امسال ترا بیرون برم تا بقیامت حلال بر من
- حرام فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٠ قال اگر بطلب فلان رفتم هر زنه که بخوادم از من سه طلاق .. ٣٠٥
- ٧٩٥١ قال اگر من ندانم که کجا بوده است حلال بر من حرام فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٢ اگر از باغ زن يك دانه بخورم فامرأته طالق فأكل من قوت
- ضیعتها و ضیعة أخیه فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٣ قالت خیزے که قامت آوردند قال اگر قامت آوردند ترا سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٤ إذا حلف لا يأكل من قصب فلان فانقل قصبه إلى غیره بشراء أو
- وصية فأكل الحالف فما هو الحكم؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٥ إن قال لامرأته ترا طلاق اگر پشیمان نشوم فما هو الحكم؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٦ إذا قال لها إن لم يجامعك مع هذه الحجة فأنت طالق وأبت أن
- تلبسها فكيف الحيلة؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٧ إذا قال لها إن دخلت بيتاً فيه عبد الله فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٣٠٦

- ٧٩٥٨ رجل اشترى مناً من لحم فقالت له امرأته هذا أقل من من فقال إن
 لم يكن مناً فأنت طالق ثلاثاً فكيف الحيلة فيه؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٩ رجل قال لامرأته إن لم تعطينى كل سنة سبعة دنانير أو ثمانية
 فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٠٦
- ٧٩٦٠ مؤذن أذن في يوم غيم فقال رجل هو الظهر وقال آخر هو العصر
 وحلف كل واحد بطلاق امرأته فما هو الحكم؟ ٣٠٧
- ٧٩٦١ رجل قال لامرأته أنت طالق إن قرأت القرآن فحضرت الصلوة
 فالحيلة في ذلك أن تأتم بذلك ٣٠٧
- ٧٩٦٢ إذا قال لها إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فطلبت الحيلة في
 ذلك فكيف الحيلة؟ ٣٠٧
- ٧٩٦٣ قيل لرجل امرأتك طالق فإشار برأسه أى نعم فما هو الحكم؟ ... ٣٠٧
- ٧٩٦٤ رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة أخرى من
 الثلاث الباقيات: أشركتك في طلاق هذه فما هو الحكم؟ ٣٠٧
- ٧٩٦٥ رجل قال لامرأته إن قربتك فانت طالق ثنين وتركها أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٣٠٧
- ٧٩٦٦ من حلف لا يبيع هذا الشيء فأخذ رجل تلك السلعة وأعطاه
 بدلها فما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٧٩٦٧ امرأة قالت لزوجها أنا طالق قال نعم فما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٧٩٦٨ خالع امرأته بجميع ماتملك فرضيت بذلك فما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٧٩٦٩ رجل قال لامرأته أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان فما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٧٩٧٠ من ادعى دابة في يد رجل والذى في يده منكر فما هو الحكم؟ .. ٣٠٨
- ٧٩٧١ امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح وكييل تو هستم فقال الزوج
 هستى وكييل من فقالت المرأة طلقت نفسى ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٠٩
- ٧٩٧٢ رجل قال لآخر إن لم أدفع لك ماعلى من اللباس فامرأتى طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٠٩
- ٧٩٧٣ رجل قال لامرأته إن وجهت من هذه الدار في تلك الدار شيئاً فأنت طالق ٣٠٩
- ٧٩٧٤ رجل قال لامرأته إن دفعت من حنطتى وبعثت إلى الفامى فأنت
 طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٠٩

- ٧٩٧٥ رجل قال لامرأته إن دفعت من مالى إلى فلان شيئاً فأنت طالق ثلاثاً
- ٣١٠ فدفعت شيئاً من الملح أو الحطب فما هو الحكم؟
- ٧٩٧٦ امرأة اتهمت بالسرقة فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها أنها
- ٣١٠ لم تسرق فحلف الزوج فما هو الحكم؟
- ٧٩٧٧ رجل حلف بالطلاق على أن لا يتزوج شيئاً قط وقد تزوج بكراً
- ٣١٠ فوجدها شيئاً فما هو الحكم؟
- ٧٩٧٨ رجل قال لامرأته إن دخل قريبيك دارى فأنت طالق فدخل قريب
- ٣١٠ المرأة أو الرجل فما هو الحكم؟
- ٧٩٧٩ من حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج و تزوجها فما هو الحكم؟ ٣١١
- ٧٩٨٠ امرأة قالت لزوجها تركت مهرى على أن لا تجعل امرى بيدي
- ٣١١ ففعل فما هو الحكم؟
- ٧٩٨١ من تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها إن تكلمت بين يدي
- ٣١١ من الكلام فى أختى فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟
- ٧٩٨٢ قال لامرأته بالفارسية اگرایں جامه برتن من آید فأنت طالق فحمل
- ٣١١ على عاتقه فما هو الحكم؟
- ٧٩٨٣ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شربت نبيذاً أو خمراً حتى سكرت
- ٣١١ فشهد عليه شاهدان وجداه سكران فما هو الحكم؟
- ٧٩٨٤ سكران قال هر چه وے راکسه است بصد هزار طلاق فما هو الحكم؟ ٣١٢
- ٧٩٨٥ رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف بطلاق امرأته ماله عليه شيء
- ٣١٢ فشهد شاهدان أن له عليه ألف درهم فما هو الحكم؟
- ٧٩٨٦ رجل ادعت عليه امرأة أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له
- ٣١٢ أخرى فما هو الحكم؟
- ٧٩٨٧ إن ادعى مملوك أنه اعتقه مولا، وحلف بالطلاق فما هو الحكم؟ ٣١٢
- ٧٩٨٨ رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه فعسلت لفافته فما هو الحكم؟ ٣١٣
- ٧٩٨٩ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن غسلت ثوب أحد فكيف الحيلة؟ ٣١٣
- ٧٩٩٠ امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر تو باوے داورى كنى فأنت
- ٣١٣ كذا ثم قالت المرأة لختنها فما هو الحكم؟

- ٧٩٩١ حلف بالطلاق أن لا يأكل من مال ختنه شيئاً فجعل خميرة الختن
 ٣١٣ فى دقيق الحالف فأكل فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٢ من قال لامرأته إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسى مع رأسها
 ٣١٤ فهى طالق فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٣ من قال لامرأته إن لم تقومى الساعة وتجئى إلى دار والدتى
 ٣١٤ فأنت طالق فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٤ رجل حلف رجلاً بطلاق امرأته أن لا تخرج من بلخ إلى فرسخين
 ٣١٤ فنخرج الحالف بعد موته فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٥ رجل قال لامرأته أنت طالق إن أكلت أو شربت فأكلت وشربت فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ٧٩٩٦ رجل قال لامرأته اگر پيش بروں شوى تامن نفرما يم فأنت طالق
 ٣١٤ فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٧ رجل قال لامرأته تو وكيلى من باش هر چه خواهى كن فقالت
 ٣١٥ اگر وكيلى توام خود رادست باز داشتم به طلاق فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٨ رجل قال ببغداد امرأتى طالق مالم أخرج إلى الكوفة فمكث
 ٣١٥ ساعة فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٩ إذا قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٨٠٠٠ رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج بئس ما صنعت أو قال نعم
 ٣١٥ ما صنعت فما هو الحكم؟
- ٨٠٠١ رجل قال لآخر فى الخصومة إن لم أضع فى هذا المكان مائة
 ٣١٦ عجلة من السرقة فامرأته طالق فما هو الحكم؟
- ٨٠٠٢ رجل قال لامرأته إن أفشيت سرى فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٣ لو أن مسلماً ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً أو ارتد عن
 ٣١٦ الإسلام فما هو الحكم؟
- ٨٠٠٤ من اتهم بشيء فقال فلانة طالق اگر من فقطع الكلام فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٥ حلف أن لا يطلق امرأته فألى ومضت أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٦ من قال لامرأة من أحد جيرانه أتريدين أن أخلصك من زوجك؟ فقالت نعم
 ٣١٧ فذهب وخالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلم ترض به فما هو الحكم؟

- ٨٠٠٧ رجل قال اگر من ازین زن دست بازدارم تا این فرزند زنده است
فکذا ثم خالعتها فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠٠٨ من قال لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق فما هو الحكم؟ ... ٣١٧
- ٨٠٠٩ رجل عقد امرأته نکاحاً وقبل أن تزف إليه قال إن اصلحت هذه
المصاهرة فهي طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١٠ من قيل له أتمسك ألف من من الحنطة فقال: إن كنت أمسك لنفسی
حقاً أكثر فامرأتی کذا فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١١ رجل قال لامرأته إن اشتریت جارية ودخلت عليك غيره فأنت کذا فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١٢ من قال لامرأته: إن دخلت دار فلان من غير مراد فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١٣ رجل قال لامرأته: بعث منك أمرک بألف درهم قال إن اختارت
نفسها فی المجلس فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ٨٠١٤ رجل قال لامرأته: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن ابرأتني من
المهر فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ٨٠١٥ من قال حلال الله علیّ حرام إن فعلت کذا ففعل ذلك الفعل
فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ٨٠١٦ حر تزوج مكاتبه بإذن سيدها على جارية بعينها فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠١٧ إذا قال للمختلعة بتطليقة واحدة فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠١٨ إذا قال لامرأته اگر من برتوبدل آرم فکذا فتزوج عليها امرأة فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠١٩ رجل له امرأتان فقال بالفارسية هر چه بدست راست گیرم بر من
حرام اگر فلان کار کنم فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠٢٠ رجل طلق امرأته فدخلت عليه أخت امرأته وعاتبته فقالت طلقت
أختی فلانة تطليقتين فقال الرجل هذه الثالثة فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠٢١ إذا قال كل امرأة لی طالق وليس له امرأة فما هو الحكم؟ ٣٢٠
- ٨٠٢٢ رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جيرانه این که تو کردی چیزی
نیست فقال الزوج اگر يك طلاق چیزی نیست سه طلاق دادمش فما هو الحكم؟ ٣٢٠
- ٨٠٢٣ قال لمنكوحه الأمة: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً فاعتقت
فدخلت الدار فما هو الحكم؟ ٣٢٠

- ٨٠٢٤ رجل قال للنسوة: من دخل منكن الدار فهى طالق فدخلت امرأة
 ٣٢٠ مراراً فما هو الحكم؟
- ٨٠٢٥ مردى بسفر مى رفت زنى راگفت اگر يك ماه از رفتن من بر آيد
 ٣٢٠ ومن بر تونيا مده باشم امربدست زن نه شود فما هو الحكم؟ ..
- ٨٠٢٦ من قال اگر من امروز درين عالم باشم فحلل الله على حرام
 ٣٢١ ومضى اليوم فما هو الحكم؟
- ٨٠٢٧ رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاماً و جارية فانت طالق فهذه المسئلة
 ٣٢١ على أربعة أوجه فانظر إليها
- ٨٠٢٨ من قال لامرأته هزار هشته بيك طلاق فما هو الحكم؟
- ٨٠٢٩ من قال: إن خرجت من كورتى ولم ارجعى إلى تمام سنتين من
 ٣٢٢ يوم خروجى ففلان ابن فلان و كيل بطلاقاتها الثلاث فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٠ من قال لامرأته كابين وهزينه بتوفروختم بطلاق وقالت اشتريت فما هو الحكم؟
- ٨٠٣١ من قال لامرأته اگر مادر نواز خبز من بخورد فانت طالق ثلاثاً
 ٣٢٣ ودفعت دقيق زوجها إلى أمه فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٢ رجل تشاجر مع امرأته فقالت المرأة: وهبت حقى منك جنگ آزن
 ٣٢٣ بداز فقال جنگ باز داشم فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٣ أخذه قطاع الطريق و حلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحداً فقال للقافلة
 ٣٢٣ على الطريق ذياب ففهم القافلة فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٤ رجل وضع الدرهم على يدى امرأته على وجه الأمانة فقال لها
 ٣٢٣ ازين درهم برداشتى سه طلاق هستى فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٥ إذا قال لامرأته: إن لم تصومى غداً فانت طالق فاصبحت صائمة
 ٣٢٤ وحاضت فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٦ اگر مرا هرگز جرآن فلان زن باشد از من بهزار طلاق ثم تزوج
 ٣٢٤ امرأة غيرهما فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٧ إذا قالت لزوجها: طلقنى إن تزوجت فلانة على فقال الرجل: أنت
 ٣٢٤ طالق فما هو الحكم؟

- ٨٠٣٨ من حلف بطلاق امرأته أن لا يقرأ القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فما هو الحكم؟ ٣٢٤
- ٨٠٣٩ رجل اتهم امرأته برفع شيء من الدراهم فانكرت فقال تواز من به طلاق ست فما هو الحكم؟ ٣٢٤
- ٨٠٤٠ من قال لامرأته: طلاق تراد ادم خريدى فقالت: خريدم فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤١ سكران ذهب إلى دار صهرته فقال إنى حلفت بطلاق امرأته ان التقى بها الليلة فأبوا ذلك عليه فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٢ رجل دخل داره فوجد صهرته فى بيته فغايضه دخولها فقال لامرأته إن لم تخرجى من الدار فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٣ رجل هربت منه امرأته وهو سكران فاتبعها ولم يظفر بها فقال سه طلاق هزار باز هشته ولم يقل امرأتى فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٤ من قال لامرأته اگر تو باكسه حرام كنى فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٥ من قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم لتشتري بها شيئاً فأنت طالق فدفعها دراهم لتشتري بها شيئاً فما هو الحكم؟ ٣٢٦
- ٨٠٤٦ من له موعودة فقال لامرأة أجنبية إن لم أتزوجك قبل موعودتى فهى طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٢٦
- ٨٠٤٧ من قال لرجل: طلق امرأتى فطلقها واحدة ولم يقل طلقها ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٢٦
- ٨٠٤٨ تخاصم زوجان فقال الكاتب للزوج: أيش أكتب فقال الرجل أكتب ثلاثة أحرف فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٤٩ من كان يضرب ابنه فقالت له زوجته أى قاتل أى كافر فقال الزوج لها إن كنت قاتلاً أو كافراً فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥٠ جمع فساق فقال واحد منهم من صفع صاحبه فامرأته طالق ثلاثاً فصفعه رجل فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥١ إذا قال الرجل إن فعلت كذا فامرأة لى طالق وليس له امرأة فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥٢ من قال لامرأته: نجد دالنكاح بيننا فقالت المرأة: بين وجه الحرمة فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥٣ قال لامرأته إن كان هذا الحمل ابناً فأنت طالق وإن كانت بنتاً فأنت تطليقتين ثم ولدت ابناً وبناتاً فى بطن واحد فما هو الحكم؟ ٣٢٨

- ٨٠٥٤ إذا قال الرجل إن لم أتزوج فلانة اليوم فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٣٢٨
- ٨٠٥٥ رجل دعا إلى المجامعة فأبت فقال لها متى يكون ذلك فقالت غداً
- ٣٢٨ فقال إن تفعلى هذا المراد غداً فأنت طالق ثلاثاً ثم نسى ذلك هل تقع الثلاث؟
- ٨٠٥٦ من طلق امرأته ثلاث تطليقات فكيف مسألة الحلالة؟ ٣٢٨
- ٨٠٥٧ إذا قال لغيره خولها تازنت راطلاق دهم قال خولها داني سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٨٠٥٨ سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحده فقال دادم يك ودووسه فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٨٠٥٩ قال الرجل لغيره: قد استفدت امرأة جميلة جلييلة فقال الزوج بده
- ٣٢٩ درم بخريد مش فما هو الحكم؟
- ٨٠٦٠ رجل له امرأتان فقال لإحدهما سه طلاق اين زن ديگر تراد ادم فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٨٠٦١ امرأة قالت لزوجها سرحنى فقال الزوج اذهبى حيث شئت فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٨٠٦٢ قال إنى حلفت بثلاث تطليقات أن لا ألاطم ثم بعد ساعة لاطم
- ٣٢٩ إنسانا فما هو الحكم؟
- ٨٠٦٣ من قال لامرأته إن لم يخرج الفساق من النار فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٨٠٦٤ رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة لاذنب لها ولا رأس فقال يضربها بالكرة
- ٨٠٦٥ من خاصم امرأته فقال إن اكلت بعد اليوم من طعام طبختيه
- ٣٣٠ فأنت طالق فما هو الحكم؟
- ٨٠٦٦ لو قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فشرب وهو صبي فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ٨٠٦٧ امرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فجا ريتى حرة فخبزت
- ٣٣٠ فأكل منه الزوج فما هو الحكم؟
- ٨٠٦٨ رجل قال لأجنبية إن طلقتك فعبدى حر فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ٨٠٦٩ إذا طلق امرأة تطليقة ثم قال زنى بر من حرام است فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٨٠٧٠ رجل قال لامرأته تواز من چناں دورى چوں مكه از مدينه فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٨٠٧١ من قال لامرأته: اذهبى إلى فلان واستردى منه كذا فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٨٠٧٢ من قال لامرأته دست باز داشتمت بيبك طلاق فقالت المرأة باز
- ٣٣١ گوئى تا گواهان بشنوند فما هو الحكم؟
- ٨٠٧٣ من قال لامرأته: دست باز داشتمت قال: هذه كناية ٣٣١

- ٨٠٧٤ سكران ضرب امرأته فهربت منه فقال: إن لم تعد إلى فهى طالق
٣٣٢ ثلاثا فما هو الحكم؟
- ٨٠٧٥ من قال إن فعلت كذا فامرأتى طالق ففعل ذلك وامرأته معتدة من
٣٣٢ طلاق بائة فكيف حكم الطلاق؟
- ٨٠٧٦ إذا قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقه عدت فقال
٣٣٢ الزوج دست کوتاه کردم فما هو الحكم؟
- ٨٠٧٧ إذا قال اگر تو قلتبا نگى كنى تراسه طلاق و كان الزوج يحادث
٣٣٢ امرأة فما هو الحكم؟
- ٨٠٧٨ من له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبتهما
٣٣٢ وضیقت الأمر عليه فما هو الحكم؟
- ٨٠٧٩ سكران قال: إن كان لى ولد سوى عمر فامرأتى طالق وله ولد
٣٣٣ يسمى عمر وولدت امرأته بولد آخر فما هو الحكم؟
- ٨٠٨٠ من قال لامرأته اين پيراهن كه تو ساخته اگر من باين عيد بيوشتم
٣٣٣ تراطلاق ولبسه بعد العيد فما هو الحكم؟
- ٨٠٨١ رجل اتهم بفعل وحلفوه بثلاث تطليقات امرأته فما هو الحيلة؟
٣٣٣ ٨٠٨٢ رجل قال لامرأته: إن لم تهبى صداقك منى اليوم فأنت طالق ثلاثا
فاستأذنت أباهما فى ذلك فقال الأب إن وهبت صداقك فأملك
٣٣٣ طالق ثلاثا فكيف الحيلة فى ذلك؟
- ٨٠٨٣ لو قال اگر من اين كرى رابر كسان نكنم إذا سلط عليه الأ كاسرة أو
٣٣٤ قال لامرأته اگر ترابجائى نكنم كه بيرون آمده تراطلاق فما هو الحكم؟
- ٨٠٨٤ رجل قال لزوجته إن لم أقطع ذوائبك فأنت طالق فما هو الحكم؟
٣٣٤ ٨٠٨٥ سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال إن لم تفتحى الباب الليلة فأنت
٣٣٤ طالق ثلاثا فما هو الحكم؟
- ٨٠٨٦ من قال لامرأته إن لم تكونى أحسن من الشمس والقمر فأنت
٣٣٤ طالق ثلاثا فهل تقع؟
- ٨٠٨٧ قال لامرأته اگر پيش كود كاں رادارى تراطلاق فوقع الصبى
٣٣٥ من المهر فما هو الحكم؟

- ٨٠٨٨ لو قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٨٩ رجل قال لامرأته: إن لم تغزلى كل جمعة قطناً بدرهم فأنت طالق
- ٣٣٥ فاشترى قطناً بدرهم فغزلته فما هو الحكم؟
- ٨٠٩٠ رجل قال لغريمه: اگر من شبانگاه توراست نه کنم زن او طلاق فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٩١ رجل قال لامرأته: إن تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فتواری منها أو قامت تصلى فخرج فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٩٢ رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين بألف فقبلت المرأة فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٣ رجل قال: كلما وطأت امرأة فهى طالق فتزوج امرأة ووطئها فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٤ رجل قال لامرأته: إن لم تجيء غداً بمتاع كذا فأنت طالق فبعث به مع إنسان غداً ولم تجيء هى فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٥ من قال لجاره: إن امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجار: إن كانت عندى امرأتك البارحة فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٦ جماعة على سطح فأراد أحدهم أن يذهب فمنعوه فقال: إن بت الليلة هنا فامرأته طالق فنام على غير ذلك الموضع من السطح فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨٠٩٧ من قال لامرأته: إن شكوتنى إلى أخيك فأنت طالق فقالت المرأة إن زوجى قال كذا وكذا وخاطبت الصبي فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨٠٩٨ من قال لامرأته اگر چیزی از مال من برشتن دهى فأنت طالق ثلاثاً فأمرت المرأة امرأة أخرى فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨٠٩٩ حلف بطلاقها أن لا يسرق فإن كان أراد أخذ العنب والفاكهة فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨١٠٠ سكران أعطى لامرأته دراهم فقالت هو شيار مى شوى باز مى ستانى فقال اگر من باز ستانم ترا طلاق فأخذ منها حالة السكر فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠١ ولو حلف بالطلاق كه نماز پيشن در مسجد بكنم فذهب إلى موضع فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٢ لو قال اگر بعد ازین پنبه يکے دهى ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٣ قال لجماعة هر کرا از شما زن طلاق است دست بردار همه دست بردا ستند فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٤ من قال اگر من زن راجامه حرم وے را طلاق فما هو الحكم؟ ٣٣٨

- ٨١٠٥ رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم جامعها بعد حيضتين فهل يجب عليها استقبال العدة؟ ٣٣٨
- ٨١٠٦ رجل تزوج امرأة ونوى أن يطلقها فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٧ حلف لأجامع امرأتى فيما دون الفرج فلا عبها ومس ذكره
إحدى فخذبها فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٨ حلف أن لا يحل تكته بحلال وحرام فى العزبة فما هو الحكم؟ . ٣٣٩
- ٨١٠٩ حلف لا تفتح سراويله على امرأته فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٠ ولو حلفت امرأة أن لا تغسل رأسها عن جنابة زوجها فطاوعت
فى الجماع فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١١ امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده ام وعنت أنها لم تحرم الزنا فما هو الحكم؟- ٣٣٩
- ٨١١٢ رجل لا يقبل فلاناً فقبل يده فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٣ رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الأستاذ بالطلاق أنه
لم يفعل شيئاً فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٤ امرأة قالت لزوجها: تعال حتى نتغدى فحلف أن لا يتغدى إلا أن
تطبخا غداء فى قفيز من ملح فما هو الحكم؟ ٣٤٠
- ٨١١٥ سئل الشيخ أبو الحسن عمن حلف بطلاق امرأته والمشاجرة بينه
وبين زوجها ففيه عشرة مسائل فانظر إليها ٣٤٠
- ٨١١٦ امرأة قالت لزوجها اذهبى معى إلى خوارزم فأبى فقالت ترا
باخويشتن برم فقال اگر باتو بروم فانت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١١٧ إذا قال اگر نكنم امروز باتو آنچه مى بايد کرد فامرأته طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١١٨ من قال لامرأته آكه بسه طلاق بابت كشاده كردم فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١١٩ حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره كه من عيب تو بكسه نكفة ام فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١٢٠ رجل كان يضرب امرأته فأراد جماعة من النساء منعه فقال از مراباز
داريد از زودن فانت طالق ثلاثاً فمنعنه فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٨١٢١ دهقان جرى بينه وبين أكاره كلام فحلف الأكار اگر من امسال اين
زمين اين دهقان رابكد پورى دارم زمن از من سه طلاق فباع الدهقان
هذه الأرض من رجل فما هو الحكم؟ ٣٤٢

- ٨١٢٢ امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر فقالت لزوجها ائذن لي عند الصكاك خطأ باليمين بطلاقي فقال نعم فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٨١٢٣ من له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال اگر اور ابنے کنم حلال ایزد بروے حرام ثم تزوجها فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٨١٢٤ من أخذ صبي رجل وقال سوا آنکس روم و گویم زن طلاق بیچہ آوردم فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٨١٢٥ من حلف بطلاق امرأته که باين زن اندر نیاید تا انگور ندر وند تابعضے دروند فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٨١٢٦ من قال تادریں زرننگ گورا انگور مانده است اگر من باوے اندر آیم بسه طلاق ٣٤٤
- ٨١٢٧ امرأة آجرت دارها من رجل فغضب الزوج فقال تافلان دریں خانه است و قبالة در دست اوست من باين خانه نیایم فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٨١٢٨ إذا قالت لزوجها مر اطلاق کن ثلاث مرات فقال الزوج کردم کردم کم طلقت؟ ٣٤٤
- ٨١٢٩ من رأى امرأته تكلم أجنبياً فغاضه ذلك وقال اگر پیش من بامرد بیگانه سخن گوئی از من بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٨١٣٠ من حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل من خبز ختنه فسافر ختنه وخلف لأهله النفقة وأكل منها الحالف فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٨١٣١ رجل قال لغيره زن تو بر تو هزار طلاق است وقال ذلك الغير زن تو نیز بر تو همچنین فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٢ من قالت له امرأته باتو نمی باشم فقال الزوج این که سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٣ امرأة لها ابن ولها بقرة لبن فقال الابن للأم اگر من از تو شیر خوایم زن ازوے بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٤ من حلف اگر فلان را بايم تا بیائے دریں اندر نهد فامرأته طالق .. ثلاثا فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٥ إذا حلف الرجل وقال اگر برادر خویش را فرمایم لیعمل عملاً فامرأته طالق ثم دفع الحالف مكعبه أن يصلح فما هو الحكم؟ . ٣٤٥

- ٨١٣٦ من قال أكرمه خورم وبد زباني كتم حلال خدائى بروء حرام فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٧ من قال لامرأته اگر باتو چنان نكنم كه سگ بانباں آورد كند
- ٣٤٦ تراسه طلاق فما هو الحكم؟
- ٨١٣٨ من يسكن سكة كورين وقال لا اسكن هذه السكة إن كنت ساكناً فامرأته طالق فما هو الحكم؟
- ٣٤٦ ٨١٣٩ من حلف بطلاق امرأته لا يدخل السكة كذا وفى آخر هذه السكة دار وبا بها فى سكة أخرى فدخل تلك الدار فما هو الحكم؟ ... ٣٤٦
- ٨١٤٠ حلف بالطلاق بأن يتصدق بماله فلا بأس بأن يتصدق على فقير ٣٤٦
- ٨١٤١ حلف أن لا يعتق عبده فكاتبه فعتق فما هو الحكم؟
- ٣٤٦ ٨١٤٢ محترف حلف على آلات حرفته فما هو الحكم؟
- ٣٤٦ ٨١٤٣ إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وسافر الزوج وهرينكر
- ٣٤٧ الطلاق ولم تقم البينة فما هو الحكم؟
- ٨١٤٤ امرأة أرادت أن تدخل فى فراش زوجها إن لم تضطجعى شهر رمضان فى رحلى فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟
- ٣٤٧ ٨١٤٥ من قال لا أخرج امرأتى من هذه الدار فإن لم تخرجها فهى طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟
- ٣٤٧ ٨١٤٦ ابن وأب تنازعا فقال الأب لابنه إن كنت منى فأملك طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟
- ٣٤٧ ٨١٤٧ من حلف أن لا يستمد من هذه القارورة فصب مافيهما من المداد وملئت بمداد آخر فما هو الحكم؟
- ٣٤٧ ٨١٤٨ لو قيل لهندى اء كرا فقال اگر من كرائم فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٩ لو قال لجماعة متعنين اگر شمارا روز چهارشنبه دعوت نكنم
- ٣٤٧ فامرأته طالق فما هو الحكم؟
- ٨١٥٠ لو قال إن لم أكسك من رأسك إلى قدمك فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٥١ رجل طلق امرأته فوصف فى مجلس آخر طلاق امرأته فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٨١٥٢ حلف ختنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك

- ٣٤٨ فامرأتك طالق فقال الختن: هست فما هو الحكم؟ ٨١٥٣
 قال لها اگر فلان كارنكنى وبچه تو بدین خانه اندر آید تراسه طلاق
- ٣٤٨ فلم تفعل فما هو الحكم؟ ٨١٥٤
 من قال اگر پیش از آفتاب بر آمدن نه بر خیزی ترا طلاق فما هو الحكم؟
- ٣٤٨ من قال لها اگر وسمه كشی ترا طلاق واگر نكشی ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٨١٥٥
- ٣٤٨ اگر من ترا بخانه برم از من سه طلاق فأخذ بيدها ففرت منه فى ٨١٥٦
- ٣٤٩ الطريق فما هو الحكم؟ ٨١٥٧
 قال لمختلعة اگر بدر تو آيم ترا طلاق ثم تزوجها بعد انقضاء
- ٣٤٩ العدة لاتنعدد يمينه ٨١٥٨
 من قال لآخر سأطلق زوجتك فقال طلقها ألف مرة فطلقها
- ٣٤٩ ثلاثا فما هو الحكم؟ ٨١٥٩
 من قال لامرأته اگر پائى پیش تو فرو كنم ترا طلاق فما هو الحكم؟
- ٣٤٩ من حلف بطلاق امرأته كه هر ماه چهل درم بتودهم وقد أخذ ٨١٦٠
- ٣٤٩ مال إنسان قرضاً فما هو الحكم؟ ٨١٦١
- ٣٥٠ من قال لامرأته اگر روى بهش نامحرمه نمائى تراسه طلاق فما هو الحكم؟ ٨١٦٢
 رجل قال له رجل آخر فلان رانزديك تو زرها است وديبا است
- ٣٥٠ فقال اگر كسه رانزديك من زرها است ازو سه طلاق ٨١٦٣
 من استحلف غيره زن از تو بسه طلاق كه فلان درخانه تو نيست
- ٣٥٠ فقال بخانه من اندر نيست فما هو الحكم؟ ٨١٦٤
 من قال لامرأته إن ضربتك بغير جنابة فأنت طالق ثلاثا ثم جاءت
- ٣٥٠ المرأة بقصعة مرقعة وانصبت المرقعة على الزوج فضر بها فما هو الحكم؟ ٨١٦٥
 رجل قال له ابنان صغير و كبير وقد عزم أن يتخذ وليمة لعرس الولد
- ٣٥٠ الأكبر وقال اگر پر كالان رادستور كنم حلال خدائى بروه حرام فما هو الحكم؟ ٨١٦٦
 من قال لرجل اگر من ترا امشب بخانه نبرم و ندهم زن ازو
- ٣٥١ بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٨١٦٧
 من حلف رجلاً وهما بالكشانية زن ازو به طلاق كه من مے
- ٣٥١ بخورم فما هو الحكم؟ ٨١٦٨

- ٨١٦٨ رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتك إلى أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٨١٦٩ من قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق فما هو الحكم؟ ... ٣٥١
- ٨١٧٠ من اشترى ثلاث شياه ثبلائين درهماً ثم حلف بطلاق امرأته على حدة منها بعينها ٣٥١
- ٨١٧١ من قال لامرأته اگر تو بانجمن بدستورئ من روى توبه سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٨١٧٢ رجل حلف بالطلاق أنه لا يذهب إلى وليمة فلان وللحالف غريم فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٣ من قال لامرأته اگر پنبه خريدن روى فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟. ٣٥٢
- ٨١٧٤ من قال لامرأته اگر من بدستورئ تو جائے بروم فأنت طالق فاستأذنها فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٥ رجل كان يأخذ أموال جباية السكة جرى بينه وبين أهل السكة كلام فحلف بهذه اللفظة فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٦ رجلان بينهما الفة ومودة قيل لأحدهما إن صاحبك مع امرأتك فقال اگر من وے رابا زن خویش دريك بستر بينم خدوك نيا يد مرا واگر بيايد زن بسه طلاق ٣٥٢
- ٨١٧٧ من قال اگر امشب نروم خواهر رانه بينم فامرأته طالق ٣٥٢
- ٨١٧٨ من قال اين كه زن ويست اگر مرابكار آيد فهى طالق ثلاثاً ٣٥٣
- ٨١٧٩ إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان سارة وسعادة فطلق سارة ففعل ذلك الفعل فما هو الحكم؟ ٣٥٣
- ٨١٨٠ من له امرأتان اعطته إحداهما دراهم ليشتري حنطةً لأجل البيت فاشترى لها حنطة وحلف على ذلك بالطلاق فما هو الحكم؟ .. ٣٥٣
- ٨١٨١ من قال لغيره إن لم أفعل كذا غداً أن زن كه اورا بخانه است بطلاق است فما هو الحكم؟ ٣٥٣
- ٨١٨٢ من قال لامرأته بخانه فلان اندر آئى تراسه طلاق فما هو الحكم؟ . ٣٥٣

- ٨١٨٣ من جاء بهدية ويدعى علائى إلى غيره فقال له أطعم فتاك فقال
 نعم واگر نه دهم حلال خدا بر من حرام فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٨٤ من قال كه ترش و شیرین این باغ بخورم اگر بخورم زن ازوے
 بطلاق فأكل فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٨٥ من حلف بطلاق امرأته أن لا یشتتم أباهما ثم قال لامرأته اے غرضند
 پدر فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٨٦ من حلفه أقباء امرأته بطلاقها كه بروے جرم مبنی و وے رابچیزے
 تهمت بکنی فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٨٧ مریض قالت له امرأته فلاں تراعیادت نکرد و سخن گویم زن
 ازوے بطلاق فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٨٨ لرجلین علی رجل دین غیر مشترك فحلفاه بالطلاق فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٨٩ من قال هر چه بدست راست گرفتن بر من حرام فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٩٠ من قال من این تیرماه این انگورها این رزرامے کنم و بایا راں
 هما جامے خورم و نجانہ فبرم زن ازوے بسہ طلاق فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٩١ من حلف بطلاق امرأته أن لا یؤذیها فتنحس ثوبه یوماً فأمرها أن
 تغسل فأبت فقال زهرا و دلت بدرد باید شستن هل تطلق؟ ٣٥٥
- ٨١٩٢ من حلفه غریمه زن ازوے بسہ طلاق فما هو الحكم؟ ٣٥٥
- ٨١٩٣ من قال لامرأته اگر مرا جواب دهی تو ازوے بسہ طلاق ففعل
 ذالك فما هو الحكم؟ ٣٥٥
- ٨١٩٤ من قال لامرأته اگر ازین خانه بد ستوری من بیروں آئی تو از من
 بسہ طلاق ٣٥٥
- ٨١٩٥ امرأة قالت لزوجها اگر زیر من زن کنی از تو بطلاق قال بده
 طلاق فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ ٣٥٥
- ٨١٩٦ حلف واحد من الأصدقاء اگر من تایک سال با این جمع گرد آیم
 زن ازوے بسہ طلاق فاجتمع مع ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٥٦
- ٨١٩٧ إذا طلق امرأته طلاقاً رجعیاً ثم جعله بائناً أو ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد الخامس من الفتاوى التاتارية خانية

رقم المسألة	الصفحة
	الفصل السادس عشر: فى الخلع
٧٠٧١	٥ حقيقة الخلع والخلع عقد إلى الإيجاب والقبول
٧٠٧٢	٥ الاختلاف إذا وقع بين الزوجين فالسنة أن يصلح بينهما
	٦ هذا الفصل على أنواع منها بيان صفته و كلفيته
٧٠٧٣	٦ الخلع طلاق بائن ينقطع به عدد الطلاق
٧٠٧٤	٧ ألفاظ الخلع خمسة
٧٠٧٥	٧ قد يكون الخلع بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء
٧٠٧٦	٨ إذا قال الزوج لم أنوبه الطلاق ولم يكن ذلك فى حال مذاكرة الطلاق
٧٠٧٧	٨ ويعتبر من جانب الزوج يميناً وتعليقاً للطلاق
٧٠٧٨	٨ ويصح التعليق بالشروط والإضافة إلى الأوقات
٧٠٧٩	٨ ومن جانب المرأة يعتبر الإيجاب والقبول كما فى البيع
٧٠٨٠	٩ ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا إضافة
٧٠٨١	٩ إذا قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فقد بعث طلاقها منك بكذا فما هو الحكم؟
٧٠٨٢	٩ رجل قال لامرأته بعث منك طلاقك بمهرك فما هو الحكم؟ ...
١٠	نوع آخر
٧٠٨٣	١٠ الخلع فى الفارسية، وصورتها
٧٠٨٤	١٠ إذا أمر الرجل امرأته بالخلع فهو على أربعة أوجه فانظر إليها
٧٠٨٥	١١ لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك خلعت
٧٠٨٦	١١ اختلعت من زوجها على نفقة عدتها ومهرها وعلى الزوج عشرون درهماً فما هو الحكم؟
٧٠٨٧	١١ صحة الخلع من غير إضافة إلى أحد الزوجين
٧٠٨٨	١٢ إذا سألت المرأة من زوجها أن يخلعها فهو على أربعة أوجه فانظر إليها
٧٠٨٩	١٢ إن قالت أخلعنى على مالى فقال الزوج خلعتها على كذا

- ٧٠٩٠ إن قالت أخلعنى بغير مال قال الزوج: خلعت هل يقع الطلاق؟ . ١٢
- ٧٠٩١ طلقها بعد الخلع على مال فما هو الحكم؟ ١٢
- ٧٠٩٢ إذا قال لها: خويشتن را از من بخر فقال خريدم فما هو الحكم؟ ١٣
- ٧٠٩٣ لو قال لها بالعربية: اشترى نفسك منى فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟ ١٣
- ٧٠٩٤ لو قال الزوج: بزنى فروختم بعد قول المرأة خريدم ١٣
- ٧٠٩٥ قالت: خويشتن را خريدم بعدت و كا بين فقال بدين رختها فروختم. ١٣
- ٧٠٩٦ خويشتن را خريدم بعدت و كا بين و بصد دينار معين ١٤
- ٧٠٩٧ الخلع يصع مع جهالة الأجل والمال ١٤
- ٧٠٩٨ فإن قال لها: اشترى نفسك بمال ولم يبين مقداره فما هو الحكم؟ ١٤
- ٧٠٩٩ إذا قال لها: خويشتن بخر بغير شىء أو قال: اشترى نفسك منى بغير شىء فما هو الحكم؟ ١٤
- ٧١٠٠ إذا قال لها خويشتن خريدى از من بمهرک و نفقة عدتك فقالت خريدم فما هو الحكم؟ ١٥
- ٧١٠١ لو قال الرجل لها: اشترى ثلاث تطليقات بمهرک و نفقة عدتك فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟ ١٥
- ٧١٠٢ إذا قال لها: اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرک و نفقة عدتك فقالت: اشتريت فما هو الحكم؟ ١٥
- ٧١٠٣ امرأة قالت لزوجها: اشتريت نفسى منك بما أعطيت فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٤ لو قالت لزوجها هرحقى كه مرابر تو است خويشتن خريدم فقال الزوج: فروختم فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٥ إذا قالت: مرخويشتن را ازهمه حقه خريدم فقال الزوج: فروختم فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٦ وإذا قالت المرأة: اختلعت بمهرى و نفقة عدنى فقال: خلعت فما هو الحكم؟ ١٦
- ٧١٠٧ إذا جرت مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خويشتن خريدم بنفقة عدة و كا بين فقال الزوج فروختم فما هو الحكم؟ ١٧
- ٧١٠٨ امرأة قالت لزوجها: اشتريت بما أعطيت وأرادت الإيجاب لا العدة فقال الزوج: أعطيت فما هو الحكم؟ ١٧

- ٧١٠٩ إذا قالت المرأة لزوجها: خلعت نفسي منك بألف درهم خلعت نفسي منك بألف درهم خلعت نفسي منك بألف درهم فقال الزوج: قد رضيت فما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١٠ رجل قال لامرأته: خويشتن را از من بخر بكذا بكذا وكرر ثلاثاً فقالت: خريدم فما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١١ إذا قال الرجل لامرأته: اخلعك فقالت: قد خلعت فما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١٢ إذا قالت خويشتن بخريدم بكابين و نفقة عدت فقال الزوج يذير فتم فما هو الحكم؟ ١٨
- ٧١١٣ لو قال بازن خلع كردم والمرأة منكراً فما هو الحكم؟ ١٩
- ٧١١٤ رجل قال لامرأته: اخلعى نفسك بمهرك و نفقة العدة فقالت اختلعت منه بالمهر و نفقة العده وأبرأتك فما هو الحكم؟ ١٩
- ٧١١٥ قال لها: اخلعى نفسك منى فقالت: اختلعت بألف درهم فما هو الحكم؟ ١٩
- ٧١١٦ رجل تزوج امرأة على ألف درهم ثم خالعه قبل الدخول بها على ألف درهم فما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١١٧ رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً على مهر آخر ثم خلعت من زوجها فما هو الحكم؟ ٢٠
- نوع آخر: من الخلع ٢٠
- ٧١١٨ إذا قال: خالعتك ولم يذكر المال أصلاً فقالت: قبلت فما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١١٩ إذا قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو فقال الزوج: فروختمت فما هو الحكم؟ ٢٠
- ٧١٢٠ إذا قال لها بالعربية: بعتك لا يقع الطلاق ما لم تقل اشتريت ٢١
- ٧١٢١ إذا خالعه على مهرها فهذا على وجهين فانظر إليها ٢١
- ٧١٢٢ وإن خالعه على بعض مهرها والمهر مقبوض فما هو الحكم؟ ٢١
- ٧١٢٣ وإن كان بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها فما هو الحكم؟ ٢٢
- ٧١٢٤ أما إذا خالعه على مسمى معروف سوى الصداق فما هو الحكم؟ ٢٢
- ٧١٢٥ إذا خالعه على مهرها والمرأة غير مدخول بها فما هو الحكم؟ ٢٢
- ٧١٢٦ الخلع والمبارأة كلاهما يوجبان البراءة من المهر ٢٢
- ٧١٢٧ امرأة قالت لزوجها: أبرأتك بالطلاق والصك فقبل الزوج البراءة فما هو الحكم؟ ٢٢

- ٧١٢٨ إن خالعتها على ألف غير المهر لزمها المال ٢٣
- ٧١٢٩ امرأة سألت زوجها فقال الزوج: أبرأيني عن كل حق لك فقالت
أبرأت عن كل حق فما هو الحكم؟ ٢٣
- ٧١٣٠ إذا قال لها أنت طالق في ضمان من فما هو الحكم؟ ٢٣
- ٧١٣١ أما نفقة العدة ومؤنة السكنى إن شرط ذلك في الخلع
والمبارأة فما هو الحكم؟ ٢٣
- ٧١٣٢ أما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع هل تقع البراءة عنها؟ ٢٤
- ٧١٣٣ أما دين آخر سوى المهر هل تقع البراءة عنه في الخلع والمبارأة؟ ٢٤
- ٧١٣٤ أما إذا كان العقد بلفظ البيع بالعربية والفارسية ففيه الاختلاف ٢٤
- ٧١٣٥ ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها في ذمة الزوج مهران برأ
الزوج من الثاني دون الأول ٢٥
- ٧١٣٦ إذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً
على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها فما هو الحكم؟ ٢٥
- نوع آخر ٢٥
- ٧١٣٧ إذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ثم اختلعت
بمال معروف فما هو الحكم؟ ٢٥
- ٧١٣٨ ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر فما هو الحكم؟ ٢٦
- ٧١٣٩ رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه
وكانت المرأة باعت ما قبضت منه فما هو الحكم؟ ٢٦
- ٧١٤٠ إذا اختلعت المرأة من زوجها على شيء آخر سوى المهر فهذا
على وجوه فانظر إلى الأول ٢٦
- ٧١٤١ الوجه الثاني: أن يسمى في الخلع ما احتمل أن يكون مالا ومالا يكون مالا ٢٦
- ٧١٤٢ الوجه الثالث: إذا سمت في الخلع ما هو مال إلا أنه ليس بموجود ٢٦
- ٧١٤٣ الوجه الرابع: إذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالضمان ٢٧
- ٧١٤٤ الوجه الخامس: إذا سمت في الخلع ما هو مال وهو له مقدار معلوم ٢٧
- ٧١٤٥ الوجه السادس: إذا سمت في الخلع ما هو مال وأشارت إلى ما ليس بمال ٢٧
- ٧١٤٦ ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع ٢٧

- ٢٨ نوع آخر
- ٢٨ ٧١٤٧ إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فما هو الحكم؟
- ٢٨ نوع آخر: فيما يصلح جواباً ومالا يصلح جواباً
- ٢٨ ٧١٤٨ قالت له امرأته: اخلعنى أو قالت: خويشتن خريدم از تو بعدت و كايين فقال الرجل: أنت طالق فما هو الحكم؟
- ٢٨ ٧١٤٩ امرأة قالت لزوجها أخلعنى على ألف درهم فقال الزوج: أنت طالق فما هو الحكم؟
- ٢٨ ٧١٥٠ لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال الزوج طلقتك فما هو الحكم؟
- ٢٩ ٧١٥١ إذا قال لها بعث منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسى فما هو الحكم؟
- ٢٩ ٧١٥٢ امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكايين وهزينه عدت فقال الزوج: يك طلاق دادمت فما هو الحكم؟
- ٢٩ ٧١٥٣ إذا قالت المرأة لزوجها خويشتن خريدم از تو بكا بين و نفقه عدت فما هو الحكم؟
- ٢٩ ٧١٥٤ المتو سطون إذا قالوا للمرأة بهر حقه كه زنان رابر گردن شويان بود بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت: خريدم فما هو الحكم؟
- ٣٠ ٧١٥٥ امرأة قالت لزوجها: أخلعنى على كذا فقال: فعلت أو اجزت فما هو الحكم؟
- ٣٠ ٧١٥٦ إذا قال لامرأته: بهر حقه كه زنان رابر شويان بود خويشتن از من خريدى فقالت: خريدم فما هو الحكم؟
- ٣٠ ٧١٥٧ امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم إن الزوج باع منها تطليقة بمهرها واشترت هي فما هو الحكم؟
- ٣٠ ٧١٥٨ إذا قالت لزوجها: خويشتن خريدام بنفقه عدت و كايين فقال الزوج: فروختم به طلاق فما هو الحكم؟
- ٣١ ٧١٥٩ خويشتن بخر بعدت و كايين فقالت: خريدم بكايين فما هو الحكم؟
- ٣١ ٧١٦٠ ترا بتومى فروشم مى خرى فقالت خريدم فما هو الحكم؟
- ٣١ ٧١٦١ امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكرباس فجعل ينسج وينخاصم ثم قال: خلعتك فما هو الحكم؟
- ٣٢

- ٧١٦٢ إذا قالت المرأة خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج
 نيك آمد فما هو الحكم؟ ٣٢
- ٧١٦٣ طلبت الطلاق من الزوج فقال الزوج: أبرأيني عن كل حق
 لك على فقالت: أبرأتك عن كل حق فما هو الحكم؟ ٣٢
- نوع آخر ٣٣
- ٧١٦٤ رجل قال لامرأته: كل شيء سألني الله من أجلك بسبب المهر
 وغيره ترافروختم فما هو الحكم؟ ٣٣
- ٧١٦٥ رجل قال لرجل طلق امرأتى فطلقها الرجل بمهرها ونفقة
 عدتها إذا خالعتها على مهرها أو نفقة عدتها فما هو الحكم؟ ... ٣٣
- ٧١٦٦ إذا قال الرجل لامرأته: بعث منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة
 عدتك فقالت المرأة: بعث فما هو الحكم؟ ٣٣
- ٧١٦٧ إذا قال لها: بعث منك تطليقة فقالت اشترت فما هو الحكم؟ .. ٣٤
- ٧١٦٨ امرأة قالت لزوجها هيچ روز نپست كه خويشتن از تو ونمی
 خورم فقال الزوج من نیز می فروشم فما هو الحكم؟ ٣٤
- ٧١٦٩ قال لها: بعث منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما فى البيت
 فاشترت المرأة فما هو الحكم؟ ٣٤
- ٧١٧٠ إذا قال الرجل: لامرأته اخلعى نفسك منى ونفقة عدتك
 قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة فما هو الحكم؟ ٣٤
- ٧١٧١ رجل قال لامرأته: بعث منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت
 اشترت فما هو الحكم؟ ٣٥
- نوع آخر: فى العوارض بعد وقوع الخلع ٣٥
- ٧١٧٢ من خلع امرأته على مال ثم زادت فى بدل الخلع فما هو الحكم؟ ٣٥
- ٧١٧٣ رجل خلع امرأته وقيل له بالفارسية ديگر بده فقال الزوج: دادم فما هو الحكم؟.. ٣٦
- نوع آخر ٣٦
- ٧١٧٤ لو اختلف الزوجان فى عدد الخلع فقالت المرأة كانت ثلاث
 مرات وقال الزوج بل كانت مرتين فما هو الحكم؟ ٣٦
- نوع آخر ٣٦

- ٧١٧٥ امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع .
 ٣٦ ولده فما هو الحكم؟
 ٧١٧٦ إذا شرطت أنها إذا ماتت أو مات الولد فلا شيء عليها فما هو الحكم؟
 ٧١٧٧ امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع الولد إن كان في بطنها
 ٣٧ ولد فما هو الحكم؟
 ٧١٧٨ اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها و على أن تمسك
 ٣٨ ولدها منه ست سنين بنفقتها فما هو الحكم؟
 ٧١٧٩ رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون عند الأب
 ٣٨ سنين معلومة فما هو الحكم؟
 ٣٩ نوع آخر
 ٧١٨٠ رجل خلع ابنته الصغيرة عن زوجها على مالها فما هو الحكم؟ ..
 ٧١٨١ إن خالعا على ألف درهم وهي صغيرة على أن الأب ضامن للألف فما هو الحكم؟
 ٣٩ إذا أراد الرجل أن يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة أو كبيرة
 ٣٩ ينبغي أن يخلعها بشيء من ماله
 ٧١٨٣ ولو خالعا على ألف درهم وقبل الأب فيه الخلع ولكن لم يضمن
 ٤٠ بدل الخلع فانظر إلى التفصيل
 ٧١٨٤ أما إذا كان العاقد أبا ولم يضمن الصداق فما هو الحكم؟
 ٧١٨٥ أما إذا اختلعت الصغيرة من زوجها وهي تعقل العقد وتعبر عن
 ٤١ نفسها فإنها تبين بالاتفاق
 ٧١٨٦ هل يتوقف خلع الصغير على إجازة الأب؟
 ٧١٨٧ لو خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن الأب الصداق فما هو الحكم؟-
 ٤١ الأمة إذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فما هو الحكم؟
 ٤٢ نوع آخر
 ٧١٨٩ بيتنى على أصل أن خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين المرأة-
 ٤٢ كان القبول إلى المرأة
 ٧١٩٠ إن كان البدل مضافا إلى الأجنبي إضافة ملك أو إضافة زمان هل
 ٤٢ يشترط قبول المرأة؟

- ٧١٩١ رجل قال لغيره: أخلع امرأتك على هذا العبد أو على هذه الدار فالقبول إلى المرأة ٤٢
- ٧١٩٢ إذا قالت المرأة لزوجها أخلعني على عبد فلان أو دار فلان فما هو الحكم؟ ٤٣
- ٧١٩٣ لو أن أجنبياً قال للزوج خالع امرأتك على عبدى فلان هذا
فالقبول إلى صاحب العبد ٤٣
- ٧١٩٤ إيجاب الخلع إنما يصح ممن يتناوله خطاب الإيجاب ٤٤
- نوع آخر ٤٤
- ٧١٩٥ امرأة وكلت رجلاً بأن يخلعها من زوجها بألف درهم ففعل
الوكيل فهذا على وجهين ٤٤
- ٧١٩٦ امرأة قالت لأجنبى: چون شوى من پنج دينار بتودهد تو مرايك
طلاق پائے كشاده كن فما هو الحكم؟ ٤٥
- ٧١٩٧ لو رجعت المرأة بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج هل صح رجوعه؟ ٤٥
- ٧١٩٨ رجل قالت له امرأته: طلقنى فقال: جعلت أمر ثلاث تطليقات
بيدك إن أبرأتنى من مهرک فما هو الحكم؟ ٤٥
- ٧١٩٩ وكل رجلين بالخلع بألف درهم فخالعها أحدهما بألف درهم فما هو الحكم؟ ٤٦
- ٧٢٠٠ إذا قال لغيره: أخلعى امرأتى فإن أبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل فما هو الحكم؟ ٤٦
- ٧٢٠١ لو أن قوماً جاءوا إلى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها
منه فخالعها بألف درهم فأنكرت التوكيل فما هو الحكم؟ ٤٧
- ٧٢٠٢ إذا وكل الرجل رجلاً بطلاق امرأته فطلقها بمهرها ونفقة
عدتها وخالعها على ذلك فما هو الحكم؟ ٤٧
- ٧٢٠٣ رجل قال: طلق امرأتى على أن لاتخرج من البيت شيئاً ففعل ثم
اختلفا فما هو الحكم؟ ٤٧
- نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بين الزوج والمرأة فى
صحة الخلع وفساده ٤٨
- ٧٢٠٤ إذا خلع امرأته بالفارسية خريدم و فروختم كان فى ضميرى بعت
رأس الشاة فما هو الحكم؟ ٤٨
- ٧٢٠٥ ولو أشهد الزوج شاهدين عدلين أن امرأتى إذا قالت من خويشتن
خريدم أقول لها فروختم فما هو الحكم؟ ٤٨

- ٧٢٠٦ إذا اختلف الزوج والمرأة فقال أحدهما: بألف درهم والزوج يجحد ذلك ٤٩
- نوع آخر: فى الخلع الواقع فى المرض ٤٩
- ٧٢٠٧ إذا اختلفت المرأة من زوجها فى مرضها بالمهر الذى كان تزوجها عليه فهذا على وجهين فانظر ٤٩
- ٧٢٠٨ لو اختلفت من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض فما هو الحكم؟. ٥٠
- الفصل السابع عشر: فى الأيمان بالطلاق ٥١
- نوع: فى بيان معرفة اليمين بغير الله وبيان شرائط صحتها ٥١
- ٧٢٠٩ اليمين بغير الله ذكر شرط وجزاء يحلف به عادة ٥١
- ٧٢١٠ إذا لم يكن للطلاق مالكا فى الحال فما هو الحكم؟ ٥١
- ٧٢١١ إن كان الشرط مقدما على الجزاء فإن كان الجزاء اسماً فإنما يتعلق بالشرط ٥١
- ٧٢١٢ إذا كان الجزاء فعلاً مستقبلاً أو فعلاً ماضياً فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ٥١
- ٧٢١٣ إذا قال لها: أنت طالق وإن دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٥٢
- ٧٢١٤ ولو قال لها: أنت طالق إن ولم يذكر بعده فعلاً فما هو الحكم؟ . ٥٢
- ٧٢١٥ زوال الملك بعد اليمين بأن طلقها واحدة أو ثنتين فما هو الحكم؟ ٥٢
- نوع آخر: فى بيان حروف الشرط ٥٣
- ٧٢١٦ بيان حروف الشروط ٥٣
- ٧٢١٧ أما لفظه كه بأن قال لأمراته أنت طالق ثلاثاً كه اين كارنمى كند ٥٣
- ٧٢١٨ رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار فما هو الحكم؟ .. ٥٣
- نوع آخر ٥٤
- ٧٢١٩ إذا علق طلاق امرأته بفعالها إن جعل التعليق بكلمة إن وإذا و ٥٤
- إذا ماكم وقع الطلاق؟ ٥٤
- ٧٢٢٠ إذا حصل التعليق بكلمة كلما فكلما تكرر ذلك الفعل يتكرر الطلاق ٥٤
- ٧٢٢١ لو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق فهذا على كل امرأة كل مرة— ٥٥
- ٧٢٢٢ إذا قال: كلما تزوجت امرأة فهى طالق ولو تزوجها ثانياً فما هو الحكم؟ ٥٥
- ٧٢٢٣ قال رجل لأجنبية بالفارسية "اگر جزاز تو زن كنم" فهى طالق ٥٥
- فتزوج امرأة ثم أخرى فما هو الحكم؟ ٥٦

- ٧٢٢٤ ولو قال لأمراته بالفارسية: أكرين خانه در آئی تراطلاق فما هو الحكم؟ ٥٦
- ٧٢٢٥ لو قال: أى امرأة أتزوجها فهى طالق فما هو الحكم؟ ٥٦
- ٧٢٢٦ لو قال بالفارسية هر کدام زن که در نکاح من آید فما هو الحكم؟ ٥٧
- نوع آخر: فى لو، ولولا، إذا جعل شرطاً ٥٧
- ٧٢٢٧ إذا قال لامرأته: أنت طالق لو دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٥٧
- ٧٢٢٨ إذا قال لامرأته أنت طالق لو لا دخولك الدار فما هو الحكم؟ ... ٥٨
- نوع آخر: فى حذف الباء ومسائل الإذن إذا جعل شرطاً ٥٨
- ٧٢٢٩ إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى فما هو الحكم؟ ٥٨
- ٧٢٣٠ الحيلة للزوج فى ذلك فانظر إليها ٥٨
- ٧٢٣١ ولو قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك فما هو الحكم؟ ٥٨
- ٧٢٣٢ إذا قال لها إن خرجت من هذه الدار من غير إذنى فانت طالق فما هو الحكم؟ ٥٨
- ٧٢٣٣ إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بأمرى فما هو الحكم؟. ٥٩
- ٧٢٣٤ إن شربت نبيذاً إلا أن أكره فشرب مرة مكرهاً ثم شرب غير مكره فما هو الحكم؟ ٥٩
- ٧٢٣٥ إذا قال لها: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى أنت طالق فما هو الحكم؟ ٥٩
- ٧٢٣٦ إذا قال لامرأته إن خرجت إلا بإذنى فانت طالق فما هو الحكم؟ ٦٠
- ٧٢٣٧ قال لها: لا تخرجى إلا بإذنى فهل تحتاج فى كل خروجها إلى الإذن؟ ٦٠
- ٧٢٣٨ إذا قالت المرأة لزوجها: ائذن لى فى الخروج الى بيت أبى فقال إن أذنت لك فى ذلك فانت طالق فما هو الحكم؟ ٦١
- ٧٢٣٩ رجل قال امرأتى طالق إن دخلت هذه الدار إلا أن يأمرنى فلان فهذا على الأمر مرة واحدة ٦١
- ٧٢٤٠ إذا قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذنى فانت طالق ثم قال لها: إن فعلت كذا فقد أذنت لك فما هو الحكم؟ ٦٢
- ٧٢٤١ لو حلف على امرأته بطلاقها إن تخرج من الدار إلا بإذنى فما هو الحكم؟ ٦٢
- ٧٢٤٢ رجل خرج مع الوالى وحلف بالطلاق أن لا يرجع إلا بإذنه فسقط منه شىء ورجع لذلك هل يطلق؟ ٦٣

- ٧٢٤٣ رجل حلف لا يخرج من المصر إلا بإذن امرأته فقالت: أذنت لك إن تذهب عشرة أيام فما هو الحكم؟ ٦٣
- نوع آخر: في ذكر مسائل الشرط بكلمة إن ٦٣
- ٧٢٤٤ إذا وهب الرجل لرجل مالا ثم إن الواهب قال للموهوب له امرأتى طالق ثلاثا إن نقصت هذا المال فما هو الحكم؟ ٦٣
- ٧٢٤٥ رجل قال لامرأته: إن أدخلت فلانا بيتي فأنت طالق فكيف حكم الطلاق؟ ٦٤
- ٧٢٤٦ قال لعجوز: إنك أمة فقالت: لست بأمة قال إن لم أفتخر بأموستك فامرأته كذا فما هو الحكم؟ ٦٤
- ٧٢٤٧ قال: إن وطئت أمتي فامرأتى طالق فقالت الأمة: إنه وطئني وأنكر المولى فما هو الحكم؟ ٦٤
- ٧٢٤٨ رجل دعا امرأته إلى المجامعة فامتنعت المرأة عن ذلك فتنازعا فقال الرجل إن أمسكتك فأنت طالق ثلاثا فما هو حكم الطلاق؟ ٦٤
- ٧٢٤٩ إذا قال لامرأته: إن أكلت من القدر الذى تطبخين أنت فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٦٥
- ٧٢٥٠ حلف بالطلاق تتماج كه زن من بيزدش نخورم مرد خمير كرد فما هو الحكم؟ ٦٥
- ٧٢٥١ إذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها: إن لم تدخلى معى فى البيت فأنت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته فما هو الحكم؟ ٦٥
- ٧٢٥٢ رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها: إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات المولى فما هو الحكم؟ ٦٦
- ٧٢٥٣ رجل خرج من بخارى إلى سمرقند وقال لامرأته اگر سپس من بيرون نيائى مع فلانة فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٦٦
- ٧٢٥٤ مسألة السكران يضرب امرأته فهربت منه وخرجت من داره فقال إن لم تعودى إلى فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٦٦
- ٧٢٥٥ تشاجر رجل مع امرأته فى زمن إبراهيم بن يوسف فقال الرجل إن هو فقيه فأنت طالق ثلاثا فانظر إلى الواقعة ٦٦

- ٧٢٥٦ رجل له على آخر درهم ثمن شيء فقال إن أخذت ذلك الشيء
 فامرأته طالق فأخذ مكانه حنطة فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٥٧ سكران أعطى امرأته درهما فقالت: إنك إذا صحوت أخذت مني فقال
 لها إن استردت منك فأنت طالق فاسترد منها ساعته فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٥٨ قال لامرأته: إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق فذهبت امرأته إلى قرية
 أخرى ومرت بضياح تلك القرية فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٥٩ قال لامرأته إن تركت صلوة فأنت طالق فترك صلوة وقضاها فما هو الحكم؟. ٦٧
- ٧٢٦٠ من اتهم أنه لم يصل الغداة فقال عبده حرانه وقد صلاها
 فما هو الحكم؟ ٦٧
- ٧٢٦١ إن أجبت سلام فلان فامرأتى طالق فتكلم معه بكلام فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٢ قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدى حر فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٣ لو قال لها وهى حامل إن كان حملك هذا غلاما فأنت طالق
 وإن كانت جارية فأنت طالق فتلقت فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء ٦٨
- ٧٢٦٤ رجل خلع امرأته ثم قال فى العدة إن كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا
 قالت المرأة لزوجها لا طاقة لى بالكون معك جائعة فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٥ فقال لها إن كنت جائعة فى بيتى فأنت طالق فما هو الحكم؟ ... ٦٨
- ٧٢٦٦ امرأة خرجت إلى ضيافة فقال الزوج لها إن مكثت أكثر من ثلاثة
 أيام فأنت طالق فرجعت فى اليوم الثالث إلى قرية زوجها ولم
 تدخل القرية ثم رجعت فما هو الحكم؟ ٦٨
- ٧٢٦٧ رجل خرجت امرأته إلى قرية أخرى فقال لها بالفارسية اكر بيش
 از سه روز باشى فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٦٩
- ٧٢٦٨ رجل قال: اللعب بالشطرنج ليذهب الغم غير محرم ثم قال اكر
 اين بازى كه فى كنم حرام است از كتاب يا از خبر زنى و
 سه طلاق فما هو الحكم؟ ٦٩
- ٧٢٦٩ رجل قال لغيره: زن و سه طلاق اكر تو مهمان من نباشى فما هو الحكم؟ ٦٩
- ٧٢٧٠ لو قال: أنت طالق إن أكلت أو شربت فما هو الحكم؟ ٦٩

- ٧٢٧١ إذا قال لها إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٧٠
- ٧٢٧٢ إن دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك فأنت طالق ٧٠
- ٧٢٧٣ إن اشتريت أمة أو اتزوج عليك امرأة فأنت طالق واحدة قالت
لأرضى بواحدة فقال: ثلاثا فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٤ إذا قال لامرأته: إن لم يكن ذكرى أشد من الحديد فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٥ رجل قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق ثلاثاً فدعيت امرأة
الحالف إلى عرس فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٦ رجل قال لأخيه وهو شريكه إن شاركتك بعد ذلك فحلل
أنه على حرام من المرأة إلى المال فما هو الحكم؟ ٧١
- ٧٢٧٧ لو قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فمات فدخلتها فما هو الحكم؟ ٧٢
- ٧٢٧٨ إذا قال لها إن شتمتني فأنت طالق وإن لعنتني فأنت طالق فلعتته فما هو الحكم؟ ٧٢
- ٧٢٧٩ قال رجل لامرأته: إن شتمت أمتي أو ذكرتها بسوء فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧٢
- ٧٢٨٠ إذا قال لامرأته: إن لم أقل عند أخيك بكل قبيح في الدنيا عنك غداً
فأنت طالق ثلاثا فكيف هذه اليمين؟ ٧٣
- ٧٢٨١ من قال لامرأته في حالة الغضب: إن لم أكسر عظامك أنت طالق
ثلاثا فما هو الحكم؟ ٧٣
- ٧٢٨٢ قال لها: إن لم تكوني امرأتى فأنت كذا فما هو الحكم؟ ٧٣
- ٧٢٨٣ زوج رجل ابنته الصغيرة من ابن رجل فأدرك الغلام ودخل بها
وهي غير مدركة ثم قال الغلام إن كان والدي زوجها في فهي
طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٧٣
- ٧٢٨٤ رجل اتهمته امرأته بجارية فقال: إن كان والدي زوجها في فهي
فمر بها فما هو الحكم؟ ٧٤
- ٧٢٨٥ رجل هدد أحداً بالسلطان فقال المهدد إن كنت أخاف من
السلطان فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٧٤
- ٧٢٨٦ قيل لرجل هذا ما يقول من السكر فقال امرأته طالق إن قلت هذا
من السكر ولست بسكران فما هو الحكم؟ ٧٤

- ٧٢٨٧ رجل طلق امرأته ثم قال: إن راجعتها فهي طالق ثلاثاً فانقضت
 عدتها فتزوجها فما هو الحكم؟ ٧٤
- ٧٢٨٨ رجل قال: إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فما هو الحكم؟- ٧٥
- ٧٢٨٩ النساء يجتمعن ويغزلن لأنفسهن ولغيرهن فغضب زوج امرأة
 فقال لها إن غزلت لأحد أو لك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧٥
- ٧٢٩٠ إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحيلة فيه؟ ٧٥
- ٧٢٩١ إذا قال لامرأته: اگر بخانه اندر آتش باشد ترا طلاق فإذا في البيت
 سراج فما هو الحكم؟ ٧٥
- ٧٢٩٢ إذا قال لها إن سألتني الليلة طلاقك فلم أطلقك فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٧٦
- ٧٢٩٣ إذا قال لها از تو فردا زن من باشی فانت طالق ثلاثاً فجامعها بعد ما طلع
 الفجر معها فما هو الحكم؟ ٧٦
- ٧٢٩٤ رجل قال لامرأته: إن سألتني الله من أجلك بسبب المهر وغيره
 ترافروخت بدان طلاقه كه ترا بر من است فما هو الحكم؟ ٧٦
- ٧٢٩٥ رجل قال اگر امشب درین سرائے باشم فامرأته كذا وتوجه من
 ساعته للخروج فما هو الحكم؟ ٧٧
- ٧٢٩٦ إن تركت فلانة تدخل داری فأنت كذا فممرت وهي على
 السطح فما هو الحكم؟ ٧٧
- ٧٢٩٧ رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت بزواج آخر ودخل بها الزوج الثاني
 وفارقها فقبل للزوج الأول لم لا تتزوجها فقال اگر کار من باو نیکو شود- ٧٧
- ٧٢٩٨ إذا قال لها: إن تزوجت عليك ماعشت فحلال الله على حرام فما هو الحكم؟ ٧٨
- ٧٢٩٩ إذا قال لامرأته في حالة الغضب: إن فعلت كذا إلى خمسين سنة
 تصیری مطلقه منی أراد بذلك تخویفها ٧٨
- ٧٣٠٠ رجل قال لامرأته اگر تو با کسی حرام کنی فأنت طالق ثلاثاً ثم
 طلقها واحدة بائنة فما هو الحكم؟ ٧٨
- ٧٣٠١ رجل قال لامرأته: إن تزوجت عليك أو اشتريت جارية فحلال الله
 على حرام فما هو الحكم؟ ٧٨
- ٧٣٠٢ رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلاں کار کنی و أراد به التعليق فما هو الحكم؟ ٧٩

- ٧٣٠٣ رجل قال لامرأته اگر برگ توت تو بسود وزيان من درآيد فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٧٩
- ٧٣٠٤ رجل قال لامرأته: إن دخلت دارأخي فأنت كذا فسكن أخ الحالف داراً أخرى فما هو الحكم؟ ٧٩
- ٧٣٠٥ رجل قال لامرأته: إن حللت التكة بالحرام منذ امرأتى فأنت كذا فقالت أخذنى رجل وجامعنى كرهاً فما هو الحكم؟ ٧٩
- ٧٣٠٦ امرأة قالت لزوجها: إنك نمت مع الجارية فقال الزوج إن نمت فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٨٠
- ٧٣٠٧ رجل قال لامرأته: إن لم تحبنى بمتاع كذا فانت طالق فبعثت المرأة بتلك المتاع على يد إنسان فما هو الحكم؟ ٨٠
- ٧٣٠٨ رجل أبان امرأته فقيل له: إنك تراجعها بعد شهر فقال الزوج إن راجعتها فهى طالق ثلاثا ٨٠
- ٧٣٠٩ رجل قال لامرأته: إن اغتسلت عن جنابة مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٨٠
- ٧٣١٠ امرأة قذفها رجل بالزنى فقال زوجها: إن لم تثبت زناها اليوم فهى طالق ثلاثا فما هو الحكم؟ ٨٠
- ٧٣١١ إذا قال لامرأته: إذا دخلت الدار صرت مطلقة فما هو الحكم؟.. ٨١
- ٧٣١٢ إذا قال إن خطبت فلانة أو كل امرأة أخطبها فهى طالق فما هو الحكم؟ ٨١
- ٧٣١٣ لو قال لمنكوحته: إن تزوجتك أو قال إن نكحتك فما هو الحكم؟ ٨٢
- ٧٣١٤ إذا قال إن ضرطت فامرأتى طالق فخرج منه الضراط من غير قصد فما هو الحكم؟ ٨٢
- ٧٣١٥ قال لامرأته إن اشتريت جارية فدخلت عليك الغيرة فأنت طالق فما هو الحكم؟.. ٨٢
- ٧٣١٦ رجل قال لامرأته أنت طالق إن كلمتك إلى سنة فقال لها اذهبي يا عدوة الله فما هو الحكم؟ ٨٣
- ٧٣١٧ ولو قال لامرأته تو فلان كار كده فقالت اگر کرده ام خوش آورده ام فقال الزوج اگر کرده فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٨٣
- ٧٣١٨ رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من الدار وكانت بجانب داره خربة مفتوحة إلى الشارع فخرجت المرأة فما هو الحكم؟ ٨٣

- ٧٣١٩ رجل قال لامرأته: إنك تفسدين كل طعام فإن أدخلت إليك طعاماً
إلى شهر فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٨٤
- ٧٣٢٠ رجل قال اگر من دختر خویش بکسے دهم یاروا دادم که وع
رابکس دهند فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٨٤
- ٧٣٢١ ترمذی تزوج ببلخ امرأة بلخية ثم أنها ذهبت إلى ترمذی بحيث لا يعرفها
زوجها فقال الزوج إن كان لی بترمذ امرأة فهی طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٨٤
- ٧٣٢٢ رجل قال لجماعة اگر خانه من مهمان بروند فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٨٥
- ٧٣٢٣ إذا قال لامرأته: أنت طالق فی صومك ونوت الصوم فما هو الحكم؟ ٨٥
- ٧٣٢٤ إذا قال الرجل لامرأته: إن اشتریت بالخبز ماء فأنت طالق فجاء
السقاء بالماء فما هو الحكم؟ ٨٥
- ٧٣٢٥ رجل قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٨٦
- ٧٣٢٦ رجل قال لامرأته: إن وطئت أمتی فأنت طالق فقالت الأمة وطئنی
وقد ذبح المولى فما هو الحكم؟ ٨٦
- ٧٣٢٧ امرأة تبكى فی بيتها فقال زوجها إن لم تخرجی من هذا البيت
وتبكى هناك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٨٦
- ٧٣٢٨ قال لها فی الليل إن بت الليلة فحلال الله علی حرام فما هو الحكم؟- ٨٦
- ٧٣٢٩ من قال إن تزوجت فلانة أبداً فهی طالق فتزوجها مرة فما هو الحكم؟- ٨٦
- نوع آخر: فی ذکر مسائل الشرط بكلمة كل، وكلمة ٨٦
- ٧٣٣٠ إذا قال كل امرأة لی ببخارى فهی طالق فتزوج امرأة ببخارى فما هو الحكم؟ ٨٦
- ٧٣٣١ إذا قال كل امرأة أتزوجها فی قرية كذا فهی طالق فتزوج امرأة فی تلك القرية
إن قال إن تزوجت امرأة فهی طالق أو قال كل امرأة أتزوجها فهی
طالق فما هو الحكم؟ ٨٧
- ٧٣٣٣ ولو قال لامرأته: أنت طالق ثم قال كل امرأة لی طالق فما هو الحكم؟ ٨٧
- ٧٣٣٤ لو قال هرزنه که بکند و بود و باشد وع راطلاق فما هو الحكم؟ ٨٨
- ٧٣٣٥ قال لأربع نسوة له كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات
طوالق فجامع واحدة فما هو الحكم؟ ٨٨
- ٧٣٣٦ ولو قال كل امرأة أملكها فهی طالق إن دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٨٨

- ٧٣٣٧ ولو قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٣٨ إذا قال الرجل لرجلين: كلما أكلت عند كما طعاماً فامرأته طالق
- ٨٩ فتغدى عند هما فما هو الحكم؟
- ٧٣٣٩ إذا قال الرجل لامرأته: كل امرأة أتزوجها من أقرانك فهي طالق فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٤٠ إذا قال: كلما تزوجت امرأتين فأحدهما طالق فما هو الحكم؟ ٨٩
- ٧٣٤١ رجل له أربع نسوة قال: كل امرأة لى طالق إذا دخلت هذه الدار
- ٩٠ ثم طلق واحدة بعينها ثم دخلت الدار فما هو الحكم؟
- ٧٣٤٢ رجل قال لامرأته: كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق كلما دخلت
- ٩٠ هذه الدار دخلت فأنت طالق.....
- ٧٣٤٣ إذا قال لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٧٣٤٤ إذا قال لها كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها واحدة فما هو الحكم؟ ٩٠
- ٧٣٤٥ رجل قال لامرأتين له: كلما حلف بطلاق كل واحدة منكما فكل
- ٩٠ واحدة منكما طالق فما هو الحكم؟
- ٧٣٤٦ لو قال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق فما هو الحكم؟ ٩١
- ٧٣٤٧ ولو قال لامرأته كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت ثلاثة
- ٩١ أولاد فما هو الحكم؟
- ٧٣٤٨ لو قال: كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق فماتت
- ٩١ فاطمة فما هو الحكم؟
- ٧٣٤٩ ولو قال لامرأته: إن طلقتك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فما هو الحكم؟ ٩٢
- ٩٢ نوع آخر: فى عطف الشروط بعضها على بعض
- ٧٣٥٠ الحالف إذا ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء فما هو الحكم؟ ٩٢
- ٧٣٥١ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلاناً فما هو الحكم؟ ٩٢
- ٧٣٥٢ إذا ذكر شرطين ولم يذكر بينهما جزاء فما هو الحكم؟
- ٧٣٥٣ إن ذكر شرطين وقدم الجزاء عليهما فما هو الحكم؟
- ٧٣٥٤ إذا ذكر كل شرط بصريح حرف الشرط فما هو الحكم؟
- ٧٣٥٥ إن جمع بين الشرطين بحرف الجمع فما هو الحكم؟
- ٧٣٥٦ من قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار وخرجت فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٩٤

- ٧٣٥٧ إذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الآخر مقدماً على الجزاء ٩٥
- ٧٣٥٨ إن لم يجمع بين الشرطين بحرف الجمع يجعل الشرط الأول موخراً عن الجزاء ٩٥
- ٧٣٥٩ ولو قال إن دخلت هذه الدار فعبدى حر وإن كلمت فلانا
فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٩٦
- ٧٣٦٠ إن الحالف إذا ذكر شرطين مرتبتين فعلاً من حيث العرف فما هو الحكم؟ ٩٦
- ٧٣٦١ ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فانت طالق وطلق إن كلمت فلانا فما هو الحكم؟ ٩٧
- ٧٣٦٢ إذا قال لها إن دخلت هذه الدار فد خلعت هذه الدار فأبانها
ودخلت الأولى ثم تزوجها فد خلعت الثانية فما هو الحكم؟ ٩٧
- ٧٣٦٣ إذا قال إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدى حر فما هو الحكم؟ ٩٧
- ٧٣٦٤ رجل قال: امرأة لى و كل امرأة أتزوجها الى ثلاثين سنة فهى طالق ٩٨
- ٧٣٦٥ إذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا فامرأة من نسائى طالق فما هو الحكم؟ ٩٨
- ٧٣٦٦ إذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهى طالق وفلانة وفلانة امرأته فما هو الحكم؟ ٩٩
- ٧٣٦٧ ولو قال لامرأته: أنت طالق من دخلت الدار من نسائى طواق فما هو الحكم؟ ٩٩
- ٩٩ نوع آخر: فى الشرط الذى يحتمل الحال والاستقبال
- ٧٣٦٨ إذا قال لامرأته وهى حائض إن حضت فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٩٩
- ٧٣٦٩ لو قال أنت طالق وأنت مريضة فما هو الحكم؟ ١٠٠
- ٧٣٧٠ لو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق فما هو الحكم؟ ١٠٠
- ١٠١ نوع آخر: فى الاختلاف
- ٧٣٧١ وإن اختلفافى وجود الشرط فما هو الحكم؟ ١٠١
- ٧٣٧٢ رجل قال لعبده إن احتملت فأنت حر فما هو الحكم أو قال لأمته
إذا حضت فأنت حرة فما هو الحكم؟ ١٠١
- ٧٣٧٣ إذا قال الرجل لامرأته: إذا احضت حيضة فأنت طالق ثم قالت بعد
مكث عشرة أيام حضت حيضة فما هو الحكم؟ ١٠٢
- ٧٣٧٤ إذا كان لرجل أربع نسوة طلقت واحدة منهن فقال الزوج التى
طلقت طالق فما هو الحكم؟ ١٠٢
- ١٠٣ نوع آخر: فى الشرط يكون على الفور أو على التراخى
- ٧٣٧٥ من قال لغيره إن ضربتنى ولم أضريك فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ١٠٣

- ٧٣٧٦ من قال : كل جارية أشتريها فلا أطأها فكذا فما هو الحكم؟ ١٠٣
- ٧٣٧٧ إذا قال لغيره : إذا فعلت كذا فلم أفعل كذا فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ١٠٤
- ٧٣٧٨ إذا قال الرجل لغيره : إن رأيت فلاناً فلم أعتق به فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ١٠٤
- ٧٣٧٩ رجل قال لآخر: اخرج معي للصيد فقال نعم فحلف بالطلاق فما هو الحكم؟ ١٠٤
- ٧٣٨٠ إذا قال الرجل لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال إن دخلت اليوم فكذا فما هو الحكم؟ ١٠٤
- نوع آخر : فى تعليق الطلاق بالفعلين صورة وبفعل واحد معنى — ١٠٤
- ٧٣٨١ إذا قال الرجل لامرأتين له إذا ولدتما فأنتما طالق فولدت إحداهما فما هو الحكم؟. ١٠٤
- ٧٣٨٢ إذا قال لهما إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقين فولد إحداهما ولدين فما هو الحكم؟ ١٠٥
- ٧٣٨٣ إذا قال لهما إن دخلتما هذه الدار وهذه الدار الأخرى فأنتما طالقان فدخلت إحداهما فما هو الحكم؟ ١٠٥
- ٧٣٨٤ إذا قال لهما إن أكلتما هذا الرغيف فأنتما طالقان فما هو الحكم؟ ١٠٥
- ٧٣٨٥ لو قال لزهرة وبرة كلما ولدتما فأنتما طالقان فولدت برة ثم زهرة فما هو الحكم؟ ١٠٦
- ٧٣٨٦ ولو قال لأربع نسوة إذا حضتن حيضة فأنتن طواق فما هو الحكم؟ ١٠٦
- ٧٣٨٧ لو قال لامرأته الحامل إذا ولدت ولداً فأنت طالق ثنتين ثم قال إن كان الذى تلدنيه غلاماً فأنت طالق فما هو الحكم؟ ١٠٦
- نوع آخر : فى دخول الواحد تحت الشرطين ١٠٦
- ٧٣٨٨ إذا قال الرجل لامرأته وهى حامل إذا ولدت ولداً فأنت طالق ثنتين فما هو الحكم؟ ١٠٦
- ٧٣٨٩ إذا قال لها كلما ولدت ولداً فأنت طالق وقال لها أيضاً: إذا ولدت غلاماً فأنت طالق فولدت غلاماً فما هو الحكم؟ ١٠٧
- نوع آخر ١٠٧
- ٧٣٩٠ إذا حصل تعليق الطلاق بشرطين فوجدت الشرط الأول وهى فى نكاحه والثانى وهى ليست فى نكاحه فما هو الحكم؟ ١٠٧
- ٧٣٩١ إن وجد أول الشرط فى غير ملكه ووجد آخر الشرط فى ملك فما هو الحكم؟. ١٠٨
- ٧٣٩٢ إذا قال لها كلما حضت حيضة فأنت طالق فحاضت حيضة فما هو الحكم؟. ١٠٨

- ١٠٨ نوع آخر: فى تعليق الطلاق بأحد الشرطين صورة ومعنى ١٠٨
- ٧٣٩٣ إذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهى طالق فخطبها ثم تزوجها فما هو الحكم؟ ١٠٨
- ٧٣٩٤ إذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهى طالق إن أمرت فلانا يزوجنيها فهى طالق فما هو الحكم؟ ١٠٩
- ٧٣٩٥ رجل قال لامرأتين: إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما فما هو الحكم؟ ١٠٩
- نوع آخر ١٠٩
- ٧٣٩٦ إذا قال امرأته طالق إن أكل كذا وشرب كذا وكلم فلاناً فما هو الحكم؟ ١٠٩
- ٧٣٩٧ اگر بطلاق سو گند خورد كه بزمين فلاں اندر نه نيايم و پنه نمى چينم فد خل الأرض فما هو الحكم؟ ١١٠
- نوع آخر ١١٠
- ٧٣٩٨ إذا علق الطلاق بعدم الفعل فى محلين فى وقت معين بأن قال إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم فأنت طالق ١١٠
- ٧٣٩٩ من قال لامرأته: إن لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فأنت طالق فدخلك فما هو الحكم؟ ١١٠
- نوع آخر ١١٠
- ٧٤٠٠ رجل اسمه محمد بن عبدالله وله غلام قال إن كلم غلامه محمد بن عبد الله هذا فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ١١٠
- ٧٤٠١ ولو قال لنسائه: المرأة التى تدخل منكن الدار طالق فدخلت امرأة من نسائه فما هو الحكم؟ ١١٠
- ٧٤٠٢ إذا قال المرأة التى أتزوجها طالق فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ .. ١١١
- ٧٤٠٣ وإذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وله امرأة فدخل الدار فما هو الحكم؟ ١١١
- ٧٤٠٤ ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فدخلت الدار فما هو الحكم؟ ١١١
- ٧٤٠٥ والمعرفة فى الشرط تدخل تحت الجزاء ١١٢

- ٧٤٠٦ المعرفة فى الشرط لاتدخل تحت اسم النكرة المذكورة فى الشرط- ١١٢
 الفصل الثامن عشر: فى الطلاق الذى يقع بقوله اول امرأة ...
- ١١٤ اتزوجها وبقوله آخر امرأة أتزوجها
 ٧٤٠٧ إذا قال الرجل أول امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأتين فى
 عقدة فما هو الحكم؟ ١١٤
- ٧٤٠٨ لو نظر إلى عشرة نسوة فقال آخر امرأة أتزوجها منكن طالق فتزوج
 واحدة ثم أخرى فما هو الحكم؟ ١١٤
- ٧٤٠٩ لو نظر إلى امرأتين وقال آخر امرأتين أتزوجها منكما فهى طالق
 فتزوج إحداهما ثم تزوج الأخرى فما هو الحكم؟ ١١٤
- الفصل التاسع عشر: فى الشهادة فى الطلاق والدعوى
 والخصومة فى ذلك ١١٥
- ٧٤١٠ إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً فما هو الحكم؟ ١١٥
 ٧٤١١ إذا شهد أحد هما أنه طلقها إن دخلت الدار وقد دخلت الدار
 وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلاناً وقد كلمت فما هو الحكم؟ ١١٥
- ٧٤١٢ لو شهد أحد هما أنه قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق
 وفلانة معك فما هو الحكم؟ ١١٥
- ٧٤١٣ إذا اختلفا فى مقدار الشروط التى علق بها الطلاق؟ ١١٥
- ٧٤١٤ شهد الرجل على طلاق أمة ١١٦
- ٧٤١٥ لاتجوز شهادة الأب على طلاق ابنته ١١٦
- ٧٤١٦ إذا شهد شاهد على الطلاق فسألت المرأة القاضى أن يضعها على
 يدى عدل حتى تأتى بشاهد آخر ١١٦
- ٧٤١٧ إن شهد على طلاق أخته هل قبلت شهادته؟ ١١٦
- ٧٤١٨ لو شهد أحد هما أنه طلقها يوم النحر بمكة وشهد الآخر بكوفة فما هو الحكم؟ ١١٧
 ٧٤١٩ رجل ادعت عليه امرأة أنه طلقها ثلاثاً وهو يجحد ثم مات
 الزوج فما هو الحكم؟ ١١٧
- ٧٤٢٠ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن كان دخل الدار اليوم فما هو الحكم؟ ١١٧

٧٤٢١	شهد شاهدان على رجل أن طلقها واحدة وشهد آخران أنه طلقها
١١٨	ثلاثاً فما هو الحكم؟
٧٤٢٢	رجل حلف بطلاق امرأته أو بعثاق عبده فما هو الحكم؟
٧٤٢٣	رجل جعل أمر امرأته بيدها ثم قال لرجلين أخبرا أنى جعلت
١١٨	أمرها بيدها فما هو الحكم؟
٧٤٢٤	إذا اختلف شاهدا الطلاق فشهد أحدهما أنه طلقها بالنبطية أو
١١٨	بالفارسية فما هو الحكم؟
٧٤٢٥	إذا قال لامرأته: إن قلت لك أنت طالق فعبدى حر فما هو الحكم؟ ١١٩
٧٤٢٦	رجل تحته أمة اعتقت فشهد شاهد عليه أنه طلقها وهى أمة
١١٩	ثنتين فما هو الحكم؟
٧٤٢٧	إذا شهد شاهد أنه قال إن دخلت الدار فامرأتى طالق وشهد آخر
١١٩	أنه قال: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فما هو الحكم؟
٧٤٢٨	رجل قال: إن زنيته أبداً فامرأتى طالق ثلاثاً فشهد شاهدان على
١٢٠	إقراره بالزنا فما هو الحكم؟
٧٤٢٩	إذا شهد شاهدان عند المرأة بطلاقها فهذا على وجهين
٧٤٣٠	إذا شهد الشهود على رجل أن امرأته هذه محرمة عليه بثلاث
١٢٠	تطبيقات فما هو الحكم؟
٧٤٣١	إذا شهد شاهدان على رجل أنه حلف بالطلاق
٧٤٣٢	إذا شهد الشهود أن هذه المرأة حرام على زوجها هل تقبل شهادتهم؟- ١٢٠
١٢١	الفصل العشرون في طلاق المريض
٧٤٣٣	إذا مرض الرجل وقد دخل بامرأته أكره أن يطلقها فما هو الحكم؟- ١٢١
٧٤٣٤	ولو نقضت عدتها ثم مات لم ترث
٧٤٣٥	امرأة العنين إذا اختارت نفسها فى مرض الزوج فما هو الحكم؟ ١٢٢
٧٤٣٦	إذا فارقت الزوج بخيار العتق والبلوغ فى مرضها فما هو الحكم؟ ١٢٢
٧٤٣٧	لو قال صحيح لموطؤتيه: إحدا كما طالق ثلاثاً ثم بين مرضه
١٢٢	فى إحداهما صار فاراً بالبيان فما هو الحكم؟
٧٤٣٨	مسألة حد مرض الموت الذى يصير الزوج بالطلاق فيه فاراً ١٢٣

- ٧٤٣٩ إذا كان يخطو ثلاثاً خطوات هل هو صحيح؟ ١٢٤
- ٧٤٤٠ الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة ١٢٤
- ٧٤٤١ الذى يكون موازياً للعدو إذا طلق هل يكون فاراً؟ ١٢٤
- ٧٤٤٢ إذا أخذ السبع بفمه أو انكسرت سفينة وبقي على لوح واحد ١٢٤
- فهو فى حكم المريض؟ ١٢٤
- ٧٤٤٣ أما المقعد والمفلوج فما هو الحكم؟ ١٢٤
- ٧٤٤٤ لو قتل فى مرضه أو شرب دواء فمات من ذلك الوجه فما هو الحكم؟ ١٢٥
- ٧٤٤٥ لو كان صاحب فراش وطلق ثم صح ثم مرض ثم مات هل يكون فاراً؟ ١٢٥
- ٧٤٤٦ إذا كان المطلقة فى المرض مستحاضة فما هو الحكم؟ ١٢٦
- ٧٤٤٧ ولو طلق المريض امرأته قبل الدخول ثم مات لاميراث لها ١٢٦
- ٧٤٤٨ إذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو ١٢٦
- مريض فما هو الحكم؟ ١٢٧
- ٧٤٤٩ ولو قال لها إن خرجت إلى منزل والدتك فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟- ١٢٧
- ٧٤٥٠ ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم قال لها إذا ١٢٧
- تزوجت فأنت طالق ثلاثاً ثم تزوجها فى العدة فما هو الحكم؟ .. ١٢٧
- ٧٤٥١ إذا طلق المريض امرأته ثم قال بعد شهرين أخبرتنى إن عدتها قد ١٢٧
- انقضت وكذبته ثم تزوج أربعاً فما هو الحكم؟ ١٢٨
- ٧٤٥٢ ولو طلقها فى المرض ودام المرض به أكثر من ثنتين فما هو الحكم؟ ١٢٨
- ٧٤٥٣ إذا جعل طلاق امرأته إلى أجنبي فطلقها فى المرض فما هو الحكم؟ ١٢٩
- ٧٤٥٤ إذا قال إن لم أفعل كذا فأنت طالق ثلاثاً فلم يفعل حتى مات فما هو الحكم؟ ١٢٩
- ٧٤٥٥ إذا ارتد الرجل فقتل أو لحق بدار الحرب فما هو حكم الميراث . ١٢٩
- ٧٤٥٦ مسألة المريض إذا آلى زوجها منها ١٢٩
- ٧٤٥٧ إذا قال لامرأته فى مرضه قد كنت طلقتك ثلاثاً فى صحتي فما هو الحكم؟ ١٢٩
- ٧٤٥٨ إذا مات الرجل فقالت امرأته قد طلقنى ثلاثاً فى مرض الموت ١٢٩
- ومات فما هو الحكم؟ ١٣٠
- ٧٤٥٩ إذا طلق امرأته ثلاثاً فى مرض موته ثم مات وهى تقول لم تنقض عدتى- ١٣٠
- ٧٤٦٠ ولو جاءت الفرقة من المرأة فى مرضها فما هو الحكم؟ ١٣١

- ٧٤٦١ رجل قال لامرأته فى صحته إذا شئت أنا وفلان فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟- ١٣١
- ٧٤٦٢ رجل قال لامرأتين له فى مرض موته طلقا أنفسكما ثلاثاً فطلقت
- ١٣١ إحداهما نفسها وصاحبتهما فما هو الحكم؟
- ٧٤٦٣ هذا الجنس من المسائل بيتنى على أصول فانظر إليها ١٣١
- ٧٤٦٤ ولو قال لهما فى مرضه : طلقا أنفسكما ثلاثا إن شئتما فطلقت
- ١٣٢ إحداهما نفسها وصاحبتهما فما هو الحكم؟
- ٧٤٦٥ رجل قال فى مرض موته لامرأتين أمر كما بيد كما يريد به الطلاق
- ١٣٢ فطلقت إحداهما نفسها فما هو الحكم؟
- ٧٤٦٦ لو قال فى مرضه لامرأتين طلقا أنفسكما بألف درهم فما هو الحكم؟ ١٣٢
- ٧٤٦٧ إذا قال لها طلقتك ثلاثا فى صحتى ثم أقر لها بدين فما هو الحكم؟ ١٣٣
- ٧٤٦٨ امرأة ادعت على زوجها المريض أنه طلقها ثلاثاً فجحد فما هو الحكم؟- ١٣٣
- ٧٤٦٩ مريض قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً غداً قال المولى أنت حرة غداً
- ١٣٣ فجاء الغد فما هو الحكم؟
- الفصل الحادى والعشرون : فى التعليقات التى هى إيقاع فى
- ١٣٤ الحال بطريق المجاز
- ٧٤٧٠ إذا قالت المرأة لزوجها لالفاك أو قالت قلتبان فقال الزوج إن كنت
- ١٣٤ لفاك فأنت طالق فما هو الحكم؟
- ٧٤٧١ إذا سبت المرأة زوجها بقولها قلتبان فقال لها: إن كنت كما قلت
- ١٣٤ فأنت طالق فما هو الحكم؟
- ٧٤٧٢ إذا قالت لزوجها يا سفله فقال: إن كنت أنا سفلة فأنت طالق فما هو الحكم؟ ١٣٤
- ٧٤٧٣ هندی معتق له امرأته فقالت له يا كراي فقال اگر من كرايم تواز
- ١٣٥ من كذا فما هو الحكم؟
- ٧٤٧٤ سكران قال لامرأته: يا فجرك فقالت من فجرك تو نيم فقال اگر تو
- ١٣٥ فجرك نه تراسه طلاق فما هو الحكم؟
- ٧٤٧٥ من قالت امرأته اے ناجواں مرد قلتبان فقال اگر من ناجواںم
- ١٣٦ تواز من طلاق فما هو الحكم؟
- ٧٤٧٦ بسيارخواره الذى لا يقدر على الأكل إذا حضر طعام بعد ما أكل ١٣٦

١٣٧ تفسير الكشخان	٧٤٧٧
١٣٨ الفصل الثاني والعشرون: فى مسائل الرجعة	
١٣٨ حد الرجعة استدامة النكاح، وكيف يراجع الرجل امرأته؟	٧٤٧٨
١٣٨ لا تشترط لصحة الرجعة شرائط النكاح	٧٤٧٩
١٣٨ مسألة الرجعة بالفعل	٧٤٨٠
١٣٩ الجماع فى العدة لمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة رجعة	٧٤٨١
١٣٩ إن كانت المرأة قبلته أو لمستته بشهوة فهل هو رجعة؟	٧٤٨٢
١٤٠ المرأة إذا لمستته بشهوة وأقر الزوج فهل ثبتت الرجعة؟	٧٤٨٣
١٤٠ لو كانت امرأته حاملاً فطلقها فكيف يراجعها؟	٧٤٨٤
١٤١ إذا قال لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق فجامعها فكيف يكون الرجعة؟	٧٤٨٥
١٤١ هل يكون الخلوة بالمعتدة رجعة؟	٧٤٨٦
١٤١ مسألة تعليق الرجعة بالشرط	٧٤٨٧
١٤١ مسألة المعتدة من الطلاق الرجعى تنزير وتشوف لزوجها	٧٤٨٨
١٤٢ مسألة الطلاق بعد الخلوة	٧٤٨٩
١٤٢ مسألة الاختلاف فى الدخول عند الرجعة	٧٤٩٠
١٤٢ إذا قالت لمعتدته: راجعتك أمس فكذبته فما هو الحكم؟	٧٤٩١
١٤٣ إذا قال لمنكوحته: إن راجعتك فأنت طالق فما هو الحكم؟	٧٤٩٢
 إذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها وصدقه	٧٤٩٣
١٤٣ المولى وكذبته الأمة فما هو الحكم؟	٧٤٩٤
 قال لمطلقة رجعيًا أنت عندي كما كنت أو قال: أنت امرأتى	٧٤٩٤
١٤٣ هل يكون الرجعة؟	٧٤٩٤
١٤٤ كيف يعرف انقضاء العدة؟	٧٤٩٥
١٤٥ الكتابية كيف الرجعة فى حقها؟	٧٤٩٦
١٤٥ ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد فهل الرجعة قائمة؟	٧٤٩٧
١٤٦ إذا طلق امرأته رجعيًا فهل يجوز له أن يسافر بها؟	٧٤٩٨
١٤٦ إذا طلق امرأته وهى حامل فهل له الرجعة عليها؟	٧٤٩٩
١٤٦ إذا قال لامرأته: إذا ولدت ولدًا فأنت طالق فما هو الحكم؟	٧٥٠٠

- ٧٥٠١ إذا قالت المطلقة رجعيًا أسقطت سقطاً مستبين الخلق فهل له الرجعة عليها؟ ١٤٧
- ٧٥٠٢ ولو جاءت المعتدة بولد نصف البدن هل انقضت عدتها؟ ١٤٧
- ٧٥٠٣ إن قال: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق فولدت ثلاثة أو لاد في بطون مختلفة فما هو الحكم؟ ١٤٧
- م: الفصل الثالث والعشرون: فى المسائل المتعلقة بنكاح المحلل وما يتصل به، ونكاح الفضولى فى الطلاق المضاف، والحيل فى رفع اليمين فى الطلاق المضاف ونحوه، وقضاء القاضى فى العجز عن النفقة وأمثالها ١٤٨
- ٧٥٠٤ إذا كان الطلاق بائنًا دون الثلاث فله أن يتزوجها فى العدة وبعد انقضاءها ١٤٨
- ٧٥٠٥ المطلقة ثلاثًا إذا أتت الزوج الأول فقالت له تزوجنى فإن قد تزوجت زوجاً غيرك وانقضت عدتى فما هو الحكم؟ ١٤٩
- ٧٥٠٦ إذا كانت المطلقة ثلاثًا صغيرة تجامعها فتزوجها رجل ودخل بها هل حلت للزوج الأول؟ ١٤٩
- ٧٥٠٧ لو كان محبوباً لم تحل للزوج الأول ١٤٩
- ٧٥٠٨ لو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل وطلقها بعد الوطى هل تحل للأول؟ ١٤٩
- ٧٥٠٩ إذا قالت المرأة بعد التحليل إن المحلل لم يدخل بى فما هو الحكم؟— ١٥٠
- ٧٥١٠ إذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثًا فتزوجت نصرانياً ودخل بها هل حلت للمسلم؟ ١٥٠
- ٧٥١١ الزوج المحلل إذا كان عبدًا صغيراً فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٢ المطلقة ثلاثًا إذا خافت أن يظهر أمرها فى التحليل فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٣ إذا أتت المطلقة الثلاث إلى زوجها وقالت تزوجت زوجاً آخر ودخل بها وانقضت عدتى فما هو الحكم؟ ١٥٠
- ٧٥١٤ رجل طلق امرأته بعد الدخول بها ثم تزوجت بزواج آخر بعد الطلاق بيوم فما هو الحكم؟ ١٥١
- ٧٥١٥ رجل طلق امرأته ثلاثًا فمكثت شهرين ثم تزوجها رجل فقالت بعد النكاح لم تكن انقضت عدتى فما هو الحكم؟ ١٥١

- ٧٥١٦ المحلل إذا أولج إلى مكان البكارة أتحل للأول؟ ١٥٢
- ٧٥١٧ إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً بزواج وكان من قصدهما التحليل فما هو الحكم؟ ١٥٢
- ٧٥١٨ الحكم في الأمة المنكوحه بعد الثنتين ١٥٣
- ٧٥١٩ إذا تزوجت المطلقة واحدة أو ثنتين بزواج آخر فما هو الحكم؟ .. ١٥٣
- ٧٥٢٠ من طلق امرأته وكنتم عنها وجعل يطأها فمضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك فما هو الحكم؟ ١٥٣
- ٧٥٢١ رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً فدخلت فما هو الحكم؟ ١٥٤
- ٧٥٢٢ من قال لامرأته إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً ثم إنها فعلت ذلك الفعل فما هو الحكم؟ ١٥٤
- ٧٥٢٣ ومما يتصل بهذه المسائل ١٥٤
- من حلف بثلاث تطليقات وظن أنه لم يحنث واستفتت المرأة وافتيت بوقوع الثلاث فما هو الحكم؟ ١٥٤
- ٧٥٢٤ أما في القضاء لإنكار الزوج وقوع الطلاق الثلاث ولا بينة لها فما هو الحكم؟ ١٥٥
- ٧٥٢٥ امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثاً ولا تقدر أن تمنع نفسها منه فما هو الحكم؟ ١٥٥
- ٧٥٢٦ من طلق امرأته ثلاثاً ثم قصدها فإنها ترده عن نفسها فما هو الحكم؟ ١٥٥
- ٧٥٢٧ إذا شهد عند المرأة شاهدان عادلان أن زوجها طلقها ثلاثاً وهو يجحد ذلك فما هو الحكم؟ ١٥٥
- ٧٥٢٨ لو أن امرأة أتاها رجل فأخبر أن أصل نكاحها فاسد وأن زوجها كان أحاها من الرضاة فما هو الحكم؟ ١٥٦
- ٧٥٢٩ وأما المسائل التي تتعلق بنكاح الفضولى في الطلاق المضاف ... ١٥٦
- إذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها أن تزوجها فزوجه رجل تلك المرأة بغير أمر فما هو الحكم؟ ١٥٦
- ٧٥٣٠ مسألة نكاح الفضولى وتفصيلها ١٥٦
- ٧٥٣١ كل امرأة أتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي ١٥٧
- ٧٥٣٢ رجل جعل أمر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجه فضولى ١٥٧
- ٧٥٣٣ امرأة فما هو الحكم؟ ١٥٧

- ٧٥٣٣ مسألة الإجازة بالفعل ١٥٧
- ٧٥٣٤ مسألة الفضولى زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل أن لا يتزوج امرأة ١٥٨
- ٧٥٣٥ إذا حلف أن لا يتزوج بالرى فزوجه فضولى خارج الرى والزوج والمرأة بالرى فما هو الحكم؟ ١٥٨
- ٧٥٣٦ من قال كل امرأة أتزوجها أيزوجها غيرى لأجلى فهى طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ١٥٨
- ٧٥٣٧ من قال اگر فلاں رايخواهم از من بسه طلاق فتزوجها فما هو الحكم؟ ١٥٨
- ٧٥٣٨ كل امرأة أتزوجها أوزوجها غيرى لأجلى وأجيزه فهى طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ١٥٩
- ٧٥٣٩ من حلف أن لا يزوج ابنته فزوجه فضولى فما هو الحكم؟ ١٥٩
- ٧٥٤٠ فضولى زوج امرأة من رجل وقبض الفضولى الآخر عنه بخمسائة ولا يعلمان بذلك فما هو الحكم؟ ١٥٩
- ١٦٠ وأما المسائل التى تتعلق برفع اليمين بالطلاق المضاف — الحنفى إذا عقد اليمين على جميع النسوة بأن قال كل امرأة أتزوجها. فهى طالق فما هو الحكم؟ ١٦٠
- ٧٥٤١ اعلم بأن المبتلى بالحادثة المجتهد فيها بأن كان عامياً فعليه أن يتبع حكم القاضى ١٦٠
- ٧٥٤٢ القاضى إذا فوض إلى شفعى ليقضى ببطلان اليمين بالطلاق فما هو الحكم؟ ١٦٠
- ٧٥٤٤ الحاكم إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف فما هو الحكم؟. ١٦١
- ٧٥٤٥ مسألة صورة فسخ اليمين ١٦١
- ٧٥٤٦ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين عليها فما هو الحكم؟ ١٦١
- ٧٥٤٧ لو أن حنفياً علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ .. ١٦٢
- ٧٥٤٨ إذا عقد على جميع النسوة يميناً واحدة بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق فما هو الحكم؟ ١٦٢

- ٧٥٤٩ إذا عقد على جماعة من النسوة على كل امرأة يميناً على حدة فما هو الحكم؟ ١٦٢
- ٧٥٥٠ إذا عقد على امرأة واحدة بكلمة كلما فما هو الحكم؟ ١٦٢
- ٧٥٥١ إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فما هو الحكم؟ ١٦٣
- ٧٥٥٢ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً فتزوجها امرأة فما هو الحكم؟ ١٦٣
- ٧٥٥٣ إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً فتزوج امرأة وطلقها ثلاثاً ثم ترافعا إلى قاض ١٦٣
- ٧٥٥٤ حنفى قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً فتزوج امرأة وترافعا إلى قاض حنفى فبعثتهما إلى عالم شافعى المذهب فما هو الحكم؟ ١٦٤
- ٧٥٥٥ رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان النكاح بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضى أن يبعث إلى القاضى الشفيعى فما هو الحكم؟ ١٦٤
- ٧٥٥٦ من تزوج امرأة بغير ولى وطلقها ثلاثاً بعد ما وطئها ثم تزوجها ثانياً ورفعها إلى القاضى الحنفى فما هو الحكم؟ ١٦٥
- ٧٥٥٧ من غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقها فرفعت الأمر إلى القاضى فكذب القاضى إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة فما هو الحكم؟ ١٦٥
- الفصل الرابع والعشرون : فى مسائل الظهار وكفارته ١٦٦
- ٧٥٥٨ الظهار تشبيهه منكو حته بظهر أمه ١٦٦
- ٧٥٥٩ و شرط صحته أن تكون المشبهة منكوحه ١٦٦
- ٧٥٦٠ إن شبيهها بامرأة الأب أو الابن هل يكون مظاهراً؟ ١٦٧
- ٧٥٦١ حكم الظهار حرمة موكدة إلى غاية الكفارة ١٦٨
- ٧٥٦٢ العاقل البالغ المسلم إذا ظاهر من امرأته صح ظهاره منها ١٦٨
- ٧٥٦٣ مسألة ظهار السكران والمكره والأخرس ١٦٩
- ٧٥٦٤ لا يكون الظهار إلا من جهة الزوج ١٦٩
- ٧٥٦٥ هل يصح الظهار من امرأة منكوحه؟ ١٦٩
- ٧٥٦٦ ولو قال لها: أنت على كظهر أمك فما هو الحكم؟ ١٦٩
- ٧٥٦٧ ولو قال: أنت على كأمى أو مثل أمى فإن نوى ظهاراً أو طلاقاً فما هو الحكم؟ ١٦٩
- ٧٥٦٨ إذا قال لها: أنت مثل أمى يريد به التحريم فما هو الحكم؟ ١٧٠

- ٧٥٦٩ لو قال لها: أنت على حرام كأمي فإن نوى الطلاق كان طلاقاً وإن
 نوى الظهار أو التحريم فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ٧٥٧٠ ولو قال لها: أنت على حرام كظهر أمي فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ٧٥٧١ إذا قال لها: أنت حرام كظهر أمي وأراد بالطلاق فما هو الحكم؟ ١٧٠
- ٧٥٧٢ ولو قال لامرأته: أنت على كفرج أمي ولانيه له فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٣ إذا قال لها: أنا منك مظاهر فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٤ ولو قال لامرأته: أنت على كالميتة والدم والخنزير فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٥ إذا قال لها: أنت على كظهر أمي في غد أو بعد غد فما هو الحكم؟ ١٧١
- ٧٥٧٦ إذا قال لها: أنت على كظهر أمي رجب كلها ورمضان كله فما هو الحكم؟ ١٧٢
- ٧٥٧٧ كما يحرم الوطئ على المظاهر إلى غاية الكفارة فكذا تحرم
 الدواعي، يصح تعليق الظهار بالشرط ١٧٢
- ٧٥٧٨ ويصح تعليق المظاهر بالشرط ١٧٢
- ٧٥٧٩ إذا ظاهر من امرأته ثم قال لامرأة أخرى أنت على مثل هذه ولم
 ينو الظهار فما هو الحكم؟ ١٧٢
- ٧٥٨٠ إذا أضاف الظهار إلى محال مختلفة ثبت في كل محل حرمة على حدة ١٧٣
- ٧٥٨١ إذا قال لها: أنت على كظهر أمي مائة مرة هل عليه لكل مرة كفارة؟ ١٧٣
- ٧٥٨٢ إذا وطئ المظاهر ينبغي له أن يستغفر ولا يلزمه سوى الاستغفار ١٧٣
- ٧٥٨٣ ولو قال: أردت بالظهار الإخبار كاذباً فما هو الحكم؟ ١٧٤
- ٧٥٨٤ تكلم العلماء في سبب وجوب هذه الكفارة ١٧٤
- ٧٥٨٥ كفارة الظهار عتق رقبة ١٧٤
- ٧٥٨٦ لو طلق المظاهر امرأته موصولاً بالظهار فما هو الحكم؟ ١٧٥
- ٧٥٨٧ لو جامعها في خلال الصوم فما هو الحكم؟ ١٧٥
- ٧٥٨٨ تجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمؤمنة والذكر والأنثى ١٧٦
- ٧٥٨٩ العيب الفاحش يمنع الجواز في كفارة اليمين ١٧٦
- ٧٥٩٠ إذا عتق عبده عن كفارته وهو مريض هل يخرج من ثلث ماله؟ ١٧٧
- ٧٥٩١ جاز المرهون والمديون ومباح الدم في العتق ١٧٧

- ٧٥٩٢ لو أعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن ظهاره ثم أدى الضمان فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٣ لو أعتق عبد اعن ظهاره عن امرأته أو صام شهرين فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٤ إذا وجب عليه كفارتان أو ثلاثة عن الظهار فأعتق ثلاث رقيات فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٥ من ملك رقبة لزمه العتق ١٧٨
- ٧٥٩٦ ولو قال لعبد إن اشتريتك فأنت حر ثم اشتراه ينوي كفارة الظهار فما هو الحكم؟ ١٧٨
- ٧٥٩٧ أمة تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها وأعتق عن ظهارها فما هو الحكم؟ ١٧٩
- ٧٥٩٨ إذا لم يملك رقبة ولا ثمن رقبة يصوم شهرين متتابعين ١٧٩
- ٧٥٩٩ من عجز عن الصيام يطعم ستين مسكيناً ١٨٠
- ٧٦٠٠ فإن أراد أن يعظم طعام التمليك يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر ١٨٠
- ٧٦٠١ إن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل لا يكون للمأمور ١٨١
- ٧٦٠٢ إن أراد أن يطعم طعام الإباحة غداهم وعشاهم وإن غداهم لا غير أو عشاهم لا غير لا يجزيه ١٨١
- ٧٦٠٣ ولو غدى إنساناً وعشى آخر لم يجز ١٨٢
- ٧٦٠٤ ولو أطعم مائة وعشرين مسكيناً في يوم واحد أكلة واحداً لم يجزه ١٨٢
- ٧٦٠٥ فإذا غداهم وعشاهم فالمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ١٨٢
- ٧٦٠٦ إذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء هل يجوز؟ ١٨٣
- ٧٦٠٧ إذا أعطى ستين مسكيناً كل مسكين مداً من حنطة هل يجزيه؟ . ١٨٣
- ٧٦٠٨ إذا أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين مسكيناً في يوم واحد بدفعة واحدة هل يجوز؟ ١٨٣
- ٧٦٠٩ إن أطعم عن ظهارين ستين مسكيناً في يوم واحد كل مسكين صاعاً من حنطة هل جاز عنهما؟ ١٨٣

- ٧٦١٠ هل يجوز الصرف إلى مساكين أهل الذمة ١٨٣
- ١٨٤ الفصل الخامس والعشرون : فى الإيلاء ١٨٤
- ٧٦١١ الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحه ١٨٤
- ٧٦١٢ الإيلاء هو اليمين على ترك وطئ المنكوحه أربعة أشهر ١٨٤
- ٧٦١٣ معنى الإيلاء ، إن مضت أربعة أشهر ١٨٥
- ٧٦١٤ الإيلاء، نوعان أحدهما أن يكون باسم الله الثانى أن يكون بطلاق أو عتاق ١٨٥
- ٧٦١٥ ينعقد الإيلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين ١٨٥
- ٧٦١٦ أهل الإيلاء من كان أهل الطلاق ١٨٧
- ٧٦١٧ طلاق الذمى جائز بالاتفاق وإيلاءه على ثلاثة أو جه ١٨٧
- ٧٦١٨ حكم الإيلاء شيئان أحدهما يتعلق بالحنث والثانى يتعلق بالضمان ١٨٧
- ٧٦١٩ مدة الإيلاء للأمة لشهران ١٨٨
- ٧٦٢٠ لا يكون الإيلاء إلا بالحلف على الجماع فى الفرج ١٨٨
- ٧٦٢١ الألفاظ التى يقع بها الإيلاء ضربان صريح وكناية فانظر ١٨٩
- ٧٦٢٢ وإن حلف لا يمس جلدى جلدك هل يكون إيلاء؟ ١٨٩
- ٧٦٢٣ ولو قال : والله لا يجمع رأسى ورأسك وسادة فكيف حكم الإيلاء؟ ١٨٩
- ٧٦٢٤ لو حلف لا يجمعها أو قال : لأقربها أو قال : لا أضاجعها فما هو الحكم؟ ١٩٠
- ٧٦٢٥ إذا قال لامرأته : أنا منك مول فما هو الحكم؟ ١٩٠
- ٧٦٢٦ إذا قال لامرأته : اكر باتو خسپم فانت طالق فما هو الحكم؟ ١٩٠
- ٧٦٢٧ رجل قال لامرأته : إن اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا ١٩١
- ٧٦٢٨ رجل قال زن بر من حرام است ورنه حرام است كافر فما هو الحكم؟ ١٩١
- ٧٦٢٩ إذا قال لها : إن قربتك فعلى كفارة اليمين فما هو الحكم؟ ١٩١
- ٧٦٣٠ إذا قال : إن قربت امرأتى فمالى هبة فى المساكين فما هو الحكم؟ ١٩١
- ٧٦٣١ إذا قال لها : إن قربتك فإن اشتريت فلاناً فهو حر ١٩٢
- ٧٦٣٢ إذا قال لها : إن قربتك فعلى صوم شهر كذا فما هو الحكم؟ ١٩٢
- ٧٦٣٣ ولو قال لها : إن قربتك فأنت على حرام ينوى به الطلاق فما هو الحكم؟ ١٩٢
- ٧٦٣٤ ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة أخرى له أشركتك فى إيلاءها فما هو الحكم؟ ١٩٣
- ٧٦٣٥ لو قال لامرأته : والله لأقربكما إلا يوم أقربكما فيه فما هو الحكم؟ ١٩٣

- ٧٦٣٦ ولو قال: والله لا أقربك فمضى يوم ثم قال والله لا أقربك فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٧٦٣٧ من حلف أن لا يوطأ إحدى امرأتين فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٧٦٣٨ إذا قال لامرأته: والله لا أقربك شهرين وشهرين فما هو الحكم؟ ١٩٤
- ٧٦٣٩ ولو قال: لا أقربك شهرين ولا شهرين فما هو الحكم؟ ١٩٥
- ٧٦٤٠ أنواع الإيلاء ١٩٥
- ٧٦٤١ الإيلاء على أربعة أوجه ١٩٥
- ٧٦٤٢ الإيلاء الواحد واليمين الواحدة ١٩٥
- ٧٦٤٣ أما إذا قال: والله لأطأ أربعة أشهر بعد أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ١٩٥
- ٧٦٤٤ رجل قال: والله لا أقربك أربعة أشهر إلا يوماً فما هو الحكم؟ ١٩٦
- ٧٦٤٥ ولو قال لامرأتين: أنتما طالقان ثلاثاً قبل أن أقربكما شهراً فما هو الحكم؟ ١٩٦
- ٧٦٤٦ إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقربك ١٩٦
- ٧٦٤٧ إذا آلى من امرأته المد حول بها ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر ١٩٦
- ٧٦٤٨ إذا قال الرجل لامرأته وأمه: والله لا أقربكما فما هو الحكم؟ ١٩٧
- ٧٦٤٩ إذا قال لامرأتين: والله لا أقربكما فما هو الحكم؟ ١٩٧
- ٧٦٤٩ ولو قال لامرأتين إحداهما أمة: والله لا أقربكما فما هو الحكم؟ . ١٩٨
- ٧٦٥٠ ولو قال: إن قربت إحداهما فالأخرى على كظهر أمي فما هو الحكم؟ ١٩٨
- ٧٦٥١ ولو قال لزوجته وأمه: والله لا أقرب إحداهما فما هو الحكم؟ .. ١٩٩
- ٧٦٥٢ إذا قال لامرأتين: والله لا أقرب إحداهما فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٣ رجل قال لامرأته: إذا جاء غد فأحدا كما طالق فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٤ والله لا أقرب واحدة منكما فما هو الحكم؟ ١٩٩
- ٧٦٥٥ رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون مولياً ٢٠٠
- ٧٦٥٦ عدة الطلاق ومدة الإيلاء كفرسى رهان ٢٠٠
- ٧٦٥٧ لو قال لأجنبية والله لا أقربك فما هو الحكم؟ ٢٠١
- ٧٦٥٨ من قال لامرأته أنا مريض فلا تقريني ولا تدخل فراشي فما هو الحكم؟- ٢٠١
- ٧٦٥٩ عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة فما هو الحكم؟ ٢٠١
- ٧٦٦٠ ولو قال: إن قربتك فعبد ان هذا حران فمات أحدهما فما هو الحكم؟ ٢٠٢
- ٧٦٦١ إذا قال لامرأته: إن قربتك فعبدى هذا حرمكث أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٠٢

٢٠٢	نوع آخر: من الإيلاء فى الغاية	
٢٠٢	الإيلاء المعقود إلى غاية له حكمان	٧٦٦٢
٢٠٣	إذا قال لامرأته: والله لأقربك حتى أعتق عبدى فلاناً فما هو الحكم؟	٧٦٦٣
٢٠٣	إذا فانت الغاية وصار مستحيل الكون حيث لا يوجد ماعليه الغاية فما هو الحكم؟	٧٦٦٤
٢٠٤	إذا قال: والله لأقربك حتى أقتل فلاناً فإنه لا يكون مولياً قبل موت فلان.	٧٦٦٥
٢٠٤	إذا قال لامرأته: والله لأقربك حتى أقرب فلانة فما هو الحكم؟	٧٦٦٦
٢٠٤	رجل قال لامرأته: إن قربتك مادمت معى فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟	٧٦٦٧
٢٠٤	قال لامرأته: والله لأقربك مادام هذا النهر يجرى فما هو الحكم؟	٧٦٦٨
٢٠٥	لو قال لها: إن قربتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟	٧٦٦٩
٢٠٥	ولو جعل للإيلاء غاية فإنه ينظر	٧٦٧٠
٢٠٦	ولو قال والله لأقربك حتى تخرج الدابة أو يخرج الدجال فما هو الحكم؟	٧٦٧١
٢٠٦	نوع آخر: فى الفيء فى باب الإيلاء	
٢٠٦	الفيء على ضربين أحد هما بالوطى والآخر بالقول	٧٦٧٢
٢٠٧	الفيء باللسان يعمل عمل الجماع فى حق إبطال الإيلاء	٧٦٧٣
٢٠٧	مريض آلى ومافاء بلسانه حتى مضت أربعة أشهر فما هو الحكم؟	٧٦٧٤
٢٠٨	المعتبر فى الفيء باللسان هو العجز الحقيقى	٧٦٧٥
٢٠٨	تفسير العجز الحكمى	٧٦٧٦
٢٠٨	لو كان الزوج محبوباً فهو ملحق بالعجز الحكمى	٧٦٧٧
٢٠٩	إنما يعتبر الفيء باللسان فى حق المريض حال قيام الرجعة لا بعد البيونة	٧٦٧٨
٢٠٩	أما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البيونة	٧٦٧٩
٢١٠	الفصل السادس والعشرون: فى مسائل اللعان	
٢١٠	شرطه قيام الزوجية وسبب وجوبه قذف الزوج زوجته	٧٦٨٠
٢١٠	مسألة صورة اللعان	٧٦٨١
٢١١	إذا تم اللعان بينهما هل تقع فرقة بينهما؟	٧٦٨٢
٢١١	أهله عند نامن كان أهلاً للشهادة	٧٦٨٣
٢١١	إذا قذف امرأته وهى من أهل الشهادة وهو محدد ودفى القذف فما هو الحكم؟	٧٦٨٤
٢١٢	إذا قال الرجل لامرأته: يازانية فما هو الحكم؟	٧٦٨٥

- ٧٦٨٦ إذا قذفها بالزنا فإنها تخاصم إلى القاضى ٢١٢
- ٧٦٨٧ ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا تسأل منه البينة ٢١٢
- ٧٦٨٨ لو شهدت ثلاثة والزوج رابعهم فما هو الحكم؟ ٢١٣
- ٧٦٨٩ إذا أخطأ الحاكم و فرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان فما هو الحكم؟ ٢١٣
- ٧٦٩٠ اللعان بمنزلة الحد لا يثبت إلا بما يثبت به الحد ٢١٤
- ٧٦٩١ إن ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكر الزوج فما هو الحكم؟ ٢١٤
- ٧٦٩٢ لو طلقها ثلاثاً أو بائناً بعد القذف فلاحد ولا لعان ٢١٥
- ٧٦٩٣ رجل قال لامرأته: يازانية فقالت بل أنت فما هو الحكم؟ ٢١٥
- ٧٦٩٤ إذا نفى ولد زوجته بأن قال هذا الولد ليس منى فما هو الحكم؟ .. ٢١٥
- ٧٦٩٥ لا ينتفى من أحكام النسب من جهة الزوج فكل نسب يثبت بإقراره ٢١٦
- ٧٦٩٦ ولو قال لامرأته: يازانية ولها منه ولد يثبت اللعان ولا يلزمه نفى الولد ٢١٦
- ٧٦٩٧ إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة فما هو الحكم؟ ٢١٦
- ٧٦٩٨ ولو نفى ولد حرة فصدقته فما هو الحكم؟ ٢١٧
- ٧٦٩٩ ولد الملاءنة فى حق بعض الأحكام ألحق بالنسب ٢١٨
- ٧٧٠٠ وإن ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى الملاءن هذا الولد هل يثبت النسب؟ ٢١٨
- ٧٧٠١ زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فما هو الحكم؟ ٢١٨
- ٧٧٠٢ لو قال لامرأته: يازانية ابنة الزانية فما هو الحكم؟ ٢١٨
- ٧٧٠٣ إذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها فما هو الحكم؟ . ٢١٩
- ٢٢٠ الفصل السابع والعشرون: فى العنين والمجبوب والخصى— ٢٢٠
- ٧٧٠٤ العنين من لا يصل إلى النساء ٢٢٠
- ٧٧٠٥ تعتبر السنة بالأيام عند أكثر المشايخ ٢٢٠
- ٧٧٠٦ ولا يكون التاجل إلا عند السلطان وابتداء التاجيل من وقت المخاصمة ٢٢٠
- ٧٧٠٧ لو اختلف الزوج والمرأة فى الوصول إليها فما هو الحكم؟ ٢٢١
- ٧٧٠٨ لو خاصمته وهو أجله القاضى سنة بعد الإحرام ٢٢٢
- ٧٧٠٩ إذا وجدت زوجها عنيماً وأخرت المرافعة إلى زمن لا يسقط حقها ٢٢٢
- ٧٧١٠ إذا أجل العنين فأيام الحيض وشهر رمضان يحتسب عليه ٢٢٢
- ٧٧١١ جعل غيبة أحدهما وحبسه بمنزلة المرض ٢٢٣

٧٧١٢	المؤخذ من النساء تؤجل امرأته كما فى العنين	٢٢٣
٧٧١٣	لو كانت المرأة رتقاء والزوج عنيها فما هو الحكم؟	٢٢٣
٧٧١٤	رجل تزوج امرأة ولم يصل إليها و فرق القاضى بينهما بعد مضى الأجل ثم تزوجها أخرى فما هو الحكم؟	٢٢٣
٧٧١٥	امرأة الصبى إذا وجدت الصبى محبوباً فالقاضى يفرق بينهما ...	٢٢٤
٧٧١٦	ولو قالت المرأة: هو محبوب والزوج ينكر فما هو الحكم؟	٢٢٤
٧٧١٧	ولو كانت المرأة صغيرة وزوجها أبوها فوجدت زوجها محبوباً فما هو الحكم؟	٢٢٤
٧٧١٨	كما يؤجل العنين يؤجل الخصى سنة	٢٢٥
٧٧١٩	وإن كان محبوباً فوجدته عنيماً فإنه ينتظر حولاً	٢٢٥
٧٧٢٠	إذا فرق القاضى بين العنين وامرأته فجاءت بولد ما بينه وبين ثنتين فما هو الحكم؟	٢٢٥
٧٧٢١	إن كان زوج الأمة عنيماً أو محبوباً فالخيار إلى المولى	٢٢٥
٧٧٢٢	الفصل الثامن والعشرون: فى العدة	٢٢٦
٧٧٢٢	هى تربص يلزم المرأة بزوال نكاح المتأكد	٢٢٦
٧٧٢٣	تعتبر العدة فى النكاح الفاسد من وقت التفريق	٢٢٦
٧٧٢٤	عدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون	٢٢٧
٧٧٢٥	عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشراً	٢٢٨
٧٧٢٦	لا تجب هذه العدة إلا فى النكاح، الصحيح	٢٢٨
٧٧٢٧	مسألة عدة الحامل	٢٢٨
٧٧٢٨	مسألة حدا لإياس وعدة الآيسة	٢٢٩
٧٧٢٩	مسألة عدة أم الولد	٢٣٠
٧٧٣٠	إذا وجبت العدة بالشهور فى الطلاق أو الوفاة فكيف يعتبر العدد؟	٢٣٠
٧٧٣١	إذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما	٢٣١
٧٧٣٢	وإذا كانت الكتابية تحت مسلم يجب عليها ما يجب على المسلمة	٢٣١
٧٧٣٣	لاعدة على المهاجرة والاختلاف فيه	٢٣٢

٧٧٣٤	الخلوة الصحيحة توجب العدة	٢٣٢
٧٧٣٥	أربع من النساء لاعدة عليهن فانظر إليهن	٢٣٢
٧٧٣٦	الخصى كالفحل فى حق تأكد المهر والعدة	٢٣٢
٧٧٣٧	إذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر ...	٢٣٣
٧٧٣٨	رجل تزوج صبية بنت عشرين وخلا بها وقال: لم أدخل بها فما هو الحكم؟	٢٣٣
٧٧٣٩	إذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ خمسين يوماً وكذبت المرأة وقال لا ..	٧٧٣٩
٧٧٤٠	أدرى هل تجب العدة من وقت الإقرار؟	٢٣٣
٧٧٤١	لا يحل للرجل التزوج بالأخت وأربع سواها	٢٣٤
٧٧٤٢	المريض إذا قال لامرأته كنت طلقتك فى فى صحتى ثلاثاً فما هو الحكم؟	٢٣٤
٧٧٤٣	امرأة الغائب إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فما هو الحكم؟	٢٣٤
٧٧٤٤	إذا طلق امرأته فى مرض الموت ثلاثاً أو طلاقاً بائناً ثم مات قبل ..	٧٧٤٣
٧٧٤٥	انقضاء العدة فما هو الحكم؟	٢٣٥
٧٧٤٦	لو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت إلينا مسلمة فلا عدة عليها	٢٣٥
٧٧٤٧	إذا مات الصغير عن امرأته فعدتها إذا كانت حاملاً والاختلاف فيه ..	٢٣٦
٧٧٤٨	مسألة الحامل من الزنا إذا تزوجت	٢٣٦
٧٧٤٩	طلق امرأته ثلاثاً وكنتم طلاقها عن الناس فما هو الحكم؟	٢٣٧
٧٧٥٠	رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت من ساعته رجلاً ودخل بها الثانى ثم ..	٧٧٤٨
٧٧٥١	فرق بينهما فكيف عليها العدة؟	٢٣٧
٧٧٥٢	رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت إن تزوجت ..	٧٧٤٩
٧٧٥٣	ثيباً فهى طالق فما هو الحكم؟	٢٣٨
٧٧٥٤	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلما اعتدت بحيضتين فما هو الحكم؟	٢٣٨
٧٧٥٥	إن كان الطلاق بائناً ثم وطئها فى العدة فما هو الحكم؟	٢٣٨
٧٧٥٦	إذا خالع الرجل امرأته بتطبيقه وحاضت حيضة أو حيضتين ثم ..	٧٧٥٢
٧٧٥٧	وطئها فما هو الحكم؟	٢٣٩
٧٧٥٨	إذا وطئت المعتدة بشبهة فهل عليها عدة أخرى؟	٢٣٩
٧٧٥٩	ولو قال لامرأته: إذا ولدت ولدًا فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟	٢٤٠
٧٧٦٠	إذا قال زوج المعتدة أخبر إن عدتها قد انقضت فما هو الحكم؟	٢٤٠

- ٧٧٥٦ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدة فكيف حكم المهر؟ ٢٤٠
- ٧٧٥٧ إذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها
- ٢٤٠ فوطئها الثانى و فرقت بينهما فما هو الحكم؟
- ٧٧٥٨ تسع مسائل فى حكم العدة والمهر فانظر إليها ٢٤١
- ٢٤٢ نوع آخر: فى انتقال العدة ٢٤٢
- ٧٧٥٩ الصغيرة إذا اعتدت ببعض الشهر ثم رأت الدم انتقلت بينونة كانت أورجعيًا ٢٤٢
- ٧٧٦٠ المطلقة إذا حبلت فعدتها أن تضع حملها والمتوفى إذا حبلت فعدتها الشهر ٢٤٢
- ٧٧٦١ إذا زوج الرجل أم ولد ثم مات عنها وهى تحت زوج أو فى عدة فما هو الحكم؟ ٢٤٢
- ٧٧٦٢ إن مات المولى والزوج ولم يعلم أيهما مات أولاً فما هو الحكم؟ ٢٤٢
- ٧٧٦٣ قد يجب على المرأة أربع عدد فانظر إليها ٢٤٣
- ٧٧٦٤ إذا اشترى الرجل زوجته ولها منه فأعتقها فعليها ثلاث حيض .. ٢٤٣
- ٢٤٤ نوع آخر: فى بيان ما يلزم المعتدة فى عدتها ٢٤٤
- ٧٧٦٥ المعتدة من الطلاق لا تخرج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا بأس
- ٢٤٤ أن تخرج فى النهار وفى بعض الليل لحاجتها ٢٤٤
- ٧٧٦٦ تعتد المعتدة فى المكان الذى تسكنه ٢٤٥
- ٧٧٦٧ إذا طلقها ثلاثاً أو واحدة بائنة فينبغى أن تجعل بينها وبينه حجاباً ٢٤٥
- ٧٧٦٨ وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج والأولى خروجه ٢٤٦
- ٧٧٦٩ للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار وتبيت فيه أى منزل شاءت ٢٤٦
- ٧٧٧٠ المطلقة ثلاثاً أورجعيًا أو بائناً وسائر وجوه الفرقة سواء فى حق حرمة الخروج ٢٤٦
- ٧٧٧١ إذا أراد الزوج أن يلزم المرأة أن تعتد بجواره فليس له ذلك ٢٤٧
- ٧٧٧٢ ولو طلق زوجها فأجرة المنزل على الزوج ٢٤٧
- ٧٧٧٣ إذا لم يكن مع المعتدة فى المنزل أحد وهى تخاف كان لها الانتقال ٢٤٧
- ٧٧٧٤ إذا انهدم بيت العدة فالديبر فى اختيار المنزل فى الوفاة وفى الطلاق البائن ٢٤٨
- ٧٧٧٥ إذا كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى ٢٤٨
- ٧٧٧٦ المولى إذا أعتق أم الولد فلها أن تخرج ٢٤٨
- ٢٤٩ نوع آخر: فى الحداد ٢٤٩
- ٧٧٧٧ المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد فى عدتها ٢٤٩

- ٧٧٧٨ إنما يلزمها الاجتناب عن هذه الأشياء حالة الاختيار أما في
 ٢٥٠ حالة الاضطرار فلا بأس بها
- ٧٧٧٩ لاحداد على الكتائية ٢٥١
- ٧٧٨٠ لا يجب الحداد على المطلقة الرجعية وفي عدة أم الولد ٢٥١
- ٧٧٨١ لا ينبغي أن تحطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ٢٥١
- نوع آخر في المطلقة تسافر في عدتها ٢٥٣
- ٧٧٨٢ المعتدة لا تسافر لحج ولا عمرة ٢٥٣
- ٧٧٨٣ إن كانت في مصر لا تخرج بغير محرم ٢٥٣
- ٧٧٨٤ إذا كان الطلاق رجعياً في المفازة بينها وبين قصدها مسيرة
 سفر تمضى مع الزوج ٢٥٤
- نوع آخر: في بيان ما تصدق فيه المعتدة في انقضاء العدة ٢٥٤
- ٧٧٨٥ يجب ان يعلم بأن أقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة شهران
 رجل طلق امرأته ثم جاءت بولد عقيب الطلاق بساعة تنقض العدة به ٢٥٤
- ٧٧٨٧ المطلقة بثلاث تطليقات إذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت
 فيما بين ذلك بزوج آخر قالت انقضت عدتي من الزوج الثاني فما هو الحكم؟ ٢٥٥
- نوع آخر: في حد البلوغ ٢٥٦
- ٧٧٨٨ البلوغ يكون تارة بالسنين وتارة يكون بالعلامة ٢٥٦
- الفصل التاسع والعشرون: في ثبوت النسب ٢٥٨
- ٧٧٨٩ مدة الحمل أقلها سنة أشهر وأكثرها سنتان وعند الشافعي أربع سنين ٢٥٨
- ٧٧٩٠ أما المنكوحه إذا جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فأنكره الزوج فما هو الحكم؟ ٢٥٨
- ٧٧٩١ إذا تزوج الرجل جارية وجاءت بولد فقال الزوج: تزوجتك منذ
 شهر وقالت المرأة: منذ سنة فما هو الحكم؟ ٢٥٩
- ٧٧٩٢ إن كان تصاقاً أنه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه وإن ..
 تصادقاً منذ سنة يثبت النسب ٢٥٩
- ٧٧٩٣ في يد المرأة ولد فقالت المرأة: تزوجتني بعد ما ولدت هذا الولد
 وقال الزوج: لا بل ولدته في ملك فما هو الحكم؟ ٢٥٩
- ٧٧٩٤ لثبوت النسب ثلاث مراتب فانظر إليها ٢٦٠

- ٧٧٩٥ إنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى ٢٦٠
- ٧٧٩٦ جارية أفر المولى بالولد منها صارت الجارية أم ولد له ٢٦١
- ٧٧٩٧ رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط فداستبان خلقه أو بعض خلقه
لأربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦١
- ٧٧٩٨ رجل تزوج امرأة فولدت ولدًا لخمسة أشهر فقال الزوج: الولد
ولدى وقالت المرأة: بل هو من الزنا فما هو الحكم؟ ٢٦٢
- ٧٧٩٩ إذا غاب عن امرأته وهى بكر أو ثيب عشر سنين فتزوجت وأتت
بأولاد فما هو الحكم؟ ٢٦٢
- ٧٨٠٠ رجل له زوجة تزوجت فجاءت بولد فإن الولد للأول وإن غاب غيبة مشبهة ٢٦٣
- ٧٨٠١ إذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ٢٦٣
- ٧٨٠٢ ولو كان أحد الشريكين حرًا والآخر عبدًا فدعوى الحر أولى ... ٢٦٤
- ٧٨٠٣ ولو كانت بين كتابى ومجوسى فالكتابى أولى ٢٦٤
- ٧٨٠٤ ولو كانت بين رجلين فجاءت بولدين أصغر وأكبر فادعى
أحدهما الأصغر والآخر أكبر فما هو الحكم؟ ٢٦٤
- ٧٨٠٥ رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة أنها امرأته فما هو الحكم؟ ٢٦٥
- ٧٨٠٦ رجل زوج ابنه وهو صغير لا يجامع مثله فجاءت امرأته بولد هل يلزمه الولد؟ ٢٦٥
- ٧٨٠٧ الصبى المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب، ومسئلة القابلة ٢٦٥
- ٧٨٠٨ رجل قال لغلामه هذا ابنى ثم مات فما هو الحكم؟ ٢٦٥
- ٧٨٠٩ رجل زنى بامرأة وحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذى ..
زنى بها فما هو الحكم؟ ٢٦٥
- ٧٨١٠ رجل له جارية فجاءت بولد وأكثر ظن الرجل أن الولد ليس منه فما هو الحكم؟ ٢٦٦
- ٧٨١١ جارية هربت من مولاهم ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها وولدت
بعد ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٧
- ٧٨١٢ رجل تزوج أمة إنسان ودخل بها ثم اشتراها فجاءت بولد لأقل
من ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٧
- ٧٨١٣ من قال إن تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فولدت لستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٧

- ٧٨١٤ رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت
 الأم بولد لأقل من ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٦٨
- ٧٨١٥ المبتوتة إن جاءت بالولد لتمام السنتين من وقت الفرقة لم يثبت النسب ٢٦٨
- ٧٨١٦ فإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من
 سنتين فما هو الحكم؟ ٢٦٨
- ٧٨١٧ المطلقة الرجعية فيثبت نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ٢٦٩
- ٧٨١٨ إن كانت آيسة طلقها بائناً أو رجعيّاً فلم تقرّباً نقضاء العدة حتى
 ولدت فما هو الحكم؟ ٢٦٩
- ٧٨١٩ امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت ستان فما هو الحكم؟ ٢٦٩
- ٧٨٢٠ الزوج إذا كان مقرراً بالحبل أو كان الحبل ظاهراً فأنكر الزوج
 الولادة فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٧٨٢١ إن كانت معتدة من وفاة فصدّقها الورثة في الولادة ولم يشهد
 على الولادة فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٧٨٢٢ رجل طلق امرأته فخرج منها رأس الولد قبل سنتين وخرج الباقي
 بعد سنتين فما هو الحكم؟ ٢٧٠
- ٧٨٢٣ إذا طلق الرجل امرأته الصغيرة بائنة أو مات عنها زوجها فهذا على
 ثلاثة أو جه فانظر إليها ٢٧٠
- ٧٨٢٤ أما المتوفى عنها زوجها إذا كانت كبيرة يثبت نسب ولدها إلى سنتين. ٢٧١
- ٧٨٢٥ أم ولد أعتقها مولاه أو مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة
 فجاءت بولدين لسنتين من حين مات المولى فما هو الحكم؟ . ٢٧١
- ٧٨٢٦ امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وهي آيسة فأخبرت بعد شهر فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٧ رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد على
 تمام ستة أشهر فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٨ امرأة قالت في علة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد: أنا حامل فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٧٨٢٩ رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فأقرت
 المرأة وقت الخلع فما هو الحكم؟ ٢٧٢

- ٧٨٣٠ لو زوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه ٢٧٢
- ٢٧٣ الفصل الثلاثون : فى حكم الولد عند افتراق الزوجين
- ٧٨٣١ إذا كان للرجل ولد صغير وقد فارق أمه فالأم أحق بالولد ٢٧٣
- ٧٨٣٢ إذا استغنى فالأب أحق به وحدالا ستغناء ٢٧٣
- ٧٨٣٣ إن وقع الاختلاف بين الأب والأم فقالت الأم : هو ابن ست سنين
وقال الأب : هو ابن سبع سنين فما هو الحكم ؟ ٢٧٣
- ٧٨٣٤ فإن ترك الأم الولد على الأب هل تجبر الأم على حضائته وتربيته؟ ٢٧٤
- ٧٨٣٥ الولد متى كان عند أحدا الأبوين لا يمنع ٢٧٤
- ٧٨٣٦ رجل خال امرأته وهى له منها ابنته إحدى عشر سنة فضمته الأم
إلى نفسها وإنها تخرج فى كل وقت ٢٧٤
- ٧٨٣٧ والدة الصغيرة قالت لأختة الصغيرة لا يتهيالى إمساكها فأمسكها
فأبت فما هو الحكم؟ ٢٧٤
- ٧٨٣٨ خالة الصغيرين لزوج لها قالت: لا آخذهما ولا أمنعهما فما هو الحكم؟ ٢٧٤
- ٧٨٣٩ ماتت الأم فأم الأم أولى بحضانة الولد ٢٧٤
- ٧٨٤٠ بعد الأخوات بنا تهن وبعد هن الخالات ٢٧٥
- ٧٨٤١ بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن فى الحضانة ٢٧٦
- ٧٨٤٢ وتستوى فى حق الحضانة المسلمة والكتابية ٢٧٦
- ٧٨٤٣ من تزوجت من هو لاء بزواج فإن كان الزوج أجنبياً سقط حقها فى الحضانة
من تزوجت بأجنبى بان من زوجها عاد حقها فى الحضانة ٢٧٦
- ٧٨٤٤ ولا حق للأمة فى حضانة ولد آخر ويريد به إذا طلقها ٢٧٧
- ٧٨٤٥ لاحق للمرتدة فى الولد ٢٧٧
- ٧٨٤٦ الجدتان والأم أحق بالولد فى حضائته ٢٧٧
- ٧٨٤٧ الصغيرة لا تدفع إلى عصبه غير محرم مع وجود محرم ٢٧٧
- ٧٨٤٨ لاحق لغير المحرم فى حضانة الجارية ٢٧٨
- ٧٨٥٠ إذا لم يكن للجارية والد وأخوها وعمهما مخوف عليها فالقاضى
لم يخل بينه وبينها ٢٧٨
- ٧٨٥١ إذا اجتمع إخوة فى درجة واحدة فالأولى أكبرهم سنا ٢٧٨

٧٨٥٢	إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزواج
٢٧٨	آخر وسقط حقها في الحضانة وأنكرت المرأة فما هو الحكم؟
٢٧٩	نوع آخر
٢٧٩	إذا بلغ الغلام رشداً فله أن ينفرد بالسكنى
٢٧٩	وأما الجارية إذا بلغت إن كانت ثيباً فلأولياء حق الضم
٢٧٩	لو أن امرأة جاءت بالصبي تطلب بالنفقة من أبيه
٢٨٠	نوع منه : في مكان الحضانة
٧٨٥٦	إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فأرادت أن تخرج بالولد عند
٢٨٠	انقضاء عدتها فما هو الحكم؟
٧٨٥٧	ولو أرادت أن تنقله إلى حيث وقع النكاح فما هو الحكم؟
٢٨١	إن كان النكاح في رستاق لها قرى متفرقة هل يجوز لها أن تنقله إلى قريتها؟
٧٨٥٩	إن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع فما هو الحكم؟
٢٨١	فإن ماتت الأم حتى وصلت الحضانة إلى أمها ليس لها أن تنقله إلى مصرها
٧٨٦١	رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت ولدًا هل يجوز أن يخرج إلى الكوفة؟
٢٨١	مسألة مخاصمة الزوجين في الولد
٢٨٢	الفصل الحادى والثلاثون : في المتفرقات
٧٨٦٣	وقعت بين الزوجين مشاجرة فقالت المرأة: من باتونمى باشم مراطلاق
٢٨٢	كن فقال الزوج طلاق مى كنم مى كنم مى كنم فما هو الحكم؟
٧٨٦٤	امرأة قالت لزوجها مراطلاق ده فقال داتم فما هو الحكم؟
٧٨٦٥	رجل قال لرجل اين زن زن تو هست فقال: هست فقيل له اين سه
٢٨٢	طلاق هست فقال: هست فما هو الحكم؟
٧٨٦٦	امرأة قالت لزوجها من باتونمى باشم فقال الزوج اگر نمى باشى
٢٨٢	پس تراطلاق فما هو الحكم؟
٧٨٦٧	رجل قالت له امرأته أبغضتك فأعرضت عنك فقال الزوج: إن كنت
٢٨٣	تبغضنى فأنت طالق فما هو الحكم؟
٧٨٦٨	رجل قال لامرأته أنت هذه طالق أو قال هذه طالق فما هو الحكم؟
٢٨٣	رجل قال أنت طالق وأنتما فما هو الحكم؟

- ٧٨٧٠ ولو قال لها: أنت طالق لابل أنت فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧١ رجل حكى يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطرت له بباله
امرأته فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٢ قيل لرجل ألسنت طلقت امرأتك قال: بلى! أو قال: نعم فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٣ إذا قال لامرأته أكرتوا بزني كنم ترايك طلاق ودو طلاق فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٤ من قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٥ رجل قال لامرأته أنت طالق غداً إذا دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٢٨٤
- ٧٨٧٦ من قال حلال الله على حرام فما هو الحكم؟ أو خالع امرأته ثم
قال لها في العدة دامت سه فما هو الحكم؟ ٢٨٥
- ٧٨٧٧ رجل قال لامرأته برخيذ وبخانه مادرو سه ماه عدت من بدار فما هو الحكم؟ ٢٨٥
- ٧٨٧٨ إذا قال لامرأته وهبتك أو قال: وهبت لك طلاقك فما هو الحكم؟ ٢٨٥
- ٧٨٧٩ امرأة قالت لزوجها من برتو سه طلاقه ام فقال الزوج هلا فما هو الحكم؟ ٢٨٥
- ٧٨٨٠ من قال لامرأته داد مت يك طلاق سرخويش غير وزوزي خویش
طلب كن فما هو الحكم؟ ٢٨٦
- ٧٨٨١ من قال سياهه مادر آن را طلاق وقال عنيت امرأتى فما هو الحكم؟ ٢٨٦
- ٧٨٨٢ امرأة قالت لزوجها مراجنين گرا آن بخريده بعيم بازده فقال الزوج
بازدادم فما هو الحكم؟ ٢٨٦
- ٧٨٨٣ من قال لامرأته إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فأنت
طالق واحدة فما هو الحكم؟ ٢٨٧
- ٧٨٨٤ إذا قال أنت طالق استغفر الله أو سبحان الله إن دخلت الدار دين
فيما بينه وبين الله ٢٨٧
- ٧٨٨٥ أمر امرأتى بيد فلان شهراً فما هو الحكم؟ ٢٨٧
- ٧٨٨٦ إذا قال لها طلقى نفسك إن شئت واعتقى عبدى إن شئت فبدأت
بعتق العبد فما هو الحكم؟ ٢٨٧
- ٧٨٨٧ إذا قال لامرأته أنت طالق غداً وهذه فما هو الحكم؟ ٢٨٨
- ٧٨٨٨ رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال: عمرة طالق الساعة أوزينب
طالق إذا دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٢٨٨

- ٧٨٨٩ رجل ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً وهو يجحد فمات الزوج
 وجاءت المرأة تطلب ميراثه فما هو الحكم؟ ٢٨٨
- ٧٨٩٠ رجل له أربع نسوة فقال لواحدة منهن إن لم أبت عندك الليلة
 فالثلاث طوالق فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩١ رجل قال لامرأتين إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان
 فخطبهما فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩٢ رجل قال: لأكلم فلاناً إلا ناسياً وحلف بالطلاق وكلمه مرة ناسياً
 ثم كلمه مرة ذاكراً فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩٣ رجل له ثلاث نسوة فقال لإحداهن: إن طلقتك فالأخريان طالقان
 ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك فما هو الحكم؟ . ٢٨٩
- ٧٨٩٤ إذا قال لها أنت بائن أو رجعي ثم قال لها أنت بائن فما هو الحكم؟ ٢٨٩
- ٧٨٩٥ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق واحدة فماتت الزوجة بعد قوله فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٧٨٩٦ ولو قال لها: أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثاً فأمسك على فيه
 رجل أو مات الزوج فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٧٨٩٧ امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له
 أخرى ماهذه بامرأة لى فما هو الحكم؟ ٢٩٠
- ٧٨٩٨ رجل حلف بطلاق وحنث فى يمينه ولا يدري أنه كان حلف
 بواحدة أو ثلاثة فما هو الحكم؟ ٢٩١
- ٧٨٩٩ رجل له امرأتان طلبت إحداهما أن يطلق فقال لها الزوج: إني .
 لو طلقت تلك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٢٩١
- ٧٩٠٠ رجل له امرأتان قالت إحداهما له خويشتن خريدم از تو بكاين
 وهزينه عدت فقال الزوج آں ديگرے رابنخواں فما هو الحكم؟ .. ٢٩١
- ٧٩٠١ إذا اختلف الزوج والمرأة كم كان بينهما من الخلع؟ ٢٩١
- ٧٩٠٢ رجل خالع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك بمهر مسمى ثم قال
 تو برمن حرامى بدان خلع ٢٩٢
- ٧٩٠٣ من قال لها إن سألتنى الخلع ولم أخلعك فأنت كذا فقالت إن لم
 أسغلك ذلك قبل الليل فعلى كذا فما هو الحكم؟ ٢٩٢

- ٧٩٠٤ إذا خالع امرأته على أن جعلت صداقها لو لديها فما هو الحكم؟. ٢٩٢
- ٧٩٠٥ إذا قالت: أخلعنى على أن أهب لفلان كذا فالهبة من جهتها فما هو الحكم؟ ٢٩٢
- ٧٩٠٦ إذا جرى بين الرجل وبين امرأته خلع غير صحيح فسأله الرجل
بازن جدائي كرى فقال: نعم فما هو الحكم؟ ٢٩٢
- ٧٩٠٧ لو اختلعت من زوجها على عبد بعينه إلى موت فلان فالخلع جائز والأجل باطل ٢٩٢
- ٧٩٠٨ إذا خالعهما على عبد أو ثوب فإن كان بعينه جاز الخلع ٢٩٣
- ٧٩٠٩ سكران قال لامرأته إن لم يكن فلان أو سع دينا منك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٧٩١٠ من قال لزوجته إن دفعت لأبيك شيئاً أو لأخيك فأنت طالق ثلاثاً ٢٩٤
- ٧٩١١ رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه: إن لم يكن رأسى أثقل من
رأسك فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٧٩١٢ رجل قال لامرأته: إن لم فرجى أحسن من فرجك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٢٩٤
- ٧٩١٣ ولو قال لامرأتين له أو سعكما فرجاً طالق فما هو الحكم؟ ٢٩٥
- ٧٩١٤ رجل اتخذ ضيافة فقدم عليه رجل من قرية أخرى إن لم أذبح على
وجه هذا القادم بقرة من بقرى فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ... ٢٩٥
- ٧٩١٥ من قال لامرأته إن عظمت من سب لسانك شيئاً فأنت كذا فما هو الحكم؟ ٢٩٥
- ٧٩١٦ إذا قال بالفارسية: اگر من هر گز کشت کنم فى هذه القرية فامرأتى
طالق فإن زرع شيئاً من الحبوب فما هو الحكم؟ ٢٩٦
- ٧٩١٧ من قال اگر من بذر گرى کنم فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ... ٢٩٦
- ٧٩١٨ إذا قال إن عمرت فى هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخر حائط
بين هذا البيت وبين بيت رجل آخره فعمره فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٧٩١٩ رجل تزوج امرأة على أنها طالق صح النكاح ولم تطلق ٢٩٧
- ٧٩٢٠ سلبه اللصوص ثم حلفوه أنه لا يخبر أحداً بخبرهم فاستقبلته
القافلة فقال لهم على الطريق النفوس فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٧٩٢١ إذا قال الرجل لأجنبية إن طلقك فعبدى حر ولو قال لها: إن
طلقتك فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ٧٩٢٢ سكران قال لآخر: وهبت دارى هذه لك ثم قال: إن لم أقل من قبلى
هذا فامرأتى طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٢٩٨

- ٧٩٢٣ من طلق امرأته فسئل بعد ذلك المجلس كم طلقها فقال واحدة
 ثم سئلت المرأة فقالت ثلاثا فما هو الحكم؟ ٢٩٨
- ٧٩٢٤ من قال كل امرأة أتزوجها أو تشرب السويق فهي طالق فتزوج
 امرأة فما هو الحكم؟ ٢٩٨
- ٧٩٢٥ رجل حلف بأيمان مغلظة أن لا يطلق امرأة ثم أراد الخلاص منها
 فما هو الحيلة المشروعة؟ ٢٩٨
- ٧٩٢٦ إذا قال لامرأة لا يملكها إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة
 أخرى لا يملكها إذا تزوجتك فقد أشركتك في هذه التطليفة
 فتزوج الثانية مع الأولى فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٧٩٢٧ ولو قال الرجل لامرأته أنت طالق إن لم يكن دخل فلان هذه الدار
 أمس فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٧٩٢٨ إذا قال لامرأته إن دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوب كذا فأنت
 طالق فدخلت الدار فما هو الحكم؟ ٢٩٩
- ٧٩٢٩ إذا علق الطلاق بفعل في وسعها إقامته فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٧٩٣٠ إذا قال الرجل لا أجلس في نكاح ابنتي ولا أتكلم في ذلك
 بالخير والشهر فما هو الحكم؟ ٣٠٠
- ٧٩٣١ إذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا فما هو الحكم؟ .. ٣٠٠
- ٧٩٣٢ ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار طالق فما هو الحكم؟ .. ٣٠٠
- ٧٩٣٣ رجل قال لامرأته أنت طالق وإن دخلت الدار فما هو الحكم؟ .. ٣٠١
- ٧٩٣٤ كل من قال كل امرأة من نسائي تدخل هذه الدار فهي طالق وفلانة فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٥ إذا قال كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق وأنت فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٦ إذا قال إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت فما هو الحكم؟ ٣٠١
- ٧٩٣٧ إذا قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه فما هو الحكم؟ .. ٣٠٢
- ٧٩٣٨ رجل قال لامرأته أطولكما حياة طالق مني فما هو الحكم؟ ٣٠٢
- ٧٩٣٩ رجل قيل له إن امرأتك زنت فقال هي طالق ثلاثا إن كانت فعلته فاقول قول الزوج ٣٠٢
- ٧٩٤٠ رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة إذا طلقتك فالأخريان طالقان فما هو الحكم؟ ٣٠٢

- ٧٩٤١ من له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاث فقالت له الحلال روبرخانه
- آن زن سه طلاقه فقال الزوج سه طلاقه آن زن است فما هو الحكم؟ ٣٠٢
- ٧٩٤٢ حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه امرأة أجنبية فما هو الحكم؟ ٣٠٣
- ٧٩٤٣ من قال لامرأته همام زنا خويشتن از مرد ما خريدند من خويشيين
- از تومی خرم می فروشی فما هو الحكم وأيضاً أنظر إلى خمسة أسئلة ٣٠٣
- ٧٩٤٤ قال لرجل : بع متاعی فقال مرايکے بسوگند طلاق آورده اند که
- متاع کس بفروشم فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٥ قالت تو فلاں زن را کارے گرفتى و ترا بوى سرکارے است فقال
- اگر من بدانم که وے زنه بامن داشت ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٦ حلف بالطلاق که مرابخانه يك من نان نيست فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٧ ترا طلاق می دهم فقالت دادن آسان نيست أعطنى مهرى فقال
- دادن بيش ازىں نيست فما هو الحكم؟ ٣٠٤
- ٧٩٤٨ اگر ترا بديں سفر نبرم ترا طلاق فذهب الى سفر وأخرجهما فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٤٩ قال لامرأته اگر من امسال ترا بيرون برم تا بقيامت حلال بر من
- حرام فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٠ قال اگر بطلب فلان رفتهم هر زنه که بخواهم از من سه طلاق .. ٣٠٥
- ٧٩٥١ قال اگر من ندانم که کجا بوده است حلال بر من حرام فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٢ اگر از باغ زن يك دانه بخورم فامرأته طالق فأكل من قوت
- ضيعتها وضيعة أخيه فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٣ قالت خيزے که قامت آوردند قال اگر قامت آوردند ترا سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٠٥
- ٧٩٥٤ إذا حلف لا يأكل من قصب فلان فانقل قصبه إلى غيره بشراء أو
- وصية فأكل الحالف فما هو الحكم؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٥ إن قال لامرأته ترا طلاق اگر پشيمان نشوم فما هو الحكم؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٦ إذا قال لها إن لم يجامعك مع هذه الحجة فأنت طالق وأبت أن
- تلبسها فكيف الحيلة؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٧ إذا قال لها إن دخلت بيتاً فيه عبد الله فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٣٠٦

- ٧٩٥٨ رجل اشترى مناً من لحم فقالت له امرأته هذا أقل من من فقال إن
 لم يكن مناً فأنت طالق ثلاثاً فكيف الحيلة فيه؟ ٣٠٦
- ٧٩٥٩ رجل قال لامرأته إن لم تعطينى كل سنة سبعة دنانير أو ثمانية
 فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٠٦
- ٧٩٦٠ مؤذن أذن في يوم غيم فقال رجل هو الظهر وقال آخر هو العصر
 وحلف كل واحد بطلاق امرأته فما هو الحكم؟ ٣٠٧
- ٧٩٦١ رجل قال لامرأته أنت طالق إن قرأت القرآن فحضرت الصلوة
 فالحيلة في ذلك أن تأتم بذلك ٣٠٧
- ٧٩٦٢ إذا قال لها إن أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فطلبت الحيلة في
 ذلك فكيف الحيلة؟ ٣٠٧
- ٧٩٦٣ قيل لرجل امرأتك طالق فإشار برأسه أى نعم فما هو الحكم؟ ... ٣٠٧
- ٧٩٦٤ رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ثم قال لواحدة أخرى من
 الثلاث الباقيات: أشركتك في طلاق هذه فما هو الحكم؟ ٣٠٧
- ٧٩٦٥ رجل قال لامرأته إن قربتك فانت طالق ثنين وتركها أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٣٠٧
- ٧٩٦٦ من حلف لا يبيع هذا الشيء فأخذ رجل تلك السلعة وأعطاه
 بدلها فما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٧٩٦٧ امرأة قالت لزوجها أنا طالق قال نعم فما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٧٩٦٨ خالع امرأته بجميع ماتملك فرضيت بذلك فما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٧٩٦٩ رجل قال لامرأته أنت طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان فما هو الحكم؟ ٣٠٨
- ٧٩٧٠ من ادعى دابة في يد رجل والذى في يده منكر فما هو الحكم؟ .. ٣٠٨
- ٧٩٧١ امرأة قالت لزوجها على وجه المزاح وكييل تو هستم فقال الزوج
 هستى وكييل من فقالت المرأة طلقت نفسى ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٠٩
- ٧٩٧٢ رجل قال لآخر إن لم أدفع لك ماعلى من اللباس فامرأتى طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٠٩
- ٧٩٧٣ رجل قال لامرأته إن وجهت من هذه الدار في تلك الدار شيئاً فأنت طالق ٣٠٩
- ٧٩٧٤ رجل قال لامرأته إن دفعت من حنطتى وبعثت إلى الفامى فأنت
 طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٠٩

- ٧٩٧٥ رجل قال لامرأته إن دفعت من مالى إلى فلان شيئاً فأنت طالق ثلاثاً
- ٣١٠ فدفعت شيئاً من الملح أو الحطب فما هو الحكم؟
- ٧٩٧٦ امرأة اتهمت بالسرقة فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها أنها
- ٣١٠ لم تسرق فحلف الزوج فما هو الحكم؟
- ٧٩٧٧ رجل حلف بالطلاق على أن لا يتزوج شيئاً قط وقد تزوج بكراً
- ٣١٠ فوجدها شيئاً فما هو الحكم؟
- ٧٩٧٨ رجل قال لامرأته إن دخل قريبيك دارى فأنت طالق فدخل قريب
- ٣١٠ المرأة أو الرجل فما هو الحكم؟
- ٧٩٧٩ من حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج و تزوجها فما هو الحكم؟ ٣١١
- ٧٩٨٠ امرأة قالت لزوجها تركت مهرى على أن لا تجعل امرى بيدي
- ٣١١ ففعل فما هو الحكم؟
- ٧٩٨١ من تشاجر مع امرأته من قبل أخت له فقال لها إن تكلمت بين يدي
- ٣١١ من الكلام فى أختى فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟
- ٧٩٨٢ قال لامرأته بالفارسية اگرایں جامه برتن من آید فأنت طالق فحمل
- ٣١١ على عاتقه فما هو الحكم؟
- ٧٩٨٣ إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شربت نبیذا أو خمراً حتى سكرت
- ٣١١ فشهد عليه شاهدان وجداه سكران فما هو الحكم؟
- ٧٩٨٤ سكران قال هر چه وے راكسے است بصد هزار طلاق فما هو الحكم؟ ٣١٢
- ٧٩٨٥ رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف بطلاق امرأته ماله عليه شىء
- ٣١٢ فشهد شاهدان أن له عليه ألف درهم فما هو الحكم؟
- ٧٩٨٦ رجل ادعت عليه امرأة أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له
- ٣١٢ أخرى فما هو الحكم؟
- ٧٩٨٧ إن ادعى مملوك أنه اعتقه مولا، وحلف بالطلاق فما هو الحكم؟ ٣١٢
- ٧٩٨٨ رجل حلف بطلاق امرأته إن غسلت ثيابه فعسلت لفافته فما هو الحكم؟ ٣١٣
- ٧٩٨٩ رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن غسلت ثوب أحد فكيف الحيلة؟ ٣١٣
- ٧٩٩٠ امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر تو باوے داورى كنى فأنت
- ٣١٣ كذا ثم قالت المرأة لختنها فما هو الحكم؟

- ٧٩٩١ حلف بالطلاق أن لا يأكل من مال ختنه شيئاً فجعل خميرة الختن
 ٣١٣ فى دقيق الحالف فأكل فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٢ من قال لامرأته إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسى مع رأسها
 ٣١٤ فهى طالق فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٣ من قال لامرأته إن لم تقومى الساعة وتجئى إلى دار والدتى
 ٣١٤ فأنت طالق فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٤ رجل حلف رجلاً بطلاق امرأته أن لا تخرج من بلخ إلى فرسخين
 ٣١٤ فنخرج الحالف بعد موته فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٥ رجل قال لامرأته أنت طالق إن أكلت أو شربت فأكلت وشربت فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ٧٩٩٦ رجل قال لامرأته اگر پيش بروں شوى تامن نفرما يم فأنت طالق
 ٣١٤ فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٧ رجل قال لامرأته تو وكيلى من باش هر چه خواهى كن فقالت
 ٣١٥ اگر وكيلى توام خود رادست باز داشتم به طلاق فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٨ رجل قال ببغداد امرأتى طالق ما لم أخرج إلى الكوفة فمكث
 ٣١٥ ساعة فما هو الحكم؟
- ٧٩٩٩ إذا قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣١٥
- ٨٠٠٠ رجل طلق امرأة غيره فقال الزوج بئس ما صنعت أو قال نعم
 ٣١٥ ما صنعت فما هو الحكم؟
- ٨٠٠١ رجل قال لآخر فى الخصومة إن لم أضع فى هذا المكان مائة
 ٣١٦ عجلة من السرقة فامرأته طالق فما هو الحكم؟
- ٨٠٠٢ رجل قال لامرأته إن أفشيت سرى فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٣ لو أن مسلماً ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً أو ارتد عن
 ٣١٦ الإسلام فما هو الحكم؟
- ٨٠٠٤ من اتهم بشيء فقال فلانة طالق اگر من فقطع الكلام فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٥ حلف أن لا يطلق امرأته فألى ومضت أربعة أشهر فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ٨٠٠٦ من قال لامرأة من أحد جيرانه أتريدين أن أخلصك من زوجك؟ فقالت نعم
 ٣١٧ فذهب وخالعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلم ترض به فما هو الحكم؟

- ٨٠٠٧ رجل قال اگر من ازین زن دست بازدارم تا این فرزند زنده است
فکذا ثم خالعتها فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠٠٨ من قال لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق فما هو الحكم؟ ... ٣١٧
- ٨٠٠٩ رجل عقد امرأته نکاحاً وقبل أن تزف إليه قال إن اصلحت هذه
المصاهرة فهي طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١٠ من قيل له أتمسك ألف من من الحنطة فقال: إن كنت أمسك لنفسی
حقاً أكثر فامرأتی کذا فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١١ رجل قال لامرأته إن اشتریت جاریة ودخلت عليك غيره فأنت کذا فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١٢ من قال لامرأته: إن دخلت دار فلان من غير مراد فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣١٧
- ٨٠١٣ رجل قال لامرأته: بعث منك أمرک بألف درهم قال إن اختارت
نفسها فی المجلس فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ٨٠١٤ رجل قال لامرأته: جعلت أمر ثلاث تطليقات بيدك إن ابرأتني من
المهر فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ٨٠١٥ من قال حلال الله علیّ حرام إن فعلت کذا ففعل ذلك الفعل
فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ٨٠١٦ حر تزوج مكاتبه بإذن سيدها على جاریة بعينها فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠١٧ إذا قال للمختلعة بتطليقة واحدة فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠١٨ إذا قال لامرأته اگر من برتوبدل آرم فکذا فتزوج عليها امرأة فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠١٩ رجل له امرأتان فقال بالفارسية هر چه بدست راست گیرم بر من
حرام اگر فلان کار کنم فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠٢٠ رجل طلق امرأته فدخلت عليه أخت امرأته وعاتبته فقالت طلقت
أختی فلانة تطليقتين فقال الرجل هذه الثالثة فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ٨٠٢١ إذا قال كل امرأة لی طالق وليس له امرأة فما هو الحكم؟ ٣٢٠
- ٨٠٢٢ رجل طلق امرأته واحدة فقال بعض جيرانه این که تو کردی چیزی
نیست فقال الزوج اگر يك طلاق چیزی نیست سه طلاق دادمش فما هو الحكم؟ ٣٢٠
- ٨٠٢٣ قال لمنكوحه الأمة: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً فاعتقت
فدخلت الدار فما هو الحكم؟ ٣٢٠

- ٨٠٢٤ رجل قال للنسوة: من دخل منكن الدار فهى طالق فدخلت امرأة
 ٣٢٠ مراراً فما هو الحكم؟
- ٨٠٢٥ مردى بسفر مى رفت زنى راگفت اگر يك ماه از رفتن من بر آيد
 ٣٢٠ ومن بر تونيا مده باشم امربدست زن نه شود فما هو الحكم؟ ..
- ٨٠٢٦ من قال اگر من امروز درين عالم باشم فحلل الله على حرام
 ٣٢١ ومضى اليوم فما هو الحكم؟
- ٨٠٢٧ رجل قال لامرأته: إذا ولدت غلاماً و جارية فانت طالق فهذه المسئلة
 ٣٢١ على أربعة أوجه فانظر إليها
- ٨٠٢٨ من قال لامرأته هزار هشته بيك طلاق فما هو الحكم؟
- ٨٠٢٩ من قال: إن خرجت من كورتى ولم ارجعى إلى تمام سنتين من
 ٣٢٢ يوم خروجى ففلان ابن فلان و كيل بطلاقاتها الثلاث فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٠ من قال لامرأته كابين وهزينه بتوفروختم بطلاق وقالت اشتريت فما هو الحكم؟
- ٨٠٣١ من قال لامرأته اگر مادر نواز خبز من بخورد فانت طالق ثلاثاً
 ٣٢٣ ودفعت دقيق زوجها إلى أمه فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٢ رجل تشاجر مع امرأته فقالت المرأة: وهبت حقى منك جنگ آزن
 ٣٢٣ بداز فقال جنگ باز داشم فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٣ أخذه قطاع الطريق و حلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحداً فقال للقافلة
 ٣٢٣ على الطريق ذياب ففهم القافلة فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٤ رجل وضع الدرهم على يدى امرأته على وجه الأمانة فقال لها
 ٣٢٣ ازين درهم برداشتى سه طلاق هستى فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٥ إذا قال لامرأته: إن لم تصومى غداً فانت طالق فاصبحت صائمة
 ٣٢٤ وحاضت فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٦ اگر مرا هرگز جرآن فلان زن باشد از من بهزار طلاق ثم تزوج
 ٣٢٤ امرأة غيرهما فما هو الحكم؟
- ٨٠٣٧ إذا قالت لزوجها: طلقنى إن تزوجت فلانة على فقال الرجل: أنت
 ٣٢٤ طالق فما هو الحكم؟

- ٨٠٣٨ من حلف بطلاق امرأته أن لا يقرأ القرآن فقرأ بسم الله الرحمن
 الرحيم فما هو الحكم؟ ٣٢٤
- ٨٠٣٩ رجل اتهم امرأته برفع شيء من الدراهم فانكرت فقال تواز من به
 طلاق ست فما هو الحكم؟ ٣٢٤
- ٨٠٤٠ من قال لامرأته: طلاق تراد ادم خريدى فقالت: خريدم فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤١ سكران ذهب إلى دار صهرته فقال إنى حلفت بطلاق امرأته ان
 التقى بها الليلة فأبوا ذلك عليه فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٢ رجل دخل داره فوجد صهرته فى بيته فغايضه دخولها فقال لامرأته إن
 لم تخرجى من الدار فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٣ رجل هربت منه امرأته وهو سكران فاتبعها ولم يظفر بها فقال سه
 طلاق هزار باز هشته ولم يقل امرأتى فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٤ من قال لامرأته اگر تو باكسه حرام كنى فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٢٥
- ٨٠٤٥ من قال لامرأته: إن أعطيتك دراهم لتشتري بها شيئاً فأنت طالق
 فدفعها دراهم لتشتري بها شيئاً فما هو الحكم؟ ٣٢٦
- ٨٠٤٦ من له موعودة فقال لامرأة أجنبية إن لم أتزوجك قبل موعودتى
 فهى طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٢٦
- ٨٠٤٧ من قال لرجل: طلق امرأتى فطلقها واحدة ولم يقل طلقها ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٢٦
- ٨٠٤٨ تخاصم زوجان فقال الكاتب للزوج: أيش أكتب فقال الرجل
 أكتب ثلاثة أحرف فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٤٩ من كان يضرب ابنه فقالت له زوجته أى قاتل أى كافر فقال الزوج
 لها إن كنت قاتلاً أو كافراً فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥٠ جمع فساق فقال واحد منهم من صفع صاحبه فامرأته طالق ثلاثاً
 فصفعه رجل فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥١ إذا قال الرجل إن فعلت كذا فامرأة لى طالق وليس له امرأة فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥٢ من قال لامرأته: نجد دالنكاح بيننا فقالت المرأة: بين وجه الحرمة فما هو الحكم؟ ٣٢٧
- ٨٠٥٣ قال لامرأته إن كان هذا الحمل ابناً فأنت طالق وإن كانت بنتاً
 فأنت تطليقتين ثم ولدت ابناً وبناتاً فى بطن واحد فما هو الحكم؟ ٣٢٨

- ٨٠٥٤ إذا قال الرجل إن لم أتزوج فلانة اليوم فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٣٢٨
- ٨٠٥٥ رجل دعا إلى المجامعة فأبت فقال لها متى يكون ذلك فقالت غداً
- ٣٢٨ فقال إن تفعلى هذا المراد غداً فأنت طالق ثلاثاً ثم نسى ذلك هل تقع الثلاث؟
- ٨٠٥٦ من طلق امرأته ثلاث تطليقات فكيف مسألة الحلالة؟ ٣٢٨
- ٨٠٥٧ إذا قال لغيره خولها تازنت راطلاق دهم قال خولها داني سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٨٠٥٨ سألت المرأة زوجها أن يطلقها واحده فقال دادم يك ودووسه فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٨٠٥٩ قال الرجل لغيره: قد استفدت امرأة جميلة جلييلة فقال الزوج بده
- ٣٢٩ درم بخريد مش فما هو الحكم؟
- ٨٠٦٠ رجل له امرأتان فقال لإحدهما سه طلاق اين زن ديگر تراد ادم فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٨٠٦١ امرأة قالت لزوجها سرحنى فقال الزوج اذهبى حيث شئت فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٨٠٦٢ قال إنى حلفت بثلاث تطليقات أن لا ألاطم ثم بعد ساعة لاطم
- ٣٢٩ إنسانا فما هو الحكم؟
- ٨٠٦٣ من قال لامرأته إن لم يخرج الفساق من النار فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٢٩
- ٨٠٦٤ رجل حلف ليضربن امرأته بخشبة لاذنب لها ولا رأس فقال يضربها بالكرة
- ٨٠٦٥ من خاصم امرأته فقال إن اكلت بعد اليوم من طعام طبختيه
- ٣٣٠ فأنت طالق فما هو الحكم؟
- ٨٠٦٦ لو قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فشرب وهو صبى فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ٨٠٦٧ امرأة قالت لزوجها: إن خبزت حتى تأكل فجا ريتى حرة فخبزت
- ٣٣٠ فأكل منه الزوج فما هو الحكم؟
- ٨٠٦٨ رجل قال لأجنبية إن طلقتك فعبدى حر فما هو الحكم؟ ٣٣٠
- ٨٠٦٩ إذا طلق امرأة تطليقة ثم قال زنى بر من حرام است فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٨٠٧٠ رجل قال لامرأته تواز من چنار دورى چون مكه از مدينه فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٨٠٧١ من قال لامرأته: اذهبى إلى فلان واستردى منه كذا فما هو الحكم؟ ٣٣١
- ٨٠٧٢ من قال لامرأته دست باز داشتمت بيبك طلاق فقالت المرأة باز
- ٣٣١ گوئى تا گواهان بشنوند فما هو الحكم؟
- ٨٠٧٣ من قال لامرأته: دست باز داشتمت قال: هذه كناية ٣٣١

- ٨٠٧٤ سكران ضرب امرأته فهربت منه فقال: إن لم تعد إلى فهى طالق
٣٣٢ ثلاثا فما هو الحكم؟
- ٨٠٧٥ من قال إن فعلت كذا فامرأتى طالق ففعل ذلك وامرأته معتدة من
٣٣٢ طلاق بائنة فكيف حكم الطلاق؟
- ٨٠٧٦ إذا قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقه عدت فقال
٣٣٢ الزوج دست کوتاه کردم فما هو الحكم؟
- ٨٠٧٧ إذا قال اگر تو قلتبا نگى كنى تراسه طلاق و كان الزوج يحادث
٣٣٢ امرأة فما هو الحكم؟
- ٨٠٧٨ من له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبتهما
٣٣٢ وضیقت الأمر عليه فما هو الحكم؟
- ٨٠٧٩ سكران قال: إن كان لى ولد سوى عمر فامرأتى طالق وله ولد
٣٣٣ يسمى عمر وولدت امرأته بولد آخر فما هو الحكم؟
- ٨٠٨٠ من قال لامرأته اين پيراهن كه تو ساخته اگر من باين عيد بيوشتم
٣٣٣ تراطلاق ولبسه بعد العيد فما هو الحكم؟
- ٨٠٨١ رجل اتهم بفعل وحلفوه بثلاث تطليقات امرأته فما هو الحيلة؟
٣٣٣ ٨٠٨٢ رجل قال لامرأته: إن لم تهبى صداقك منى اليوم فأنت طالق ثلاثا
فاستأذنت أباهما فى ذلك فقال الأب إن وهبت صداقك فأملك
٣٣٣ طالق ثلاثا فكيف الحيلة فى ذلك؟
- ٨٠٨٣ لو قال اگر من اين كرى رابر كسان نكنم إذا سلط عليه الأ كاسرة أو
٣٣٤ قال لامرأته اگر ترابجائى نكنم كه بيرون آمده تراطلاق فما هو الحكم؟
- ٨٠٨٤ رجل قال لزوجته إن لم أقطع ذوائبك فأنت طالق فما هو الحكم؟
٣٣٤ ٨٠٨٥ سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال إن لم تفتحى الباب الليلة فأنت
٣٣٤ طالق ثلاثا فما هو الحكم؟
- ٨٠٨٦ من قال لامرأته إن لم تكونى أحسن من الشمس والقمر فأنت
٣٣٤ طالق ثلاثا فهل تقع؟
- ٨٠٨٧ قال لامرأته اگر پيش كود كاں رادارى تراطلاق فوقع الصبى
٣٣٥ من المهر فما هو الحكم؟

- ٨٠٨٨ لو قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٣٥ .
- ٨٠٨٩ رجل قال لامرأته: إن لم تغزلى كل جمعة قطناً بدرهم فأنت طالق
- ٣٣٥ فاشترى قطناً بدرهم فغزلته فما هو الحكم؟
- ٨٠٩٠ رجل قال لغريمه: اگر من شبانگه تورا ست نه کنم زن او طلاق فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٩١ رجل قال لامرأته: إن تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فتوارى منها أو قامت تصلى فخرج فما هو الحكم؟ ٣٣٥
- ٨٠٩٢ رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقتين بألف فقبلت المرأة فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٣ رجل قال: كلما وطأت امرأة فهى طالق فتزوج امرأة ووطئها فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٤ رجل قال لامرأته: إن لم تجىء غداً بمتاع كذا فأنت طالق فبعث به مع إنسان غداً ولم تجىء هى فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٥ من قال لجاره: إن امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجار: إن كانت عندى امرأتك البارحة فامرأتى طالق فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- ٨٠٩٦ جماعة على سطح فأراد أحدهم أن يذهب فمنعوه فقال: إن بت الليلة هنا فامرأته طالق فنام على غير ذلك الموضع من السطح فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨٠٩٧ من قال لامرأته: إن شكوتنى إلى أخيك فأنت طالق فقالت المرأة إن زوجى قال كذا وكذا وخاطبت الصبي فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨٠٩٨ من قال لامرأته اگر چیزی از مال من برشتن دهى فأنت طالق ثلاثاً فأمرت المرأة امرأة أخرى فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨٠٩٩ حلف بطلاقها أن لا يسرق فإن كان أراد أخذ العنب والفاكهة فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ٨١٠٠ سكران أعطى لامرأته دراهم فقالت هو شيار مى شوى باز مى ستانى فقال اگر من باز ستانم ترا طلاق فأخذ منها حالة السكر فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠١ ولو حلف بالطلاق كه نماز پيشن در مسجد بكنم فذهب إلى موضع فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٢ لو قال اگر بعد ازین پنبه يکے دهى ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٣ قال لجماعة هر کرا از شما زن طلاق است دست بردار همه دست بردا ستند فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٤ من قال اگر من زن راجامه حرم وے را طلاق فما هو الحكم؟ ٣٣٨ ..

- ٨١٠٥ رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم جامعها بعد حيضتين فهل يجب عليها استقبال العدة؟ ٣٣٨
- ٨١٠٦ رجل تزوج امرأة ونوى أن يطلقها فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٧ حلف لأجامع امرأتى فيما دون الفرج فلا عبها ومس ذكره
إحدى فخذيهما فما هو الحكم؟ ٣٣٨
- ٨١٠٨ حلف أن لا يحل تكته بحلال وحرام فى العزبة فما هو الحكم؟ . ٣٣٩
- ٨١٠٩ حلف لا تفتح سراويله على امرأته فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٠ ولو حلفت امرأة أن لا تغسل رأسها عن جنابة زوجها فطاعت
فى الجماع فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١١ امرأة حلفت بالله كه حرام نكرده ام وعنت أنها لم تحرم الزنا فما هو الحكم؟- ٣٣٩
- ٨١١٢ رجل لا يقبل فلاناً فقبل يده فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٣ رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ به فحلف الأستاذ بالطلاق أنه
لم يفعل شيئاً فما هو الحكم؟ ٣٣٩
- ٨١١٤ امرأة قالت لزوجها: تعال حتى نتغدى فحلف أن لا يتغدى إلا أن
تطبخا غداء فى قفيز من ملح فما هو الحكم؟ ٣٤٠
- ٨١١٥ سئل الشيخ أبو الحسن عمن حلف بطلاق امرأته والمشاجرة بينه
وبين زوجها ففيه عشرة مسائل فانظر إليها ٣٤٠
- ٨١١٦ امرأة قالت لزوجها اذهبى معى إلى خوارزم فأبى فقالت ترا
باخويشتن برم فقال اگر باتو بروم فانت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١١٧ إذا قال اگر نكنم امروز باتو آنچه مى بايد کرد فامرأته طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١١٨ من قال لامرأته آكه بسه طلاق بابت كشاده كردم فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١١٩ حلف الرجل بطلاق امرأته لغيره كه من عيب تو بكسه نكفة ام فما هو الحكم؟ ٣٤١
- ٨١٢٠ رجل كان يضرب امرأته فأراد جماعة من النساء منعه فقال از مراباز
داريد از زودن فانت طالق ثلاثاً فمنعنه فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٨١٢١ دهقان جرى بينه وبين أكاره كلام فحلف الأكار اگر من امسال اين
زمين اين دهقان رابكد پورى دارم زمن از من سه طلاق فباع الدهقان
هذه الأرض من رجل فما هو الحكم؟ ٣٤٢

- ٨١٢٢ امرأة كانت تخاف من زوجها أن يسافر فقالت لزوجها ائذن لى عند الصكاك خطأ باليمين بطلاقى فقال نعم فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٨١٢٣ من له مطلقة قد انقضت عدتها فحلف وقال اگر اور ابنے کنم حلال ایزد بروے حرام ثم تزوجها فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٨١٢٤ من أخذ صبى رجل وقال سوا آنکس روم و گویم زن طلاق بیچه آوردم فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٨١٢٥ من حلف بطلاق امرأته که باين زن اندر نیاید تا انگور ندر وند تابعضے دروند فما هو الحكم؟ ٣٤٣
- ٨١٢٦ من قال تادریں زرننگ گورا انگور مانده است اگر من باوے اندر آیم بسه طلاق ٣٤٤
- ٨١٢٧ امرأة آجرت دارها من رجل فغضب الزوج فقال تافلان دریں خانه است و قبالة در دست اوست من باين خانه نیایم فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٨١٢٨ إذا قالت لزوجها مر اطلاق کن ثلاث مرات فقال الزوج کردم کردم کم طلقت؟ ٣٤٤
- ٨١٢٩ من رأى امرأته تكلم أجنبياً فغاضه ذلك وقال اگر پیش من بامرد بیگانه سخن گوئی از من بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٨١٣٠ من حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل من خبز ختنه فسافر ختنه وخلف لأهله النفقة وأكل منها الحالف فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٨١٣١ رجل قال لغيره زن تو بر تو هزار طلاق است وقال ذلك الغير زن تو نیز بر تو همچنین فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٢ من قالت له امرأته باتو نمی باشم فقال الزوج این که سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٣ امرأة لها ابن ولها بقرة لبن فقال الابن للأم اگر من از تو شیر خوایم زن ازوے بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٤ من حلف اگر فلان را بايم تا بیائے دریں اندر نهد فامرأته طالق .. ثلاثا فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٥ إذا حلف الرجل وقال اگر برادر خویش را فرمایم لیعمل عملاً فامرأته طالق ثم دفع الحالف مكعبه أن يصلح فما هو الحكم؟ . ٣٤٥

- ٨١٣٦ من قال أكرمه خورم وبد زباني كتم حلال خدائى بروء حرام فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ٨١٣٧ من قال لامرأته اگر باتو چنان نكنم كه سگ بانباں آورد كند
- ٣٤٦ تراسه طلاق فما هو الحكم؟
- ٨١٣٨ من يسكن سكة كورين وقال لا اسكن هذه السكة إن كنت ساكناً فامرأته طالق فما هو الحكم؟
- ٣٤٦ ٨١٣٩ من حلف بطلاق امرأته لا يدخل السكة كذا وفى آخر هذه السكة دار وبا بها فى سكة أخرى فدخل تلك الدار فما هو الحكم؟ ... ٣٤٦
- ٨١٤٠ حلف بالطلاق بأن يتصدق بماله فلا بأس بأن يتصدق على فقير ٣٤٦
- ٨١٤١ حلف أن لا يعتق عبده فكاتبه فعتق فما هو الحكم؟
- ٣٤٦ ٨١٤٢ محترف حلف على آلات حرفته فما هو الحكم؟
- ٣٤٦ ٨١٤٣ إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وسافر الزوج وهرينكر
- ٣٤٧ الطلاق ولم تقم البينة فما هو الحكم؟
- ٨١٤٤ امرأة أرادت أن تدخل فى فراش زوجها إن لم تضطجعى شهر رمضان فى رحلى فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟
- ٣٤٧ ٨١٤٥ من قال لا أخرج امرأتى من هذه الدار فإن لم تخرجها فهى طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟
- ٣٤٧ ٨١٤٦ ابن وأب تنازعا فقال الأب لابنه إن كنت منى فأملك طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟
- ٣٤٧ ٨١٤٧ من حلف أن لا يستمد من هذه القارورة فصب مافيهما من المداد وملئت بمداد آخر فما هو الحكم؟
- ٣٤٧ ٨١٤٨ لو قيل لهندى اء كرا فقال اگر من كرائم فأنت طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٤٩ لو قال لجماعة متعنين اگر شمارا روز چهارشنبه دعوت نكنم
- ٣٤٧ فامرأته طالق فما هو الحكم؟
- ٨١٥٠ لو قال إن لم أكسك من رأسك إلى قدمك فامرأته طالق فما هو الحكم؟ ٣٤٧
- ٨١٥١ رجل طلق امرأته فوصف فى مجلس آخر طلاق امرأته فما هو الحكم؟ ٣٤٨
- ٨١٥٢ حلف ختنه بطلاق امرأته فقال: إن غبت بعد هذا عن امرأتك

- ٣٤٨ فامرأتك طالق فقال الختن: هست فما هو الحكم؟ ٨١٥٣
 قال لها اگر فلان كارنكنى وبچه تو بدین خانه اندر آید تراسه طلاق
- ٣٤٨ فلم تفعل فما هو الحكم؟ ٨١٥٤
 من قال اگر پیش از آفتاب بر آمدن نه بر خیزی ترا طلاق فما هو الحكم؟
- ٣٤٨ من قال لها اگر وسمه كشى ترا طلاق واگر نكشى ترا طلاق فما هو الحكم؟ ٨١٥٥
- ٣٤٨ اگر من ترا بخانه برم از من سه طلاق فأخذ بيدها ففرت منه فى ٨١٥٦
- ٣٤٩ الطريق فما هو الحكم؟ ٨١٥٧
 قال لمختلعة اگر بدر تو آيم ترا طلاق ثم تزوجها بعد انقضاء
- ٣٤٩ العدة لاتنعدد يمينه ٨١٥٨
 من قال لآخر سأطلق زوجتك فقال طلقها ألف مرة فطلقها
- ٣٤٩ ثلاثا فما هو الحكم؟ ٨١٥٩
 من قال لامرأته اگر پائى پیش تو فرو كنم ترا طلاق فما هو الحكم؟
- ٣٤٩ من حلف بطلاق امرأته كه هر ماه چهل درم بتودهم وقد أخذ ٨١٦٠
- ٣٤٩ مال إنسان قرضاً فما هو الحكم؟ ٨١٦١
 من قال لامرأته اگر روى بهش نامحرمه نمائى تراسه طلاق فما هو الحكم؟
- ٣٥٠ رجل قال له رجل آخر فلان رانزديك تو زرها است وديبا است ٨١٦٢
 فقال اگر كسه رانزديك من زرها است ازو سه طلاق ٣٥٠
- ٣٥٠ من استحلف غيره زن از تو بسه طلاق كه فلان درخانه تو نيست ٨١٦٣
 فقال بخانه من اندر نيست فما هو الحكم؟ ٣٥٠
- ٣٥٠ من قال لامرأته إن ضربتك بغير جنابة فأنت طالق ثلاثا ثم جاءت ٨١٦٤
 المرأة بقصعة مرقعة وانصبت المرقعة على الزوج فضر بها فما هو الحكم؟ ٣٥٠
- ٣٥٠ رجل قال له ابنان صغير و كبير وقد عزم أن يتخذ وليمة لعرس الولد ٨١٦٥
 الأكبر وقال اگر پر كالان رادستور كنم حلال خدائى بروه حرام فما هو الحكم؟ ٣٥٠
- ٣٥٠ من قال لرجل اگر من ترا امشب بخانه نبرم و ندهم زن ازو ٨١٦٦
- ٣٥١ بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٨١٦٧
 من حلف رجلاً وهما بالكشانية زن ازو به طلاق كه من مے
- ٣٥١ بخورم فما هو الحكم؟ ٣٥١

- ٨١٦٨ رجل قال لامرأته: إن غبت عنك ولم آتك إلى أربعة أشهر فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٨١٦٩ من قال لامرأته: إن كلمت فلانة فأنت طالق فما هو الحكم؟ ... ٣٥١
- ٨١٧٠ من اشترى ثلاث شياه ثبلائين درهماً ثم حلف بطلاق امرأته على حدة منها بعينها ٣٥١
- ٨١٧١ من قال لامرأته اگر تو بانجمن بدستورئ من روى توبه سه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٥١
- ٨١٧٢ رجل حلف بالطلاق أنه لا يذهب إلى وليمة فلان وللحالف غريم فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٣ من قال لامرأته اگر پنبه خريدن روى فأنت طالق ثلاثاً فما هو الحكم؟. ٣٥٢
- ٨١٧٤ من قال لامرأته اگر من بدستورئ تو جائے بروم فأنت طالق فاستأذنها فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٥ رجل كان يأخذ أموال جباية السكة جرى بينه وبين أهل السكة كلام فحلف بهذه اللفظة فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ٨١٧٦ رجلان بينهما الفة ومودة قيل لأحدهما إن صاحبك مع امرأتك فقال اگر من وے رابا زن خویش دريك بستر بينم خدوك نيا يد مرا واگر بيايد زن بسه طلاق ٣٥٢
- ٨١٧٧ من قال اگر امشب نروم خواهر رانه بينم فامرأته طالق ٣٥٢
- ٨١٧٨ من قال اين كه زن ويست اگر مرابكار آيد فهى طالق ثلاثاً ٣٥٣
- ٨١٧٩ إذا قال الرجل: إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان سارة وسعادة فطلق سارة ففعل ذلك الفعل فما هو الحكم؟ ٣٥٣
- ٨١٨٠ من له امرأتان اعطته إحداهما دراهم ليشتري حنطةً لأجل البيت فاشترى لها حنطة وحلف على ذلك بالطلاق فما هو الحكم؟ .. ٣٥٣
- ٨١٨١ من قال لغيره إن لم أفعل كذا غداً أن زن كه اورا بخانه است بطلاق است فما هو الحكم؟ ٣٥٣
- ٨١٨٢ من قال لامرأته بخانه فلان اندر آئى تراسه طلاق فما هو الحكم؟ . ٣٥٣

- ٨١٨٣ من جاء بهدية ويدعى علائى إلى غيره فقال له أطعم فتاك فقال
 نعم واگر نه دهم حلال خدا بر من حرام فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٨٤ من قال كه ترش و شیرین این باغ بخورم اگر بخورم زن ازوے
 بطلاق فأكل فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٨٥ من حلف بطلاق امرأته أن لا یشتتم أباهما ثم قال لامرأته اے غرضند
 پدر فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٨٦ من حلفه أقباء امرأته بطلاقها كه بروے جرم مبنی و وے رابچیزے
 تهمت بکنی فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٨٧ مریض قالت له امرأته فلاں تراعیادت نکرد و سخن گویم زن
 ازوے بطلاق فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٨٨ لرجلین علی رجل دین غیر مشترك فحلفاه بالطلاق فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٨٩ من قال هر چه بدست راست گرفتن بر من حرام فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٩٠ من قال من این تیرماه این انگورها این رزرامے کنم و بایا راں
 هما جامے خورم و نجانہ فبرم زن ازوے بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٥٤
- ٨١٩١ من حلف بطلاق امرأته أن لا یؤذیها فتنحس ثوبه یوماً فأمرها أن
 تغسل فأبیت فقال زهرا و دلت بدرد باید شستن هل تطلق؟ ٣٥٥
- ٨١٩٢ من حلفه غریمه زن ازوے بسه طلاق فما هو الحكم؟ ٣٥٥
- ٨١٩٣ من قال لامرأته اگر مرا جواب دهی تو ازوے بسه طلاق ففعل
 ذالك فما هو الحكم؟ ٣٥٥
- ٨١٩٤ من قال لامرأته اگر ازین خانه بد ستوری من بیروں آئی تو از من
 بسه طلاق ٣٥٥
- ٨١٩٥ امرأة قالت لزوجها اگر زیر من زن کنی از تو بطلاق قال بده
 طلاق فتزوج امرأة فما هو الحكم؟ ٣٥٥
- ٨١٩٦ حلف واحد من الأصدقاء اگر من تایک سال با این جمع گرد آیم
 زن ازوے بسه طلاق فاجتمع مع ثلاثة فما هو الحكم؟ ٣٥٦
- ٨١٩٧ إذا طلق امرأته طلاقاً رجعیاً ثم جعله بائناً أو ثلاثاً فما هو الحكم؟ ٣٥٦

٣٥٦	إذا قال لها إذا طلقتك واحدة فأنت باتن أو ثلاثاً فطلقها واحدة فما هو الحكم؟	٨١٩٨
٣٥٧	إذا طلق امرأته واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتى ثلاث تطليقات فما هو الحكم؟	٨١٩٩
٣٥٧	لو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثاً رأس الشهر فما هو الحكم؟	٨٢٠٠
٣٥٨	١٣- كتاب النفقات	
٣٥٨	الفصل الأول: فى بيان من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحق—	
٣٥٨	تجب على الرجل نفقة امرأته	٨٢٠١
	إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة فطلبت النفقة وهى فى بيت الأب فلها	٨٢٠٢
٣٥٨	ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنفقة	٨٢٠٣
٣٥٩	إذا كانت المرأة صغيرة وتصلح للجماع فلها النفقة وإن لم تصلح فلانفقة لها	٨٢٠٤
٣٥٩	مسألة تفسير البلوغ مبلغ الجماع ووجوب النفقة	٨٢٠٥
٣٦٠	إن مرضت فى بيت الزوج لا يمكنه الاستمتاع بها فهل لها النفقة؟	٨٢٠٦
٣٦٠	مسألة نفقة المرأة إذا كانت رتقاء أو قرناء أو محنونة	٨٢٠٧
٣٦١	لو كانت الصغيرة تصلح لمنفعة الخدمة والاستئناس فهل يجوز للزوج نقلها؟	٨٢٠٨
٣٦١	إذا حبست المرأة فى دين قبل النقلة فهل لها النفقة؟	٨٢٠٩
٣٦١	لو حجت المرأة حجة الإسلام فكيف حكم النفقة؟	٨٢١٠
٣٦٢	هل يجوز لها الطلب من الزوج نفقة مدة الذهاب والمجئ فى الحج	٨٢١١
٣٦٢	إذا تزوج الحر أو العبد والمكاتب والمديرة أمة رجل كان لها على الزوج النفقة	٨٢١٢
٣٦٣	المديرة وأم الولد فكيف حكم النفقة لهما؟	٨٢١٣
٣٦٣	إذا تزوج العبد بإذن المولى وفرض القاضى عليه النفقة فكيف حكم النفقة؟	٨٢١٤
٣٦٤	مسألة نفقة المدبر إذا تزوج بإذن المولى	٨٢١٥
٣٦٤	مسألة نفقة المكاتب إذا تزوج مكاتبه ونفقة أم الولد	٨٢١٦
	إذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر وبعضهن إماء فكيف	٨٢١٦
٣٦٤	المسألة فى النفقة؟	٨٢١٧
٣٦٥	الرجل إذا اتهم بامرأة فكيف تستحق النفقة؟	٨٢١٨
٣٦٥	مسألة المنكرحة إذا تزوجت بزواج آخر فكيف النفقة لها؟	٨٢١٩
٣٦٥	لانفقة للناشزة مادامت على النشوز	٨٢٢٠
٣٦٧	إذا تعنتت المرأة زوجها فكيف مسألة النفقة؟	٨٢٢٠

٣٦٧	نوع آخر: فى كسوة المرأة	
٣٦٧	الكسرة واجبة بالمعروف	٨٢٢١
٣٦٧	للمرأة الدرع والقميص والملحفة	٨٢٢٢
٣٦٨	إن كان الرجل من الأغنياء المشهورين فكيف للمرأة من الكسوة؟	٨٢٢٣
٣٦٨	مسألة الفراش للمرأة والثياب فى شدة الحر والبرد	٨٢٢٤
٣٦٩	نوع آخر	
٣٦٩	يجب على الزوج الصابون والأشنان والحطب وأجرة القابلة ...	٨٢٢٥
٣٦٩	نوع آخر: فى فرض القاضى نفقة المرأة وكسوتها	
٣٦٩	إذا طالبت المرأة زوجها بالنفقة فالقاضى يأمره بالنفقة	٨٢٢٦
٣٦٩	ليس فى النفقة تقدير لازم إنما يجب عليه بالمعروف	٨٢٢٧
٣٧٠	كما يفرض القاضى لها قدر الكفاية من الطعام فكنا من الإدام والدهن وغيرها	٨٢٢٨
٣٧٠	الجواب فى الكسوة كالجواب فى النفقة	٨٢٢٩
٣٧١	المعتبر فى فرض النفقة حال الزوج فى اليسار والإعسار	٨٢٣٠
٣٧٢	إذا فرض القاضى للمرأة ما يحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤون فلها-	٨٢٣١
٣٧٢	إذا امتعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمنع من الإدام	٨٢٣٢
	إذا أبت المرأة أن تخبز إلا بأجرة هل يجوز هذا الشرط فهذا على	٨٢٣٣
٣٧٢	وجهين فانظر إليهما	
٣٧٣	نفقة المرأة تجب بإزاء التمكين	٨٢٣٤
٣٧٣	القاضى إذا استوثق منها بكفيل فهو حسن	٨٢٣٥
٣٧٤	إذا لم يكن النكاح بينهما معلوماً فكيف مسألة النفقة من مال الزوج؟	٨٢٣٦
٣٧٤	إن لم يكن للزوج مال يأمرها بالا ستدأنة ويأمر القاضى الزوج بقضاء الدين	٨٢٣٧
٣٧٥	كيف يفعل القضاة من قبول البينة من المرأة و فرض النفقة على الغائب؟	٨٢٣٨
	إن انفق المودع والمديون على والدرب الدين كيف يرجع	٨٢٣٩
٣٧٦	المديون على من أنفق؟	
٣٧٦	إن جحد المال الغائب أو جحد النكاح أو جحد دينها كيف تقبل بينهما؟	٨٢٤٠
	إذا أمر القاضى المودع أن يدفع نفقتها فدفع وأنكر الغائب النكاح	٨٢٤١
٣٧٦	فما هو الحكم؟ وللمسألة نظائر فانظر إليها	

٨٢٤٢	ما كان وديعة عند إنسان من جنس حقها بأن كان دراهم أو دنانير
٣٧٧	أو كان ثياباً من جنس كسوتها فما هو الحكم؟
٨٢٤٣	كان القاضى أن يقضى لها بالنفقة فى مال الزوج فى كل موضع
٨٢٤٤	إذا فرض القاضى للمرأة الكسوة فهلكت أو سرقت منها أو
٣٧٧	خرقتها قبل الوقت فما هو الحكم؟
٨٢٤٥	الفرق بين كسوة الزوجات ونفقتهن وبين كسوة الأقارب ونفقتهم
٨٢٤٦	الفرق بين هذا وبينما إذا فرض القاضى لها عشرة دراهم نفقة شهر
٣٧٨	ومسألة الكسوة فانظر إليها
٨٢٤٧	مسألة النفقة التى لا يكفيها
٣٧٩
٨٢٤٨	مسألة نفقة المعسرين
٣٧٩
٣٨٠	نوع آخر: فى نفقة خادم الزوجة
٨٢٤٩	إذا كان زوج المرأة موسراً وللمرأة خادمة واحد يعرض على الزوج
٣٨٠	مسألة نفقة الخادم
٨٢٥٠
٨٢٥١	المرأة إذا كانت من بنات الأشراف ولها خدام كثيرة يجبر
٣٨٠	الزوج على نفقة خادمين
٨٢٥٢	إذا كان الزوج موسراً فهذا التفصيل ، أما إذا كان معسراً لم
٣٨٠	يفرض عليه نفقة الخادم
٨٢٥٣	اختلاف المشايخ فى مسألة الخادم
٣٨١
٨٢٥٤	إن كان للمرأة مما ليك كثيرة حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد
٣٨١	فرض القاضى نفقة الخادم وكسوة الخادم
٨٢٥٥
٣٨٢	نوع آخر: فى الخصومة فى نفقة الأزمنة الماضية
٨٢٥٦	إذا خاصمت المرأة زوجها فى نفقة مامضى من الزمان فما هو الحكم؟
٣٨٢	أصل المسئلة أن نفقات الزوجات تصير ديناً بقيضاء القاضى أو بتراضيهما
٨٢٥٧
٨٢٥٨	لواختلفا فيما مضت من المدة من وقت القضاء وتفسير الاستدانة على الزوج
٣٨٢	إذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على
٨٢٥٩
٣٨٣	نفقة فمضت أشهر فما هو الحكم؟

- ٨٢٦٠ ولو فرص لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فما هو الحكم؟ ٣٨٣
- ٨٢٦١ إذا وقعت الخصومة بين الزوجين فى باب النفقة فما هو الحكم؟ ٣٨٣
- ٨٢٦٢ لو فرض القاضى للمرأة نفقة العدة فلم تأخذ هل تسقط النفقة؟ ٣٨٤
- ٣٨٤ ومما يتصل بهذا النوع
- ٨٢٦٣ لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات أحد هما قبل مضى ٣٨٤
- ٨٢٦٤ إذا قبضت نفقة شهر فما دونه وكذا إذا قبضت نفقة أشهر كثيرة ٣٨٤
- ٣٨٤ فمات أحد هما قبل مضى المدة فما هو الحكم؟ ٣٨٥
- نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بين الزوجين فى دعوى اليسار والإعسار
- ٨٢٦٥ امرأة اختصمت مع زوجها فى نفقتها فقال الزوج ليس عندى ٣٨٥
- ٣٨٥ نفقة فما هو الحكم؟ ٣٨٥
- ٨٢٦٦ إذا فرض القاضى نفقة المرأة على الزوج فامتنع الزوج عن الإنفاق فما هو الحكم؟ ٣٨٥
- ٨٢٦٧ فإن قال الزوج للقاضى: إحبسها معى فما هو الحكم؟ ٣٨٦
- ٨٢٦٨ إذا حبسه القاضى ينبغى للقاضى حبس شهرين أو ثلاثة فى نفقة أو دين ٣٨٦
- ٨٢٦٩ مسألة سؤال القاضى عن حال الزوج ٣٨٦
- ٨٢٧٠ إن أقام المحبوس بينة على عسرتة، وأقام صاحب الحق بينة على ٣٨٧
- ٣٨٧ بساره فما هو الحكم؟ ٣٨٧
- ٨٢٧١ إن كان المحبوس غنياً أدام القاضى حبسه حتى يؤدى النفقة أو الدين ٣٨٧
- ٨٢٧٢ ابتداء هذه المسألة إشارة إلى اعتبار قول المرأة ٣٨٧
- ٨٢٧٣ إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فقال الزوج أنا معسر وقالت ٣٨٨
- ٣٨٨ المرأة لا فما هو الحكم؟ ٣٨٨
- ٨٢٧٤ إن كان على الزوج زئ الفقراء وادعت المرأة غير زيه فما هو الحكم؟ ٣٨٨
- ٨٢٧٥ إذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فما هو الحكم؟ ٣٨٩
- ٨٢٧٦ إن كان الزوج غائباً فرفعت المرأة الأمر إلى القاضى وأقامت ٣٨٩
- ٣٨٩ المرأة البينة فما هو الحكم؟ ٣٨٩
- ٨٢٧٧ إيجاب النفقة فى مال الغائب بشرط أن يكون غيبته مدة سفر فما هو الحكم؟ ٣٨٩

- ٨٢٧٨ مسألة تفسير الاستدانة على الزوج الشراء بالنسيئة ٣٩٠
- ٨٢٧٩ ومما يتصل بهذا الفصل : ٣٩٠
- ٨٢٨٠ إذا فرضت النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فأعطاهما الزوج شيئاً ثم اختلفا فما هو الحكم ؟ ٣٩٠
- ٨٢٨١ وكذلك إذا بعث إليها ثوباً فقالت: هي هدية وقال هو من الكسوة فما هو الحكم ؟ ٣٩١
- ٨٢٨٢ رجل كان لامرأته عليه مهر فأخذته بالنفقة فما هو الحكم ؟ ٣٩١
- ٨٢٨٣ إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما وقع الصلح عليه أو فيما وقع الحكم به من النفقة فما هو الحكم ؟ ٣٩١
- ٨٢٨٤ إذا وقع الاختلاف بين الزوج والمرأة فيما مضى من المدة من وقت الفرض أو وقت الصلح ٣٩٢
- ٨٢٨٥ نوع آخر: فى الكفالة بالنفقة ٣٩٢
- ٨٢٨٦ ولا يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة ٣٩٢
- ٨٢٨٧ المرأة إذا أخذت زوجها بنفقتها فقالت أقم لى كفيلاً بنفقتى شهراً فشهرًا فما هو الحكم ؟ ٣٩٢
- ٨٢٨٨ إذا قالت المرأة أنه يريد أن يعيب ولا يترك لى نفقة أمره القاضى أن يجعل لها نفقة شهر فما هو الحكم ؟ ٣٩٢
- ٨٢٨٩ إن الكفالة تنصرف إلى شهر واحد ٣٩٢
- ٨٢٩٠ إن كفل لها بنفقتها على زوجها ابداً فما هو الحكم ؟ ٣٩٣
- ٨٢٩١ امرأة قالت لزوجها أنت برئ من نفقتى أبداً فما هو الحكم ؟ ... ٣٩٣
- ٨٢٩٢ رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر عن زوجها فما هو الحكم ؟ ... ٣٩٣
- ٨٢٩٣ نوع آخر: فى الصلح عن النفقة ٣٩٤
- ٨٢٩٤ ولو صالحت زوجها من النفقة فكيف الحكم ؟ ٣٩٤
- ٨٢٩٥ إن لم يمض شئ من الشهر حتى صالحها على شئ فما هو الحكم ؟ ٣٩٤
- ٨٢٩٦ لاتشبه هذه الديون يريد به فصالحه على ثلاثة مخاتيم دقيق أو صالحت المرأة على ثلاثة دراهم ٣٩٥

- ٨٢٩٤ إذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب فما هو الحكم؟ ٣٩٥
- ٨٢٩٥ إذا كان لرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرى أمة بوأها المولى
- ٣٩٦ بيتا فصلا لهما عن النفقة فما هو الحكم؟
- ٨٢٩٦ إذا كانت المرأة مكاتبة بوأها المولى بيتا وصالحت زوجها عن
- ٣٩٦ نفقتها فما هو الحكم؟
- ٣٩٦ نوع آخر: فى إيجاب النفقة فى النكاح الذى لم يعرف بثوبته .
- ٨٢٩٧ رجل ادعى نكاح امرأة وهى تجحد وأقام عليها شهوداً لم تكن لها
- ٣٩٦ على الزوج النفقة فما هو الحكم؟
- ٨٢٩٨ لو أن أختين ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها
- ٣٩٦ وأقامت شاهدين على النكاح فما هو الحكم؟
- ٣٩٧ نوع آخر من الفصل
- ٨٢٩٩ مسألة السكنى وتفصيلها فانظر إليها
- ٣٩٨ امرأة أبت أن تسكن مع ضررتها هل لها بيت على حدة؟
- ٨٣٠١ زوج لا يصلى والمرأة تأبى أن تاكل معه هل لها ذلك؟
- ٣٩٨ الفصل الثانى: فى نفقات المطلقات
- ٣٩٩ هذا الفصل يشتمل على أنواع
- ٣٩٩ نوع منه: فى بيان من تستحق النفقة من المطلقات ومن لا تستحق
- ٨٣٠٢ المطلقة الرجعة تستحق النفقة والسكنى
- ٣٩٩ مسألة النفقة الواجبة للمعتدة
- ٨٣٠٣ إن أقام الزوج بينة على إقرارها بانقضاء العدة فما هو الحكم؟ ..
- ٨٣٠٤ من طلق امرأته وكتم عن الناس وو طأها فحبلت لها النفقة مالم تضع
- ٤٠٠ إن طلق الزوج امرأته وهى صغيرة لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر .
- ٨٣٠٦ نفقة العدة انفاء لنفقة النكاح
- ٤٠١ إذا فرض القاضى للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ هل تسقط بالموت؟
- ٨٣٠٨ كل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لومات أحدهما أو طلقها
- ٨٣٠٩ فيه الزوج فما هو الحكم؟
- ٤٠٢ كما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة
- ٨٣١٠

- ٨٣١١ مسألة الفرقة من جهة الزوج ومن جهة المرأة وكيف حكم النفقة؟ ٤٠٢
- ٨٣١٢ مسألة ارتداد المنكوحه وحكم نفقتها ٤٠٣
- ٨٣١٣ مسألة المختلعة هل تستحق النفقة ٤٠٣
- ٨٣١٤ الفرق بين هذا وبين ما إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة ٤٠٤
- ٨٣١٥ إن اختلعت بشرط البراء عن مؤنة السكنى فما هو الحكم؟ ٤٠٤
- ٨٣١٦ الخلع فى كل موضع لم يصح الإبراء عن السكنى ٤٠٥
- ٨٣١٧ امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها ٤٠٥
- ٨٣١٨ إذا طلق لرجل امرأته بائناً فهل على الزوج النفقة؟ ٤٠٥
- ٨٣١٩ تزوج امرأة رجل بإذن مولاها ولم ييواها المولى بيتا حتى يطلقها الزوج فما هو الحكم؟ ٤٠٦
- ٨٣٢٠ ولو طلقها الزوج رجعيًا ثم أعتقها المولى فكيف لها حكم البيوتة؟ ٤٠٦
- ٨٣٢١ رجل تزوج بمنكوحه الغير ودخل بها فإن كان لا يعلم أنها منكوحه الغير كان عليها العدة وإن كان لا يعلم لاعدة عليها ... ٤٠٧
- ٤٠٧ نوع آخر: فى الأسباب المسقطه لهذه النفقة ٤٠٧
- ٨٣٢٢ هل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق؟ ٤٠٧
- ٨٣٢٣ مسألة ارتداد المنكوحه هل تسقط النفقة؟ ٤٠٨
- ٨٣٢٤ المعتدة بالطلاق الرجعى إذا وطأها ابن الزوج فما هو الحكم؟ . ٤٠٨
- ٨٣٢٥ الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ٤٠٨
- ٤٠٩ نوع آخر: فى الصلح عن نفقة العدة ٤٠٩
- ٨٣٢٦ إن صالح الرجل امرأته عن نفقتها فى العدة على دراهم مسماة أو خالع الرجل امرأته فطلقها بائناً ثم صالحها عن السكنى ٤٠٩
- ٤٠٩ نوع آخر: فى اختلاف الزوجين فى وقوع الطلاق وبيان حكم النفقة فيه . ٤٠٩
- ٨٣٢٧ لو أن رجلا قدمته امرأته إلى القاضى وطالبته بالنفقة فقال الرجل طلقته منذ سنة وانقضت عدتها وجحدت المرأة فما هو الحكم؟ ٤٠٩
- ٨٣٢٨ لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأة ثلاثا وهو ينكر فما هو الحكم؟ ٤٠٩
- ٨٣٢٩ طلبت المرأة النفقة من القاضى وتقول لا أدرى أطلقنى أو لم يطلقنى فهذا على وجهين ٤١٠

- ٨٣٣٠ ولو أراد القاضى أن يفرض النفقة لما رأى من المصلحة فكيف يصح ٤١٠
- الفصل الثالث : فى نفقة ذوى الأرحام ٤١١
- نوع منه : فيما يجب على الأب والأم من إرضاع الصبى ونفقته- ٤١١
- ٨٣٣١ لاتجب الأم على إرضاع ولدها ٤١١
- ٨٣٣٢ إذا لم يكن للصبى ولأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع ٤١١
- ٨٣٣٣ نفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه فى دينه ٤١٢
- ٨٣٣٤ إذا لم يكن للصبى مال فالنفقة على والده ٤١٢
- ٨٣٣٥ ثم جعل الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب ٤١٢
- ٨٣٣٦ إن كانت الأم متعدة عن طلاق رجعى لاتستحق أجره الرضاع على الزوج ٤١٣
- ٨٣٣٧ لو صالحت المرأة زوجها عن أجره الرضاع على شىء هل يجوز؟ ٤١٣
- ٨٣٣٨ إذا لم تجب أجره الرضاع هل كان لها أن تمتنع من الإرضاع؟. ٤١٤
- ٨٣٣٩ إن قالت الأم: أنا أرضع الولد بمثل تلك الأجرة فما هو الحكم؟ ٤١٤
- ٨٣٤٠ قالت العممة: أنا أربى الصغير بغير أجر وطلبت الأم بالنفقة فالأم أولى ٤١٤
- ٨٣٤١ لو أن رجلاً له أولاد صغار فشكت الأم بضيقه وتقديره فى النفقة
- عليهم فما هو الحكم؟ ٤١٥
- ٨٣٤٢ امرأة طلقها زوجها ولها أولاد صغار وأقرت أنها قبضت
- نفقتهم فما هو الحكم؟ ٤١٥
- ٨٣٤٣ وإن صالحت المرأة زوجها عن نفقة الأولاد الصغار فما هو الحكم؟ ٤١٥
- ٨٣٤٤ رجل له أولاد صغار ولا مال للصغار هل تفرض النفقة على الأب ٤١٦
- ٨٣٤٥ الأخ الكبير مع الأخ الصغير ورثا مالاً فى البلد وفى البلد قاضى
- أو لم يكن فأنفق الأخ الكبير من نصيب الأخ الصغير عليه فما هو الحكم؟ ٤١٧
- ٨٣٤٦ مسألة نفقة المحارم والأقارب ٤١٧
- ٨٣٤٧ فرق بين نفقة الصبى وبين نفقة سائر المحارم ٤١٨
- ٨٣٤٨ نفقة الصغير وكسوته على المعسر بالدرهم وليس فيه تقدير لازم ٤١٨
- ٨٣٤٩ إذا اغتصب الزكور أموالاً فالأب يأخذ كسبهم وينفق عليهم ... ٤١٨
- ٨٣٥٠ الأم إذا احتاجت أو الأب هل جاز أن يصرف إليهم من هذا الكسب؟ ٤١٩
- ٨٣٥١ إذا جاءت الأمة المشتركة بولد فما هو الحكم؟ ٤١٩

٤١٩	ومما يتصل بهذا النوع الكبار الذين ألحقوا بالصغار	
٨٣٥٢	الرجل البالغ إذا كان زمنًا أو مقعدًا أو أشل اليدين تجب النفقة على الأب	٤١٩
٨٣٥٣	إذا كان الابن البالغ عاجزًا فجميع النفقة على الأب	٤١٩
٨٣٥٤	إذا كان الأب حاضرًا فالحكم مامضى وإن كان غائبًا فالقاضي	
٤٢٠	أعطى النفقة لنهولاء من مال الغائب	٤٢٠
٨٣٥٥	إن زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاضي فرض لها النفقة	٤٢٠
٨٣٥٦	مسألة بيع عقار الغائب للنفقة	٤٢١
٨٣٥٧	إذا أراد القاضي أن يتولى البيع في هذه الصور بنفسه فما هو الحكم؟	٤٢١
٨٣٥٨	نفقة الأولاد من أنصبتهم	٤٢١
٨٣٥٩	إن كان الميت لم يوص إلى أحده أو أولاد كبار و صغار فكيف نفقتهم؟	٤٢٢
٨٣٦٠	إنفاق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار	٤٢٢
٨٣٦١	مسألة الكبار إذا انفقوا على الصغار	٤٢٣
٨٣٦٢	نوع آخر: فيما لا يجب على الآباء من نفقة الأولاد	٤٢٣
٨٣٦٢	إذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة بإذن المولى فكيف	
٤٢٣	حكم نفقة الأولاد؟	٤٢٣
٨٣٦٣	إن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبر فقيرًا وأب الأولاد غنيًا	
٤٢٤	فكيف حكم الإنفاق؟	٤٢٤
٨٣٦٤	مسألة الاستدانة لنفقة الصغير	٤٢٤
٨٣٦٥	يجب النفقة على الابن الكبير الموسر للأولاد الصغار	٤٢٤
٨٣٦٦	نوع آخر: من نفقات الوالدين	٤٢٤
٨٣٦٦	يجبر الولد الموسر على نفقة أبيه وأمه	٤٢٤
٨٣٦٧	يفرض على الابن نفقة الأب	٤٢٥
٨٣٦٨	فرض على الابن نفقة الأب وكسوته	٤٢٦
٨٣٦٩	المعسر من تحل له الصدقة، والموسر من لاتحل له الصدقة	٤٢٦
٨٣٧٠	رجل معسر له ابنان أحدهما موسر مكثرو الآخر متوسط الحال	
٤٢٦	فهل كانت النفقة عليهما على السواء؟	٤٢٦
٨٣٧١	إن كان للرجل المعسر زوجة لم يجبر الابن أن ينفق على امرأة أبيه	٤٢٧

٨٣٧٢	هل يجبر من عليه النفقة على نفقة الرجل المعسر الزمن وعياله ؟	٤٢٧
٨٣٧٣	الأصل فى نفقة الوالدين والمولودين	٤٢٨
٨٣٧٤	العبرة فى نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية	٤٢٨
٨٣٧٥	هل يجبر الابن على نفقة الاب إذا كان يقدر الأب على الكسب ؟	٤٢٩
٨٣٧٦	هل يجبر القاضى الابن على أن يدخل الأب فى كسبه ؟	٤٢٩
٨٣٧٧	إن قال الأب ولدى يقدر على أن يكتسب فما هو الحكم ؟	٤٢٩
٨٣٧٨	إن كان للأب مسكن أو دابة هل يفرض النفقة على الابن	٤٢٩
٨٣٧٩	فرض القاضى نفقة الأب على الابن المرسر كل شهر	٤٣٠
٨٣٨٠	الاختلاف بين الأب والولد فقال الأب أنا فقير فما هو الحكم ؟	٤٣٠
٤٣٠	نوع آخر : فى نفقة الأجداد وأولاد الأولاد	٤٣٠
٨٣٨١	الجد بمنزلة الأب فى حق استحقاق النفقة عليه	٤٣٠
٨٣٨٢	مسألة نفقة الصغير على الجد	٤٣١
٨٣٨٣	كل من يجبر على نفقة الأب يجبر على نفقة الغلام	٤٣٢
	نوع آخر : فى نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الأرحام	٤٣٢
٨٣٨٤	الأرحام ثلاثة فانظر إليها	٤٣٢
٨٣٨٥	يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر	٤٣٣
٨٣٨٦	هل تحب النفقة على الفقراء؟	٤٣٣
٨٣٨٧	الفقراء أنواع ثلاثة فانظر إليها	٤٣٣
٨٣٨٨	إذا كانت الجدة تخون فى حقها فما هو الحكم إن ظهرت خيانتها؟	٤٣٤
٨٣٨٩	مسألة نفقة أحد من ذوى الأرحام	٤٣٤
٨٣٩٠	الأصل فى نفقه من سوى الوالدين والمولودين من ذوى الرحم المحرم	٤٣٤
٨٣٩١	إذا كان للفقير الزمن ابن صغير معسر أو كبير زمن ولهذا المعسر	
٤٣٤	ثلاثة إخوة متفرون فكيف النفقة عليهم ؟	٤٣٤
٨٣٩٢	بيان هذا الأصل إذا كان للصغير أم و ثلاث أخوات متفرقات ...	٤٣٥
٨٣٩٣	إذا كان للمرأة المعسرة مسكن فهل يجبر الأخ على نفقتها ؟ ...	٤٣٦
٨٣٩٤	امرأة لها زوج فقير وأخ معسر هل يجبر الأخ أن ينفق عليها ؟ ...	٤٣٦

٤٣٧	الفصل الرابع: فى نفقات أهل الكفر	٨٣٩٥
	لا يجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته ولا الكافر على	
٤٣٧	نفقة المسلمين من قريبه إلا الزوج والوالدان والولد	٨٣٩٦
٤٣٧	لو أن مستا مناً فى دارنا تزوج ذمية ثم طلقها فهل لها النفقة؟ ...	٨٣٩٧
٤٣٨	لانفقة للزوجة الكافرة فى العدة	٨٣٩٨
٤٣٨	لو فرض القاضى نفقة الزوجة والوالدين والولد فى مال مسلم أسيو	
٤٣٩	الفصل الخامس: فى نفقات الممالك	٨٣٩٩
٤٣٩	نوع منها: فى بيان استحقاق نفقة الممالك	٨٤٠٠
٤٣٩	الإنسان لا يجبر على الإنفاق فى ملكه سوى الرقيق كالدابة والزرع والنخيل	
٤٣٩	الأصل فى نفقة الرقيق أن من كان مملوك المنافع والمكاسب	
٤٣٩	يجبر المولى على إنفاقه	٨٤٠١
٤٤٠	إذا لم ينفق المولى على العبد فهل له أن يأكل من مال مولاه؟ ..	٨٤٠٢
٤٤٠	لا يجبر الرجل على نفقة ولده المملوك	٨٤٠٣
٤٤٠	رجل أو صى بعده لإنسان وبخدمته لآخر كانت نفقة على صاحب الخدمة	
٤٤١	العبد المشترك بين الرجلين إذا غاب أحدهما فما هو الحكم؟ ..	٨٤٠٤
٤٤١	لا تجب نفقة المعتق على المعتق	٨٤٠٥
٤٤١	إذا غاب أحد الشريكين فانفق أحدهما على العبد فما هو الحكم؟	٨٤٠٦
٤٤١	الأصل بعد هذا إن النفقة إنما تجب على من تحصل المنفعة له .	٨٤٠٧
٤٤١	فرع على مسألة السكنى	٨٤٠٨
٤٤٢	إذا أو صى لرجل بتبن هذه الحنطة ولآخر بالحنطة فما هو الحكم؟	٨٤٠٩
٤٤٢	الفرق بين هذا وبينما إذا أو صى لرجل بدهن هذا السمسم	٨٤١٠
٤٤٣	نوع آخر: فى إيجاب النفقة فى الملك الموقوف	٨٤١١
٤٤٣	إذا أشهد شاهدان على رجل فى يديه أمة إن هذه الأمة حرة فكيف حكم النفقة؟	٨٤١٢
٤٤٣	مسألة أجرة الأمانة فى بيت المال	٨٤١٣
٤٤٤	إذا شكت الأمة عند القاضى أن المولى لا ينفق عليها فما هو الحكم؟	٨٤١٤
٤٤٤	إذا ادعى الرجلان فى أمة وهى فى يد رجل فكيف حكم النفقة؟	

٨٤١٥	إن كان مكان الجارية عبد وباقى المسألة بحالها فالقاضى لا يوضع
٤٤٤	العبد على يدي العدل
٨٤١٦	شاهدان شهد اعلى رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهو ينكر فكيف حكم نفقة العلة؟
٤٤٥	لو تزوج امرأة فطلبت النفقة فما هو الحكم؟
٤٤٦	نوع آخر: فى الإنفاق على العين المشترك
٨٤١٨	دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الإنفاق فطلب الآخر من
٤٤٦	القاضى فما هو الحكم؟
٨٤١٩	مسألة النهر المشترك بين قوم
٤٤٦	حكم النهر الذى دخل تحت القسمة
٨٤٢١	حكم النهر الخاص بين قوم
٨٤٢٢	إذا خيف أن ينشق النهر الخاص فأراد وأن يصلحوه فامتنع
٤٤٧	بعضهم فما هو الحكم؟
٨٤٢٣	إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى فى هذا النهر لا يجبرهم الإمام
٨٤٢٤	إذا أنفق أهل النهر الخاص على الكرى فكيف حكم مؤنة الكرى؟
٨٤٢٥	إذا كان النهر عظيماً عليه قرئ يشربون منه فكيف حكم النفقة
٤٤٧	على كرى هذا النهر؟
٨٤٢٦	زرع بين رجلين أبى أحدهما أن ينفق عليه فما هو الحكم؟
٨٤٢٧	مسألة البر إذا كان بين رجلين فامتنع أحدهما عن اصلاحها
٨٤٢٨	مسألة دار وحنوط بين رجلين لا يمكن قسمتهما تشاجرا بينهما
٨٤٢٩	مسألة العبد إذا كان مشتركاً بين اثنين غاب أحدهما
٨٤٣٠	فرع هذه المسائل
٨٤٣١	الفرق بين هذا وبين الزرع المشترك بين رجلين إذا أنفق أحدهما بأمر القاضى .
٨٤٣٢	الأصل فى النفقة على العين المشتركة
٨٤٣٣	مسألة كل نفقة لا يجرى الجبر عليها
٨٤٣٤	إذا مات رب الأرض فى وسط السنة فكيف حكم النفقة؟
٤٥٠	ومما يتصل بهذا النوع

- ٨٤٣٥ الحائط المشترك بين رجلين إنهدم فقال أحدهما أبنيه وقال الآخر
لا أبنيه فالكلام فى هذه المسائل فى أربعة مواضع فانظر إليها ... ٤٥٠
- ٨٤٣٦ مسألة العلو والسفل إذا أنفق صاحب العلو هل يرجع على صاحب السفلى؟ ٤٥١
ومما يتصل بهذا النوع ٤٥١
- ٨٤٣٧ رجل أخذ عبداً أبقاً وطلب صاحبه فكيف حكم الإنفاق عليه؟ ٤٥١
- ٨٤٣٨ الرجل إذا أخذ عبداً أبقاً ورفع الأمر إلى القاضى فكيف حكم النفقة؟.. ٤٥١
- ٤٥٢ **١٤- كتاب العتاق**
- ٤٥٢ الفصل الأول: فى بيان أسباب العتق وشرطه وركنه ٤٥٢
- ٨٤٣٩ أسباب العتق كثيرة فانظر إليها ٤٥٢
- ٨٤٤٠ ألفاظ العتق نوعان: صريح وكناية ٤٥٣
- ٨٤٤١ إذا قال لعبده أنت حر لوجه الله فما هو الحكم؟ ٤٥٣
- ٨٤٤٢ من أشهد أن إسم عبده حر ثم ناداه يا حر فما هو الحكم؟ ٤٥٣
- ٨٤٤٣ لو جرى لفظ التحرير على لسانه فما هو الحكم؟ ٤٥٤
- ٨٤٤٤ إذا بعث الرجل غلامه إلى بلدة وقال له إذا استقبلها أحد فقل إنى
حر فما هو الحكم؟ ٤٥٤
- ٨٤٤٥ إذا قال: عبيد أهل بلخ أحرار وهو من أهل بلخ فما هو الحكم؟ ٤٥٥
- ٨٤٤٦ وعلى هذا الخلاف الطلاق، إذا قال كل عبد فى هذا المسجد
يوم الجمعة فهو حر وعبده فيه فما هو الحكم؟ ٤٥٥
- ٨٤٤٧ ولو قال: كل عبيد هذه الدار أحرار فما هو الحكم؟ ٤٥٦
- ٨٤٤٨ إذا قال لعبده: أنت حر من عمل كذا فما هو الحكم؟ ٤٥٦
- ٨٤٤٩ رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال قدا عتقتك فما هو الحكم؟ ٤٥٧
- ٨٤٥٠ رجل قال لعبده تو آزاد تراز من فما هو الحكم؟ ٤٥٧
- ٨٤٥١ إذا قال الرجل لغيره: قل لغلامى إنك حر فما هو الحكم؟ ٤٥٧
- ٨٤٥٢ إذا قال يا سالم أنت حر فإذا هو بزيف أو عبد غيره فما هو الحكم؟ ٤٥٨
- ٨٤٥٣ رجل قال لعبدين له يا سالم أنت حر يا مبارك فما هو الحكم؟ .. ٤٥٨
- ٤٥٩ الفصل الثانى: فى الألفاظ التى لا يقع بها العتق ٤٥٩
- ٨٤٥٤ إذا قال لأمته: أنت مثل هذه وأشار إلى امرأة حرة فما هو الحكم؟ ٤٥٩

٤٥٩	رجل قال لعبده يامولى زاده فما هو الحكم ؟	٨٤٥٥
٤٥٩	لو أضاف إلى جزء شائع فما هو الحكم ؟	٨٤٥٦
٤٦٠	لو قال فرجك على حرام أو قال لعبده رأسك رأس حر فما هو الحكم ؟	٨٤٥٧
٨٤٥٨	امرأة قالت لجاريته حررة هر روز چون بتو كسه نيايد يا باحور نيا	
٤٦٠	يد فما هو الحكم ؟	
٨٤٥٩	لو قال العبد لمولاه آزادى من پيدا كن فقال المولى آزادى تو پيدا	
٤٦١	كردم فما هو الحكم ؟	
٨٤٦٠	قال رجل لعبده : يا سيد أو قال ياسيدى فما هو الحكم ؟	
٤٦٢	لو قال لغلामه أنت مولاي أو قال يامولاي فما هو الحكم ؟	٨٤٦١
٤٦٢	إذا قال لغلामه اے جان پدر أو قال اے جگر پدر فما هو الحكم ؟	٨٤٦٢
٤٦٣	قال لجاريته وجهك أضوء من الشمس أنا عبدك فما هو الحكم ؟	٨٤٦٣
٨٤٦٤	رجل قال لعبده وهبت لك نفسك أو قال تصدقت عليك	
٤٦٣	بنفسك فما هو الحكم ؟	
٨٤٦٥	لو وهبت المكاتبه من مكاتبه فما هو الحكم ؟	
٤٦٤	إذا قال لأمته أنت طالق أو ذكر شيئاً من كنايات الطلاق فما هو الحكم ؟	٨٤٦٦
٤٦٤	ألفاظ الطلاق لا يقع به العتق وكنايات العتق على ثلاثة أو جه ..	٨٤٦٧
٤٦٤	قال لعبده : اختر العتق أو قال : خيرتك فى العتق فما هو الحكم ؟	٨٤٦٨
٨٤٦٩	إذا قال لعبده هذا ابنى أو قال لغلामه هذه ابنتى ولجاريته هذا	
٤٦٤	ابنى فما هو الحكم ؟	
٨٤٧٠	لو قال لعبده : هذا أبى أو قال لجاريته هذه أمى فما هو الحكم ؟	
٤٦٦	ولم قال لغلामه يا أخى أو قال يا عمى أو لأمته يا أختى يا خالتى فما هو الحكم ؟	٨٤٧١
٤٦٦	إذا قال لأمته الحامل أنت حر فما هو الحكم ؟	٨٤٧٢
٤٦٧	مسألة استحباب العتق	٨٤٧٣
٤٦٨	الفصل الثالث : فى تعليق العتق وإضافته وما هو فى معناهما .	
٨٤٧٤	إذا قال لمملوكه إن ملكتك فأنت حر أو قال إذا سقيت الحمار	
٤٦٨	فأنت حر فما هو الحكم ؟	
٨٤٧٥	رجل قال لعبده أنت حر على أن تدخل الدار فما هو الحكم ؟ ...	

٤٦٨ إذا قال لعبده: إذا شتمتك فأنت حرفما هو الحكم؟	٨٤٧٦
٤٦٩ رجل قال لمكاتبه إن كنت عبدى فأنت حرفما هو الحكم؟	٨٤٧٧
٤٦٩ إذا قال الرجل: كل عبد اشتريته فهو حرفما هو الحكم؟	٨٤٧٨
٤٦٩ عبد بين رجلين قال أحدهما للبعد أنت حر على ألف درهم فما هو الحكم؟	٨٤٧٩
٤٧٠ إذا قال لعبده: أنت حر بألف درهم فما هو الحكم؟	٨٤٨٠
٤٧٠ لو قال إن تسريت أمة فهى حرة فتسرى أمة فما هو الحكم؟	٨٤٨١
٤٧٠ لو قال أحد الشريكين إن دخل فلان غداً هذه الدار فهو حر وقال	٨٤٨٢
٤٧٠ الآخر إن لم يدخل فهو حرفما هو الحكم؟	٨٤٨٣
٤٧١ رجل قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار	٨٤٨٤
٤٧١ رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتى فما هو الحكم؟	٨٤٨٥
٤٧٢ رجل قال لأمته: إن وطأتك مادمت فى هذه الحجرة فأنت حرة	٨٤٨٦
٤٧٢ فتحولاً عنها ووطأها فى حجرة أخرى فما هو الحكم؟	٨٤٨٦
٤٧٢ رجل له جارتان فقال: إن دخلت واحدة منكما هذه الدار فهى	٨٤٨٦
٤٧٢ حرة فما هو الحكم؟	٨٤٨٧
٤٧٢ إذا قال: أول عبد أملكه فهو حرفما هو الحكم؟	٨٤٨٧
٤٧٣ ولو قال: أول عبد أملكه فهو حر فملك عبداً و نصف عبد فما هو الحكم؟	٨٤٨٨
٤٧٣ إذا قال آخر عبد اشتريته حرفما هو الحكم؟	٨٤٨٩
٤٧٣ إذا قال آخر غلام اشتريه حر فاشترى غلاماً فما هو الحكم؟	٨٤٩٠
٤٧٤ إذا نظر الرجل إلى عشرة أعبد وقال آخر كم تزوجاً حرفما هو الحكم؟	٨٤٩١
٤٧٤ إذا قال أو سط عبد أشتريه حرفما هو الحكم؟	٨٤٩٢
٤٧٤ إذا قال لعبيده أيكم حمل هذه الخشب فهو حر فحملوها	٨٤٩٣
٤٧٥ جميعاً فما هو الحكم؟	٨٤٩٤
٤٧٥ إذا قال لغيره أى عبيدى صرتبه فهو حر فضر بهم مغافما هو الحكم؟	٨٤٩٤
٤٧٥ ولو قال من شئت من عبيدى عتقه فهو حر فشاء عتقهم عتق الكل	٨٤٩٥
٤٧٦ إلا واحد فما هو الحكم؟	٨٤٩٦
٤٧٦ إذا قال لعبيده أيكم بشرنى بقدم فلان فهو حر فبشروه .	٨٤٩٦
٤٧٦ جميعاً فما هو الحكم؟	٨٤٩٦

- ٨٤٩٧ ولو قال لمماليكه أيكم أخبرني بقدوم فلان فهو حر فأخبر وهم
 جميعاً واحداً بعد واحد فما هو الحكم؟ ٤٧٦
- ٨٤٩٨ رجل قال لعبده أنت حر قبل الفطرو الأضحى بشهر فما هو الحكم؟ ٤٧٧
- ٨٤٩٩ ولو قال أنت حر قبل موتى بشهر و كاتبه ثم مات لتمام الشهر فما هو الحكم؟ ٤٧٧
- ٨٥٠٠ رجل قال لغلّامه وهو فى يد رجل إن اشتريته فهو حر ثم أقر أنه
 لفلان فما هو الحكم؟ ٤٧٨
- ٨٥٠١ إذا قال العبد المأذون أو المكاتب كل مملوك أملكه فيما يستقبل
 فملك بعد العتق فما هو الحكم؟ ٤٧٩
- ٨٥٠٢ إن قال كل مملوك أملكه الساعة فهو حر أو رأس الشهر أو غداً
 أو يوم أكلم فلاناً فما هو الحكم؟ ٤٧٩
- ٨٥٠٣ إذا أضاف العتق إلى ملكه وهو غير مملوك له فى تلك الساعة
 ثم ملكه فما هو الحكم؟ ٤٨١
- ٨٥٠٤ ولو قال لأمته: إن دخلت هذه الدار فأنت حرة فأعتقها فما هو الحكم؟ ٤٨١
- ٨٥٠٥ ومن قال لعبده أنت حر اليوم أو غداً فما هو الحكم؟ ٤٨٢
- ٨٥٠٦ لو قال كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فما هو الحكم؟ ٤٨٢
- ٨٥٠٧ إذا قال كل مملوك أملكه فهو حر إن دخلت الدار فما هو الحكم؟ ٤٨٢
- ٨٥٠٨ إذا قال كل مملوك يولدلى فهو حر إن دخلت الدار فما هو الحكم؟. ٤٨٣
- ٨٥٠٩ كل عبد اشترىه فهو حر فاشترى و كيله فما هو الحكم؟ ٤٨٣
- ٤٨٣ نوع آخر ٤٨٣
- ٨٥١٠ من قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم علىّ علىّ أن تزوجنيها
 ففعل فأبت فما هو الحكم؟ ٤٨٣
- ٤٨٣ م: نوع آخر ٤٨٣
- ٨٥١١ إذا قال المولى لعبده إن اديت إلى الفأ فأنت حر فما هو الحكم؟ ٤٨٣
- ٨٥١٢ تعليق العتق بأداء المال يمين ٤٨٤
- ٨٥١٣ ولو قال: أنت حر و عليك ألف درهم فإنه يعتق ولا يلزمه المال ٤٨٤
- ٨٥١٤ إذا قال لعبده إن اديت إلى ألف درهم فأنت حر فهذا على المجلس أم لا؟ ٤٨٥

- ٨٥١٥ ولم أخرج العبد عن ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة فما هو الحكم؟ ٤٨٦
- ٨٥١٦ ولو قال المولى: إذا اديت إلى ألفاً فأنت حر فما هو الحكم؟ ... ٤٨٦
- ٨٥١٧ وإذا قال لعبدك أنت حر على ألف أو بألف فما هو الحكم؟ ٤٨٦
- ٨٥١٨ ولو أعتقه على طعام موصوف في الذمة أو شيء من المكيل والموزون فما هو الحكم؟ ٤٨٧
- ٨٥١٩ إذا قال لعبدك إذا اديت إلى ألفاً فأنت حر فقال العبد المولى خذ منى مكانها مائة دينار فما هو الحكم؟ ٤٨٧
- ٨٥٢٠ ولو قال لعبدك أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل قال أنت حر بمائة دينار فما هو الحكم؟ ٤٨٧
- ٨٥٢١ ولو قال لعبدك في مرضه إذا اديت إلى فانت حرم وقيمته ألف فما هو الحكم؟ ٤٨٧
- ٨٥٢٢ وإذا قال له: إذا اديت إلى عبد فأنت حر فما هو الحكم؟ ٤٨٧
- ٨٥٢٣ ولو قال له إذا اديت إلى دراهم فأنت حر فادى إليه ثلاثة دراهم فصاعداً فما هو الحكم؟ ٤٨٨
- ٨٥٢٤ إذا قال لعبدك: إن اديت إلى ألفاً فأنت حر فاستفرض العبد من رجل ألف درهم ودفعها إلى مولاه فما هو الحكم؟ ٤٨٨
- ٤٨٩ نوع آخر: مما يتصل بهذا الفصل: ٤٨٩
- ٨٥٢٥ إذا قال لعبدك له إذا اديتما إلى ألف درهم فانتما حران يعتبر أداءهما ٤٨٩
- ٨٥٢٦ عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد إن اديت إلى ألفاً فأنت حر فما هو الحكم؟ ٤٨٩
- ٨٥٢٧ إذا قال لعبدك: إن اعتقت عنى عبداً فأنت حر فما هو الحكم؟ ... ٤٩٠
- ٨٥٢٨ ولو قال له أعتق عنى عبداً بعد موتى وأنت حر فهذا والنزى فى حال الحيوة سواء إلا فى خصلة واحدة ٤٩١
- ٨٥٢٩ إذا قال المولى لعبدك أنت حر على أن تخدم منى سنة فقبل العبد فما هو الحكم؟ ٤٩١
- ٨٥٣٠ إذا مات العبد فالخلافة فيه بناء على خلافة أخرى ٤٩٢
- ٨٥٣١ إذا قال لعبدك اخدم ولدى سنة ثم أنت حر فما هو الحكم؟ ٤٩٢
- ٨٥٣٢ إذا قال لجارتك أنت حر على أن تخدمى فلانة فقبلت فما هو الحكم؟ ٤٩٢
- ٨٥٣٣ إذا قال الرجل لعبدك أنت حر على أن تخدم فلانا سنة فما هو الحكم؟ ٤٩٣

- ٨٥٣٤ قال امرأة لعبيدها أعتقتك على أن تتزوجني وتمهر لى ألفاً فما هو الحكم؟ ٤٩٣
- ٨٥٣٥ إذا قال لعبيده: أنت حر وأد إلى ألف درهم فما هو الحكم؟ ٤٩٣
- ٨٥٣٦ ولو قال أنت حر و عليك ألف درهم فما هو الحكم؟ ٤٩٤
- ٨٥٣٧ من قال إن خد متنى كثيراً فأنت حر قال إذا أخدمه أكثر من شهر فما هو الحكم؟ ٤٩٤
- ٨٥٣٨ إذا قال لأمته عند وصيته إذا خدمت ابني وابنتى حتى استغنيا
- فأنت حرة فما هو الحكم؟ ٤٩٤
- ٨٥٣٩ رجل قال لمملوكه إخدم ورثى سنة بعد موتى ثم أنت حر فما هو الحكم؟ ٤٩٥
- ٨٥٤٠ رجل قال لأمته إذا مات والدى فأنت حرة ثم باعها من والده فما هو الحكم؟ ٤٩٥
- ٨٥٤١ رجل قال لعبيده صم عنى يوماً وأنت حر فما هو الحكم؟ ٤٩٥
- ٨٥٤٢ لو قال له إدفع إلى وصيى بعد موتى قيمة حج وأنت حر فما هو الحكم؟ ٤٩٥
- الفصل الرابع: فى العتق المبهم ٤٩٦
- ٨٥٤٣ إعتاق المولى أحد عبديه لا بعينه صحيح ويثبت للمولى خيار التعيين. ٤٩٦
- ٨٥٤٤ إن الإيجاب المبهم من الطلاق والعتاق هل هم نازل فى المحل أم لا؟ ٤٩٦
- ٨٥٤٥ إذا قال لأمتيه: إحد اكما حرة فما هو الحكم؟ ٤٩٧
- ٨٥٤٦ إذا قال أمة وعبد من رقيقى حران ولم يبين حتى مات فما هو الحكم؟ ٤٩٧
- ٨٥٤٧ رجل قال لعبيده أحد كما حر ثم باع أحدهما فما هو الحكم؟ ٤٩٧
- ٨٥٤٨ إذ وهب أحدهما أو تصدق به وسلم عتق الآخر فما هو الحكم؟ ٤٩٨
- ٨٥٤٩ ولو اشتراهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما. ٤٩٨
- ٨٥٥٠ ولو قتلها رجل معاً فعلى القاتل نصف كل واحد منهما للمولى ٤٩٩
- ٨٥٥١ لو قال لأمتيه: إحد اكما حرة ثم فقأ عين إحداهما فما هو الحكم؟ ٤٩٩
- ٨٥٥٢ رجل قال فى صحته سالم و بزيغ حران أو بزيغ وفرقد حران فما هو الحكم؟ ٤٩٩
- ٨٥٥٣ ولو قال لثلاثة أعبد منهم سالم حر أو بزيغ حر و بزيغ ومبارك حران فما هو الحكم؟ ٥٠٠
- ٨٥٥٤ سالم حر أو بزيغ أو سالم فما هو الحكم؟ ٥٠٠
- ٨٥٥٥ وإن قال لأربعة: أحدكم حر ثم قال لسالم بزيغ أحد كما عبد فما هو الحكم؟ ٥٠١

- ٨٥٥٦ ولو قال فى صحته لامرأته وعبدته أنت طالق أو هو حر فما هو الحكم؟ ٥٠١
- ٨٥٥٧ رجل له ثلاثة أعبد ودخل عليه اثنان فقال أحد كما حر فما هو الحكم؟ ٥٠١
- ٨٥٥٨ ولو كان هذا فى الطلاق بأن كان لرجل ثلاث نسوة ولم يدخل
بواحدة منهن فدخلت عليه امرأتان فقال إحدا كما طالق فما هو الحكم؟ ٥٠٢
- ٨٥٥٩ رجل قال لعبديه أحد كما حر بألف درهم فما هو الحكم؟ ٥٠٣
- ٨٥٦٠ رجل قال لعبديه أحد كما حر بألف فقال: قبلنا فما هو الحكم .. ٥٠٤
- ٨٥٦١ لو قبل أحدهما بأقل المالىن والآخر بأكثر المالىن فما هو الحكم؟ ٥٠٤
- ٨٥٦٢ لو قال أحد كما حر بألف درهم والآخر بمائة دينار فما هو الحكم؟ ٥٠٥
- ٨٥٦٣ إذا اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلف فيقول كل واحد أنا
حر فما هو الحكم؟ ٥٠٥
- ٨٥٦٤ وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه ٥٠٥
- ٨٥٦٥ ولو قال إحدا كما مدبرة صارت إحداها مدبرة لاغير ٥٠٦
- ٨٥٦٦ إذا قال الرجل لعبدين له إذا جاء غد فأحد كما حر ثم مات
أحد هما اليوم فما هو الحكم؟ ٥٠٦
- ٨٥٦٧ إذا جمع بين عبديه وبين من لا يقع العتق عليه كالبهيمة فما هو الحكم؟ ٥٠٦
- ٨٥٦٨ رجل قال لأمته الحامل فى صحته أنت حرة أو مافى بطنك فولدت
من الغد غلاما ميتا استبان خلقه فما هو الحكم؟ ٥٠٧
- ٨٥٦٩ من كان له ثلاثة أعبد فقال ثلاث مرات "أحد عيىدى حر" فما هو الحكم؟ ٥٠٧
- ٨٥٧٠ ولو جمع بين عبد ومدبر فقال أحد كما مدبر فإنه يلغو لفظه ... ٥٠٧
- ٨٥٧١ قال لمدبرين أحد كما حر فخرج واحد و دخل عبد فقال أحد
كما مدبر فى الصحة والقيمة سواء فما هو الحكم؟ ٥٠٧
- ٨٥٧٢ العبد بين ستة أعتق ودبر وكاتب وباع الرابع نصيبه بالخيار فما هو الحكم؟ ٥٠٨
- ٨٥٧٣ من قال لعبده أنت حر أو مدبر فإنه يؤمر بالبيان ٥٠٨
- ٨٥٧٤ إذا كان لرجل ثلاثة أعبد فقال لو أحد أنت حر أو هذا فما هو الحكم؟ ٥٠٨
- الفصل الخامس : فى إعتاق بعض الرقيق ٥٠٩
- ٨٥٧٥ إذا أعتق بعض العبد بأن أعتق نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا على وجهين ٥٠٩

- ٨٥٧٦ السعاية إذا وجبت على العبد فصالحه المولى على عروض أو
 حيوان فما هو الحكم؟ ٥٠٩
- ٨٥٧٧ إن كان العبد مشتركاً بينه وبين غيره فأعتق نصيبه فما هو الحكم؟ ٥١٠
- ٨٥٧٨ إن كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان .
 اعتقهما فما هو الحكم؟ ٥١٠
- ٨٥٧٩ المستسعى على ضربين ، كل من يسعى التخلص فهو في حكم المكاتب. ٥١١
- ٨٥٨٠ معتق البعض بمنزله المكاتب ٥١١
- ٨٥٨١ ولهذه المسألة فروع من حملتها معرفة قدر اليسار في زمان الإعتاق ٥١١
- ٨٥٨٢ المعتق إذا كان موسراً وجبت السعاية ٥١٢
- ٨٥٨٣ قيمة العبد في الضمان والسعاية تعتبر يوم الإعتاق ٥١٢
- ٨٥٨٤ من جملة ذلك أنه إذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسراً ٥١٢
- ٨٥٨٥ إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئاً والمعتق موسراً فما هو الحكم؟ ٥١٣
- ٨٥٨٦ إذا مات العبد وترك كسباً بعد العتق فللساكت تضمين العتق ... ٥١٣
- ٨٥٨٧ الشريك الساكت إذا مات فلورثته ما كان له من العتق والسعاية ٥١٣
- ٨٥٨٨ إن المعتق مع الساكت إذا اختلف في قيمة العبد يوم الإعتاق
 فهذه المسئلة على وجوه ٥١٤
- ٨٥٨٩ إذا صالح الساكت المعتق فإنه على وجهين ٥١٥
- ٨٥٩٠ المعتق إذا كان مريضاً مرض الموت وهو موسر فمات يسقط ضمان العتق ٥١٥
- ٨٥٩١ إذا كان العبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر وإن
 الآخر باع نصيبه فما هو الحكم؟ ٥١٥
- ٨٥٩٢ باع نصف عبده من ذوى رحم محرم منه فما هو الحكم؟ ٥١٥
- ٨٥٩٣ إذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتقه الكبير فما هو الحكم؟ ٥١٦
- ٨٥٩٤ إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر وإن الآخر دبره فما هو الحكم؟ ٥١٦
- ٨٥٩٥ عبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر فما هو الحكم؟ ٥١٧
- ٨٥٩٦ إن كان موسراً أعتق أحدهم ودبر الثاني وكاتب الثالث فما هو الحكم؟ ٥١٧
- ٨٥٩٧ إذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وأراد الساكت أن يضمن شريكه ٥١٧
- ٥١٨ الفصل السادس : في عتق مافى البطن

- ٨٥٩٨ إذا قال الرجل لجاريته: كل ولد تلدينه فهو حر فما هو الحكم؟ ٥١٨
- ٨٥٩٩ إذا قال لأمته كل ولد تلدينه فى ملكى فهو حر فما هو الحكم؟ . ٥١٨
- ٨٦٠٠ ولو قال كل ولد لاتحملين به أو تحمليين به فهو حر فما هو الحكم؟ ٥١٨
- ٨٦٠١ إذا قال لأمته: مافى بطنك حر فولدت ولدًا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فما هو الحكم؟ ٥١٩
- ٨٦٠٢ إذا قال الرجل لأمته: إن كنت حبلى فأنت حرة فما هو الحكم؟ ٥١٩
- ٨٦٠٣ إذا قال الرجل لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاماً ثم جارية فأنت حرة فما هو الحكم؟ ٥١٩
- ٨٦٠٤ ومن قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية فما هو الحكم؟ ٥١٩
- ٨٦٠٥ ولو قال لجاريته إذا ولدت غلاماً ثم جارية فأنت حرة وإن ولدت جاريه وغلاماً فما هو الحكم؟ ٥٢٠
- ٨٦٠٦ إذا قال لها أول ولد تلدينه فهو حر فجاءت بالولد وقالت ولدت هذا أفانكر المولى فما هو الحكم؟ ٥٢١
- ٨٦٠٧ إذا قال الرجل لأمتين له مافى بطن إحداكما حر فله أن يوقع العتق على أبيهما شاء ٥٢١
- ٨٦٠٨ أو وصى بما فى البطن لرجل فأعتقه بعد موته جاز وله الولاء ٥٢١
- ٨٦٠٩ إذا قال لأمته: مافى بطنك حر متى ادبت إلى ألفا فما هو الحكم؟ ٥٢٢
- ٨٦١٠ إذا كانت الأمة بين رجلين فأعتق أحد هما مافى بطنها وهو غنى فولدت بعد ذلك غلاماً ميتاً فما هو الحكم؟ ٥٢٢
- ٥٢٣ الفصل السابع: فى عتق ذوى الأرحام
- ٨٦١١ كل من ملك شخصاً لا يجوز نكاحه على التأييد لسبب الفرقة .. ٥٢٣
- ٨٦١٢ من ملك ذارحم محررم منه عتق عليه ٥٢٣
- ٨٦١٣ إشتري العبد المأذون ذارحم محررم من سيده وليس عليه دين ... ٥٢٣
- ٨٦١٤ رجلان اشترى عبداً فقال واحد هو ابنى وقال الآخر أنه حر محيط فما هو الحكم؟ ٥٢٣
- ٥٢٤ الأصل معاً فما هو الحكم؟ ٥٢٤
- ٨٦١٥ رجل وكل رجلاً بأن يشترى له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى

- التمن فاشترى أب الموكل فما هو الحكم؟ ٥٢٤
- ٨٦١٦ ولو ملك الرجلان ابن أحدهما بعقد من العقود عتق نصيب الأب ٥٢٤
- ٨٦١٧ إن اشترى الأجنبي أو لا نصفه ثم اشترى الأب النصف الثاني فما هو الحكم؟ ٥٢٥
- ٥٢٦ الفصل الثامن: فى إعتاق الحربى
- ٨٦١٨ حربى أسلم عبده الحربى وخرج إلى دار الإسلام مراغماً لمولاه فما هو الحكم؟ ٥٢٦
- ٨٦١٩ حربى له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه فما هو الحكم؟ . ٥٢٦
- ٨٦٢٠ حربى دخل دارنا بأمان ومعه مدبره أو مكاتبه فما هو الحكم؟ . ٥٢٧
- ٨٦٢١ رجل دخل دار الهند ومعه هندی ثم خرج إلى دار الإسلام يقول
الهندي أنا عبده فما هو الحكم؟ ٥٢٧
- ٥٢٨ الفصل التاسع: فى الخصومات الواقعة فى الرق والحرية والشهادة على ذلك—
- ٨٦٢٢ رجل ادعى أمة وقال هذه أمتى وقالت الأمة لا بل أنا حرة فما هو الحكم؟ ٥٢٨
- ٨٦٢٣ أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه أنه أعتقها وكذبتهما
الأمة وادعت على الآخر العتاق فما هو الحكم؟ ٥٢٩
- ٨٦٢٤ رجل قال: كل مملوك أملكه أو اشتريه إلى سنة فهو حر فما هو الحكم؟ ٥٢٩
- ٨٦٢٥ لو قال المولى سالم وبزيغ وميمون أحرار فأقام أحدهم البينة على
مقالته فما هو الحكم؟ ٥٣٠
- ٨٦٢٦ ولو كان صبي فى يد رجلين يدعى أحدهما أنه ابنه وادعى الآخر
أنه عبده فما هو الحكم؟ ٥٣٠
- ٨٦٢٧ رجل أعتق جارية له وهى تسمع ثم جحد ها وقضى القاضى عليها
بالرق فما هو الحكم؟ ٥٣١
- ٨٦٢٨ إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد ينكر ذلك فما هو الحكم؟ ٥٣١
- ٨٦٢٩ إذا ادعى العبد أو الأمة العتق ولم تكن له بينة حاضرة فما هو الحكم؟ ٥٣٢
- ٨٦٣٠ رجل أعتق أمته ثم اختصم عند القاضى وفى حجرها ولد فما هو الحكم؟ ٥٣٢
- ٨٦٣١ إذا شهد الشهود أنه أعتق عبده سالمًا ولا يعرفون سالمًا فما هو الحكم؟ ٥٣٣
- ٨٦٣٢ وإن كان له عبد ان إسم كل واحد منهما سالم ، فهذا وما لو شهد أنه
أعتق أحد عبده به سواء ٥٣٣

- ٨٦٣٣ إن شهد ابعده وفات المولى أنه أعتق أحد عبد به فهو على وجهين فانظر إليها ٥٣٣
- ٨٦٣٤ إذا شهد على رجل أنه أعتق عبده هذا واختلفا فى الزمان فما هو الحكم؟ ٥٣٤
- ٨٦٣٥ ولو شهد ابعثقه و حكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فما هو الحكم؟ ٥٣٤
- ٨٦٣٦ إذا اختلفا فى الشرط الذى علق به العتق بأن شهد أحدهما أنه قال له إن دخلت الدار فأنت حر ٥٣٥
- ٨٦٣٧ إذا شهد رجل على رجل أنه أعتق أمته هذه وتزوجها وشهد الآخر على إقرار العتق والتزوج فما هو الحكم؟ ٥٣٥
- ٨٦٣٨ إذا ادعى العبد أن المولى أعتقه بألف وأقام عليه شاهدين وادعى المولى بألفين فما هو الحكم؟ ٥٣٦
- ٨٦٣٩ إذا شهدا على رجلين أن أحدهما أعتق عبده هذا وشهد الآخر أنه وهب نفسه منه فما هو الحكم؟ ٥٣٦
- ٨٦٤٠ إذا قال الرجل لعبد له: أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر فأكلاه جميعاً فما هو الحكم؟ ٥٣٦
- ٨٦٤١ إذا كان العبد مشتركين رجلين وشهد الآخر على صاحبه أنه أعتق نصيبه فما هو الحكم؟ ٥٣٧
- ٨٦٤٢ لو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما بنصيبه موسرين كانا أو معسرين ٥٣٨
- ٨٦٤٣ إذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه فما هو الحكم؟ ٥٣٨
- ٨٦٤٤ إذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحد هم وشهد الآخران الحاضران على الغائب فما هو الحكم؟ ٥٣٨
- ٨٦٤٥ إذا شهد أحد الشركاء فى العبد على أحد شريكه أنه أعتق نصيبه فما هو الحكم؟ ٥٣٩
- ٨٦٤٦ إذا شهد ابنا العبد أن المولى أعتقه على مال أو بغير مال والمولى يجحد فما هو الحكم؟ ٥٣٩
- ٨٦٤٧ إذا كان العبد بين ثلاثة نفر وادعى أحد هم أنه أعتق نصيبه فما هو الحكم؟ ٥٤٠
- ٨٦٤٨ من شهد عليه رجل أنه قال سنة ست كل مملوك لى حر بعد موتى وشهد الآخر أنه سنة سبع وشهد الآخر أنه سنة ثمان ومات فيها فما هو الحكم؟ ٥٤٠

- ٨٦٤٩ إذا قال لعبده: إن دخلت دار فلان فأنت حر فما هو الحكم؟ ... ٥٤١
- ٨٦٥٠ إذا قال لأمته: أمرك بيدك ينوى العتق فما هو الحكم؟ ٥٤٢
- ٨٦٥١ لو قال لأجنبي: اعتق أمتي فلانة فهذا على المجلس ٥٤٢
- ٨٦٥٢ ولو قال لأمتين له أنما حررتان إن شئتما فشاءت إحداهما فهوا باطل ٥٤٢
- ٨٦٥٣ إذا قال لآخر اعتق أى عبيدى شئت فاعتق المأمور كلهم فما هو الحكم؟ ٥٤٢
- ٨٦٥٤ لو قال الرجل فى صحته أو مرضه إذ امت فاعتق عبدى هذا إن شئت فما هو الحكم؟ ٥٤٣
- ٨٦٥٥ مسألة الوكالة بالإعتاق بالمال ٥٤٤
- ٨٦٥٦ لو قال لعبده أنت حر إن شئت غدا فما هو الحكم؟ ٥٤٤
- ٨٦٥٧ إذا قال لعبده أنت حرمتى شئت أو كما شئت فما هو الحكم؟ والعتق بالشرط ٥٤٤
- الفصل الحادى عشر: فى التدبير، نوع فى بيان صورته وصفته وحكمه ٥٤٦
- ٨٦٥٨ التدبير نوعان: مطلق ومقيد ٥٤٦
- ٨٦٥٩ المدبر المطلق ٥٤٦
- ٨٦٦٠ التدبير المقيد وصورته ٥٤٦
- ٨٦٦١ المدبر المقيد من لا يكون عتقه معلقاً بمطلق موت المولى ٥٤٧
- ٨٦٦٢ لو قال لعبده: أنت حر بعد موتى إن شئت فما هو الحكم؟ ٥٤٧
- ٨٦٦٣ إذا قال كل مملوك حر بعد موتى فما هو الحكم؟ ٥٤٨
- ٨٦٦٤ شهد واحد أنه دبره مطلقاً والآخر مقيداً فما هو الحكم؟ ٥٤٨
- ٨٦٦٥ لو قال له أنت حر بعد موتى إن دخلت الدار أو قالت أنت حر بعد موتى بيوم أو بشهر فما هو الحكم؟ ٥٤٩
- ٨٦٦٦ قال لعبده أنت حر قبل موتى بشهر ثم كاتبه فما هو الحكم؟ ... ٥٥٠
- ٨٦٦٧ عتق المدبر يغبر من ثلث المال مطلقاً كان أو مقيداً ٥٥١
- نوع آخر من هذا الفصل ٥٥١
- ٨٦٦٨ إذا قال الرجل: كل مملوك لى حر بعد موتى فما هو الحكم؟ .. ٥٥١
- نوع آخر من هذا الفصل ٥٥٢
- ٨٦٦٩ تدبير الصبى عبده لا يصح ولا يصح تصرفه ٥٥٢
- نوع آخر من هذا الفصل ٥٥٣

- ٨٦٧٠ كل تصرف وقع فى الحرلا يمتنع فى المدبر والمدبرة ٥٥٣
- نوع آخر من هذا الفصل ٥٥٤
- ٨٦٧١ يضمن المدبر لشركيه نصف قيمته موسرا كان أو معسراً ٥٥٤
- ٨٦٧٢ خيارات أربعة إن كان المدبر معسراً ٥٥٥
- ٨٦٧٣ لا بد من معرفة قيمة المدبر تكلم المشايخ فيه ٥٥٥
- ٨٦٧٤ مدبرة بين رجلين فمات أحدهما عتق نصيبه منها ومسألة التدبير بين الشريكين ٥٥٦
- ٨٦٧٥ إذا كانت المدبرة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما فما هو الحكم؟ ٥٥٦
- نوع آخر ٥٥٦
- ٨٦٧٦ ولو قال فى صحته لعبده ومدبره أحد كما مدبر والآخر حر فما هو الحكم؟ ٥٥٦
- ٨٦٧٧ ولو قال لمدبر وقرن أحدكم مدبر والباقيان حران فما هو الحكم؟ ٥٥٧
- ٨٦٧٨ ولو قال لمدبرين وقتين قيمتهم سواء فى صحته اثنان منكم مدبران أو حران ومات فما هو الحكم؟ ٥٥٧
- ٨٦٧٩ ولو قال أحدكم حر أو مدبر أو قال أنتم أحرار أو أحدكم مدبر فما هو الحكم؟ ٥٥٨
- نوع آخر ٥٥٨
- ٨٦٨٠ إذا دبر الرجل مافى بطن جاريتة فهو جائز ٥٥٨
- ٨٦٨١ ولو دبر مافى بطن أمته ثم كاتب الأمة فما هو الحكم؟ ٥٥٩
- ٨٦٨٢ إذا كانت الأمة بين اثنين دبر أحدهما مافى بطنها ٥٥٩
- نوع آخر من هذا الفصل ٥٦٠
- ٨٦٨٣ شهد شاهد على رجل أنه دبر هذا العبد وشهد آخر عليه أنه أعتق فما هو الحكم؟ ٥٦٠
- ٨٦٨٤ ولو شهد شاهدان على رجل أنه قال هذا حر بعد موتى لابل هذا فما هو الحكم؟ ٥٦١
- ٨٦٨٥ ولو شهد أنه قال أحد هذين العبدين مدبر لابل هذا فما هو الحكم؟ ٥٦١
- نوع آخر ٥٦١
- ٨٦٨٦ مدبر الذمى أسلم يعتق بالسعاية ٥٦١
- الفصل الثانى عشر: فى أمهات الأولاد ٥٦٢
- ٨٦٨٧ التدبير والاستيلاء يؤثران فى نقصان الرق ٥٦٢
- ٨٦٨٨ ولو ولدت الجارية من أب مولاها بنكاح صحيح أو فاسد ٥٦٣

- ٨٦٨٩ إذا أسقطت أمة الرجل سقطاً استبان خلقه أو بعض خلقه صارت أم ولد. ٥٦٤
- ٨٦٩٠ إذا كانت جارية الرجل حاملاً فاقراًن حملها منه فما هو الحكم؟ ٥٦٤
- ٨٦٩١ ولو قال مافى بطنها من ولد فهو منى ثم قال بعد ذلك كان ربحاً فما هو الحكم؟ ٥٦٥
- ٨٦٩٢ إذا اقرفى صحته إن أمته قد ولدت منه فإنها تصير أم ولد له ويكون عتقها مع جميع المال سواء كان معها ولد أو لم يكن ٥٦٥
- ٨٦٩٣ لا ينبغي أن يزوج أم ولده حتى يستبرئها بحيضة ٥٦٦
- ٨٦٩٤ إذا زوج أم ولده من رجل جاز ٥٦٦
- ٨٦٩٥ تصح الوصية لأم الولد سواء قال أو صيت لها بثلث مال ٥٦٧
- ٥٦٨ نوع آخر من هذا الفصل ٥٦٨
- ٨٦٩٦ أمة بين رجلين جاءت بولد هل يثبت نسب الولد لأحدهما؟ .. ٥٦٨
- ٨٦٩٧ من وطأ جارية مشتركة فصارت أم ولد له ما يلزم عليه لشريكه .. ٥٦٨
- ٨٦٩٨ إذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعيها حتى يثبت النسب منهما ٥٦٩
- ٨٦٩٩ أمة بين رجلين قالوا فى صحتهما هى أم ولد أحدنا ثم مات أحدهما ٥٧٠
- ٨٧٠٠ إذا كانت الجارية بين رجلين فقال أحدهما إن كان فى مابطنها غلاماً فليس منى ٥٧١
- ٨٧٠١ ولو كان أحد الشريكين حرّاً والآخر مكاتباً فالحر أولى بالولد . ٥٧٢
- ٨٧٠٢ رجل اشترى أمة لها ثلاثة أولاد ولد تهم فى بطون مختلفة ٥٧٣
- ٨٧٠٣ أم الولد لا تغسل مولاها ولا يملك بالأمة ٥٧٤
- ٥٧٥ الفصل الثالث عشر: فى المتفرقات ٥٧٥
- ٨٧٠٤ إذا قال الرجل لأمته: أمرك بيدك ينوى العتق فما هو الحكم؟ ٥٧٥
- ٨٧٠٥ إذا ادعى العبد والأمة العتق على مولاها وليس لهما بينة حاضرة فما هو الحكم؟ ٥٧٥
- ٨٧٠٦ مستأ من اشترى عبداً مسلماً فلما أخرجته إلى دار الحرب هل عتق ٥٧٥
- ٨٧٠٧ قال إن اشتريت فلاناً فهو حر فاشترته فاسدّاً فما هو الحكم؟ ٥٧٦
- ٨٧٠٨ من قال له عبد رجل اشترى نفسه من مولاي بألف درهم فاشترته فما هو الحكم؟ ٥٧٧
- ٨٧٠٩ إذا قال كل مملوك لى حر وله عبيد وأمهات الأولاد ٥٧٨
- ٨٧١٠ إذا قال الرجل لعبيده أنتم أحرار إلا فلاناً كان فلان عبداً وعتق من سواهم ٥٧٩
- ٨٧١١ إذا قال الرجل لعبيده أنتم أحرار إلا فلاناً وفلاناً وفلاناً فما هو الحكم؟ ٥٨٠

- ٨٧١٢ ولو قال كل أمة لى حرة إلا أمهات أولاده ثم ادعى أمية الولد
٥٨١ فيهن فما هو الحكم؟
- ٨٧١٣ إذا قال الرجل فى وصيته أعتقوا عبدى الذى هو قديم الصحبة .. ٥٨٢
- ٨٧١٤ رجل قال مما ليكى الخبازون أحرار فما هو الحكم؟ ٥٨٢
- ٨٧١٥ العبد المأذون إذا اشترى جارية وأخبر المولى بذلك فقال
٥٨٣ المولى : اصنع ماشئت ٥٨٣
- ٨٧١٦ إذا اعتق أحد عبديه لا بعينه ثم أعتق أحدهما بعينه فما هو الحكم؟ ٥٨٣
- ٨٧١٧ رجل أوصى بوصايا وكتب فى وصيته إن عبده فلان حر بعد موته فما هو الحكم؟ ٥٨٤
- ٨٧١٨ إذا قال لعبده يوم اشترىك بعد هذا الملك فأنت حر بعد موتى فما هو الحكم؟ ٥٨٤
- ٨٧١٩ إذا قال الرجل لغيره أعتق عبدك هذا عنى بألف درهم فأعتقه فما هو الحكم؟ ٥٨٥

تم المجلد الخامس بفضل الله تعالى
ويليه المجلد السادس أوله "كتاب الأيمان"،

